

سِتْرُ الرِّبَاوُدِ

مَعَ حَاشِيَتِهِ

عَوْنُ الْعَبُودِ

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاحب
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

كتاب الزكاة حد ثنا قتيبة بن سعيد الشافعي نا الليث عن عقييل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن
 الخطاب لابي بكر كيف تقاضى الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن
 قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لا اقاتل من فرق بين الصلوة والزكاة
 فان الزكاة حق المال والله لومنعوني عقالا كانوا يؤذونني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقائلهم على منعه فقال عمر بن
 الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرخص صدراي بيك للقتال قال فعرفت انه الحق قال ابو داود رواه زيار بن زيد
 بسمر الله الرحمن الرحيم لله وكفى وسلام على رسول الله الذي اصطف بعد هذا الجزء الثاني من عون المعبود شرح سنن ابي داود امان الله تبارك وتعالى على تمامه بكمه
 ومنه قال المؤلف امام كتاب الزكاة) اختلف في اول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقت بعد الهجرة فقبل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان
 كما قاله النووي في الروضة وحزم بن الابر في التاريخ ذلك كان في التاسعة قال الحافظ وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي اخرجه البخاري في
 وفي حديث وفد عبد القيس في عدة احاديث ذكر الزكاة واطال الكلام في ذلك الحافظ في الفقه (ما توفى) على بناء المفعول الى مات (واستخلف ابو بكر) بصيغة المفعول
 على الصحيح اي جعله خليفة (بعده) اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (وكفر من كفر) اي منع الزكاة وعامل معاملته من كفر او رد الكاره افتراض الزكاة من العرب) قال الطيبي
 يريد غطفان وفزارة وبنو سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاومهم فاعترض عمر بقوله الا ترى قال (كيف تقاضى الناس) اي الذي يمنع الزكاة من المسلمين واهل
 الايمان لان اقاتل الناس) المراد به المشركون واهل الاوثان (فن قال لا اله الا الله) يعني كلمة التوحيد هي لا اله الا الله محمد رسول الله للجماع على انه لا يعتد في
 الاسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد اي حفظ ومنع (منى) اي من تعرضي نا ومن اتبعني (الاجحة) اي بحق الاسلام قال الطيبي اي ليحل لاحد ان يتبر
 لماله ونفسه بوجه من الوجوه الصحيحة اي بحق هذا القول وبحق احد المذكورين (حسابه) اي جزاؤه ومحاسبته (على الله) بانه محصل ام قال الطيبي يعني من
 قال لا اله الا الله اظهر الاسلام نكره مقاتلة ولا تقتل باطنه هل هو محصل ام منافع فان ذلك مفروض الى الله تعالى حسابه عليه (فقال ابو بكر) جوابا وتاكيدا
 (من فرق) بالتشديد التخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكاة (فان الزكاة حق المال) كما ان الصلوة حق النفس قال غيره يعني الحق
 المذكور في قوله لا يحقه لعموم المال غيره قال الطيبي كان عمر محل قوله بحقه على غير الزكاة فلانك محرم استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا
 او فهو عمران القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر بل ذلك مرجع عمر الى بكر وعمران فعله موافق للحديث وانه قد فرق به من الله تعالى (عقالا) بكسر العين
 الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يجعل له القتال فقيل اراد المبالغة باهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يجعل قتالهم فكيف ذا
 منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا كما استنبطه بيانه وفي رواية اخرى عن امان كان عقالا (فوالله ما هو) اي الشان
 او سبب رجوعي الى رايي في بكر (الان رأيت) اي علمت ايقتنت (شرح) اي فتم ووسع ولين (للقتال) معناه علمت انه جازم بالقتال لما لفظ الله سبحانه
 وتعالى في قلبه من الظالمين بل ذلك استصوابه ذلك (فعرشانه) اي رايي في بكر والقتال (الحق) اي بما اظهر من الدليل اقامة الحجية فعرشانه بذلك ان
 ما ذهب اليه انه الحق قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم جعل اخر كلامه عند فائه قوله الصلوة وما ملكك يمانكم ليعقل ان فرض الزكاة قائم كفرض الصلوة
 وان القائم بالصلوة هو القائم باخذ الزكاة ولذلك قال ابو بكر والله لا اقاتل من فرق بين الصلوة والزكاة استدلالا لا يحذم مع سائر ما عقل من انواع الال
 على وجهها وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان الكفار يخاطبون بالصلوة والزكاة وسائر العبادات وذلك لانهم اذا كانوا مقاتلين على الصلوة والزكاة فقد
 عقل انهم يخاطبون بما وفيه دليل على ان الرد لا تسقط عن الرد الزكاة الواجبة في امواله انتهى كلامه قال المنذري اخرجه البخاري مسندا: توعدى (قال
 ابو عبيدة) من قوله قال ابو داود الى قوله ستين وجد في نسخة واحدة قال للنووي اختلف العلماء قديما وحديثا في هاهنا ذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقا
 زكاة عام وهو معروف في اللغة ببدنك وهذا القول للكسائي والنفر بن شميل ابي عبيد المبرور وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واجتمه
 هو رايه وان العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العلاء سبع عقالا فليرتك لنا سبدا: فكيف لو قد سمع عمرو عقالي: اراد مدة عقل فخصه
 على نظرون عمرو وهذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان فله عمه معوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قالهم ذلك قالوا وان العقال للذك
 هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يحجب فعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل المت
 يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب غيرهما وهو اختيار صاحب التصحيح جماعة من حذائق المتأخرين انتهى (قال ابو داود رواه زيار بن زيد)

قال ابو داود
 قال ابو عبيدة
 معمر بن النخعي
 العقاب صدقة
 سنة والعقالات
 صدقة سنتين
 هذه العبارة
 توجد في نسخة
 واحدة

اي قليلا

باب الكزما هو وزكوة الحبل حد ثنا أبو كامل ومحمد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حد ثمرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يديها بنتها مسككان عليهما من ذهب فقال لها أعطيتن زكاة هذا قالت لا قال ليس لك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فحلتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله حد ثنا محمد بن عيسى ناقتا يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطية عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغك أن تؤذي زكاته فزكي فليس بكنز حد ثنا محمد بن إدريس الرازي نا عمرو بن الشيبان بن طارق نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد نا ابن الهادي أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنت عمرو

ولاد فلروى عنه الاجعقون سعد وليس جعفر من يعتمد عليه قال ابن القطان في كتابه متعقبنا على عبد الحق فانكر في كتاب الجهاد حديث من كثره والافهم مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح قال الشيخ تقي الدين في الامام وسليمان بن سمق بن جندب لو يعرف ابن ابي حاتم بحاله وذكر انه روى عنه ربيعة وابنة خبيب بن نهي ورواه الدارقطني في مسنده والطبراني في معجمه واخرج الدارقطني و الحاكم عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي النخيل صدقتها والبر بالباء الواحدة والزناي الجمجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني في البيهقي في الحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره وقال النووي ومن الناس من يحفظه بضم الباء وبالر المهملة وهو غلط انتهى واخرج الشافعي احمد عبد الرزاق والدارقطني عن ابي عمرو بن حسان عن ابيه انه قال كنت لبيعا الامم فمر بعمري بن الخطاب فقال ادعني مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو في الامم فقال تومر اخرج صدقته وروى البيهقي عن ابن عمر قال ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم اخرجوا الوابل كذا وقال في سبيل السلام والحديث دليل على وجوب زكوة في مال التجارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال مجاهد نزلت في التجارة قال ابن المنذر الاجمالم قاطع على وجوب زكوة في مال التجار ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدا هالاختلاف فيها بالباب لكن زما هو وزكوة الحبل هذه الترجمة مشتقة عن ابن الاثير في تعريف الكز والثاني في زكوة الحبل (ان امرأة) هي سماء بنت يزيد بن السكن (مسككان) بفتح اليم وفتح السين المهملة الواحدة مسككة وهي الاسورة والحلاخيل (قال اليسر) قال الخطابي لما هو تابل قوله تعالى يوم يحسب عليها في نار جهنم فتكوى بها جاما هو جنون يجرى في المنذرى واخرجه الترمذي بنحوه وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا واخرجه النسائي مسندا ومرسلنا وذكر ان المرسل اولي بالصواب انتهى كلامه قال الزبيدي قال ابن القطان في كتابه اسناد صحيح وقال المنذرى اسناده في مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحيد بضم سينه وهما من الثقات اخرج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه اخرج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلوم استحبابه في الصحيحين وثقة ابن المديني ابن معين وابو حاتم وروى عن عمرو بن شعيب فهو من قد علموا هذا السناد تقوم به المحبة ان شاء الله تعالى (كنت البسل وضاحا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح قال في النهاية هو نوع من الحبل تعلق من الفضة سميت بها البياضها واحد ها وضح انتهى في منتهى الارب بالفارسية وضح بمعنى خلط الى حلقه طلا ونقره كه درپاي كند واز بارباري پاي ريخن نامند انتهى (اكثر هو) اي استعمال الحبل كثر من الكون الذي قوبل على اقتنائه في القرآن املا (فقال ما بلغ) اي الذي بلغ (ان تؤذي) بصيغة المجهول (زكوته) اي بلغ نصبا (فركي) على صيغة المجهول قال المنذري في اسناده عتاب بن بشير ابو الحسين الحراني وقد اخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى واخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولو لم يخرجاه لفظه اذا ادبت زكاته فليس بكنز وكن ذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننه قال البيهقي تفرد ثابت بن عجلان قال في التفسير هذا الايض فان ثابت بن عجلان روى له البخاري وثقه ابن معين والنسائي وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لوقله غير انتهى وقال بن دقيق العيد وقول العليل ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحمل منه انتهى واخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسأل عن الكز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة انتهى اي فا ادبت منه فليس بكنز وعلي هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار واخرج البيهقي عن ابن عمر فوما كل ادبت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكوة

صلاة عليه

قال تضمه الى غيره باب في زكاة السائمة حدثنا موسى بن اسمعيل ناخذ قال اخذت من ثمانية بن عبد الله بن
 انيس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لابي وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعته موصدا واكتبه له فاذا فيه
 هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام من سبائها من
 المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمسين وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود يشاة
 فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت
 ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طر في قاة الفحل الى ستين فاذا بلغت
 احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنة لبون الى تسعين فاذا بلغت
 احدى وتسعين ففيها حقتان طر وقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل ريعين بنت
 لبون وفي كل خمسين حقة فاذا امتاين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة
 وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها اشائين

الضباب (قال) سفيان (تضمه) الى الخاتم (الى غيره) من الحقة فترك الخاتم مع كل واحد من الابل والحيث اخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا
 اسمعيل بن عبد الله النيسابوري ناخذ عن حفص بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن سعيد عن عمر والثقف عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال اتودى زكوة هذا قال ما زكوة قال فلما ولى قال حقة عظيمة قال ابو محمد قال للبيد بن مستور هذا عن سفيان عن
 عمرو بن بعل الطائي انتهى باب في زكاة السائمة اى المواشى التي ترعى في الصحراء والرعى (قال اخذت من ثمانية) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر
 صرح اسمعيل بن راهويه في مسنده بان حماد سمعه من ثمانية وقرأه الكتاب فانثني لتقليل من اعلاه بكونه مكاتبه لان ابا بكر كتبه اى كتابا (الانس)
 ليعمل به (عليه) اى على الكتاب (حين بعته) اى فسا (مصدقا) هو الذي ياخذ صدقات المسلمين اى حين وجهه انسا الى الجرحين ما لا على الصدقة
 (وكتبه) اى كتب النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب (له) اى لانس (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى وجب وشعره وقد لان ليحاجها الكتاب
 الان التمديد والتقدير عرفنا به بيان النبي صلى الله عليه وسلم (التي امر الله) عطف على التي عطف تفسير اى الصدقة التي (فرض سبائها) بصيغة المجهول
 اى طلبها (على وجهها) حال من المفعول الثاني في سبائها اى كما سئمت على الوجه المشهور بعبارة قوله في الخطابي اى حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مقاديرها (فليعطها) اى الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه) يتناول في جميع احدهما ان لا يعطى الزيادة على الواجب والوجه الاخر ان لا يعطى شيئا
 منها لان الساعى اذا طلب فوق الواجب كان حاشا فاذا ظهر خيانتة سقطت طاعته وفي ذلك دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقها بطل حكمها وفيه
 دليل على جواز اخراج المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام وفي الحديث بيان انه لا شئ في الاوقاص هو ما بين الفريضة وفيه دليل على الابل
 اذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لانه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والاربعين وبعد كل
 الستين قاله الخطابي (في كل خمس ذود) باضافة خمس الى ذود اى ابل وتقدم معنا (ففيها بنت مخاض) وهي التي فرض عليها سنة وطعنت في الثانية
 وحملت اموال المخاض بفتح الميم والجمجمة المتخفة الحامل اى خلقت حملها وان لم تحمل (فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة وقوله ذكر تأكيد لقوله
 ابن لبون وفيه دليل على جواز العدل الى ابن لبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهي التي اتي عليها حولان وصارت اموالها بوضع
 الحبل (ففيها حقة) بفتح المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (طروقة الفحل) بفتح اوله اى مطروقة كحلوبية
 بمعنى محلوبية والمرادها بلغت ان يطرقتها الفحل وهي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال البجمة وهي التي اتي
 عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة (ففي كل ريعين بنت لبون) اى اذا زاد وجعل الكل على عدد الاربعمئات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد
 المذكور يعتبر الكل ثلاثا اربعينات وواحد والواحد لا شئ فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة
 لخمسين وبنات لبون لاربعمتين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا امتاين) اى اختلفت الاسنان في باب الفريضة بان يكون للفرض
 سنا والموجود وعند صاحب كمال سنا اخر (فاذا تقبل منه) والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما وحمل بعض
 على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز ادم القير الزكاة

ان استيسر تاله او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعند جده فاتها
 تقبل منه ويعطيه المصدق وعشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة
 وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال ابوداود ومن ههنا لم اضبطه عن موسى كما احب ويجعل مع شاتين
 ان استيسر تاله او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة لبون وليست عنده الحقة فانها تقبل
 منه قال ابوداود الى ههنا لم اتقنته ويعطيه المصدق وعشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة
 لبون وليس عنده الابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض
 وليس عنده الابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا ربع فليس فيها شئ الا ان يشاء بها
 وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ
 مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة
 ولا يؤخذ في الصدقة ثمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيشل الغنم الا يشاء المصدق ولا يجتمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

بنت
 بنت
 بنت
 بنت
 متفرق

والاكثر على تعيين ذلك القدر برياضة المال الا ليطالب السن الواجب لم يجوز والقيمة (استيسر تاله) كما تسمى حردتين في ماشيته مثلا (وليست عنده)
 اي حجاب المال (فانها تقبل) اي مبنى للمفعول (منه) اي حجاب المال (ويعطيه المصدق) اصل المصداق اي المعامل على اخذ الصدقات وعشرين درهما او شاتين
 والتخيير اي فيه خيار للمصدق اي ان شاء اعطى عشرين درهما وان شاء اعطى شاتين (الى ههنا) اي لم اضبط هذا القدر من حديث موسى بن اسمعيل
 اي من قوله ويجعل معها شاتين الى قوله الاحقة فانها تقبل منه ثم اتقنت الباقي من الحديث كما احب (فانه يقبل منه) اي بدلا من بنت مخاض فقرأ على
 الساعي (وليس معه شئ) اي لا يلزمه مع ابن لبون شئ اخر من الجبران قال الطيب وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن (الا اربع)
 من الابل (فليس فيها شئ) لانه لم يبلغ النصاب (الا ان يشاء رها) فيخرج عنها فلانها منه والافلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكره لانه لو لم يشأ
 من قوله فليس فيها صدقة ان المنفعة مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ لان كان غير مقصود فمذهبه صدقة الابل الواجبة فصلت في هذا الحديث
 وظاهره وجوب عيان ما ذكره لانه من لم يجد العين الواجبة اجزأه غيرها (وفي سائمة الغنم) سميت به لانه ليس له آلة الدفاع فكانت غنمة لكل
 طالب ثور الضمان والماعز سواء في الحكر والسائمة هي التي ترعى في اكثر السنة قال في شرح السنة فيه دليل على ان الزكوة المفاتيح في الغنم اذا كانت
 سائمة فاما المعلوفة فلا زكاة فيها ولان ذلك لا تجوز لركوة في حوامل المبقر والابل عند عامة اهل العلم وان كانت سائمة واوجبها لك في عوامل
 البقر ونواضل الابل انتهى (فاذا زادت) ولو واحدة كما في كتاب عمر بن حزم (فاذا زادت على مائتين) ولو واحدة (فاذا زادت على ثلاث
 مائة ففلك مائة شاة شاة في النبل ظاهرة انها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفر اربع مائة وهو قول الجمهور في رواية عن احمد بعض الكوفيين اذا زادت
 على ثلثمائة واحدة وجبت الاربع انتهى في شرح السنة معناه ان تزيد مائة اخرى فمئتين اربع مائة فيجوز اربع شياه وهو قول عامة اهل
 العلم وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيد التي سقطت اسنانها
 (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضهها اي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم) بقاء فوقية مفتوحة ثم الياء
 التحانية وهو فعل الغنم (الا ان يشاء المصدق) اختلفت في ضبطه فالأكثر على انه بالتشديد والمراد كالك وهو اختيار ابي عبيد وتقدير
 الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب صلا ولا يؤخذ التيس وهو فعل الغنم الا رضا المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذ به بغير اختيار
 اضار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه يشير بذلك الى التفويض اليه اجتهاد
 لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول المشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى
 المصدق ان ذلك افضل للمساكين في اخذ على النظر لهم كما في فتح الباري (ولا يجتمع بين مفرق) قال مالك في الموطأ معنى هذا ان يكون
 نفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكوة فيجمعونها حتى لا يجزئ عليهم كلهم الا شاة واحدة او يكون للخيلتين مائة شاة و
 شاة فيكون عليهما اياما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة قال المشافعي هو خطاب للمالك من جهة واللساعي
 من جهة فامر كل واحد ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب مال يحشون تكثر الصدقة فيجمعون ويفرق لتقل الساعي

الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقعة ربع العشر فان لم يكن المال الاتسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها حصل ثلثا عبد لله بن محمد النخيلي ناغباً بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها الى محالة حتى قبض فقرنه بسيفه فعول به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمسين من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاثاً وشيئا وفي عشرين اربع شيئا وفي خمسين وعشرين ابنة مخاض الى خمسين ثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة اليستين فاذا زادت واحدة ففيها جدعة الى خمس سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربع ابنة لبون والغنم في كل اربعين شاة وفي كل اربعين واربعة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شيئا الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع الخيول والاشجار والاربعاء وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بالسوية ولا يؤخذ

بمخشي ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فعنه قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان مجتمع الايام لو يكن الحمل على احد هما باول من الاخر فحمل عليهما معا لكن الاظهر حملها على المالك ذكره في فقر الباري (وما كان من خليطين) اي شريكين (فانهما يتراجمان بينهما بالسوية) قال الخطابي معناها ان يكونا شريكين في الابل يجب فيها الغنم فتوجد الابل في اي احد هما فتؤخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه بحصته على السوية وفيه دلالة على ان الساع اذا ظلم فاحذ زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يجرم له قيمة ما يخصه من الواجب من الزيادة التي هي ظلم وذلك معنى قوله بالسوية وقد يكون تراجمها من وجه آخر وهو ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب احد هما شاة فيرجعها كما خوذ من ماله على شريكه ببقية نصف شاته وفيه دليل على ان الخطة تصمم تعين اعيان الاموال مقدروى عن عطاء وطلوس انهما قالوا اذا عرف الخيطان كل واحد منهما اموالهما فليس بخليطين وقد اختلف مالك الشافعي في شرط الخيلة فقال مالك اذا كان الراعي والمرح والفحل لحداهم خيطان وكذا قال الاوزاعي وقال مالك فان فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خيطان وقال الشافعي ان فرق بينهما في المرح فليس بخليطة واشتراط في الخطة المرح والمسرح والسبق واختلاط الفجوة وقال اذا فرق في شئ من هذه الخصال فليس بخليطين الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا توالم النصاب فهما خيطان وان كان لحد هما شاة واحدة (الا ان يشاء ربها) اي فيعطى شيئا تطوعا (وفي الرقعة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت اولاه صله ورق وهو الفضة حذف منه الزاد وعوض عنها التاء كما في عدة (ربع العشر) بضم الالاول مسكون الثاني فيهما فانهما يعنيان اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة درهم (الاتسعين ومائة) من الدرهم المعنى اذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم قال المنذرى اخرجها للنسائي واخرجها البخاري وابن ماجه (مخافة الصدقة) منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان بجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي ان تقل الصدقة ومخافة رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق والحاصل ان التقدير بمخافة وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك ومخافة سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض العلماء المخفية النهى للساعي عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجموعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين لرجل اربعين لرجل اربعين لرجل اربعين وهذا قول ابى حنيفة والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين بغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له لمخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا النهى للمالك والساعي جميعا نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال لطيبه ويتأتى هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا كان له عشرين مخلوطة بمثلها ففرقها لثلاث يكون نصيبا فلا يجب شيء وهو قول اكثر اهل العلم وقد نهى الساعي ان يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرين شاة

ثلاث شرا وثقت
خبر ثقت وسط
فأخذ

في الصلابة هزيمة ولا ذات عيب قال قال الزهري اذا جاء المصداق قيمت الشاة اثلاثا ثلثا شرا او ثلثا خيارا وثلثا
وسطا فاخذ المصداق من الوسط ولم يدكر الزهري البقر حل ثلثا عن ابن شيبه نا محمد بن يزيد الواسطي انا
سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة فحاض فان لبون ولم يدكر كلا الزهري حل ثلثا محمد بن الغلام
ان ابن الميارز عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصلابة
وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب قرأها باسم الله بن عمر فوعظها على وجهها وهي التي نُسخت عن عمر بن عبد العزيز من
عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالوا بن عبد الله بن عمر فان كرر الحديث قال فاذا كانت احل بي وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ
تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا و
ثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقا وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع
حقا وخمس بنات لبون اى الستين وجدت احدت وفي سائمة الغنم فنكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ
في الصلابة هزيمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصداق حل ثلثا عبد الله بن مسleme قال قال فلان
وواجه اشاة ففرقها الساعى ربيعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وان يجتمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة او يزيد كما اذا كان لربعين اربعون شاة
متفرقة فجمعها الساعى لياخذ شاة او كان لكل واحد منها مائة وعشرون فجمع بينهما يصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر بالخطاة
ولم يجعل لها تاثيرا كالنورى اى حنيفة قال الطيب رحمه الله ظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه
الاول قوله بالسوية اى بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعى وهو يملك احد
شاة فانه يرجع على شريكه بقية حصته على السوية وباقي بيانه تقدم قال المنذرى واخرجه الترمذى ابن ماجة قال الترمذى حسن غريب
وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ولم يرفعه سفيان بن حسين هذا الكلامه وسفيان بن
حسين اخرج له مسلم واشتبهه به البخارى الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابعه سفيان بن حسين على رفته سليمان بن كثير وهو
مسن اتفق البخارى مسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذى في كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال
ارجوان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق (ولم يدكر الزهري البقر) اى تقسيم البقر اثلاثا كما ذكر في الشاة باسناده ومعناه
اى باسناده عباد بن العوام ومعه حديثه الا ان محمد بن يزيد الواسطي زاده هذه الجملة في روايته فان لم تكن ابنة فحاض فان
لبون وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان (ولم يدكر) محمد بن يزيد الواسطي (كلام الزهري) عن تقسيم الشاة اثلاثا كما
ذكره عباد عن سفيان والله اعلم (الذي كتبه) اى الكتاب (في الصلابة وهي) اى النسخة (روعيتها) اى حفظت النسخة (وهي النسبة
(فان كر) اى الزهري (الحديث) مثل حديث سالم عن ابيه (ففيها بنتا لبون وحقه) الحقه عن خمسين وبنات لبون عن ثمانين وكذلك اذا
بلغت مائة واربعين ففيها حقتان عن مائة وبنات لبون عن اربعين واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا عن كل خمسين حقة
واذا بلغت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون عن كل اربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة و
عشرين وحقه عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وبنات لبون عن ثمانين واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث
حقا عن مائة وخمسين وبنات لبون عن اربعين واذا بلغت مائتين ففيها اربع حقا عن كل خمسين حقة او خمس بنات لبون عن كل اربعين
واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم في حديثه لان قوله فيه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا الفرق بينه
وبينه الا انه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني قال المنذرى رواية الزهري هذه عن سالم مرسله (ثلاث حقا) جمع حقة (ففيها
اربع حقا وخمس بنات لبون) او ههنا التصدير لتوافق حسابا لربعين (الخمسين) من بنات لبون والحقوق (اى شاة المصداق)

متفرق

درهم

ذكر

متفرق

وقول عمر الخطاب رضي الله عنه لا يجتمع بين مفرق ولا يفترق بين مجتمع هوان يكون لكل رجل ربعون شاة فاذا اظهروا المصدق جمعوا
لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفترق بين مجتمع ان الخيلطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ثلاث شيا فاذا
اظهرا المصدق فرقا غنمهما فلو يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك حل شاة عبد الله بن محمد النخيلة
نازهدنا ابواسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل ربعين درهم درهم وليس عليكم شيء حتى تنتم بئاتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها
خمس درهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل ربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسعة وثلاثون فليس عليك فيها شيء
صدقة الغنم مثل الزهري وقال في البقر في كل ثلاثين تبعة وفي الاربعة مائة وليس على العوام شيء وفي الابل فان كرسدتها كما
ذكر الزهري قال في خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت احدى ففيها ابنة عذرا فان لم تكن ابنة عذرا فان لم يكن ذكر في خمس ثلاثين
فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون في خمس اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الحمل الى سبعتين ثم ساق مثل حديث الزهري
قال فاذا زادت احدى يعني احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الحمل الى عشرين وواحدة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة ولا يفترق بين مجتمع ولا يجتمع بين مفرق خشية الصداقة ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عوار ولا تيسر الا ان يشاء
المصدق وفي النيات ما سقته الانهار واسقت السماء العشر ما سقته بالغرب ففيه نصف العشر في حديث عاصم والحارث الصدق
في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة عذرا فان لم يكن في عشرين دراهم او شانان حل شاة
سليمن بن داود المهرقي انا ابن وهب اخبرني جبر بن حازم

روى ابو عبيد بن الدال وهو المالک وجهور المحدثين يكسرها فعلى الاول يخص الاستثناء بقوله ولا تيسر وليس للمالك ان يخرج ذات
عور في صدقة وهو على الثاني معناه ان العامل ياخذ ماشاء مما يراه الصالح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم (قول عمر) اي معنى قول عمرو هو
مبتدء (هوان يكون) خبره (لكل رجل) من نفر الثلاثة (اربعون شاة) قال مجت على كل واحد منهم في نهمهم الصدقة (فاذا اظهروا)
بطء مجمة اشرف عليهم (الاشاة) واحدة لانها واجب مائة وعشرين فهو عن تقليل الصدقة (مائة شاة) باضافة مائة الى الشاة (وشاة)
واحدة (الاشاة) واحدة فهو عن ذلك (سمعت في) تفسير (ذلك) واليه ذهب سفيان الثوري (قال زهير احسبه) اي ضمن ان ابواسحاق
روى الحديث عن عاصم عن مرفوعه لا موقفا عليه (هاق) اي اتوا في كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهما) نصب على التمييز (درهم) بالرفع
على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليك شيء) من الزكاة (حتى تلم) بالتائيد اي تبلغ الرقة والدرهم (مائتي درهم) نصبه على الحالية اي على
مائتي (فاذا كانت) الدرهم (ففيها) اي حينئذ (فما زاد) اي على اقل نصاب (فعلى حسابك) قال الخطابي فيه دليل على ان القليل والكثير من
الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه وما خذ منه الزكاة بحصته انتهى قال ابن الملك وهذا يدل على انه تجب الزكاة في الزائد على النصاب
بقدره قل وكثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد قال ابو حنيفة لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما انتهى (في كل ربعين شاة شاة)
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشانان الى مائتين فان زادت ثلاث شيا الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فاذا زادت)
روي بالتائيد والتذكير (لالتسع وثلاثون) من الغنم (فليس عليك فيها شيء) لانها لم تبلغ النصاب (تبع) اي ماله سنة ويصعب به لانه يتبع امه
بعد الاثني تبعة قال الخطابي ان الجمل مادام يتبع امه فهو تبعة الى تمام سنة ثم هو جد عشر ثمن ثوب ربع ثم سدس ثم سدس ثم سدس وهو المسن انتهى
(سنة) اي ماله سنتان وطلع منها حكة في النهاية عن الازهرى ان البقر والشاة يقع عليها اسم المسن اذا كان في السنة الثانية والاقتصار
على السنة في الحديث يدل على انه لا يجزئ المسن لكنه اخبر الطبراني عن ابن عباس مرفوعا في كل ربعين سنة او مسن انتهى (وليس على العوقل)
قال الخطابي فيه بيان فشا قول من اوجب فيها الصدقة والحديث ليس على البقر اذا زاد على الاربعة لم يكن فيها شيء حتى تستكمل سبعمائة على صحة ذلك قالوا
عزم معاذ انه اتى بوقت البقر فلو يأخذ وهذا الحنفية انما زاد على الاربعة في حسابها انتهى معناه في الاوقاص اخرج احمد مسندا (ما سقته النخيل)
موصولة ومقتضى السماع اي المطر (وما سقته الغنم نصف العشر) قال الخطابي في الغنم والابل الكبيرين يدا مسقة بالسوا وفي معناها ما سقته بالليل ناعتت منفعته
خفت كونه كان على المروسة فبها العشر تسعة على الفجر لاجل ان يكون في اكثر من نصف العشر فبها الاربعة انتهى قال الخطابي في قوله (ما سقته) اي مروة واحدة في كل سنة

وسمى آخر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعمور عن علي بن النسي صلي الله عليه وسلم ببعض قول هذا الحديث قال فاذا كانت لك واثنا درهم حلال عليها الحول فيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني والذهب حتى تكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحسب ذلك قال فلا أدري أي قول فيحسب ذلك أو رفته الى النبي صلي الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريرا قال بن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا عمرو بن عثمان انا ابو عذابة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة

وسمى آخرى سمى بن وهب مع جرير رجلا آخر فيها خمسة دراهم اي ربع عشرة الا ان جريرا قال بن وهب يزيد في جملة زيد خبرات وقال بن وهب هو مدرج بين اسمان وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي انما اراد به المال لنا من كالمواشي والنقود لان نماها لا يظهر لا بعدة الحول عليها افاها الزرع والثار فانه لا يرعى فيها الحول انما ينظر الى وقت ادراكها واستحصاها فانه يخرج الحق منه وفيه حتى لمن ذهب الى ان القول بالفوائد والارباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حوله لاصول فيه دليل على ان النصاب اذا نقص فحلال الحول لم يوجد كاملا من اول الحول الى آخره انه لا يجب فيه الزكوة الى هذا ذهب الشافعي وعند ابى حنيفة ان النصاب اذا وجد كاملا في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكوة ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة ان الاعتبار انما هو لنظر في الحول ذلك لانه لا يمكن ضبط امرها في خلال السنة انتهى قال في سبل السلام للحديث اخرجاه الرواد ومرفوعا من حديث الحارث الاعور الا قوله فما زاد فيحسب ذلك قال فلا أدري اعلى يقول فيحسب ذلك ويرفعه الى النبي صلي الله عليه وسلم والا قوله ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول فاذا كاد لم يداود ان في رفعه بجملته اختلفا ونبه الحافظ ابن حجر في التلخيص على انه معلول وبين علته ولكنه اخرج الدارقطني الجملة الاخرى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ لا زكوة في مال مر حتى يحول عليه الحول اخرج ايضا عن عائشة مرفوعا ليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول له طرق اخرى انتهى وقال الحافظ في التلخيص اخرج ابو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم سمى آخر عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي بن ابي نبيه عن الواق على علة خفية فيه وهما جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابى اسحاق فذكره قال بن المواق العمل فيه على سليمان بن شيخي ابى داود فانه وهو في اسقاط رجل انتهى وقوله فيحسب ذلك اسنده زيد بن جبان الرقي عن ابى اسحاق بسنده انتهى كلامه والحديث دليل على ان نصاب الفضة مائة درهم وهو اجماع وانما الخلاف في قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا وفي شرح الدرهم ان كل درهم ستة دراهم وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل المثقال لم يتغير في جاهلية ولا اسلام قال واجتمع المسلمون على هذا وقال بعض العلماء ان نصاب الفضة من القروش الموجودة على راي بعض ثلثة عشر قروشا وعلى راي الشافعية اربعة عشر على اي الحنفية عشرون وتزيد قليلا وان نصاب الذهب عند بعض خمسة عشر وعشرون عند الحنفية ثم قال في هذا التقريب قال في سبل السلام ان قدر زكوة للمائتي درهم ربع العشر هو اجماع وقوله فما زاد فيحسب ذلك قد عرفت ان في رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على انه يجب في الزايد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن علي بن عمر انما قال ما زاد على النصاب من الذهب الفضة ففيه اي الزايد ربع العشر في قليله وكثيره وانه لا وقص فيما ولعاهم يحملون حديث جابر الذي اخرج مسلم بلفظ وليس فيما دون خمس اوق صدقة على ما اذا انفردت عن نصاب منها الا اذا كانت منضافة الى نصاب منها وهذا الخلاف في الذهب الفضة واما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم انها اجماعا فما زاد على خمسة اوسق فما تجب زكوة بحسابه وانه لا اوقاص فيها انتهى حملوا حديث ابى سعيد الذي اخرج مسلم بلفظ وليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة على ما وينضم الى خمسة اوسق وهذا يقوى من ذهب ابى سعيد وابن عمر رضي الله عنهما الذي قد منا في التقدير وقوله وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا وفيه حكمه نصابا لذهب وقد زكوة وانه عشرون دينارا وفيها نصف دينار وهو ايضا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضمون بين او غير مضمون وبين وفي حديث ابى سعيد مرفوعا اخرج الدارقطني وفيه لا يحل في الورق زكوة حتى يبلغ خمس اواق واخرج ايضا من حديث جابر مرفوعا ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة واما الذهب ففيه هذا الحديث نقل الحافظ ابن حجر الشافعي انه قال فرض رسول الله صلي الله عليه واله وسلم في الورق صدقة فاخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اقا بنجر لم يبلغنا واقا قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلي الله عليه واله وسلم في الذهب شئ من جهة نقل الاحاد الثقات وذكر هذا الحديث الذي اخرجاه ابو داود واخرجه الدارقطني قال صاحب السبل قلت لم يكن قوله تعالى

درهما

بيل

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فما تواصداً في الرقوة من كل اربعين درهما درهم
 وليس في تسعين ومائة شيئاً فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال بودا ودروى هذا الحديث الاغثنس عن ابي اسحاق
 كما قال ابو عوانة وزواة شيبان ابو معاوية وابراهيم بن طهمان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله قال بودا وروى حنيفة بن ابي اسحاق عن عاصم بن علي بن رفاعة عن ابي اسحاق عن علي بن ابي حمزة عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 انا بخر بن حكيم وحديثنا من العلاء انا ابو اسامة عن بخر بن حكيم عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة اربع اربعين
 بنت ابي ابي ابي عن حسان بن ابي اسحاق قال قال ابو اسامة عن ابي اسحاق قال قال ابو اسامة عن ابي اسحاق قال قال ابو اسامة عن ابي اسحاق
 والذين يكتزون الذهب والفضة ولا يتفقونها في سبيل الله الآية منه علي ان في الذهب حقاله وخروج البخاري وابودا وداود المنذري وابن ابي
 حاتم وابن مردويه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من صاحب هب لا يقضه لا يقرى حقهما الا جعلت له يوم القيمة
 صفاً واحمى عليها الحديث فحقها هو زكوة وفي الباب عدة احاديث يشد بعضها ببعضها في الدال المنشور ولا بد في نصاب الذهب والفضة
 من ان يكونا خالصين من الغش في شرح الديري على المنهاج انه اذا كان الغش يماثل اجرة الضرب التخليص فيتماسح به وبه على الناس على التخرج
 منها انتهى كلامه حنيفة السبل (قد عفوت عن الخيل والرقيق) اي تركت لكر اخذ زكاتها ونجا وزنت عنه قال الخطابي لما اسقط الزكاة عن الخيل والرقيق
 اذا كانت للركوب الخدسة فاما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها وقد اختلفت الناس في وجوب لصدقة في الخيل فلا ذهب كثير الفقهاء الى انه
 لا صدقة وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة وقال ابو حنيفة في الخيل الاثا والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فان شئت فسمها
 دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اخذ من كل فرس ديناراً قلت وانما هو شيء تطوعوا به
 لوليد بن مهران روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار ان اهل الشام عرضوه على ابي عبيدة فابي ثم كلموه فابي ثم كتب الى عمر رضي الله
 عنه في ذلك فكتب اليه ان احبوا فخذها منهم واردهم عليهم وارزقهم رقيقهم لانه في نيل الاوطار وتمسك ايضا بما روى عن عمر انه
 امر عامله باخذ الصدقة من الخيل وقد تقرر ان افعال الصعابة واقوالهم لاجحة فيها الا سيما بعد اقرار عمر بن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 ابا بكر لما اخذ الصدقة من الخيل كما في رواية احمد بن عمر بن حنيفة ناس من اهل الشام فقالوا لنا قد صبتنا الاموال اجلاً وريقاً فحجب ان يكون لنا فيها
 زكاة وطهور قال ما فعله صاحبها في فعله واستشار اصحاب محمد الحديث وقد اجتمعوا على ان لا يظنوا حديث الباب لظاهره فقواله لاجحة في
 الخيل والرقيق لا للتجارة ولا لغيرها واجيب عنهم ان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذري وغيره فيمنع به عموم هذا الحديث والحديث
 يدل على وجوب لزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ويدل ايضا على ان زكاتها ربع العشر لا اعلم في ذلك خلافاً ويدل ايضا على اعتبار النعمان
 في زكاة الفضة وهو اجماع ايضا وعلى انه مائة درهم (فما تروى) اي آتوا (صدقة الرقة) قال الخطابي هي الدرهم المضروبة اصلها الورق حذفت
 الواو ووعوض منها الهاء كعدة وزنة واخرجه الترمذي وابن ماجه قاله المنذري كما قال ابو عوانة) اي عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمره ورواه
 شيبان وابراهيم عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور واما زهد فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلى) هو عبد الله بن محمد النفيلى
 وحديثه قبل هذا ابي يحيى بن شيبان (شعبة وسفيان) والحاصل ان شعبة وسفيان وغيرهما روه عن ابي اسحاق لكنه لم يرفعه بل جعله موروثاً
 على علي بن ابي حمزة وجرير بن جازر وغيرهما عن ابي اسحاق رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وبالزاي بن حكيم ابن معوية وبخر تابعي مختلف في الاحتجاج به قال ابو حاتم هو شيخ يكيب حديثه ولا يحتج به وقال المشافعي ليس بحجة وقال
 الذهبي ما تركه عالمو القط (عن ابيه عن جدته) هو معوية بن جعدة صحابي في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون) تقدم في حديث السنن بنت
 اللبون تجب من ستة وثلثين الى خمس اربعين فهو يصدق على انه يجب في الاربعين بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطروح زيادة ونقصاناً لانه
 عارضه المنطوق الصريح وهو حديث انس (لا يفرق ابل عن حسانها) معناه ان المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خيلين كما تقدم
 او المعنى تحاسب لكل في الاربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يخذل الا الوسط (من اعطاها مؤتجرها) اي قاصداً
 للاجر باعطاها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر واعرابه فقال بعض الائمة هو عطف على الضمير المنصوب في اخذ وهما والمراد من الشطر
 البعض وظاهره ان ذلك عقوبة باخذ جزء من المال على منعه اخراج الزكاة وقال بعض الائمة شطر ضمير الشين المحجمة وكسر الطاء المهملة

ت
مختلف
المعاري

عزومة من عزومات ربنا عز وجل ليس لال محرم منها شيء **حل ثنا النُقَيْلُ** نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي ابل عن معاوية النخعي
 صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً وتبعية ومن كل ربعين مسنةً ومن كل جالويين شيئاً
 ديناراً او عدل له من المعارف ثياباً تكون باليمن حل ثنا عثمان بن ابي شيبه والنفيلي وابن المشني قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش
 المشددة فعل مبني للجهول ومعناه جعل ماله شطرين ياخذ المصدق الصدقة من ابي الشطرين اراد قال الامام ابن الاثير قال المحرري غلط الراوي
 في لفظ الرواية انما هو وشرط ماله اى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما
 لا تزكته فلا وقال الخطابي في قول المحرري لا عرف هذا الوجه وقيل انه كان في صدر الاسلام يقيم بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ وله في الحديث
 نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل يثني من هذا وعمل به وقال المشافعي في القديري من منكر زكاة ماله اخذت منه واخذ شرط ماله عقوبة على منعه
 واستدل بهذا الحديث وقال في الجدي لا يؤخذ منه الا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت
 ومنه ذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله او قيمته انتهى كلامه وقال الحافظ في التلخيص قال البيهقي وغيره حديث يجر هذا منسوخاً
 وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في الاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى المنسوخ غير مقبولة مع الجهل
 بالناسخ والاحواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم المحرري فانه قال في سياق هذا المتن لفظه وهو فيها الراوي وانما هو فانا اخذناه من شرط ماله اى يجعل
 ماله شطرين فيتخير عليه المصدق وياخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا تزكته فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن
 المحرري والله اعلم (عزومة) قال في البدل المنير عزومة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزومة وضبطه حماد ارشاد الفقه بالنصب على المصدق وكذا الترتيب
 جائز من حيث العربية ومعنى العزومة في اللغة ليجد في المعروفه دليل على ان اخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام والعزائم الفرائض كما في كتب
 اللغة كذا في النيل قال في سبيل السلام يجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر موكد لنفسه مثل له على الف درهم
 اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فانا اخذوها والعزومة ليجد المحرري في الامر يعني اخذ ذلك يجادلانه واجب مفروض (من عزومات ربنا)
 اى حقوقه وواجباته والحديث دليل على انه ياخذ الامام الزكاة تهرام من منعهما انتهى ما في السبيل وقال الخطابي اختلف الناس في القول بظواهر الحديث
 فذهب كثير الفقهاء الى ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو ذهب لثوري وابي حنيفة واصحابه واليه ذهب النخعي
 وكان الاوزاعي يقول في الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد بن حنبل فاسحاق بن راهوية وقال احمد بن حنبل الرجل يحمل القربة في
 الكاهمها فيه القيمة مرتين وضرب لئكال قال كل من درأ عنه لحداً ضرعنا عليه العزم واجتحر في هذا بعضهم يروى بوهر بركة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في ضالة الابل المكنومة غرامتها ومثلها والنكاح في الحديث تاويل آخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان
 يكون معناه ان الحق يستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطر كرجل كان له الف شاة فتلغ حتى لم يبق منه الا عشرين
 فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شرط ماله الباقي اى نصفه وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب عليه غيره ممن قد ذكرناه
 وفي قوله ومن منعه فانا اخذناه دليل على ان من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها فتم بعد الامكان ولو لم يها حتى هلك امواله عليه
 الغرامة انتهى (من كل ثلاثين تبيعاً وتبعية) فيه انه مخير بين الامرين والتبعية ذوالجول ذكر كان اوانثى (مسنة) وهي ذوات الجولين (ومن
 كل حاله) اراد بالمال من بلغ الحد وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلوا ام لا كما فسره الراوي (ديناراً) ولتراد به الجزية ممن لو يسلموا من اهل
 الذمة (او عدله) قال الخطابي عدله اى ما يعادل قيمته من الثياب قال الفقهاء هذا عدل لشيء بكسر العين اى مثله في الصورة وهذا
 عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة انتهى وفي النهاية العدل بالكسر الفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا في رواية احمد معاوية
 سفيان الميم على وزن مسافر وفي بعض نسخ الكتاب المعافى هي برود باليمن منسوبة الى معاوية وهي قبيلة في اليمن اليهم تنسب
 الثياب المعافرية يقال ثوب معافى في سبيل السلام والحديث دليل على وجوب زكاة في البقر وانها ما ذكر قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء
 ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب لمجمعه عليه وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال
 يجب في كل خمس شاة قياساً على الابل واجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس وبانه قد روى ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء وهو وان
 كان جمهور الارسناد فهو حديث معاذ يؤيد لا قال المنذرى واخرجه للترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن في كره

عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هرون بن زيد بن ابي الرقاع نا ابي عن سفين
 عن الاعمش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يدر كرتيا با
 تكون باليمن ولا ذكر بعثه محتلم قال ابوداود رواه جرير ويعلو ومعمرو وشعبة وابوعوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن
 ابي واثل عن مسروق قال يعلى ومعمرو عن معاذ مثله حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح
 عن سويد بن غفلة قال سرت اوقال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان لا تأخذ من راضع لبن ولا تجتمع بين مفترق ولا تفترق بين مجتمعة وكان انما ياتي المياة حين ترد العثم فيقول اذ
 صدق ابا امالك قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوما قال قلت يا ابا صالح ما الكوما قال عظيمة السنور قال فاني ان يقبلها قال في
 اجب ان تأخذ خير ابي قال فاني ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فاني ان يقبلها ثم خطم له اخرى ونها فقبلها وقال في اخذ
 واخاف ان يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى جبل فتخيرت عليه ابله قال ابوداود رواه هشيم عن هلال
 بن خباب نحوه الا انه قال لا يفترق حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن
 سويد بن غفلة قال ناانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقوات في عهده لا يجتمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمعة
 خشية الصدقة ولم يدر ارضع لبن حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان
 الجعفي عن مسلم بن تغفلة اليشكري قال الحسن

تحتلما

متفرق

متفرق

قال ابوداود

بن ابي عمير

والجهم حكاه

عنه البزار

تدريج في نسخة

داود

ان بعضهم رواه مرسل وقال وهذا اصح قال يعلى ومعمرو عن معاذ مثله مراد المؤلف ان جريرا وشعبة وابوعوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون
 عن الاعمش عن ابي واثل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ويعلى ومعمرو رواه عن الاعمش متصل بان معاذ قال الترمذي والرواية
 المرسله اصح انتهى في بلوغ المرام والحديث حسنة الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان الحاكم انتهى وانما ترجم الترمذي الرواية المرسله
 لانها اعترضت رواية الاتصال بان مسروق قال يبق معاذ واجيب عنه بان مسروق قاهم في النسب بما في الدرر وقد كان في ايام معاذ باليمن
 فالتقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على راي الجمهور وكان راي الترمذي راي البخاري انه لا بد من تحقق اللقاء والله اعلم من سار مع مصدق
 في القاموس المصدق كحدث اخذ الصدقة والمتصدق معطيها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى كتابه (ان لا تأخذ) بصيغة الخطاب
 (من راضع لبن) في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقدير ذات راضع فاما من غير محذوف فالراضع الصغير
 الذي يرضع عن اخذها لانه خيار المال ومن زائدة وقيل هو ان يكون عند الرجل المشاة الواحدة واللقحة فلا تأخذها للدر فلا يؤخذ
 منها شيء وقال العلامة السدي لا تأخذ صغير الدر اللبن والمراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي عن الثاني لانها من خيار المال
 وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقوقهم وقيل المعنى ان ما عدت للدر لا يؤخذ منها شيء انتهى (ياي المياة) جمع ماء (زد) للسنة
 (فهم) قصد (كوما) بفتح الكاف وسكون الواو اي مشرف السنور عالية ارفابي المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم للمخري) اي قاده اليه
 بخطامها والابل اذا ارسلت في سارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اراد ثودها (دونها) اي ادنى قيمة من الاولى لان يجد اي يعضب
 (عمد) بفتح الميم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وكلفه بعضهم انتهى
 (الا انه قال لا يفترق) اي بصيغة الغائب المجهول اما في الرواية الاولى فيصيغة الحاضر للعرف والله اعلم (فاخذت بيده) اي خضع السندي فيه
 ذكر اخذ الصدقة (وقوات في عهده) اي في سنده وكتابه (قال ابوداود) من ههنا الى قوله حكم ما وجد الا في نسخة واحدة (بين) رواية
 (الاجتمع) بصيغة الحاضر الخطاب للمصدق كما في رواية ابي عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (الاجتمع) اي بصيغة الغائب المجهول
 كما في رواية ابي ليلى الكندي (حكم) مغايرينهما لان الاول هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي والثاني هو عام
 بالنهي للمصدق والمتصدق فان المصدق يطلب منفعة والمتصدق يريد فائدة نفسه فامر بان لا يجتمعوا بين متفرق ولا يفترقوا بين مجتمع خشية
 الصدقة والله اعلم (مسلم بن تغفلة) قال للذهبي ابن حجر كلاهما في المشتبه بثلاثة فاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال
 المزني في التهذيب مسلم بن تغفلة ويقال للبكري وشعبة البكري ويقال للبشكري قال احمد بن حنبل الخطا وكيع في قوله ابن تغفلة والصلوات بشعبة

من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وخذته وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافضة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللبنة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسنه لكم خيرة ولا يأمركم بشيئة حل لنا محمد بن منصور بن يعقوب بن ابراهيم بن ابي عن ابن اسفينة حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زبارة عن عمارة بن عمرو بن حرم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمرا فمضت برجل فلما اجتمع لي له لم اجد عليه فيه الابنة فحاض فقلت له اذ ابنة فحاض فانها صدمت فقلت قال لا لابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سميت فخذها فقلت له ما انا باخذ ماله او من به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيني فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبلي منك قبيلته وان ردته عليك ردته قال فاني فاعل فخرج معي وخروج بالناقة التي عرضت علي حتى قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله اتاني رسولك لياخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله فظ فقبله فجمعت له قال فخرجت ماعلي في ابنة فحاض ذلك مالا لابن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية لياخذها فابني علي وها هي قد جئتكم بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجر لك الله فيه وقبيلنا منك قال فها هي ذره يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاه فقال له بالبركة حل ثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

لم
قال لك

في مجمع الصحابة مسندا وذكره ايضا ابو القاسم الطبراني وغيره مسندا وعبد الله بن معوية هذا الصحبة وهو معدود في اهل حصن قبيل انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو ابو قبيلة قال في اللسان والغاضرة في قيس غاضرة قبيلة من اسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد غاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن وغاضرة امه وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة وهكنا في تاج العروس وفي المغني لمحمد طاهر الغاضري بكسر الصاد المجمة منسوب في غاضرة (ابن مالك) ومنه عبد الله بن معوية والله اعلم (رافضة عليه) الرافضة فالجملة من الرفذ وهو الالعانة يقال رذته ارضه اذا اعنته اي تعينه نفسه على اداء الزكاة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي واصطلح لدرن الوسخ كما في القاموس (ولا الشرط) بفتح الشين المجمة والراء قال ابو عبيد الله صغار المال وشرارة وقال الخطابي والشرط ذالة المال (البغيلة) بالبغين يقال لشبهه في النفس المهين (ولكن من وسط اموالكم) فيه دليل على انه ينبغي ان يخرج الزكاة من اوساط المال لا من شرارة ولا من خياره (لم اجد عليه) اي لو اجد على فتمته من الصدقة المفروضة (الابنة فحاض) وهي التي في عليها حول دخلت في السنة الثانية (فقال ذلك) اي بنت المخاض لا يتنفع بها الابن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الباء الشابة القوية (ان تاتيه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما عرضت) ما صولة (فخرج) الرجل (ان ماعلي) اسمان (فيه) في مالي (ابنة فحاض) خبران (وها) للتنبيه (هي) الناقة (ذره) هذه موجودة (ذاك) اي بنت مخاض (الذي عليك) فرض قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم اختلاف الائمة في الصحيح بحديثه انتهى قلت محمد بن اسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لانه ثقة وثقه جماعة من الائمة وانما نقر عليه التذليل (بعث معاذا) بضم الميم اي رسل كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وفيه اقوال اخرى كرها الواقدي ابن سعد وانفقوا على انه لم يرزل باليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها (اهل الكتاب) اليهود والنصارى قال الطيبي قد قوبله قوما اهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم (فادعهم) انما وقعت الهداية بالشهادتين كما هما اصل الدين للذي لا يصح شئ غيرهما الا بما ضمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا ما يقتضيه الاشرار ويستلزمه فيكون مطالبهم بالترديد

فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقراتهم فإن هم أطاعوك لذلك فأياك وكرام أموالهم واقع دعوة المظلوم فإنا ليس بيننا وبين الله حجائب حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمعتدي في الصدقة كتمانها باب رضاء المصداق حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالنا زاحم عن ايوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى به بشيرا قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا أنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لاهل ثنا الحسن بن علي يحيى بن موسى قالنا عبد الرزاق عن مقرر عن ايوب باسناده ومعناه الا انه قال قلنا يا رسول الله ان اصحاب الصدقة يعتدون قال ابو داود

المتعدى
رضى

لنفسها يلزم من عقابها (فان هو اطاعوك لذلك) استدلال به على ان الكفار غير محاطين بالفروع حيث دعوا اولاً الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل به عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ في الفتر (صدقة) اي زكاة لاموالهم (تؤخذ من اغنيائهم) استدلال به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصره في التفسير واما بناه فمن امتنع منهم اخذت منه قهرال في فقراتهم اي المسلمين واستدلال به على انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد والخطابي وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا يقض من الدين الذي عليه قدر نصيب لانه ليس بغنى واخرج ماله مستحقا لغرمائه وفيه دليل على ان تدفع الى جيرانها وان لتقتل من يدالي الى اخرتهى وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة ومعها اذلة صحيحة وانه علم (وكرأموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرأ جمع كريمة اي نفيسة وفيه دليل على انه لا يجوز للصدقة اخذ خيرا اكمال ان الزكاة لمواسات الفقراء فلا يناسب لك الاجحان بالملك الا رضاه قال الطيبي فيه دليل على ان تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقم في الاداء وقت الامكان اي بعد الوجوب (وانق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على ان من جميع انواع الظلم النكتة في ذكره عقب المنع من اخذ كرايو الاموال الاشارة الى ان اخذها ظلم (حجائب) اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد مقبولة وان كان الصبي كالمجاهد في حديث ابى هريرة عند احمد مر فوعاد دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا فغيره على نفسه واسناده حسن وقد احتج به انها تجب على مال الجحون و الطفل الغنى لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الامام عاملة فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد وجوب العمل به وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع ان بعث معاذ كان في آخر الامر كما تقدم واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة تعقب بانه يقضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال لزياده والتقصان واجاب لكرمان بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهدا كرم في القرآن فمن ثمر ليد كر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام كذا في فتح الباري لمخضها محررا قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (المعتدى) هو ان يعطى الزكاة غير مستحقها وقيل اراد ان الساعى اذا اخذ خيرا للمال بما منعها في السنة الاخرى فيكون سببا في ذلك فها في الاثر سواء قال في شرح السنة معنى الحديث ان على المعتدى في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان اكمال وان اعتدى عليه الساعى قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بباطل بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى وسعد بن سنان كندى مصرى تكلم فيه غير واحد من الائمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سعد بن سنان بن سعد وقال البخاري الصحيح سنان بن سعد ذكره ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصرين في باب سنان ولويد كر سواء انتهى كلامه باب رضاء المصداق اي الساعى الذي ياخذ الصدقات من الناس (من بنى سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الاصول قال الطيبي قيل بالتحفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي امه وقيل منسوبة الى خصاص هي قبيلة من ازد (ان اهل الصدقة) اي اهل اخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) اي يظلمون ويتجاوزون ولاخذون اكثر مما وجب علينا (فقال) قال ابن الملك وانما لو رخص لهم في ذلك لان كتمان بعض مال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربا اكثر لعظمهم على عاقل غير ظالم والحديث اخرجه ايضا عبد الرزاق وسكت عنه ابو داود والمنذرى وفي سنده ديسم السدوسي كره ابن حبان في الثقات وقال في التقریب مقبول في الباب عن جرير بن عبد الله والى هريرة عند البيهقي والحديث استدلال به على انه لا يجوز كتمان شي عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا وقال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتمان ما اخذه الساعى ظلمما يكون

رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِيِّ قَالَا نَأْيُشْرُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْعَصَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَيِّئَاتِي كَمِ رُكْبَةٍ مُبْغَضُونَ فَاذْجَابُوا كُلَّ
 قَرْحِي وَأَبَهُمْ وَخَاتَمُوا بَيْنَهُمْ وَيَكُنْ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا نَفْسَ لَهُمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَارُزَكُمْ رَضَاهُمْ
 وَلَيْدُكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْعَصَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَصِيْبِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادِ حَرَوِيٍّ وَعَاشِمُ بْنُ
 ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَاعِبُ الرَّحِيمِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَمْعِيلَ نَاعِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَنَا رَسُولٌ يُعْنَى مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَا سَأَمَنْ الْمُصَدِّقِينَ يَا نَوَافِظُ
 قَالَ فَقَالَ رَضُوا مُصَدِّقَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ظَلَمُوا نَأَى قَالَ رَضُوا مُصَدِّقَكُمْ زَادَ عُمَانُ بْنُ ظَلَمْتُمْ قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَابِرُ
 وَأَصْدُقُ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَابِ عَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى
 حَفِصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقُرَيْشِيِّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّائِيُّ الْمَعْنِيُّ قَالَا نَأَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَفِي قَالَ كَانَ ابْنُ مَرْثَدَةَ الشَّجَرِيُّ وَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَأَى قَوْمًا بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ لَهُمْ صَلِّ عَلَيَّ أَلْ فَلَانَ قَالَ فَنَأَى ابْنُ بَصْدَقْتِهِ فَقَالَ لَهُمْ صَلِّ عَلَيَّ أَلْ أَبِي وَفِي

في زمته لرأبما لئن قلنا كالتك على سترجاء منه استرجعه والاستقرار في زمته (رفع عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام ان في رواية حماد عن ايوب بن
 بشير بن الخصاصية قال قلنا ولويد كرلس قال هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرفوعا وللخلفاء بعده فيكون موقوفا وما امر عن ايوب
 قصر في روايته انه قال قلنا يا رسول الله فمعمر بن ايوب فعه وحماد عن ايوب لوي فعه والله علم (جابر بن عتيك) بفتح العين كسر التاء القوفية (سياتيكم
 ركب) وهو اسم جمع للركاب ي سعاة وظال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة اي يبغضون طبع الاشرع لانهم ياخذون محبوب قلوبهم قيل
 يسكون الباء وفتح الغين المخففة اي تبغضونهم لا تخم ياخذون الاموال (فاذجاءوكم فرحوا بهم) اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واطهر الفرح بقدمهم
 وعظموهم (وخلوا) اي تركوا البيوت بين ما يبتغون اي ياطلبون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا يفتنون وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لا تخم مورد
 من جهة مخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على انه هو المحكوم في جميع الازمنة قال الطيبي في بحثه لان العلة لو كانت هي مخالفة الجاهل الكائن
 لكنه لو يجز لقوله في الحديث انكتم من اموالنا بقدر ما يبتدون قال لا فان عدلوا اي في اخذ الزكاة (فلا نفسهم) اي فلهم الثواب (وان ظلموا) ياخذ الزكاة
 اكثر مما وجب عليكم او افضل مما وجب (فعلينا) اي فعلنا انفسنا ذلك الظلم عليكم الثواب يتحمل ظلمهم وارضوهم) اي اجتهدوا وبالغوا في ارضائهم بان تعطوهم
 الواجب من غير مطلق مكث ولا غش ولا خيانة (فان تمام زكاتكم) اي كمالها كما وجب (ارضاهم) بالقصر وقد يمد اي حصول رضاهم كما يمكن (وليدعوا بسكون
 اللام وكسرها لكرم) هو امر نداء لقابض الزكاة ساعيا ومستحقا ان يدعوا للزكاة وعلى التقدير ان تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى رضوهم لتتم
 زكاتكم وليدعوا فيه اشارة الى الاسترضاء بسبب حصول الدعاء وحصول لقبول قال الطيبي في المعنى انه سياتيكم عمال يطلبون منك زكاة امور الكرم والنفس
 محبوبا على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف
 يا مروه بال دعاء لهم بقوله ويدعوا لكرم قال المنذري في اسناده ابو العاصم وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم قيل مولى عثمان بن عفان وقال
 الامام احمد بن حنبل ثقة وقال يحيى بن معين ضعيف وقال مرة ليس بذلك الصالح قال مرة ليس به بأس قال المنذري في الرواة خمسة كل منهم اسمه
 ثابت بن قيس لا تعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه عن محمد بن ابى سمعيل) اي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد
 بن ابى سمعيل (فقال رضوا مصدقكم) معناه ارضوهم بهذا الواجب ملاطفة لم تترك مشاقته وهذا محمول على ظلمه لا يفسد به الساعى ولو فسدت لاعتزل
 ولو يجبل لدفع اليه بل لا يجزى (ما صدر عنى) ما رجعت عنى اخرجه مسلم النسائي هذا اخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزية
 الخطيب باب عاء المصدق لاهل الصدقة (قال كان ابى) اي ابو اوفى (من اصحاب الشجرة) اي الذين بايعوه صلعم بيعة الرضوان
 تحت الشجرة (قال اللهم صل على فلان) وفي بعض الرواية على فلان وفي اخرى عليهم على ابى اوفى ويريد ابى اوفى نفسه لان الال يطلق على ان الشئ كقوله
 في قصة ابى موسى لقداوى مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال فلان الذي حو الرجل الجليل القدر واسواقى وفي علقمة بن خالد بن الحوثر الاسلم
 شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك واكثر العلماء قال ابن التين
 وهذا الحديث يعكس عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعوا اخذ الصدقة للمصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجيب عنه بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف

هذا اخر الجزء التاسع والجزء العاشر من تجزية الخطيب ١٢

باب تفسير اسنان الابل قال بوداؤد سمعته من الزنارشي ابي حاتم وغيرهما ومن كتاب القميرين شميل ومن كتاب عبد الوهاب
 ذكر احدهم الكلمة قالوا ليمكن الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت فحاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت والثالثة فمما به يكون
 فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حقة والتمام اربع سنين لانها استحققت ان تزكك بمحل عليها الفحل وهي تلحم ولا يلحم الذكر حتى يثني ويقال للحقة طرقة
 الفحل ان الفحل يطررها التمام اربع سنين فاذا اطعت والخامسة فري جلد عت حتى يتم بها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والثانية فهو حنين
 ثني حتى يثني ثلثا فاذا اطعن في السابعة سمي الذكر رباعي والاثني باعثة التمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقي السدس الذي بعد
 الرباعية فهو سدس سدس وقام الثامنة فاذا دخل في التهم طلع نابه فهو بازل اي يزل نابه يعني طلع حتى يزل في العاشرة فهو حنين

ثنية
 رباعية
 سدس

بحسب المدعولة فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاته دعاء بزيادة القرية والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه دليل على
 انه يستحب للدعاء عند اخذ الزكاة ولعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاة الحنطى لمجها البعض لثافية واجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه
 واله وسلم السعفة ولان ساير ما يؤخذ الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكل ذلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب
 خاصا به لكون صلواته صلى الله عليه وسلم سكتا لهم بخلاف غيره واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب تفسير اسنان الابل جمع من بمعنى
 وهي مؤنثة قال في اللسان وجمعها اسنان لا غير وفي حديث عثمان وجاوزت اسنان اهل بيتي اي اعما وهم والمعنى بابا اعمار الابل واما السن من الفم فهي
 مؤنثة ايضا وجمعها الاسنان ايضا مثل حمل واحمال والله اعلم (سمعت من الراشي) بكسر الراء ثمة اليا التختانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصرى النخوي
 وثقة ابن جبان والخطيب (وابي حاتم) الرازي اسمه محمد بن ادريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين واحمد والاصمعي وجماعة قال النسائي ثقة وقال
 الخطيب كان احدائمة الحافظ الاثبات (ومن كتاب القميرين شميل) الكوفي الغوري ثقة ابن معين والنسائي وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب عبد الوهاب)
 ابن سلام البغدادي حقا القبايف قال بوداؤد ثقة مامون وكتابه في غريب الحديث (وربما ذكر احد هم) ممن ذكر واوهم الراشي وابو حاتم والقمر ابو عبيد
 (الكلمة) مفعول كراي ذكر واحد منهم بعض الالفاظ ولم يذكره غيره والحاصل ان الفحل والفاظ في تفسير الاسنان ما نحو ذا من كلامه لولا فربا اتفقوا
 جميعهم على تفسير بعض الالفاظ وربما انفرد به بعض ون بعض ولكن ان لا نتركه بل حرره على وجه الاستيعاب والله اعلم (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تكسر
 ولد لناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه كذا في القاموس في الصحاح الحوار ولد لناقة ولا يزال حوارا حتى يفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل (حق حقة)
 قال الجوهري حتى بالكسر كان من الابل بن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والاثني حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه ان ينتفع
 (لانها) اي الحقة (الفحل) الذكر من الابل يضر بها الفحل يقض حاجته منها (وهي تلحم) يقال تلحمت لناقة تلحم اذا حملت فاستبان حملها والمعنى ان الناقة الى
 تمام اربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلحم) بصيغة المجهول (الذكر) قال في القاموس شرحه والقاموس اسماء الفحل من الابل والخيول
 هذا هو الاصل المعنى الذكر من الابل يصير قابلا للضرب صباء الفحل (حتى يثني) الابل ي يستكمل ستا من السنين بالقام ثنيته قال في لسان العرب
 الثنية واحدة الثنيتان السن وثنايا الانسان في فمه الاربعة التي في مقدم فيه ثنيتان من فوق وثنان من اسفل قال ابن سيده وللانسان والحف والسبع
 ثنيتان من فوق وثنيتان من اسفل الثني من الابل الذي يلقه ثنيته وذلك في السادسة واما اسم البعير ثنيا لانه يلقه ثنيته قال الجوهري الثني الذي يلقه
 ثنيته ويكون ذلك في الظلف الحافر في السنة الثالثة وفي الحف في السنة السادسة (والقلس السدس) بفتح السين وكسر اللال هو السن التي بعد الرباعية
 والسدس السدس من الابل والغنم الملقه سدس قد اسدس البعير اذا القه السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال في اللسان و
 الرباعية مثل الثمانية احدى لاسنان الاربعة التي على الثنيتا بين الثنية والناب تكون للانسان وغيره والجمع رباعيات قال الاصمعي للانسان من فوق
 ثنيتان ورباعيتان بعدها ونايان وضا حكان ستة ارجاء من كل جانب وناجان ولكن لك من اسفل قال بوزيد وللنا فربعا ثنيتا اربعا رباعيات اربعة
 قواصر واربعة انايب ثمانية اضراس يقال للذكر من الابل اطلعت رباعيته بالحق والاثني رباعية بالتخفيف ذلك اذا خلا في السنة السابعة (فهو سدس) بفتح
 السين وكسر اللال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين قال في اللسان السدس من الابل ما دخل في السنة الثامنة وذلك اذا القه السن التي بعد الرباعية
 والسدس بالفتح يرك السن قبل البازل يستوى فيه الذكر والمؤنث لان الاناث في الاسنان كلها بالهاء الا السدس السدس البازل (طلع نابه) الناب هي
 السن التي خلف الرباعية (فهو بازل اي يزل نابه يعني طلع) قال الاصمعي وغيره يقال للبعير اذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حنين بازل
 وكذلك الاثني بغيرها حمل بازل ناقة بازل هو اقصر اسنان البعير يسي بازلا من البزل هو الشق وذلك ان نابه اذا طلع يقال له بازل لشقه اللحم

باب صدقة الزرع حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الريلي نا عبد الله بن وهب نا خبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله بن عزيبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعل العشر فيما
 سقى بالسواني او التضمير نصف العشر حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا خبرني عمرو بن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله نا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الائمة العيون العشر وما سقى بالسواني فقيهه نصف العشر حدثنا الهيثم بن خالد الجهمي نا
 حسين بن الاسود البجلي قال قال زعيم البعل الكبوس الذي يبت من ماء السماء قال بن الاسود وقال يحيى يعني بن آدم سألت ابا
 ايمن الاسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء وقال التضمير شميل البعل ماء المطر حدثنا الربيع بن سليمان نا ابو وهب عن سليمان
 يعني بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي فرج عن عطاء بن زبيار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحنظل
 من الحنظل والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر قال ابو اسحق بن قتيبة بمصر ثلاثة عشر شيئاً رأيت ارتجفة على بعير
 يقطع عين قطعت صيرت على مثل عدلين باب زكاة العسل حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا موسى بن اعيان عن عمرو بن
 الحارث البصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال جاء هلال احدى بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرون نخلاً له
 وكان سألها ان يحجى اذ ياقال له سلبه فحجى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما اوى عمر بن الخطاب ضوا الله عنه كتب
 سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكاتب

قال ابو علي سمعت ابا داود
 يقول قال ابو داود

والخلاف في ذلك عن ابي حنيفة اذا كانت الخيل ذكراً وانا ناظر الى النسل فاذا انفردت فغنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس ديناراً ويقوم
 ويخرج ربه العشر واستدل عليه بهذا الحديث ووجب حمل النسخ فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعد وجوب الزكاة فيها مطلقاً
 ولو كانا التجارة واجبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وانه اعم قال المنذري اخرجته البخاري ومسلم
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بلفظ ليس في الخيل قال المنذري في اسناده رجل مجهول وقد اخرج مسلم من حديث
 ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العبد صدقة الا الصدقة الفطرية باب صدقة الزرع (فما سقت السماء) المراد بذلك المطر
 او الثلج او البرد او الابل هو خير مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وروى بعضهم قال في لقاموس البعل
 الارض المرتفعة مطر في السنة مرة وكل نخل زرع لا يسقى او ما سقته السماء انتهى وفي النهاية هه الا شجار التي تشرب بعر وتمها من الارض من غير سق سانية
 (وفيما سقى بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (او التضمير) بفتح النون وسكون الضاد الموحدة بعدها مفعلة اي بالسانية اي البعير لو ما سقى من
 الابرار بالغرب والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمل والمنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فما سقت الائمة العيون) المراد
 بالعيون الائمة التجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بالة بل تساحر اساحة (وما سقى بالسواني) جمع سانية هه البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له
 الناضح يقال منه سنا يسوسنوا اذا استقى به والحديث يدل على انه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى
 بالناضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال النووي وهذا متفق عليه وان وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر اخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة
 ارباع العشر وهو قول هه العلماء قال ابن قدامة لا تغل فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعاً للاكثر عند احمد والثوري وابي حنيفة وحلقوم
 الشافعي وقيل يؤخذ بالتسوية قال الحافظ ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب كتاب العبرة بما تروى به الزرع
 ولو كان اقل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي قال النسائي ورواه ابن جرير عن ابن الزبير عن جابر قوله ولا تغلوا حدار فعه غير عمرو بن الحارث وحدثنا ابن
 جرير اولى بالصواب وان كان عمر واحفظ منه وعمر من الحفاظ روى عنه مالك انتهى واذا كان عمر واحفظ من ابن جرير وقد دفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة
 الثقة مقبولة وكان حديث عمر واولى بالترجيح وانه اعم (الكبوس) قال الجوهري كبست النهرو البئر كسب اطمتها بالتراب واسم ذلك التراب كبس بالكسر
 انتهى وفي اللسان وقد كبس الحفرة كبسها كسبها بالتراب وغيرها (والبعير من الابل) اي اذا كانت كثيرة والايمان دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه
 والحاصل ان لا يصل ان يؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة وانه اعم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب زكاة العسل (قال جاء هلال
 احدى بني متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعد هه المهملة (نخل له) اي لهلال النخل هو ذاب العسل والمراد العسل (يحجى اذ ياقال)
 كان فيه النخل ومعنى يحجى اي يحفظه حتى لا يطعم فيه احد (سلبه) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هه النبي متعان قاله البكري في معجم البلدان (ولي)

لأن آدمي اليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشيور رنجاه فأجر له يسكية والأفانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء حثنا
 أحمد بن محمد بن القاسم بن المغيرة ونسبته إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان شبابة بطن من فهم قد كثر
 قال من كل عشرة قرب قرية وقال سفيان بن عيينة بن عبد الله الثقفي قال كان يحسن لهم أن يذودوا ذبابة الغيث ما كانوا يؤدّون الرسول صلى الله عليه وسلم
 وحكي لهم ما يرميهم حثنا الرمي بن سليمان المؤدّن نا أبو وهب بن خالد بن أسامة بن زيد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبطاناً من فهم
 بمكة المغيرة قال من عشرة قرب قرية وقال إدي بن لهرباب في خرص لعنبت حدثنا عبد العزيز بن السري التاقط نا بشر بن منصور عن
 عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن
 حسنة بن
 عبد الرحمن

بكره من حفة على بناء الفاعل ومشدّة على بناء المفعول (ان ادى) اى هلال (فاحم) اى احفظ (له) لهلال يستند الى احاديث الباب على جوب
 العشر في العسل بوحيفة واحم اسحاق حكاة الترمذي عن اكثر اهل العلم وحكاة بعض عن عمرو بن عباس عن عبد العزيز واحد قول
 الشافعي وهو يحي البخاري وابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن عمرو بن عبد العزيز انه لا يجب في العسل شئ من الزكوة وروى عنه عبد الرزاق
 ايضا مثل ما روى عنه بعض ولكنه اسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفقه وذهب الشافعي ومالك وحكاة ابن عبد البر عن الجمهور الى عدم
 وجوب زكوة في العسل وشارح العراقي في شرح الترمذي الى ان الذي نقله بن المنذر عن الجمهور اولى من نقل الترمذي قال الشوكاني حثنا هلال
 لا يدل على وجوب زكوة في العسل لانه تطوع بها وحكي له بدل ما اخذ ويؤيد علم الوجوب ما تقدم من الاحاديث القاضية بان الصدقة انما تجب
 في ربة اجناس ويؤيداه ايضا رواه الحميدي باسنادة الى معاذ بن جبل نه اتى بوقص لبقرة والعسل فقال معاذ كلاهما لا يامر في فيه صلى الله
 عليه واله وسلم شئ انتهى كلامه مختصرا والافانما هو ذباب غيث اى وان لم يؤدوا عشور النحل للعسل ما خوذ من ذباب النحل واصناف الذباب
 الى لغيت لان النحل يقصد مواضع العسل ما فيها من العشب الحصب بالكله من يشاء) يعنى العسل الضمير المنصوب راجع الى النحل وفيه دليل على
 ان العسل لذى يوجد في الجبال يكون من سبق اليه احق به قاله الشوكاني قال لسندي والافانما هو ذباب غيث اى والا فلا يلزم عليك حفظه
 لان الذباب غير مملوك فيعمل لمن يأخذ له علمن الزكوة فيه غير واجبة على وجه يحبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حيايته الابداء الزكوة انتهى
 قال المنذرى واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجه طرفا منه وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب قال البخاري وليس في زكوة العسل شئ يصح
 وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ وقال ابو بكر بن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا اجزاء فلا زكوة فيه انتهى (ونسبه) اى نسب احمد بن عبد المغيرة الى عبد الرحمن بن المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث
 (حدثني ابى) هو عبد الرحمن بن الحارث (ان شبابة) بفتح الشين المعجمة وباباين الموحدين بينهما الف بطن من فهم نزول السراة والطائف قال في المغرب
 بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى ينسب لهم العسل فقيل عسل شبابة انتهى (وقال) اى عبد الرحمن بن الحارث في روايته سفيان
 ابن عبد الله الثقفي (مكان سفيان بن وهب ونا عبد الرحمن بن اسامة بن زيد كما يحكى من رواية الطبراني وامام عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان
 ابن وهب الصحيح سفيان بن عبد الله الثقفي هو الطائفي الصماني وكان عاقل عمر على الطائف (يحسن) من التفعيل (وادين) بالثنية وكفى تمام
 الحديث (وحكى) من التفعيل اى عمرو بن الخطاب (واديهما) بالثنية (اسامة بن زيد) الحديث اخرجه الطبراني في مجمعهم من طريق احمد بن
 سلمة ثنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدّون الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نخل كان لهم العشر من كل عشرة قرب قرية وكان يحسن ادين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان
 يؤدوا اليه شيئا وقالوا لئلا تؤدّوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث ليسوقه الله عز وجل
 رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدّون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحموا وديتهم والافانما بينه وبين الناس فردوا اليه ما كانوا يؤدّون
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى لهم اوديتهم واخرج ابن ماجه في المنتقى اخبرنا بحور بن نصر ان ابن وهب اخبره قال اخبرني
 يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصرا واخرجه ايضا ابو
 القاسم بن سلام في كتاب الاموال كذا في غاية المقصود شرح سنن ابى داود باب في خرص لعنبت (الناقط) قال في التريب الناقد يقال
 بالطاء بدل اللال مقبول من العاشرة (عتاب) بفتح المهملة وتشديد المشناة القوية اخرى موحدة (ابن اسيد) بفتح الهزلة وكسر السين المهملة

ان يجزى العنب كما يجزى النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل ثم احدثنا محمد بن اسحاق السبيعي ناخذ الله
 ابن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال بوداود وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا باب في الخوص
 حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي خثمة الى
 مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجان واودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا
 الربع قال بوداود والخارص يدع الثلث للحرقة باب متى يجزى الخوص ثم ايجزى من نافع عن ابن جريح قال اخبرني عن ابن شهاب عن عروة
 عن عائشة انها قالت هي نكح ثمان خبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخوص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

لملجاء
 لا يفرق بين
 الخوص
 ويجوز
 يجوز

وسكون المشاة التحتية (ان يجزى العنب كما يجزى النخل) اي يجزى ويخمن العنب (زكوة) اي الخوص قال ابن الملك اي اذا ظهر في العنب
 والتمرحلا وقد يقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار يبيبا كما يكون فهو حد الزكوة ان بلغ نضابا انتهى وقال في السبل وصفة الخوص ان يطرف
 بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خوصها كذا او كذا او كذا او كذا ايا بسا والعلوان النص رديجوز النخل والعنب قيل يقاس على
 غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقصر على محل النص هو الاقرب لعدم النص على العلة ويكفي فيه خاوص واحد عدل ان الفاسق
 لا يقبل خبره عارف لان الجاهل بالشئ ليس من اهل الاجتهاد فيه لانه صلى الله عليه واله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يجزى
 على اهل جدير ولانه كالحاكم يجتهد ويعمل فان اصاب الثمرة جايجة بعد الخوص فقال ابن عبد البر اجمع من يحفظ عنه العلوان الخوص
 اذا اصابته جائحة قبل الحداد فلا ضمان وفائدة الخوص من الخيانة من ربا كمال لذلك يجب عليه البيئنة في دعوى النقص بعد الخوص
 وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتقال المالك بالاكل نحوه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي في السنن
 ابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قد روى بن جرير هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا يعني البخاري
 عن هذا الحديث فقال حديث ابن جرير غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد اصح هذا الخبر كلامه وذكر غيره ان هذا الحديث
 منقطع وما ذكره ظاهر جدا فان عتاب بن اسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه ابو بكر الصديق ومولده سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس
 عشرة على المشهور وقيل كان مولدا بعد ذلك انتهى كلام المنذري باب في الخوص يفتر الخاء المعجمة وقد تنكسر سكنوا الراء بعدها صاد حمله
 هو حرز ما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشرة فيثبت على مالكة ويحمله بينه وبين الثمرة قاله القسطلاني والباب الاول كان خاصا في
 العنب هذا عام في كل شئ من التمر وغير ذلك مما يكال بوزن والله اعلم اذا خرصتم الخوص تقدر ما على النخل من الرطب ثم اوعا على الكرم من العنب
 زبيبا يعرف مقدار عشرة ثم يحمله بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدة التوسعة على ارباب التمار في تناول منها وهو جائز
 عند الجمهور خلافا للحنفية واحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي جواز الخوص هو قول قديهم للشافعي عامة اهل الحديث وعند اصحاب المالكية
 بالخوص لا فضائه الى الربا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب فانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدما
 انتهى (فجذوا) بالجمع ثم الدال المعجمة كذا في بعض نسخ الكتاب هو امر من الحد وهو القطع والكسر وفي بعض النسخ فخذوا بالحاء المهملة ثم الدال
 المعجمة وهكذا في جامع الاصول من رواية ابى داود قال بن الاثير في النهاية الحد التقدير والقطع وفي بعض النسخ فخذوا بالباء المعجمة ثم الدال المهملة بمعنى
 القطع وفي بعض النسخ فخذوا بالحاء المعجمة ثم الدال المعجمة من الاخذ وهو ما اتفق لما اخرجناه اصحاب السنن واسجد في مسنده والمعنى فخذوا الزكوة
 الخوص من سلم الخوص من الافة قال الطيبي فخذوا واجاب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم اخذوا الثلث ذلك المقدار
 وتركوا الثلث لصاحب كمال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث) اي من المقدار الذي قرره بالخوص قد اختلف في معنى الحديث على قولين احدهما ان يترك
 الثلث والرابع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة او ربعها ليقربها هو بنفسه
 على قاره وجيرانه وقال في فتح الباري قال بظاهرة الليث واسجد اسحاق وغيرهم وهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال ان المقدار الذي ياكلون به خمس
 احتياجا لهم اليه فقال يترك قد احتياجا همهم قال الكسيفان لا يترك لهم شئ وهو المشهور عن الشافعي قال المنذري واخرجه الترمذي في السنن
 باب متى يجزى لتمر (بعث) اي يرسل (الى يهود) اي في خيبر (فيخوص النخل) بضم الراء اي يجزىها (حين يطيب) بالتذكير والتانيث
 اي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل ان يؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جرير والزهرى ولو يعرف وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني

باب ما لا يجوز من الثمرة والصدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ناسعيد بن سليمان ناعباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابى امامة بن سهل عن ابيه قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعور ولو ان الحبيبتان يؤخذتا في الصدقة قال الزهري لو نيتن من قمر المدينة قال ابو داود اسنكده ايضاً ابو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري حدثنا نضر بن عاصم الا نطأكي نايحيي يعنى القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن ابى عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال خل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فبيده عصا وقد علق رجل قنأ خشفا فطعن بالعصا في ذلك القنوق وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الخشف يوم القيامة باب زكاة الفطر حدثنا محمود بن خالد بن مشقة عن عبد الله بن عبد الرحمن الشيباني قال ناظر وان قال عبد الله نا ابو يزيد الخولاني وكان شيخنا صدق وكان ابن وهب بن محمد بن ناسي بن عبد الرحمن قال محمود الصدق عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طيرة للبهائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اذاها قبل الصلوة فمى زكاة مقبولة ومن اذاها بعد الصلوة فمى صدقة من الصدقات باب متى تؤدى حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن نافع بن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤدونها

القرآن
يوحد
سن
للصلاة
وكان

بدون الواسطة المذكورة وابن جريح مدرس ذكر الدار فظن الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن ابى اخضر عن الزهري عن ابن السيب عن ابى هريرة وارسله معرو والى عقيل لم يذكره واياه هيرق ورواه المؤلف ابو داود وهذا الحديث في هذا الباب في سنده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب ليوع من حديث ابى الزبير عن جابر قال المنذرى بحاله ثقات باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (الجعور) بضم الجيم سكن العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال فى القاموس هو ترردى (ولون الحبيبتى) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها فان كبر وتردد ونوع رد من التمر ونسوب الى بن ابى جبرق اسور رجل (لومين) اى نوعين وفيه دليل على انه لا يجوز للمساكين يخرج الردي عن الجيد الذى لم يجت فيه الزكوة نصها فى التمر وقياسا فى سائر الاحناس التى تجب فيها الزكوة وكذلك لا يجوز للمصدق ان ياخذ ذلك (اسنكده ايضاً ابو الوليد) كما اسنكده سفيان ابن حسين عن الزهري وكذا اسنكده عبد الجليل بن حميد الصحبى عن الزهري روايته عند النسائي فى هجولاء الثلاثة اسنكده الحديث عن الزهري الى النبى صلى الله عليه وسلم واما زياد بن سعد عن الزهري فجعله من كلام الزهري روايته فى اللوطا (ابى عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علم الجعور) وكانوا يعلقون فى المسجد لياكل منه من محتاج اليه (فناحشفا) القناب الفطر والكسر مقصور وهو العذق بما فيه من الرطب الخشف بفتح الخاء هو الياقوت الفاسد من التمر والقنوب بكسر القاف وضمها وسكون النون مثله قنوان واقتاب جمعها بالفارسية خوشه خورا (فطعن) فى القاموس طعنه بالرجم كنع ونهر ضرب (ياكل الخشف) اى جزاء خشف فبضم الجاء باسلاصل ويحتمل ان يجعل الجاء من جنس الاصل ويخاف الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الخشف فياكله قاله السندى قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه باب زكاة الفطر اى صدقة الفطر (وكان) ابو يزيد شيخنا صدق (ياضاه الشيخ الى صدق) (وكان ابن وهب يروى عنه) اى عن ابى يزيد الى هبنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لابى يزيد (قال محمود) فى روايته (الصدق) فى مهملتين مفتوحتين اى قال محمود فى روايته سيار بن عبد الرحمن الصدق ولو يقبل الصدق فى عبد الله بن عبد الرحمن (طهره) اى تطهيرها لنفس من صاه رمضان (لغو) هو ما لا ينعقد عليه القلب من القول (الرفث) قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل فيه دليل على ان الفطرة تصرف فى المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من اذاها قبل الصلوة) اى قبل صلاة العيد (فمى زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقات من الصدقات) يعنى التى يتصدق بها فى سائر الاوقات وامر القبول فى موقف على مشيئة الله تعالى والظاهر ان من اخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى تراه هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب كثير العلماء الى ان اخرجها قبل صلاة العيد انما هو مستحب فقط وجزء ما بانها تجزى الى اخرج يوم الفطر والحديث يرد عليهم واما تاخيرها عن يوم العيد فقال بن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زكاة فوجب ان يكون فى تاخيرها التارك فى اخراج الصلاة عن وقتها قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب متى تؤدى (قبل خروج) الناس الى الصلاة قال بن التين اى قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال بن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلواته فان الله تعالى يقول قد افخر من تركى وذكر اسنكده فصله لابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله

قبل ذلك باليوم واليومين باب كرميؤدى **فصدقة الفطر** حدثنا عبد الله بن مسleme نافع عن مالك وقرأه على مالك أيضا
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه على مالك زكاة الفطر من رمضان
صالح من غير أو ضالم من شعير على كل حرام وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن يحيى
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر وحمل الشافعي التقييد بصلوة العيد الاستحباب
لصدقة اليوم على جميع النهار وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامر أن يخرجها قبل أن يصل فإذ لا ينصرف عنه بينهم وقال غنوه عن الطلب
أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف وهو ابن العربي في عز وهذه الزيادة لمسلم وقد استدرك بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة
وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) أي يوم الفطر باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تججيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزها الشافعي من أول رمضان
ومثله قال أبو حنيفة وقال حماد تقدم على وقت جوبها الأكبر أو يومين وقال مالك لا يجوز التججيل مطلقا قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والذهبي
والنسائي وليس في حديثهم فعل بن عمر باب كرميؤدى **فصدقة الفطر** وقرأه على مالك أيضا المعنى والله أعلم بالكا حدثنا عبد الله
ابن مسleme بهذا الحديث مرتين مرة قرع عبد الله على مالك الإمام كما كان داب مالك وتوحد بثبته على قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
ومرة قرع مالك على عبد الله بن مسleme لكن زاد مالك في مرة أخرى على الرواية الأولى لفظ مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرام وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى (فرض زكاة الفطر) فيه دليل
على أن صدقة الفطر من الفرائض قد نقل بن المنذر وغيره الجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالجوب ون الفرضية على قاعدة تم في التفرقة بين
الفرض الواجب لوالد دليل قاطع تثبت به الفرضية قال الحافظ في نقل الجماع نظر لابن راهيون عليه وآباء بكر بن كيسان الأصم قال إن جوبها
نسخ واستدل بها بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة
فلم تنزل الزكاة لم يامرنا ولم يهتنا ونحن نفعله قال وتعقب بان في أسناده وأما مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الكفاءة
بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وقد ثبت أن قوله تعالى قد أفصح من تركي نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة
(زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح وقد استدرك بقوله زكاة الفطر على أن وقت جوبها غروب الشمس
ليلة الفطرة نه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت جوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل
بعد طلوع الفجر والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجدل يد واحد الروايتين عن مالك والثاني قول أبي حنيفة واليه الشافعي
في القديوم والرواية الثانية عن مالك (صالح من تمر أو صاع من شعير) الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة هذا
هو الصحيح من حيث الرواية وذهب لعراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطا في باب مقدار الماء الذي
يجزى به الغسل والتخييل قال الطيبي لعل أن النصاب ليس بشرط قال القاري أي للاطلاق إلا فلا لالة فيه نفيا وإشباتا فعندنا لشافعي تجب
إذا فصل عن قوته وقوت عياليه ليوم العيد وليته قد رصدتة الفطر قول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى إلا أن الحنفية قيدا هذا الاطلاق
بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصر فروع إلى المعنى الشرعي العرفي وهو من يملك نصابا منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا على الناصح
غنى رواه الإمام أحمد في مسنده انتهى (على كل حرام وعبد) ظاهره وجوبها على العبدان كان سيدها يتحملها عنه قال الخطابي ظاهرة الزام
العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد أخرجه عنه وقال أو دلزم للعبد وعلى السيدان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه (من المسلمين)
وفيه دليل على أنه يركى عن عبده للمسلمين كانوا التجارة أو الخدمية لأن عموم اللفظ شملهم كلهم وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والكاظر
والغائب وكذلك الأبق منهم والمرهون والمغصوب وفي كل من أضيف إلى ملكه وفيه دليل على أنه لا يركى عن عبده الكفار لقوله من المسلمين
فقيد بشرط الإسلام فدل على أن عبده الذي لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي أحمد بن حنبل وروى ذلك عن الحسن البصري وقال
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يؤدى عبده الذي وهو قول عطاء والنخعي فيه دليل على أن أخراهم أقل من صاع لا يجوز وفي ذلك أنه ذكر
في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من قوت أنه لا يجوز منه أقل من
صاع وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجوز به من البر أقل من صاع وروى عن الحسن وجابر بن زيد قال

نا سمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فانكر
بمعنى فطرك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله بن عمر عن نافع
باسناده قال علي بن مسلم ورواه سعيد بن يحيى عن عبيد الله بن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله بن نافع
فيه من المسلمين حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد بن بشر بن المفضل حدثناهم عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن عبيد الله بن نافع
عن نافع عن عبد الله بن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير او تمر على الصغير والكبير والحرة والمملوك
زاد موسى بن النضر والانسى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله بن نافع عن ابيه عن نافع عن ابيه عن نافع عن ابيه عن نافع
الهيثم بن خالد بن يحيى بن يحيى بن سعيد بن بشر بن المفضل حدثناهم عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن نافع عن ابيه عن نافع
ابو حنيفة واصحابه والثوري يخرجه من الزبيب نصف صاعاً كالقمح وروي عن جماعة من الصحابة اخراج نصف صاعاً من البركة اني معالي السنن

للخطابي وقال المنذري خروجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يعني) حديث (مالك) ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن ابيه
نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحرة والانسى والصغير والكبير من المسلمين و
امر بها ان تؤدى قبل الصلوة انتهى قال المنذري وخرجه البخاري والنسائي (رواه عبد الله) المكبر (العمرى) ابو عبد الرحمن وفيه ضعف و
حديثه عند الدارقطني بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حراً وعبد ذكر وانثى صاعاً من تمر او صاعاً من شعير
(رواه سعيد بن عبد الرحمن (الحكمي) بضم الحيم وفتح الميم المخففة منسوب الى حمزة بن عمر (عن عبيد الله) المصنف وحديثه عند الحاكم
في المستدرک بلفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من بر على كل حراً وعبد ذكر وانثى من المسلمين صححه
ورواه الدارقطني في سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن يحيى بن نافع وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله بن نافع و
الصغير هو الاول الى المصنف والله اعلم (والمشهور عن عبيد الله) المصنف (ليس فيه) في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين) اخبر مسلم
من طريق عبد الله بن نافع بن عمير والى سامة كلاهما عن عبيد الله المصنف عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً
من تمر او صاعاً من شعير على كل عبد وحر صغير او كبير والمعنى ان سعيد بن يحيى بن نافع عن عبيد الله بن نافع في حديثه لفظ المسلمين واما غير سعيد
مثل رواية عبيد الله بن نافع عن عبد الله بن نافع والى سامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل ابان كما سيأتي عند المؤلف فلو يداكر
واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين (صاعاً من شعير او تمر) انتصب صاعاً على التمييز وانه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب
نطرة الصغير في ماله والمخاطب باخراجها عليه ان كان للصغير مال والا وجبت على من تلمزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور وقال محمد بن الحسن
هي على ارب بطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب الحسن البصرى لا تجب الا على من صام ونقل بن المنذر والجماع على انها
لا تجب على الجنين وكان احمد يستحب ولا يوجبها كذا في الفتح (زاد موسى) بن اسمعيل في روايته (والذكر والانثى) ولو يداكر هذه اللفظة مسدود
وقد ذكرها ايضا عمر بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن قال لحافظ ظاهراً وجوبها على المرأة سواء
كان لها زوج ام لا وبه قال لثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واصحابنا في وجوبها تبعاً للنفقة قال المنذر
واخرجه البخاري مسلم (قال فيه ايوب) السخيتياني (وعبد الله يعني العمري في حديثهما) اي كما زاد عمر بن نافع عن ابيه نافع جملة الذكر والانثى
كما زادها ايوب بن عبد الله العمري ايضا ورواية ايوب عند الشيباني ورواية عبد الله العمري عند الدارقطني في سننه واعلم انه قال للترمذي ابو قتادة
الرقاشي ومحمد بن وضاح وبيعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكاً تقر بقوله من المسلمين دون اصحاب نافع وتعلقك لك ابن عبد الله فقال
كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال اخطأ من ظن ان مالكاً تقر بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع
منهم عمر بن نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمري عند الدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد
عند الطحاوي في مشكل الآثار وايوب السخيتياني عند الشيباني والدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله
في زيادتها والضحال بن عثمان عند مسلم والمعل بن اسمعيل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن
البحار وقال الحافظ وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقي اخبره من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثه عن نافع

صِدْقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَتَمْرًا وَسُلْبًا وَزَيْتًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ حَرْبَةَ وَكَثُرَتْ
الْحِنْطَةُ جُعِلَ عَمْرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ وَسَيْلَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَيْنِيُّ قَالَ نَاخِدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَدَلَ لِنَاسٍ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَخْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَانْحَطَّ الشَّعِيرُ حَتَّى تَمَّ
عَبْدُ اللَّهِ بِنَاسٍ نَادُوا بِعَبْدِ اللَّهِ بِنَاسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَخْوِزُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَتَمْرًا وَصَاعًا مِنْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَلَمْ يَزَلْ
بِالزِّيَادَةِ وَقَدْ تَقَرَّرَتْ نِصْفَ الْبَيْهَقِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْتَهَى قَالَ الشَّيْخُ بْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ قَدْ شَهَرَتْ هَذِهِ
الْلَفْظَةُ اعْنَى قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ حَتَّى قِيلَ لَهُ تَفَرَّدَ بِهَا قَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ مَالِكٍ
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ لَهُ زَادَ فِيهِ مَالِكٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتَهَى قَالَ فِيهِمْ هَلِ لَيْسَ بِنَافِعٍ
وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَحَدِيثُهُ أَيْضًا عِنْدَ مَسْعُودٍ وَيُؤَيَّلُ السُّخْتِيَانِي وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمَسْلُومٌ كُلُّهُمُ يَرَوُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عَمْرٍ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ تَبِعَهَا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَقَدْ تَابِعَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْلَفْظَةُ مِنَ الثَّقَاتِ سَبْعَةٌ عَشْرُونَ
نَافِعٌ وَالضَّمْحِيُّ ابْنُ عَثْمَانَ وَالْمَعْلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَكَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ الرَّحْمِيُّ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ أَنْتَهَى هَذَا أَكْلَهُ مِنْ غَايَةِ
الْمَقْصُودِ (وَسَلَّمَ) نِصْفَ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ نَوْعٍ مِنَ الشَّعِيرِ يُشْبِهُ الْبُرْقَالَ السُّنْدِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ وَهُوَ كَالْحِنْطَةِ
فِي مَلَأْسَتِهِ كَالشَّعِيرِ فِي بَرودَتِهِ وَطَبَعُهُ أَنْتَهَى وَفِي الصَّحَابِ رَجُلٌ يُعْنَى بِبُيُوتِ (مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ) وَعِوَضًا مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ الْخُرُوجُ النَّسَائِيُّ وَفِي
إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بَزْرُودٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَنْتَهَى وَالحَدِيثُ أَعْلَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ حَبَانَ كَانَ يَحْدِثُ عَنِ التَّوَهُمِ فَسَقَطَ الْأَحْتِجَابُ
بِهِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ تَمَّ عَدْلُ الْقِيَمَةِ فِي الصَّاعِ مَعَاوِيَةَ فَأَمَّا عَمْرُ فَإِنَّهُ كَانَ اسْتَدْبَعَ اللَّاتِ بِرِثَانٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْتَهَى قَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ
هَذَا وَإِنْ كَانَ ابْنُ حَبَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ فَقَدْ وَثَّقَهُ بِحَيْثُ بِنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَبِحَيْثُ مِنْ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ غَيْرُهُمْ فَاوْتَفَعُونَ لَهُ أَعْرَفُ الْمُضْعَفِينَ
وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ اسْتِشْهَادَ أَنْتَهَى (فَعَدَلَ لِنَاسٍ) أَيْ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ مِنْ مَعْرُوفٍ (مَنْ بَرٍّ) فَجُعِلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ صَاعًا وَفِي الْحِنْطَةِ نِصْفَ
صَاعٍ وَمِثْلَهُ عَنْ طَاوُسٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَكْلُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ تَابِعِيهِمْ كُلِّهِمْ أَنَّ صِدْقَةَ الْفِطْرِ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ صَاعٍ وَمَا عَدَلْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخَالَفَ ذَلِكَ إِذْ قَدْ صَارَ إِجْمَاعًا فِي زَمَنِ ابْنِ بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعَثْمَانُ وَعَلَى أَنْتَهَى مَخْتَصَرًا
قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبْرًا تَابِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَكْفِي الْبِلَدَ الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ
الْعُمَيْيَاتِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ وَهُوَ الْأُمَّةُ فَغَيَّرُوا إِزْنَ يَعْدَلُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلَى قَوْلِ ثَمَلَهُمْ ثُمَّ اسْتَدْعَى عَثْمَانَ
وَعَلَى ابْنِ هُرَيْرَةَ وَجَابِرَ بْنَ عَبَّاسٍ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَمَّهُ اسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِاسْمَائِدِ قَالَ كَمَا فَضَحِيحَةٌ أَهْوَأُوا فِي ذِكْوَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ
أَنْتَهَى قَالَ كَالْحِنْطَةِ وَهَذَا مَصْدَرٌ مِنْ ابْنِ الْمَنْذَرِ إِلَى اخْتِيَارِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لِخَفِيَّةٍ لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يوافقْ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ
فَلَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْئَلَةِ خِلَافَ الطَّحَاوِيِّ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فِي فَتْحِ الْبَارِي وَغَيْرِهِ وَذَهَبَ بِسَعِيدٍ أَبُو الْعَالِيَةِ وَأَبُو الشَّعَثَاءِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيُّ مَالِكٌ وَالسَّجِسْتِيُّ إِسْحَاقُ ابْنُ الْبَرِّ وَالزُّبَيْرِيُّ كَذَلِكَ يَجِبُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنْهَا صَاعٌ فَأَعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالْمَهْلَةِ وَالزَّيْزَانِيُّ حَتَّى
يُقَالَ عَمْرُ فِي الشَّيْءِ إِذَا احْتَجَّتْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ أَفْضَلُ أَيْ خَيْرٌ فِي صِدْقَةِ الْفِطْرِ وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ الْفَرَّابِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجْلَزٍ
قَالَ قُلْتُ لَأَبْنِ عَمْرٍ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ وَالْبَرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ فَلَا تَعْطَى الْبُرْقَالَ لَا أَعْطَى الْأَكْمَاكَانَ يَعْطَى أَصْحَابِي وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ مِنْ أَعْلَى
الْأَهْصَانِ الَّتِي يَقْتَاتُ بِهَا لَانَ التَّمْرِ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ عَمَّا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ فِيهِ مِنْهُ خُصُوصِيَّةٌ التَّمْرِ لِكَانَ فِي فَتْحِ الْبَارِي قَالَ
الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمَسْلُومٌ وَالتِّرْمِذِيُّ النَّسَائِيُّ (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَصَاعًا مِنْ قَطِّ) قَالَ كَالْحِنْطَةِ هَذَا يَقْتَضِي الْمَعَارِفَةَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ
بَعْدَهُ وَقَدْ حَكَى الْحَنْطَانِيُّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالطَّعَامِ هَهُنَا الْحِنْطَةُ وَأَنَّ اسْمَ خَاصٍ لَهُ قَالَ يُدَالُ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ وَالْحِنْطَةُ أَعْلَاهَا
فَلَوْلَا أَنَّهُ ارْتَدَّ بِذَلِكَ لَكَانَ ذَكَرَهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ كغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ وَلَا سِيَّامَا حَيْثُ عَطَفْتَ عَلَيْهَا بِحُرُوفِ وَالْفَاصِلَةَ وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ
كَانَتْ لَفْظَةُ الطَّعَامِ تَسْتَعْمَلُ فِي الْحِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَتَّى إِذَا قِيلَ هَلْ سَوَّى الطَّعَامَ فِيهِ مِنْهُ سَوَّى الْقَمْحَ إِذَا غَلِبَ الْعَرَفُ فِي الْفِطْرِ لِكَانَ الْمَغْلَبُ

أَبْن

تُخْرِجُهُ حَقٌّ قَدِيمٌ مُعَاوَنَةٌ أَخْبَأُ أَوْ مَعْتَبَةٌ أَفْكَرَ النَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ فَكَانَ فِيهَا كَلِمَةٌ بِالنَّاسِ أَيْ قَالَ أَيْ أَيْ كَرَاهِيَّةً مِنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ أَيْ تَعَدُّ لِمَا سَمِعْتُمْ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ
 فَقَالَ بُوْسَعِيدٌ يَا نَأْتَا أَفَلَا زَالَ الْخُرْجُ أَبَدًا مَا عَشْتُ قَالَ بُوْدَاؤُ بْنُ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ
 ابْنِ حَزَامَةَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ بُوْسَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَكَرَّرَ جُلُودًا فِي عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ أَوْ صَاهِكُمْ مِنْ حَنْطَةَ لَيْسَ بِحَنْطَةَ حَادِثًا مَسْدُ نَا سَمِعِلَ الْبَيْرُ فِيهِ ذَكَرَ الْخَطَّةَ قَالَ
 ابُوْدَاؤُ بْنُ رَوَاهُ وَقَدْ ذَكَرْتُمْ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ بُوْسَعِيدٍ بِصَفْحَةٍ مِنْهُ وَهُوَ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ
 رَوَاهُ عَنْهُ حَدِيثًا حَادِثًا مِنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ نَاسَفِيَانِ حَرِّ وَنَاسَفِيَانِ نَاسَفِيَانِ عَنِ ابْنِ عَلِيٍّ نَاسَفِيَانِ عِيَاضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الْخُرْجُ أَبَدًا
 الْأَصْحَابُ أَنَا كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاهِكُمْ تَمْرًا وَشَعِيرًا وَأَوْقَطًا وَزَيْدٌ هَذَا حَدِيثٌ بِحَيْثُ رَأَى سَفِيَانِ الْأَصْحَابُ مِنْ دَقِيقٍ

صواع
صواع

استعمال اللفظ فيه كان خطوره عندنا لاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال من اصحابنا ان قوله في حديث ابى سعيد صواع من طعام حجة
 لمن قال صواع من طعام حنطة وهذا غلط منه وذلك ان اباسعيدا حمل الطعام ثم فسر ثم اورد طريق حفص بن ميسرة عن عبد الجبارى وغيره
 ان اباسعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صواعا من طعام قال بوسعيد كان طعامنا الشعير والزبيب الاقط
 والتمر وهى ظاهرة فيما قال اخبر الطحاوى نحوه من طريق اخرى واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما ان اباسعيد قال لما ذكرنا عندنا صدقة
 رمضان لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صواعا من تمر او صواعا حنطة او صواعا شعيرا او صواعا اقط فقال له وجعل من القوم
 اومدين من قمه فقال تلك قيمة معوية لا قبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابى سعيد هذا غير محفوظ ولا ادرى من الوهوب ان
 مدين (المدر ربع الصاع (من سماء الشام) بفتح السين المهلة واسكان الميم كما هى القمه الشامى قال المنذرى اخرج به البخارى مسلم الترمذى
 والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا (رواه ابن عليه) هو اسمعيل بن ابراهيم وعليه هى ام اسمعيل (وعبدته) بن سليمان الكلابى (وغيرهما)
 كاحمد بن خالد الوهوبى وروايته عند الطحاوى (عن ابى سعيد بمعناه) ووصله المؤلف الى ابن عليه فيما يأتى بعد ذلك واخرج الحاكم فى المستدرج
 من طريق احمد بن حنبل عن ابن عليه عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال
 ابوسعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال اخرجها الاما كنت اخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صواعا من تمر او صواعا من شعير فقال
 رجل من القوم اومدين من قمه فقال تلك قيمة معوية لا قبلها ولا اعمل بها وصححه (وذكر رجل احد) وهو يعقوب الدارقوتى وروايته عند الدارقوتى
 (فيه) فى هذا الحديث (او صواع من حنطة) ولفظ الدارقوتى حديثنا القاضى الحسين بن اسمعيل عبد الملك قال لا يعقوب للدورقوتى ثنا ابن عليه
 عن محمد بن اسحاق حديثى عبد الله بن عبد الله عن عياض بن عبد الله قال قال بوسعيد وذكر واعدته صدقة رمضان فقال اخرج الاما كنت
 اخرج على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم صواعا من تمر او صواعا من حنطة او صواعا من شعير او صواعا من اقط فقال له رجل من القوم اومدين من قمه قال لا تلك
 قيمة معوية لا قبلها ولا اعمل بها (وليس محفوظ) قال الشيخ تقي الدين قال ابن خزيمة وذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى من الوهوب
 وقول لرجل اومدين دال على ان ذكر الحنطة فى اول الخبر خطأ وهو ذلك وان صحى الوهوبى لبقوله اومدين من قمه معناه انتهى (نا اسمعيل) هو
 ابن عليه المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة) واعلم ان المؤلف اورد قبل ذلك رواية ابن عليه معلقا ثم اورد ههنا متصلا بذكر مسند عن اسمعيل
 ابن عليه (قد ذكر معاوية بن هشام) الازدى لكونه فى هوشية شيخه ابى داؤد ولم يذكر ابوداؤد روى معاوية عن سفيان الثوري
 وغيره وروى عنه احمد واسحاق (او من رواه عنه) عن معاوية والمحمود من رواية الثوري ما رواه الطحاوى حديثنا على بن شيبه ثنا
 قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا
 من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط (نا يحيى) اى ابن سعيد القطان وكلاهما اى سفيا بن عبيدة ويحى القطان يروى
 عن ابن عجلان (او اقط) بفتح الهزقة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزه عن الزبد وقال الارزبى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك
 حتى يتصل وقد اختلفت فى اجزائه على قولين احدهما انه لا يجزئى لانه غير منقاه وبه قال ابو حنيفة الا انه اجاز اوجهه بدلا عن القيمة
 على قاعدته والقول الثانى انه يجزئى وبه قال مالك واحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما اخرج مسلم فى الصحيح من غير معارض وروى عن احمد
 انه يجزئى مع عدم وجدان غيره وزعموا لما وروى انه يجزئى عن اهل البادية دون اهل الحاضرة فلا يجزئى عنهم بل اخلوا وتعقبوا النووى
 فقال قطع الجهم بان الخلاف فى الجهم (هذا حديث يحيى) القطان (راة سفيان) ابن عبيدة فى روايته (او صواعا من دقيق) واخرج الدارقوتى من طريق

عليه الدقيق

بن عبد الله

دار الجردى

قال خياط فانكر واعليه فتركه سفين قال بوداود فهدية الزيادة وهم من ابن عيينة باب من روى نصف صاهل
من قبيح حديثنا مسدود وسليمان بن داود العتكي قالنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدود
عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاهل من بر او قبيح على كل اثنين صغيرا وكبير حرا وعبيدا ذكرا وانثى افاغنيكم فزيكبه
الله تعالى افا فقيركم فزيد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمان بن داود في حديثه غني او فقير حدثنا علي بن الحسن الذي يجرى
نا عبد الله بن زيد ناها مراكب وهو ابن وايل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل ناها مراكب عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وايل بن داود ان
الزهري حدثنا عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصداقة الفطر صاهل ورواه

العباس بن يزيد حدثنا سفين بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا صاهل من ديق او صاهل من تمر او صاهل من سلت او صاهل من زبيب او صاهل من شعير او صاهل من اقط فقال له علي بن الحسين هو معنا يا ابا محمد
احد لا يدرك في هذا الدقيق قال بل هو فيه انتهى فذجاء ذكر الدقيق في حديث اخر اخبر ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تؤدى قوت رمضان صاهل من طعام عن الصغير والكبير والحرم والمملوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال من ادى دقيقا قبل منه ومن ادى
سويقا قبل منه ورواه الدارقطني لكن قال بن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث فقال منكرا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فذا استدبل بذلك على
جواز اخراج الدقيق كما يجوز اخراج السويق وبه قال حماد (قال حامد) بن يحيى (فانكره اعليه) اي على ابن عيينة (الدقيق) اي زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفين)
قال المنذري قال ابي يعقوب رواه جماعة عن ابن عجلان منها حقاقر بن اسمعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسدود في الصغير ويحيط القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن
مسعدة وقدر هو فلم يذكر احد الدقيق غير سفين وقد نكر عليه فتركه وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسل موقوفا على طريق التوهو وليس ثبتت
انتهى كذا في غاية المقصود (باب من روى نصف صاهل من قبيح) بفتح القاف الحظوة (العتكي) بعين المهملة المفتوحة ثوالقاء فوقانية
المفتوحة منسوب الى العتكي بن اذر (ثعلبة بن ابي صعير) او ابن صعير مهملتين مصغر العذري يضم المهملة وسكون المجهمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن
صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير يختلف في صحته كذا في التمرق وقال في حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال بن ابي صعير ورواه
دوميث بن سماع انتهى (عن ابيه) او رواه الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ ابي وكذا اورد المزي في تهذيب الكمال قال عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير ويقال بن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر حليف بنى ذهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير واهه من بنى ذهرة مسمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه واسمه زمن الفتح ودعاه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب على حجاب بن عبد الله
وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة (صاهل من بر) اي الفطرة صاهل موصوف بانهم من بر او قبيح) اي الحظوة شك من الراوى (اغاغنيكم) اي فرضوا عليه (فتركه الله
التركبة بمعنى التطهير والتقوية اي يطهر حاله وينمي حاله والجماله بسببها (واما فقيركم) اي بالاضافة الى كابر الاغنياء على مذهب ابي حنيفة واماعلى قوله
الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وجماله نيو العبد ليلته (صاهل اعطاه) اي هو للساكن وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعده العون
والمخلف في المال (في حديثه غني او فقير) اي حرا وعبيدا ذكرا وانثى غني او فقير قال المنذري في اسناده النعمان بن راشد ولا يحتمل بحدِيثه انتهى قلت ضعفه جماعة قال
معاوية عن ابن معين ضعيف وقال لعباس عنه ليس بشئ وقال احمد مضرط بالحديث وقال البخاري في حديثه وهو كثير وهو في الاصل صدوق ولله اعلم
الحديث اخرجه الدارقطني من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا او صدقة الفطر صاهل من تمر او صاهل من شعير
او نصف صاهل من بر الحديث ثم اخرجه عن يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا بلفظ ادوا عن كل نسان صاهل من بر عن
الصغير والكبير الحديث ثم اخرجه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رواه صاهل من قبيح وقال من بر عن الصغير والكبير الحديث ثم اخرجه عن خالد بن خلد ثنا حماد بن زيد بهذا الاسناد مثله ثم
اخرجه عن مسدود ثنا حماد بن زيد بهذا الاسناد او صدقة الفطر صاهل من بر او قبيح عن كل راس صغيرا وكبير (الدار الجردى) بكسر الواو وحده والجيم
وسكون الراء نسبة الى دار الجرد محلة متصلة بالصغير او في اهل نيسابور (هو) اي بكر الكوفي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذري هذا مرسل

علي بن علي

شعير عن كل واحد من علي في حديثه اوصاهم بواو قهر بين اثنين ثم اتفقوا الصغير والكبير والحجر العبد حاشا احمد بن صالح بن عبد الرزاق انا ابو جريح
قال قال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال قال احمد بن صالح قال لعدى قال بن ابي قال احمد بن صالح واما هو العبد من خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ حدثنا محمد بن المشي ناسيل بن يوسف قال حميد بن اعين قال خطب ابن عباس آخر من خطب
(زاد على) اي ابن الحسن (ثم اتفقوا) اي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي واخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم ثناهما عن بكر بن وائل عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحجر والعبد صاعا من تمر
اوصاهم شعير عن كل واحد وعن كل راس اوصاهم قمح (ان ابن جرير قال) اي ابن جرير (وقال ابن شهاب) الزهري في حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة)
بالجوز من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد ويكره وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال احمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق
في نسبة عبد الله بن ثعلبة انه (العدوي) نسبة الى عدى (واما هو) اي عبد الله بن ثعلبة (العدوي) نسبة الى عدزة بن سعد قال الامام الحافظ الغنص
في تقييد المهمل العدوي بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم ايو يومين فقال
ادوا صاعا من براوقم بين اثنين اوصاهم تمر او شعير عن كل حرا وعبد صغيرا وكبير ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجمه (بمعنى حديث المقرئ) المكي ابي عبد الرحمن اقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة والمقرئ هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الدليمي
المقدم ذكره قال الامام الدارقطني في كتاب العلال هذا حديث اختلف في اسناده ومنتنه اما سنداه فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان
ابن راشد عنه عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسل ورواه ممر عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واما اختلاف منتنه
ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه صاع من قمح
عن كل انسان وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح قال اصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسل انتهى قال ابن دقيق العيد حاصل ما يعبر به
هذا الحديث امران احدهما الاختلاف في اسلوب صعيد العلة الثانية الاختلاف في اللفظ وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال في كتاب العلال
هو عبد الله بن ثعلبة واما هو عن كل راس وكل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن قال ابن دقيق العيد يمكن
ان يحرف راس الى اثنين ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع برواقم بين كل اثنين انتهى قال الخطابي في هذا حجة لمذهب من اجاز
نصف صاع من البروفيه دليل على انها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ وفيه بيان انها تنزل الفقير اذا وجد ما يؤديه الاثره يقول اما فقير كوفريد
عليه اكثر مما اعطاه فقدا وجب ان يؤد بها عن نفسه مع اجازته له ان يأخذ صدقة غيره انتهى قول اي سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (اخبرنا)
بصيغة المعروف وفاعل اخبرنا حميدا عن العلة قوله قال سهل اخبرنا حميد عن الحسن ولفظ النسائي اخبرنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن
واخرجه الدارقطني ايضا من طريق يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن ولفظ النسائي اخبرنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن
ان قوله اخبرنا بصيغة المجهول هو غلط واخر لان الحديث فيه علة واحدة وهي عدم سماك الحسن عن ابن عباس وعلى بن عبد الله بن زياد علة
اخرى وهي جمالة الخبر عن الحسن ولم يذمه على هذه العلة الاخرى للمندري لاجلها التنقيح كما سيأتي وايضا رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة
(قال خطيب بن عباس) وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال للمندري قال النسائي الحسن لو يسمع من ابن عباس هذا
الذي قاله النسائي قال الامام احمد بن حنبل وغيرهما من الائمة وقال بن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن لو يسمع من ابن عباس وقوله خطبنا ابن عباس يعني
خطب اهل البصرة وقال علي بن المديني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة واما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج
علينا علي وكقول الحسين ان سراقه بن مالك بن جعشم حدثناهم وقال علي بن المديني ايضا الحسن لو يسمع من ابن عباس وما راها قط كان بالمدينة ايام
كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المندري وقال الحاكم اخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي بن المديني
سئل عن هذا الحديث فقال الحسن لو يسمع من ابن عباس ولا راها قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب
كما ذكره ابن ابي حاتم سواء وقال صاحب التقييم الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه ارسال فان الحسن لو يسمع من ابن عباس على ما قيل قد جاء

على منذر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعملوا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعدوهم فانهم
 لا يعلمون ورض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة تصاعا من ثمر وشعير ونصف صاع من قير على حرا وملاوك ذكرا وانثى صغيرا
 او كبير فلما اقدم على ابي الحسن السبع قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على
 من صامه باب في تجميل الزكوة حدثنا الحسن بن الصيام ناشبا به عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي
 صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فتمتع ابن جميل بن خالد بن الوليد العباسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما ينقر ابن جميل لان كان فقيرا فاغناه الله وانما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ذراعه واعتده في سبيل الله عز وجل
 واما العباسي عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى على ومثلهما ثم قال ما شئت ان عم الرجل صنوا اب وصنوا ابنيه حدثنا سعيد بن منصور
 نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن علي بن العباس قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تجميل الصدقة قبل ان تحل
 في مستداني يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرنا ابن عباس هذا ان ثبت على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا يعلم روى الحسن عن
 ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس قوله خطبنا اي خطب هل البصرة ولو يكن الحسن شاهدا لخطبة ولا دخل البصرة بعد لان ابن
 عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل ايام صفين انتهى كذا في غاية المقصود (فكان الحزن المشبهة بالفعل للناس) اسم كان ولفظ النسائي فجعل الناس
 ينظر بعضهم الى بعض (قهر) اي خطبة (فما اقدم على) بن ابي طالب اي بالبصرة (راى رخص) بضم الراء وسكون الحاء على وزن فقل ضد الغلاء يقال رخص
 الشئ رخصا فهو رخيص من باب قرب (قال على) (من كل شئ) لكان حسنا ولفظ النسائي قال الحسن فقال على ما اذا اوسع الله فوسعوا اعطوا صاعا من
 برا وغيره (على من صام) ومقتضاها ان الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لانه لا يصوم لكن قوله هذا ليس بحجة والله اعلم باب في تجميل الزكوة
 (عمر بن الخطاب) ساعيا (على الصدقة) وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (من ابن جميل) اي منعو الزكاة
 ولم يردوها الى عمر قال في الفتاوى ابن جميل هذا المراقف على اسمه في كتب الحديث وقال لقاضي حسين اسمه عبد الله (ما ينقر) بكسر القاف اي ما ينكر نعمته الله
 او ينكر طفاغنه الله في رواية البخاري اغناه الله ورسوله وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبر غنيا
 بعد فقرا بما افاء الله واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تأكيد المبدأ بما يشبهه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له
 وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (فانكم تظلمون خالدا) والمعنى انكم تظلمونه بطلبكم الزكوة منه اذ ليس عليه
 زكوة لانه (فقد احتبس) اي وقف قبل الحول (ادراعه) جمع درع الحبل يد (واعتده) بضم المشناة الفوقية جمع عمدت بفتح عين هو ما يعدة الرجل من
 الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة قال في النبل ومعنى ذلك انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظانين انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم
 لا زكوة فيها على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالد منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة
 فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشتر بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشتر بواجب عليه واستنبت بعضهم
 من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلا فالذا ودر فيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا باخنيفة
 وبعض الكوفيين (مضى على ومثلهما) معها وما يقوى ان المراد بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه تجمل من العباس صدقة عامين ما اخرج
 ابو داود الطيالسي من حديث ابي انعمان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعمرانا انما تجملنا صدقة مال العباس عام الاول قال الخطابي في صدقة العباس
 رضي الله عنه هي على مثلها فانه يتاول على جميع احد هما انه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارا دينيا عليه وفي ذلك دليل على جواز تجميل
 الصدقة قبل محلها وقد اختلف العلماء في ذلك فاجاز كثير منهم تجميلها قبل وان محلها ذهب ليه الزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه و
 الشافعي وكان مالك بن انس لا يرى تجميلها عن وقت محلها ويروي عن الحسن البصري انه قال ان للصلاة وقتا وللزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت عاد من
 زكوة قبل الوقت اعاد والوجه الاخر هو ان يكون قد قبض صلى الله عليه واله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل تجميل صدقة عام
 الثاني فقال هي ومثلها اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بما مع مثلها من صدقة عام واحد (ان عم الرجل صنوا الاب) اي
 مثله تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تجمل عنه بما فيستفاد منه ان الزكوة تتعلق بالذمة كما هو احد قول الشافعي قال
 المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قبل ان تحل) بكسر الحاء اي تجب الزكوة وقيل قبل ان تصير حلالا بمضى الحول

ب
اعتاده

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهله ببيقيم الغرق قال كهلته اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله لنا شيئاً نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لم تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو وجدها فقد سأل كما قال الاسدي فقلت للفقهاء لنا خير من أوقية وأوقية أربعون درهما قال فرجعت لم أسأله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أخذنا الله عز وجل قال بودا وذهك ان رواه الثوري كما قال مالك حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قال انا عبد الرحمن بن ابى الرجال عن عمار بن عازبة عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن امية ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل له قيمة أوقية فقد الحف

ابن زيد وحكاة ابن عدى ايضا وحكى ايضاً ان الثوري قال فاخبرنا به زيد وهذا يدل على ان الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالاسناد ومرة بسندة فتجتمع الروايات وقال ابو عبد الرحمن النسائي لا نعلم احداً قال في هذا الحديث زيد بن يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم بن جبر وحكيم ضعيف وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال لاخاف النار وقد كان روى عنه قديماً وسئل يحيى بن معين برديه احد غير حكيم فقال يحيى بن نعمر بن يحيى بن آدم عن زيد ولا اعلم احد روى به الا يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان كذا الحديث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حدث منكر هذا الكلام قال يحيى بن نعمر وقال بظاهرة احمد واسحاق وغيرهما وأرواه حد في غنى من يحرم عليه الصدقة وابل ذلك اخرون وضعفوا الحديث بان تقدم وقال مالك والشافعي لاحد للغنى معلوماً وانما يعتبر حال الانسان قال الشافعي قد يكون الرجل الدر غنياً مع الكسب لا يغنيه الا الف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذرى بحروفه (عن رجل من بني اسد) ابهام الصحابي لا يعرف الصحابة كلهم عدل (فتولى) بتشديد الهمزة (وهو مغضب) بفتح الضاد اى وقع في الغضب (انك لم تعطى من شئت) اى لا تعطى في المصداق وانما تبع فيه مشيتك (ان لا اجد) اى لا اجد (وله اوقية) بضم الهاء وتشديد الياء اى اربعون درهما (او عد لها) بكسر العين وبفتح اى ما يساويها من ذهب مال اخر قال الخطابي او عد لها يريد قيمتها يقال هذا عدل لشيء اى ما يساويه في القيمة وهذا عدل بكسر العين اى نظيره ومثاله في الصورة طهيته والوقية عند اهل الحجاز اربعون درهما وذهب ابو عبيد القاسم بن سلام في تحديد العتي الى هذا الحديث وزعم ان من وجد اربعين درهما حرمت عليه الصدقة وذهب قوم من اهل العلم الى تحديد العتي التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهما وأرواه حد في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واهم واسحاق وابى القول به اخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا وليس في الحديث ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة انما فيه كره له المسألة فقط وذلك ان المسألة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسئلة وقال مالك والشافعي لاحد للغنى معلوم توسعة وطاقة فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الا الف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وجعل ابو حنيفة واصحابه الحد فيه ما يدرهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي (فقد سأل الحافا) اى الحاحا واسرافا من غير اضطرار (للقية) بفتح اللام على انها لام ابتداء واللقية بفتح اللام او كسرهما الناقاة القريبة العهد بالنساج او التي هي اقات لبن (والاوقية اربعون درهما) هذا مدرج من قول مالك بن انس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في المنتقى (او كما قال) شك الراوى في قول الاسدي والحديث اخرجته النسائي قاله المنذرى (هكذا رواه الثوري كما قال مالك) يشبه ان يكون المعنى ان هذا المتن اى قوله من سأل منكم وله اوقية او عد لها فقد سأل كما قاله مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد واما عبد الرحمن بن ابى الرجال فروى هذا المتن بسند اخر من حديث ابى سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك واما المتن لا تحل الصدقة لغنى الا خمسة كما يجيى في باب من يجوز له اخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند اى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهكنا رواه سفيان الثوري مرسلًا لكن قال عن زيد بن اسلم حدثني الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما مع فردى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا والله علم (فقد الحف) قال لو احدى الحواف في اللغة هو الاحاح في المسئلة قال الزجاج معنى الحف شمل

حديثاً طويلاً فاتاه رجل فقال عطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي
 ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأ ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حَقَّك حديثنا عثمان بن ابي
 زهير بن حرب قال نا جريح عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي شُرِّدَ
 التمرَّةُ والتمرَّانُ والاكلةُ والاكتنانُ ولكنَّ المسكينَ الذي لا يسألُ للناسِ شيئاً ولا يقطنون به فيعطون له حديثنا مسند وعبيد
 الله بن ابي ابي (حديثاً طويلاً) وفي شرح معاني الآثار من هذا الوجه يقول مرتين رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني
 من صدقاتهم ففعل فكتب لي بذلك كتاباً فاتاه رجل فذكر الحديث مثله فزيادة التي ذكرها الطحاوي اشار اليها ابوداود بقوله حديثاً طويلاً
 كذا في غاية المقصود (فاتاه) اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم (حتى حكم فيها) اي الى ان حكم في الصدقات (هو) اي الله تعالى هو لم يحرم
 التأكيد (فجزأها) يشتد يد الزاى فجزأ اي فقسما اصحابها (ثمانية اجزاء) اي اصنافاً فان كنت من تلك الاجزاء اي اجزاء مستحقها او من
 اصحاب تلك الاجزاء (اعطيتك حَقَّك) قال الخطابي فيه دليل على انه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وان الواجب تفرقها على اهل السهمان
 بحصصهم لو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصاص لو يمكن للتجذبة بمعنى ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حَقَّك فيبين ان لاهل كل
 جزء على حدته حقا والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي وقال النخعي اذا كان المال كثيراً يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف وان كان قليلاً جاز
 ان يوضع في صنف واحد وقال احمد بن حنبل يفرقه اولى ويجزئه ان يضعه في واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف وان
 تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه قال مالك بن انس يجتهد ويتجوى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولي فالاولى من
 اهل الحاجة والقاقة فان راي الخلة في الفقراء في عام اكثر قد هم وان راي في ابناء السبيل في عام اخر اخرجوا لهم قال ابو حنيفة واصحابه هو صريح
 يضعه في اي الاصناف شاء وكذلك قال سفيان الثوري وقد روى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قال الخطابي
 وقوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة قد يقع من مجتهدين احدهما ما تولى الله تعالى
 بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه واله وسلم وبيان شهادت الاصول والوجه
 الاخر ما ورد ذكره في الكتاب مجلاً وكل بيانه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو تفسيره قولاً وفعلًا او يتركه على اجماله ليسينه فقهاء الامة
 ويدركونه استنباطاً واعتباراً بدليل الاصول في كل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخفوا
 ان السهام الستة ثابتة مستقرة لاهلها في الاحوال كلها وانما اختلفوا في سهم المؤلفات فقالت طائفة من اهل العلم منهم ثابتة يجعل يعطوه هكذا
 قال الحسن البصري وقال محمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك وقالت طائفة انقطعت المؤلفات بعد رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم وروى ذلك عن الشعبي وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك بن انس المؤلفات يرجع الى اهل السهام الباقية وقال الشافعي لا يعطى من
 الصدقة مشترك يتألف على الاسلام فالعاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فانهم يعطون عمالة قدر اجرة مثلهم فاذا كان الرجل
 هو الذي يتولى اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين فيه حق انتهى كلامه قال المنذرى في اسناد عبد الرحمن بن زياد
 ابن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد انتهى (ليس مسكين) اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى ليس
 للمسكين شرعاً المسكين عرفاً هو (الذي تردده) عند طوافه على الناس (والاكلة والاكتنان) اي اللقمة واللقمتان والمعنى اي
 ليس المسكين من يتردد على الابواب ياخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل ثوته والمراد من هذا فعله
 اذ المرء يمكن مضطراً وقال الطيبي فينبغي ان لا يستحق الزكاة وقيل ليس المراد نفى استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة و
 اثبات استحقاقه ايضا كذا في المرقاة قال النووي معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو اسحق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف
 وليس معناه نفى اصل المسكنة عنه بل معناه نفى كمال المسكنة (ولكن المسكين الذي) هو حو الصدقة الذي ولا يقطنون به من بائسهم كرهه فذكره في القاموس
 اي لا يعلم انه محتاج (فيعطونه) والحديث فيه دليل على ان المسكين هو الحامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لاجل
 تعففه وتظاهرة بصورته الغنى من عدم الحاجة ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال وقد استدل به من يقول ان الفقير اسوأ حالاً من
 المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكتفيه والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون

وبعضها الذي مرة سوى قال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمر فقال ان الصدقة لا تتحل للقوي ولا للذي مرة سوى باب من يجوز له اخذ
 الصدقة وهو غني حاشا عبد الله بن مسعود عن فلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تتحل الصدقة للغني الا الخمسة لغناز فيسبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل شترها بما له ولو رجل كان له جار مسكين ففقدت اعطى
 المسكين فاهذا ايها المسكين للغني حاشا الحسن بن علي بن عبد الرزاق انما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعناه قال ابو اودى رواه زعيم بن عدي عن زيد بن اسلم قال قال ابي اودى رواه الثوري عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر وغيره مفرقا ويظهر من كلام المؤلف انه رأى اللفظتان محفوظتان واما عطاء بن
 زهير فروى عن عبد الله بن عمر وموقوف عليه وجمعه بين اللفظين قاله في غاية المقصود قال المنذري واخرجه الترمذي باللفظ الاول
 اي الذي مرة سوى وقال حديث حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه هذا اخر كلامه في اسناده ربحان بن زيد قال يحيى بن معين ثقة وقال
 ابو حاتم الرازي شيخ مجهول قال بعضهم لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمر وانتمى كلامه (باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني)
 عن عطاء بن يسار تابعي جليل مرسل وقد صلته المؤلف وابن ماجه والحاكم من طريق معمر بن زيد بن اسلم كما سمي في (الغني) لقوله تعالى
 انما الصدقات للفقراء والمساكين (الاخمس) فتحل لهم وهو غنياء لانهم اخذوها بوجوه من غير ما سببها كالتب
 سبيل الله اي يجاهد وان كان غنيا او يجر وختاره محمد بن الحسن من كسفية (اولعامل عليها) اي على الصدقة من نحو عاشر حاسب كاتب
 لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة ان شرط ان يكون هاشميا قيل واطلبيا (اولعامل) اي مدن مثل من استدان ليعمل بدين طائفتين في
 دية او دين تسكيننا للفتنة وان كان غنيا قال الله تعالى والغارمين بشرط في الفروع (اولرجل) غني (اشترها) اي الصدقة لغيره من الفقير الذي
 اخذها لرجل غني (جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فاهذا) الصدقة (الغني) فتحل له الصدقة قد بلغت محلها فيه قوله له جار خرج على جهة التميل
 فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجاره لغيره وفي حديث اهداء بريد كما تصدق به عليها الى عائشة قوله
 صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيعين وغيرهما وكن لك الاهداء ليس بقيد ففي رواية لاحمد واذا
 كما سمي اي او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتحل الصدقة
 لغني ولا الذي مرة سوى وانه ليس على عمومه واجمعوا على ان الصدقة المفروضة لا تتحل لغير الخمسة المذكورين قال لياحي فان نعمها
 لغني لغيره ولا عالم بعناه لم تجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يفر من ان دفعها لغني او كافر واما صدقة التطوع فهي
 بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير ذكره الزرقاني في شرح الموطا قال الخطابي فيه بيان ان الغازي وان كان غنيا له ان ياخذ الصدقة
 وليستعين بها في خزوه وهو من سهم السبيل اليه ذهب مالك والشافعي احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال ابو حنيفة و
 اصحابه لا يجوز ان يعطى الغازي من الصدقة الا ان يكون منقطعاً به وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما في التسمية
 وعطف احدهما على الاخر بالواو والذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق احدهما على الاخر فقال وفي سبيل الله واين السبيل و
 المنقطع به هو ابن السبيل اما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهرة في الكتاب قد جاء في هذا الحديث ما بينه وكذا مرة فلا وجه
 للذهاب عنه وفي قوله او رجل اشتراها بما له دليل على ان المتصدق اذا تصدق بالشئ فاشتراه من المدفوع اليه فان البيع جائز وكراه
 اكثر العلماء مع تجوزهم البيع في ذلك فقال مالك بن انس ان اشتراه بالبيع مفسوخ واما الغارم الغني فهو الرجل يتحل له الكفاية ويدان
 في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فاما الغارم الذي يدان لنفسه وهو
 معسر فلا يدخل في هذا الغني لانه من جملة الفقراء واما العامل فانه يعطى منها عمالة على قدر عمله واجرة مثله فسواء كان غنيا
 او فقيرا فانه يستحق العمالة اذا لم يفعلها تطوعا فاما المهدي الى الصدقة فهو اذا ملكها فقد خرجت ان تكون صدقة وهي ملك لملك
 تاما ملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه قال المنذري اخرجه ابن ماجه مسندا وقال ابو عمر الترمذي قد صل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن
 اسلم (بعناه) ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه لا تتحل الصدقة لغني الا الخمسة لعامل عليها او لغناز في سبيل الله والغني شترها بما له او فقير فقدها فاهذا
 لغني ورواه اخرجه ايضا الدارقطني (رواه ابن عسمة) سفيان الثوري (كما قال مالك) مرسل (رواه الثوري) سفيان الثوري (حدث الثبت) ابو حنيفة (حدث الثبت) ابو حنيفة

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الفرّيا نا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تحجل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جارا فقير تصدق عليه فيهدى لك او يدعوك قال ابو داود رواه فراس
 وابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
 حدثنا الحسن بن محمد بن الصبايح نا ابو نعيم حدثني سعيد بن جبيل الطائفي عن بشير بن يسار وزعمان رجلا من اصحابنا
 يقال له سهل بن ابي حنيفة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم وذاه بمائة من ابل الصدقة يعنى دية الانصاري الذي قتل عتيبة بن
 ما تجوز فيه المسئلة حدثنا حفص بن عمر الفري ناشعبه عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عبيدة الفزاري عن سفيان عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال المسائل كدور يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان ووافى
 لا يوجد منه بهذا احدا نسما بزينا عن هرون بن باب حدثني نافع بن يعقوب العكدي عن قبيصة بن مخارق

مائة

مرسلا ومع ذلك لم يسم الثابت الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد اصح طريقا ليس
 فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ان ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى (او جارا فقير) باضافة جارا الى
 فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه) اي الفقير (فيهدى) من الاهداء اي الفقير (لك) التفات من الغيبة الى الخطاب (او يدعوك)
 الى كل ذلك الطعام من الصدقة (فراس) ابن ابي ليلى عن عطية) رواية ابن ابي ليلى اخبرها الطحاوي في شرح معاني الآثار قال المنذري وعطية
 هو ابن سعد بن الحسن العوفي الكوفي ولا يجتزئ بحدِيثه انتهى باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة (عن بشير بن يسار
 مصغرا) وداه) من الدية (مائة من ابل الصدقة) قال الخطابي يشبهه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما اعطاه ذلك من سهم الغار بين
 علي معني الحكمة في اصلاح ذات البين لانه شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي جدهما منه فانه لا مصرف كمال الصدقات
 في الدنيا وقد اختلف الناس في ذلك ما يعطى الفقير من الصدقة فذكر ابو حنيفة واصحابه ان يبلغ ما تاتي به هوذا لو يكن عليه دين اوله
 عيال كان سفيان الثوري يقولك يدفع الى رجل من الزكاة اكثر من خمسين درهما وكذلك قال احمد بن حنبل على هذا لشافعي يجوز ان يعطى على
 قد حاجته من غير تحديد فيه فاذا زال سهم الفقر عنه لم يعط وقد يجتزئ بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من اهل السهمان الثانية انتهى
 قال المنذري اخبره البخاري مسلم الترمذي النسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا في القصة المشهورة انتهى باب ما تجوز فيه المسئلة
 (حفص بن عمر الفري) بفتحين نسبة الى عمر قال المسائل) جمع المسئلة وجمعت الاختلاف انواعها والمراد هنا سوال اموال الناس (كدرهم) مثل
 صبور للنبالفة من الكدر بمعنى الجرح او هي آثار الخموثر قال في المرافة فالاخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به اي سائل الناس اموالهم
 جازح لهم بمعنى مودعهم او جازح وجهه وبضم الكاف جمع كدر وهو اثر مستنكر من خدش او عض الجمع هنا النسب لينا سائل المسائل
 (يكدر بها الرجل) اي يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه في كالجراحة والكدر قد
 يطبق على غير الجرح ومنه قوله تعالى نك كادح الى بك كدحا فلاقية (فمن شاء) اي الابقاء (ابقى على وجهه) اي ماء وجهه من الحياء بترك
 السؤال التعفف (ومن شاء) اي عدم الابقاء (ترك) اي ذلك الابقاء (الا ان يسأل الرجل ذا سلطان) اي حكومك بيده بيت المال وفيه
 دليل على جواز سوال السلطان من الزكاة او الخس وبيت المال ونحو ذلك فيخص به عموم ادلة تحوير السؤال (او في امر لا يجد منه بدا)
 اي علاجا اخر غير السؤال ولا يوجد من السؤال فرقا وخالصا وفيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عند هامن
 السؤال كما في المسئلة والنجاسة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والسجوع وفي سبيل السلام واما سواله من السلطان فانه لا مذمة
 فيه لانه انما يسأل مما هو حق له في بيت المال لانه لا يملكه الا للسلطان على المسائل لانه وكيل فهو كسؤال الانسان وكيله ان يعطيه من حقك لانه
 لديه وظاهرة انه وان سأل السلطان تكثر اذانه لا يباس فيه ولا اثم لانه جعله قيدا لامر الذي لا بد منه وقد افسر الامر الذي لا بد منه
 حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال الا لثلاثة ذى فقر مدقع او مدجوع او غرم مفضل الحديث وقوله او في امر لا يجد منه بدا اي لا يتم
 له حصوله مع ضرورته الا بالسؤال ويأتي حديث قبيصة قريبا وهو مبين ومفسر لامر الذي لا بد منه قال المنذري واخرجه ليرك
 والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو فمشاة تحتية فصدا دهملة (بن مخارق) بضم الميم فحوا مبيحة

الهلال قال تحلَّت حَمَالَةٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الصَّدَقَةُ فَمَا مَلَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةَ
 ان المسألة (التحل الأول) ثلاثه رجل تحل حَمَالَةٌ فحلَّت له المسئلة فسال حتى يصيبها ثم يمسيك ورجل اصابته جائحة
 فاجتاحت ماله فحلَّت له المسئلة فسال حتى يصيب قوا من عيش وقال سدا من عيش ورجل اصابته فاق حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
 قد اصابته فلانا الفاقة فحلَّت له المسئلة فسال حتى يصيب قوا من عيش وسدا من عيش ثم يمسيك وما سواهن من المسئلة
 يا قَبِيصَةَ سَمِعْتُ يَاقُوهَا صَاحِبَهَا سَمِعْتُ أَحَدَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ
 فَرَأَى مَكْسُورَةً بَعْدَ الْإِلْفِ فَغَافَ (الهلال) وقد على النبي صلى الله عليه واله وسلم عداة في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره قال تحلَّت

حَمَالَةٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيوَمَا يَتَحَمَلُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةِ أَوْ عَرَامَةٍ لِدَفْعِ وَقُوعِ حَرْبِ يَسْفِكُ الدَّمَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَكَلِ قَالَ الطَّبِيعُ
 أَي مَا يَتَحَمَلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ لِاصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ فَحَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَمَالَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي النَّيْلِ مِشْرَطٌ
 بَعْضُهُمْ إِنْ الْحَمَالَةُ الْإِبْدَانُ تَكُونُ لِنَسْكَينَ فَتَنَةٌ وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ ذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فَتَنَةٌ أَقْضَتْ عَرَامَةً فِي دِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَامَ أَحَدُهُمْ فَنَبَرَ
 بِالْتِرَامِ ذَلِكَ وَالْقِيَامُ بِهِ حَتَّى تَرْتَفِعَ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الثَّابِتَةُ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْخُلُقِ وَكَانُوا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَحَلَّى حَمَالَةً بَادَرُوا
 إِلَى مَعُونَتِهِ وَأَعْطَوْهُ مَا تَبَرَّأَ بِهِ ذِمَّتُهُ وَإِذَا سَأَلَ لِذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ نَقْصًا فِي قَدْرِهِ بَلْ فُخِرَ (فَقَالَ قَوْمٌ) أَمْرٌ مِنَ الْإِقَامَةِ بِعَيْنَيْهِ أَثَبَتْ أَصْبَرُ وَكَانَ فِي
 الْمَدِينَةِ مَقِيمًا (حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّدَقَةُ) أَي يَحْضُرُ نَامَا هَاهُنَا (فَمَا مَلَكَ بِهَا) أَي بِالصَّدَقَةِ أَوْ بِالْحَمَالَةِ (ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْئَلَةَ) أَيْ السُّؤَالَ
 وَالشُّحْرَةَ (الَّتِي لَهَا الْإِحْدِثُ ثَلَاثَةٌ) فِي شَرْحِ ابْنِ الْمَكَلِ قَالَ هَذَا بَعَثَ سَوَالُ الزُّكُوفِ وَأَمَّا سَوَالُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَنْ لَيْقِدَالٍ عَلَى كَسْبِهِ كَوْنُهُ
 زَمَانًا وَإِعْلَاةً أُخْرَى جَازِلَهُ السُّؤَالُ بِقَدْرِ قُوَّتِ يَوْمِهِ وَلَا يَدْخُرُ وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ لِاسْتِغْثَالِ الْعُلَمَاءِ جَازِلَهُ الزُّكُوفِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
 فَإِنْ تَرَكَهُ لِاسْتِغْثَالِ صِلَاةِ التَّطَوُّعِ وَصِيَامِهِ لِاتِّجَازِهِ الزُّكُوفَ وَيُكْرَهُ لَهُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ قَالَهُ فِي الْمُرَاقَةِ (رَجُلٌ) بِالْجُودِ بَدَلَ مِنْ أَحَدٍ قَالَ ابْنُ
 الْمَكَلِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَبِالْفَرْعِ خَيْرٌ مِنْ تَدْنٍ وَمَحْذُوفٌ (تَحْمَلُ حَمَالَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْئَلَةُ) أَي جَازَتْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَرَكَ الرَّكَّاسَ وَالتَّغْلِيظُ فِي الْخُطَابِ
 (حَتَّى يَصِيبَهَا) أَي إِلَى أَنْ يَجِدَ حَمَالَةً أَوْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ (ثُمَّ يَمْسِكُ) أَي عَنِ السُّؤَالِ بِعَيْنِي إِذَا أَخَذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يُوَدِّي ذَلِكَ الَّذِي لَا يَجُوزُ
 اخْتِزَانُ شَيْءٍ أُخْرَى مِنْهَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَكَلِ (إِصَابَتُهُ جَائِحَةٌ) أَي آفَةٌ وَحَادِثَةٌ مَسْتَأْصِلَةٌ مِنْ جَائِحَةٍ يَجُوحُ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ وَهِيَ الْآفَةُ الْمَهْلِكَةُ
 لِلثَّمَارِ وَالْأَمْوَالِ (فَاجْتَا حَتَّى) أَي اسْتَأْصَلَتْ وَأَهْلَكَتْ (مَالَهُ) مِنْ ثَمَارِ بَسْتَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْئَلَةُ) أَي سَوَالُ الْمَالِ مِنَ
 النَّاسِ (حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا) بِكَسْرِ الْقَافِ أَي إِلَى أَنْ يَدْرِكَ مَا تَقُومُ بِهِ حَاجَتُهُ الضَّرُورِيَّةُ (مَنْ عَيْشَ) أَي مَعِيشَتُهُ مِنْ قُوَّتِ وَبِلِبَاسِ (أَوْ قَالَ)
 شَكَّ مِنَ الرَّوِيِّ (سَدَا) بِالْكَسْرِ وَاسْتَدْبَهُ الْفَقْرُ وَيُدْفَعُ وَيَكْفِي الْحَاجَةَ (وَرَجُلٌ) أَي غَنَى (إِصَابَتُهُ فَاقَةٌ) أَي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ اشْتَهَرَ بِهَا ابْنُ
 قَوْمِهِ (حَتَّى يَقُولَ) أَي عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهُادِ (ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَقَطْمِ الْجُودِ مَقْصُورًا أَي الْعَقْلُ الْكَامِلُ (إِصَابَتُهُ فَلَانَا الْفَاقَةُ) أَي يَقُولُ
 ثَلَاثَةٌ مِنْ قَوْمِهِ هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَخْبُرْ بِحَالِهِ وَالْمُرَادُ الْمِبَالِغَةُ فِي ثَبُوتِ الْفَاقَةِ (فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْئَلَةُ) أَي فَسَبَبَ هَذِهِ الْفَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَى صَدَقَتِهِ
 فِي الْمَسْئَلَةِ صَارَتْ حَلَالًا لَهُ (وَمَا سَوَاهُنَّ) أَي هَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ (سَمِعْتُ) بِضَمِّتَيْنِ وَيَسْكُونُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَكْثَرُ هُوَ الْحَوَالِ الَّذِي لَا يَجِيزُ
 كَسْبَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ بِالْبُرْكَهَةِ أَي يَذْهَبُ بِهَا (يَا كَلَهَا) أَي يَأْكُلُ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِالْمَسْئَلَةِ قَالَهُ الطَّبِيعِيُّ الْحَاصِلُ يَأْكُلُ حَاصِلَهَا قَالَ فِي السَّبْعِ يَأْكُلُهَا
 أَي الصَّدَقَةَ أَنْتَ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّمْعَ عِبَارَةً عَنْهَا وَالْأَفْضَلُ لِمَا نَتَمَّى (صَاحِبَهَا سَمِعْتُ) نَصَبَ عَلَى التَّمْيِزِ وَبَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَأْكُلُهَا أَوْ حَالًا
 قَالَ ابْنُ الْمَكَلِ وَتَأْنِيثُ الضَّمِيرِ بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ وَالْمَسْئَلَةِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَسْئَلَةَ الْإِلْتِزَامِيَّةَ الْأُولَى مِنْ تَحْمَلِ حَمَالَةٍ وَذَلِكَ
 أَنْ يَتَحَلَّى الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ دِينَ أَوْ دِيَّةً أَوْ يَصْأَلُ بِمَالٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فَأَنَّهُ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْئَلَةَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَلِيزُهُ تَسْلِيمُهُ
 مِنْ مَالِهِ وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ الَّذِي يَجِبُ لَهُمْ اخْتِزَانُ الصَّدَقَةِ وَأَنَّ كَانُوا غَنِيَاءَ كَمَا سَلَفَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَعِيدٍ وَالثَّانِي مِنْ صَارَ لَهُ
 آفَةٌ سَمَاوِيَّةٌ أَوْ أَرْضِيَّةٌ كَالْبَرْدِ وَالْعَرَقِ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَقُومُ بِعَيْشِهِ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْئَلَةُ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ مَا يَقُومُ بِحَالِهِ وَيَسْتَحْتَمُ
 وَالثَّلَاثُ مِنْ إِصَابَتِهِ فَاقَةٌ وَلَكِنْ لَا تَحَلَّى لَهُ الْمَسْئَلَةُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لَأَنَّهُمْ خَبِرُوا بِحَالِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْقَوْلِ الْأَمْرِ غَلَبَ
 عَلَيْهِ الْغَبَاوَةُ وَالتَّغْفِيلُ إِلَى كَوْنِهِمْ ثَلَاثَةً ذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ لِلنَّصِّ فَقَالُوا لَا يَقْبَلُ فِي الْأَعْسَارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى كِفَايَةِ الْإِثْنَيْنِ قِيَاسًا
 عَلَى سَائِرِ الشَّهَادَاتِ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى النَّدْبِ ثُمَّ هَذَا الْحَمُولُ عَلَى مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْعَقْلِ ثَوَاقِفًا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَانَّهُ يَجِيزُ لَهُ السُّؤَالُ

نقل

ابن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال ما في بيتك شئ قال بل جلس نلتس بعضه ونبتسط
بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال انتى بهما قال فانا بهما فاحد هما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري
لهذين قال سجل انا اخذهم ايد رهم قال من زيد على رهم مرتين او ثلاثا قال جل انا اخذنا هم ايد رهمين فاعطاهما اياه و
اخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال شتر باحدهما اطعما فابذناه الى هلك واشترى بالآخر قد وما فاتني به فانا به
فشد في رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا ابدا قال اذهب فاحطب وبع ولا اربك خمسة عشر يوما فذهب لرجل فحطب يبيع
بجاء وقد صاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها اطعما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اخذك من ان تجيى المسئلة
نكتة في فيمك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلم الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مقطر او لذى نوم مومجع باب كس اهيبة
المسئلة حدثنا هشام بن عمارنا الوليد ناسعيد بن عبد الغزير عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندي فامير

وان لو يشهد والله بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب الى تحريم السؤال بن ابى ليلى وانها تسقط به العدالة والظاهر من الاحاديث تحريم السؤال الا لثلاثة
الذكور وان لو يكن المسؤل السلطان كما سلف كذا في السبل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (يسأل) حال واستئناف بيان (فقال
اما في بيتك شئ) بجملة استفهام تقريرى واما نافية (قال بل جلس) اى فى بيتي جلس بكسر ميمه وسكون الهمزة غليظ على ظهر البعير تحت
القتب (تلبس) بفتح الباء (بعضه) اى بالتغطية لدفع البرد (ونبتسط بعضه) اى بالفرش (وقعب) بفتح فسكون اى قدح (نشر فيه من الماء)
من تبعضية او زائدة على مذهب لاخفش (قال منى بها) اى بالجلس والقعب (قال) اى انس (من يشتري هذين) اى للتابعين فيه فاية
التواضع واطهار المحمة للعلم بانه اذا خرج عليها رغب فيها باكثر من ثمنها مع ما فيه من التاكيد فى هذا الامر الشديدا (اخذها) بضم الخاء
ويحتمل كسرهما (قال من يزيد على رهم مرتين) ظرف لقال (او ثلاثا) شك من الراوى (انا اخذها بدمهمين) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة
(وقال اشترى) بكسر الراء وفى لغة بسكوها (باحدهما) اى احدا للدرهمين طعاما (فابذناه) بكسر الباء اى اطرحه (الى هلك) اى من يلزمك
مؤنته (واشترى بالآخر قد وما) بفتح القاف وضم الدال اى فاساقيل تخفيف الدال والتشديد (فانا به) اى بعد ما اشتراه (فشد) من باب
ضرب يقال شد يشد شدة اى قوى فهو شديد (عودا) اى مسكرا (بيده) الكريمة والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم احكم فى القدام مقبضا
من العود والخشب يمسك به القدام لان القدام مغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب غيره بلا كلفة فلذلك فعله صلى الله عليه
وسلم تفضلا وامتنانا عليه وفى الفارسية محكم كرد دران قد ودرسته رابدست خود (فاحطب) اى اطلب الحطب اجمع (ولا اربك خمسة
عشر يوما) اى لا تكن هنا هذه المدة حتى لا اراك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب المراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة
لان نهي نفسه عن الروية كان فى المرافة وقال لسيوطى قال سيبويه من كلامهم لا اربك ههنا والانسان لا يمتى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا
فان من كان ههنا رايته ونظيره ولا موتن الا وانتم مسلمون فان ظاهرة النهى عن الموت والمعنى على خلافه لا نهم ولا يكون الموت فينتهون
عنه وانما المعنى لا تكون على حال سوى الاسلام حتى يأتكم الموت انتهى (ان تجيى المسئلة نكتة) بسهم النون وسكون الكاف انزكالنقطه
اى حال كونها علامة قبيصة او اثر من العيب لان السؤال فى التحقيق (ان المسئلة لا تصلم) اى لا تنحل ولا تجوز (فقروا) بفتح
وعين ماملتين بينهما قاف اى شديد يفضى بصاحبه الى لدقعاء وهو القرب وقيل هو سوء احتمال الفقر كذا فى النهاية (اولدى غرم)
اى غرامة او دين (مقطع) اى فطيم وثقيل وضمير (اولدى دمومج) بكسر الجيم وفتحها اى مؤلم والمراد دمومج القابل واولياءه
بان تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية ويطلب لىاء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو ان يتحمل الدية
فيسعى فيها ويسأل حتى يؤدىها الى ولياء المقتول لتقطع الخصومة وليس له ولا وليائه مال ولا يؤدى ايضا من بيت المال فان لم يؤدها
قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله كذا فى المرافة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه قال الترمذى
هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان هذا اخر كلامه والاخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صاحب السحر و
قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه باب كواهيبة المسئلة (عن ابى ادريس الخولاني عن ابى مسلم الخولاني) قال النووى سؤل ادريس

عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال لا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببني عجم قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا وبسطننا ايدينا فبايعنا فقال قال يا رسول الله انا قد بايعناك ففعل ما تبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتؤتوا الزكاة وتطيعواوا واطيعواوا واسترركم امة خفيفة قال ولا تشكوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اولئك التفر بسقط سوطه فماتت احد ان يبايعه اياه قال ابوداود حديث هشام لم يروى في الاسعدي حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابى ناسعة عن عاصم عن ابى العالية عن ثوبان قال و كان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى ان لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيئا باب في الاستعفاف حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثورسأ لوه فاعطاهم حتى اذا نفذ ما عندنا قال ما يكون عندي من خير فلما اذخره عنكم ومن استعفف ليعفه الله ومن يستغن يغنيه الله

فبسطنا

فلا

واكتفلنا

عائذ بن عبد الله واسوا ابى مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال لى ثوب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمخاسن الباهرات اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاء الاسود العنسى في النار فلم يحترق فتركه فجاه مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق فجاه الى المدينة فلقه ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء واما قول السمعي في الانساب انه اسلم في زمن معاوية فغلط بانفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان او بدل من الحبيب الامين (فقال لا تبايعون رسول الله) فيها التفات من التكلم الى الغيبة (فلقد كان بعض اولئك التفر) قال النووي فيه التمسك بالعموم لانهم نحووا عن السؤال فعموده على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسع سؤاله وان كان حقيقا انتهى قال المنذرا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (حديث هشام) بن عمار (لم يرواه الاسعدي) بن عبد العزيز اى هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يرو عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عوف الاسعدي بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجه في الجهاد ومروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في الزكاة وابو مسهر عند النسائي في الصلوة (من تكفل) من استفهامية اى ضمن والزم (لى) ويتقبل منى (ان لا يسأل الناس شيئا) اى من السؤال او من الاشياء (فالتكفل) بالنصب والرفع اى تضمن (له بالجنة) اى اول من غير سابقه عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان انا) اى تضمنت او تضمن (فكان) ثوبان بعد ذلك (لا يسأل احدا شيئا) اى لو كان به خصاصة واستثنى منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبهر المحظورات بل قيل انه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصيا باب في الاستعفاف اى في شئ من غير الصالح الدنيوية (ان ناسا من الانصار) لم يتعين لى اسماءه الا ان النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابى سعيد راوى هذا الحديث فخطب بشئ من ذلك ولفظه فى حديثه شرح حتى اى الى النبي صلى الله عليه وسلم يعنى لا سأل الله من حاجة شديدة فاتتمه وقعدت فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه وسأل له اوقية فقد الكف فقلت ناقتى خير من اوقية فوجعت ولم اسأل له ذكره في فتح الباي (حتى اذا نفذ) بكسر الفاء اى فرغ وفى (من خير) اى مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط اى كل شئ من المال موجود عندى اعطيكه (فلن ادخره عنكم) اى احبسوا وخبئوه وامنعوا اياه منفردا به عنكم وفيه ما كان عليه من السخاء وانفاذا مر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السؤال للحاجة وان كان الاولى تركه والصحبر حتى ياتيه رزقه بغير مسألة (ومن يستعفف) اى من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس لسين مجرد التأكيد (يعفه الله) اى يجعله عفيفا من الاعفان وهو اعطاء العفة وهى الحفظ عن المناهى يعنى من قنعه بادن قوت وترادف السؤال تسهل عليه القناعة وهى كنى لا يقنى (ومن يستغن) اى يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه لجاهل غنيا من التعفف (يعنه الله) اى يجعله غنيا اى بالقلب ان الغنى ليس

ومن يتصبر بغيره الله وما أعطى أحداً من عطاءٍ أو سمع من الصبر حل ثماً مسدداً عبد الله بن داود عن عبد الملك بن
 حبيب أبو مروان نا ابن المبارك وهذا حديثه عن يثير بن سلمان عن سيار بن حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله بالغي ما
 يموت عاجل أو غنى عاجل حل ثماً قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم
 بن مخشبة عن ابن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا وإن كنت سائلاً لأبداً فسئل الصالحين حل ثماً أبو الوليد الطيالسي نا الليث عن بكير بن عبد الله بن
 الأشج عن يسير بن سعيد عن ابن الساعدى قال شتمتني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي

وان كنت
 لا بد سائلاً

عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) اى يطلب توفيق الصبر من الله لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله وايا امر
 نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه وهو تعمير بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر
 عن السؤال التطلع الى ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد اى يسهل عليه
 الصبر فتكون الجملة موكلات ويؤيد ارادة معنى العموم قوله (وما اعطى احداً من عطاء) اى معطى او شيئاً (وسم) اى شرح للصدقة
 (من الصبر) وذلك لان مقام الصبر على المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات كذا في المرقاة واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي قاله المنذرى (وهذا حديثه) اى حديث عبد الله بن المبارك والمعنى ان عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك
 كلاهما يرويان عن يثير بن سلمان وهذا اللفظ ابن المبارك دون عبد الله بن داود (من اصابتها فاقة) اى حاجة شديدة واكثر
 استمهاها في الفقر وضيق العيشة (فانزلها بالناس) اى عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم
 قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن الجحاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي على كريب وخلاصته ان من اعتمد في
 سدها على سوالهم (لو تسد فاقته) اى لو تقضى حاجته ولو نزل فاقته وكلما تسد حاجته اخرى اشد منها (ومن انزلها
 بالله) بان اعتمد على مولا (وشك الله) اى عجز وعجز (بالغنى) بالكسر مقصود اى اليسار وفي نسخة المصباح يوجه بالغناء اى يفتخر
 الغين والمد اى الكفاية قال شرح المصباح ورواية بالغنى بالكسر مقصود اى معنى ليسا تحريف للمعنى لانه قال ابي الكفاية عما هو فيه
 (اما يموت عاجل) قيل يموت قريب له غنى فبرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً من حيث
 لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه (او غنى) بكسر وقصر اى ليسار (عاجل) اى بان يعطيه مالا ويجعله غنياً قال
 الطيبي هو هكذا اى عاجل بالعين في اكثر نسخ المصباح وجامع الاصول وفي سنن ابى داود والترمذي او غنى اجل بضمزة همزة
 وهو اصح ورواية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى قلت نسخ ابى داود التي عندي في كلها عاجل بالعين
 ولكن افي نسخ المنذرى والله اعلم قال المنذرى اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (عن ابن الفراسي) بكسر الفاء قال الحافظ في
 التقريب ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف اسمه (ان الفراسي) هو من بني
 فراس بن غنوم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل) بجزى حرف الاستفهام (يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اى لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (وان كنت سائلاً لا بد)
 اى لك منه ولا غنى لك عنه (فسئل الصالحين) اى القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون
 ما يعطون عن طيب نفس ولان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كريمة او رحيماً ولا يهتك العرض ولا يدهم عيالاً فيستجيب
 قال المنذرى واخرجه النسائي ويقال فيه عن الفراسي ومنه هو من يقول عن ابن الفراسي عن ابيه كما ذكره ابو داود وهو من بني
 فراس بن مالك بن كنانة وله حديث آخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد انتهى (عن ابن الساعدى)
 قال نقاضى عياض الصواب بن السعدى واسمه قدامة وقيل عمرو والناسيل له السعدى لانه استرضع في بني سعد بن بكر وامام
 السعدى فلا يعرفه وجده ابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي حامري مكي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي وسبب بيان من كلام المنذرى

نقل

بعمالة فقلت انما عرفت الله اجرى على الله قال حُد ما اعطيت فاني قد عرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مثل قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غيري نسأله فكل ونصدق حاشا عبد الله بن مسعود عنك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو على المنبر وهو يدكر الصدقة والتعفف منها والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال ابو داود واختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة (بعمالة) قال الجوهري العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملني) بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عمل جعل لي عمالة (من غيري) نسأله فيه دليل على انه لا يجعل لكل ما حصل من المال عن مسألة وفي الحديث على ان عمل الساعي سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك واذا كان العمل هو السبب فتضمن قياس قواعد الشرع ان الماخوذ في مقابلته اجرة ولهذا قال اصحاب الشافعي تبعالة انه يستحق اجرة المثل وفيه ايضا دليل على ان من نوى التبرع يجوز له اخذ الاجرة بعد ذلك (فكل ونصدق) هنيئا مريئا وان لو شحتم الى اكله فتصدق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ورواه الزهري عن السائب ابن يزيد عن حبيب بن عبد العزيز عن عبد الله بن السعدي عن عمر فاجتمع في اسناده اربعة من الصحابة وهو احد الاحاديث التي جاءت كذلك ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدي كما قد مناه وهو عبد الله بن السعدي ولم يكن سعديا فانما قيل لابيه السعدي لانه كان مسترضعا في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل قدامة بن وقدان واما الساعدي فنسبة الى بني ساعدة من الانصار من الخزرج ولا وجه له ههنا الا ان يكون له نزول او حلف او غير ذلك وقوله فعملني بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها اي جعل له العمالة وهي اجرة العمل فيه جواز اخذ الاجرة على اعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية قيل ليس معنى الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يفتتها الامام على اغنياء الناس وفقراءهم واستشهد بقوله في بعض طرفه فقوله وقال للفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقة مما يتخذ مالا كان عن مسألة او غير مسألة واختلف العلماء فيما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك بعد اجماعهم على انه امر نذبا وارشاد فقيل هو نذبا من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من اعطى عطية كانت من سلطان او عامل صالحا كان او فاسقا بعد ان يكون ممن يجوز عطيته حتى ذلك غير واحد وقيل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم نذبا الى قبول عطية غير السلطان فاما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرها وقال آخرون ذلك نذبا لقبول هدية السلطان دون غيره ورجح بعضهم الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم يخصص وجهها من الوجوه انتهى كلام المنذري (منها) اي من اخذ الصدقة (والمسئلة) عطف على الصدقة اي يذكر السؤال في رواية البخاري وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة بالواو قبل المسئلة كما عند المؤلف وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة والمعنى انه كان يحض لغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة او يحضه على التعفف ويند المسئلة (اليد العليا) اي المنفقة او المتعففة او العطية الجزئية على اختلاف الاقوال الاولى ما فيه التحد بالحديث (خير من اليد السفلى) السائل او العطية القليلة وفي فتح الباري واما يد الايدي فهي اربعة يد المعطى وقد تضافرت لاخذها بالها عاليا ثانيا يد السائل وقد تضافرت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالباً والمقابلة بين العلو والسفل المشتق منها ثانياً لها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطى مثلاً وهذه توصف بكونها عاليا علواً معنوياً رابعها الاخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرده فقد تكون عاليا في بعض لصورته انتهى مختصراً وقال الخطابي رواية من قال المتعفف اشبه واصح في المعنى وذلك ان عمر ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يدكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سنته الذي خرج عليه وعلى ما يابقيه في معناه اولى وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطى مستعملة فوق يد الاخذ يجعلونه من علوت الشيء الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسئلة والتعفف عنها انتهى (واليد العليا المنفقة) من الاتفاق (اختلف على ايوب) السخيتاني (قال عبد الوارث) عن ايوب (اليد العليا المتعففة) بالعين والغاء بين

سببه

وقال كثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب بن يزيد العلي بن النفقة وقال واحد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد
التهم حديثي ابو الزعرور عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن فضالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيك الله العلي او
يد المعطى التي تليها ويد المسائل السفلى فاعط الفضل ولا تجز عن نفسك باب الصدقة على بنوها اشهر حديثنا عن ابي رافع
عن ابي رافع النبي صلى الله عليه وسلم بعث جلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لا رافع فحجبتك فانك تصيب منها قال حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فانسأله فأتاه
من العفة والحاصل ان بعض الرواة عن ايوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن ايوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك واما عبد الله
فروى عن ايوب بلفظ اليد العليا للتعففة وهذا الاختلاف على ايوب المستحيان ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن ايوب فقال اكثر الروايات
عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسند بن مسرهد كما رواه مسدد في مسنده ومن طريقة اخبره ابن
عبد البر في التمهيد كذا في الفقه وقال الحافظ زين العراقي قلت بل قاله عن حماد بن ابي رافع عن سليمان الزهري في كتاب الزكوة
ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال
ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويها في سنن البيهقي ورحم الخطابي في المعالم رواية
المنفقة فقال انها اشبه واصح ورحم ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال
المنفقة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عمار بن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين
فالمنفقة اعلى من السائلة والمنفقة اولى من السائلة انتهى قال الحافظ في الفقه واما رواية عبد الوارث فلم اوقف عليها موصولة وقال خوجه
ابونعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ اليد العليا المعطى وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المنفقة
تقد صحف كذا في الغاية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وروى
عن الحسن البصري ان السفلى المسكة المانعة انتهى (مالك بن فضالة) ويقال بن عوف بن فضالة والدا ابي الاحوص صحابي قليل
الحديث كذا في التقريب (الايدي ثلاثة) واخرجه الطبراني باسناد قال الحافظ صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يدا الله فوق يدا المعطى
ويد المعطى فوق يدا المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدى الجذامي مرفوعا مثله ولا بن خزيمه من حديث
ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مثل رواية المؤلف ولا احمد والبخاري من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة
هي السفلى وروى علي بن عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابن مسعود مرفوعا الايدي ثلاثة يدا الله العليا ويد المعطى
التي تليها ويد المسائل اسفل الى يوم القيمة قال البيهقي تابعه عليا ابراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه ورواه جعفر بن عون عن
الهجري فوقه وقال الحافظ صحيح مشهور وخوجه قال الحافظ العراقي الصواب ان العليا هي المعطية كما تشهد بذلك
الاحاديث الصحيحة (فاعط الفضل) هو المال للمستحقين (ولا تجز) بلا نهى من باب ضرب (عن نفسك) اي عن نفسك اذا
منعتك عن الاعطاء وقال المناوي في شرح الجامع فاعط الفضل اي لفاضل عن نفسك وعن من تلمك مؤنته وقوله ولا تجز
عن نفسك بفقر التاء وكسر الجيم اي لا تجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بان تعطى مالك كله ثم تعول على
السؤال انتهى كذا في الغاية قال المنذري في هذا الحديث ان الايدي ثلاثة وذهب المتصوفة الى ان اليد العليا هي الاخذة لانها ثابتة
عن يدا الله تعالى ولجاء في الحديث الصحيح من التفسير معهما القصد من الحث على الصدقة اولى وفيه تدب الى التعفف عن المسئلة
وحض على معالي الامور وترك دنيا وقية ايضا حث على الصدقة انتهى (باب الصدقة على بنوها اشهر) وبنوها اشهر
هو آل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن سب منافع بن قصي بن كلاب بن مرة (عن ابن
ابي رافع) هو عبد الله كاتب علي قاله العيني وثقه ابو حاتم (عن ابي رافع) مولى النبي صلى الله عليه واله وسلم روي عن رجلا على
الصدقة اي ارسله ساعيا يجمع الزكوة ويأتي بها اليه فلما اتى ابا رافع في طريقه (فقال لابي رافع اصحبه) اي ائمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم (فانك نصيب منها) اي من الصدقة بسبب ذهابك معي او بان يقول له يعطى نصيبك من الزكوة والظاهر ان
طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) ابو رافع (فانسأله) اي لا اصحبه حتى

فَسأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنَا لَأَنْجَلُ لَنَا الصَّدَقَةُ حَلْثَنَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى
 قَالَ إِنْ جَاءَ عَنْ قِتَادَةَ عَنِ الشَّرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمْرُ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَكْتَنِعُهَا مِنْ أَحَدٍ هَذَا إِلَّا
 عَنَاءُ أَنْ تَكُونَ صِدْقَةً حَلْثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي عَنَّا قَالَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَن قِتَادَةَ عَنِ الشَّرْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَلْثُ تَمْرَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صِدْقَةً لَأَكْتَنَعْتُهَا قَالَ ابْنُ أَبِي عَنَّا وَرَوَاهُ هِشَامُ عَن قِتَادَةَ هَكَذَا حَلْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِ
 مُحَمَّدُ بْنُ فَيْضِ بْنِ عَزَّازٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ الصَّدَقَةِ

اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (فَسأَلَهُ) عن ذلك (فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ) أي عتقاهم (فَرَأَوْهُمْ) أي
 أي فحكهم كحكمهم (وَأَنَا لَأَنْجَلُ لَنَا الصَّدَقَةَ) فكيف تحل لمواليهم وهذا دليل لمن قال بحرمه الصدقة على موالى من تحرم الصدقة عليه
 قال الخطابي أما النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنوهاشم في قول أكثر العلماء وقال الشافعي
 لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم أعطاهم من سهم ذوي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم
 ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدل أعمالهم من الصدقة فاما موالى بني هاشم فإنه لا حظ
 لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة ويشبهه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال مولى القوم على سبيل التشبه
 للاستئذان بهم والافتقار إليهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أو ساخر الناس ويشبهه أن يكون صلى الله عليه واله وسلم قد كان
 تكفيه المؤنة إذ كان ابورا فمولا له وكان يتصرف له في الحاججة والخدمة فقال له على هذا المعنى أذكت تستغني بما أعطيت فلا
 تطلب وساخر الناس فانك مولا نا ومننا انتهى وقال النووي تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنوهاشم وبني المطلب
 هذا مذهب الشافعي وموافق له أن الله صلى الله عليه وسلم هم بنوهاشم وبني المطلب وبه قال بعض المالكية وقال أبو حنيفة و
 مالك هم بنوهاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال ابن عمر بن الخطاب هم بنو قصي دليل الشافعي أن رسول الله صلى
 عليه وسلم قال إن بني هاشم وبني المطلب شئ واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى انتهى قال المنذرى وأخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي هذا أحد بيث حسن صحيح هذا الخبر كلامه وهذا الرجل الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله هذا الذي
 استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب هي
 التي تعرف بالخيزران وأبورا فمولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرون انتهى كلامه
 (بالتمرة العائرة) أي الساقطة لا يعرف مالهما من عار يعير يقال عار الفرس يعير إذا اطلق من مربوطه فاعلى وجهه
 قال الخطابي العائرة هي الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلتت عن صاحبها
 وذهب على وجهه ولم يرتع (ان تكون) أي التمرة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا الأصل في الورع وفيه دليل على أن التمر ونحوها
 من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وكلها إن شاء وانما ليست من جملة اللقطة التي
 حكمها التعريف لها انتهى (وجد تمر) في الطريق ملقاة (لاكتنها) تعظيم النعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمه الصدقة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جوارا كل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكه كما تقدم أنغام كلام الخطابي
 وعلى أن الأولى بالمتقى أن يجتنب عما فيه تردد قال المنذرى أخرجه مسلم (رواه هشام) الاستوائ (عن قتادة هكذا) أي كما
 رواه خالد بن قيس عن قتادة والفرق بين رواية هشام وخالد وبين رواية حماد بن سلمة أن حمادا لم يجعل الحديث من قول النبي
 صلى الله عليه وسلم وإنما جعله من فهم الناس وأما خالد وهشام فجهلاء مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ورواية هشام
 أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه (في باب إعطائها آية) أي عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) قال بوسلم
 الخطابي لا أدى ما وجهه والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرومة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى في الفتي ويشبهه
 أن يكون ما أعطاه من إيل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلقه منه لاهل الصدقة فقد روى أنه شك إليه

ابن عيسى
قال

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن الرشيد قالنا محمد بن هوان بن أبي عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا قالوا اشئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
 ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا قالوا اشئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
 باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف بن زيد بن هدير بن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يزيد عن ابيه
 يزيد ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانما ماتت تركت تلك الوليدة قال ولقد اخبرني
 رجعت اليك في الميراث باب في حقوق المال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو عوانة عن عاصم بن النخعي عن شقيق بن عبد الله قال كنا نعمل الماعون
 العباس رضي الله عنه في منعم الصدقة فقال هي على ومثلها كانه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها او رد صدقة احد
 العامين عليه لما جلته ابل الصدقة فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتل
 الامعنين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخا والاخر ان يكون استسلف من العباس للمساكين ابلان
 ردها عليه من ابل الصدقة انتهى وقال النووي واما صدقة التطوع فلشأ فاعى فيها ثلاثة اقوال صحها انها تحرم على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وتحل لاله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما مولى بني هاشم وبني المطلب فمحل تحريم عليهم الزكاة
 فيه وجهان لا يحيانا اصحها تحريم والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالا باحة قال مالك
 وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في مولى بني هاشم واما مولى غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح
 تحريمها على مولى بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي (زاد) اي ابو عبيدة عن الاعمش
 في روايته هذه الجملة (ابن) بالياء الموحدة بين الالف والياء التختانية اي عباس بن عبد المطلب (يبذلها) بصيغة المضارع و
 الضمير المنصوب يرجع الى ابل هكذا في بعض النسخ ابى يبذلها وفي بعضها اي يبذلها بحرف التفسير وفي بعضها ان يبذلها بالاصح
 وفي بعضها اي بصيغة المتكلم من الاتيان ويبذلها بحرف الباء التجارية والبدال مصدر فهذه الاربعة النسخ التي وقفت عليها في
 هذه الجملة ولو يتدرج في واحد منها من الاخرى والمعنى ان عبد الله بن العباس يقول ان ابى العباس ارسلني الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لاجل ان يبذل لابل التي اعطاها العباس من ابل الصدقة فقوله من الصدقة متعلق بان يبذل لابل قوله اعطاها
 بل اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل لك من غير الصدقة فلما جاءت ابل الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم راد عباس ان
 يبذل تلك الابل من ابل الصدقة فقله رواية ابى عبيدة لاحاجة الى التاويل المذكور من كلام الامامين الخطابي والبيهقي والله اعلم
 كذا في غاية المقصود باب الفقير يهدي للغني من الصدقة (ان) بضم الهزرة مبنيا للهفول (لحم) للشاة (تصدق) بضم
 بضم اوله وثانيه (على بريرة) مولاة عايشة (فقال هو) اي الصحاح المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز
 في صدقة الرفق على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا ويجوز انصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب
 الآخرة والهدية تملك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي لصدقة نوع ذل لاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم
 دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبى ان يمن عليه
 غير الله وقال البيضاوي انا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر ماله
 بلا فرق ذكره القسطلاني قال المنذرى واخرجه البخاري وسئل النسائي باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (بوليدة) اي
 الجارية المحدثة السن (وانها) اي امي (تلك الوليدة) فهل اخذها وتعود في ملكي ام لا (وجب اجر لك) اي ثبت (ورجعت اليك
 في الميراث) اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان ليس هذا
 من باب العور في الصدقة لانه ليس مرا اختياريا قال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها
 حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
 في حقوق المال (قال كنا نعمل الماعون) اي في قوله تعالى ويمنعون الماعون وروى عن علي انه قال هي الزكاة وهو قول الزعم

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر حاشا موسى بن اسمعيل النخعي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي بصير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحب كز لا يؤدى حقه الا جعل الله يوم القيامة تحمة عليها في ارجلهم فتكوى بها جنته وجنة ظميره
حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يسي سبيله اما الى الجنة واما النار فاما من صاحب غنم لا يؤدى
حقها الرجاء يوم القيامة او قوما كانت فيبط لها بقا قرقر فتنتطي به بقرونها وتطوه باطلا فربها ليس فيها عقصاء ولا جماع
كلما مضت اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يسي سبيله اما الى الجنة واما النار فاما من صاحب
سبيله اما الى الجنة واما النار فاما من صاحب ابل لا يؤدى حقها الرجاء يوم القيامة او قوما كانت فيبط لها بقا قرقر
فتطوه باخفا فربها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين

وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود للماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال مجاهد الماعون للعارية وقال عكرمة اعلاها الزكاة المعروفة وادناها عارية المتاع قال محمد بن كعب الكلابي للماعون المعروف بالثمن
يتعاطاه الناس فيما بينهم وقيل اصل الماعون من القلة فسمي الزكاة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون الا
يجل المنع منه مثل الماء والملح والنازك في العالم (قال ما من صاحب كز لا يؤدى حقه) قال القاضي عياض اختلف السلف في المراد
بالكز المذكور في القرآن وفي الحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تود فاما مال خرجت زكوة فليس
يكز واتفق ائمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تؤدى زكاته وفي صحيح مسلم من كان عنده مال لم يؤد
زكوته مثل له شيئا اقرع وفي اخره فيقول انا كزك وفي لفظ لمسلم بدل قوله ما من صاحب كز لا يؤدى زكاته ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها (يحمي عليها) بصيغة المجهول والبحار والمجور ونائب الفاعل اي يوقد عليها ذات سمى وحشيد
من قوله تعالى نار حامية ففيه مبالغة ليست في احमित في نار والضمير في عليها راجع الى الكز لكونه عبارة عن الدرهم والدنانير
(في نار جهنم) يشتد حرها (فتكوى بها) اي بتلك الدرهم (جهنمته وجنبيه وظهرة) قيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها
على الاعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضى الله) اي يحكم (في يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره الخ) اي
على الكافرين ويطول على بقية العاصيين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم حق الله تعالى يوم عسير على
الكافرين غير يسير (ثم يري) على صيغة المجهول من الروثة او الراء (سبيله) مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني
قال لنووي رحمه الله ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقبول لا يقدر
بروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين (اما الى الجنة) ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفير له واما الى النار
ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الآية مختصة باهل الكتاب لان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه
لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وقيل في توجيهه اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان
كافرا بان استحل تركها (او قوما كانت) اي اكثر عددا واعظم سمنا وقوى قوة يريد به حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسم لا يكون
لثقل لوطنها (فيبط) اي يلقي ذلك صاحب على وجهها (لها) اي لتلك الغنم (بقاع قرقر) في النهاية القاع المكان للمستوى الواسع
والقرقر للمكان المستوي فيكون صفة مؤكدة وقيل لا ملس المستوي من الارض (فتنتطي) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطى كنعها
وضربه اصابه بقرته (يقرونها) اما تأكيد واما تجريد (باطلا فلها) جمع ظلف وهو للبقرة والغنم منزلة الحافر للفرس (عقصاء) بفتح
العين وسكون القاف اي الملتوية القرون (ولا جماع) بجمع مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهيالة التي لا قرن لها قال الخطابي و
انما اشترط نفي العقصاء الالتواء في قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تحوز في النطوح (باخفا فلها) اي بارجلها والحديث يدل
على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل والغنم وقد نادى مسلم في هذا الحديث ولا صاحب بقر الخ قال لنووي وهو اصح حديث
ورد في زكاة البقر وقد استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في روايه لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله
في ظهورها ولا رعاها وتاول الجمهور هذا الحديث على ان المراد يجاهد بها وقيل المراد بالسحق في رعاها الاحسان اليها والقيام

الفنسة مما تعد في نوحه وسبيله ما الى الجنة واما الى النار حدثنا جعفر بن مسافر بن ابي قديك عن هشام بن سالم عن زيد
 ابن اسلم عن ابي صالح عن ابهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها قال من
 حقها حلها يوم وردها حدثنا الحسن بن علي بن زيد بن هرون ان اشعبه عن قتادة عن ابي عمر الغداني عن ابي هريرة
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه هذه القصة فقال له يعني كاي هريرة فما حق الابل قال تعطى الكريمة وتقم الغزيرة
 تفقر الظهر وتطرق الفحل وتسق اللبن حدثنا يحيى بن خلفنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عمي بن عمير قال قال
 رجل يا رسول الله ما حق الابل فنحوه زاد واعارة دلوها حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزاز في حديثي محمد بن سلمة
 عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن جهمان عن ابي جهمان عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ثمانية عشر سنة
 جاد

جاد

بعلقها وسائر مؤنثها والمراد بظهورها اطراق فحماها اذا طلعت عاريتها وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال لعدو وعلى ظهورها وهن خمس
 الغنمية (نحوه) اى نحو حديث سهيل بن ابي صالح قال ي زيد بن اسلم عن ابي صالح (في قصة الابل) والحديث اخرجه مسلم بهذا
 الاسناد ولقظه قيل يا رسول الله قال الابل قال لا صاحب الابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلها يوم وردها الحديث (حلها) قال
 النوى بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس رويها (بكر الواد الماء الذي
 ترد عليه قال النوى قيل لورد اليتان الى الماء ونوبة اليتان الى الماء فان الابل تاتي الماء في كل ثلاثة اربعة وربما تاتي في ثمانية
 قال لطبي ومعنى حلها يوم وردها ان يسقى البانها المارة وهذا مثل نحيه عليه الصلاة والسلام عن الجذ اذ بالليل رادان يصير
 بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وحضر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب قيل معناه ومن
 حقها ان يحلبها في يوم مشيها الماء دون غيره لثلاثيها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلان ذكره وقم استطراداً وبياناً لما ينبغي
 ان يعتنى به من له مروة لا تكون التعذيب يترتب عليه ايضاً لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب وفعل محرم
 اللهم الا ان يجعل على وقت القحط واحالة الاضطرار وقيل يحتمل ان التعذيب علمها معاً تغليظ قاله على القاري في الرواة (عن ابي
 عمر الغداني) قال في التقريب ابو عمرو ويقال ابو عمر والغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال لبصرى مقبول ووهو من قال اسمه يحيى
 ابن عبيد انتهى والغداني نسبة الى غدانة بن ربوعه كذا في المغني قال المنذرى واخرجه مسلم واخرجه البخاري والنسائي مختصراً
 بنحوه من حديث الاصحاح عن ابي هريرة (قال تعطى الكريمة) اى النفيسة (وتقم الغزيرة) بتقدير المعجمة على المهلة اى الكثيرة
 اللبن والمنبوعة الشاة اللبون والناقة ذات الدر تعارلد لها فاذا حلبت ردت الى اهلها (تفقر الظهر) بضم اوله اى تعبده للركوب
 يقال فقرت الرجل بعيره يفقره فقاراً اذا اعترته اياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته قال الخطابي ابقار الظهر عارته للركوب يقال فقرو
 الرجل بعيرى اذا اعترته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل) اى تعبده للضراب قال الخطابي واطراق الفحل عاريتها
 للضراب لا يمنعها اذ طلبه ولا ياخذ عليه اجرا ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل اذ لحان لها ان تطرق
 انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي (واعارة دلوها) اى ضرعها والحديث اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
 ابن عبد الله ثم قال قال ابو الزبير سمعت عمي بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عمي
 ابن عمير انتهى من صحيح مسلم قال المنذرى وهذا مرسل عمير بن عمير ولد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل راسه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار التابعين ولا يبه صحبة (من كل جاد) بالجمع الدال
 المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح قال السيوطي والسندي بالجمع والدال المعجمة من جذ بنشد يد الدال اذا قطع من
 زائدة وقيل المراد قدر من الفحل مجذ منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير قلت جاد مضاف الى عشرة
 اوسق ويقنومتعلق بامر الجاد بمعنى المجذ اى نخل مجذ يعنى يقطع من ثمرته عشرة اوسق قال الاصمعي يقال لفلان ارض
 جاد مائة وسق اى ثمره مائة وسق اذا زرعت وهو كلام عربي كذا في اللسان وقال ابن الاثير الجاد بالفتح والكسر مراد النخل وهو
 قطع ثمرها يقال جذ الثمرة يجذها جذاً ومنه الحديث انه اوصى بمائة وسق للاشعريين ومائة وسق للسليبيتين

فانطلق فقال

يقرب يعلق في المسجد للمسكين حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وموسى بن اسمعيل قالنا ابوالاشهب عن ابن فضال عن ابي سعيد
 الخدري قال بيننا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفرنا ذجا رجل على ناقته له فجعل يصير فيها يمينا وشمالا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان عنك فضل ظهر فليعد به على من لا يظهر له ومن كان عنك فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى طننا
 انه الحق احد الفضل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى الخزازي ابي نعيم بن ابي غيلان عن جعفر بن ابي اسحق عن محمد بن ابي اسحق قال لما
 نزلت هذه الآية والذي يكنز من الذهب والفضة قال كبره الى على المسلمين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر على
 اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لو يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض
 الموارث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بما يكنز المرء المرءة الصالحة اذا نظر اليها
 سرته واذا امرها اطاعتها واذا غاب عنها حفظته

الحجاء بعين الحد وادى نخل يجيد منه ما يبلغ مائة وسق ومنه من ربط فرسا له جاد مائة وخمسين وسقا ومنه حديث ابي بكر قال عاشت
 ابي كدت نخلك جاد عشرين وسقا انتهى وفي جامع الاصول تعنى عاشت ترانه كان وهما في صحته نخل يقطع منه في كل صرام عشرين
 وسقا (يقنو يعلق) متعلق بامر قال الخطابي اراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين ياكله به وهذا من صدقة
 المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى وقنو بالفارسية خشه خرما وحاصل المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من
 كل نخل يقطع من ثمره عشرة اوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه والله اعلم كذلك في غاية المقصود
 (فجعل يهرها) قال بالسندى اى متعرضا للشئ يدل فعم به حاجته والقرب ان الناقاة اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله عليه
 وسلم ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به) من العود اى فليقبل به وليحس على من لا ظهر له هلكا في فتح الورد وقال المنذرى واخرجه مسلم
 (والذي يكنز من الذهب والفضة) اى يجمعونها او يدفونها (كبر) بضم الباء اى شق واشكل (ذالك) اى ظاهر الآية من العموم
 (على المسلمين) لا تخف حسبو انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تأمل الاجل وقل الفويع لا تخف به (انا افرج) بتشديد الراء اى انزل الغم والحزن
 (عنكم) ان ليس عليكم في الدين من حرج (فانطلق) اى فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فانطلقوا (انه)
 اى الشأن (كبر) اى عظم (هذه الآية) اى حكمها والعمل بما فيها من عموم منع الجمع (الا ليطيب) من التجميل اى ليحلل الله بلاء
 الزكاة لكم (ما بقي من اموالكم) قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ومعنى التجميل اداء الزكاة اما ان
 يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعة فالحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد
 بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقا (وانما فرض للموارث) عطف على قوله ان الله لو يفرض الزكاة كانه قيل ان الله لو يفرض
 الزكاة الا انك اذا لو يفرض الموارث الا ليكون طيبا لمن يكون بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة
 ولا الميراث (لتكون) اى وانما فرض الموارث لتكون الموارث لمن يعيكم (فقال) اى ابن عباس (فكبر عمر) اى قال الله اكبر فرحا بكشف الحال
 ورفع الاشكال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى لعمر (الاخبرك) يحتمل ان يكون الاللتبيه وان تكون الهنزة
 استنهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) اى بافضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقبته (المرأة الصالحة) اى الجميلة ظاهرا وباطنا
 قال الطيبي المرءة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيك لاشارة
 الى ان هذه المرءة انفع من الكنز المعروف فاتمها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه (اذ انظر) اى الرجل (اليها سرته)
 اى جعلته مسرورا لجمال صوره وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (واذا امرها) بامر شرعى او عرفى (اطاعتها)
 وخد متها (واذا غاب عنها حفظته) قال القاضى لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزة
 ما داموا يؤدون الزكاة وراى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهى المرءة الصالحة الجميلة فان
 الذهب لا ينفعك الا بعد ذهاب عنك وهى مادامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضى عند الحاجة اليها
 وطرك وتشاورها فيما يعينك فتحفظ عليك سره وتسند منها في جوانبك تطيع امره واذا غابت عنها حياصمك نزاعى الى في المراقبة

فَاعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكَ فَاجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفُونُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ
 قَدْ كَفَّوهُ بَابُ الرَّجُلِ يَجْرُجُ مِنْ مَالِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاخِعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاجِمِ بْنِ عَمْرِو
 بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِثْلُ
 بَيْضَةِ مَنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذْتُهَا فَرَيْ صِدْقَةً مَا أَمْرُكَ بِهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ الْإِيمَنُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ الْإِيمَنُ فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَ بِهَا فَفَوَّضَهَا إِلَى مَنْ أَرَادَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هَذِهِ صِدْقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ
 ظَهْرِي حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَابِئُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ خَدَّيْنَا مَالَكَ لِأَجْلِ مَا لَيْسَ بِكَ مِنْ إِسْحَاقَ
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ نَابِئُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْرُقُوا فَأَطْرَقُوا فَأَصْرَبَ مِنْهَا بَثْوَيْنِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ خَدَّيْنَا تَوْبِكَ

بنت
فخذت

فَلَا تَعْرِضُوا لَهُ بَلْ أَعْيِدْهُ وَادْفَعُوا عَنَّهُ الشَّرَّ فَوْضِعْهُ أَعْيِدْهُ وَادْفَعُوا وَلَا تَعْرِضُوا مِمَّا لَغَا (فَاعْطُوهُ) أَي تَعْظِيمًا لِاسْمِهِ وَشَفَقَةً عَلَى
 حَقِّهِ (وَمَنْ دَعَاكُمْ أَي إِلَى الدَّعْوَةِ (فَاجِيبُوهُ) أَي إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا تَعْرِضُونَ (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا) أَي أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا قَوْلِي أَوْ فَعَلِي
 (فَكَافُوهُ) مِنَ الْمَكَافَاةِ أَي أَحْسَنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ جَاءَ الْإِحْسَانَ إِلَّا الْإِحْسَانَ وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ (فَإِنْ
 لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفُونُوا بِهِ) أَي بِالْمَالِ وَالْأَصْلِ تَكْفُونُ فَسَقَطَ النَّوْنُ بِلَا نَاصِبٍ وَجَازِمٌ أَمَا تَخْفِيفًا أَوْ سَهْوًا مِنَ النَّاسِخِينَ كَمَا أَذْكَرَهُ الطَّبِيُّ
 وَالْمُعْتَمِدُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْحِفْظِ مَعْمُولٌ وَنَظِيرُهُ كَمَا تَكُونُوا يَوَلُّونَ عَلَيْكُمْ عَلَى طَرَاةِ الدَّلِيلِي فِي مَسْنَدِ الْفَرْدِ وَسُ عَنْ ابْنِ بَكْرَةَ (فَادْعُوا لَهُ) أَي
 لِلْحَسَنِ يَعْنِي فَكَافُوهُ بِالْدَعَا لَهُ (حَتَّى تَرَوْا) بِضَمِّ التَّاءِ أَي تَنْظُرُوا وَتَفْتَحُوا أَي تَعْمَلُوا وَتَحْسَبُوا (أَنْتُمْ قَدْ كَفَّوهُ) أَي كَرَّرُوا الدَّعَا حَتَّى تَقْلُبُوا
 قَدْ دَيْتُ حَقَّهُ وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ اسْمَاءَ مَرْفُوعًا مِنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِقَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ رَوَاةَ النَّسَائِيِّ
 وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ فَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنْ مَنْ قَالَ لِأَحَدٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدَّى الْعَوْضَ وَإِنْ كَانَ حَقَّهُ كَثِيرًا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ
 وَاحِدًا لِلنَّسَائِيِّ بَابُ الرَّجُلِ يَجْرُجُ مِنْ نَهْرٍ نَيْصَرُ (مِنْ مَالِهِ) فَلَا يَبْقَى فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ أَي مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَجْمَعُ كَيْفَ حَكَمَ (فَخَذَ لَهُ) بِجَاءِ
 مَهْلَةً وَذَلِكَ مَعْجَمَةٌ أَي رَمَاهُ (أَوْ لَعَقَرْتَهُ) أَي جَرَحْتَهُ (يَسْتَكْفُ النَّاسَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ يَتَعَرَّضُ لِلصَّدَقَةِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ هَابِطُنَ كَفِّهِ
 يَقَالُ تَكْفَفَ الرَّجُلُ وَاسْتَكْفَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَسَعْدُ أَنْتَ أَنْ تَدْعُو وَرَتَاكَ إِغْنِيَاءَ خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ تَدْعِيَهُمْ
 عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ أَنْتَمِي قَالَ السَّيُوطِيُّ بِكِبَرِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ أَي تَعْرِضُ لِلصَّدَقَةِ وَمَدَّ كَفَّهُ إِلَيْهَا أَوْ سَالَ كَفًّا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مَا يَكْفِيكَ
 الْجُوعَ أَنْتَمِي (مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِي) قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَي عَنْ غَنِيِّ يَعْتَمِدُ وَيَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى النُّوَابِغِ الَّتِي تَنْوِبُهُ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ أُخْرٍ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ
 غِنَاؤُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ الْأَخْتِيَارِ لِلتَّرَانُّنِ يَسْتَبْقِي لِنَفْسِهِ قُوَّتًا وَأَنْ لَا يَخْلَعُ مِنْ مَلَكَهْ أَجْمَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمَا يَخَافُ عَلَيْهِ مِنْ فَتْنَةِ الْفَقْرِ
 وَشِدَّةِ نَزَاعِ النَّفْسِ إِلَى مَا أَخْرَجَ مِنْ يَدَيْهِ فَيَنْدَمُ فِي ذَهَبِ مَالِهِ وَيَبْطُلُ أَجْرُهُ وَيُصْبِرُ كُلًّا عَلَى النَّاسِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَى ابْنِ بَكْرَةَ الصَّدَقَةَ
 خُرُوجَهُ مِنْ مَالِهِ أَجْمَعُ لِمَا عَلِمَهُ مِنْ صِحَّةِ نَيْبَتِهِ وَقُوَّةِ يَقِينَتِهِ وَلَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ كَمَا خَافَهَا عَلَى الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ الذَّهَبَ أَنْتَمِي كَلَامُهُ وَقَالَ
 السَّنْدِيُّ عَنْ ظَهْرِي أَي مَا بَقِيَ خَلْفَهَا غَنَى لِصَاحِبِهِ قَلْبِي كَمَا كَانَ لِلصَّدِيقِ أَوْ قَالِي فِي صِرِّ الْغَنَى لِلصَّدَقَةِ كَالظَّهْرِ لِلنَّاسِ وَرَاءَ الْإِنْسَانِ فَاضْبَاطُهُ
 الظَّهْرُ إِلَى الْغَنَى بَيَانِيَّةٌ لِبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ يَبْقَى لِصَاحِبِهَا الْغَنَى بَعْدَهَا مَالِ الْقُوَّةَ قَلْبُهُ أَوْ لَوْ جُودَ شَيْءٌ بَعْدَهَا لَيْسَتْ غَنَى بِمَا تَصَدَّقُ
 فَهِيَ أَحْسَنُ وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ لِصَاحِبِهَا بَعْدَهَا إِلَى مَا عَطَى وَيُضْطَرُّ إِلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا التَّصَدَّقَ بِهِ أَنْتَمِي وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ أَي مَا كَانَ عَقْرًا
 قَدْ فَضَّلَ عَنْ غَنَى وَقِيلَ رَادًا فَضَّلَ عَنْ الْعِيَالِ الظَّهْرُ قَدْ زَادَ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّبَاهُ الْكَلَامُ وَتَمَكِينًا كَأَنَّ صِدْقَتَهُ مَسْتَنْدَةٌ إِلَى ظَهْرِ قُوَّتِي مِنْ
 الْكَمَالِ أَنْتَمِي (فَصَاحَ بِهِ) أَي زَجَرَ وَلَفَّظَ النَّسَائِيُّ أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ مَهْلُ رُكْبَتَيْنِ
 ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ مَهْلُ رُكْبَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ مَهْلُ رُكْبَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا
 تَصَدَّقُوا فَاعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَأَ بِهَا

قلت
نقل

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الأعمش عن إصباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خير
 الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وأبدأ بمن نغول **باب الرخصة في ذلك** حدثنا أنس بن مالك نا عبد بن خالد
 بن وهب الرضائي قال نا الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خير الصدقة
 أفضل قال **المقل** وأبدأ بمن نغول حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه قال نا الفضل بن وكيع نا هشام بن سعد عن زيد بن
 أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومان نتصدق في فوافق ذلك ما أعتدى
 فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا فحسبت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك فقلت
 مثله قال أتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لم الله رسولك لا أسبقك إلى شيء
 أبدأ **باب في فضل سقى الماء** حدثنا محمد بن كثير نا هشام بن عمار نا عن سعد بن أبي السرح نا النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال في الصدقة أحب إليك قال الماء حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عمرو نا عن شعبة نا عن قتادة
 عن سعيد بن المسيب والحسن بن سعد نا عن عبد الله بن عمرو نا عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عن محمد بن كثير نا الشرايط
 عن أبي إسحاق عن رجل عن سعد بن عبد الله نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عن محمد بن كثير نا الشرايط
 عن أبي إسحاق عن رجل عن سعد بن عبد الله نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عن محمد بن كثير نا الشرايط

ان نغظنوا له فتصدقوا عليه فلم تنفعوا فقلت تصدقوا تصدقوا فاعطيتهم ثوبين ثم قلت تصدقوا فاطرحوا ثوبيه خذ ثوبك وانتم
 قال المنذري واخرجه النسائي اقرمه وفي اسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكفر فيه بعضهم وقد اخرجه الترمذي بهذا الاسناد
 بقصة دخول المسجد الامام يجتنب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح (ان خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابي يتأول على جهين
 احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان يجزل له العظيمة والاخر ان يترك غنى للمتصدق وهو الاظهر لقوله (وابدأ بمن نغول) اي لا نضم
 عيالك وتتفضل على غيره قال النووي في شرح صحيح مسلم وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق
 بجميع ماله غاليا وقد يند ما اذا احتاج ويؤد انه لو تصدق بخلاف من بقي بعد ما مستغنيا فانه لا يند م عليه بل يترجم وقد اختلف
 العلماء في الصدقة بجميع ماله فذهبنا انه مستحب لمن لا يدين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الضيقة والفقير
 فان لم يجتمعه هذه الشروط فهو مكروه قال لغاضي جوز جمهور العلماء واثة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل برؤ جميعها وهو مروى
 عن عمر بن الخطاب وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن محمول قال ابو جعفر
 الطبري ومع جواز المستحب ان لا يفعل وان يقتصر على الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن نغول فيه تقديرون نفقة نفسه وعياله لا تقا
 منحصره فيه بخلاف نفقة غيره وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي صحيحه واخرجه
 مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الرخصة في ذلك** اي في جواز التصدق
 بجميع المال (بجهد المقل) قال في النهاية الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما الغتان في الوسع والطاقة
 فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ومن المصنوع حديث الصدقة اي الصدقة افضل قال جهد المقل اي قدر ما يجمله حال القليل
 للمال انتهى والمقل اي الفقير وقيل للمال (وابدأ) ايها المتصدق او المقل (بمن نغول) اي بمن تلزمك نفقته ولجميع بين هذا الباب
 وبين ما تقدم ان الفضيلة متفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف البقيين (فوافق ذلك ما أعتدى) اي صادف امر بالتصدق
 حصول مال عندى فعندى حال من مال والجملة حال مما قبله يعنى والحال انه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (اسبق ابا بكر) اي باليار
 او بالمغالبة (ان سبقته يوما) من الايام وان شرطية ول على جوارها ما قبلها او التقدير ان سبقته يوما فهذا يومه وقيل ان نافية اي
 ما سبقته يوما قبل ذلك فهو استينان تعليل (فقلت مثله) اي ابقيت مثله يعنى نصف ماله (بكل ما عنده) من المال (الله ورسوله)
 مفعول ابقيت اي رضاها (الى شيء) من الفضائل (ابدا) لانه اذا لم يقدر على مغالبتها حين كثرة ماله وقلة مال ابي بكر ففى
 غير هذا الحال ولى ان لا يسبقه ذكره على القارى قال المنذري واخرجه الترمذي **باب في فضل سقى الماء** (قال الماء)
 اما عزته في المدينة في تلك الايام ولانه احوج الاشياء عادة (ان ام سعد) اراد به نفسه (فاى الصدقة افضل) اي لروحها (قال الماء)

قال فخر يدا وقال هذه لامر سعد حاتم على بن حسين بن ابراهيم بن اشكاب نا ابو بدير نا ابو خالدا الذي كان يزيل في
 بيتي الان عن شيخ عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما مسبلوا كسي مسبل انوا على عزى كساء الله من خضر الجنة
 وايما مسبل اطعموا مسبل على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسبلوا سقا مسلا على ظم سقا الله عز وجل من رحيق
 المختوم باب في المنجية حديثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحديثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد
 وهو اقر عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السائلي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العزما يغزل لجل يخلص منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة
 قال بوداد في حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العزيم رة السلام وتشهيت العاطس افاطة الاذي

المنحة
 عبد

انما كان الماء افضل لانه اعز نفعا في الامور الدنيوية والدنيوية خصوصا في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء
 ماء طهورا كان اذكرة الطيب وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فخر اي)
 سعد (وقال) اي سعد (هذه لامر سعد) اي هذه البرصدة لها قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد بن مسدد
 الحسن البصري واخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فان سعيد بن المسيب والحسن البصري لويديكا
 سعد بن عباد فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة وتولد الحسن البصري سنة احد وعشرين وقوف سعد بن عباد في الشام سنة
 خمس عشرة وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة احدى عشرة فكيف انتهى (ايما مسلم) ما زائدة واي مرفوع على الابتداء (كسي) اي البس
 (عزى) بضم فسكون اي على حالة عزى او لجل عزى اولد فعزى وهو يشمل عزى العورة وساير الاغضاء (من خضر الجنة) اي من ثمارها
 الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلال الجنة
 ولا منافاة (من ثمار الجنة) فيه اشارة الى ان ثمارها افضل اطعمها (على ظم) بفتح تين مقصورا وقد يد اي عطش (من رحيق المختوم)
 اي من ثمر الجنة او شرابها والرحيق صفة الخضر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لاجل ختمه لانه
 يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي يختم وانبيه
 لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه اخر ما يجود منه في الطعور راحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره قال المنذري
 في اسناده ابو خالدا محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد اشتم عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقديم الكلام عليه باب
 في المنجية قال النووي وقع في بعض النسخ منجية وبعضها منحة بحدان الياء قال اهل اللغة للمنحة بكسر الميم والمنجة بفتحها مع
 زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار غيرهما في الصحراين النبي صلى الله عليه وسلم من امر ايمان عدا اى تخيلا ثم قد يكون المنيحة عطية
 للرقبة بمنافها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او القرمة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن والقرما دون
 فيه انتهى (وهو اقر) اي حديث مسدد اقر من حديث ابراهيم (عن الاوزاعي) اي اسرائيل وعيسى كلاهما يريان عن الاوزاعي (اربعون خصلة)
 بفتح الخاء مبتدأ (اعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العزيم) خبر الثاني والجملة خبر الاول والعزيم فتح العين وسكون النون انتهى من المعزى
 عطية شاة ينتقم بلبنها وصورها ويحدها (رجاء ثوابها) اي على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها) بالاضافة منصوب يزرع الخافض اي على
 تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (الا ادخله الله بها) اي بسبب قبوله لها تفضيلا (الجنة) فالذخول بالفضل لا بالعمل ونبيه
 بالاولى على الاعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل افضل (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المدة كوز قال العلقمي
 قال ابن بطال ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير والبر لا تحصى كثرة
 ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها المعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار
 العاملين عليها وزهدهم في غيرها من ابواب الخير قال الحافظان بعضهم نظيها فوجدنا تزييدا على الاربعين فما زادة اعانة الصائمين
 الصنعة للاخرق واعطاء ششم النعل والستر على المسلول والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتقسيم له في المجلس الدلالة على الخير
 والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاقة وعبادة المريض للصفاحة والمحبة في الله والبعض لاجله والمجالسة لله والتزاور والتصبر الرحمة

عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة باب أجر الخازن حدثنا عثمان بن بشير ومحمد بن
 العلاء المعنى واحداً بأبواسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كالأموال طيبة به نفسه حتى ينفقها على من أمر به به أحد المتصدقين
 باب المرأة تصدق من بيت زوجها حديثنا مسندنا أبو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن
 عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر مما أنفقت
 ولزوجها أجر مما اكتسب الخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض حدثنا محمد بن سوار البصري نا عبد السلام

وكلاهما في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينزع في كونه دون منجية العز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى
 إن لا يعتنى بعدئها لما تقدم وقال لكرما في جميع ما ذكره رجوع الغيب ثم من ابن عرفنا هذا في من المنجية قال الحافظ وإنما اردت بما ذكرته منها
 تقريب الخمس عشر التي عدتها حسن بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا يخرج عما ذكرته ومع ذلك فإنا موافق لابن بطال في إمكان تتبعه
 خصلة من خصال الخبز إذناها منجية العز موافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهره فإنا موافق لتمام كلام الحافظ وفي
 فتح القدر يلنا وي وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين منها السعة على ذي رحم قاطم واطعام جائع وسقي ظمآن ونهر ظمآن
 ونوزع بان بعض هذه أعلى من المنحة وبانه رجوع الغيب فالاحسن إن لا يعدل أحسن حكمه إلا بما كان لا يتحقق شيء من وجوه البرهان قل كما
 اجمهر ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة انتهى والحديث أخرجه البخاري والجمع من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري قال المناو
 وهو الحاكم فاستدركه انتهى والله أعلم (خمسة عشر خصلة) هكذا في جميع النسخ وفي النسخين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب
 باب أجر الخازن الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء (إن الخازن) وعند الشيعين الخازن للمسلم الأمين (ما امر به) أي من الصدقة
 ونحوها (كاملاً) حال من المفعول وصفة لمصدح وذو (موقوف) بفتح الفاء المشددة أي تاماً فهو تأكيد وبكسر هاء حال من الفاعل أي
 مكملاً عطاءه (طيبة) أي راضية غير شحيحة (به) أي بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطى فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له خبرية
 أحد المتصدقين وهذه الاوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب
 وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وإن لم يكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يجوز (أحد المتصدقين)
 قال القرطبي لم نروه إلا بالثبوت ومعناه إن الخازن بما فعل تصدق وحده المال متصدقاً أخرفها تصدقاً قال بصير يقال على الجملة فكسر القاد
 ويكون معناه أنه تصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الاجر ومعنى المشاركة أن له
 اجراً كما أن لصاحبه اجراً وليس معناه أنه يرزقه في اجرة بل المراد المشاركة في الطاعة في اصل الثواب فيكون لهذا الثواب ولهذا الثواب وإن
 كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى للمالك خازنه مائة
 درهماً ونحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوها حيث ليس له كثير قيمة
 ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر وقد يكون الذهاب
 مقدار الرمانة فيكون الاجر سواء قال ابن رسلان ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقوم
 على طعام الضيفان قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب المرأة (إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت بما في رواية للبخاري
 (غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق وهذا المحمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة وقيل هذا جار على عادة
 أهل الحجاز فإن عادتهم أن يأذنوا الزوجاً وحدهم وخدا مهوراً بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائل والمسكين والبحيران فحرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أي شيئاً من النقص أو من
 الاجرائي من طعاماً عدلاً لكل وجعلت متصرفاً وجعلت له خازناً فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجر
 وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الذي دل على جواز التصدق بغير امره وقال يحيى السنة
 عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز أخرجه على عادة أهل الحجاز

رسول الله
فقال
عن
عن

ابن حُرَيْبٍ عن يونس بن عُبَيْدٍ عن زياد بن جُبَيْرٍ بن حجة عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأتان
جليمة كأنهما من نساء مضر فقالت يا نبي الله إنا نأكل على بائنا وأنبأنا قال بوداؤد وأرى فيه وأزواجنا فإيجل لنا من أموالهم قال
الزطرب تأكلنه وتهدينه قال بوداؤد الزطرب الخبز البقل والزطرب قال بوداؤد وكذا رواه الثوري عن عيسى بن حنبل عن الحسن بن علي
عبد الرزاق أن أبا عبد الله بن ميمون قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من كسب زوجها أمرت بغيرها
أجره حدثنا محمد بن سنان المصنف نفعنا عن عبد الملك بن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال إلا من قوتها

يطلقون الأمر لاهل الخادم في التصديق والافتاق عند حضور السائل نزول الضيف كما في الصحيح البخاري لا توعى فيوعى الله عليك قال
للنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (جليمة) اي عظمة القدر او طويلة القامة (من نساء مضر) وهي
قبيلة (اناكل) بفتح الكاف اي ثقل وعيال (واري) اي اظن (فيه) اي في الحديث (فمايجل لنا) اي من غير امره (قال الزطرب) بفتح الزاء
وسكون الطاء ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول مثل ذلك وقعر فيها المسامحة بترك الاستئذان جريا على العادة
المستحسنة بخلاف اليباس ذكره الطيبي (وتهدينه) اي ترسلنه هدية (الزطرب) بفتح الزاء وسكون الطاء ضد اليباس (والزطرب) بضم الزاء
وفتح الطاء بالفارسية خرما تروهر وطب التمر وكن لك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه) الحديث (الثوري) سفيان
ثمارة رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه اشارة من المؤلف على ان يونس قد اختلف
عليه فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما وانه اعلم (اذ انفقت المرأة) اي تصدقت (من كسب زوجها) اي من ماله (من غير امره)
اي مع علمها برضى الزوج ومحصول على النوع الذي سويحت فيه من غير اذن (فلها نصف اجره) قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها
اكثر من نفقتها وتصدقت به فعلمها غرموا اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها و
نصف اجره له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان اكثر حق الزوج قاله القاري قال النووي واعلم انه لا بد في العامل هو الخازن ذو الزوج
والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اهلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وز ينصرف في مال غيرهم بغير اذنه الا اذن
ضريان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد
العرف فيه وعلو بالعرف رضاء الزوج والمالك به فانه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لا طراد العرف وعلو ان نفسه كنفوس
غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشترط لك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم
يجز للمرأة وغيرها التصديق في ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فلها نصف اجره فمناه من غير
امر الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه سابقا اما بالصريح
اما بالعرف لا بد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر منصرفا ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من
العرف فلا اجر لها بل عليها وز فتمين تاويله واعلم ان هذا اكله مفروض في قدر يسير يعلم رضاه المالك به في العادة فان زاد على المتعارف
لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت للمرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم انه قد يعلم رضى الزوج
به في العادة وبينه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسم به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان
للمرأة بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وعلما انه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك
صدقه لهما ما دون فيما بالصريح او العرف وانه اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم انتهى قلت حديث عبد الرزاق بن همام عن
معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة اخبرني البخاري في البيوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكاة عن محمد بن ارفع
والمؤلف عن الحسن بن علي الخليل كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلمها
شاهدا لا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهدا لا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له والحديث صحيح قوي متصل
الاسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على اخراجه وانه اعلم (قال لا) اي لايجل لها التصديق (الا من قوتها) اي من قوت نفسها وهو
ما اعطاها الزوج لتاكل وهذا الذي قاله ابو هريرة هو موقوف عليه لكن اخبر الترمذي عن حديث ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقسهما بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب قال بوداؤد وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدوي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب
الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجتمع حسان وابطالحة واتبيا
قال الانصاري بين أبي واطلحة ستة اباؤنا حدثنا هناد بن السري عن عبيدة عن محمد بن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت لي جارية فاعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال
بجز الله أمانك لو كنت أعطيتهما أخوالك كان أعظم لأجرك حدثنا محمد بن كثير بن ناسفان عن محمد بن عجلان عن المقبري
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك او قال زوجك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر حدثنا محمد بن كثير بن ناسفان نا ابو اسحاق عن وهب بن جابر
والعباس رضي الله عنهما لما جاءه يلقسان ذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الانصاري واخرجه
النجاري ومسلم والنسائي من حديث اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك اقر منه وفيه حب الرجل الصالح للمال وياحة دخول
لساتين الاخوان والاكل من ثمارها والشرب من ماؤها بغير اذن وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة وفيه ان الحبيب المطلق جائز وحقه ان
يصرف في جميع وجوه البر وفيه ان الصدقة على الاقارب واولي الارحام افضل انتهى (فقسهما) اي قسما ابو طلحة ارضه (عن الانصاري)
هو (محمد بن عبد الله) المشيخ البصري القاضي من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الانصاري في بيان قرابة ابي طلحة بين ابي وحسان
فذكر اول نسب ابي طلحة (ابو طلحة زيد بن سهل) هو اسود بن طلحة (بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدوي بن عمرو بن مالك
ابن النجار) هكذا في نسخة الكتاب وهكذا في اسد الغابة والذي في الاصابة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن
عمرو بن مالك بن عدوي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخرجي (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بن عمرو بن زيد مائة
(يجتمعان) اي ابو طلحة وحسان (الحرام وهو) اي حرام (الاب الثالث) لابي طلحة وحسان بن ثابت (وابي بن كعب بن قيس بن
عتيك الخ) هكذا في نسخة الكتاب والذي في اسد الغابة والاصابة ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجاري انتهى (فعمرو) بن مالك (يجتمع حسان وابطالحة واتبيا) اي كلهم من اولاد عمرو بن مالك (بين ابي واطلحة ستة اباؤنا) فعمرو
ابن مالك اب سادس لابي بن كعب واطلحة واولاد الانصاري يشيران عمر واطلحة ايضا وهذه منه مستحقة
نعم على ما في الاصابة يصير عمرو بن مالك اب سادسا لابي طلحة ايضا فيستقيم كلام الانصاري والله اعلم وفيه دليل واضح على ان
في صلة الارحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا نعتهم القرابة البعيدة ايضا كما في غاية المقصود (كانت لي جارية) اي مولودة مملوكة
في ملكي (اجرك الله) بالمد والقصر اي اعطاك الله جزاء عملك (اخوالك) جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال
(كان اعظم لاجرك) لان في اعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الاعناق الصدقة فقط قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه النجاري
ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها (عندي دينار) اريدا تصدق به (او قال) زوجك) يذكر وبونث لعدم
الالتباس فيه والشك من الراوي (قال انت ابصر) اي اعلم قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة
بخلافه فانه لو طلقها لامكنا ان تنزوجه باخرو قال الخطابي عند الترتيب اذا تاملته علمته انه صلى الله عليه واله وسلم قدم الاولي والاولى
والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدا بنفسه ثم بولده لان ولده كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق
عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يؤتمرها من زوج او من يحميها فنفقتا عليه
ثم ذكر الخادم لانه يبالم عليه اذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ثم قال فيما بعد انت ابصر اي ان شئت تصدقت
وان شئت امسكت وقياس هذا في قول من راي ان صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ومن يفضل من قوته اكثر من صلح ان
يخرجه عن ولده دون الزوجة لان الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب بحق العصبية النسبية ونفقة الزوجة انما

اعطيتيها
فقال

الخيواني عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت حدثنا أحمد بن صالح
ويعقوب بن كعب وهذا حديثه قالنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منسأه أن
يبيسط عليه رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه حدثنا مسدد وابوبكر بن ابي شيبة قالنا ناسفين عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا الرحمن وهو الرحم شققنا لها اسما من اسمي من فصلها
وصلتها ومن قطعها يتنته حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا ميمون عن الزهري حدثني ابي سلمة ان الرداد الليثي
اخبره عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم معها حدثنا مسدد ناسفين عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه يبلغه به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع حدثنا ابن كثير ناسفين

نا
قاطع رحم

شعب نحو المتعة العوضية وقد يجوز ان ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق والنسب لا ينقطع ابدا ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة
انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (الخيواني) بفتح الخاء المعجمة وسكون الخاء المعجمة في
اليسكو في مقبول من الرابعة كذا في التقريب (كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت) قال السندي من يقوت من قاته اي اعطاه قوته ويمكن ان
يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقوت من اقات اي من تلزمه نفقته من اهله وعماله وعبيده انتهى قال الخطابي يريد من يلزمه
قوته والمعنى كانه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا ينهل فيه عن قوت اهله يطلب به الاجر فينقلب ذلك الاجرا ثما اذا انت ضيعتها انتهى
قال المنذري واخرجه النسائي واخرج مسلم والصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يجبس عن يملك قوته (ان يبسط) بصيغة المجهول اي يوسع (في رزقه) اي في دنياه (وينسأ)
بضم فسكون ففتح فصب فمضرة اي يؤخره (في اثره) بفتح تين اي اجله (فليصل رحمه) ونقدم معنى صلة الرحم في اول الباب قال ابن
الاثير النساء التاخير يقال نسأت الشيء انسا وانسأته انسا اذ اخرته والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والاث والرجل انتهى
وقال الخطابي يؤخر في اجله يقال للرجل نسأ الله في عمره وانسأ عمره والاثر ههنا اخر العرق قال كعب بن زهيره والمرء ما عاش همد ود
له امل لا يندم على عمر حتى ينتهي الاثر انتهى وتأخير الاجل بالصلة اما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر
فكانه زاد بمعنى انه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع انما سبب لزيادة العمر كسائر اسباب العالوق من اراد الله زيادة عمره
وفقه به صلة الارحام والزياة انما هو محسب لظاهر النسبة الى الحق واما في علمه تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع
بين قوله صلى الله عليه وسلم جفف القلوب بما هو كائن وقد اطل الكلام في شرح هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري
والعيني في عمدة القاري والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (انا الرحمن) اي المتصف بمجده الصفة (وهي) اي التي
أمر بوصولها (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شققنا) اي اخرجت واخذت (لها) اي للرحم (اسما من اسمي) اي الرحمن وفيه ايماء الى ان الثنا
الاسمية واجبة الرماية في الجملة وان كان المعنى على انها اثر من اثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله والتعلق باسمائه
وصفاته (من وصلها وصلته) اي الى رحمتي ومحل كرامتي قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ورد على
الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم وفيه دليل على ان اسم الرحمن عربي ما خوذ من الرحمة وقيل
بعض لمفسرين برأيه عبراني وهذا يرده (ومن قطعها يتنته) بتشديد الفوقية الثانية اي قطعته من رحمتي الخاصة والببت القطع والمراد به
القطع الكلي منه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في المراجعة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث صحيح في صحيحه نظر فان يجيى بن
معين قال بوسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه شيئا وذكر غيره ان اباسلمة واخاه حميد لم يصح لهما سلمة من ابيهما انتهى والحد اخرج
ايضا احمد والبخاري في الادب المفرد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم ايضا عن ابي هريرة والله اعلم (ان الرداد) بالدين المهملتين
وثقه ابن حبان قال المنذري و اشار اليه الترمذي وحكى عن البخاري انه قال حديث معمر خطأ وقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث
سعيد بن يسار ابي الحجاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام
العائذ من القطيعة قال نعم الحديث (قال لا يدخل الجنة قاطع) اي قاطع الرحم وقد تعارن اطلاق القطع في قطعها كالصلة في وصلها هذا

في عامين

بمعناه قال عرفها حولاً قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له فلك في سنة او في ثلاث سنين حدثنا موسى بن اسمعيل نا
 حماد ناسك بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او ثلاثة وقال جعفر بن محمد ها ووعاء ها ووكاء ها زاد فان
 جاء صاحبها فعرف عدوها ووكاءها فادفعها اليه قال بودا واد ليس يقول هذه الكلمة الاحمد في هذا الحديث يعني فعرف عدوها
 حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبجعي عن زيد بن خالد الجمحي ان
 رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف ووكاءها وعفاصها

التعريف كما قال للمسي صلواته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي جعفر كونه من فقهاء الصحابة وفضلاً فهو قد حكى
 صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر اللقطة فعليه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
 لا يطلبها بعد ذلك كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بخوة وليس في حديث البخاري
 ومسلم فعرف عدوها ووكاءها وفي حديث الترمذي فاذا جاء طالبها فاخبرك بعد ها ووعاءها ووكاءها فادفعها اليه وفي حديث
 النسائي فان جاء احد يخبرك بها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه انتهى كلام المنذري (بمعناه) اي بمعنى حديث محمد بن كثير (قال) النبي
 صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب (عرفها حولاً) اي سنة واحدة (قال ثلاث مرار) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام لابي ثلاث مرار (قال)
 سلمة بن كهيل لما استثبته فيه شعبة بعد لقا ثم بكته (فلا ادري قال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي لابي (ذلك) الكلام وهو عرفها حولاً (في سنة)
 واحدة ثلاث مرار (او) قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذلك الكلام مفرداً (في ثلاث سنين) اي امره ان يعرفها في ثلاث سنين (باسناده) اي باسناده
 شعبة (قال عامين او ثلاثة) واخره مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابى ابيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث
 شعبة وفي حديثهم جميعاً ثلاثة احوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة قال لنسوي في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة
 وفي حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال الا ادري
 قال حولاً وثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة و
 يكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بخالفها با في الاحاديث والثاني انها قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل
 ما يجزى ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجتمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم
 يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روى عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله اعلم (فان جاء صاحبها
 فعرف عدوها الخ) قال الخطابي فيه دلالة على انه اذا وصف اللقطة وعرف عددها فدفع اليه من غير تكليف بيته سواها وهو مذموم
 مالك واحمد بن حنبل وقال المشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن فدفعها اليه ان شاء
 ولا يجبر على ذلك الابينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يعرفها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه قلت ظاهراً الحديث هذا
 يوجب دفعها اليه اذا صاحب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها فان صححت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عدوها
 فادفعها كان ذلك امر الايجوز خلافه وان لم يعبر فالاحتياط من لم يرى الرواية البيينة لقوله صلى الله عليه وسلم البيينة على المدعي اليمين
 على المدعي فيه ويتناول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه
 والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وان الدعوى الميمنة لا تقبل قلت وامر به باسماك اللقطة وتعريفها اصل في ابواب من النفقة
 اذا عرضت الشبهة فلم يثبت الحكم فيها والى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل ان يطلق احد نسائه من غير تعيين ومات
 فان اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن او يبطحن على شيء في نظائر لها من الاحكام انتهى (عن يزيد مولى المنبجعي) بضم الميم وسكون
 النون وقسم الموعدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف ووكاءها) الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها) الذي تكون فيه النفقة
 واصل العفاص الجلد الذي يلبس راس القارورة قاله الخطابي قال العيني العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء
 الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حريرا وغيرها فان قلت في رواية مالك كما عند الشيخين اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
 سنة وفي رواية المؤلف ابي راودو وكان عند مسلم عرفها سنة ثم اعرف ووكاءها فهذه الرواية تقتضي ان معرفة الوكاء والعفاص تناخر على تعريفها

أخبار

ثم استنفق بها فان جاء ردها فادها اليه فقال يا رسول الله فضألة الغنم فقال خذها فانما هي لك ولاخيك والذئب قال يا رسول الله
فضألة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت ووجنتاها واحمر وجهه قال لك ولها من اجزاءها وسقاءها حتى ياتيها رجا احد
البلشع حنابن وهب اخبرني ذلك باسناده معناه ادسقاءها تتر الماء وتاكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاة قال
سنة ورواية مالك صريحة في تقدير المعرفة على التعريف قلت قال النووي الحجة بينهما بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات
اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا واصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم نذرها
وصفتها الاحتمال ان يحس صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة ودبعة عنده
(ثم استنفق بها) اي وان لم يأت احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للمطلب لكن الطلب
على قسمين صريح وتقدرى وهما لايتأتى في الصريح فيكون للطلب التقديرى قاله العيني وقال النووي ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها
على نفسك انتهى (فقال) اي السائل (فضألة الغنم) اي ما حكمها والاكثر ان على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة
وسوى الطيماوي بين الضالة واللقطة (فانما هي لك) ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (اولا خيك) اي في الدين ملتقط اخر (والذئب)
ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحصى نفسها وهذا على سبيل التنويع والتقسيم وانشا الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال يخلص الامر
في ثلاثة اقسام ان تاخذها بنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانها اضالة مال ولا معنى لتركها
ملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني حتى لا تخم استويا وسبق الاول فلا معنى لتترك واستحقاق المسبوق واذا بطل هذا القسمان
تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيدا فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قاله لقسطلاني
وقال الخطابي وقوله في ضالة الغنم هي لك ولاخيك والذئب فيه دليل على انه انما جعل هذا حكمها اذا وجدت بارض فلا يباحف عليها الدنيا
فيها فاذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسيبها سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوما ان الذئب لا نادى الى الاصمار والقرى فاما ضالة
الابل فانه لو يجعل لواجدها ان يتعرض لها لا تخافها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من اكثر السباع فيجب ان يخلى سبيلها
حتى ياتي رجا انتهى (فضألة الابل) ما حكمها (وجنتاها) الوجنة ما ارتفع من الخدين (او احمر وجهه) شك الراوي (قال) عليه الصلاة
والسلام (مالك ولها) اي مالك واخذها استنفقها ما تكارى اي ليس لك هذا وتدل عليه رواية البخاري فذرها حتى يلقاها رجا (معها)
خذها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة مدودا اخفاها فنقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورد المياه النائية (وسقأها) (ها)
بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر لان الابل اذا شربت يوما تنصبها يا صاعا على العطش
او السقاء العنق لانها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها وبالجملة فالمراد بهذا النهى عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفاظ على
صاحبها اما يحفظ العين او يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من
الاكل والشرب كذا في ارشاد الساري (حتى ياتيها رجا) اي مالكاها واخذها قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان كثير اللقطة وقليله
سواء في وجوب التعريف اذ كان مما يبقى الى الحول لانه قال عمر اللقطة ولم يخص وقال قوم ينقع بالقليل من غير تعريف كالنعل و
السوط والجراب نحوهم مما يرتقى به ولا يمول عن بعضهم قاله اودون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدبر واستدل بحديث على الاذنى قال
فمن الذي يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها انتهى قال المنذرى واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (باسناده ومعناه) اي باسناد حديث اسمعيل بن جعفر وحديث مالك هذا
اخرجه مسلم تمامه (ترد الماء وتاكل الشجر) قال لقسطلاني ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والغرس قال
العيني اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا ياخذها ولا يعرفها قاله مالك والا وراعى والشافعي لئيمه صلعم
عن ضالة الابل والثاني اخذها وتعرفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وقال ابن المنذر ومن رأى ضالة البقر
كضالة الابل طاؤس والا وراعى والشافعي وبعض اصحاب مالك قال ابن الجوزي الخيل والابل والبقر والبيغال والحمد والشاة
والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان ياخذها الامام للحفاظ انتهى (ولم يقل) اي مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاة) كما قال

في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشائك بها ولم يدكر استنفق قال بوداود رواه الثوري وسليمان بن بلال بن حزام
 ابن سلمة عن ربيعة مثله لم يقلوا اخذها حاشا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالان ابن ابي ذؤيب عن الصحاح
 يعني بن عثمان بن عيسى بن سعيد بن زيد بن خالد الجهمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة
 فان جاء باغيرها فادها اليه الا فا عرف عفاصها وكاء هاء ثم كرها فان جاء باغيرها فادها اليه حدثنا احمد بن حفص حدثني
 ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبيد بن اسحاق عن عبد الله بن زيد عن ابيه بن زيد بن خالد الجهمي انه
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث ربيعة قال سئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها
 دفعتها اليه والاعرفت وكاء هاء وعفاصها ثم اقضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا موسى بن اسمعيل
 عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه زاد فيه فان جاء باغيرها فعرف عفاصها وعكدها
 فادفعها اليه قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمر بن عمرو بن شعبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
 ابوداود وهذه الزيادة التي اذ حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وربيعة
 ان جاء صاحبها فعرف عفاصها وكاء هاء فادفعها اليه ليست بحفوفة فعرف عفاصها وكاء هاء

فمن غفل
 عن اللقطة
 فادفعها
 اليه

اسماعيل بن جعفر وسيجي بيانها (والافشائك) بالنصب اي الزم شانك وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جاز او نحو
 والشان الامر والحال (لها) اي بالابل (رواه الثوري) وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال) وحديثه عند البخاري في كتاب العلوم من
 طريق ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة واما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن
 سعيد الانصاري عن يزيد فقيه هذه الجملة موجودة (وحامد بن سلمة عن ربيعة) وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقلوا اخذها) والحاصل
 ان مالكا والثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم ووه ولم يدكر احد منهم عن ربيعة جملة اخذها في ضالة الشاة واما اسمعيل بن جعفر
 فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة في رواية اسمعيل بن جعفر بل تابعه ربيعة يحيى بن سعيد الانصاري
 فقوله اخذها صريح في الامر بالاخذ وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء
 صاحبها وفيه نظر قال الخطابي قوله هي لك فيه دليل على انه لا ينقض البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لانه اذا اذن له في ان يستنفقها
 فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه (باغيرها) اي اياها (لكرها) قال الخطابي وهذا يصحح باحتماله بشرط ان بوداود
 ثمنها اذا جاء صاحبها فدل انه لا وجه لكرها الاستنفاق بها وقال مالك اذا اكل الشاة الذي وجدها بارض الفلاة ثم جاء ربحها لم يغرمها
 وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله هي لك اولادك وكذلك قال داود والحديث حجة عليهم وهو قوله بعد باحتمال كل
 فان جاء باغيرها فادها اليه وقال الشافعي يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء انتهى كلامه (تأفها) بالفاء والضاد المعجمة
 هكذا في نسخة الصحيح وفي بعضها اقضها من القبض قال الخطابي معناه القها في مالك واخطأ به من قولك اذا ض الامر والحديث اذا شاع
 وانتشر ويقال ملك فلان فايض اذا كان شائعا مع املاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها وهذا ابيين لك ان المراد بقوله اعرف عفاصها
 وكاء هاء انما هو يمكنه تميزها بعد خططها بماله اذا جاء صاحبها لانه جعلها شرط الوجوب دفعها اليه بغير سنة يقيمها لكن من ذكر عددها و
 اصحابه الصفة فيها (وقال حماد ايضا عن عبيد الله) اي مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها و عددها (ليست
 بحفوفة) قال الحافظ في الفتح واما قول ابى داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تصحيحها
 فلم يصيب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن ابى نيسة ففى مسلم من رواية حماد
 ابن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن ابى نيسة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد وابوداود من طريق حماد
 كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاها وكاء هاء فاعطها اياه واللفظ لمسلم وقد اخذ بظاهرها
 مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي ان وقع في نفسه صدقة جازان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الابينة لانه قد يصيب لصفة
 وقال الخطابي ان صححت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها قلت قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير اليها انتهى كلام الحافظ

وحدث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قال عرفها سنةً وحدث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنةً حدثنا مسدد بن خالد يعني النخعي حدثنا موسى يعني بن اسمعيل نا وهيب يعني بن خالد المعنى عن خالد بن الحنفية عن أبي العلاء عن مطرف يعني بن عبد الله عن عياض بن جهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لُقطةً فليشهد ذأ عدلٌ وذو عدلٍ لا يكتم ولا يغيب فازوجك صاحبها فليدّها عليها لا فهو مال الله يؤتية من يشاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن جحّان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن التمر المعلق فقال من أصاب بفيه من زى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منك

(وحدث عقبة بن سويد) قال في الفتح اخرج الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن من الغفارى من ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعانها فذكر الحد ومقام المؤلف من ايراد حديث سويد الجهني وكذا من رواية عمر بن الخطاب الانية ان هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد بن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب وسويد الجهني ايضاً بل نمازها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة وذهب المؤلف الى تقوية قول ابي حنيفة والشافعي في ذلك وقد عرفت أنفا جواب هذا الكلام والله اعلم (وحدث عمر بن الخطاب) اخرجه الطحاوى من طريق عمر وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فاقى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فخذى لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاقى بها عمر العام المقبل القابل في الموسم فاخرجه بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك الحديث قال المنذرى وحدث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً قال عرفها سنة وحدث عمر بن الخطاب ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة هذا اخر كلامه وهذه الزيادة قد اخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة وقد اخرجها الترمذى والنسائى من حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قد مناخنها وذكر مسلم في صحيحه ان سفيان الثورى وزيد بن ابي نيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين ان حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليهما من ذكرناه والله عز وجل اعلم انتهى (عياض بن جهم) بكر الحاء للمهملة وميم مفتوحة وبعد الالفاء مهملة قاله المنذرى (فليشهد ذأ عدل) قال الخطاى في مراتب اشراد وذلك للمعنيين احدهما لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعث الرغبة فيها فيدعوها الى الخيانة بعد الامانة والاخر ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوه في تركته انتهى كلامه وفي السبل واقاد هذا الحديث زيادة وجوب الاشهاد بعدلين على التقاطها وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة وهو احد قولى الشافعي فقالوا يجب الاشهاد على اللقطة وعلى اوصافها وذكر مالك واحد قولى الشافعي الى انه لا يجب الاشهاد قالوا لعدم ذكر الاشهاد في الاحاديث الصحيحة فيجمل هذا على الندب وقال لا ولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بما فيجب الاشهاد ولا ينافى في ذلك عدم ذكره من الاحاديث والحق وجوب الاشهاد انتهى (ولا يكتم) بان لا يعرف اى لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحيه اى لا يجعله غائباً بان يرسله الى مكان اخر او الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة كذا في المرتاه (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرية في انها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها وقد يحجب ان هذا امقيد بما سلف من ايجاب الضمان (يؤتية من يشاء) المراد به انه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه (التمر المعلق) المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل ان يجذ ويجرن والتمر اسرجامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من اصاب بفيه) فيه دليل على انه اذا اخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فانه مباح له (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو فة ونون وهو معطف الازار وطرف الثوب اى لا يأخذ منه في ثوبه يقال اخبى الرجل اذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه او سراويله انتهى ما في النهاية وقال الخطاى الخبنة ما ياخذها الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ويقال للرجل اذا رفع ذيله في المشى قد رفع خبنة انتهى (ومن خرج بشئ منه) من الثمر وفيه انه يحوم عليه الخروج بشئ منه فان خرج بشئ منه فلا يخلوان يكون قبل ان يجذ ويأويه الجوزين او بعده فان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع وايواء الجوزين فغلبه

الابل والغنم
والقطيع
والقطيع
والقطيع
والقطيع

فعلية غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجحش فيبلغ ثمن الجحش فعليه القطة وذكر
 فضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال وسئل عن القطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقريبة الجامعة فعرها سنة
 فان جاءها فاذفعها اليه فان لم يأت في ذلك وما كان في الخراب يعني فيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن علي بن ابي اسحاق
 القطيع مع بلوغها خذ للضباب لقوله فيبلغ ثمن الجحش وهذا امين على ان الجحش حرزها هو الغالب اذا قطع الامن حرزك ان في السبل فعليه
 غرامة مثلية) بالتثنية (والعقوبة) بالرفع اي التعزير وفي رواية البيهقي بان العقوبة جلدات تكال وقد استدل بهن اعل
 جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثلية من العقوبة بالمال وقد اجازة الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على
 احد في شئ انما العقوبة في الايدان لا في الاموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل لما شية
 بالليل ما تلفت فهو ضامن اي مضمون على اهلها قال وانما يضمنونه بالقيمة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعيد فينتهي
 فاعل ذلك عنه والا صل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل انه كان في عهد الراسلام يقع بعض العقوبات على الاطفال
 ثم نسخ وانما سقط القطيع عن سرق الثمر المعلق لان حواط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من اجل ان لا قطع في غير الثمرة
 فانه مال كسائر الاموال انتهى (الجحش) بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تحفيف التمر وهو له كالبيد للحنطة ويجمع على جحش بضمين
 كذا في النهاية (ثمن الجحش) بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لانه آله في الاستتار قال
 في النهاية هو الترس لانه يوارى حاصله اي ليسترة والميم زائدة انتهى وكان ثمن الجحش ثلاثة دراهم وهو ربح دينار وهو نصاب السرقة
 عند الشافعي ويحجى بيمانه في الحد وان شاء الله تعالى (وذكر ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره) اي غير ابن عجلان كعب الله بن عمر
 عن عمرو بن شعيب او يكون المعنى اي ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
 (قال) اي ابن عجلان باسناده او قال عبد الله بن عمرو (وسئل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في طريق الميتاء) بكسر الميم ومفعول من
 الاتيان والميم زائدة وبابه الهرة اي طريقه مسلوكة ياتيها الناس قاله الخطابي وابن الاثير (والقريبة الجامعة) للناس من المرور والذهاب
 اي قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز
 وفيه الخمس وسائر المال لو اجده فاما الخراب الذي كان عامرا ملكا لما لك ثم خرب فان للمال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس
 لو اجده منه شئ وان لم يعرف صاحبه فهو لقطعة انتهى (ففيها) اي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس) قال الامام الفاضل
 الهروي في الغريب اختلاف اهل العراق واهل الحجاز في تفسير الركاز قال اهل العراق هو المعدن وقال اهل الحجاز هو كنوز اهل الجاهلية
 وكل محتفل في اللغة انتهى وقال في النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق للمعدن للفقهاء
 تحتاهما اللغة والحديث انما جاء في التفسير الاول هو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى واخرج
 الحاكم في المستدرک في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في كنز وجدته رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ممتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية وفي
 قرية غير مسكونة او غير سبيل ممتاء ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه الا انه قال ولما زل اطلب الحجية في سماك شعيب
 ابن محمد عن عبد الله بن عمرو فلو اصل اليها الى هذا الوقت واخرجه ايضا الكافظ بن عبد البر في التمهيد قال بعض الشراح المتقدمين
 وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقول اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى قلت ليس لامر كما قال
 ذلك البعض وان كان من الايمة المتقدمين لان حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيين الاول ما وجد مدفونا في الارض
 وهو الركاز والثاني ما وجد على وجه الارض في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة او غير سبيل ممتاء ففيها الخمس فهنا عطف الركاز
 وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الارض واما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لاهل العراق
 بل الحديث حجة لاهل الحجاز الذين نزل لقرون بلغتهم كذا في غاية المقصود قال المنذري واخرجه الزمذني والنسائي وابن ماجه
 مختصرا ومطولا ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ومنهم من قال عن جده ولم يسمه وقال الترمذي حديث حسن انتهى

عن الوليد يعني بركت حديثي عمرو بن شعيب باسناده بهذا اقال في ضلالة الشاة قال فاجتمعوا على ما حدثنا مسدنا ابو عوانة
 عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده قال في ضلالة الغنمك او ابيك او ولدك فخذها قاط وكدنا قال
 فيه ابوب يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن اسمعيل بن اسحاق وحدثنا ابن
 العلاء بن اذريس عن اسحاق بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضلالة الشاة فاجمعها
 حتى ياتيها بايها حدثنا محمد بن العلاء بن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يكي بن الاشج عن عبيد الله بن مقيم حدثه عن
 رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب جدد ديناراً فاتي به فاطمة فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فاما كان بعد ذلك انتهى امرأة تشتد الدينار فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم يا علي الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجعفي نا وكيع عن سعد بن اويس عن بلال بن رباح
 العبسي عن علي انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحبه فادق فردد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه
 قيراطين فاشترى به كلاً حدثنا جعفر بن مسافر التميمي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي جازم
 عن سهل بن سعد نا خبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين بيكيان فقال ما بيكيما قالنا التبر الجوع
 فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق فجاء الى فاطمة واخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء
 اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال لليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ ديناراً
 ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بذرهم كفا فذهب
 فوهن الدينار يدرهم لهم

سؤال
 ثنا
 فجاء الى
 كفا

(باسناده) الى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث المذكور لكن (قال) الوليد بن كثير في روايته (في ضلالة الشاة) اي في حكم ضلالة الشاة
 (قال فاجمعها) اي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو امر من جمع يجمع اي اجمع الشاة الضالة مع شاتك فمعنى قوله خذها واجمعها
 واحد والله اعلم (خذها قاط) يشبه ان يكون يسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشئ تقول قاطي اي حسبى ومن ههنا يقال
 رأيتك مرة فقط والمعنى ان عبيد الله بن الاخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن اسحاق في الرواية الآتية
 حتى ياتيها بايها والله اعلم (وكدنا قال فيه ابوب) السخيتياني (ويعقوب بن عطاء) كلاهما (فخذها) وما زاد على ذلك فاتفق الثلاثة
 اي عبيد الله وابوب ويعقوب على عدم الزيادة واخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن ساور ويعقوب بن عطاء
 عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الابل وانما اقتصر على ذكر الكنز (هو رزق الله)
 الظاهر انه كان بعد التعريف فيؤخذ منه ان تعريف كل شئ على حسبه قاله السندي وهو اذن لصاحب الحاجة من غير التعريف
 لكن بشرط ان يرد اذا جاء فالكه قاله الشيخ المحدث مولانا محمد اسحاق رح وفي اللغات شرح المشكوك للشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر
 انه لم يعرف وهو من ههنا ليعض انه لا يجمل التعريف في القليل لان الدينار قليل واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة
 دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط
 (تشتد الدينار) اي تطلب الدينار وتنفقته قال المنذري في اسناده رجل مجهول انتهى (فعره) الضمير المنسوب الى علي (صاحب
 الدقيق) وكان يهودياً (فرد) اليهودي (عليه) علي بن ابي طالب (الدينار) لاجل معرفته به ومنزلة علي عنده (فقطعه) علي رضي
 (منه) اي الدينار (قيراطين) القيراط نصف وانق والاهم عندهم اثنا عشرة قيراطاً والاهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) علي (به) اي بالقطوع
 منه وهو القيراطان في الرواية الآتية اشترى بلههم قال المنذري بلال بن يحيى العيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمرو بن الخطابي
 وهو مشهور بالرواية عن علي بن ابي طالب وقيل فيه بلغني عن علي بن ابي طالب في سماعه عن علي بن ابي طالب في سماعه عن علي بن ابي طالب في سماعه
 والسين مهملة جزيرة في مجموع قريته من البرين القراود ميط والغرفا في شرفها كذا في الغاية (الزمعي) بفتح الزاء والمليد منسوب الى زمعة
 (ختن) بفتح خين زوج ابنته (الجزار) القصاب (قوهن) اي دفع علي رزق الدينار الى الجزار وحسبه عنده بعوض درهم كفا لاشترى

فجاء به فحجنت ونصبت وخبرت وارسلت الي ابيها فجاهم فقالت يا رسول الله اذكر لك فان رأيتك لنا حلالا اكلناه و
 اكلت معنا من شئنا كذا وكذا قال كلوا بسلام فكلوا فبينما هم متكاهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فداي له فسأله فقال سقطت مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب
 الى الخبز ارفق له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسلي الي بالدنيا وودرهاك علي فاؤسلي به فدفعه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن
 ابى الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال خص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء والحبل السوط واشبه
 يلتقطه الرجل ينتفع به قال بودا ودرناه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة ابوسيلة باسناده ورواه شيبان عن مغيرة
 بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال كانوا يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد بن عبد الرزاق نا ميمون بن عمرو
 نا مسلم بن عكرمة اخيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل مكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا
 يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالان ابن وهب اخبرني عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن
 حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن لقطه الحاجر

بت
 في العشاء
 السوط والحبل

حاشي

الحجر فاشترى على سوط اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار اليه ووضعها عنده (فجاء به) باللحم (فحجنت) فاطمة الدقيق (ونصبت)
 القدر لطبخ اللحم (وارسلت الي ابيها) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نظله لاجل ان يأكل معها (من شأنه) من شأن الطعام كذا وكذا
 وقصبت القصة (ينشد الله) بضم الشين يقال نشدتك الله وبالله اى سألتك به مقسما عليك والمعنى ان الغلام ينشد بالله بالاشارة
 ويطلب الدينار (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم) باحضار ذلك الغلام قال المنذرى في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته ابراهيم
 قال يحيى بن معين ثقة وقال بن عدي وهو عندي لا باس به ولا برواياته وقال عبد الرحمن النسائي ليس بالقوى وفي رواية الامام الشافعي
 انه امره ان يعرفه فلم يعرف فامر ان يأكله وذكر البيهقي حديث علي بن روايه ابى سعيد وسهل بن سعد فيما ان عبدا انفق في
 الحال ولم ترض مدة وقال والاحاديث في اشتراط المدة في التعريف اكثر واصح اسنادا من هاتين الروايتين ولعله انما انفقه قبل
 سبهي مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما حل عليه والله اعلم هذا آخر كلامه وقال غيره في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر امره بتعريفه قال وفيه اشكال اذ ما صار احد الى اسقاط اصل التعريف ولعل تاويله ان التعريف ليس له صبغة تعتد به
 فمراجعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملا من الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى وقد ذكرنا ان
 في رواية الامام الشافعي انه امره ان يعرفه وذكر بعضهم ان القليل في اللقطة مقدر بدينار فادونه واجتبه محمد بن علي ذكر بعضهم
 ايضا انه لا يجب تعريف القليل بحديث علي انتهى كلام المنذرى (في العشاء) بالقصر (واشبا هه) مما يعده قليلا (يلتقطه الرجل)
 صفة احوال (ينتفع به) اى الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة قال في شرح السنة فيه دليل على ان القليل
 لا يعرف والله اعلم (عن المغيرة ابى سيلة) هو مغيرة بن مسلم كنيته ابوسيلة (باسناده) الى ابى الزبير المكي عن جابر وحاصل المعنى
 والله اعلم انه روى عن ابى الزبير المكي اثنان للمغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم ابوسيلة فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد
 عن ابى الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى النعمان بن عبد السلام وشيبان كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن
 ابى الزبير عن جابر من غير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل بلفظ كانوا اى كانوا لا يرون بأسا في العشاء والحبل والسوط الحديث قال المنذرى
 ان بعضهم رواه ولو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه خير واحدا انتهى (ضالة الابل) اى حكمها
 (المكتومة) التي كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) فيه ايجاب الغرامة بمثل قيمتها قال الخطابي سبيل هذا سبيل
 ما تقدم من ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر ودعوة كان عمر بن الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد بن حنبل
 واما اعادة الفقهاء فعل خلافة انتهى قال المنذرى لم يجزم عكرمة بسامعه من ابى هريرة فهو مرسل انتهى (هي عن لقطه الحاجر)
 قال في السبيل اى عن التقاط الرجل ما ضاير الحاجر والمراد ما ضاير في مكة كحديث ابى هريرة مرفوعا عند الشافعيين ولا تتحل ساقطتها

الخرجوة

قال حمد قال بن وهب يعني في لُقطة الكاسح يتركها حتى يجدها صاحبها قال بن موهب عن عمرو حدثنا عمرو بن
عَوْنُ أَنَا خَالِدُ عَنِ ابْنِ أَبِي سَيَّانٍ النَّبِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِيِّ جَرِيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ جَرِيْرٍ بِالْبُؤَازِ بِحِجَابِ الرَّابِعِيِّ الْبَقْرِيِّ فِيهَا بَقْرَةٌ لَبِيسَتْ
مِنْهَا فَقَالَ لِي جَرِيْرٌ مَا هَذِهِ قَالَ حَقَّقْتُ بِالْبَقْرِ لَا تَدْرِي لِمَنْ هِيَ فَقَالَ جَرِيْرٌ أَخْرَجُونَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ الْأَضَالَ أَخْرَجْتُهَا لِقَطَّةٍ أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ حَاتِنَا زَاهِبٌ
ابْنُ خَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَ نَائِزِيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ
الْإِمْلَشَدِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرُفُوعًا عِنْدَهُمْ أَيْضًا بَلْفِظٍ وَلَا تَلْتَقِطُ لِقَطَّتَهُ الْأَمِنْ عَرَفَهَا وَحَمَلَهُ الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ كُنِيَ عَنِ التَّقَاطُطِهَا
لِلتَّمَاكِ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِهَا فَانَهُ يَجْعَلُ قَالُوا وَإِنَّمَا اخْتَصَمَتْ لِقَطَّةُ الْحَاجِرِ بَدَلًا لِمَا كَانَ يَصْبُلُهَا إِلَى رِبَابِهَا أَنْ كَانَتْ لِمَنْ كَانَ فَظَاهِرًا أَنْ كَانَتْ
لِلْأَقَابِ فَلَا يَخْلُو فِي الْغَالِبِ مِنْ وَارِدٍ مِنْهُ إِلَيْهَا فَادْرَأَهَا وَاجِدَهَا فِي كُلِّ عَامٍ سَهْلُ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قَالَ جَمَاعَةٌ
هِيَ كَعْبَرِهَا مِنَ الْبِلَادِ وَإِنَّمَا تَخْتَصُّ مَكَّةَ بِالْمِبَالِغَةِ بِالتَّعْرِيفِ لِأَنَّ الْحَاجِرَ يَرْجِعُ إِلَى بِلَدِهِ وَقَدْ لَا يَبْعُدُ فَاحْتَاجُ الْمَلْتَقِطُ إِلَى الْمِبَالِغَةِ
فِي التَّعْرِيفِ بِهَا وَالظَّاهِرُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَإِنْ حَدِيثُ النَّبِيِّ هَذَا مُقْبَدٌ بِحَدِيثِ ابْنِ هَرِيرَةَ بِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ التَّقَاطُطِهَا الْإِمْلَشَدُ وَاللُّغَةُ اخْتَصَمَتْ
بِهِ لِقَطَّةٍ مَكَّةَ أَيْهَا لَا تَلْتَقِطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ بِهَا أَبَدًا فَلَا يَجُوزُ لِلتَّمَاكِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي لِقَطَّةِ الْحَاجِرِ مُطْلَقًا فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا
لِأَنَّهُ هُنَا مُطْلَقٌ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِمَكَّةَ أَنْتَهَى كَلَامُ السَّبِيلِ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَرَادَ لِقَطَّةَ حَرَمِ مَكَّةَ أَيْ لَا يَجْعَلُ لِأَحَدٍ
تَمْلِكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِلِجَبِ عَلَى الْمَلْتَقِطِ أَنْ يَحْفَظَهَا أَبَدًا لِلْمَالِكِ وَبِهِ قَالَ لِشَافِعِي وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِأَنَّ لِقَطَّةَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهَا تَتِي
(قَالَ إِحْمَدُ) ابْنُ صَالِحٍ (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ (بِعْنَى فِي لِقَطَّةِ الْحَاجِرِ يَتْرُكُهَا) الْوَاجِدُ وَلَا يَأْخُذُهَا (حَتَّى يَجِدَهَا) (أَيْ
الْقَطَّةُ صَاحِبِهَا) صَاحِبُ الْقَطَّةِ وَقَدْ تَعَقَّبَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ابْنُ الرَّهْمَانِ مِنَ الْأُمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ وَلَا عَمَلٌ
عَلَى هَذَا فِي هَذَا الزَّمَانِ لَفُشُو السَّرْقَةِ بِمَكَّةَ مِنْ حِوَالِي الْكَبِيَّةِ فَضَلَّ عَنْ الْمَتْرُوكِ أَنْتَهَى قَالَ فِي الْغَايَةِ وَمَا قَالَ ابْنُ الرَّهْمَانِ حَسَنٌ جَدًّا
(قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرٍو) بِصَبِيغَةِ الْغَضَّةِ وَأَمَّا إِحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بِصَبِيغَةِ الْإِخْبَارِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ
وَإِخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَحْمِلُ لِقَطَّتَهَا الْإِمْلَشَدُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ لِقَطَّةً
فِي الْحَرَمِ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِلَّا لِحْفَظِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَلِيَعْرِفَهَا بِخِلَافِ لِقَطَّةِ سَائِرِ الْبِلَادِ فَانَهُ يَجُوزُ التَّقَاطُطُ لِلتَّمْلِكِ وَصَهُوَ مَرُوقٍ
أَنْ حَكَمَ لِقَطَّةَ مَكَّةَ حَكْمَ لِقَطَّةِ سَائِرِ الْبِلَادِ أَنْتَهَى (الْبُؤَازِ حِجَابِ) بِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ ثُمَّ الزَّيْ بَعْدَهَا يَأْءُ سَاكِنَةٌ وَجَمِيمٌ بِلَدٍ قَرِيبًا إِلَى حِجَابِ
(لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ) أَيْ لَا يَضِيغُهَا إِلَى مَالِهِ وَلَا يَخْلُطُهَا مَعَهُ (الْأَضَالَ) أَيْ غَيْرَ رَاشِدٍ طَرِيقَ الْحَقِّ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَا لَمْ يَعْرِفَهَا
وَالْمَعْنَى أَنْ مَنْ أَخْذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا فَهُوَ ضَالٌّ وَأَمَّا مَنْ أَخْذَهَا لِيَعْرِفَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَيْسَ هَذَا بِخِلَافٍ لِلْأَخْبِيَاءِ
الَّتِي جَاءَتْ فِي أَخْذِ الْمَقْطَةِ وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الضَّالَّةِ لَا يَقَعُ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَابِيرِ وَالْمَتَاعِ وَغَوَايِهَا وَأَمَّا الضَّالُّ اسْمٌ لِلْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَضِلُّ
عَنْ أَهْلِهَا كَالْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالطَّيْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَذَا وَجَدَهَا الْمَرْءُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَعْرِضَ لَهَا مَا دَامَتْ بِحَالٍ تَمْتَنُ بِنَفْسِهَا وَتَسْتَقِلُّ بِقَوْنِهَا
حَتَّى يَأْخُذَهَا صَاحِبُهَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَإِخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَمَاهِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَوْى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفَهَا وَإِخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ مَنْ أَخْذَ لِقَطَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفَهَا أَخْرَجْتُهَا
الْقَطَّةُ | أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ النِّسْكَ بضم النون في العبادات وكل حق لله عز وجل والمناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان فهو سميت به أمور الحج والمنسك المنسك والمنسكة الذي يفتح أصل
الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد إلى معظرو وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة
وبكسر هالغتان ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجتماعه على أنه لا يتكرر إلا بعرض كالنذر واختلافه هل هو على الفور
أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه فالجمهور على أنها سنة ست لا تسعة كما نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله هذا يفتني على أن
المراد بالتمام ابتداء الفرض وتؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ واقبوا الخرجه الطبري بإسناد صحيح عنه ثم
وقيل المراد بالتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان

ابن عباس بن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة واحدة واحدة
 قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال بودا ودهوا بوسنان الدؤوبى كذا قال عبد الجليل بن حميد و
 سليمان بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل عن سنان حدثنا النخيلة نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن
 ابن أبي أقيلا الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهر الحضر

تطوع

قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على نقله على سنة خمس لوقوعه فيها واما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه
 (الحج في كل سنة) قياسا على الصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة) قال
 الخطابي لاختلاف بين العلماء في ان الحج لا يتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع انما حصل منه بعد ليل فاما نفس اللفظ فقد كان موهبا للتكرار
 ومن اجله عرض هذا السؤال وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار من ذلك قول الشاعر يحجون بيت الزبير كان المزعرافه يريد انهم
 يقصدونه في امورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى وكان سيد الهمر ويكسا فيهم وقد استدلوا بهذا المعنى في ايجاب
 العمرة وقالوا اذا كان الحج قصدا فيه تكرر فان معناه لا يتحقق الا بوجوب العمرة لان القصد في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر وفي هذا
 الحديث دليل على ان المسلم اذا حج مرة ثار تدا ثورا اسلموا نكلا اعادة عليه في الحج وقد اختلف العلماء في الامر الوارد من قبل الشارع في وجوب
 التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الامر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى اقتضاء العموم منه وقال الآخرون لا يوجبها ويقع التحلل
 منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة لانه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقا والى هذا ذهب اكثر العلماء
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير انه
 قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة قال خطبنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل لكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
 ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استمتعتم بالحديث واخرجه النسائي ايضا انتهى (عقيل عن سنان) اى
 بغير لفظ ابى والحاصل ان سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن ابى سنان واما عقيل
 وحده فقال عن الزهري عن سنان قلت للصبي بن ابان انك كنت من اهل مكة واسمك يزيد بن امية مشهور بكنته ومنهم من عداه في الصحابة
 والله اعلم (هذه) اى هذه الحجية مفروضة عليك (نثر) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضم هاء وتسين الصاد تخفيفا جمع الحصر
 الذى يبسط في البيوت اى عليك لزوم البيت ولا يجب عليك مرة اخرى بعد ذلك الحج فهذا الحديث يدل على ان الحج فرض مرة واحدة
 المؤلف في باب فرض الحج والحديث استدلل به ايضا على عدم جواز الحج لازواجه النبي صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع قال الامام ابن الاثير
 في النهاية وفي الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفي رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اى انك لا تعدن
 تخرجن من بيوتك وتلزم الحصر انتهى واجيب عن هذا من وجهين الاول ان حديث ابى واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح
 على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز وذلك لما اخرج به البخارى عن عائشة امر المؤمنين قالت قلت يا رسول الله الانغرا ونجاهلنا
 معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعدا لسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولفظ ابن ماجه قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولفظ الاسما عيسى لوجاهد نامعك قال لجهاد ولكن
 حج مبرور قالما رد بقوله لاني جواب قولهن الانخرج فنيجاهد معك اى ليس لك واجبا عليك كما وجب على الرجال لو يرد ذلك تحريمه
 عليهم فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيلدين الجرحى وخدمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة
 تكريره لهن كما ابى للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكانت عمر كان متوقفا
 في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن في آخر خلافة ثم كان عثمان بعده يخرجهن في خلافته ايضا كما سمع في البيهقي في
 حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بحديث ابى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وقوله دليل على ان الامر
 بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح البارى والثاني المراد بحديث ابى واقد جواز التكرار لا النهى من الحج لهن بعد الزواج

باب في المرأة **بغير محرّم** حدثنا قتيبة بن سعيد بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه
ابن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأمرأة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل
ذو حرمة منها حدثنا عبد الله بن مسleme والنفي عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي بن بشر بن عمرو حدثني مالك

فقد ثبت جهم بن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما اخرج البخاري من طريق ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر بن لا زواج النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر حجة تجرها فبعث مهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن وروى ابن سعد في الطبقات باسناد صحيحه الحافظ في الفتح من طريق
ابن اسحاق السديقي قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيبا لسة زمن المغيرة اي ابن شعبة والظاهر انه
اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولا بن سعد ايضا من حديث امر عبد الخزاعية قالت
رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة
اخبر استأذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زيب كانت ماتت والاسودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واخرج ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن للاسودة وزيب فقالا لا تحكونا اذ ابعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره
من غير تكبير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازاراج النبي صلى الله عليه وسلم والحج والعمرة ومن طريق ام درة
عن عائشة قالت منعا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وروى عمر بن شبة عن عائشة ان عمر اذن لاوزاج النبي صلى الله
عليه وسلم حججن في آخر حجة تجرها عمر الحديث قاله الحافظ كذا في غاية المقصود قال المنذري وابن ابي واقد هذا اسمه واقد قد جاء
مبيننا واقد هذا اشبه المجهول انتهى وقال في الفتح واسناد حديث ابي واقد صحيح والله اعلم **باب في المرأة بغير محرّم**
يقفه الميم وسكون الحاء وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والابن والاخر والعموم من يجزى محرمهم (ذو حرمة)
بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم وذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد قلت ورد حديث نهي السفر للمرأة بغير ذي
محرم بالفاظ مختلفة ففي رواية لا تسافر المرأة الا ثلاثا الامهاد ومحرم في رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
ميسرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهي ان تسافر المرأة ميسرة
يومين وفي رواية لا يحل لامرأة تسافر ميسرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
ميسرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية ميسرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وغيره وفي رواية
لابي داود لا تسافر بريد او البريد ميسرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لا اختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي
عن الثلاثة تفرج باحاطة اليوم والليل او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل
عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكن لك البريد فادى كل من هو ماسمعه وما جاء منها مختلفا عن
الاواسط فسمعته في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا او كله صحيح ليس هذا كله تحديدا لقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله
عليه وسلم تحديدا لقل ما يسمى سفرا فكيف يصل ان كلما يسمى سفرا انتهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يومها
او بريد او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع
ما يسمى سفرا واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله
صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة
يشترط لوجوب الحج عليهما الا ان يكون بينهما وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافق جملة من اصحاب الحديث واصحاب الراي حكى ذلك
ايضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والاوزاعي الشافعي في المشهور عنه لا يشترط
المحرم بل يشترط الا من على نفسها قال اصحاب لشافعي يحصل الا من بزوجه او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عند الشافعي الا اذا
هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم قال القرطبي

عن سعيد بن ابى سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوماً وليدة فذكر معناه قال النفيلى حدثنا مالك قال بودائى
 ولم يذكر النفيلى والقعبى عن ابيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعبى حدثنا يوسف بن موسى
 عن جابر عن سميل عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه الا انه قال يدا
 حدثنا عثمان بن اوشيبة وهذا ان ابا معاوية ووكيعا حدثناهم عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد

حدثنا

وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره
 الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببذنه ومن لو تحيل محرما قدرة بدلها فيجب عليها فلما اتخاضت هذه الظواهر
 اختلف العلماء في تاويل ذلك فجمع ابو حنيفة ومن وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك ومن
 وافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لو تتعرض للاسفار الواجبة وقد
 اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق امنا ذكره الزرقانى وانه اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم الترمذى
 وفي حديث البخارى والترمذى يوم وليلة انتهى كلامه وقوله في الحديث تسافر هكذا الرواية بدون ان نظير قولهم تسمى بالمعبد
 خير من ان تراه فتسمع موضعه رفعه على الابتداء وتسافر موضعه رفعه على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار لان قاله الحافظ ولى
 العراقى وقوله مسيرة مصد مسمى بمعنى السيد كعيشة بمعنى العيش وليست التاوية للمرة (قال الحسن) بن على وحده في حديثه
 دون عبد الله بن مسلمة القعبى والنفيلى (عن ابيه) اى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه اى سعيد عن ابى هريرة واما القعبى
 والنفيلى فقال عن سعيد بن ابى سعيد بن ابى هريرة بجزء لفظ عن ابيه بين سعيد وابى هريرة (نورا تفتوا) اى القعبى والنفيلى والحسن كلهم
 (عن ابى هريرة) اى جعل كلهم من مسند ابى هريرة واما الاختلاف في زيادة لفظ عن ابيه (فذكر معناه) اى ذكر مالك معنى
 حديث الليث ولفظ مسلم من طريق مالك لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر في مسيرة يوم وليلة الامع ذى صحى
 عليها قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه واخرجه البخارى متابعا انتهى (قال النفيلى حدثنا مالك) واما القعبى
 فقال عن مالك (والقعبى) هو عبد الله بن مسلمة (عن ابيه) اى لفظ عن ابيه بين سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة (رواه ابن
 وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر) بن فارس كلاهما (عن مالك) بحذف عن ابيه (كما قال القعبى) اى كما
 روى القعبى من جهة مالك بخذف لفظ عن ابيه قال النووى في شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا اى باتيات عن ابيه فتر
 هذا الحديث في نسخ بلاد ناعن سعيد عن ابيه قال القاضى وكذا وقع في النسخ عن الجلودى وابى العلاء والكسائى وكذا رواه
 مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه الشيمخان من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه واستدرك
 الدارقطنى عليهما وقال الصواب عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتمى بان مالك ويحيى بن ابى كثير وسهيل قالوا عن سعيد
 المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكر ابا عن ابيه وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن
 سعيد عن ابيه وكذا رواه الترمذى في النكاح عن الحسن بن على بن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ورواه
 ابوداؤد من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن ابى هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه
 من ابيه عن ابى هريرة ثم سمعه من ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابى هريرة صحيح معروف انتهى كلام
 النووى ملخصا وقال لزررقانى في شرح الموطا واجيب بان هذا الاختلاف لا يقدح فان سماعه سعيد من ابى هريرة صحيح معروف
 فلعله سمعه من ابى هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا اجزم ابن حبان فقال سمع هذا الشيخ سعيد المقبرى عن ابى هريرة
 وسمعه من ابيه عن ابى هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهى ويؤكد ان سعيد ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال
 انتهى (وذكر) اى سهيل (نحوه) اى نحو حديث مالك (الا انه قال يريدا) اى لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريد الامع
 ذى صحى قال النووى والبريد مسيرة نصف يوم وقال بن الاثير هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع انتهى

عليهم

وقال احمدهما الملقب قال قهصن لهم من اتي عليهم من غير اهل من كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال بنط اوس
من حيث انشاء قال وكذلك حتى اهل مكة يهاون منها حدثنا هشام بن عمار المدايني نا المعافى بن عمران عن افلح يعني ابن محمد
عن القيس بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان
عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا
احمد بن محمد نا ابن ابي قديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن يحيى بن ابي سفيان الكندي عن جده نا سفيان نا عن ابي سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل حجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخره ووجبت له الجنة شك عبد الله بن ابي عمير نا قال بوداود يرحم الله كعبا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة حدثنا
ابو معير عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريب نا الحارث بن اعين نا
ابن دينار وا بن طاوس (الملم) بالهنة وهو الاصل (قهن) اي المواقيت المذكورة وهي ضمير جملة للموت واصله لما يعقل وقد يستعمل
في الا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (لهم) اي لاهل البلاد المذكورة (ومن اتي عليهم) اي على المواقيت من غير اهل البلاد
المذكورة فاذا اراد الشامي الحج فدخل المدينة فمقاتته ذوالحليفة لاجتيازه عليها ولا يخرج حتى ياتي بالحفة التي هي ميقاته الاصل فان
اخراسه ولزمه دم عند الجهور واى النوى الاجام على ذلك وتعقب بان للامكية يقولون يجوز له ذلك وان كان لا يفضل خلافه
وبه قالت الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكنا اما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات لاهل الميقات
الذي ياتون عليه (ومن كان دون ذلك) مبتدأ اي داخل هذه المواقيت اي بين الميقات ومكة (من حيث انشاء) خبر المبتدأ اي محل
من حيث انشاء سفره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (وقت لاهل العراق ذات عرق) بضم العين المهملة وسكون
الراء بعد ها فاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي العقيق متقاربان لكن العقيق
قبيل ذات عرق وفي صحة الحديث مقال والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا ولما ولد لهم عمر
حين فخر العراق وقال الشافعي ينبغي ان يحرم من العقيق احتياطا وجمع بين الحديثين قاله الطيبي قال الكرماني اختلفوا في ان ذات عرق صارت
بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما باجتها د عمر رضوا والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح عليه نص المشافعي انتهى وصحح العلما
العينة الاول بسط الكلام في شرح البخارى قال المنذرى اخرجه الترمذي واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير نا سمع جابر بن عبد الله يسأل عن لاهل فقال احسه رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق واخرجه ابن ماجه من حديث ابراهيم بن زيد
الخرزى عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازما به غير ان ابراهيم هذا لا يحتج به في صحيح
البخارى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ذات عرق وكان الامام احمد بن حنبل يترك هذا الحديث مع غيره على قول ابن حنبل
حديث عائشة في ذات عرق (لاهل المشرق العقيق) قال الخطابي الحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق والصحيح ان عمر بن الخطاب
وقتها لاهل العراق بعد ان فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لاهل نجد وكان الشافعي يستحب ان يحرم اهل العراق
من العقيق فاذا احرصوا من ذات عرق اجزأهم وقد تابع الناس في ذلك عمر الى زماننا هذا انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي انه تفرد به (ابن يحيى) بضم
اوله وفتح المهملة وتشديد النون للمفتوحة ثم مهملة (من اهل) اي احرم (حجة او عمرة) او للتنويع (غفر له ما تقدم من ذنبه ما تأخره)
اي من الصغائر ويرجى الكبار (ووجبت) اي ثبتت (له الجنة) اي ابتداء او للشك وفيه اشارة الى ان موضوع الاحرام متى كان ابدا
كان الثواب اكثر قال الخطابي فيه جواز تقديم الاحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة
ذكر ذلك جماعة وانكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين احرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح ومالك بن انس
وقال احمد بن حنبل وجه العمل للمواقيت وكذلك قال اسحاق قلت ويشبهه ان يكون عمر رضي الله عنه انما انكر ذلك شققا ان يعرض
للحرم اذا بعدت المسافة افة تقصد احرامه وراى ان ذلك في اقصر المسافة اسلم والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه

قالت كافي النظر الى ويبصر المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّم باب التلبيد حدثنا
 سليمان بن داود الميموني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول ملبداً احدنا عبداً لله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كتب داسه بالعسل باب في الهدى حدثنا النقيلي نا محمد بن سلمة نا محمد بن اسحاق
 حر وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي يحيى حدثني جاهد عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هذا ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لا يجمل
 في راسه برة فضة قال ابن منهال مرة من ذهب ناد النقيلي يعيظ بذلك المشركين باب في الهدى البقر حدثنا ابن السرح
 نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شمر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع برة واحدة حدثنا عمر بن عثمان نا محمد بن عمران الرازي قال انا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن الحمر من نسائه برة بينهن باب في الاشعار
 حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قال انا شعبة عن قتادة

الطيب
انا
بالغسل

والنساء في الطيب سواء بالاجماع والطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتداء
 لا من استدامته فكذلك الطيب ولان الطيب من النظافة من حيث انه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة ازالة الطيب
 الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب ان ياخذ قبل الاحرام من شعره واظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الاحرام وان بقي اثره بعد ما أخذ
 مسلم في الرجل الذي جاء يسال النبي صلى الله عليه واله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد احرم وهو متخضم بالطيب فقال صلى الله
 عليه واله وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات الحديث فقلنا جيب عنه بان هذا السؤال الجواب كانا بالجعرانة في ذى القعدة
 سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه واله وسلم سنة عشر واستدام الطيب انما يؤخذ بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانه يكون
 ناسخاً للدول انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كافي النظر) قال الحافظ اذ ادت بذلك قوة تحققه
 لذلك بحيث انها الشدة استحضارها له كانه ناظرة اليه (ويص) بالموحدة المكسورة واخره صاهد مهملة هو البريق وقال الاسماعيل ان
 الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) هو المكان الذي يفرق فيه الشعر وسط
 الراس قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب التلبيد (رهل ملبداً) اي يحرم بالتلبيد والتلبيد ان يجعل المحرم في
 راسه صمغاً او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضها ببعض فلا يتخلل الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول عنقه
 في الاحرام قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لبد راسه) بالعسل قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح الهملين
 ويحتمل انه بكسر المجهمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره قال في فتح الباري ضبطناه في روايتنا في سنن ابي داود
 بالمهملين قاله السيوطي باب في الهدى (اهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه
 فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعره فاحصره للمشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحبل وقصينته مشهورة (وهذا ياي)
 اي في جملة هذا ياي (جملاً) نصب باهدى وفي هذا ياي صلة له وكان حقه ان يقول في هذا اياه فوضع المظهر موضع المضموم والمعنى جملاً كما سنا
 في هذا يايه كان لا يجهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتفمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (في راسه) اي انفه (برة فضة) يضم للموحدة وفتح الراء
 المتخففة اي حلقة والمعنى اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في الحرف البعير وقال الاصمعي في احد حاشي المنخرين لكن لما
 كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع (قال ابن منهال مرة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يعيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة
 اي يوصل العيظ الى قلوبهم في نجد ذلك الجمل قلت خاتمة جملة اجمل منه فانها انحوت في سبيل الله اكل منها رسولة اولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى يعيظ
 بهم لكانا كذا في المراقبة باب هدى البقر (عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة برة يوم النحر في
 لفظه قال نحو النبي صلى الله عليه وسلم نسائه برة واحدة (قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه برة بينهن) قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه

قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيده فاشعرها
 من صفحة سنامها الايمن ثم سلكت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتي براحلته فلما فعل عليها واستوت به على البيد آء اهل
 بالحج حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابو الوليد قال ثم سلكت الدم بيده قال بودا ورواه همام قال سلكت
 الدم عنها باصبعه قال بودا ودهذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به حدثنا عبد الله بن علي بن حماد ناسفان بن عيينة
 عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان انهما قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم الخديبية فلما كان بين
 الحليفة قلدا الهدى واشعره واخرجه حدثنا هناد نا وكيع عن سفیان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود
 عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عن ام قلدة باب تئيل الهدى حدثنا عبد الله بن
 محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن ابو عبد الرحمن بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير نا محمد بن
 يحيى عن جابر بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير نا محمد بن
 يار رسول الله فاهدت محبتا واعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشترى ثمنها بابل قال اخرجه اياها قال بودا وهدى لانها كان اشعرها

بديته
 عنها الدم
 عنها الدم
 بحجبا
 بحجبا

(قال ابو الوليد) في روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذي الحليفة) اي ركعتين لكونه مسافرا (واشعرها) الاشعار هوان يكشط جلدا ليدنه حتى
 ليسيل دم ثم يسلكه فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الايمن وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور من
 السلف والخلف وروى الطحاوي عن ابي حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحبها ابو يوسف و
 محمد واحتمل على الكراهة بانها من المثلة واجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كما في وشق اذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك
 من الوسم والختان والحجامة كما سيجي على انه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الاحاديث مخصوصا له من عموم النهي عنها (الدم عنها)
 اي عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي
 التقليد للغنم زاد غيره وكانه لم يبلغهم الحديث وسيجي (على البيداء) محل بذي الحليفة اي علت فوق البيداء وصعدت (اهل) اي
 نبي (بالحج) وكان بالعمرة لما في الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحج قال المنذر
 واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال ثم سلكت الدم بيده) اي مسحها واماط قال الخطابي سلكت بيده اي اماطه بالبيد
 واصطلحت القطع ويقال سلكت الله انف فلان اي جده (هذا من سنن اهل البصرة) اي حديث التقليد بالنعلين من الاحاديث
 المروية لاهل البصرة لان رواة هذا الحديث كلهم بصريون ابو حسان الا عروجر مسلمون عبد الله الذي يدور الاسناد اليه بصري قنادة
 الراوي عن ابي حسان ثم شعبة الراوي عن قتادة كلاهما بصريان وروى ايضا هشام الدستوائي عن قتادة وهو ايضا بصري وحديثه عند
 مسلم وهمام بن يحيى ايضا وروى عن قتادة وهو بصري واليه اشار المؤلف بقوله قال بودا ورواه همام كذا في غاية المقصود (قلدها)
 واشعره قال الخطابي الاشعار ان يطعن في سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة ومنها الشعارة في الحروب هو العلامة التي
 يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المثلة وانما المثلة ان يقطع عضو
 من البهيمة يراد بذلك التعذيب وفيه ايضا من السنة التقليد وهو في الابل كالاجال من اهل العلم وفيه ان الاشعار من الشق
 الايمن وهو السنة قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (اهدى عن ام قلدة) قال الخطابي فيه من الفقه ان الغنم قد يقيم عليها
 اسم الهدى وزعم بعضهم ان الغنم لا يطلو عليها اسم الهدى وفيه ان الغنم تقلد وبه قال عطاء والشافعي احمد بن حنبل واسمها وقال
 ابو حنيفة واصحابه اذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ابراهيم
 بنحوه باب تئيل الهدى (قال هدى عمر بن الخطاب بختيا) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية قال
 في القاموس هي الابل الخرسانية انتهى وفي النهاية البختية الانثى من الجمال البخت الذي كثر في ارضنا وهي جمال طوال الاعناق انتهى وفي بعض
 النسخ بخيا بفتح النون وكسر الحاء ثم اليا والخبيبة الناقة والجمع الخبايق قال في النهاية الخبيبة الفاضل من كل حيوان ثم قال قد تكثر في ارضنا ذكر الخبيبة من
 الابل مفردا وجموعا وهو القوي منها الخفيف السرح انتهى (بدنا) جمع بدنة (قال) اي لا تبعها بل اشعرها (اياها) للتاكيد (قال بودا وهدى)

باب من بعث بهديء واقام حلتنا عبدالله بن مسلمة القعقبي نا فله من حميد عن القسوم ع عائشة قالت قلت قلايد
 بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلد هاتر بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا
 حلتنا يزيد بن خالد الرضائي الهمداني وقتيبة بن سعيدان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمر بن عبد الرحمن
 ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلايد هديء ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم
 حدثنا مسدد بن بشر بن المقصري ابن عون عن القسوم بن محمد عن ابراهيم زعم انه سعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث
 هذا من حديث هذا ولحديث هذا من حديث هذا قالوا قالت امر المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا قلنت
 قلايد هديء من عنين كان عندنا ثم اصبر فينا حلالا في ما ياتي الرجل من اهلها باب في ركوب البدن حلتنا
 القعقبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابراهيم بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال ركبا قال انها بدنة
 قال ركبا وياك في الثانية او في الثالثة حدثنا احمد بن حنبل بن يحيى بن سعيد بن جابر قال اخبرني ابو الزبير قال سألت
 جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركبا بالمعروف اذا لجت اليها حتى
 يتحد ظهرا باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ حدثنا محمد بن كثير انا زانافيان عن هشام عن ابيه عن
 (ناجية الاسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب)

احل له
 القعقبي
 فقال

اي منعه صلى الله عليه وسلم عن بيعها والحديث يدل على انه لا يجوز بيع الهدى لابل مثلها او افضل ومن قوله قال بوداؤد ابو عبد الرحيم الى قوله حج
 ابن محمد في بعض النسخ وهذه ترجمة لابي عبد الرحيم ذكرها بوداؤد فابو عبد الرحيم هذا هو خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد
 ابن ابى انيسة ومكحول وجهه بن الجارود وعنه حماد بن محمد الاعور ومحمد بن سلمة وموسى بن اعيان وثقه ابن معين قال المنذرى قال البخاري
 لا يعرف بجمهور سماع من سألوا انتهى قلت وهذا الحديث اخرجه احمد البخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما باب من
 بعث بهديء واقام ببلده غير محرم (قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) القلايد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن
 جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تخويكة (بيدي) بنشد يد اليباء (ثوب بعث بها) مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فاحرم) بفتح
 الحاء وضم الراء (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (شيء كان له حلالا) اراد محظورات الاحرام معناه انه صلى الله عليه وسلم كان
 يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى المحرم وان لم
 يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديء لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء ما يحرم على المحرم وهو هذا
 كافة العلماء الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبيرة انه افعل ذلك اجتنبا ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما
 من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة وسبب هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا بعض الصحابة
 فيمن بعث هديء الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الجاهل من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديء بكفة فقالت رد عليه قال المنذرى و
 اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (زعم) اي ابن عون (سمعه) اي هذا الحديث (منها) اي القاسم و ابراهيم (ولو يحفظ)
 لم يميز حديث هذا من الاخر (ام المؤمنين) وهي عائشة (من عنين) هو الصوف المصبوغ الوانا قال المنذرى واخرجه البخاري في مسلم
 والنسائي باب في ركوب البدن (يسوق بدنة) اي ناقة (قالها بدنة) اي هديء فلما انه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا قال
 المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ركبها بالمعروف) اي بوجه لا يلحقها ضرر (اذا لجت) اي اذا اضطرت (اليها) الى ركوبها
 (حتى يتحد ظهرا) اي مركوبا آخر قال النووي هذا دليل على ركوب البدنة المهذبة وفيه من اذهب هذا لشافعي انه يركبها اذا احتاج
 ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير ضرر وهذا اقال جماعة وهو رواية عن مالك وقال مالك في الرواية الاخرى و
 احمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا انتهى
 قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ (فقال ان عطب) بكسر الطاء اي
 عيب وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كتمصر لان وكفر جهلك والمعنى

منها شئ فأخذه ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا سليمان بن حروب مسدد قال أنا حماد بن مسدد
 عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبي التياح عن موسى بن يسلم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلانا الأسلمي وبعث معه ثمان عشرة بدنة فقال رأيت إن أرحف علي منها شئ قال ثمها ثم تصبغ نعلها في دمه ثم
 ضربها على صفيحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل زفتك قال بوداد الذي تصبغ به من هذا الحديث
 قوله ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل زفتك قال في حديث عبد الوارث جعله على صفيحتها مكان أن ضربها قال بوداد
 سمعت أبا سلمة يقول راقت الاسناد والمعنى كفاك حسد ثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن يعقوب بن عبد الله قال نا محمد بن اسحق
 عن ابن أبي شيبة عن عمار بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة فخرت ثلثين بدنة وأصرت فخرت
 سائرهما حدثنا إبراهيم بن موسى الراري نا عيسى نا مسدد نا عيسى نا لفظ إبراهيم بن موسى نا عبد الله بن سعد نا عبد الله بن عامر نا يحيى
 عن عبد الله بن قزح نا النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيأ عند الله يوم النحر يوم القدر قال عيسى نا ثور وهو يوم الثاني

ثم جعله
 علم آخره
 ثم جعله
 علم آخره

على الثاني (منها) أي من الهدى المهذبة إلى الكعبة بيان (ثم أصبغ) أي غمس (نعله) أي المقلدة به (في دمه) أي ثم جعلها على صفيحتها قال الخطابي
 إنما امره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم للاربه أنه هدى فيجتنبه إذا لم يكن محتاجا ولم يكن مضطرا إلى كاله (ثم خل بينه وبين الناس) فيه دلالة
 على أنه لا يجوز علي أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال للزماني حديث ناجية حديث حسن
 صحيح (عن أبي التياح) أي حماد وعبد الوارث كلاهما عن أبي التياح (ان زحف) أي عبيد بن جريح المشي وهو بضم الهززة على ما لم يسم فاعله هكذا
 ضبطه الخطابي في صحيح مسلم فزحفت عليه بفتح الهززة واسكان الزاء قال لثوري كلاهما صحيحان قال الخطابي معناه أعي وكل يقال زحف
 البعير إذا خر على استه على الأرض من الأعياء وزحفت السيرا إذا جهد بلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أي التي قلدتها في عنقها (في دمه)
 لثلاثا ياكل منها الاغنياء (ثم اضربها) أي النعل (على صفيحتها) أي كل واحدة من النعلين على صفيحة من صفيحتي سناهما (ولا تأكل منها أنت)
 للتأكيد (ولا أحد) أي لا ياكل أحد (من أهل زفتك) بضم الزاء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة أي رفقتك فاهل زلف الأضواء
 بيانة قال الطيبري رح سواء كان فقيرا أو غنيا وإنما منعو ذلك قطعاً لاطعامهم لثلاثا بفتحها أحد ويتعل بالعبط هذا إذا وجبه على نفسه
 وأما إذا كان تطوعا فله أن يخره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرج به عن ملكه قاله في المرقاة قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي الذي يخره
 به اه) هذه العبارة ليست في عامة السير ولا يستقيم لمعنى بها فان التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها
 عن ذوبيل بن قبيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وارسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف وهكذا روى عمرو بن خارجة
 الثمالي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند أحمد في مسنده ولفظه ولا تأكل أنت ولا أهل زفتك وخل بينه وبين الناس بل هذه الجوزة
 في حديث ناجية الاسلمي أيضا عند الواقدي في المغازي لكن الواقدي ضعيف جدا وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي
 وسان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند أحمد ويشبهه ان يكون المراد تفرد الأبي
 التياح فان ذارا الاسناد اليه وهو يروي عن موسى بن سلمة وأجيب بان التياح قد تبعه فتادة عن سنان بن سلمة عن
 ابن عباس كما عند مسلم (سمعت أبا سلمة) هو موسى بن اسمعيل المنقري (إذا راقت الاسناد) في الحديث (والمعنى كفاك) ولا يفرك
 روايتك الحديث ان غيرت بعض الالفاظ فان رواية الحديث بالمعنى جازئة في الشرح وأعلم ان باب الهدى إذا عطب قبل ان
 يبلغه فوال حديث ابن عباس وانه يوم النحر العاشر وقرئ في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن
 عبد الله أي حديث علي بن حديث عرفه بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسوا الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره
 وقال المنذري في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى والاشبهه ان من قوله حدثنا
 هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما ادخال هذه الاحاديث الثلاثة أي حديث علي بن عبد الله بن قزح وعرفه الكندي
 في الباب المذكور فلا يجوز من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله اعلم (فخرت سائرهما) أي باقيهما والحديث فيه محمد بن اسحاق
 وقد عنعن وبه اعلاه المنذري (عن عبد الله بن قزح) بضم القاف وسكون الزاء ثم طاء مهملة (ثم يوم القدر) هو اليوم الذي يلي يوم النحر

وقال **قريب** لرسول الله صلى الله عليه وسلم **بديناك خمس** وسبت فطفقن يزدلفن اليه بايتمن **ببدا** فاما وجبت جنوبها قال **نكلمكم**
 بكلمة حقيفة لم افرمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع **حدا** محمد بن حاتم **عنا** عبد الرحمن بن مهدي **عنا** عبد الله بن المبارك **عنا**
 حرملة بن عثمان **عنا** عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت عروة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حجة الوداع واتي بالبطن فقال ذعوا لي ابا حسين فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه سلم باعلاها فوطعنا بها البطن فلما فرغ ركب بغلته ارددت علينا رضي الله بابك كيف **تخر** البطن **حدا** عثمان بن
 ابن ابي شيبة **عنا** ابو خالد **عنا** ابن جريج **عنا** ابن جابر **عنا** ابن الزبير **عنا** جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه كانوا ينجون البطن من عقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها **حدا** احمد بن حنبل **عنا** هشيم **عنا** ابو نضر **عنا** اخبرني
 زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب وهو يخر مبدته وهو ياركة فقال بعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
 عمرو بن عون **عنا** ناسيفان **عنا** يعني بن عيينة **عنا** عبد الكريم الجزري **عنا** محمد بن ابي عبد الرحمن بن ابي ليلى **عنا** قال فرني رسول الله صلى
 عليه وسلم ان اقوم على بديناك واقسم جلودها وجلالها وامرني ان اعطي الجزا منها شيئا وقال نحن نعطيها من عندنا

قال بدن
 انبأ
 بدن

لان الناس يقرون فيه بمعنى بعدان فرغوا من طواف الافاضة والخرو واستراحوا والقرب بفتح القاف وتشديد اللام (وقرب) بتشديد اللام وهو لا
 (بدنات خمس) وشك من الراوي وتزيد من عبد الله تقرب الامراى بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم (قطفقن) بكسر الفاء
 الثانية اى شرعن (يزدلفن) اى يتقرن ويسعين يعنى يقصد كل من البدنة ان يبدا في الخويها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة قال
 الطيبي اى منتظرات بايتمن يبدا للتبرك ببد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن قال الخطابي يزدلفن منعا يقربن من قولك لفت
 الشى اذا قرب منه قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين معناه والله اعلم لدنو والقرب من الهلاك وانما سميت المزلفة لاقتراب الناس منها
 بعد الافاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) اى سقطت على الارض قال الخطابي معناه ذهبت انفسها فسقطت على جنوبها واصبل الوتر
 السقوط (من شاء اقتطع) اى اخذ قطعة منها قال الخطابي فيه دليل على جواز هبة المشرك قال المنذرى واخرجه النسائي (قال شهدت)
 اى حضرت (اباحسن) اراد به على بن ابي طالب (باسفل الحربة) هى كالرمح وانما اخذ اسفلها ليمسكها فلا تسقط على الارض بابك كيف
تخر البدن (واخبرني عبد الرحمن بن سابط) والمخير عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره اصحاب
 الاطراف وكتبا الاحكام وغيره ولكن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ^{سلا}
 قال ابن القطان في كتابه بعدان ذكره من جهة ابي داود القائل واخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعين احدهما اسنده وهو
 ابو الزبير والاخبار سله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح (معقولة اليسرى) اى مربوطة قائمتها اليسرى والحديث سكت عنه المنذرى
 (باركة) اى جالسة (فقال بعثها) اى اقمها (قياما) حال مؤكدة اى قائمة (مقيدة) حال ثانية اوصفة لقائمة معناه معقولة برجل وهى
 قائمة على الثلاث (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية الخوقائمة
 فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي احمد قال ابو حنيفة والثورى ينجو باركة وقائمة واستحب عطاء اى ينجوها باركة معقولة

واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجة على جنبها الا اليسر قال الكرواني قال المنذرى اخرجته البخارى ومسلم والنسائي (وامرني ان لا
 اعطي الجزا منها شيئا) قال الخطابي اى لا يعطى على معنى الاجرة شيئا منها فاما ان يتصدق به عليه فلا باس به والدليل على هذا قوله نعطيها من
 عندنا اى اجر عملها وبهذا اتاها اكثر اهل العلم وروى عن الحسن قال لا باس ان يعطى الجزا للجدل واما الاكل من لحوم الهدى فما كان منه
 واجبا لم يجل كل شئ منه وهو مثل الدم يجب جزاء الصيد وفساد الحجر ودم المتعة والقربان وكذلك ما كان نذرا او جبه المرء على نفسه
 وما كان تطوعا كالضحايا والهدايا فله ان يأكل منه ويهدي ويتصدق وهذا اكله على مذهب الشافعي وقال مالك يؤكل من الهدى
 الذى ساقه لفساد حجه ولغوات الحجر ومن هدى التمتع ومن الهدى كاله الاذية الذى وجزاها الصيد وما نذر للساكنين وقال احمد بن
 حنبل واسحاق بن راهويه لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل مما سوا ذلك وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وعند ابو حنيفة
 واصحابه ياكل من هدية المتعة وهدى القربان وهكذا التطوع ولا ياكل مما سواهما قال المنذرى اخرجته البخارى ومسلم والنسائي و ابن ماجه

يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَا الْجِبَّ أَنْ نَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنَا بَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُهَا
 فَإِنَا الْجِبَّ أَنْ نَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنَا بَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَنْبَغِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَتَّى نَأْتِيَ أَحَدَ بَنِي حَنْبَلٍ نَلْبَسُ مِنْ بَنِي حَنْبَلٍ
 جُزْءًا مِنْ حَنْبَلٍ نَلْبَسُكَ عَنْ إِسْرَاقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ بِالْمَدِينَةِ تَارِيخًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بَيْنَ الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثَوْبَاتٍ يَدُ الْحَلِيفَةِ
 حَتَّى يَصْبِرَ فَلَمَّا رَكِبَ أَجَلَتُهُ اسْتَوَتْ بِهِ أَهْلُ حَرْثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَارُ وَحَرْثَنَا شَاعَتْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
 رَكِبَ أَجَلَتُهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبَلٍ لِبَيْدَاءِ أَهْلُ حَرْثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَارُ وَحَرْثَنَا شَاعَتْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
 بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَتْ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهْلًا إِذَا اسْتَقْلَتْ بِهِ أَجَلَتُهُ
 فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدٍ أَهْلًا إِذَا اشْرَفَ عَلَى حَبَلِ الْبَيْدَاءِ بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاعْبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ
 إِهْلَالِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ اشْتَرِطُ قَالَ لَيْسَ قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْتُكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْتُكَ وَفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي بَابُ
 فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ نَاهِيكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَيْسِ عَنِ ابْنِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَادَ الْحَجِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ

بنت
الفروع
فإذا
اشترط

شعروهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث أنها التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبب بفتح السين وهو الحلق
 والإزالة ومنه قولهم سببت رأسه أي حلقته (فإنما أحب أن يصبر) بضم الباء وفتحها القتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال
 الإمام المازري قيل المراد في الحديث صبغ الشعر قبل صبغ الثوب قال الأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم صبغ
 ولو ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لأنه صبغ شعره قال النووي جاءت آثار عن ابن عمر بن أبي سلمة فيها تصغير ابن عمر بحبته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصبر بحبته بالورس والزعفران وذكر أيضا في حديث آخر احتجنا به بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبر بها ثيابا به حتى يعمتها ولو
 الإهلال) قال المازري إجابته ابن عمر يضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسئلة بعينها فاستدل في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشرع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر
 الإحرام الحال شرعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التزوية فأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي لم يخالف
 وبعض أصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستبراء
 وكل منها جازأ بالاجماع والله أعلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا في ريدى
 الحليفة ركنين) فيه مشروعية قصر الصلوة لمن خرج من بيوت البلد ويات خارجا عنها ولو لم يستسفره واحتج به أهل الظاهر
 في قصر الصلوة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 مختصرا ليس فيه ذكر البيت (جبل البدياء) قال المنذري أخرجه النسائي (إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة و
 المدينة قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار باب الاشتراط في الحج (ان ضباعة) بضم الميم بعد ما وجدت
 قال للشافعي كنيتهما احكيمة وهي بنت عمر النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط) بحذف همزة
 الاستفهام (ويحمله) بفتح الميم وكسر الهمزة أي مكان أحلالي الحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبس
 عن الحج جازله التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي بن مسعود وجماعة من التابعين
 وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين أنه لا يصح الاشتراط
 وهو مروى عن ابن عمر قال لبيحته لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر ابوه انتهى قال الخطابي وفيه
 دليل على أن المحصر محل يجب أن يجره هنا كحرامه كما إذا حلقك فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين حضره محمد بن حنبل قال
 أبو حنيفة وأصحابه لم لا يحصر إلا في الحرم فيقيم المحصر حرامه يبعث بالهتك ويؤاخذهم يوم يقد فيه بلوغ الهتك المنسك فإذا كان ذلك الوقت حنبل قال
 المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة باب في أفراد الحج (أفراد الحج) قال النووي (فإن)

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة هلال ذي الحجة فلما كان بين
 الحليفة قال من شاء أن يهبل يهبل ومن شاء أن يهبل بهجرة فليهبل بهجرة قال موسى في حديث وهيب قال في قول الأبي
 أهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة وأنا أنا فأهل بالبحر فان معي لهدى لواتفقوا فكدت فيمن أهل بعمرة
 فلما كان في بعض الطريق حضرت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابني فقال ما يبكيك قلت وددت ان لم
 اكن خرجت العام قال رضى عنك وانقضى رأسك وامشي قال موسى أهلي بالبحر وقال سليمان واضمني ما يضمر المسلمون
 في حجهم فلما كان ليلة الصلوة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنجيز اذ موسى فاهللت بعمرة
 مكان عمرتها وطافت بالبيت وقضى الله عمرتها وحجها قال هشام لم يكن في شيء من ذلك هدى قال بوداد وزاد موسى في
 حة حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطاء طهرت عائشة حدثنا القعبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابني الاسود محمد بن
 عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالبحر وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر و
 اتنا من أهل بالبحر وجمعة الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابن السرح انا ابن وهيب خبرني في حديثي عن

أمر يعني

فاما

يخرجون بالبحر في اشهره ويفرغ منه ثري بعمرة والتمتع ان يخرج بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يخرج من عامه والقران ان يحرم بها جميعا قال
 الخطابي لم تختلف الامة في ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جائزة غير ان طوائف العلماء اختلفوا في الافضل منها اختلف
 مالك والشافعي الافراد افضل وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري القران افضل وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الافضل
 وكل من هذه الطوائف ذهب الى حديث ذكر بوداد وتلك الاحاديث على اختلافها صحيحا ومفسرا وعلى حسب وقوله في الرواية وسياق
 البيان على شرحها وكشف مواضع الاشكال منها في مواضعها ان شاء الله تعالى غير ان نفر من المتقدمين طعنوا في احاديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي اهل الرواية والنقل من ائمة الحديث وقالوا لو حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد قيام الاسلام الاجرة واحدة فكيف
 يجوز ان يكون تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعافا وفعال نسكها مختلفة واحكامها غير متفقة واسانيدها كلها عند اهل الرواية ونقلها
 الاخبار جردا وصحاح ثورقد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يبريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف امر حمله رواه
 قال المنذري واخرجه مسلم والترصد والنسائي وابن ماجه (عن هشام) اي حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام
 (موا فين هلال ذي الحجة) اي مقارنين لاستهلاكه وكان خروجه قبله بحسب ذي القعدة كما صرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم
 (لولا ان اهديت لاهللت بعمرة) اي خالصة لكن الهدى يمنع الاحلال قبل الحج كالقران والافراد هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل
 التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منها انه صلى الله
 عليه وسلم لا يمتنى الا الافضل وفي هذه الرواية نصريح بان صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (ارضى عنك) قال الخطابي اختلف
 الناس في معناه فقال بعضهم اتركها واخرها على القضاء وقال لشافعي انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعة لا انها
 تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة قلت وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التمتع وطوعا لا عزوا لوج
 ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالت ذلك وقد روى ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر انتهى كلامه (ليلة الصلوة) اي ليلة
 طواف الصلوة وهو بفتح الصاد واللال المهملتين بمعنى جوع المسافر من مقصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لله هاجرا قامة ثلاث بعد الصلوة يعني
 بمكة بعد ان يقضي نسكها قال في اللسان الصلوة اليوم الرابع من ايام النحر لاناس يصعدون فيه عن مكة الى ماكنهم في مثل تركته على مثل ليلة
 الصلوة يعني حين صعد الناس من حجهم (ليلة البطاء) قال في اللسان البطاء مسيل فيه قال الحمصي قال الجمهورى لا يطير مسيل واسع في قاق الحصى يطير
 مكة والبطاء مسرودة ومعنى من الاطير انتهى المعنى ان عائشة طهرت في ليلة من ايام نزول البطاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليلالى
 ايام منى والله اعلم قال المنذري واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) بالمحقق قالوا
 في نسكه صلواته القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي بحديث لا يحتمل التأويل وقد جمع احاديثها في حرم

الجبل الأسود باسنادوه مثله اذا ما من اهل بكرة فاحل حلا ثما القصة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بكرة ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا فقد تمت مكة وانما حاض ولو اطفأ بالبيت ولا بين
 الصفا والمروة فشكوت فلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى اسك وامتشط واهل بالحج ودعى العرة قالت ففعلت
 فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف
 الذين اهلوا بالبعرة بالبيت بالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان جمعوا من منى الحج ثم اقام الذين كانوا جمعوا بالحج و
 العرة فانما طافوا طوافا واحدا قال بودا ودرود ابراهيم بن سعد ميم عن ابن شهاب نحوه لم يذكر طواف الذين اهلوا بكرة و
 طواف الذين جمعوا الحج والبعرة حدثنا ابو سلمة موسى بن ابي عمير نا احمد بن عبد الرحمن بن القيس بن عيسى عن عائشة انها قالت كنت بالحج
 حتى اذا كنا برف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليكنة لم اكن
 بحج فقلت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله علي بنات امة فقال نسيتك المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت فلما دخلنا مكة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه هدى

الظاهر في حجة الوداع له وذكره في حديثها قالوا به يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فبنيها على ان الراوي
 سمعه يلبى بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسبك ويحتمل ان المراد بالافراد الحج انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الا فتراض
 الاجمة واحدة واما احاديث المتمتع فبنيها على انه سمعه يلبى بالبعرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه من افرادك بالذكر
 للقارن على انه قد يخفى الصوت بالتالي ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من اطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران
 تمتعا والله تعالى علم كذا في فتح الودود قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (فاهلنا
 بكرة) اختلفت الروايات في احرام عائشة اختلافا كثيرا وبسطه الحافظ في الفتح (انقضى راسك) بضم القاف والضاد المعجمة اى
 حل يضر شعرك وفي رواية البخارى في كتاب الحيض بلفظ وافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت (وامتشط) اى سرح بالمشط
 قال الحافظ قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها ينقض راسها ثم بالامتنشاط وكان الشافعي يتاوله على انه امرها ان
 تدع العرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل ان المعتمرا اذا دخل مكة استباح الاستباحت
 الحاج اذا رمى الجمره قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها كان لاحل
 الغسل لئلا يلبس بالحج لاسيما ان كانت ملبدة فتحتمل الى نقض لضفرو واما الامتنشاط فلعل المراد به نشر يجرها شعرها باصابعها برفق
 حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفرو كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف اى طواف العرة (فطافوا طوافا اخر) هو طواف الاضحية
 (طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان افعال العرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن
 وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وجمهير العلماء خلافا للخنفية قالوا لا بد للقارن من طوافين
 وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتبان بافعال كل منهما وهو محكى عن ابى بكر وعمرو بن عبد الله بن مسعود و
 الحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف
 لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وحدث علي عند الدارقطني ايضا وحدث
 ابن مسعود وحدث عثمان بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواها من الضعف لما نعت الاحتماج بها والله اعلم
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (حتى اذا كنا برف) هو يفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة
 على اميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية عشر ميلا (انما ذلك شئ كتبه الله) هذا تسليية لها وتخفيف لها
 ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات امة يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى
 في صحيحه بكتاب الحيض يرمي هذا على ان الحيض كان في جميع بنات امة وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسلت فيه في نبي ابراهيم (غير ان لا تطوف بالبيت)

وتجوزت

تلفنا
فعل

نقال

قالت و زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة يوم النحر فلما كانت ليلة البطء وطهرت عائشة فذقت بارسول الله
 لترحم صواحيبي حج وعمرة وانحرفنا بالبحر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذبح بها الى التمتع فلبت
 بالعمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا نرى لانه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لو يكن ساق الهدى ان يحل من لو يكن
 ساق الهدى حدثنا محمد بن يحيى بن زعفران بن عمر انا ابو شمس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 عليه سلم قال لو استقبلت من امرى ما استديرت لما سقت الهدى قال محمد احيبته قال وحككت مع الذين احلوا من العمرة قال
 اراد ان يكون امر الناس احدا حدثنا قتيبة بن سعيد اللث عن ابي الزبير عن جابر قال قبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قبل منا طفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة فامرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من معه هدى قال فقلنا حل ما اذا قال الحل كله فوافقنا النساء وتطيننا بالطيب و
 لبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ايام اهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تنكي
 فقال ما شأنك قالت شافني قد حضمت وقد حل الناس لم يحل ولم اطع بالبنت الناس يدعون الى الحج الان قال ان هذا لغتة
 الله على نيات آدم فاغتسل ثم اهل بالحج ففعلت ووقفت لمواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم
 في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصومون جميعا فاعمال الحج واحواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصوم الوتون
 بعرفات وغيرها وفيه دليل على ان الطواف لا يصوم من الحائض هذا يجمع عليه (وزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقرة)
 واستدل به مالك في ان التضيعة بالبقرة افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقرة ولا عموم لفظا فاقضية
 عين محتملة الامور فلا حجة فيما قاله ذهب لسأله في الاكثر ان التضيعة بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم
 من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الى اخره قاله النووي (ليلة البطء) قال
 العيني وكان ابتداء جيبها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله اعلم قال المنذر
 واخرجه البخاري ومسلم (لا نرى لانه الحج) وفي لفظ لمسلم لان كرا لا يحج وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا صحابين
 بالحج وقد تقدم قولها لثلاث خلون من ذي الحجة ومنما من اهل بالحج والعمرة ومنما من اهل بالحج فيحسب انها ذكرت ما كانوا يعتادونه من تروية
 الاعتمار في شهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في شهر الحج قال المنذر
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (لو استقبلت من امرى ما استديرت) اي لو عنى لي هذا الرأي الذي رأيتة اخرا وامر تكلم به في اول
 امرى لما سقت الهدى معى وقلدتها واشعرته فانه اذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصوم له فسبح الحج بعمرة و
 من لو يكن معه هدى فلا يلتزم هذا ويجوز له فسبح الحج وانما اراد بهذا القول تطيب قلوب صحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا
 وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان افضل لهم قبول ادعاهم اليه انه لولا الهدى لفعله كن في الزيادة
 قلت فتكون دلالة الحديث جيند على معنى جواز التمتع لاعلى معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى الذهلي (احسبه) اي عثمان بن عمر
 (قال) في روايته هذه الجملة كحلت الحج (قال) اي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام (بالحج مفردا) استدلال به من قال ان حجه صلى الله
 عليه واله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لان غاية ما فيه انهم افردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان النبي
 صلى الله عليه واله وسلم افرد الحج ولو سلموا انه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء اى حاضت يقال عركت
 نكرك عرو كما كقعدت تفعدت عودا (حل ما اذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما استقفا مبية
 اى الحل من اى شئ ذا وهذا السؤال من جهة من جوز انه حل من بعض الاشياء دون بعض (الحل كله) اى الحل الذي لا يبقى معه
 شئ من ممنوعات الاحرام بعد التحلل المماورد به (ثم اهلنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاغتسل) هذا الغسل
 قيل هو الغسل للاحرام ويحتمل ان يكون الغسل من الحيض (حتى اذا طهرت) قال النووي يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة

قد خللت من حجك وعمرتك جميعاً قالت يا رسول الله في أحدتي نفسي لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بما أباعدك من
 فاعمرها من التمتع ذلك لئلا تحضبة حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح نا ابن أبي الزبير نا سمع جابر نا قال
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عن قول أهلي يا يحيى ما يصنع المحاجر غير أن لا تطوف بالبيت
 ولا تضل حديثنا العباس بن الوليد بن يزيد نا خبرنا نا قال حدثنا الأوزاعي حدثني من سمع عطاء بن يبراع نا حديث جابر بن عبد الله
 قال أهلاًكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً إلى مكة شيء فقد منامة لا أربع ليأجل خلو من ذى الحجة فطفقنا وسعينا
 ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هذا لم نحل قالوا لهدى كحلث ثم قام سراً فزعمنا قال رسول الله رأيت متعتنا هذه العامنا هذا
 أمر لا يد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو لا يد قال الأوزاعي سمعت عطاء بن يبراع نا حديث بهذا فلم يحفظه حتى لقيت ابن جريح
 فأنبئت في حديثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن عيسى بن سعيد عن عطاء بن يبراع عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا أربع ليأجل خلو من ذى الحجة فلما ظفوا بالبيت بالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا عمرة الأيمن كما مع الأيسر
 فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر وقدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا أحمد بن حنبل نا
 عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء بن يبراع نا حديث جابر بن عبد الله نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو أصحابه بالحج
 وليس معكم أحدا منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قد قدم من اليمن ومعه الهدى
 فقال أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوا عمرة يطوفوا ثم
 يقضوا ويحلقوا الأيمن كان معه الهدى فقالوا انطلق إلى منا

قلت
 حدثنا
 الهدى
 لعامنا
 حدثنا
 الهدى
 واحد
 الهدى

أحدها ان عائشة كانت قارئة ولو تطلعت عمرتها وان الرض المدكور متاؤل والثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد والثالثة
 ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحج
 غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخترته انتهى واعلم ان طهر عائشة هذا المدة
 كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيزها هذا يوم السبت ايضاً من ذى الحجة سنة عشر
 ذكراً ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه ايضاً (من التعميم) هو موضع على نحو ثلاثة اميال من مكة (وذلك) اي احرام
 العرة (ليلة الحصبه) اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب المشهور في الحصبه ليسكون الضوا وجاء
 فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصي قال المنذري اخرجها مسلم والنسائي (لا يخاطبها شيء) يعني من العرة ولا القران ولا غيرها
 (خلون) اي مضين (من ذى الحجة) تكسر الحاء على الاصح (ارايتم متعتنا هذه) اي خبرني عن فسئنا الحج الى عمرتنا هذه التي متعتنا
 فيها بالحج والطيب اللبس (لعامنا هذا) اي مخصوصة به لا تجوز في غيره (املايد) اي جميع الاعصار وقد استدل به من قال انه
 يجوز فسئنا الحج الى العرة لكل احد به قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم ان فسئنا الحج الى العرة
 هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا نعم امره في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العرة
 في اشهر الحج واستدلوا بحديث لبي ذر وحديث المحرث بن بلال عن ابيه وسيأتيان عند المؤلف قالوا ومعنى قوله لا بد جواز الاعتمار
 في اشهر الحج والقران فهما جازان الى يوم القيامة واما فسئنا الحج الى العرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسئنا الحج
 به لما نعون باحاديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة قد ذكرنا في تيمية في المنتقى منها احاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة
 ابن مالك وابو سعيد واسماء وعائشة وابن عباس والنس و ابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والاربعة الباقية هم حفصة وعلي فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو موسى قال المنذري واخرجه البخاري مسلم والنسائي وابن ماجه (اجعلوا عمرة)
 خطاب لمن كان اهل بالحج مفراً لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني اي فسئنا الى العرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم
 العرة في اشهر الحج قال المنذري واخرجه البخاري مسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً (ثريقصروا) لو يأمرهم بالخلق ليتوفوا لشعر
 يوم يخلقون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (انطلق الى منا) بالهجرة للاستفهام التجبي

وذكرنا نظراً فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لوائي استقبلت من امرى ما استبدت برت ما اهديت ولو لا اني
 الهدى اذ خللت حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان محمد بن جعفر حدثنا عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الرجل كلكه وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم
 القيامة قال ابوداود وهذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا عبيد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عن عطاء بن ابي رباح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدره فلكه فطاف بالبيت بالبرص والمروة فقد حل وهو عمرة قال ابوداود رواه ابن جبير
 عن ابي عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هليلج بالحج خالصا فعملها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا الحسن بن شاذان
 ابن منيع قال انا هشيم بن زيد بن ابي رباح قال ابن منيع اخبرني زيد بن ابي رباح عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالحج فلما اقره طاف بالبيت بين الصفا والمروة وقال بشؤكروا ولم يقصر تفقوا ولم يحل من اجل الهدى امر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف فان
 يسع ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع في حديثه او يحلق ثم يحل حدثنا احمد بن صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني ابو عيسى
 الحراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا
 موسى ابوسلمة ناسخا عن قتادة

(وذكرنا نظراً) هو باب المبالغة اي تقضى الى جماعة النساء ثم محوم بالحج عقبك لك فتخرج وذكرنا القربة بالحج كما يقدر منيا وحالة الحج
 تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بلغه النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا
 وانهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه البجلي
 وفيه دليل على ان عقدا الاحرام مبرما من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمره وان شاء الى الاحدما (هذه عمره
 استمتعنا بها) قال الخطابي يحتمل من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان متمتعاً وانه من ذهب الى خلافه على انه اراد به
 من تمتع به من اصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم يتاثر نفسه
 فعل شيء من ذلك وانما هو حكاية عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على معنى فعلاهم صادرة عن رايه منصرفه الى اذنه (وقد دخلت
 العمرة في الحج الى يوم القيامة) قال الخطابي يختلف في اوابله يتنازعه الفريقان موجبها وانفوها فرضا فمن قال انها واجبة كوجوب الحج وعمره
 وابن عباس به قال عطاء وطاوس ومجاهد الحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبيرة والي يجابها ذهب لشافعي واحمد بن حنبل
 وابوعبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا انها واجبة قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة
 ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجها يتأول على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن
 اكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه اكثر من احرام واحد الوجه الاخر انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل
 الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
 (هذا منكر) اي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري فيما قاله ابوداود ونظر وذلك انه قد رواه الامام احمد بن حنبل ومحمد بن
 المشني ومحمد بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه ايضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبري و
 ابوداود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما اثبتته الحفاظ انتهى (عن
 النحاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري في اسناد الحديث النحاس بن قهم ابو الخطاب لبصره ولا يحتمل مجد شذائتي
 (ولم يحل من اجل الهدى) فيه ان من ساق الهدى لا يتحل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى يحس
 هديه وهو قول ابى حنيفة رحموا عنه وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي
 زياد ابو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في الشواهد (ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي في اسناده هذا
 الحديث مقال وقد عثر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمرتين قبل حجه والامر الثالث المعلوم لا يترك بالامر المظنون

ذكرنا
 ان لو
 مع
 وطاف
 ان
 قال

عن
أبي
شيبه
الهمداني
عن
أبي
سفيان
قال
قلت
لأبي
سفيان
يا
أبا
سفيان
يا
أبا
سفيان
يا
أبا
سفيان

عن أبي شيبه الهمداني عن حيوان بن خالد عن حمزة بن عمار عن أبي موسى الأشعري عن أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح عن كذا وكذا ونكح كروب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه نكح أن يقرن بين الحجر والعرة فقالوا أمّا هذا إذا فقال أمّا هذا مع من ولكنكم لم تسموا بآب في القرآن حدثنا أحمد بن حنبلنا هشيمنا ناجي بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك أنهم سمعوا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها النبي كرمة وجمالك عمرة ونجأ حدثنا أبو سفيان موسى ابن اسمعيل ناويون عن أبي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بها يعني بني الحليفة حتى يصير ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل الحج وعمرة

وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لولا ان فيه خلاف وقد يخطر ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانه انما امر بتقديم الحجر لانه اعظم الامرين واهمهما وقتها محصور والعرة ليس لها وقت موقت واما السنة كلها تنسح لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقالوا نعم والحج والعرة لله انتهى قال المنذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب (حيوان) بالحاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة والهمزة فيضم الهاء وتخفيف النون كذا في التقريب (عن قرء) القرآن وغير ذلك (علي ابي موسى الاشعري) الصحابي النوب يروي عن ابي موسى معاوية بن ابي سفيان (من اهل البصرة) هذه صفة لابي شيبه اي هو بصري (جلود النمر) جمع نمر بكسر النون سكون الميم وهو سبع اخبث واجرأ من الاسد (امّا هذا) اي النبي عن القرآن (فقال) معوية (اما) حرف التنبيه (انها) اي العرة مع الحج وهو القرآن (مع من) اي مع هذه الامور المذكورة في النهي قال الخطابي جواز الفرق بين الحج والعرة اجماع من الامة ولا يجوز ان يتفقوا على جواز شئ منهي عنه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يسأعدوا لها ويشبه ان يكون ذهب في ذلك الى تاويل قوله حين امر اصحابه في حجة بالاحلال فشق عليهم لمواستقبلت من امرى ما استندرت فاسقت الهدى وكان قارنا قياما دلته عليه هذه القصة فحل معاوية هذا الكلام منه على الهدى انتهى قال السندي لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وان ثبت يحمل على الافضل لان الافراد افضل من القرآن اي على بعض المنذرين انتهى قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا وقد اختلف في هذه الحديث اختلافا كثيرا فروى كما ذكرنا وروى عنه عن ابي شيبه عن اخيه حمان ويقال ابو حمان عن معاوية وروى عن يهس ابن فهدان عن ابي شيبه عن عبد الله بن عمرو بن يهس عن ابي شيبه عن معاوية واختلفوا على يحيى بن ابي كثير فبه فروى عنه عن ابي شيبه عن اخيه وروى عنه عن ابي اسحاق عن حمان وروى عنه حديثي حمان من غير واسطة وسماه حمان انتهى كلامه باب في الاقران (يقول لبيك عمرة وحجا) هو من ادلة القائلين بان حجه صلى الله عليه واله وسلم كان قرانا وقد رواه عن انس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري ابو قلابة وحميد بن هلال حميد بن عبد الرحمن الطويل قتادة ويحيى بن سعيد الانباري وثابت البناني ويكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن ابي اسحاق وزيد بن اسلم ومصعب بن سليم ابو قلابة عاصم بن حسين وسويد بن حجاب اهل حله قاله الشوكاني واكثر ما يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العرة على الحج فصار قرانا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على واخره واثنا عشر وكانه لم يصح اول اولاد من هذا التاويل ونحوه ليكون روايته موافقة لرواية الاكثرين قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن حبان مطولا ومختصرا (بان بها) فيه استحباب لميبت بميقات الاحرام (حتى اهرج) ظاهرة ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بندي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنساء من طريق الحسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاه في آخر زمي الحليفة واول البيداء قاله الحافظ والله اعلم (ثم ركب حتى اذا استوت) اي بعد الاستواء على الدابة (احمال) وضع الرجل مثلا في الركاب (ثم اهل الحج وعمرة) فيه رد على من زعم انه يكتف بالتسييم وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه

وأهل الناس بما أقدمنا أصراً الناس فكلوا حتى إذا كان يوم التزوية أهلاً بالبحر ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نيات
 بيده قياماً قال بوداؤ الذي تفرد به يعني ناس من هذا الحديث أنه بدء بالبحر والتسبيح والتكبير ثم أهلاً بالبحر حدثنا يحيى
 بن معين نا جابر بن يونس عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على اليمن قال فاصبت معه أو أفا قال فلما أقدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً
 صبيغاً وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أفرأ صحابته فأحلموا قال قلت لها اني أهلت
 بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت كيف صبحت قال قلت أهلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
 فأتى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لي إنحوسن البدر سبعاً وستين وستين وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين واربعاً وثلاثين
 وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جابر بن عبد الحميد عن منصور عن أبي إبل قال قال الصبي بن معبد
 أهلت بمأمن فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن قدامة بن عيينة عن عثمان بن أبي شيبة المعنى قال لنا
 جابر بن عبد الحميد عن منصور عن أبي إبل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلاً عربياً اضرباً فاسلمت فأتيت رجلاً من بني كنانة
 صلى الله عليه وسلم إلى بالتسبيح وغيره ثم لم يكن به حتى لي (وأهل الناس بما) فيه استحبابان تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير
 القوم (إذا كان يوم التزوية) بضم يوم لأن كان تاماً وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في الفتح (قياماً) فيه استحباب نحو الأبل قائمة
 (تفرد به يعني ناساً) وتفرد الصحابة لا يضر فأنهم كلهم عدل وزيادات الثقات الاثبات معتبرة وبوب البخاري في صحيحه باب التمجيد
 والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على المداية قال المنذرى أخرجه البخاري بنحوه (ثياباً صبيغاً) فيعمل ههنا بمعنى مفعول
 أي مصبونات (وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضد الضاد المعجمة بعد الواو وحاء المعجمة
 وهي ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقال) ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضوح بيتها بالطيب فقالت (قد
 امرأ صحابه فأحلموا) في رواية مسلم فوجد فاطمة من حلت ولبست ثياباً صبيغاً وأكتمت فانكر ذلك عليها قالت امرئى ابى بهذا
 (فقال لي إنحوسن البدر) هكذا وقع في رواية ابى داؤد ولا يخفى من الوهم ويشبه ان يحسن المراد أي انحزمت عني وعن نفسه من البدن
 ستاً وستين وانحزمت من هذا العدد لنفسك فعلى هذا يكون الخول من البدنة بيد علي رضي الله عنه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحو
 غالب العدد لنفسه بيده كما سيبيح المراد هتي إنحزمت في الخول كذا نحو هذا العدد المذكور بيدي وانحزمت هذا العدد بيدك
 والله أعلم (أوستا وستين) وكان جملة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما
 في صحيح مسلم وفي لفظ مسلم فحز ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فخوماً غير قال النوى والقرطبي نقله القاضي عن جميع الروايات ان
 هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية ابى داؤد (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم ثم امر من كل بدنة
 ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشراباً من مرقها واستدل بهذا الحديث من قال ان حجه صلى الله عليه وسلم
 كان قانا وهو اخيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم علم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الاحرام معلقاً على جواز
 الاشتراك في الهدى وفيه دليل على جواز اكل القارن والمتنع من لحم هديه قال المنذرى وأخرجه النسائي وفي اسناده يونس بن
 ابى اسحاق السبيعي وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة وقال لا عام احمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقي كذا
 في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن يحيى وصف قدم علي وإهلاله وحديث جابر بن احمد سنداً واحسن سياقاً وسعاً
 جابر حديثاً نسريداً حديثاً نس ذكر فيه قدم علي وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين وهذه القصة مذكورة في
 في حديث جابر الطويل (قال الصبي بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد باء قال المنذرى وأخرجه النسائي
 وابن ماجه قال البيهقي وهذا الحديث يدل على جواز القران فانه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن سعيد الا انه
 افضل من غيره (حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤى (هدية) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة
 قاله ابن الاثير وقال بن مأكول بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هديم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله ابو عمر يريم بالراء (بن ثولمة)

اذ كان يوم التزوية
 وقرنت وقرنت
 هديم

بأهنتاه

ت

ان
كان

فقلت له يا هذاه ان حريص على الجهاد واني وجد الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بان اجمعهما قال اجمعهما واذ جرحا استيسر من الهدى فاهللت بهما معا فلما اتيت العديب لقيته سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان انا اهل بها فقال احدهما للآخر هاهنا بلطف من بعيدة قال فكأنما لقيت علي بن ابي طالب حتى اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت جللا عرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجد الحج والعمرة مكتوبين على فانيت رجلا من قومي فقال لياجمعهما واذ جرحا استيسر من الهدى واني اهللت بهما معا فقال لي عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلى نامسكين عن الاوزاعي عن مجيب بن يحيى بن كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول اتاني الليلة آتيت من عند النبي عز وجل قال هو بالعقيق فيقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عروة في حجة قال ابوداود ورواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي قل عروة في حجة قال ابوداود ورواه علي بن المبارك عن مجيب بن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث قال قل عروة في حجة حدثنا هناد بن السري نا ابن ابي زائدة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال لم

بالشاء الثلثة فالراء المهمة ثم المير هكنا في بعض النسخ وهو غلط فانه هدي بن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله ابن ماكولا وابن الاثير والفاظ ابن جرير وغيرهم (يا هذاه) اي يا هذا واصله هن الحقت الهاء لبيان الحركة فصارت الفاعل يا هذاه يسكون الهاء واللام ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة مختص بالنداء كذا في زهر الرمي (مكتوبين على) لعله اخذ من قوله تعالى واقوال الحج والعمرة لله انهما مفر وضمان على الانسان (العديب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بافقه من بعيدة) اي عن منوع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدي به فهو البعيد سواء في عدم الفهم في رواية النسائي اذ اصل من جملة هذا (هديت) على بناء المفعول تاء الخطاب اي هذا لك الله بواسطة من ائتاك وهذا لك فان قلت كان عمر يميم عن الجمع فكيف قرره على ذلك باحسن تقرير قلت كانه يرى جواز ذلك لبعض المصاحرو يرى انه جوز النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فكانه كان يرى ان من عرض له مصححة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة قاله السندي الحديث اخرجه النسائي (اتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك) هو وادي العقين وبقرب العقين بينه وبين المدينة اربعة اميال وروى لزيد بن بكار في اخبار المدينة ان تبتاعا المنذر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقين الارض فسوى لعقيق (وقال عروة في حجة) برضه عروة في اكثر الروايات وبنصبها باظهار فعل اي جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وسلم كان قرانا قال الشوكاني وابعده من قل ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وظاهر حديث عمر هذا ان حجه صلى الله عليه واله وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه واله وسلم لو اسقبلت من امرى ما استدرت بحجتها عمرة فينظر في هذا فان اجيب انه انما قال ذلك تطيبا نحو اطراف اصحابه فهو تغري لا يليق نسبة مثله الى الشارع انتمى كلام الشوكاني (رواه الوليد بن مسلم) واعلم ان هذه الجملة وردت بثلاثة الفاظ فقال مسكين عن الاوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال وحرف في بين عمرة وحجة وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد العزيز عن الاوزاعي قل عمرة في حجة بلفظ قل صبيغة امر وكذا رواه علي بن المبارك عن مجيب بن يحيى بن ابي كثير بلفظ قل وحرف في فهذه متبعة الاوزاعي وفي رواية للبزارى وقل عمرة وحجة بحرف لو او العاطفة بين عمرة وحجة قال المنذرى وقال عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة في حجة اخرج البزارى وابن ماجه وفي لفظ البزارى وقل عمرة وحجة قال بعضهم اي قل ذلك الاصحابك اي اعلمهم ان القران جائز واحتمر به من يقول ان القران افضل قال لانه هو الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم واحب فالرواية الصحيحة وهي قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو ويحتمل ان يريد ان يحرم بعمره اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله وهو كانه قال اذا حججت فقل لبنيك بعمره وتكون في حجته حججت فيها وقال بعضهم هو محمول على معنى تحصيلها جميعا لان عمرة التمتع واقعة في اشهر الحج وفيه اعلام بفضيلة المكاتب والتبرك به والصلاة فيه انتمى وقال الحافظ المزني في الاطراف حديث عمر هذا اخرجه البزارى في الحج عن الحميد بن عبد العزيز بن مسلم وبشر بن بكر وفي المزارعة عن اسحاق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحاق ثلاثتهم عن الاوزاعي وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع

سُرَاةُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ أَقْبَضَ لَنَا قَضَاءَ قَوْمِ كَأْمَاوَلِيلُ وَالْيَوْمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّتِكُمْ هَذَا عُمْرَةٌ
 فَإِذَا قَامَ مَعَكُمْ مَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ الْأَمَنَ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَوْهَابِ بْنُ نُجَيْدَةَ نَاشِعِي
 ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ نَاجِي الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ طَاوُسِ بْنِ عِبَّاسٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
 سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصِ عَلَى الْمُرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى الْمُرْوَةِ بِمَشْقَصِ قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ
 لَمْ يَدْ كَرَّ أَخْبَرَهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرُ عَنْ ابْنِ طَاوُسِ بْنِ عَزَابٍ عَنْ ابْنِ
 عِبَّاسٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصِ عَرَافِي عَلَى الْمُرْوَةِ زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ
 بِحِجَّتِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ نَا ابْنِ تَاشَعْبَةَ عَنْ مَسْلَمِ الْقُرَيْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عِبَّاسٍ يَقُولُ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمْرَةَ
 وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحِجَّتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَأَهْدَى سَاقَ مَعَهُ الْهَيْكَلُ فِي الْحِجَّةِ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كَلَاهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ وَابُو دَاوُدَ فِي الْحِجَّةِ عَنِ النُّفَيْلِيِّ عَنْ مَسْكِينٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ وَابْنُ لُحَيْجَةَ
 فِيهِ عَنْ دَحِيمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعُبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ أَنْتَهَى (أَقْبَضَ لَنَا قَضَاءَ قَوْمِ كَأْمَاوَلِيلُ وَالْيَوْمَ
 الْقَضَاءُ) أَي بَيْنَ نَابِيَانَا وَفِي آيَةِ الْغَايَةِ الْوُضُوحُ كَالْبَيَانِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا قَبْلَ الْيَوْمِ (قَدْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّتِكُمْ هَذَا عُمْرَةٌ) صَوْنًا أَوْ جَعْلًا عَلَيْكُمْ
 عُمْرَةٌ يَشْرُوعُ فِيهَا الْحِجَّةُ قَالَ السَّنْدِيُّ وَقَالَ لِأَمَامِ بْنِ الْأَثِيرِ قَوْلُهُ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحِجَّةِ مَعْنَاهُ انْتَهَى سَقَطَ فَرْضُهَا بِوَجوبِ الْحِجَّةِ وَدَخَلَتْ فِيهِ
 وَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْ لَمْرِيهَا وَأُجِبَةٌ فَامَّا مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَالَ مَعْنَاهُ أَنْ عَمَلُ الْعُمْرَةِ قَدْ دَخَلَ فِي عَمَلِ الْحِجَّةِ فَلَا يَرَى عَلَى الْقَارِنِ أَكْثَرَ مِنْ أَحْرَامٍ وَاحِدٍ وَ
 طَوَافٍ وَسَعَى وَقِيلَ مَعْنَاهُ انْتَهَى قَدْ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحِجَّةِ وَشَهْرِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْتَمِعُونَ فِي شَهْرِ الْحِجَّةِ فَابْطُلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ أَنْتَهَى
 (فَقَدْ حَلَّ) أَي فَكَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحِلَّ أَوْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (بِمَشْقَصِ) هُوَ تَكْسِيرُ الْمَيْمِ وَأَسْكَانُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَفَتْحُ الْقَافِ قَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ هُوَ نَهْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا لَيْسَ بِعَرِيضٍ قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَهْلٌ عَرِيضٌ يَرْمِي بِهِ الْوَحْشُ قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا
 الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَ قَارِنًا كَمَا
 سَبَقَ إِضْبَاحُهُ وَثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّقَ بِمَعْنَاهُ وَفَرَّقَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ حَلُّ تَقْصِيرِ مَعْوِيَةَ
 عَلَى حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ الْوَاقِعَةِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمًا إِنَّمَا اسْلَمَ
 يَوْمَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَتَمِّعًا لَأَنَّ
 هَذَا غَلَطٌ فَاحْتِشَاقٌ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ فِي مَسْلَمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ لَهُ مَا شَاءَ النَّاسُ
 حَلُّوهُ لَمْ يَحْلُ أَنْتَ فَقَالَ فِي لَبَدَتِ رَأْسِي وَقَلَّدَتِ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحِرَ الْهَدْيَ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى أَحِلُّ مِنَ الْحِجَّةِ (أَوْ رَأَيْتُهُ) شَكٌّ مِنْ
 الرَّوْيِ (يَقْصُرُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّقْصِيرِ (قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ) فِي حَدِيثِهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لَمْ يَدْ كَرَّ ابْنُ خَلَّادٍ لِنَفْظِ أَخْبَرَهُ بَلْ قَالَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ قَصَّرْتُ الْحَدِيثَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمَسْلَمٌ وَالنَّسَائِيُّ (بِحِجَّتِهِ) قَالَ السَّنْدِيُّ لَعَلَّ مَعَاوِيَةَ عَنَى بِالْحِجَّةِ
 عُمْرَةَ الْجَعْرَانَةِ لِأَنَّهُ قَدْ اسْلَمَ حَيْثُ دَخَلَ وَلَا يَسُوغُ هَذَا التَّأْوِيلُ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْلَعَهُ قَصَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقِيَّةِ شَعْرِهِ لَمْ يَكُنْ اسْتَوْفَاهُ الْحِلَاقُ بَعْدَ فَقْصَرِهِ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمُرْوَةِ يَوْمَ الْخُرَاجِ أَنْتَهَى قَالَ لِأَمَامِ الْخَطَّابِيِّ هَذَا صَنِيعٌ مِنْ كَانَ مَتَمِّعًا ذَلِكَ
 أَنَّ الْمَفْرُودَ وَالْقَارِنَ لَا يَحْتَقِرُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْصُرُ شَعْرَهُ الْيَوْمَ الْغُيُورَ وَالْمَعْتَمِرُ يَقْصُرُ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَمْ يَحْلُ
 وَلَمْ يَقْصُرْ الْيَوْمَ الْغُيُورَ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ وَهِيَ وَدَى وَيَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ مَا حَكَاهُ مَعَاوِيَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي عُمْرَةِ اعْتَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دُونَ الْحِجَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ كِحْتَهُ وَقَوْلُهُ بِحِجَّتِهِ يَعْنِي لِعُمْرَتِهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ إِضْبَاحًا
 فِيهِ فِي عُمْرَةِ عَلَى الْمُرْوَةِ وَسَمِيَ الْعُمْرَةُ حِجًّا لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا الْقَصْدُ وَقَدْ قَالَتْ حَفْصَةُ مَا بَالَ لِلنَّاسِ حَلُّوهُ لَمْ يَحْلُ أَنْتَ مِنْ عَمْرَتِكَ قِيلَ أَنَّهَا
 تَعْنِي مِنْ حِجَّتِكَ أَنْتَهَى (عَنِ مَسْلَمِ الْقُرَيْبِيِّ) هُوَ بَقَاؤُهَا مَضْمُومَةٌ ثَمَرَاءُ مُشَدَّدَةٌ قَالَ السَّمْعَانِيُّ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي قُرَيْشٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ
 قَالَ قَالَ ابْنُ مَأْكُولٍ هَذَا ثُمَّ قَالَ قِيلَ بَلْ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ قَنْطَرَةَ قُرَيْشٍ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَسْلَمٌ وَالنَّسَائِيُّ (مَتَّعَ) قَالَ الْقَاضِي هُوَ

قالوا

وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ومنتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من
 أهدي فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل له من شيء
 حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت بالصفا والمروة وليقصم ويحلق ثم ليهد بالحج وليهد من لم يهد
 هكذا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن الأول
 شيء ثم حط بثلاثة اطواف من المسبب ومشى أربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
 فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلق من شيء حرم منه حتى قضى حجه نحو هذا يوم النحر وفاض طواف بالبيت
 ثم حلق من كل شيء حرم منه ففعل الناس مثل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهله وساق الهدى من الناس حدثنا القعني عن مالك عن ابن
 عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله لأشأن الناس قد حلتوا ولم تحل أنت من عمرتك

ساق
 وساق
 لا يحرام من شيء
 ساق
 وطاف
 فافاض
 مثل ما فعل

محمول على التمتع اللغوي وهو القرآن آخر ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم ولا بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في أمرة والقارن
 هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه بالتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك
 (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج) فهو محمول على التلبية في إنشاء الاحرام وليس المراد أنه أحرم في اول امرة بعمرة ثم أحرم بالحج لأنه يقضي
 الى مخالفة الاحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (ومتنع الناس الحج) ومعلوم ان كثير منهم اواكثرهم احرموا بالحج
 اول امرا وانما فسحوه الى العمرة آخر افضاروا متمتعين فقوله ومنتع الناس يعني في آخر الامر (ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت ثم
 معناه يفعل الطواف والسبع والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير والحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في ذهب
 الشافعي به قال جماهير العلماء وقيل انه استباحه محذور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير
 لم يصر بالحلق مع ان الحلق افضل ليقبله شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة (ويحلق) معناه وقطع
 حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب اللباس النساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهد بالحج) اي ويجزم به في وقت
 الخروج الى عرفات لانه يهد به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهد فاتي ثم التي هي للتراخي والمهلة (وليهد) والمراد به هدى التمتع
 فهو واجب بشرط الاول ان يحرم بالعمرة في شهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون اقل من حاضري المسجد حاضرة
 اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج قاله النووي (فن لم يجد هدبا) فالراد
 لم يجد هدبا اما لعدم الهدى ولعدم ثمنه واما لكونه باعرا اكثر من المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور
 يكون عادا للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا الثمنه في بلده ام لا (فليصم ثلاثة ايام في الحج) هو موافق لنص كتاب الله تعالى
 ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفته معها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والا فليصم ان لا يصومها حتى
 يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وذب فراغها
 لم يجزئه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اصحهما من حيث الدليل
 جواز هذا تفصيل مذهب الشافعي وواقفه اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراع من العمرة وجوزة الثوري و
 ابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى لعبد التشريق لزمه قضاءها عند الشافعي وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدى
 اذا استطاعه واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف والصحيح انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحد
 الصحيح الصحيح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من مناوهة ان القولان للشافعي ومالك والثاني قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة
 ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام قاله النووي (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الحج) فيه
 اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه هو الخيب وانه يصلي ركعتي الطواف وانما يستحب ان خلف المقام قال المنذري اخرجه
 البخاري ومسلم والشافعي (انما قالت يا رسول الله ما شان الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار على ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان قارنا في حجة الوداع (من عمرتك) اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي لا ابدل له تحلله

فقال في ليلته راسه فقلت هدي في الاصل حتى انحر الهدى بالرجل اهل البحر ثم جعلها عمرة حدثنا هذا يعني ذلك عن ابن ابي اسحاق
 انهم بنو اسحاق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان بن الاشعث ان ابا بكر كان يقول فمن حجتم فسبحوا بعمرة فكم يكن ذلك بالركب الذي كانوا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حدثنا النقيبنا عبد العزيز يعني بن محمد بن اربعة بن عبد الرحمن بن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسبح
 الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة باب الرجل يحج عن غيره حدثنا القشيري عن طلحة بن سليمان بن شهاب عن سليمان
 من الوفوف بعرقات والرمي والحلق والطواف كما في الحاجر المفردة (ابتدت راسي وقلدت هدي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى هما
 سنتان بالاتفاق وقال الخطابي هذا بين لك ان قد كانت هناك عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة فصارت لك قارنا انتهى ولم يختلف
 الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة واتفقوا في ادخال العمرة على الحج قال المنذرى اخرجنا ليعزاري
 ومسلم والنسائي وابن ماجه باب الرجل يحج الخ (الا للركب) يفتح الراء وسكون الكاف قال بن الاثير كعب اسوم من اسماء الحج كنعفر
 ورهط والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة انتهى ويحكي تحقيق الحديث في اخر الباب قال المنذرى
 وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التميمي واخرجه النسائي وابن ماجه (قلت يا رسول الله فسبح الحج لنا خاصة او لمن
 بعدنا قال بل لكم خاصة) قال الخطابي قد قيل ان الفسخ انما وقع في العمرة لانهم كانوا يحرمون للعمرة في اشهر الحج ولا يستلجمونها فيها
 فسبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج عليهم وامرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم من الاسد
 وقد بين صلى الله عليه واله وسلم انه ليس من بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه وقد اتفق اهل العلم على انه اذا فسد حجه مضى فيه مع
 الفساد واختلفوا فيمن اهل حجتين فقال الشافعي احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه لا يلزمه الاحقة واحدة ومن حجته في ذلك
 ان المضى فيها لا يلزم وان فعله لم يصح بالاجماع وقال ابو حنيفة واصحابه يرفض احدهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ وقد اخرج
 عليه وسلم ان فسح الحج كان لهم خا صا دون من بعدهم وقال سفيان الثوري يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دما ويحج من قابل
 وحكي عن مالك انه قال يصير قارنا وعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شئ من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى قلت قال
 المنذرى حديث بلال اخرج النسائي وابن ماجه قال للدارقطني تفرد به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث عن ابيه وتفرد به عبد
 الله ووردى عنه هذا آخر كلامه والحارث بن بلال شبه المجهول قد قال الامام احمد في حديث بلال هذا انه لا يثبت هذا الاخر كلامه
 وحديث ابي ذر في ذلك صحيح انتهى وفي المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا يقول به ولا يعرف
 هذا الرجل يعني الحارث بن بلال قال رايت لوعرف الحارث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يرون ما يرون من الفسخ ابن يقف الحارث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا
 ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي اللابد حدثنا ابي
 مصوق وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث
 لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه قال شعيب بن عميرة قال ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
 عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمرة بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون لا يقول
 ذلك احد منهم هذا كان مختصا بالنبس لغيرنا انتهى وقد روى عن عثمان مثل قول ابي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما
 جميعا مخالفان للروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يبد بحض الراي قاله الشوكاني واما حديث ابي ذر من ان المتعة في الحج
 كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها الى يوم القيامة ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخان مثل ما قاله
 عثمان وابو ذر لا يقال بالراء ويحاج بان هذا من مواطن الاجتهاد وعمال الراي فيه مدخل على انه قد ثبت في الصحيحين عن عمران
 ابن حصين انه قال تمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل براهيه ما شاء فهدا التصريح عن عمران ان المنع
 من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الراي فقما ان المنع من التمتع على العموم من قبيل الراي كذلك عوى
 اختصاص التمتع الخاص اعني به الفسخ بجماعة مخصوصة وقد طال الكلام ابن القيم في ذلك والله اعلم باب الرجل يحج عن غيره

اسبق

عنه من الزوال

ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس ديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤته امرأة من خثعم تستقيم
فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشرق الآخر فقالت يا رسول الله إن
فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمشي على الرحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ومعاوية قال لا ناشبة عن النعمان بن سالم عن عمر بن الخطاب عن أبي رزين قال حفص بن عمر
من بني عامر أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن قال الحج عن أبيك واعتمر وحدكما اسحاق بن سعيد
الطالقاني وهذا بن السري المعنى حدث قال اسحاق بن عتبة بن سليمان عن ابن أبي عمير عن عتبة بن عتبة عن عروة بن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شيرمة قال من شيرمة قال خولي وقريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال
(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فثلاثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل الثالث لكونه اسم قبيلة معروفاً
(فجعل الفضل ينظر اليها) واعجبه حسنها (وتنظر اليه) وكان الفضل رجلاً جميلاً (ادركت ابى) حال كونه (شيخياً) منصوب على الحال و
قوله (كبيراً) يصح صفة ولا ينافي في اشتراط كون الحال نكرة اذ لا يخرج ذلك عنها الا يستطيع صفة ثانية ويحتمل الحال وقعر في بعض الفاظه
وان شددته خشيت عليه (افاجر) نياية (عنه قال نعم) اي حجي عنه (وذلك) اي جميع ما ذكر (في حجة الوداع) قال في سبل السلام (والشيخ)
روايات آخر ففي بعضها ان السائل رجل وانه سال هل يحج عن امه فيجوز تعدد القضية وفي الحديث دليل على انه يجوز الحج عن المكلف
اذا كان ما يوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه ما يوس زوالها واما اذا كان عدم القدرة لاجل مرض وجنون يرحى
برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة انه لا بد في صحة التخيير عنه من الامرين عدم ثباته على الرحلة والخشية عن الضرر عليه
من شدة فمن لا يضره الشدة كالذي يقدر على المحفة لا يجوز له حج الغير عنه ويؤخذ من الحديث انه اذا تبرع احد بالحج عن غيره
لزمه الحج عن ذلك الغير ان كان لا يجب عليه الحج ووجهه ان المرأة لم تبين ان اباهما مستطيع بالزاد والراحلة ولو يستفصل على الله
عليه واله وسلم عن ذلك ورد هذا بان لا يثبت في الحديث الا الاجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبانه يجوزها فقد عرفت وجوب الحج على
ابيهما كما يدل له قولها ان فريضة الله على عباده في الحج فاتها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة واتفق القائلون
باجزاء الحج عن فريضة الغير بانه لا يجوز الا عن موت او عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب احمد وابو حنيفة الى الجواز
النباية عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض لغيره لا يجوز حدا وان هذا الحكم يختص بصاحبة الفرض
القصة وان كان الاختصاص خلاف الاصل الا انه استدال بزيادة رواية في الحديث بلفظ حجي عنه وليس لاحد بعدك ورد بان هذه
الزيادة رويت باسناد ضعيف وعن بعضها حراثة يختص بالولد واجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلى الله عليه وسلم
والله وسلم على العلة بقوله في الحديث فدين الله احق بالقضاء فجعله ديناً والدين يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق قال المنذر
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اخرجاه ايضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابى رزين) هو لقيط العقبلي (ولا الطعن) بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر
طعن يطعن بالضم اذا سار قاله السيوطي وقال السندي الطعن بفتحين او سكون الثاني وفي المجمع الطعن الرحلة اي لا يقوى على
السير ولا على الركوب من كبار السن (قال حج عن ابىك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن ابيه العاجز عن المشي واستدال
به على وجوب الحج والعمرة وقد جزم بوجوب العمرة جملة من اهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي واحمد وبه قال اسحاق الثوري
والمزني والمشهور عن المالكية ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية والاشعري في المشروعية قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال للترمذي حسن صحيح وقال الامام احمد لا اعلم في يجاب العمرة حديثاً اجود من هذا ولا اصح منه
(يقول لبيك عن شيرمة) بضم الشين المعجمة فوحدة ساكنة (او قريب) شك من الراوي والحديث اخرجاه ايضا ابن جبان صحيح
والبيهقي وقال سنده صحيح وليس في هذا الباب صح منه وقد روى هو قوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جلت من طريق ثقة
وهي ههنا تكن لك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان قال يحافظ وهو ثقة صحيح به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن بشر محمد

يخرج عن نفسك ثم عن شبرمة **باب كيف التلبية** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
 تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك** أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال
 وكان عبد الله بن عمر يزيد وتلبية لبيك لبيك لبيك لبيك وسعد ياك والخير بيدك والرغبة اليك والعقل حدثنا احمد بن حنبل

ابن عبد الله الانصاري وكذا رجع عبد الحق وابن القطان رفعه وقد رجع الطحاوي انه موقوف وقال احمد رفعه خطأ وقال ابن المنذر
 لا يثبت رفعه وقد اطال الكلام المحاذ في التلخيص مال الى صحته وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يخرج عن نفسه ان يخرج عن غيره وسواء كان
 مستطيعا او غير مستطيع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل
 منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعي وقال الثوري انه يخرج من حج من لم يخرج عن نفسه ما لم يتضيق عليه قال المنذري واخرجه
 ابن ماجه وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب اصح منه **باب كيف التلبية** هي مصدر لبي كزكية اى كيف
 قال لبيك وهو عند ابن سيويه والاكثرين مشى لقلب الفه ياء مع المظهر ليست ثنيتة حقيقية بل من المشناة لفظا ومعناها
 التثنية والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمراى اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لانها ياء له قال ابن عبد البر قال جماعة من
 اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) اى يا الله اجنناك فيما دعوتنا واخرج احمد بن
 منيع في مسنده وابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام
 من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب
 عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض فلا ترون ان الناس يحيون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن
 جرير عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصحاب الرجال وارجام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج
 يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ (ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال
 لبيك استئنافا كلاما اخر فقال ان الحمد بالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجور عند الجهور وحكاية
 الزمخشري عن ابى حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضيان تكون الاجابة
 مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل
 ايضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وهى بالنصب على الاشهر
 عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبران تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن
 الانبارى ان يكون الموجود خبرا للمبتدأ وخبران هو المحذوف (والملك) بضم الميم والنصب عطف على اسمان وبالرفع على الابتداء
 والخبر محذوف وتقديره والملك كذلك (وسعديك) هو من باب لبيك فيما تى فيه ما سبق ومعناه اسعدنى اسعادا بعد اسعاد
 فالمصدر فيه مضان للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعادا على ان المصدر فيه مضان للمفعول
 وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضان المنصوب (والرغبة اليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع
 القصر والعلاء والعلاء بالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعزانه تعالى هو المطلوب المستول منه فيبده جميع الامور
 (والعمل) له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف محتمل ان تقديره والعمل اليك اى اليك القصد به الانتهاء
 به اليك لتجازى عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللبخارى في اللباس من طريق الزهري عن سالم
 عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هذا الكلام
 زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا وينزل لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة اليك والعمل هذا
 القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيما ذكر نحو فعرى ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابي سعد
 به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرج من حديث ابن عمر

ناجيحي بن سعيد بن جعفرنا الى عن جابر بن عبد الله قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال الناس يزيدون ذالمعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم ليتم فلا يقول لهم شيئاً حدثنا القعنب عن مالك بن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خالد بن السائيل الانصاري عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تاني جبرئيل علي السلام فامرني ان امر اصحابي ممن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقال التلبية يزيد احداهما باب متى يقطع التلبية حدثنا احمد بن حنبل ناوية نالين جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمره العقبة حدثنا احمد بن حنبل ناوية نالين

مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معد يكرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لابس ان يزيد من الذكر لله ما احب هو قول محمد الثوري والاوزاعي واحتج بجيد بن ابى هريرة يعني الذي اخرج في النسائي وابن ماجه وصحبه ابن حبان والحاكم قال من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك الله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا ابل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابىه انه سمع رجلاً يقول لبيك ذالمعارج فقال له ذالمعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسيأتي بعض الكلام فيه ثم اعلو ان في حكم التلبية اربعة مذاهب الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد والثاني واجبة ويجب بتركها دم حكاة الماوردي عن بعض الشافعية وحكاة ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابى حنيفة والثالث واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج قال ابن المنذر قال اصحاب الاموي ان كبروا هلال وسجروا بيوتهم بالاحرام فهو محرم الرابع انها ركز في الاحرام لا يعتقد بدونها حكاة ابن عبد البر عن الثوري وابى حنيفة وابن حبيب من المالكية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة وهو قول عطاء اخرج سعيدي بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاة ابن المنذر عن ابن عمر وطائفة من عمومة وحكي النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زاد على اصل كونها ركناً قال المنذري اخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (ذالمعارج) من اسماء الله تعالى المعارج المضاعف والذكر واحد هامعوج يريد معارج الملا تكة الى السماء وقيل المعارج القواضل العالية كذا في النهاية وفي رواية البيهقي ذالمعارج ذالمفواضل (فلا يقول) النبي صلى الله عليه وسلم (لهم شيئاً) فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعينة ويدل على جواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبى بعير ذلك ما نقله عن عمرو بن عمرو وروى سعيدي بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفارا لذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل التوحيد لبيك اللهم لبيك قال اهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه لزم تلبيته والحاصل ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يرد عليها وهو اقرب عليها وهو قول الجمهور كذا في الفتح وحكي الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا باس احب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله اعلم قال المنذري اخرج ابن ماجه انتهى ان امر اصحابي (والحديث استدلاله على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه به قال ابن رسلان ونحوه بقوله اصحابي النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسمها ونفسها وذهب داود الى ان رفع الصوت واجبال لشوكا في وهو ظاهر قوله فامرني ان امر اصحابي (السيما) وافعال الحج واقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى الله على الناس حج البيت فقله صلى الله عليه وسلم اخذوا عني مناسككم قال الخطابي يحتج به من يبرر التلبية واجبة هو قول ابن حنيفة وقال من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب قال المنذري اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح باب متى يقطع الحاج التلبية حتى رمى جمره العقبة قال الخطابي انها عامية اهل الحديث في هذا الى حديث الفضل بن عباس ومن حديث ابن عمر قالوا لا يزال يلبى حتى يرمى جمره العقبة الا انها اختلفوا فقال بعضهم

ابن عمير نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدا ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي بكر الى الخرافات منها الملبى ومنها التكبير باب متى يقطع المعتمر التلبية حدثنا مسد نا هشيم عن ابن ابي ليث عن عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر قال بودا ورواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً باب المحرم يؤدب غلامه حدثنا ابن حنبل قال ثنا وحيد نا يحيى بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال قال ناعبد الله بن ادريس نا ابن اسحاق عن يحيى بن عمار بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرجة نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب ابي وكانت زمالة ابي بكر رضى الله عنه زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلامه ابي بكر فجلس ابي بكر ينظر ان يطعم عليه فطعمه وليس معه بعبيرة قال بن بعيرك قال ضلته البارحة قال فقال ابو بكر يعير واحد تضلته قال فطعمت يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يبصع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يبصع ويتبسم باب الرجل يحرم في ثيابه حدثنا محمد بن كثير نا همام قال سمعت عطاء انا صفوان بن يحيى بن ابية عن ابيه ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبحرانة

قال

يقطعها مع اول حصة وهو قول سفيان الثوري ابو خنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي قال حدثنا اسحاق يلبى حتى يرمى بالحجارة ثم يقطعها وقال يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة فاذا راح الى الميمين قطعها وقال الحسن يلبى حتى يصلى الغلظة من يوم عرفة فاذا وصل الغلظة امسك عنها وكره مالك التلبية لغير المحرم ولو يكرهها غيره انتهى قال المنذرى اخبره البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري ومسلم لم ينزل يلبى حين بلغ الحجرة فذهب الشافعي وغيره من العلماء الى انه يقطع التلبية مع اول حصة على ظاهر هذا اللفظ وذهب بعضهم الى انه لا يقطع التلبية حتى يرمى بالحجارة باسرها سبع حصيات وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل فهاها سبع حصيات يكبر مع كل حصة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد اذهب اليه لشافعي وغيره (قال غدا ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي في الرواية الاخرى لمسه يهل المهل فلا يكره عليه يكبر المكبر فلا يكره عليه فيه دليل على استحبابها في الذهاب من ابي بكر الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال يقطع التلبية بعد هجر يوم عرفة قال المنذرى اخبره مسلم نحوه باب متى يقطع المعتمر التلبية (حتى يستلم الحجر) قال ابن الاثير هو افتعل من السلام التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود والحياء الى الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا المسة تناوله انتهى قال المنذرى اخبره الترمذي قال صحيح هذا اخبره في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليث قد تكلم فيه جماعة من الائمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم به يقول سفيان والشافعي اوما واسحاق انتهى قلت لفظ الترمذي حدثنا هناد نا هشيم عن ابن ابي ليث عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العرة اذا استلم الحجر انتهى باب المحرم يؤدب غلامه وبوب بن ماجه باب التوقى في الاحرام (اذا كنا بالعرجة) يفتح العين وسكون الراء والجدوية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة (وكانت زمالة ابي بكر الخ) بكسر الراء اي موكبها وما كان معها من ادوات السفر واحداً قال المنذرى اخبره ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحاق باب الرجل يحرم في ثيابه (ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم) في فتح الباري لما وقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون ان اسمه عطاء بن منية قال بن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى بن منية تراوى الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواة عطاء عن صفوان بن يحيى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احد ويجوز ان يكون عمرو بن سواد في كتاب لشفاء للقاضي عياض عنه قال تبي النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلف الحديث لكن عمر وهذا لا يدل على ذافانه حباً ابن وهب (وهو بالبحرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح ومنهم من يقول بكسر الجيم العين المهملة وتشديد الراء وهذا مشهور على الالسة وهي بين الطائف مكة وهي الى مكة ادنى في حد والحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم المعرفة وهو افضل من التبعيد عند لشافعيه خلافاً لابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الدليل القوي قوى عندنا لا نقول الا بصحة الاصح

مسد واحمد بن حنبل قال اناسفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا الشراويل ولا العمامة ولا ثوباً مسهه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجمل الثعلين فمن لم يجمل الثعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ونازلنا انتقيب المرأة الحرام ولا يلبس القفازين قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقيبته عن نافع على ما قال لليث رواه موسى

يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعني على هذا لسافعي ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركبه بشرط الشيء غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بها ليست ركناً وكانه يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى الذي يظهر انه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بهم الباء والنون هو كل ثوب اسه منه ملتزق به من رداة او جبة او غيره قال الجوهري هو قطنسوة طويلة كان الناسك يلبسها في صدر الاسلام من البرس بضم الموحدة القطن كذا في مجمع البحار وقال الخطابي فيه دليل على ان كل شيء غطي اسه من معناده اللباس كما لعامة القلائس نحوها وكالبرنس والحمل بجملة على اسه المكمل يضعه فوقه وكلما دخل في معناه فان فيه الفدية (ولا ثوباً مسهه ورس) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها حمالة بنت اصفر طيب الرائحة يصبره به قال ابن العربي ليس الورس من الطيب لكنه منه به على اجتناب الطيب ما يشبهه في هلائة الشرف فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم مجموع عليه فيما يقصد به الطيب ظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله وبعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من ان يكون المصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلا فالمالك (الامن لا يجمل الثعلين) في لفظ البخاري ليوم احد كره في ان زورده ونظير فان لم يجمل الثعلين فليلبس الخفين في لفظ مالك (الامن لا يجمل الثعلين) في لفظ البخاري ليوم احد كره في ان زورده ونظير فان لم يجمل الثعلين فليلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض المشافعية جوازها والمراد بالوجدان القدرة على التمهيل (اسفل من الكعبين) هما العظمان النابتان عند مفصل الساق والقدم و ظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسها اذ الوجه الثعلين وعن الحنفية تجب تعقب بانها الوكيات واجبة لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسها من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس لاتي واجاب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد اجب هو من القائلين به قال الخطابي انا العجب من احمد بن حنبل هذا فانه لا يراخ الخلف سنة تبلغه وقلت سنة لو تبلغه وقال الخطابي ايضاً وفيه ان المحرم منى عن الطيب بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لان بغية الناس في تلييبها لطعام كبعيتهم في تطيبها للباس فيه انه اذا لم يجمل الثعلين ووجد الخفين قطعها ولو يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل تلاف من باب المصلحة فليس تضييعه وليس من مر الشريعة الا الاتباع وقد اختلفنا الناس في هذا فقال اعطاء لا يقطعها لان في قطعها فاشنا وكذلك احمد بن حنبل ومن قال يقطعها كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري الشافعي اسحاق بن راهويه قال المنذرى اخرجته البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (لا تنتقب المرأة الحرام) اي المحرمة والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ما قال في الفتح النقيب البخاري ان يشد على الانف وتحت المحاجر انتهى قاله الشوكاني وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف وان لها تغطي راسها الا وجهها فاستدل الثوب سد لا خفيفاً تستر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) تشبیه القفاز بوزن رمان قال في القاموس شيء يعمل باليد بحيث يقطع تلبسها المرأة للبرء او ضرب من الحلي لليد والرجلين قال في الفتح والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد اللام زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغيط اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل نحو هو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف وتحت المحاجر وظاهرة اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلامنا محييط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحوم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحوم عليه تغطية وجهه على الرجرج ومعنى الانتقيب لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجازة الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب القفازين انتهى كلامه قال المنذرى اخرجته البخاري والترمذي والنسائي قال علي القاري قوله لا تنتقب نفلي ونحوه لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب لو سدل على وجهها شيئاً مما يجاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمراة عندنا وبه قال مالك واحمد رحمهم الله في رواية خلافاً للشافعي رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل) اي مرفوعاً بذكر هذه الجملة وانتقيب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقيبته فروى حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع مرفوعاً على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبد الله بن عمر وهالك وايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر

لان لا يجمل
زادوا انتقب
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث

ابن طارق عن موسى بن عقيبته موقفا على بن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو مالك
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال بوداؤا ابراهيم بن سعيد المديني شير من
 اهل المدينة ليس له كبر يحدث حديثا اقتيبة بن سعيدنا ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد بن حنبل يعقوب نا ابي عن ابن اسحاق قال قال نافع مولى عبد الله
 ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء في حرامهن عن القفازين النقاب مامس لوزرس
 والزعفران من الثياب لتلبس بعد ذلك ما احبت من الثياب التيامم عصره اواخرها وحليا او سراويل او قميصا او خفا قال
 ابوداؤد روى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عن عبد الله ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق الى قوله مامس لوزرس والزعفران من الثياب
 ولم يذكر ما بعده حدثنا موسى بن سعيد التميمي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القرف قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبايعن فالفيت
 عليه برئسا فقال تلقى على هذا وقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو
 ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجزى الا ازارا والحف لمن لا يجزى النعلين

وذلك رواه
 عبيد الله بن عمرو مالك
 وابو عبد الله بن نافع عن ابن
 عمرو قونا ورواه ابو الجهم
 ابن سعيد
 المديني - الحديث
 قال قال ابن نافع
 مولى عبد الله بن عمر
 حدثني

موقفا واما ابراهيم بن سعيد المديني فرواه عن نافع مرفوعا لكن ابراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف والحديث اخرجه البخاري
 من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعا بذكر هذه الزيادة ثم قال البخاري تابعه موسى بن عقيبته واسماعيل بن ابراهيم بن عقيبته وجوز
 وابن اسحاق في النقاب القفازين اي تابعه هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعا وقال عبيد الله مالك وليث بن ابي سليمان عن نافع موقفا هذا
 معنى قول البخاري قلت اخرجه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف في قوله لا تنتقب
 المرأة في رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابوري انه من قول ابن عمر روى في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعلوه بان ذكر القفاز
 انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدسجا وقد استشكل
 الشير تقي الدين في الامام الحكم بالا دراجر في هذا الحديث من وجهين الاول لوروه والتميز عن القفازين مرفوعا كما رواه ابوداؤد ومن
 رواية ابراهيم بن سعد المديني والوجه الثاني انه جاء النهي عن القفازين مبتدءا في صدد الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقا على
 النهي عن غيره قال هذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابوداؤد ايضا من طريق ابن اسحاق كما سياتي وقال الحافظ العسقلاني في شرح
 الترمذي في الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج لكن الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المديني مجهول وقد ذكره ابن عدي منتهصرا
 على ذكر النقاب قال لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على نفعه قال رواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال للذهبي في الميزان ان ابراهيم بن سعيد
 هذا متكرر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد الاحرام اخرج ابوداؤد وسكت عنه فهو مقاربا للحال في الوجه الثاني ابن اسحاق وهو لا شك
 عبيد الله بن عمرو في الحفظ والاتقان قد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيران هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله في الاقتراح انه يضعف لا ينفعل
 بعض من ظنه مرفوعا قدمه للتفادي لاختلاف الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني حر (نا يعقوب نا ابي) هو ابراهيم بن سعد (عن
 ابن اسحاق قال فلان ناعما) ولفظ احمد حدثني نافع (لويد كوا) اي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعدة) اي من قوله ولتلبس في حرة انما تفرد به ابراهيم بن سعيد
 عن محمد بن اسحاق (وجد القرف) بضم القاف وتشديد الراء البرد قال المنذري اخرج البخاري النساء المسند منه بنحوه اقره منه (السراويل من لا يجزى
 الا ازار) قال في فتح الباري هذا الحكم للسحر لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فلجاز
 لبس الحف السراويل للمحرم الذي لا يجزى النعلين والا ازار على حالهما واشترط الجسم بقطع الحف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لم تنته الفدية
 والدليل لهر قوله في حديث ابن عمر وليقطعها حتى يكون اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلمح النظر بالنظر لاستعمالهما في الحكم وقال بن قدا
 الاولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجها من الخلاف انتهى الاصح عندنا لشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول حماد اشترط الفتق
 محمد بن الحسن لهام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه فحتم الموطا
 انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال لرازي من الخفية يجوز لبسه عليه الفدية كما قاله اصحابنا في الحنفية ومن اجاز لبس السراويل على
 حاله قيده بان لا يكون في حاله لوقتة لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا لا ازارا قال المنذري اخرج البخاري مسلم الترمذي النساء في

قال ابو داود هذا حديث اهل مكة ورجعه الى البصرة الى جابر بن زيد الذي تفرد به منه ذكر السراويل لم يذكر القطع والخف حديثا الحسين بن حنبل لما معاني نا ابواسامة اخبرني عن ابن سوري التقي حديثي عائشة بنت طلحة ان عائشة امة المؤمنين حدثنا قالت اننا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضول جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا اعرفت اخدا ناسال على وجهها فبارة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها احد ثم اقبلت فاحل ثيابها قتيبة بن سعيد ابن ابي عبدي عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حديثي سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للراة المومة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضيت الله عنها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك باب المحرم يحتمل السلاح حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء يقول لما صاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجحيم نبيته صاحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالته ما جلبان السلاح قال القرباب بما فيه باب في المومة تغطي وجهها حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان الركبان يمضون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا احادوا بنا سألنا احدث بنا جلبا بها من راسها على وجهها فاذا اجازوا ونا كشفناها

رسول الله
فلا ينهاها
انا

ينحوه التومنه (هذا حديث اهل مكة) لان سليمان بن حرب مكي وروى عنه المصنف واسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصري وان جابر السمريني ذكر القطع وتفرد به ذكر السراويل (فتمهد) بفتح الضاء والمجته وتشديد اللام المكسورة اي ناطق (جباهنا) بكسر الجيم والجهمة من الانسان تجمع على جباهنا مثل كلبه وكلاب قال الاصمعي هو ضم السجود (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد اللام (فما جلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجواب من الادم بوضع فيه السيوف فمردا ويطرح فيه الركاب سوطه وادائه وبعلقه في آخره الكورا وسطره رواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح بما فيها وفي بعض الروايات ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والسيوف والقوس نحوه يريد ما يتخاضع في الظاهرة والقتال به المعاناة لا كما رماح لانها مظنة يمكن تعجيل الاذي بها وانما اشترط ذلك ليكون علما واما اللبس اذا لم يحمى كذا في النهاية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القرباب بما فيه) قال الكرماني القرباب جراب قلت ليس بجراب لكنه يشبهه الجراب يطرح فيه الركاب سيوفه وبغده وسوطه ويطرح فيه ادم تمر وغيره قاله العيني قال الخطابي هكذا جاء تفسيره لجلبان في هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيا وزعم بعضهم انه انما سمي جلبا لانها ارتقاء وتخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة اذا كانت جسيمة جافية الخلق قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ويشبهه ان يكون المعنى في مصاحبتهم على ان لا يدخلوها بالسيوف في القرباب ثم لم يامنوا اهل مكة ان يخففوا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرباب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة واما انه انتهى قال المنذرى اخرجنا عن البخاري مسلمة تومنه باب في المحرمات تغطي وجهها (كان الركبان) بضم الراء جمع الركاب (يمرون) اي ما يرين (بنا) اي علينا معشر النساء (محوات) بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه (فاذا احادوا) وهو بفتح الذا من المحاذاة بمعنى المقابلة اي قابلوا (اسدلت) اي ارسلت (جلبا بها) بكسر الجيم اي برقعها او طرف ثوبها (من راسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة كذا في المرقاة وقال محدث العصر مولانا محمد اسحاق الدهلوي اي سدت منفصلا عن الوجه لتلايتها عن عرض حديث لا تتغيب المحرمات (فاذا اجازوا ونا) اي تعدوا ونا ونا ونا (كشفناها) ازلنا الجلباب رقعنا النقاب تركنا الحجاب لوجعل الضمير الى الوجه بقربينة المقام فلهذا

قال بن ابي عروبة ارسله يعقوب عن قتادة **باب يكتحل المحرم** حدثنا احمد بن حنبلنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيك بن وهب
قال شئنيك عمر بن عبد الله بن ممر عتيبه فانزل الى ابا بن عثمان قال سفيان وهو امير الموسم ما يصنعهم بها قال ضمهها بالصبر فاني سمعت
عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ايوب بن نافع
عن نبيك بن وهب بهذا الحديث **باب المحرم يغتسل** حدثنا عبد الله بن مسكبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله
ابن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس المسور بن محزمة اختلفوا بالابواء فقال ابن عباس يغتسل المحرم راسه قال المسور لا يغتسل المحرم
راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي يوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين هو يستر بثوبه قال فسكنت عليه فقال من هذا قلت انا
عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم قال فوضعه
ابو ايوب يده على الثوب فطأه حتى بدا الى راسه ثم قال لا يباين يصيب عليه صيب قال فصيب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه
واقبل بهما واذ بره ثم قال هكذا ارأيتك يفعل رسول الله عليه وسلم **باب المحرم يتر وج** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيك بن وهب
ابن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي بن عثمان بن عفان يسأل ابا بن يونس امير الحاج وهو محرم ان اريدت ان تخرج
طحا بن عمر امينة شقيقة بن جبير فاوردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابا بن وقال في سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول
صلى الله عليه وسلم لا يترك المحرم ولا يتركه حدثنا قتيبة بن سعيدان محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن مسهر ويعلى بن حكيم بن نافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثا كان به ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع يصيب اللحم لظفر من غير كسره قاله السنن
وهذا الحديث يرد اطلاق من ذهب الى كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية قال المنذرى واخرجه الترمذي لفظ النسائي من وثا كان
به (ابن ابي عروبة) هو سعيد بن روى عن قتادة مرسل من غير ذكر انش **باب يكتحل المحرم** (امير الموسم) قال في المصباح السمة هي العلامة
ومنه الموسوم لانه معلوم بجمعه اليه انتهى المعنى انه كان امير الحجاج في موسم الحج (قال ضمهها بالصبر) بفتح ثم كسر داء معروف مر قال الخطابي الصبر ليس
بطيب ولذلك رخص له ان يتعابجه فاما الكحل الذي لا طيب فيه فلا باس به وقال لسافعي اناله في النساء اشذ كراهة متى له في الرجال لا اعلم
على احد منهما الفدية و رخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وكره الاثم للمحرم سفيان واسحاق قال المنذرى
واخرجه مسلمو الترمذي والنسائي **باب المحرم يغتسل** لا يغتسل المحرم ترها وتنظف وتنظفها من الجنابة قال بن المنذر راجعوا على المحرم ان
يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما اذا ذلك جرى عن مالك انه كره للمحرم ان يغتسل راسه في الماء وروى في الموطن نافع ان ابن عمر كان لا يغتسل راسه وهو
محرم الا من احتلام (ابا ابواء) بفتح الهزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو بفتح القاف تشبيه قرن وهما
الخشبان القائماتان على راس البير وشبههما من البناء وتم بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقب به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب)
الساير (خطا طاه) اي ازاله عن راسه وفي رواية للجباري جمع ثيابا الى صدره حتى نظرت اليه وحتى رايت راسه ووجهه في رواية له وفي هذا
الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه واصرار اليد على شعرة بحيث لا ينفذ شعرا ومنها قبول خبر الواحد ان قبوله كان مشهورا وعند
الصحابة ومنها الرجوع الى المنص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند مجوز النص منها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس
على الحديث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الاحاجة وانفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو جاز
عليه اما غسله لتبريد فذ هبنا واذ هبنا بجره جواز بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطير بحيث لا ينفذ شعرا وقال ابو حنيفة
ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووي قال المنذرى واخرجه البخاري مسلم ابن ماجه **باب المحرم يتر وج** (عن نبيه) بضم النون
مصغرا لان عمر بن عبد الله (مصغرا لارسل) نبيها الراوي المنذرى كما في رواية مسلم (الى ابا بن) بفتح الهزة والموحدة (امير الحاجر) من جهة عبد الله
لاردت ان انكر) بضم فسكون ازوج ابني (فاردت ان تحضر) فيه نذب الاستئذان بحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابا بن) فقال لا ارادة الا اعربيا
اي جاهلا بالسنة كما عند مسلم (قال في سمعت ابي عثمان) عطف بيان اوبدال من ابي في نصريه سمعت ابراهيم بن نافع قال له لو سمع ابا قلت
مقدم (لا يتحرم) بفتح وله اي لا يعقد لنفسه (المحرم) بجر او عمة او جها (ولا يترك) بضم وله اي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيها
على النبي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة قاله الزرقاني قال الخطابي قد ذهب الى ظاهر الحديث مالك والشافعي رايانكا حرا اذا عقد في الاحرام

عبد الله

عن جابر بن عبد الله

أُتِعِدُّونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا وَحُشٌّ وَهُوَ حُجْرٌ فَإِنِ يَأْكُلُهُ قَالُوا نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَىٰ بْنِ
 سَمْعِيلَ نَاحِمًا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ رَأْسِهِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ عَضْوًا
 حَبِيدًا قَدِمَ يَقْبَلُهُ وَقَالَ تَأَخَّرَ قَوْلُ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَقْبَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَائِبُ يَعْقُوبَ يَعْنِي لِاسْتِكْدَانِي الْقَارِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَبِيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصْبُدْوهَا وَصَبَادُكُمْ قَالُوا بَوَدَّ أَنْ تَأْتِيَ نَحْمُ الْخَبْرَانِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ مَا أَحَدٌ بِهِ أَحْصَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَةَ عَنْ مَلِكِ بْنِ أَبِي النَّظْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّيَمِيُّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى
 أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ ذَاكَ أَنْ يَبْعُضَ طَرِيقَ مَكَّةَ فَتَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ حُجْرٌ مَيْمَنٌ
 وَهُوَ غَيْرُ حُجْرٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَىٰ عَلَى قَرْسٍ قَالَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ إِنْ يَبَاؤُوه سَوْطَهُ فَاَبْوَأْنَا لَهُمْ رُحْمًا فَاَبْوَأْنَا فَخَذَتْهُ ثُمَّ
 شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ نَاهِي طَعْمَةَ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِأَبِ الْجَرَادِ لِلشُّجْرِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَاحِمًا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي
 رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَادُ مِنَ صَبِيْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاعِبًا لِمَا وَارثَ عَنْ جَبِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهَازِمِ

ان الحمار انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه احد من اصحابه فلم ير ان يأكله هو ولا احد من محضرته فاما اذا لم يصيد الطير
 الوحش من اجل الحرم فقد نسخ كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داود على اثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي في قوله يقبله
 وقال ناهي (وقد استدل بهذا من قال بتجوز الاكل من لحم الصبيد على الحرم مطلقا لانه اقصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع من صيده
 وهو قول علي بن عباس بن عمر والليث والثوري واسحاق واستدلوا ايضا بعموم قوله تعالى يحرم عليكم صبيد البر ولكنه يعارض ذلك حديث ابى قتادة
 وسياق وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للحرم اكل لحم الصبيد مطلقا وكلا المذهبين يستلزم اطراف بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب فالسحق
 مع من ذهب الى الجمع بين الاحاديث المختلفة فقال احاديث القبول محمولة على ما يصيد الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم واحاديث الرمي محمولة على اصابه
 الحلال لاجل الحرم ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الاقوال المنذرى واخرجه النسائي (يقول صبيد البر لكم حلال) هذا الحديث صحيح في التفرقة بين ان
 يصيد الحرم ويصيد غيره له بين ان لا يصيد الحرم ولا يصيد الحلال بل يصيد الحلال لنفسه ويطعمه الحرم ومقيد لبقية الاحاديث المطلقة كقول الصبيد
 وطلحة والى قتادة ومختصر لعموم الآية للمتقدمة قال المنذرى اخرجته للترمذى للنسائي وقال الترمذى للمطالبي تعرف له سماعا من جابر وقال في مجموع
 اخر والمطلب بن عبد الله بن خطيب يقال انه لم يسمع من جابر وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن ابى حاتم يشبه ان يكون
 ادركه قال الخطابي تحت حديث جابر ومن هذا ذهب عطاء بن ابى رباح ومالك والشافعي واحمد بن حنبل قال مجاهد سعيد بن جبير ياكل الحرم علم
 يصيد الا كان قد نجح حلالا الى الحرم هذا ذهب بو حنيفة واصحابه قالوا لانه الان ليس بصبيد كان ابن عباس ضي الله عنها يحرم لحم الصبيد على
 المحرمين في عامة الاحوال فيتلو قوله تعالى وحرم عليكم صبيد البر ما دمتم حراما ويقول الآية مبهمه والى نحو من ذلك ذهب طاووس وعكرمة وسفيان
 الثوري واسحاق بن راهويه (او يصيد لكم) هكذا في النسخ والحارى على قوانين العربية او يصيد لانه معطوف على الجزوم قاله السندي (تحلف) اى اخبر
 ابو قتاده (مع اصحابه له) اى لابي قتادة (وهو) اى ابو قتادة (ان يباؤوه) اى يعطوه (فابوا) ان يعاونوه (فرضد) اى حمل عليه (فما ادركوا) اى حقوا
 عن ذلك) هل يجوز اكله اكل الحديث فيه فوايد منها انه يحل للحرم كحرم ما يصيد الحلال فالذي يمكن صاده لاجله لم يقع منه اعانة له ومنها ان يجوز صيده
 الحرم ان يقع من الحلال الصبيد في اكل منه غير قاذحة في احرامه ولا في حل الاكل منه ومنها ان عقير الصبيد كانه ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى
 عليه واله وسلم وبالقراب منه قال المنذرى اخرجته البخارى ومسلم والترمذى والنسائي ووقع في البخارى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اكل منه اخرجته للدار
 في سننه من حديث عمر بن راشد وفيه والى انما اصطدته لك فاصر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل جبين اخبرته انى اصطدته لقال
 الدارقطني قال بونكري يعنى النيسابورى قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معرو وقال غيره هي لفظة غريبة
 لم يكتبها الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في الصحيحين انه اكل صلى الله عليه وسلم منه باب مجراد للحرم (حماد) هو ابن زيد القلمزى
 (عن ميعون بن جابان) بجمله وموحدة ونون قال المنذرى ميعون بن جابان لا يحتج به (عن ابى رافع) اسمه نافع (قال الجراد من صبيد البحر) قال علي
 القارى قال العلماء انما عده من صبيد البحر لانه يشبه صبيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يجوز للحرم قتل الجراد ولزمه يقتله قيمته في الهداية ان

عن ابن سيرين
قال أبو داود
أبو المفضل

عن أبي هريرة قال صيبتنا صرنا من جرادة فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقبل له ان هذا لا يصلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ما هو من صيد البحر سمعت ابا داود يقول ابو المفضل ضعيف والحديثان جميعا وهو حديثنا موسى بن اسمعيل بن احمد عن ميمون بن جابر عن ابي ارقم عن كعب قال الجراد من صيد الجرباب والقديبة حارثنا وهب بن نقيته عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن جحزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك وهو امر راسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل ثمر اذيج شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصمغ من ثمر على ستة مساكين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن جحزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسك وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصمغ من ثمر لست مساكين حدثنا ابن المشي نا عبد الوهاب وحديثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع وهذا اللفظ ابن المشي عن داود عن عامر عن كعب بن جحزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصبة قال معك دم قال لا قال فصم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصمغ من ثمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع حدثنا اقتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع

قال

الجراد من صيد البحر قال ابن الهمام عليه كنثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة واخره فاستقبلنا رجل من جرادة فجلنا نصر به بسيطانا وقدينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن نظاهر عن عمر الزام الجزاء فيما في المؤط انما يحيى بن سعيدان رجلا سأل عمر عن جرادة فتناه وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب رهم فقال عمر انك لتجد له اهم لقره خير من جرادة ورواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبعه عاصم اب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام قال ملا على القاري لو صح حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين محرم في كل منهما بحكمه (صرا من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجملة الكبيرة (نفيل له) للرجل (لا يصلم) لانه صيد قال المنذري ابو المفضل اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الليم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديد هاء الميم قال ابو بكر العافري ليس في هذا الباب حديث صحيح (عن ابي ارقم عن كعب) قال المزني في اللطراف حدثنا موسى بن اسمعيل في رواية ابي بكر بن داسة ولويد كره ابو القاسم باب في القديبة (عن كعب بن جحزة) بضم العين واسكان الجيم (هوام راسك) قال في الصباح والهامة قاله سم يفتل كالحية قاله الازهرى والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد تطلق الهوام على الملا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن جحزة اي ذيك هوام راسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الاذي انتهى (اذيج شاة نسكا) بضم النون والسين قال في النهاية والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى انتهى وهذا دم تخيير استفيد باو في قوله وصرم ثلاثة ايام لا واطعم او للتخيير (اصمغ) جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو فكيل يسبع خمسة ارطال ثلث بالبغدادى هذا مذهب الشافعى مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يسبع ثمانية ارطال اجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قد مرنا من ان الاصمغ جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الاصمغ في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كتب اللغة قال ابو بكر بن خنيزار اختار الى خلق الراس نصر من قمل او مرض يوشوهما فلا حلقه في الاحرام وعليه القديبة قال الله تعالى فمن كان منكرا مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام او الصدقة ثلاثة اصمغ لست مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهوشاة تخجز في الاضحية ثوان الاية الكريمة والاحاديث منقولة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة وانفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا حاكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلافا لغيره صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة اصمغ من ثمر وعن احمد بن حنبل وايه انه لكل مسكين من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري بعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين وهو عشرة ايام وهذا ضعيف منا بن السنة مردود وقوله صلى الله عليه وسلم واطعم ثلاثة اصمغ من ثمر على ستة مساكين مفسومة على ستة مساكين ثم كلامه مختصر قال المنذري اخبره البخارى بسلم والترمذي النسائي (ان شئت فانسك نسك) اي اذيج ذبيحة وفي الموطا اي ذلك فعلنا اجرا وفيه دليل على انه مخير في الثلث جميعا ولذا قال البخارى في اول باب الكفارات خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في القديبة انتهى الحديث سكت عن طلند بن (عن عامر) هو الشعبي (قال معك دم) اي شاة او نحوه (قال لا) اي ليس معي دم (قال فصم) قال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجوز

ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه في راسه اذى فخلق فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى بالبقرة حدثنا محمد بن منصور بن يعقوب حدثني ابي عن ابن اسحاق قال حدثني اباي عن ابن اسحاق قال حدثني اباي عن ابن اسحاق قال حدثني اباي عن كعب بن عجرة قال اصابني وهو امر في راسي انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى نحوفت على بصري فأنزل الله عز وجل في من كان منك مريضاً و به اذى من راسه الآية فدعا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما خلق راسك وضم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين فقام زيباً وانسك شاة فخلقت راسي ثم سكنت حلثاً عبد الله بن مسleme الفعيني عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجعزي عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن كعب بن عجرة في هذه القصة زادني ذلك فعلت اجزأ عندك باب الاحصار حدثنا مسدد بن يحيى عن ججاج الصوابي حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الججاج بن عمر والانساري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسب او عرج فقد حل عليه الحجر من قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس ابا هريرة عن ذلك فقال اصدق حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قال انا عبد الرزاق عن ممر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الججاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه قال سلمة بن شبيب قال انا مع حدثنا النقيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا جابر الجعفي يقول حدثني ابي ميمون بن مهران قال خرجت معتمراً عام حصار اهل الشام بن الزبير بمكة وبعثت معي رجلاً من قومي يهدي فلما انتهى ليكنا الى اهل الشام صنعوا ان ندخل الحرة فنكرت الهدى مكاني ثم اخلت ثم رجعت فلما كان من العلم المقبل

من عرج او كسر

الاعدام الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجد اخبره بانته صغيرينه وبين الصيام والاطعام وان عدله فهو صغيرين الصيام والاطعام والحدث سكت عنه المنذري (ان رجلا من الانصار) قال في التقريب هو عبد الرحمن بن ابي ليلى (مخلق) اي شعر راسه قال المنذري فيه رجل مجهول (هو امر) جمع هامة بنشديد الميم (حتى نحوفت) من كثرة القمل والاذى بانه يضعف اللعاب ويزيل قوته (على بصري) متعلق بنحوفت اي على ذهاب بصري (في) اي في شافي (من كان منك مريضاً و به اذى من راسه الآية) فدية من صيام وصدقة وانسك (فرقاص زيب) قال الخطابي في الفرق سنة عشر رطلا وهو ثلاثة اصواع امره ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا في الزيب نص كما نضق التمر وقال سفيان الثوري ذاقته بالبراطعة ثلاثة اصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فان اطعمت اربعة اصواعاً او زيباً اطعمت اربعة اصواعاً قال الخطابي هذا اخلاق السنة وقد جاء في الحديث ذكر الزيب مقدار نصف صاع فلا معنى لخلافه وقال بو حنيفة واصحابه نحو من قول سفيان والحجة عليه عليهم رض الحديث قال الخطابي فان حلقة ناسيا فان الشافعي يوجب عليه الفدية كالعهد سواء وهو قول في حنيفة واصحابه في الطيب لو يفرقوا بين عمده وخطائه وراويه الفدية كالحق والصيد قال سماق بن راهويه ان تطيب ناسيا فلا شيء عليه سوى بو حنيفة واصحابه في الطيب لو يفرقوا بين عمده وخطائه وراويه الفدية كالحق والصيد قال سماق بن راهويه لاشي على من حلقت راسه ناسيا (واوا) اي اذيج قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق قلت صرح بالحدث في هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزني في الاطراف وعزله الى بي داود ثم قال حديث الفعيني في رواية ابي الحسن بن العبد بن بكر بن داسة ولوي كره ابر القاسم انتهى كذا في الغاية باب الاحصار قال العيني اختلف العلماء في الحصر باي شيء يكون وباي معنى فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض وعل وكسوف نفقة ونحوها مما يمنع عن المضى الى البيت وهو قول في حنيفة واصحابه وروى لك عن ابن عباس بن مسعود وزيد بن ثابت وقال اخرون هم للبيت ابن سعد مالك والشافعي احمد اسحاق لا يكون الاحصار الا بالعد فقط ولا يكون بالمرض انتهى (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (او عرج) بفتح المهملة والراء اي اصابه شيء في رجله ليس بخلقة فاذا كان خلقة قبل عرجه بكسر الراء (من قابل) اي في السنة للمستقبلة قال الخطابي في هذا الحديث حجة لمن را الاحصار بالمرض العدن ريعرض للحمم من غير حبس لعد وهو ما ذهب في حنيفة واصحابه وسفيان الثوري وروى لك عن عطاء وعروة والنخعي وقال مالك والشافعي احمد اسحاق لا حصر الا حصر العد وروى لك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى معناه ايضا عن ابن عمر وعليه الجرح من قابل فانما هذا فيما كان حجة عن فرض فانما المنطوق بالحج احصر فلا شيء عليه غير هذا الاحصار وهذا على ما ذهب مالك والشافعي قال بو حنيفة واصحابه عليه حجة وعرف وهو قول النخعي وعن مجاهد الشعبي عكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابي قال المنذري اخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه وقال الترمذي حدثنا حسن (ابو ميمون بن مهران) بدل من لفظ ابي (اهل الشام) يعني الججاج (وبعث) اي ارسل (مكاني) الذي كنت فيه قال الخطابي ما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدى من اوجه فانما يلزمه البدل لقوله تعالى هدايا بالغ الكعبة ومن نحو الهدى في الموضوع الذي احصر فيه كان

حدثنا احمد بن حنبل ثنا ابن اسحاق عن ابن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

خَرَجْتُ لِأَقِضَ عُمْرِي فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ الْبَدَلُ الْهَدْيُ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ اصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي
تَخَرَّجُوا عَامَ الْحَدِّ بَيْتِيَةَ فِي حُمْرَةِ الْقَضَاءِ بَابَ دُخُولِ مَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
كَانَ إِذَا قَامَ مَكَّةَ بَاتَ بِبَيْتِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ حَلَّتْ مَا عَدَلَ بِهِ
جَعْفَرُ الْبُرُوكِيُّ نَامِعٌ عَنْ عَالِ كُحٍّ وَحَدَّثَنَا مَسَدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا أَلَا يَعْنِي حَيْثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ
الْبَطَاءِ وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى زَادَ الْبُرُوكِيُّ يَعْنِي ثَنِيَّةَ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا مَسَدٌ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
نَافِعِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجِرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا أَبُو أُسَامَةَ
نَاهِشَامُ بْنُ عَزْبَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَخَلَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَدَخَلَ فِي الْعَمْرَةِ مِنْ كَدَى

خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فلم يمه ابدالله وابلغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى قال البيهقي فعله ان صح الحديث انتهى
الابدان ان لو يكن واجبا كما استعمل الاثنيان بالعمرة ولو يكن قضيهما احصر عنه واجبا بالتحليل انتهى (عام الحد بيبة) قال ابن القليو عمة الحد بيبة كانت سنة
ست فصلا المشركون عن البيت فمحو البدن حيث صمد بالحد بيبة وحاتق هو واصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الى المدينة وعرة
القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فاقام بها اثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صدر عنها في العام
الماضي عمرة مستأنفة على قوانين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد احدى احكامها قضاء وهو مذهب ابى حنيفة رح والثاني ليست بقضاء وهو
قول مالك رح والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا لا سموا تابع للحكم وقال اخرون القضاء هنا من المقاضات لانه قاضا اهل
مكة عليها لانه من قضى يقضى قضاء قالوا وهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدر اعن البيت كانوا الفوا واربعمائة وهو لاوا كلهم لم يكونوا معه
في عمرة القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منه واحد هذا القول اصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى قال المنذر
والحديث في اسناده محمد بن اسحاق باب دخول مكة (بات) اي نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى) بفتح الطاء وضمها وكسرها هو الفتح اقصم
واشهر موضع بمكة داخل الحرم قيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة قال النووي الحديث فيه فوائد منها الاعتسلا لدخول مكة وانه يكون بذي
طوى لمن كان في طريقه وبقدرا بعينها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة ومنها المبيت بذي طوى مستحب لمن همى على طريقه هو موضع
معروف يقرب مكة ومنها استسحاب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محوما بعمرة الجعرانة ليلا قال المنذر
واخرجه البخاري مسلم والنسائي وقد خل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلا في عمرة الجعرانة (من الثنية العليا) التي ينزل منها الى المعلى مقبرة
اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد الثنية بفتح التاء المشقة وكسر النون وتشديدا ليا كل عقبة في جبل وطريق عال فيه تسمى ثنية (من
ثنية البطاء) الا بطم كل مكان متمتع الا بطم بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى) وهي التي اسفل مكة عند باب شبكية يقال لها كدى يضم
الكاف مقصود يقرب شعبا لشاميين وشعب بن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كدى التي دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي العقبة
الصغرى التي باعلى مكة التي يحيط منها على الابطم والمقبرة منها على يسارك وكذا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة وفي لفظ للبخاري من
طريق مسد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البروكي يعنى ثنية
مكة) وكذا اخرجه الاسماعيل في مستخرج من طريق اخرى قال المنذر في اخرجه البخاري مسلم والنسائي وابن ماجه (من طريق الشجرة) هي شجرة
كانت بذي الحليفة قاله السندي في عمرة القاري قال المنذر هي على ستة اميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض هو موضع
معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منها الى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا من طريق
المعرس بلفظ اسم للفعل من التعريس مكان معروف على ستة اميال من المدينة قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة
لكن المعرس قربا تسمى المعنة كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من
مسجد ذي الحليفة قال بن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من اخرى قال المنذر في اخرجه مسلم و
البخاري (عام الفتح من كداء) اي من اعلى مكة بفتح الكاف المد منونا الثنية العليا ما على المقابر (ودخل في العمرة من كدى) بالضم المقصود الصخرة الثنية

البيد
ن
فرفع

وكان عروة يدخل منها جميعا واكثر ما كان يدخل من كدى كان اقرهم الى منزله حدثنا ابن المشي ناسفان بن عيينة عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذ دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها باب في رفع اليد
 اذ ارأى البيت حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت ابا قرعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر
 ابن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال كنت ارى حذا يفعل هذا الا اليهود قد يحجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن
 يفعل له حدثنا مسلم بن ابراهيم ناسك من مسكنين ناثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح حدثنا ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعني
 ابن القيس قال اذا سلیمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمثل
 مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم التفت فاعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل
 يذكركم الله عز وجل ماشيا ان يذكركم ويذكركم

السفلى على باب العروة قاله السندی في رواية البخاری دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وفي رواية وخرج من كدى قال عياض القرطبي وغيرهما اختلفا
 في ضبط كداء وكذا فالكثر على ان العلياء الفتح والمد السفلى بالضم والقصر (يدخلانها) اي من كداء وكدى مرة من ذلك واخرى من هذا وفي رواية البخاري
 قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان كدى) اقرهم الى منزله) اي عروة فيه اعتذار هشام لايه لكونه والحديث وخالفه لانه راى ذلك ليس بمسافر
 لازم وكان رعا فعله كثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ قال المنذرى اخرج البخاري مسلم (دخل من اعلاها) هو ثنية كداء بقصر الكاف (وخرج
 من اسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر الحديث فيه استحباب لدخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها
 بغير احرام وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء اخرج للوقوف بعرفة او غير ذلك قاله العيني قال المنذرى اخرج البخاري مسلم والترمذي
 والنسائي انتهى قال بن تيمية يشبه ان يكون ذلك والاعلان الثنية العليا التي تشرف على الايطح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه يأتي من جهة البلد
 والكعبة ويستقبلها استقبال من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لانه يستند بالبلد الكعبة فاستحب ان يكون ما يليه منها مؤخر
 لئلا يستدبر وجهها انتهى باب في رفع اليد اذ ارأى البيت (عن الرجل) الذي يرى البيت ليرفع يديه اي هو مشروع ام لا (يفعل هذا) اي يرفع اليد
 عند رؤيته في الدعاء (الا اليهود) اي عند رؤية الكعبة او بيت المقدس قلت والجواب عن هذه الرواية بان المشيئين للرفع او لكان معهم زيادة علم من ثم
 قال البيهقي رواية غير جارية اثبات الرفع اشتهر عند اهل العلم القول في مثل هذا قول من اثبت ويكمن الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والرفع على كل
 مرة قال الخطابي اختلف الناس في هذا فكان من يرفع يديه اذا ارأى البيت سفيان الثوري ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وضعف
 هؤلاء حديث جابر لان المهاجر راويه عندهم مجهول ذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبعة مواطن افتتاح
 الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والبحرين وروى عن ابن عمر انه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك
 انتهى قال ابن الهمام اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت عمر كعب بن مالك يقول سمعت ابا بكر بن عبد الله بن ابي طالب قال الميمون
 السلام ومنك السلام فحيتا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارأى البيت فرفع يديه قال اللهم هذا البيت تشرف
 وتعتظما وتكرما وهما به الحديث انتهى قال المنذرى حديث جابر اخرج للترمذي النسائي نحوه وقال الترمذي انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي
 ان سفيان الثوري ابن المبارك واسحاق وضعفوا حديث جابر والاعلان خلف المقام) اي مقام ابراهيم هذا الحديث طرف من الحديث الذي
 بعده (اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي توجه من المدينة (الى الحجر) اي الاسود (فاستلمه) اي باللسان التقبيل (تو طاف بالبيت) سبعة اشواط (ثم
 اتى الصفا) بعد كعتى الطواف (فعلاه) اي صعده (حيث ينظر الى البيت) وعند مسلم من حديث جابر فرقى عليه حتى راى البيت وانه فعل في المروة مثل
 ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثم حتى اندفن كثير من هجر
 الصفا وقيل بوجود لرق مطلقا ان المرقاة (فرفع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال ان هذا الرفع للدعاء على الصفا للروية البيت واجيب بان
 هذا مشترك بينهما واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلوة فلا اصل له (ان يذكركم) اي من التكبير والتليل و
 التمجيد والتوحيد (ويذكركم) اي ماشاء وفيه اشارة الى المختار عند محمدان لا تعين في دعوات الناسك لانه يورث خشوع الناسك وقال ابن الهمام

اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعدهما البيت اطراف الناس واما ذلك
 حدثنا مسدد بن يحيى عن عبد العزيز بن ابي وايد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني
 والحجر في كل طوافه قال كان عبد الله بن عمر يفعله باب الطواف لواجب حدثنا احمد بن صالح نايز وهما خبر زيوس
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير
 يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف بن عمر والياحي نايونس يعني ابن بكير نا ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
 ابن عبد الله بن ابي ثور عن صفيية بنت شيبه قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير
 (يستلم الركن بمحجن في يده قالت انا انظر اليه حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن ارفع المعنى قال نا ابو عاصم عن معروف)

نزل
 ان رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم
 من دور
 طوفة
 بعيره

اضللت فانما اضل على نفسه قاله النووي (اني لاظن) جزاء شرطير بيان كانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلون رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ترك استلامهما فكان ابن عمر لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد بن بخير عائشة هذا عرف
 علته ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر ليستلما
 كما لا يستلما سائر الجدران لانه حكمه محقق بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل لانه ليس من البيت شيئا محجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن
 جابر وابن عباس والحسين وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا بأس قاله العيني
 وقال القسطلاني وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم على عدم الاستلام بعد ان انتهى (وراء الحجر) اي المحطيد (اللاذالك)
 اي لاجل انه قطع من البيت قال المنذري اخرجه النسائي واخرج البخاري مسلمه قول ابن عمر هذا بعينه عن عائشة في اثناء عمارة البيت انتهى
 (لا يدع ان يستلم) والمحدث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الاسود في الحديث على من قال انه ليس بسنة كما تقدم انفا والاط علم قال المنذري
 واخرجه النسائي وفي سنده عبد العزيز بن ابي رواد وفيه مقال انتهى باب الطواف الواجب هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري
 وفي المعال الخطابي باب طواف البيت المراد بهذا الطواف طواف القدام وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزائنه للمفتين انه واجب على الاصح
 والثاني طواف الزيادة ويسمى طواف الركن والافاضة وطواف الحجر وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتو الحج الاية الثالث طواف الصلوة ويسمى طواف
 الوداع وهو واجب على الاقارب دون المكي انتهى ملخصا وفي رحمة الامة في اختلاف الامة وطواف القدام ستة عند الثلاثة اي ابى حنيفة والشافعي واحمد و
 قال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء الا ان اقامه فلا وداع عليه
 وقال ابو حنيفة لا يسقط الا بالاقامة انتهى في شبهه ان يكون استدلال المؤلف على وجوبه بانه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدام مع
 كونه يشتمكي بل طاف على بعيره وكان الامرام سلمة ثم باعها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجبا وفي شرح المنتقى قد اختلف في وجوب طواف القدام
 فذهب مالك وابو ثور وبعض اصحاب الشافعي الى انه فرض لقوله تعالى ليطوفوا بالبيت العتيق ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذ اعني سائلكم
 وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد قال الا انه ليس فيه الافعله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على الوجوب اما الاستدلال على الوجوب
 بالاية فقال بعضهم لم يأت على طواف القدام الا في طواف الزيارة اجماعا والله اعلم كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي معنى
 طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس ان يشاهدوه فيسألوه عن امر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليه وقد روى هذا المعنى
 عن جابر بن عبد الله فيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول ان كان مطيقا للمشي قد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يولك الحج طاهر الا ان
 البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضى فيها الطواف لم يكن يخلو من ان يبول فلو كان بوله نجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه والله اعلم والمجني العود
 المعقف الراس يكون مع الراكب يحرك به راحته قال المنذري اخرجه البخاري مسلمه النسائي وابن ماجه (قالت لما اطمان) اي صار مطمئنا قال المنذري
 واخرجه ابن ماجه وصفيية هذه اخرج لها البخاري في صحيحه حديثا وقيل انها ليست بصحابة وان الحديث مرسل حتى ذلك عن ابي عبد الرحمن النسائي
 وابي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه نقول فيه وانا انظر اليه
 وقد اخرج ابن ماجه عنها وذكرها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحط بام الفتح غزوان هذين الحديثين من روايتهم عن اسحاق بن عمار وقد تقدم الكلام عليه انتهى

يعني ابن خزيمة الملك نا أبو الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على إحليله يستلم الركن مجتنبه ثم يقبله زاد محمد بن مرفع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على إحليله حدثنا أحمد بن حنبل النخعي عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على إحليله بالبيت بالصفا والمروة ليراة الناس ويشرف ليسأله فان الناس غشوه حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن أبي نادر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشكك فطاف على إحليله كما أتى على الركن استلم الركن ^{مجتنب} فلما فرغ من طوافه أتاه فصلي ركعتين حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أشتكى فقال طوفي من وراء الناس أنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور باب الاضطباع في الطواف حدثنا محمد بن كثير نا أسفين عن ابن جريج عن ابن بعلج عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا بيزيد أخضر حدثنا أبو سلمة موسى نا حاد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه أجمعوا من الحجر أن

قال أبو الطفيل عن ابن عباس قال رأيت

(ابن خزيمة) بفتح الناء المعجمة والراء المشددة وضم للموحدة وسكون الواو و زال محجمة (يستلم الركن مجتنبه) أي يثب إليه (توقبله) أي يدل الحجر له أي قال في سبل السلام والحديث دل على أنه يجزى عن استلامه باليد استلامه بالة ويقبل الألة كاللحج والعصا وكذلك إذا استلمه بيده فقد روى الشافعي أنه قال ابن جريج لعطاء هل آيت احل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا وقبلوا أيديهم قال نعم آيت جابر بن عبد الله بن عمرو واباسعيد و ابا هريرة إذا استلموا وقبلوا أيديهم فان لم يمكن استلامه لاجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يا عمر انك جل ثوبك لا تراحم على الحجر فتورى الضعفاء ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل كبره اه احمد الا زرقى واذا اشار بيده فلا يقبلها لانه لا يقبل الا الحجر او ما من الحجر انتهى قال المنذرى أبو الطفيل هو عامر بن آثلة واخرجه مسلم ابن ماجة (ليراة الناس) فيه بيان العلة التي لاجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا (ويشرف) أي يطلع و عليه (غشوه) بتخفيف الشين أي زدهم و عليه وكثر واو سبجى انه قام فكد وهو يشكك فيحتمل انه فعل ذلك المرزوهذا هو الصواب قال المنذرى اخرجه مسلم النسائي (وهو يشكك فطاف على إحليله) قال النووى وجاء في سنن أبي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مضطجعا الى هذا المعنى اشار البخارى ترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا سجد عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعمى نحوه ثم قبل ما استلمه به (اناخ) أي اراحته قال المنذرى في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يخفى به وقال البيهقي في حديث يزيد بن ابي زياد لفظه لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشكك (ان اشكك) أي شكوت اليه اني مضطجعا لشكوى المرض فقال طوفي من وراء الناس انت راكبة) فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصيات صلته صلى الله عليه وسلم قال النووى فما امرها صلته صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تاذى الناس بلباسها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون استقر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح انتهى (الجنب البيت) أي متصل الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا مستحلين حولها (وهو يقرأ الطور وكتاب مسطور) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عاداته صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه قرأها في ركعتين وكان الاولى للراوى ان يقول يقرأ الطور او يكتبه بالطور ولم يقل في كتاب مسطور ركن في المراقبة قال المنذرى اخرجه البخارى وسلم والنسائي وابن ماجة باب الاضطباع في الطواف (طاق النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا) من الضميع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ماتحت الابط والاضطباع ان ياخذ الاذرا والبرد فيجعل وسطه تحت ابط اليمين ويلقى طرفه على كتفه الايسر من جنتى صدره وظهري وسمى بذلك لابداء الضميعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجيع كالرمل في الطواف قاله الطيبي قال النووى في شرحه سئل قوله مضطجعا هو افتعال من الضميع باسكان الباء للموحدة وهو العضد هوان يدخل زارته تحت ابطه اليمين ويرد طرفه على منكبه الايسر ويكون منكبه اليمين مكشوفاً وكذلك في شرح البخارى للمحافظ وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس لآق والحكمة في فعله انه يعين على اسراع المشى وقد هب لي استجابته الجهور سوى مالك قاله ابن المنذرى وقال اصحاب الغنائم انما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل (ببرداخضر) ولفظ احمد في مسنده وهو مضطجع ببرد خضر

احمد بن حنبل ناعبد الملك بن عمر وناهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما
 الرملة ان اليوم والكشف عن المنكبي وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهلكه مع ذلك لانك شيا لانا نفعه على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسد ناعيسى بن يونس ناعبد الله بن ابي زياد عن القيس بن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجبال اقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمان الزبيري
 نا يحيى بن سليم عن ابن خزيمة عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم فذكر ثمر من ثلثة اطوا
 وكانوا اذ انكروا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرمون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس
 فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عبد الله بن عثمان بن خزيمة عن ابي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وامن الجعرانة فرموا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعاً حدثنا ابو كامل نا سليمان بن اخضر
 ناعبد الله عن يافع ان ابن عمر مر من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

وكبر فقال

ويجوز النصب وفي الحديث جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار اربها بالهم ولا يعبد لك من الرباء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل
 كما تجوز بالقول وبما كانت بالفعل اولى قال المنذرى اخرجته البخارى مسلم والنسائي (في الروايات) باثبات الف والاستفهامية وهي لغة والاكثر
 يحد فونها والروايات يقتضيان حملها (والكشف عن المنكبي) هو الاضطباع (وقد اطأ الله) يتشديد الطاء اي تثبته واحكمه اصله وحلى فابذلت الواو همزة كما وقت
 واقنت قال الخطابي انها هو وطأ أي تثبت وارساه بالواو وقد تبدل الفاز لانع شيئا زاد الاسماعيل في آخره ثم رمل واحاصله ان عمر كان قد هم بترك الرمي الطواف
 لانه عرف سببه وقد انقضى فهران يتركه لفقده سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطع عليه اقرى بان الاتباع اولى بؤد مشروعية الرمي
 على الاطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس نهم هلو في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر واهلكه عن مكة والرمي
 في حجة الوداع ثابت ايضا في حديث جابر الطويل عنده مساه وغيره قال الخطابي وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نسي الشيء المعنى فيزول رتبته
 السنة على حالها ومن كان يرى ان رمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري قال عامة اهل العلم ليس على تاركه شيء انتهى قال المنذرى اخرج
 ابن ماجه (انما جعل الطواف بالبيت) اي الكعبة (وبين الصفا والمروة) اي انما جعل السبع بينهما (ورمي الجبال اقامة ذكر الله) يعني لما شرع ذلك اقامة شعار
 المنسك قاله المناوي قال علي القاري اي لان يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحمد والحمد من الغفلة والظنون حول البيت والقوت للدهاء فان اثر العبادة لا تحو فيهما
 وانما جعل رمي الجبال والسبع بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله تعالى يعني التذكير سنة مع كل حجر والدعوات في السبع سنة واطال الطيبي الكلام في ذلك
 قال المنذرى اخرجته الترمذي قال حسن صحيح (فاستلم) اي الحجر (ثمر من ثلثة اطواف) والمراد بالرمل الخبز هوان يقارب خطاه بسبعة من غير عدد ولا
 وغلط من قال انه دون الخبز من قال انه العدم (وكانوا) اي الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت قريش جالسة على الجحجحا عند مسلم (مشوا) اي الصحابة
 وقد صح نهم رملوا في تمام الدائرة كما سيجي والاثبات مقدم على النفي فلذلك اخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) اي على قريش (كأنهم الغزلان) كعلمان جمع
 غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس انه ليس بسنة وهذا رجوع منه الى قول الجماعة انه سنة بعد ان تقدم منه من النفي كذا في
 فتح الووود والحديث سكت عنه المنذرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى اخرجته ابن ماجه بنحوه (رمل من الحجر) اي رمي
 (الى الحجر) فيه دليل على انه يرمى في ثلثة اشواط كاملة قلل في الفتح ولا يشترط تدارك الرمل فلو تركه في الثلثة له يقضه في الاربعة لان هيئتها السكينة
 ولا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعة على المشهور ولا فرق في استجابته بين ماش وراكب لادم بتركه عند الحجر ورو
 اختلف في ذلك للملكية وقد دوى عن مالك ان عليه دما قال النووي فيه بيان ان الرمي شرع في جميع اللطاف من الحجر الى الحجر واحديث ابن عباس المتقدم
 قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحد يشان عمر هذا لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء
 سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم وانما اظهروا القوة واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا
 جلوسا في الحجر وكانوا الايرو نهم بين هذين الركنين ويروهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر هجر من الحجر الى الحجر فوجبا لاخذ
 بهذا اللتاخواتم قال المنذرى اخرجته مسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال ان يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فانها قضيتان فالرمل

باب الدعاء في الطواف حدثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا ابن جريج عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ريتنا اثنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقناعا اب النار حدثنا قتيبة بن يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحجر والعمرة اول ما يقدم فانه يسبغ ثلثة اطواف ويمشي ربعاء يصلي سجدة في باب الطواف بعد العصر حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا اللفظ قاله الناسقين عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدنا يطوف بهذا البيت ويصلي ابي ساعة شاء من ليل ونهار قال الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدنا باب طواف القارن حدثنا احمد بن حنبل بن يحيى عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طواف الاول حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا بالحجارة حدثنا الربيع بن سليمان نا المؤثر نا الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي شيبة عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت بين الصفا والمروة

في جميع الاشواط الثلاثة كان في حجة الوداع والمشى بين الركنين كان في عمرة الحديبية لا نحو اذا كانوا بين الركنين لا تنفع عليهم اعين المشركين وفعل ذلك رفقا بجهلهم كان بهم من المرض وامرهم بالتجملد في الجهات التي تقع عليهم فيها اعين المشركين حين جلسوا للهدى باب الدعاء في الطواف (ربنا) منصوب بحرف النداء (اتنا) اي اعطنا (في الدنيا حسنة) اي العلم والعمل والنعو والعافية والرزق الحسن وحياة طيبة او القناعة او ذرية صالحا و (في الآخرة حسنة) اي المغفرة والجنة والدرجة العالية او مراقبة الانبياء والرضاء والروية واللقاء (وقنا) اي احفظنا (عذاب النار) اي شدايد جهنم من حرها وازمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها وتتهلوق فيها وعقاربها وحياتها قال المنذرى اخرجه للنسائي (اول ما يقدم) قال النورى هذا قصر يجر بان الرمل اول ما يشرف في طواف العمرة او في طواف القدام في الحج (يسبغ ثلثة اطواف) فمراة يرمل وسماه سعيها اجاز الكونه يشارك السبع في اصل الاسراع وان اختلف صفتها وان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدة) والمراد بها ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور في قول اجتان وسماها سجدة تين مجازا وازاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة فففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف و (السبع) كذا ذكره النورى وقوله ثم يصلي سجدة تين هو موضع ترجمة الباب لان الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد في الصلوة من الاعمى وفي المعالم الخطاى حديث جبير بن مطعم الا في تحت هذا الباب اي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطاى باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطاى تحت حديث جبير وقت اول بعضهم الصلوة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه ان يكون هذا معنى الحديث عند ابى داود وبدا على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه قال المنذرى اخرجه البخارى مسلم والنسائي باب الطواف بعد العصر (قال لا تمنعوا احدنا) واعلم ان حديث ابن السرح ثابت في رواية التولوى وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد لم يذكره ابو القاسم قاله المنزى في الاطراف ولذا اكثر النسب مخال عن حديث الفضل كذا في الشرح قال الخطاى استدلاله الشافعي على ان الصلوة جائزة بركة في الاوقات المنهى فيها عن الصلوة في ساير البلدان واحتمر له ايضا حديث ابى ذر قوله الائمة فاستثناءه من بين البقاع وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوة وقالوا اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شئ من الاوقات وكان من سنة الطواف ان يصلي الركعتان بعده فقد عطل ان هذا النوع من الصلوة غير منهي عنه قال المنذرى اخرجه الترمذى النسائي وابن ماجه قال الترمذى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح باب طواف القارن (الا طوافا واحدا طوافه الاول) قال النورى فيه دليل على ان السبع في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة وبكرة تكرارها لانه بدعة وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسبع واحد فيه خلاف لابي حنيفة وغيره قال المنذرى اخرجه مسلم الترمذى النسائي وابن ماجه (الذين كانوا معه) اي الذين وافقوا معه في القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا ما بين قارن ومنتمتع وكل منهما ما يكفيه سبع واحد عليه بنى النسائي ترجمته فقال كطواف القارن والمنتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا بالحجارة) يوم النحر قال المنذرى اخرجه النسائي (قال لها طوافك) فيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد وسبع واحد للحج والعمرة كما مر واليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي اسحاق وداود وغيرهم وذهب الحنفية

يا عيسى بن يونس بن الشثري بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طُفْتُ مع عبد الله فلا اجنأ برب الكعبة قلت
 الا نتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه و
 كفيه هكذا ويستطرها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال
 ابن سعيدنا السائب بن عمر المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقود ابن عباس فيقمنه
 عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس اني كنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي باب امر الصفا والمروة حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة ح و
 حدثنا ابن السرحنا ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وانا يومئذ حديث السنن رأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئاً الا يطوف بهما قالت
 عائشة رضي الله عنها كلاً لو كان كما تقول كانت فلاجحاح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يمشون
 لمناة وكانت مناة حذراً وقدئيد وكانوا يتحرجون ان يتطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا مسددنا خالد بن عبد الله نا السمعيل بن
 ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سن
 الاستعوذ
 قال تعوذ

ان يطوفوا

وسهوا نصاً على انه صلى الله عليه وسلم كان شريكاً في هذا الفعل ايضاً انتهى قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يجزئ به وذكر الدارقطني ان يزيد
 ابن ابي زياد تفرد به عن مجاهد (قال طفت مع عبد الله) ولفظان مما حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما
 فرغنا من السبع ركعتنا في دبر الكعبة فقلت الاستعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالتصق صدره
 ويديه وخذاه اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها انتهى (جنأ بالركعة) تقدم من رواية ابن ماجه ان هذا الحجج كان ركعتين
 الطواف قال السندي هو يدل على ان الصلوة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال استلم الحجر المسد وتناولته (بين الركن والباب) اي
 عند الملتزم واسناد الحديث ليس يقوى قال المنذري اخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب روى عنه هذا الحديث المتني بن الصباح
 ولا يجزئ به وقوله عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب بن عبد الله على الصحيح وقوع في كتاب ابن ماجه عن ابي عبيد
 فيكون شعيب محمد طافا جميعاً مع عبد الله (كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديداً للقائ معنات
 اي ناحية للملتزم (الذي يلي الحجر) بفتحين اي الحجر الاسود والموصول صفة الركن (عما يلي الباب) اي باب البيت اي الشقة التي بين الحجر والباب بنيت
 وفي رواية النسائي اما انبتت على صبغة الخطاب وبناء للمفعول اي اخبرت قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي
 عن ابيه وهو شبه المجهول باب امر الصفا والمروة (قالت عائشة رضي الله عنها كلاً لو كان كما تقول) قال بنووي هذا من دقيق علمها او فهمها
 الثاقب كبير معرفتها باين الالفاظ لان الآية الكريمة انما دلل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السبع ولا على
 وجوبه فالخبرته عائشة رضي الله عنها ليست فيها دلالة للوجوب لعدمه وبين السبب نزولها والحكم في نظرها وانما انزلت في الانصار حين
 توجهوا من السبع بين الصفا والمروة في الاسلام وانما لو كانت كما يقول عروة لكانت فلاجحاح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل اجباو يعتقد
 انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جواب
 الجناح عليك ان صلتيها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضيه في جواب صلوة الظهر (يهلون) اي يحجون (المروة) بضم الميم والنون الحفيفة
 صدمه كان في الجاهلية وقال بن الكلبي كانت صحفة نصيبها عمرو بن كح لهذيل كانوا يعبدونها والطائفة صفة لها اسلامية (وكانت مناة حذراً) اي
 مقابله تديد بقاء مصغرة بيه جامعة بين مكة ولديتها تكبير للمياه قاله ابو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون ان يتطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره انهم
 كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذکور
 في صحيح البخاري بلفظ انما كان من اهل بمناة الطائفة التي بالمشال لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري نا كنا لانطوف بين الصفا
 ولروة تعظيماً لمناة اخرجه البخاري تعليقا وصله احمد بن حنبل في صحيحه من فقه البخاري قال المنذري اخرجه البخاري مسلم واخرجه البخاري

اعتمر فطاف بالبيت وصل خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس فقبل لعبد الله ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا حد ثرائميو بن المنصور ان اسحاق بن يوسف ان اشريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى بهذا الحديث زاد ثرائميو الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حاق رأسه حذرا الثقيل نازها ناعطا بالسائب عن كثيرين جهمان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بن الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك عشي والناس يسعون قال ان اقمته فقد آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيعه كبير باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم احسن حديثنا عبد الله بن مسعود النخعي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الحكمة والشئ قالوا ان حاتم بن اسمعيل بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن علي بن جابر بن عبد الله بن فاما انتم هينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى لي فقلت انما محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى ابي فترى زري لا على فترى زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سئل عما نسئت فساكته وهو اعنى وجاء وقت الصلوة

المش

ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة (اعتمر) اي في سنة سبع عام القضية (ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) التمر للاستسقاء اي في تلك العرة (قال) قال النورى سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن للمشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفجر امر ابا ذر الغفاري بالهجرة فدخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عنده مسلم وغيره انتهى فيحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلما اراد دخوله منعوه كما من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فليريقصد دخوله مثلا بمنعوه قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخاري النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم بحدیثه لعبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا فقد بين ابن ابي اوفى ان ذلك كان في عمرته وقد صح عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت حجة (عن كثيرين جهمان ان رجلا) ولفظ النسائي قال آتت ابن عمر عشي بين الصفا والمروة فقال ان امشى فقد آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيعه كبير ولفظ الترمذي آتت ابن عمر عشي في المسع فقلت له اقمته في المسع بين الصفا والمروة فقال لمن سعيت فقد آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ولفظ النسائي آتت ابن عمر عشي في المسع فقلت له اقمته في المسع بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة راوه جابر الترمذي قلت وجاء في مسند احمد من رواية جيبه بنت ابي تجرة قال آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسع وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السع واخرجه احمد ايضا من رواية صفية بنت شيبه ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السع فاسعوا واستدل به من قال بان السع فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناس خلاف العامد به قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد قال الطحاوي اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه ذلك الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يبتدأ به بدونه قال ابن المنذر ان ثبت حديث جيبه فهو حجة في الوجوب قلت العمدة في الوجوب حديث مسلم ما اتاهه حج امرء ولا عرته لم يطف بين الصفا والمروة وتولاه صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي النسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده عطاء بن السائب قد اخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ابوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (دخلنا على جابر بن عبد الله) قال لتوى هو حديث عظيم مشتق على جبل من الفوايد نفاس من مهمات القواعد وهو افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه رواه ابوداود ذكر رواية مسلم وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثر واوصف فيه ابوبكر بن المنذر جزا كثيرا واخرج فيه من الفقه مائة وثيقتا وخمسين نوعا ولو تفحص لزيد على هذا العدد قريب منه وفيه انه يستحب لمن ورد عليه زيارون وضيغان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل الناس منازلهم فيه اكرام لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بن محمد بن علي ومنها استجاب قوله للزبير والضيف ونحوها امرجا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا اما الرجل الكبير فلا يحسن دخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى الاخلاف في جواز ذلك ومنها ان صاحبها لم يمت احق بالامامة من غيره

منه
ملحقا
متكبيه

فقام في نساجته ملتجفا بها يعني ثوبا ملقفا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها فصيلة بنا ورداءه
الرجنيه على المشجب فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقدت سعا ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكنت تسع سنين لم يخرج ثوبا اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة
بشر كثير كلهم يلبس ان ياتوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
حتى تيناذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس حنن بن ابي بكر فاركست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصبغ فقال اغتسل
واستذفر في ثوب اخر في فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
قال جابر نظرت الى مدبصري من بين يديه من ركب ماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه
مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه يترك القرآن وهو يعلم تاويله فما عمل به من شيء يعلمنا به
ومن اجاز الصلوة في ثوب واحد مع التكن من الزيادة عليه (فقام في نساجته) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهلهلة وبالجمجمة قال النووي هذا هو
المشهور في نسج بلادنا وروايتنا لصحيفة مستم وسان اودا ووقع في بعض النسخ في نساجته من النون نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب
قال الساجدة والساج جميعا ثوب كالطيلسان في شبهه قال واية النون وقعت في رواية انما سقى ال معناه ثوب معلق قال بعضهم النون خطأ
وتصحيح قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملقفا على هيئة الطيلسان فاذا اتقاضي في المشارق الساج والساجدة الطيلسان لم يجز
انتمى قال السيوطي نساجته كسجاية ضرب من ملاحف مسوجة كانها سميت بالمصدا انتهى يعني تفسير للنساجدة (ثوبا ملقفا) اي ثوب بعضها الى بعض قال
في المصباح لفقت الثوب لفقان باب ضرب ضمنت احدى الشقين الى الاخرى اسم الشقة لفق على وزن حمل الملاءة لفقان (على المشجب) ميم مكسورة
ثومين ميم ساكنة ثم جيم ثوباء موحدة وهو اسم احواد يوضع عليها الثياب متاع البيت قاله النووي قال السيوطي مشجب مكنه عريان تضم ثوبها
وتفجر قوائمها فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) اي اشار (فعقد) اي باطاله
عد تسعة (مكث تسع سنين لم يخرج) يضم الكاف وفتحها اي لبث بالمدنية بعد الهجرة لكنه اعتمر وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة وقيل سنة ثمان
وقيل سنة تسع ومربياته (ثم اذن في الناس) بلفظ المعروف اي امر بان ينادى بينهم وفي رواية بلفظ الجمهور اي ادى مناد باذنه (في العاشرة) معنا
اعلمه بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والحكام ويشاهدوا احواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب تشيع
دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب البعيد فيمانه يستحب للامام ايدان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يلبس) اي يطلب بقصد
(ان ياتوا) يستبدل المياري يقتدى (ويعمل بمثل عمله) عطفت تفسير قال القاضي هذا ما يبدل على انهم كلهم احرموا بالحج وهم لا يخالفونه ولما قال
جابر وما عمل من شيء علمنا به ومثله توقفهم عن التحال بالعمرة ما لم يتحل حتى اغضبوه واعذر اليهم تعليق على وابي موسى احرام ما على احرام النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى قال في المراقبة وقد بلغ جملة من معه صلى الله عليه وسلم من اصحابه في تلك الحجة تسعين الفا وقيل مائة وثلاثين الفا انتهى (وخرجنا معه
اي الخمس بقين من ذى القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر حتى تيناذا الحليفة) فنزل بها فضلى العصر ركعتين ثوابات وصل بها المغرب العشاء
والصبر والظهر وكان نساء كلهن معه فظان عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا ثانيا احرامه غير غسل الجماع الاول كما في المراقبة (اغتسل) فيه استجاب
غسل الاحرام للنساء وقد سبق بيانه (واستذفر) والاستذفر بالذال المعجمة وهو ان تشد فرجها بخزقة لتمنع سيلان الدم اي شدي فرجك فيه
صحة احرام النساء وهو صحيح عليه (في المسجد) الذي يذى الحليفة وقية استجاب كعتي الاحرام (ثم ركب القصواء) هي بقية القاف وبالمد قال القاضي
ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال هو خطأ قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء
وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي غيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقته واحدة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نظرت الى مدبصري)
هكذا وقع في جميع النسخ مدبصري هو صحير ومعناه منتهى بصري انكر بعض اهل اللغة مدبصري قال الصواب مدبصري ليس هو بمنكر بل هما
لتكن والمداشهر (من بين يديه من ركب ماش) فيه جواز الحرك ركبوا ماشيا وهو صحيح عليه وقد تظاهرت عليه دلالة الكتاب السنة واجماع
الامة قال الله تعالى اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كضامر واختلف العلماء في الافضل منها فقال مالك والشافعي جمهور العلماء الركوب
افضل فتداء النبي صلى الله عليه وسلم ولا ناعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال اود ماشيا افضل لشقته (يترك القرآن) هو يعلم تاويله

فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد كسببكم لبيك اللهم ليبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
 وأهل الناس بهذا الذي يفتنون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبته قال
 جابر لسنان نوى الحج لسنان عرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فقل ثلاثا ومشى برعائه تقدم المقام إبراهيم فقرأ الحمد
 من مقام إبراهيم مضطربا فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبي يقول قال ابن نقيب وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه إلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد بقل يا أيها الكفرون

معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجة تلك (فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رفع صوتهم بالتوحيد أي فرد التلبية لله بقوله (لبيك
 اللهم ليبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية الشريكها هو لك تملكه فيها إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا في نسخة أبو داود وبعض نسخ مسلم يظن
 بالراء بعد لياء من ردد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد لياء من الزيادة أي فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه وأخذ هذه النسخة النووي
 فقال قال القاضي عياض فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من التناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر أنه كان يزيد لبيك في النعماء
 والفضل الحسن لبيك وهو بامتنك ومرغوبا إليك وعن ابن عمر لبيك وسعديك والخير بيدك والربغاء إليك والعمل وعن أنس لبيك تحققتا بعدا
 وراقا قال القاضي قال أكثر العلماء المستحب لاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية
 أي يردوها في مواضع (قال جابر لسنان نوى الحج) استدلل به من قال بتزجيم الأفراد والدليل فيه (لسنان عرف العمرة) أي مع الحج أي لا نوى العمرة في الشهر
 الحج لستحبابا لما كان عليه والجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من فجر الفجر وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنان عرف العمرة
 مقرونة بالحج والعمرة المفردة في أشهر الحج وقد روي البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فينبى صلى الله عليه وسلم لهم حجة
 الاحرام وجوز لهم الاعتناء في أشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فيلهم ومن احب ان يهل بالحج فيلهم (فقل ثلاثا ومشى برعائه) فيه ان الطواف سبع طوافا
 وفيه ان السنة ان يرمل الثلاث الاول يعشى على عادته في الرابع الاخيرة والرمل هو اسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخجب ولا يستحب الرمل الا في
 طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا يرمل ولا يسرع ايضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي
 اصحهما طواف يعقبه سبع ويتصور ذلك في طواف القدر ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع ويسن الاضطباع في طوافين
 فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف واراد به الحجر الاسود واطبق الركن عليه لانه قد غلب على الباني (فجعل المقام
 بينه وبين البيت) هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان
 امرستان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحج والاقفة المسجد والافخمكة وسائر الحرم ولو صلها في وطنه وغيره من اقصا الارض
 جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلوة ملام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحباب يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلواراد ان يطوف اطوفة
 بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحاب الشافعي يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وعن قال بهذا السوزين مخومة وعائشة
 وطاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة واحمد اسحاق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري الزهري مالك والثوري ابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن
 وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (قال) اي جمع بين محمد (فكان) اي محمد بن علي يقول في روايته (قال ابن نقيب وعثمان) اي في حديثيهما (ولا أعلمه
 اي لا أعلم جابرا (ذكره) هذا الامر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف (الاعن النبي صلى الله عليه وسلم) ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول
 اي كان ابي يقول ولا أعلم جابرا ذكر هذه القراءة الاعن النبي صلى الله عليه وسلم (قال سليمان) بن عبد الرحمن في حديثه (ولا أعلمه) اي جابرا (الاقال) جابر
 في قراءة السورتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ولفظ مسلم فكان ابي يقول ولا أعلمه ذكره الاعن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
 قل هو الله أحد قل يا أيها الكفرون قال النووي معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابرا قال كان ابي يعني محمد يقول
 انه قرأها بين السورتين قال جعفر ولا اعلم في ذلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بن جابر عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته قرأ في الركعة
 الاولى بعد لفاتحه قل يا أيها الكفرون وفي الثانية بعد لفاتحه قل هو الله أحد واما قوله لا أعلمه ذكره الاعن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا
 في ذلك لان لفظة العلم تنافي في الشك بل حزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
 عن جابرا ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد

ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فادق من الصفا قرأت الصفا والمرورة من شعائر الله نبذ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرفق عليه حتى رأى بيت فذكر الله ووحدته وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المرورة حتى اذا انقضت قدماء وصل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المرورة فصنع على المرورة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المرورة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدبرته لم اسق الهدى وجعلتها عمرة ومن كان منك لم يسع معه هدى فليحلل و ليحيا عمرة فحل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقته بجمعهم فقال رسول الله لعامنا هذا ان لا يبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى ثم قال خلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا يبد لا يبد لا يبد

تفن

لا يبد لا يبد لا يبد

(ثم رجع الى البيت فاستلم الركن فيمنه يستحق لطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسع وتتفقوا على ان هذا الاستسلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (فخرج من الباب) اي الصفا (الى الصفا) اي جبل الصفا قال النووي فيه ان السع يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بدأ وبما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمرورة وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وفيه انه يستحب ان يرقى على الصفا والمرورة حتى راي البيت ان امكنه وفيه انه ليس ان يقف على الصفا مستقبلا للكمة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكورين ويكرر الذكر والثناء ثلاث مرات (تجزئة) اي وقاوعه باظهاره تعالى للمدين (ونصر عبده) يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه (وهزم الاحزاب) في يوم الخندق (وحده) اي من غير قتال الادميين ولا سبب لانه مهم كما اشار اليه قوله تعالى ارسلنا عليه رسولا وحيا لم ترهوا والمراد كل من تخرب بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هزمهم وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقبل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك) اي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال لذكر ثلاث مرات قاله السدي قال القاري انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة (حتى اذا انصبت) اي انحدرت في السبع مجازا من قولهم صب الماء فانصب (رحل) وفي الموطا سعي وهو بمعنى حل (في بطن الوادي) اي المسعى وهو في الاصل مفروق بين جبال وتلال واكام بمعنى انحدرت قدمه بالسهولة في صيد من الارض هو المنحد المنخفض منها اي حتى بلغت على وجه السرعة الارض منخفضة كان في الرقاة وفيه استحباب السع الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمضي باقى المسافة الى المرورة على عادة مشيه وهذا السع مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذه المواضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي بعدها ولومشى في الجميع او سعى في الجميع لجزاه وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن تركه السع الشديد في موضعه روايتان احدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه عادته (صنع على المرورة مثل ما صنع على الصفا) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقى كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى اذا كان آخر الطواف على المرورة) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الذهاب من الصفا الى المرورة محسوبة من الرجوع من المرورة الى الصفا ثانية والرجوع الى المرورة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا واخرها بالمرورة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم وهو جواب اذا (ان لو استقبلت) اي لو علمت في قبل (من امرى) استدبرت اي علمته في يومه والمعنى لو ظهر لي هذا الرأى الذي آتته الان لامرتكم به في اول امرى ابتداء خروجه (لو اسق الهدى) بضم السين يعني لما جعلت على هدى يا واشعرتة و قلده وسقته بين يدي فانه اذا ساق الهدى ليحل حتى ينحدر ولا ينحدر الا يوم النحر فلا يصح له فيه الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فيه الحج انما قاله تظييرا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان ينشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (وجعلتها) اي الحجاة (عمرة) اي جعلت احراما بالحج مصره وقال للعمرة كما امرتكم به موافقة (ليس معه هدى) الهدى باسكان اللال وكسرها وتشديد الميماء مع الكسرة (فليحلل) يسكون الحاء اي ليصير حللا ولا يخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة (وليحياها) اي الحجاة (عمرة) اذ قد يخرج للمعتمر عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام للحج قاله القاري (فقام سراقته بن جمعهم) هو سراقته ابن مالك بن جمعهم بضم الشين المعجمة وفتحها ذكرها الجوهري (العامة هذا) اي جواز فيه الحج الى العمرة وهذا هو الظاهر من سياق الحديث او الاتيان بالعمرة في اشهر الحج ومع الحج يختص بهذه السنة (امر لا يبد) اي من الحال والاستقبال (هكذا) اي كالتشبيك (مرتين) اي ايام مرتين (الا) اي ليس لعامنا هذا فقط (لا يبد لا يبد) باضافة الاول الى الثاني اي اخر الدلو وغيره الاضاعة وكرهه للتأكيد وفي رواية البخاري في حديث اخر عن جابر ثم قام

فكان
وكان

قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة عليها السلام من حل وليست شيئا بصديقا وانكحتم فلنكر
علي ذلك عليهما وقال من امرك بهذا قالت اني قال وكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحدثني فاطمة رضي الله عنها ان امر الذي صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي كوت عنه فاستخبرته
اني انكرت ذلك عليهما فقالت ان ابى امرني بهذا فقال صدقت صدقت ما اذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم
اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدى فلا تخجل قال فكان جماعة الهدى الذي قد مر به
علي ممن اليمن والذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة فائلة فخل الناس كلهم وقصر والآن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى ابيهم اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمناظر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم فرغ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سراقة بن مالك فقال يا رسول الله رأيت منعتنا هذا لعامنا هذا ام لا ابدى مخصوصة به لا تجوز في غيره ام جميع الاعصار فقال هي للابداي لا تخص به
بل جميعها الى ابدا ابدا وهذا الصرح دليل على نسخ الحج الى العرة فمعنى قول سراقة العامنا هذا عند احمد بن حنبل جماعة من المحدثين والظاهرية اهل الفسخ لعنا
هذا وعند الخفية والشافعية وغيرهما اهل التمتع لعامنا هذا فاعلم الاول معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العرة في الحج اى خلت نية العرة في نية الحج
بحيث ان من نوى الحج صح الفراق منه بالعمرة وعلى الثاني حلت العرة في اشهر الحج وصحت قالوا والمقصود بابطال ازمعه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز
في اشهر الحج وقيل بمعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيمة قالوا ويبدل عليه تشبيك الصابغ قال النورى اختلف العلماء
في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة ام لثلاث السنة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيمة فقال احمد طائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى
يوم القيمة فيجوز لكل من احرم الحج وليس معه هدى ان يقلب حرامه عمرة ويحمله باعمالها وقال مالك والشافعي ابو حنيفة وجمهور العلماء من السلف
والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لئلا يفوت ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج انتهى قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكره حديث
البراء وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم يفعلوا امرهم به من الفسخ ونحوه شهد الله علينا انا الواحرمنا الحج لآينا فرضنا علينا فسخه الى عمرة تقاويا من
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعا الامر فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه لا خص به اصحابه دون من
بعدهم بل جرى لله على لسان سراقة ان سأل هل ذلك مختص بهم ام لا اجابه بان ذلك كان لابدا لا بد فانذرى لي يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر
المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى تقدم بعض لبيان في باب فرا الحج (ببدن) بضم الباء وسكون اللام جمع بدنة
(صديقا) اى مصبوغا (فانكر على ذلك عليا) فيه انكار الرجل على وجهه ما رآه منها من نقص فيهما لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكر قال اى جابر يقول
بالعراق اى حين كان فيه (محرشا على فاطمة) التحريش الاغراء والمراد ههنا ان يدكر له ما يقتضيه عتابها (قلت اللهم اني اهل) فيه انه يجوز تعليق
الاحرام بالحرم كاحرام فلان (فخل الناس كلهم) وفيما اطلاق اللفظ العام وارادة التحصو لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى المراد بقوله حل
الناس كلهم اى معظمهم (وقصروا) ولم يخلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر حلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا احسن
ليحصل في النسكين ازالة شعر (فلما كان يوم التروية) هو التاسع من ذي الحجة سعة به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء وليسقون الدواب
لما بعده وفيه بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى مناقب يوم التروية وقد ذكره مالك ذلك وقال بعض السلف لا يسن به والصحيح انه خلاف السنة
(فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج) فيه بيان سن احداهان الركوب في تلك الموطن افضل من المشى كما انه في جملة الطريق افضل من المشى و
قال بعض الشافعية الافضل في جملة الحج الركوب الى مواطن المناسك وهي مكة ومنا ومن زلفة وعرفات والتردد بينهما والسنة الثانية ان يصلح
بمناهة الصلوات الخمس الثالثة ان يبني هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه
فلا دم عليه بالاجماع (حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة ان لا يجزوا من متى حتى طلعت الشمس هذا متفق عليه (وامر يقبلة له من شعور فخر
بمرة) بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وليست من عرفات وهي منتهى ارض الحرم وكان بين الحل والحرم فيه استحباب النزول
بمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعدد والشمس بعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فان السنة ان ينزلوا بمرة فمن
كان له قبة فخر بها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبة خفيفة

قتله

والاشك قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي مكة فوجد القبلة قد ضربت له بعمرة فنزل بها حتى اذا راعت الشمس امر بالقصوة فوجرت له فركب حتى اتي بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دعاءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودعاء الجاهلية موضوعة واول دعاء وضعه دماء نذير قال عثمان دمر ابن ربيعة وقال سليمان دمر ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب قال بعض هؤلاء كان مسترضعا في سعة فقتلته هذيل وخفت الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جماعة ما اذا فرغ من الصلوة سارا الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستئصال للحرم بقبعة وغيرها ولا خلاف في جوازها للنازل واختلاف في جوازها للراكب فذهب الشافعي جوازها وبه كثير من وكسرها مالك واحمد وفيه جواز اتخاذ القباج جوازها من شعر (والاشك قريش) اي نعم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الحرس واهل حرم الله (فاجاز) اي تجاوز عن المزدلفة الى عرفات قال النووي معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم لا يتجاوزها النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض لنا سراي سائر العرب غير قريش فلما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها سائر العرب كانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى اخرج) فيجاز والمردقار بعرفات لانه فسر بقوله وجد القبلة قد ضربت بعمرة فنزل بها وقد سبق ان عمرة ليست من عرفات وان دخول عرفات قبل هلال الظهر والعصر جميعا خلاف السنة والقبعة هي خيمة صنيرة (حتى اذا راعت الشمس) ايالت وزالت عن كبد السماء من جانب لشرق الجانب الغرب (امر بالقصوة) لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء اي مقطوعة الاذن اي باحضارها (فحلت) هو تخفيف الحاء اي جعل عليها الرجل (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء بعد هانون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعماء كافة الا كما فقال هي من عرفات (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء مخالفا فيها المالكية وهذا ذهب لشافعيان في الحج يعطى مسنونة احدها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي بطن عرنة يوم عرفات وثالثها يوم الفجر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال العلماء وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر التي يوم عرفات فاتها خطبتان وقبل الصلوة ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى (فقال ان دعاءكم واموالكم) اي تعرضها عليكم حرام اي ليس لعضكم ان تعرض لبعض فيريق دمها او يسلب له (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض امواله في غير هذه الايام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة (في شهركم هذا) اي في الحج (في بلدكم هذا) اي مكلا والحرم المتحم وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان قال النووي ومعناه متأكدة التحريم شديده و في هذا دليل لضرب الامثال الحاق نظير بالنظير قياسا (الا للتنبيه) ان كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام (تحت قدمي) بالتنبيه (موضوع) اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم قال النووي في هذه الجملة ابطال فعال الجاهلية ويوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه اهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عمدة بالاسلام ودعاء الجاهلية موضوعة (اي متروكة لا قصاص لادية ولا كفارة اعادها للاهتمام اولي بيتي عليه ما بعدة من الكلام (واول دم وضعه) اي وضعه واتركه (دمائنا) اي المستحق لنا اهل الاسلام ودعاء قاربنا ولذا قال الطيبي ابتداء في وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين اسدلية الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه اياس هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي قال الحقوق والجهم وراسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب قال القاضي ورواه بعض رواة مسلود ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابوداود وهو وهم والصواب بن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتناوله ابو عبيد فقال ربيعة لانه والى الدم فنسبه اليه انتهى (كان مسترضعا) على بناء المجهول اي كان لابنه ظمترضعه (فقتلته) ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبون البيوت فاصابه

وربما الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا ناريا عباس بن عبدالمطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم
 اتخذتموهن باهانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدًا تكرهونه فان فعلن فاضرهن
 ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده الا اجتنبتم به كتاب الله انتم
 مستعملون غنى فما انتم قائلون قالوا لشهدا ناك قد بلغت واديت ونصحت ثم قال يا صبيحة السبابة يرفعها الى السماء و
 ينكها الى الناس اللهم شهد اللهم شهد اللهم شهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
 شيئا ثم ركب القموصا حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة
 سجد في حرب بنى سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربما الجاهلية موضوع) يريد امواله المعصوبة والمنهوبة واما تخص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول
 في صورة مشروع ولا يرتب عليه قوله (واول ربا) اي ايد على راس المال اضع ربا ناريا عباس بن عبدالمطلب قيل انه بدل من ربا ناريا والظاهر انه خبر
 وقوله (فانه) اي الربا وعباس (موضوع كلمة) تاكيدا بعد ايراد المراد الزيد على اس المال قال تعالى ان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولان الرباهو الزيادة
 قال النووي ومعناه الزائد على اس المال كما قال تعالى لمن تبتم فلكم رؤس اموالكم وان الرباهو الزيادة فاذا وضع الربا فعنه وضع الزيادة والمراد
 بالوضع الرد والابطال (فاتقوا الله في النساء) اي في حقهن والفاء فصيبة وهو معطوف على اسبق من حيث للعنى اي تقوا الله في استباحة الدنيا
 وتهيلا لاصوال في النساء (فانكم اخذتموهن باهانة الله) اي بعهله من الرفق وحسن العشرة (واستحلتم فروجهن بكلمة الله) اي بشرعه او بامر
 وحكمه وهو قوله فاتحوا وقيل بالايجاب القبول اي بالكلمة التي امر الله بها (وان لكم عليهن) اي من الحقوق (ان لا يوطئن) بضم واو يابا لها بالتحفيف
 صيغة جمع الاناث من الايطاء اي الافعال قاله السدي (فرشكم احدًا تكرهونه) اي لا ياذن احد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحرق اليهن وكان من عادة العرب
 فعلن اي الايطاء المذكور (فاضربوهن) قال بن جرير في تفسيره المعنى لا يذن احد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحرق اليهن وكان من عادة العرب
 لا يرون به باسا فلما نزلت آية الحجاب نهي عن محاذقتهن والقعود اليهن ليس هذا كناية عن الزنا والا كما عرفت لانه لا يجوز ضرب (ضربا غير مبرح) يشد يد الرء المكسور
 وبالحاء المهللة اي يحرق او شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من الماكول المشروب في معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حال الكفر فقرأ غنى
 او بالوجه المعروف من التوسط المدح (واني قد تركت فيكم) اي فيما بينكم (ما) موصولة او موصوفة (ان تضلوا بعده) اي بعد تركي اياه فيكم او بعد التمسك
 والعمل بما فيه (ان اعتصمتم به) اي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل وبيان لما في التفسير بعد الاجام تفخيم لسان القرآن ويجوز الرفع بانه
 خبر مبتدأ محذوف اي هو كتاب الله انا اقتصر على الكتاب لانه مشتق على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله اطيعوا الرسول وقوله واما تأم الرسول
 فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وانتم مستعملون غنى) اي عن تبليغي وعمله (فانتم قائلون) اي في حق (قد بلغت)
 اي الرسالة (واديت) اي الامانة (ونصحت) اي الامانة (ثم قال) اي اشار (يرفعها) حال من فاعل قال اي ارفعها ايها او من السبابة اي مرفوعة (وينكها) ضم
 الكاف وللشاة الفرقانية اي يشير بها الى الناس كل الذي يضرب بها الارض والنكت ضربا لانامل الى الارض وفي بعض النسخ بالموحدة وفي النهاية بالباء
 الموحدة اي عيبها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالتاء للشناة من فوق قال لقاضي هكذا الرواية وهو بعيد
 للمعنى قال قيل صوابه ينكها بباء موحدة قال رويناه في سنن ابى داود بالتاء للشناة من طريق ابن الاعرابي بالموحدة من طريق ابى بكر التمار ومعناه
 يقلبها ويرودها الى الناس مشيرا اليهم منه تكب كنانته اذا قلبها انتهى (اللهم شهد) على عبادك بانهم قد اقرؤا باني قد بلغت والمعنى اللهم شهد انت
 اذ كفى بك شهيدا (ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر) اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع للزلفة جمع نسك عند الحنيفة
 وجمع سفر عند الشافعي فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئا) اي من السنن
 والنوافل (حتى اتى الموقف) اي رضى عرفات واللام للهدم المراد موقفة الخاضع بويدي قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر الى الصخرات بفتح
 لا حوا والكتاب قال النووي هن جمرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحق ان يعجز عنه فليقترب
 منه بحسب الامكان واما ما اشتبه به من العوام من الاعتناء بصعود الجبل توهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء
 من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم معرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفه
 (وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووي روى بالحاء المهللة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء قال لقاضي الاول شبه بالحديث وجعل المشاة

ينكها
جبل

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وازدق أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق القصواء الزمام حتى أن راسه باليصرية مصورك رجليه وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس كلما التي جلا من الجبال رخي لها قليلا حتى تصعد حتى في المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحدا واثنتين قال عثمان ولم يسمي بينهما شيئا ثم انفقوا ثم ركب القصواء حتى في المشعر الحرام فرقي عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهله زاد عثمان وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وازدق الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض سيفا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعن يجري فطفق الفضل ينظر اليمن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سبحة الفضل ووجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا

نحو حتى ذاتي
محسرك

فجمعهم وجبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيد فعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال وقال الطيبي بالحاء أي طريقه الذي يسلكونه في الرمل وقيل الجبل الرمل المستطيل واما ضاها إلى المشاة لانها لا يقيدان يصعد لهما الا المشى وودون جبل المشاة وودون الصخرات للاصقفة بسفر الجبل موقوف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجوى لوقوف (فلم يزل واقفا) أي قائما بركن الوقوف راكبا على المناقة (حتى غربت الشمس) أي أكثرها وكادت ان تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) أي ها با قليلا (حين غاب القرص) أي جميعه (فدفع) أي ارتحل ومضى قال الطيبي رحمه الله أي ابتداء السير ودفع نفسه ونحاهما انتهى قال السندي أي انصرف من عرفه إلى المزدلفة (وقد شق القصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب أي فمهم وضيق القصواء الزمام (موركا رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرجل قال النووي هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل ذامل من الركوب ضبطه القاضي بفتح الراء قال هو قطعة ادم يتورك عليه بالراكب تجعل في مقدم الرجل شبه الخنقة الصغيرة والرجل بالحاء المهملة معروف (السكينة) بالتصديق لزومها (كلما التي جلا من الجبال) بالحاء المهملة وسكون الباء على التل اللطيف من الرمل الجبال في الرمال الجبال في الجبال (أي المناقة قليلا) أي ارخاء قليلا او زمانا قليلا (حتى تصعد) بفتح التاء المشناة من فوق وضمها يقال صعد في الجبل وصعد منه قوله تعالى ذئصعدن ذكره النووي (ثم أتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت بها لجمع الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى اذ الجنة انزلت أي قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) أي في وقت العشاء باذان واحدا واثنتين قال النووي ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا يجمع عليه لكن ذهب إلى تخفيفه وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنا وغيرهم وعند الشافعية جميع بسبب سفر كما تقدم (ولم يسمي) أي يسمي (بينهما) أي بين المغرب والعشاء (شيئا) أي من التوفل واللسان (ثم اضطلع) أي للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند يمينه سنة وهو قول بعض الشافعية وقيل واجبه هو ذهب لشافعية وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال لك النزول اجب المبيت سنة وكان الوقوف بعدة قال القاري ثم المبيت بمعظم الليل والصحيفة به بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبير) أي طلع الفجر فصلى بغسل (ابتداء) أي اذان (حتى أتى المشعر الحرام) قال النووي المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قرح وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة في الشعر الحرام قرح وقال كثير العلماء للشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه قال القاري عماديل على المغاربة بين المزدلفة والمشعر الحرام في البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله (فحمد الله وكبره) أي قال الحمد لله والله أكبر وهله) أي قال لا اله الا الله وحده) أي قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ (حتى اسفر جلا) أي اضاء الفجاءة نائمة (تودع) أي انصرف من المزدلفة إلى منى (وارد الفضل بن عباس) أي بدال سامة (وكان رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم أي لم يكن شديدا المجدودة ولا شديدا لسبوطة بل بينهما (وسمي) أي حسنا (مرالظن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع طعينة كالسفن جمع سفينة وهما المرأة في اليهود (حتى أتى محسرا) محسرا بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهلتين سمي بذلك لان قيل صحابا لميل حصر فيه أي عني وكل و منه قوله تعالى ينقلب ليك البصر خاسئا وهو حسير (فحرك قليلا) أي أسرع ناقته زمانا قليلا ومكانا قليلا في سنة من سنن السجود الموضع

ثم سلك الطريق الوسط الذي يخرجك الى الجمة الكبرى حتى اتى الجمة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف فرعى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحرف فشرع يديه ثلاثا وستين وامر عليا ان يفرج ما عثر يقول ما بقي واشركم في هديته ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر قطيخت فاكلوا من لحمها وشربوا من مرقها قال سليمان ثم ركبت ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بسنة عبدالمطلب وهو يسقون على نزعهم فقال نزعوا ابني عبدالمطلب فلو ان يغلبكم الناس على سقائكم لكرهت معكم

قال العلماء يسرع العاشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسور ويكون ذلك قد رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطي) ففيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي هب فيه الم عرفات ليعالف الطريق تفاوت (لا يتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مكة حين دخلها من الثنية العليا وخبر من الثنية السفلى (الذي يخرجك) من الاخراج (الى الجمة الكبرى) هي الجمة الاولى التي قريب مسجد الخيف (حتى اتى) عطف على سلك اى حتى وصل (الجمة التي عند الشجرة) ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك واما الجمة الكبرى فهي جمة العقبة وهي الجمة التي عند الشجرة وفيه ان السنة للبحاج اذا فرغ من مزدلفة فوصل منها ان يبدأ بجمة العقبة ولا يفعل شيئا قبل ميمها ويكون ذلك قبل زواله (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف) بالحاء والذال المجمعين الرمي برؤس الاصابع قال الطيبي بدع الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا كذا في المرقاة قال النووي فيهما الرمي بسبع حصيات وان قد هن بقدر حصي الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغي ان لا يكون كبيرا الا اصغرا فان كان كبيرا واصغرا لجزءه بشرط كونه حجرا وليس التكبير مع كل حصاة ويجب التفريق بين الحصيات فيهمين واحدة واحدة (فرعى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منا وعرفات المزدلفة عن يمينه وركعة عن يساره وهذا هو الصحيح (وامر عليا) اى بقية البدن (ففرج) اى على ما غفر اى بقى من المائة (واشركم) اى النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديته قال النووي رحمه الله وظاهره انه شاركه في نفس الهدى قال القاضي عياض عندي لا يمكن تشريك حقيقة بل اعطاه قد لا يد بحقه قال الظاهران النبي صلى الله عليه وسلم نحو البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي اعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهو تام لما انه انتهى الى القاري لا يسجدانه عليه الصلاة والسلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدى يطحن حرك الاضحية ثم قال النووي في استنباح تجليل الحج الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر والايوخر بعضها الى ايام التشريق (ببضعة) يعنى الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت) اى القطع (في قدر) القدر بالكسر معلوم يومئذ (فاكلا) اى النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن ابي طالب من لحمها (الضمير يعود الى القدر) ويحتمل ان يعود الى الهدايا (وشربوا) اى من مرق القدر او مرق لحم الهدايا وهذا يدل على استنباحها لاكل من هدى التشريق وقيل اجب لقوله تعالى فكلوا منها (ثم افاض) اى اسرع (الى البيت) اى بيت الله لطواف الفرض يسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا يجوز الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لوني غير كندرا ووداع وقع عن الافاضة (فصل بمكة الظهر) قال النووي في حذوف تقديرة فافاض ففاض بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف للدلالة الكلام عليه اما قوله فصل الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصل الظهر يمينا ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى المنى فصلى بها الظهر باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى انتهى قال القاري ويقال للروايتان حيث تعارضتا فتخرج صلاته بمكة لكونها افضل يؤيده ضيق الوقت لانه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورعى منى نحو ما ذكره من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة والضرورة هنا والله اعلم (ابن عبدالمطلب) وهم اولاد العباس جماعة لان سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) اى مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم) قال النووي معناه يغرفون بالذراع ويصبون في الحياض نحوها فيسبلونه (فقال نزعوا) اى الماء والذراع (نزعوا) بالمطلب يعنى العباس متعلقه بحذف حرف النداء دعاهم بالقوة على النزوع والاستقاء اى ان هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه الظاهران امر استجاب لهم (فلو ان يغلبكم الناس على سقائكم) اى لولا محافاة كثرة الازحام عليكم بحيث تؤدي الى اخر حكمه عنه رغبة في النزوع قال القاري وقال النووي معناه لو اخوف ان يعتقد الناس لك من مناسك الحج فيزرحون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم

فناولوه دلو فشرّب منه حدثنا عبد الله بن مسleme ناسلمان يعقوب بن بلال ح وحديثنا احمد بن حنبلنا عبد الوهاب الثقفي
 المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح
 بينهما واقامتين فصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال بودا وهذا الحديث اسندهما
 ابن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق جاتر بن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال
 فصل المغرب والعمة باذان واقامة حدثنا احمد بن حنبلنا يحيى بن سعيد بن جعفر نا ابي عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم قد تحرت ههنا ومضى كلها مخرو ووقف بعرفة فقال قد فقت ههنا وعرفة كلها موقفة ووقف بالمزلفة وقال قد
 وفت ههنا ومزلفة كلها موقفة حدثنا مسدنا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فاشروا في رجال الكوفة ثم ابعثوا
 ابن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثنا ابي عن جابر فذكر هذا الحديث واذ رجع في الحديث عند قوله واتخذوا
 من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد قل يا ايها الكفرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال
 لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) اي عطوه (دلو) رعاية للافضل (فشرّب منه) اي من الدلو ومن الماء قال المنذري اخبره مسلم وابن ماجه
 بخوة مطولا واخرجه النسائي مختصرا وفي رواية ادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد قل يا ايها الكفرون
 وفي رواية فصل المغرب والعمة باذان واقامة (عن ابيه) محمد بن علي (ان النبي صلى الله عليه وسلم) مرسل (فصل الظهر والعصر) اي بجمع
 التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (باذان واحد) وفيه دليل على ان يصلى الصلواتين بجمع التقديم باذان للاولى واقامتين لكل واحدة قامة
 وبه قال الشافعي احمد ابو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) اي بالمزلفة (باذان واحد واقامتين) وفيه ان يصلى الصلواتين بجمع التاخير
 في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) اي لم يصلى شيئا من النوافل بين الصلواتين (هذا الحديث اسنده) بذكر جابر رضي الله
 (في الحديث الطويل) اي المذكور انفا (ووافق جاتر) مفعول افاق (على اسناده) اي على اسناده هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي) والمقصود ان
 عبد الوهاب الثقفي وان روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسل لكن رواه حاتم بن اسمعيل وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر
 جابر بن عبد الله فصلى الحديث متصل (الا) استثناء من قوله ووافق اي افاق حاتم محمد بن علي في الاسناد والمتن الا انه قال هذه الجملة التالية
 (قال فصل للمغرب العمة) اي العشاء (باذان واقامة) بخلاف حاتم بن اسمعيل فانه قال باذان واقامتين ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول
 ابي حنيفة وابي يوسف فانها قالوا باذان واحد واقامة واحدة وقد جدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامةها خالية عنها وهي هذه قال بودا
 قال لي احمد اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى قلت في صحة نسبة هذا الكلام الى ابي داود ثم الى احمد بن حنبل نظر فقد صححه جماعة من الائمة
 من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن اسمعيل والله اعلم (قد تحرت ههنا ومضى كلها مخرو) يعني كل بقعة منها يصغر الخوف فيها وهو متفق
 عليه لكن الافضل النخري في المكان الذي تحرفه صلى الله عليه له وسلم كما قال الشافعي ومخرو النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الحجر الاولي التي
 ثلثي مسجد منى كذا قال ابن التين وحده منى من وادي محسر الى العقبة (قد فقت ههنا) يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقفة يصح الوقوف
 فيها وقد اجمع العلماء على ان من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها اربعة حدود وحدودها جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل
 الذي وراء ارضها والثالث الى البساتين التي تلي قريتها على يسار مستقبل الكعبة والرابع وادي عرنة بضم العين والنون وليست هي الاخرة من
 عرفات ولا من الحرم (ومزلفة كلها موقفة) فيه دليل على انها كلها موقفة كما ان عرفات كلها موقفة قاله في نيل الاوطار قال المنذري واخرجه
 مسلم والنسائي بخوة (فاشروا في رجالكم) المراد بالرجال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدرا او شعرا او برز و
 اتخذوا بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعقاد الاجماع على جواز
 الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الذي فيه اترقده فيه وهو موجود الان وقال مجاهد
 المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح (فقرأ) النبي صلى الله عليه وسلم (فيها بالتوحيد) اي قل هو الله احد فيه استحباب لقراءة بها ثلثي السورتين
 مع فاتحة الكتاب قد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب ابو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في احد قوليه الى انها واجبتان واستدلوا
 بالاية المذكورة واجيب عن ذلك بان الامر فيها انما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة وقد قال الحسن البصري غيره ان قوله مصلى اي قبله انتهى

بإذان واحد
 بجمع باذان واقامتين
 ولم يسبح بينهما
 ١٢

قال بودا قال في هذا
 الخطأ في قول هذا
 الحديث الطويل

أبي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهب فحشرنا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها باب الوقوف بعرفة حدثنا هناد عن
 أبي معاوية عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمرزلفة وكانوا يسمون
 الحشش وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف
 بها ثم يقف منها فذلك قوله تعالى ثم أفوضوا من حيث أفاض الناس باب الخروج إلى منى حدثنا زهير بن حرب الخوص
 ابن جؤاب الضبي ناظم ابن زريق عن سليمان الأعمش عن الحكم عن مفسر عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى حدثنا أحمد بن إبراهيم الأسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز
 رفيع قال سألت انس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الظهر يوم التروية قال منى قلت أين صلى العصر يوم النفر قال بالبطح ثم قال فعل كما يفعل أمراؤك + باب الخروج إلى
 عرفة حدثنا أحمد بن حنبلنا يعقوب ناظم ابن عباس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى
 حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بمروة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند
 صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب للناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

باب في علمه أكثر من غيره وعاشوا في الحج والعمرة عشرين سنة في الحج والعمرة

وقد تقدم الكلام في اسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن اسمعيل بما ذكره النووي لكن يظهر من هذه الرواية ان قوله فقرا فيه ابان توجه
 هو قول من خرج من منى ما ذكره جابر وكذا قوله قال على الكوفة فذهب محرشا إلى الخرقصة فاطمة رضي الله عنها ذكره جابر
 والله اعلم باب الوقوف بعرفة (ومن دان دينها) اي تيمم وتخذ دينهم ديننا (يقفون بالمرزلفة) اي حين يقف للناس بعرفة (وكانوا) اي
 قريش (يسمون الحشش) جمع احشش من الحشاشة بمعنى الشيعة والشدة وبه لقب قريش فكانت ومن تيمم في الجاهلية لتيممهم في دينهم ولا يخفى
 إلى الحشاشة وهي الكعبة لان احجارها ابيض الى السواد وهو يكون شديدا والحاصل ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف بالمرزلفة وهي من الحرم لا يقفون
 بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا يخرج منه (سائر العرب) يعني بقريتهم (يقفون بعرفة) على العادة
 القديمة (ثم يقف منها) الافاضة الدفع في السير واصحابها الصفا يستعير للدفع في السير واصحابه افاض نفسه او راحلته ثم ترك المفعول اسما حتى
 صار كاللازم (ثم افوضوا) اي دفعوا (من حيث افاض الناس) اي عاتمهم وهو عرفة قال المنذري أخرجه البخاري مسلم والترمذي والنسائي باب
 الخروج إلى منى (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذي الحجة قال المنذري أخرجه الترمذي بنحوه وذكر اشيع
 قال لم يسمع الحكم من مقسم الخمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عدا شعبة فعلى هذا يكون هذا منقطع انتهى (عقلته) بفتح اللام
 اي علمته وحفظته (يوم النفر) اي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من ايام التشريق (قال بالبطح) وهو المحصب فيه دليل على انه عليه الصلاة
 والسلام اول صلاة صلاها في الابطح هو العصر (ثم قال) اي انس (فعل كما يفعل امراؤك) اي لا تخالفهم فان نزول به فانزل به وان تركه فانكره
 وفيه لشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب فم السنون ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعية وغيرهم
 والحاصل ان قول انس يفيدان تركه لعدو لا باس به ولا عبرة بقول ابن حجر لكونه قال انما الخلاف في كونه سنة ام لا قال المنذري أخرجه البخاري مسلم
 والترمذي والنسائي باب الخروج إلى عرفة (غدا) بالغين المعجمة اي سارغدا (حين صلى الصبح) ظاهرة انه توجه من منى حين صلى الصبح بها
 ولكنه مقيد بانه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل ثم فكت قليلا حتى طلعت الشمس (وهي منزل الامام) قال ابن الحاج المالكي
 وهذا الموضع يقال له الاراك قال الماوردي يستحب ان ينزل بمروة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة باصل الجبل
 على عين الذاهب إلى عرفات (راح) اي بعد والشمس (صجرا) بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري التهجير والتهجير السير في الهاجرة والهاجرة
 نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد اشار البخاري الى هذا الخبر
 في صحيحه فقال باب التهجير بالروح يوم عرفة اي من غرة (فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر
 والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر اصحابه لشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخا قاله بالقصر
 قال ليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه واله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيبين وغيرهم ولم يأمرهم بترك القصر

في مكان تباعده عن وعن الامام فقال اما اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على
 ارض من ارض ابيكم ابراهيم باب للرفعة من عرفه حذرتنا محمد بن كثير اناسقين عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بيان نا
 عبدة ناسلمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مفسر عن ابن عباس قال فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه وعليه السكينة
 ووريفة اسامة فقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس يا يجاف الخيل والابل قال فما ارايتها اذ اذعت يديها عادية حتى اتى
 جمعا زاد وهب ثم اردت الفضل بن عباس قال ايها الناس ان البر ليس يا يجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما ارايتها اذ اذعت يديها
 حتى اتى مني حذرتنا احمد بن عبد الله بن يونس ناز هيرج وحدثنا محمد بن كثير اناسقين وهذا اللفظ حديث زهير بن ابراهيم بن عقيقة
 اخبرني كريب بن سامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم وعشيت زردت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب
 الذي يبيح فيه الناس للمعز بن اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثوبال وما قال الهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ
 ووضوء اليس بالباغجد قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة املك قال فركب

في رعي المكان فقط ولعل جمعه باعتبار اوجبه واطرافه كذا في اللغات (في مكان تباعده عن) بن عبد الله اي يصفه بالبعده هذا مدح في الحديث
 عمرو بن دينار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكانا بان هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيدا عن الامام يعني قال عمرو بن
 دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحاج مسافة وعندنا بن حاجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان قال كنا
 وقوف في مكان تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع الحديث قال السندي اي من موقف الامام وهو من باعد بمعنى بعد مشدا و هو المخاطب بهذا
 الكلام اي كانا تبعدا انت اي تعدد بعيدا ويحتمل ان هذا من كلام الراوي عن عمر وبمنزلة قال عمرو وكان ذلك المكان بعيدا عن موقف الامام استمر
 (قفوا على مشاعركم) اي موضع نسككم ومواقفكم القديمة فانها جاء تكلم من ارث ابراهيم والتحقروا شان موقفكم بسبب بعده عن موقف الامام
 والمشاعر جمع المشعر وهو العلم اي موضع النسك والعبادة قال الطيبي المقصود دفع ان يتوهم ان الموقف ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم
 وتطييب خاطرهم باهم على ارث ابيهم وسننه انتهى قال المنذري واخرجه الزمذني والنسائي وابن ماجه وقال الزمذني حديث بزريع الاضهار
 حديث حسن لا يعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الاضهار اي ما يعرف له هذا الحديث الواحد هذا آخر
 كلامه وقال غيره اسمه عبد الله قيل زيد مربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتحقيقها باب للرفعة من عرفه
 (قال فاض) قال الخطابي معناه صدر راجعا الى معنى اصل الفيض السيلان يقال فاض الماء اذا سال افضتته اذا سلته (وعليه السكينة) اي في
 السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة (ورديفة) وهو الركب خلفه (اسامة) بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسكينة)
 اي لا زوا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير وعلل ذلك بقوله (فان البر) اي الخيل (ليس يا يجاف الخيل والابل) والايحاف الاسراع في السير يقال جف
 الفرس جيفا واوجفه الفرس يا جافا قال الله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (فارايتها) اي الخيل والابل (عادية) اي مسرعة في المشي (حتى
 اتى جمعا) اي المراد لفة والحديث سكت عنه المنذري (نا ابراهيم بن عقيقة) اي هيرج وسفيان كلاهما يرويان عن ابراهيم (عشية) وعند مسلم كيفية صنعته
 حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفه (ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر اللال اي كتبت ورأه وفيه الركوب حال لدفع من عرفه
 والارتداف على اللابة ومحلها اذا كانت مطيقة (جئنا الشعب) وفي رواية مسلم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض
 تلك الشعب حاجته انتهى والشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل (للمعوس) بصيغة المجهول هو موضع التعريس به سمى معرس ذي الحليفة
 عرس به النبي صلى الله عليه وسلم و صلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب
 الذي يبيح الناس فيه للمغرب تهلى لصلوة المغرب (وما قال) وعند مسلم ولو يقل سامة (اهراق الماء) هو بفتح الهاء وفيه اداء الرواية بحرفها
 (ثم دعا بالوضوء) اي بقاء الوضوء (فتوضأ وضوء ليس بالباغجد) اي توضأ وضوء خفيفا بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى
 غالب عاداته وهو معنى قوله في رواية مالك الاتية بلفظ فلم يسبغ الوضوء قال الخطابي انما ترك اسباغها حين نزل للشعب ليكون مستحيا للظلم
 في طريقه وتجز فيه لانه لو برد ان يصل به فلما نزل ارادها اسبغها (قلت يا رسول الله الصلوة) بالنصب على افعال الفعل اي تذكر الصلاة او صلح
 الرفع على تقدر حضرت الصلاة (الصلوة) بالرفع (امامك) بفتح الهمزة والنصب على الظرفية اي الصلاة يستصلح بين يديك واطلق الصلوة

حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم لم يحلوا احتيا قام العشاء وصلى ثم حل الناس اذ محمد حدثته
 قال قلت كيف فعلتم حين اصبحت قال رد فاه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي حدثنا احمد بن حنبل الميحي بن
 آدم ناسفين عن عبد الرحمن بن عبيد بن عزيدي بن علي بن عزيبي عن محمد بن ابي رافع عن علي بن ابي رافع عن علي بن ابي رافع عن علي بن ابي رافع عن علي بن ابي رافع
 يعقوب بن علي ناقيه والناس يصرون الابل بمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة ايها الناس دفع حين غابت الشمس حدثنا
 الفعني عن مالك بن عزمه بن عمرو بن عزمه بن زيد بن اناج السريفي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا احمد بن حنبل
 نايعقوب بن ابي عن ابن اسحاق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب بن عبد الله بن عباس عن سامة قال كنت ردق النبي
 صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسعود عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع عن ابي رافع
 عن كريب بن عبد الله بن عباس عن سامة بن زيد بن اناج السريفي يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان
 بالشعب نزل فبال قوضا ولم يسبح الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل قوضا

نقلت

على كاهها اي المصلين بين يديك او معنى امامك لا تقوتك وستدر كها وفيه تكبير التابع بما تركه منبوعه ليقعله او يعتذر عنه او يبين له صوابه (حتى
 قدمنا المزدلفة فاقام المغرب) اي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة وفي رواية عنه مسلم ثم سار حتى بلغ جمعنا فصل المغرب العشاء وسياق من رواية مالك فلما جاء
 المزدلفة قوضا فاسبح الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصل المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما وعند مسلم من
 وجه اخر اخرجهم لم يزيد ابي الصلواتين على الاناخة ولفظه فاقام للمغرب ثم اناخ الناس لم يجلو احتيا قام العشاء فصلوا ثم حلوا واكفهم صنعوا ذلك
 رقا بالداب واللامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بان خفف القرأة في الصلواتين وفيه انه لا بأس بالعمل ليسير بين الصلواتين اللتين يجمع
 بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يجلو) اي المحامل عن ظهور الداب (ثم حل الناس) اي المحامل (قال ردق) اي كب خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت انا في سباق) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفظا جمع سابق كالحفاظ
 والحفاظ والقاري القراء يقال سبقه اليه سبقا اي تقدمه وجازه وخلقه فهو سابق واما السباق بفتح السين فهو فعال السباق في السبق (على
 رجلي) يعني شيئا الى متى استدلل بالحديث على جميع التأخير وهو اجماع عند زلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية وللناكية
 بسبب النسك وقال الخطابي فيه دليل على انه لا يجوز ان يصل الحاج للمغرب اذا فاض من عرفه حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزأته في غيرها لما اخرها النبي
 صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام قال المنذري اخرجته البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فاردق) النبي صلى الله عليه وسلم
 (فجعل يعنق) من باب لا فعال اي يسير النبي صلى الله عليه وسلم سيرا واسطلا ويقول السكينة اي الزموا السكينة (ودفع) اي جمع من عرفات قال
 المنذري اخرجته الترمذي بنحوه اتم منه وقال حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث علي من هذا الوجه (سئل سامة بن زيد) خص بالسؤال انه كان
 رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفه الى المزدلفة (حين دفع) اي انصرف من عرفه الى المزدلفة قبل ان يستعمل الدفع في الافضة لان الناس في
 مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اي دفع نفسه عن عرفه ونحاهها (قال) اي سامة (كان يسير العنق) بفتح العين اي يسير
 السريع وقيل ما بين الابطاء والاسراع فوق المشي اتصاه على المصداية كقولهم رجع القهقري والوصفية اي يسير السير العنق (فاذا وجد فجوة)
 بفتح اي سعة ومكانا خاليا عن المارة والفجوة الفريجة بين الشين (نص) بتشديد الصاد المهملة اي سار سيرا اسرع وحرك الناقة يستخرج اقصر
 سيرها قيل اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اي ساق دابته سواقا شديدا حتى استخرج اقصرها عندها قال الطيب العنق المشي النص فوق
 العنق ولعل النكته للمبادرة والمسارة الى العبادة المستقبلية والطاعة قال المنذري اخرجته البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ردق النبي صلى الله
 عليه وسلم) الردق بكسر الراء وسكون اللال الرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) اي غربت (دفع) اي انصرف والحديث سكت عنه المنذري
 (حتى اذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبح الوضوء) قال القرطبي اختلف لشرح في قوله ولم يسبح هل المراد به انه اقتصر
 على بعض الاعضاء فيكون وضوء لغويا او اقتصر على بعض العدة فيكون وضوء شرعيا قال كلاهما محتمل لكن بعضهم من قال بالثاني ما في الرواية الاخر
 وضوء اخفيا لانه لا يقال الناقص خفيف فان قلت هذا يدل على انه قوضا وضوء الصلوة ولكنه خفف ثم نزل قوضا وضوء اخر واسبغه

ثلاثا واثنيتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا مسدنا نا يحيى عن
شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال ائيت سعيد بن جبيرة قام بجمع فصل المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن
عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا مسدنا نا
ابوالاخوص نا شعيب بن سلمة عن ابيه قال قبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتليل حتى
ايننا المزدلفة فاذن واقاموا امرنا فاذا ن واقام فصل المغرب ثلاث ركعات ثم التفت اليها فقال الصلوة فصل بنا
العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال اخبرني علاء بن عمرو ومثل حديث ابي عن ابن عمر فقبل ابن عمر في ذلك فقال صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا مسدنا نا عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثهم عن الاعمش
عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الاثني عشر فانه
جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصل صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم ثنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن عيسى عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال فدا الصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم واقام على قريته

للاولى يقيد لكل منهما وهو الصحيح من ههنا لشافعي الخبايا والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابو حنيفة والخامس انه يؤذن لكل منهما
ويقبل وهو قول مالك والسادس ان لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيد اصداء اصل هذه الاقوال ما الاخبار والآثار واشد الاضطراب في ذلك عن ابن
عمر فانه روى عنه من علم الجمع بينهما باذان ولا اقامة وروى عنه ايضا اقامة واحدة وروى عنه موقوبا باذان واحدا اقامة وروى عنه مسدنا نا
باذان واحدا اقامة واحدة وروى عنه مسدنا نا بجمع باقامين انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (ثلاثا واثنيتين) اى المغرب ثلاث ركعات العشاء ركعتين
قال المنذرى فيه دليل على المغرب يقصر بل يجلي ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات افضل لله اعلم
قال المنذرى اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (حدثني سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذرى (فلم يكن يفتر) اى يلا ويضعف (اقاموا امر) شك
من الراوى (فقال الصلوة) اى صلوا الصلوة او قامت الصلوة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشيبة (قال) اى لا شعشع (حدثنا) اى سليله قال
المنذرى هذا الحديث صح الف للاحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا وعلا من عمرو وذكر البخارى انه راى ابن عمر وهذا يدل على انه لم يسمع منه غير سليمان
ابن الاسود وهو ابو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وهما بوحيفة وغيره الى انه يجمع بينهما باذان واحدا اقامة واحدة كما جاء فيه وقد اخرج البخارى
في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود انه صلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما وروى عن مالك انه قال يؤذن ويقبل
لكل صلوة على ظاهر حديث ابن مسعود وفي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب العشاء باذان واحدا اقامتين وهذا يلهيه احمد
وابو ثور وغيرهما وقد اشار بعضهم الى الجمع بين الاحاديث فقال قوله باقامة واحدة يعني لكل صلوة دون اذان ويحتمل ان يكون اذان واحدة في جميعها وهو واحد لكن
لم يتعرض هنالك كراذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الاشكال في ثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعنى
بواحدة في العشاء الاخرة يعنى ون اذان فيها وبقيت الاولى باذان واقامة انتهى كلام المنذرى (وصل صلوة الصبح من الغد) اى من يوم الغد (قبل وقتها)
قال النوى ومعناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصل الصبح يومئذ قبل ميقاتها المعتادة ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله
قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله علم ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخارى في هذا
الحديث في بعض واياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية حجة
فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصل هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم وفي هذه ارواية حجة
لاى حنيفة في استحباب لصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهب الجمهور استحباب لصلوة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشدا
استحبابا وقد يحتج اصحابنا بحقيقة هذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين في السفر لان ابن مسعود من ملازم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبرنا
انه ما اراه بجمع الا في هذه الليلة ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث انه مفهوما وهم
لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قد مناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر
بالاجماع في صلاة الظهر والعصر يعرفات انتهى كلامه قال المنذرى اخرجه البخارى مسلم والنسائي (ثمنا اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم) اى

فقال هذا فخرج وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحوت ههنا ومثي كلها منحرفا نحو وانى رجالكم حدثنا مسدنا حفص
 ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن النضر بن علي بن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام قال وقف ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف و
 وقف ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحوت ههنا ومثي كلها منحرفا نحو وانى رجالكم حدثنا الحسين بن علي بن ابواسامة عن اسامة
 ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل ميثي منحرف وكل مزدلفة
 موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحو حدثنا ابن كثير ان اسفيان بن عمار قال قال عمر بن الخطاب كان
 اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالقهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس باب التجميل
 من جعفر حدثنا احمد بن حنبل ان اسفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سماع ابن عباس يقول يا نعم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله حدثنا محمد بن كثير ان اسفيان ناسبا بن كهيل عن الحسن بن علي بن
 عن ابن عباس قال قال منار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اعيلة بنى عبد المطلب على حمران فجعل ياطح
 الخادنا ويقول بيدي لا ترموا الحجرة حتى تطلع الشمس قال بوداود اللطخ الضرب اللين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا
 الوليد بن عقبة نا حرة الزيات عن جيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمزدلفة (فقال هذا فخرج) بضم الفاق وفتح الزاء كغيره منصرف للعلل العلمية اسم الموقف الامام بمزدلفة وتقدم تحقيقه قال المنذرى اخرجنا من هذا
 وابن ماجه مختصرا ومطرا لا وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه (وقفت ههنا) اي تزيلا لصحبات (وعرفة كلها موقف) اي
 بجمع الوقوف فيها الا بطن عرفة (ووقفت ههنا) اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الان (وجمع) اي المزدلفة (كلها موقف) اي الاواد
 محسرة جمع علم المزدلفة لاجتماع الناس فيه وقيل غير ذلك (ونحوت ههنا ومثي كلها منحرف) يعني كل بقعة منها يصح الخوف فيها وهو متفق عليه لكن
 الافضل الخوفي للكان الذي تحرفه صلى الله عليه واله وسلم كما قال الشافعي ومنحو النبي صلى الله عليه واله وسلم هو عند الجحرة الاولى التي تلي مسجد منى
 كما قال ابن التين وحده من وادي محسرة العقبة (في رجالكم) المراد بالرجال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزلا سواء كان من حجر او مدام او شعرا ووبرو
 الحديث سكت عنه المنذرى (قال كل عرفة) اي اجزائها ومواضعها ووجه جباها (موقف) اي موضع وقوف الحج (وكل ميثي منحرف) اي موضع نحو وذبح الهدايا
 المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف) اي لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فح وهو الطريق الواسع (طريق) اي نحو ذخول مكة من
 جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز الخوفي جميع نواحيها الا من الحرم والمقصود في الحجة ذكره الطيبي في حجة ذبح جميع الهدايا
 في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لمداء الحج ومكة لاسيما المروة لمداء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر كما في المرقاة والحيث شك عند المنذرى
 (لا يفيضون) بضم اوله اي لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثناة وكسر الواو وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة و
 هو اعظم جبالها والحديث فيه مشرعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل الطيبي الجماع على ان من يقف
 فيها حتى طلعت الشمس فانه الوقوف قال ابن المنذرى وكان الشافعي يجهل اهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه وكان مالك يرى ان
 يدعى قبل الاسفار وهو روي بالنصوص كذا في نيل الاوطار قال المنذرى اخرجنا البخاري الترمذي ابن ماجه باب التجميل من جمع (انا ممن قدم)
 اي قدمه (ليلة المزدلفة) اي الى منى (في ضعفة اهله) بفتح التحتية جمع ضعيف اي من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليل لئلا يتأدوا
 بالزحام انتهى والحديث اخرجنا البخاري والترمذي ابن ماجه قاله المنذرى (اغيلة) بدل من الضهير في قدمنا قال في النيل منصوب على الاختصاص
 او على الندب قال في النهاية تصغيرا غلظة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائر في القياس لم يرد في جمع الغلام اغملة وانما ورد غلظة بكسر الغين
 والمراد بالاغيلة الصبيان ولذلك صغرهم (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع حجر وجمع حمار (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (باطح) بفتح
 اللياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة قال الجوهري اللطخ الضرب اللين على الظهر يبطن الكف تتهيأ يضرب بيده ضربا خفيفا وانما
 فعل ذلك ملاطفة لهم (الخادنا) جمع فخذ (ويقول بيدي) بضم الهزة وفتح الباء الواحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثريا
 النسب لمشدة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وقال في النهاية الايبي بوزن الاعبي تصغيرا لابن اوزن اعبي هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس)
 استدلل بهذا من قال ان وقت رمي جرة العقبة من بعد طلوع الشمس قال المنذرى واخرجنا النسائي وابن ماجه والحسن بن علي بن كوفي ثقة واحقر

ثنا

يقدم ضعفاء اهلها بغلس ويأمرهم يعني يومون الجحرة حتى تطلع الشمس حدثنا هرون بن عبد الله نا ابن ابي قديك عن
 النضال ويعني بن عثمان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
 بأمر سلة ليلة الجحرة فومت الجحرة قبل الفجر ثم مضت فاذا ضمت كان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند هاجل ثنا محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جزيج اخبرني عطاء اخبرني عن اسماء انها رمت الجحرة قلت انا رأينا
 الجحرة بليل قالت انا كنا نضج هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير نا سفيان حدثني ابو الزبير عن جابر
 قال فاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم ان يزوموا بمثل حصي الخذف فاضع في وادي محسب يا بوم
 الجحرة الاكبر حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا هشام يعني بن العاز نا نافع عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
 يوم التروين الجحرات في الحج فقال اي يوم هذا قالوا يوم الفجر قال هذا يوم الحج الاكبر حدثنا محمد بن يحيى بن فارس

به مسلم واستشهد به البخاري غير ان حديثه عن ابن عباس منقطع وقال الامام احمد بن حنبل الحسن العرق لم يسمع من ابن عباس شيئا انتهى والعرق بضم العين
 المهملة وفتح الراء المهملة (يقدم ضعفاء اهلها) قال محمد في المطايع لا باس ان يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليه من لا يرموا الجحرة حتى تطلع الشمس
 وهو قول في حنيفة والعمامة من فقهاء انتهى وقال القاري وجوزة الشافعي بعد نصف الليل قال يعيني قد اختلف السلف في البيت بالمزدلفة فدل
 ابو حنيفة واحتمابه والثوري واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن ادريس احد قوليه الى وجوب لمبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعز الشافعي
 انه سنة وهو قول مالك وقال ابن خزيمة هو ركن قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه واخرج الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفاء اهلها وقال لا يرموا الجحرة حتى تطلع الشمس قال حسن صحيح ويمكن حمل هذه الاحاديث على الاستحباب كما عاهد النبي
 (عن عائشة) حديث عائشة اخرجه ايضا الحاكم والبيهقي رجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للمساك به على جواز الرمي لغيرهن
 من هذا الوقت لور ودلالة القاضية بخلاف ذلك ولكنه يجوز لمن بعث منهن من الضعفة كالعبيد والصبيان ان يرمي في وقت رميهم كما سياتي
 في حديث اسماء واخرج احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهلها الى منى يوم الخرف من الجحرة مع الفجر (فافاضت) اي
 ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى منى (اليوم الذي) خبر كان اي يوم نويتها كانه اشارة الى سبب استجهاق الرمي الافاضة (يعني) هو تفسير
 ابي داود واحد رواه قال المنذري قال البيهقي هذا اسناد صحيح لا يخبر عليه وذكر ذلك عقيب حديث ابي داود قال الشافعي فدل على ان خروجها
 بعد نصف الليل وقيل الفجر لان رميها كان قبل الفجر لانها لا تصلح الصبح بمكة الا وقد رمت قبل الفجر بساعة ووافق الشافعي عطاء وطاوس فقال لا تر
 قبل طلوع الفجر وقال الك وغيره ترمي بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك انتهى كلام المنذري (صغير) اسم الفاعل من الاخبار (انهارمت الجحرة) هذه جملة محملة
 فسرنا ذلك المخبر عن اسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) اسماء (انا كنا نضج هذا) واخرج البخاري في مسلم من طريق عبد الله مولى اسماء عن
 اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر
 قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجحرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها
 يا هنتاه ما ارا الا قد غلستنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن انتهى في هذا الحديث دليل على انه يجوز للنساء الرمي للجحرة العقبة
 في النصف الاخير من الليل استدلل به بعضهم على اسقاط المرور بالمشعر عن الطعينة ولادلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور
 بالمشعر وقد ثبت في صحيح البخاري غيره عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهلها فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل ثم يقدمون منى لصلاة
 الفجر ورمون قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه النسائي وقال فيه عن عطاء ان مولى اسماء اخبره واخرج البخاري مسلم معناه انه منه من رواه
 عبد الله مولى اسماء عنها (بمثل حصي الخذف) اي بقدره في الصغر وتقدم تفسيره (فاوضع) اي اسرع السير بالبله يقال وضع البعير وادضعه راكبه
 اي اسرعه السير (واوى محسن) اسم فاعل من التحمير قال الازرق وهو خمسة اذراع وخمسة واربعون ذراعا واما شرع الاسراع فيه لان العرب
 كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر اباؤهم فاستحب لشارع مخالفتهم والحديث فيه دليل على مشروعية الاسراع بالمشي في وادي محسب المنذري
 واخرجه النسائي وابن ماجه باب يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم الفجر وقيل هو يوم عرفه وقيل هو ايام الحج كلها
 كقولهم يوم الحج او يوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابي بكر الصديق ذكره القسطلاني (قال هذا يوم الحج الاكبر) قال

ان الحكيم نافع حدثنا ان اشعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في منى يوم
 يوم النحر يعني ان لا يخرج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبوم الح الح الاكبر يوم النحر والالح الاكبر باب الشهر
 الحرم حدثنا مسدنا اسمعيل نايب عن محمد بن محمد عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة فقال انما
 قد استبدركم في يوم خلق الله السموات والارض لسنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث من اليات ذوالقعدة
 وذوالحجة والحرم ورجب ضر الذي بين جمادى وشعبان حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ابو السائب

تعالى واذا من الله ورسوله الى الناس اى اعلام يوم الحج الاكبر ان الله برى من المشركين ورسوله قال لبيضا وعائى يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعه تمامه
 ولان الاعلام كان فيه ووصف الحج بالاكبر لان العبرة بالح الاصغر ولان المراد بالح ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقى الاعمال كذا في المقاتلة قال
 المنذرى اخبره ابن ماجه والبخارى تعليقا (يعنى ابو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (ق) جملة رهط (من يؤذن) من التاخرين او الايدان
 بمعنى الاعلام (يوم النحر) ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام) اى بعد هذا العام (مشرك) قال النووى موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس
 فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امرهم كما يمكن
 من الدخول لو دخل خفية ومرضعات نبش واخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا الباطل لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت
 عراة واستدل به اصحابنا لثا فمى غيرهم على ان الطواف يشترطه ستر العورة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وفي حديث البخارى
 ويوم الحج الاكبر يوم النحر واما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وذكر البخارى ومسلم ان حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر
 من اجل حديث ابي هريرة انتهى باب الشهر الحرم (ان الزمان قد استدار كهيئته) اى دار على الترتيب لذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات
 والارض هو ان يكون كل عام اثني عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غير واذلك فنجعلوا عاما
 اثني عشر شهرا واما ثلاثة عشر فافهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اربعة ويجعلون الشهر الذي نسوه ملغى فتصير تلك السنة
 ثلاثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها فاطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصل في السنة التي حج فيها رسول
 صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل اليها والحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار يعنى امر الله تعالى
 ان يكون ذوالحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا اشهرها بشهر كعادة اهل الجاهلية كذا في شرح المشكوة وقال
 الامام الحافظ الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت واقامها من اجل النسئ الذي
 كانوا يفعلونه وهو ما ذكره الله سبحانه في كتابه فقال فما السئى زيادة في الكفر بجل به الذين كفروا ويجعلونه عاما ويجعلونه عاما ومعنى النسئ
 تاخير رجلى شعبان والحرم الى صفر واصله ما خوز من نسأت الشئ اذ اخرته ومنه النسئة في البيع وكان من جملة ما يعتقد انه من
 الذين تعظيم هذه الاشهر الحرم وكانوا يتخرجون فيها عن القتال سفك الدماء ويأمن بعضهم بعضا الى ان تنصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر
 الحول فكان اكثرهم يتسكون بذلك فلا يستقون القتال فيها وكان قبائلهم يستنجون بها فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا ما كانه شهر اخر من اشهر الحول
 فيقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابهم من ايديهم فكانوا يمايجون في بعض السنين في شهر ويحجون من
 قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشرف وهو ذوالحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه
 ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حسابا لاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم
 بالحفاظة عليه لئلا يتبدل ويتغير فيما يستأنف من الايام فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبيدة للحجة الاولى
 قاله الطيبى (منها اربعة حرم) قال تعالى فلا تظلموا فيها من انفسكم اى بهتك حرمتها وارتاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة وتؤيد
 النسئ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حاصر الطائف وغزاها وازن مجنين في شوال وذى القعدة (ثلاث) اى ليلالى (متواليات) اى متتابعات
 اعتبارا ابتداء الشهر من الليالى فحدث لثناء قاله الطيبى (ورجبه ضم) اما اضاف الشهر الى مضر لانهما تشدد في تحريمه حتى تحافظ على ذلك اشدهن
 محافظة سائر العرب فاضيف الشهر اليهم بهذا المعنى (الذى بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في
 اسنان الصدقة فاذا لم يكن ابنة صحابى بن لبون ذكره معلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون اما قال ذلك من اجل انه مذكور كانوا

عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال ابوداود وسماه ابن عون فقال عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة في هذا الحديث باب من لم يدرك عرفه احد ثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثني
بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر اللبدي قال تبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسا وكفروا من اهل نجد فامر وارجلا
فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فاجابوا فنادى الحج يوم عرفه من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فمجه
ايام منى ثلاثة فمن تجمل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه قال ثم اذت رجلا خلقه فجعل ينادي بذلك قال
ابوداود وكذلك رواه عمران عن سفين قال الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال الحج مرة حدثنا مسد
لما راجا وحولوه عن موضعه وسماه بعض الشهور الاخر فحواه اسمه فين لهم ان رجلا هذا الشهر الذي بين جمادى وشعبان لانه كانوا يسمونه حجابا
على حساب النسب قاله الخطابي والحديث سكت عنه المنذري عن ابن ابي بكرة اثبات واسطة ابن ابي بكرة في هذا الحديث اي حديث محمد بن يحيى بن فضل
صحيح قال لمزى في الاطراف حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فحجته فقال ان الزمان قد استدار كحدود الحجر ابوداود في الحج عن محمد بن يحيى بن
فياض عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابيه به ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي بكرة وسياق انتهى وقال المنذري محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن عن ابي بكرة انتهى واما زيادة ابن ابي بكرة بين محمد بن ابي بكرة في حديث
مسد عن اسمعيل عن ايوب عن محمد المتقدم فقد جرت في بعض نسخ السنن دون بعض الصحيح اسقاط هذه الزيادة في حديث مسد وهكذا وجد
اسقاط واسطة ابن ابي بكرة في تحفة الاشراف في ترجمة مسد عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة وقال المنذري محمد هو
ابن سيرين عن ابي بكرة هكذا في النسخين من المنذري (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخاري في كتاب العلم عن مسد عن يشر بن المفضل
عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة واخرجه مسلم في اللديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون قاله المزني الاطراف
قال المنذري وحديث محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابيه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب من لم يدرك
عرفه (عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتهما نقطتان وفتح الميم ويضم اللبدي) بكر اللذان سكن التختانية (فنادى) ذلك الرجل
(رسول الله) مفعول ادى (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (فنادى) المنادي بامر النبي صلى الله عليه وسلم (الحج اليوم عرفه) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
تقديره ادراك الحج وقوف عرفه وفي المراقبة اي ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفه لانه يقف بقواته (من جاء قبل صلوة الصبح) فيه رد على من
زعم ان الوقوف يقف بغروب الشمس يوم عرفه ومن زعم ان وقته يمتد الى بعد الفجر الى طلوع الشمس (من ليلة جمع) اي لومن ليلة المزدلفة وهي
العيد لفظ الترمذي الحج عرفه من ادرك عرفه ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فمجه) اي لم يفته وامر من الفساد اذ المجمع قبل الوقوف واما اذا فات
الوقوف حتى دركه الفجر وجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استلامه احرامه الى قابل كما نقل الاجماع في ذلك الامرواية عن مالك فان
استدام احرامه الى قابل لم يجزئه الحج (ايام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الايام للمعدومات وايام التشريق وايام رمي الجمار وهي
الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز التقرب يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز ان يفرض شاء في ثانيه قاله
الشوكاني (فمن تجمل) اي استجمل بالنفراي الخروج من منى (في يومين) اي ليومين الاخيرين من ايام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا امر
عليه) بالتجمل (ومن تأخر) عن النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق الى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره وقيل المعنى من تأخر عن
الثالث الى الرابع ولم يفرض العامة قاله الشوكاني وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث وادم عليه وتجل جلاء لازما ومنعدا يا وهنا
لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا ثم عليه) وهو افضل لكون العمل فيه اكل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد كراهه التفسير ان اهل الجاهلية كانوا اثنين
احدهما ترى المتجمل انا واخرى ترى لما تأخر اثم افورد التنزيل ينفي الحج عنها وادل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل منها كما في المراقبة وقال
الرزقاني في شرح الموطن ايام التشريق هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء
ومجاهد وقتادة وهو مذاهب لشافعي وقيل ان الايام للمعدومات يوم النحر ويومان بعده وهو قول علي بن ابي طالب وروى عن ابن عمر ايضا وهو
مذهب ابي حنيفة وقال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث سفين بن عيينة عن
(سفين الثوري وذكر ان سفين بن عيينة قال في هذا الجود حديث رواه سفين الثوري)

ن
جبل
جبل

ناجيحي عن اسمعيل ناعا مراً أخبرني عمرو بن مضر بن الطائي قال تئنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف بعني فجمع قلت
 جئت يا رسول الله من جبل طي اكلت مطيبي وانعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد ترحم وقضى نكاحه
 باب النزول بمبني حدثنا احمد بن حنبل ناعبد الرزاق انا مضمع عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن
 ابن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمبني ونزلهم منازل لهم فقال
 لي نزل المهاجرين هم هنا وانشار الى ميمنة القبلة والانصار هم هنا وانشار الى ميسرة القبلة ثم لي نزل الناس حولهم باي
 ابي يوم يخطب بمبني حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المباركة عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي عمير عن ابيه عن رجلين
 من بني بكر قال راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند رجليه

(ابن مضر بن) بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين هملة (بجمع) اي بالمزدلفة (من جبل طي) هما جبل سلمي وجبل اجا قاله المنذر
 وطى بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (اكلت مطيبي) اي عبيت دابتي (من جبل) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة احد جبال الرمل وهو واجتمع
 فاستطال ارتفع قاله الجوهري (هذه الصلوة) يعني صلاة الفجر بمزدلفة قال الخطابي وظاهر قوله من ادرك معنا هذه الصلوة شرط لا يصح الا بشروطها
 قال به غير واحد من اعيان اهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي اذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة ومن تابعه على ذلك ابو عبد الرحمن
 الشافعي واليه ذهب بن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى فاذا ذكر الله عندا لمشعر الحرام وهذا انصر الامر على الوجوب فتكره الاجتزاء
 وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها اجزاه وعليه دم انتهى كلامه (ليلاً او نهاراً) تمسك بهذا احمد بن حنبل فقال قتالوقوف
 لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفه وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور عن الحديث بان
 المراد بالنهار ما بعد الزوال بدل ليل انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكأنهم
 جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد ترحم) فاعل ترحم قال الخطابي يريد به معظم الحج وهو الوقوف لانه هو الذي يخاف عليه القوات فلما
 طوان الزياره فلا يخشى فواته وهذا كقولهم الحج عرفه اي معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تقته) مفعول قضى قيل المراد به انه اتى باعليه
 من المناسك والمشهور ان التفات ما يصنع المحرم عند حله من تقصير شعره وحلقه وحلق العانة وتنقلا لبط وغيره من خصص الفطرة ويدخل
 في ضمن ذلك فخر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضوا لتفت الا بعد ذلك واصل التفات الوسخ والقذر قال الخطابي في هذا الحديث من الفقهاء
 ان من وقف بعرفات ووقفه بعد الزوال من يوم معرفة الى ان يطلع الفجر من يوم الفجر فقد ادرك الحج وقال اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف
 فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل وروى عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل حجة تامة وقال اكثر الفقهاء
 من صدى يوم معرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة كذلك قال عطاء وسفيان الثوري ابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي احمد بن
 حنبل وقائل مالك والشافعي فمن رفع من عرفه قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه اذا خرج بعد
 غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم انتهى قال المنذري اخرجها الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه قال
 علي بن المدني عمرو بن مضر بن لمر وعنه الشعبي انتهى كلامه قلت عامر هو الشعبي هو يقول خبرني عمرو بن المضر فكيف يقال عمرو بن
 مضر بن لمر وعنه الشعبي والحديث اخرجها ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما
 لكن في الشرح باب النزول بمبني (ونزلهم) من التنزيل (واشار) النبي صلى الله عليه وسلم (الى ميمنة القبلة) اي جانب اليمين من القبلة (الى ميسرة القبلة)
 اي جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى مولى اظهر لك الى منى وجعلت القبلة لتلقاء وجهك فاي مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة
 وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لي نزل الناس حولهم) اي حول المهاجرين والانصار وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث
 عبد الرحمن بن معاذ الاقي في باب ما يدكر الامام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً الا يقفه فيه خفاء فالمعنى اشار الى ميمنة القبلة اي
 الى مقدم مسجدي منى وانشار الى ميسرة القبلة اي الى وراء مسجدي منى وهذا المعنى هو المتعين والحديث سكت عنه المنذري باب اي يوم يخطب
 بمبني (عن رجلين من بني بكر) والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري الحافظ والتلخيص رجاله رجال الصحيح (يخطب بين) اي في (اوسط ايام التشريق) هو

من
حضر

وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمبى حدثنا محمد بن بشرنا ابو عاصمنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين بن حذاف
 جدتي سراء بنت نهمان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال لي يوم هذا قلنا الله وسر
 اعلم قال ليسل وسط ايام التشريق قال بوداود وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطبنا وسط ايام التشريق باب من قال
 خطب يوم النحر حدثنا اهلرون بن عبد الله ناهشام بن عبد الملك نا عبد ممة حدثني الهرفاس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العصابة يوم الاضحية بمبى حدثنا مؤمل يعني بن الفضل الحنظلي نا الوليد نا ابن جابر نا سلمة
 ابن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر باب من وقت يخطب
 يوم النحر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم اللدني نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمر المزني قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمبى حين ارتفع الضحى على غابة شهباء وعلى ضلاله عنه يعبر عنه الناس بامر قائم وقائد
 اليوم الثاني من ايام التشريق (وهي) اي خطبته صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ذي الحجة (التي خطب بمبى) يوم الفراعشة ذي الحجة فاحطبتان في يوم النحر
 وفي ثالث الفرمختانان في المعنى وهو تعليم احكام للناسك وغير ذلك وسيجي بيان انه كما يستحب من الخطب في الحج في اواخر ابواب الخطب (سواء) بغير السنين
 المهمة وتشديدا للراء والمد قبل القصر (بنت نهمان) الغوية صحابية لاهاديت واحدا قاله صاحب التقریب والحديث سكنت عنه ابوداود والمنذرى و
 قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) اي صاحبة بيت يكون فيه الاضحية (يوم الرؤس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من
 ايام التشريق يسمي بذلك لانهم كانوا ياكلون فيه رؤس الاضاحي قال ما املن جارا لله الرخشري في اساس البلاغة اهل مكة يسمون يوم القريوم الرؤس
 لانهم ياكلون فيه رؤس الاضاحي انتهى وهذا من الفاظ المجاز ولذا لم يذكر اصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم واما يوم القري
 فقال في المصباح قبل لليوم الاول من ايام التشريق يوم القلان الناس يقرون في معنى (اي يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة او تقع في قلوبهم
 واثبت (الله) هو الله اعلم هذا من حسن الادب الجواب للاكابر والاعتراف بالجهل ولعلمهم قالوا ذلك لانهم ظنوا انه سيسمي بغير اسمه كما وقع في حديث ابى بكر
 (عمو ابي حرة) بضم الحاء المهمة وتشديدا للراء واسم ابي حرة حنيفة وقيل حكيم (الراشدي) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعدها الف شين مجبة باب من قال
 خطب يوم النحر (العصابة) هي مقطوعة الاذن قال الاصمعي كل قطع في الاذن جدم فان جاوز الريع فهي عصابة وقال ابو عبيدان العصابة التي قطع
 نصفها فانها فوق وقال الخليل هي مشقوقة الاذن قال الحربي الحديث يدل على ان العصابة اسم لها وان كانت عصابة الاذن فقد جعل اسمها هذا (ايوم
 الاضحية) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلم الناس بها المبديت والرمي في ايام التشريق وغير ذلك مما بين ايديهم كذا في نيل الاوطار
 قال المنذرى واخرجه النسائي (بمبى يوم النحر) فيه دليل واخر على مشرعية الخطبة في يوم النحر والحديث سكنت عنه المنذرى ورجال سنادة ثقات
 باب اي وقت يخطب يوم النحر (رافع بن عمر المزني) نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمبى) اي اول النحر بقرينة
 قوله (حين ارتفع الضحى على غابة شهباء) اي بيضاء يحاطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الحجرة يوم النحر على
 فاقة شهباء (وعلى رضوى الله عنه بغير عنه) من التعبير اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو رضوى الله عنه وقف حيث يبلغه
 صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس يفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) اي بعضهم قاعدون وبعضهم
 قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة الف وثلاثين الفا كذا في المرقاة واعلم ان حديث الهرفاس بن زياد واى امامة وغيره يدل على مشروعية
 الخطبة في يوم النحر وهو ردي من زعمان يوم النحر الخطبة فيه للحاج وان هذه الاحاديث انما هو من قبيل الوصايا العامة لانه خطبة من شعاع
 الحج ووجه الردان الرواة سموها خطبة كما سمو التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك الاماروى
 عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب بعرفات والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنيفة وقالوا خطب الحج سابع ذي الحجة
 ويومعرفة وثاني يوم النحر وفتحهم اشافى انه قال يدل ثاني الفخر الثالثه من اربعة وهي يوم النحر قال بالناس ايها حاجه ليعلموا اعمال
 ذلك اليوم من الرمي والذبح والحاق والطواف واستدل بالاحاديث الواردة في ذلك وتعبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة يوم النحر ليست
 من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من اعمال الحج وانما ذكر وصايا عامة قال لم ينقل احد انه علم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر عرفنا انها
 لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره اكثر الجمع الذي اجتمع من قاصي الدنيا فظن الذي لراه انه خطب قال

باب ما يذكر الامام في خطبته بمضى حدثنا مسددنا عبد الوارث عن حميد بن الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن عبد الرحمن بن معاوية التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة ففتحت السماء حتى كنا نسمع ما يقول
ونحن في منازلنا فظنوا يعلمونهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال جحشوا الحذف ثم امر المهاجرين فزولوا
في مقدم المسجد و امر الانصار فزولوا من وراء المسجد ثم نزل للناس بعد ذلك باب بييت بمكة ليا الى منى حدثنا ابو بكر محمد بن خالد
البيهقي نا يحيى عن ابن جبر بن جبر حدثني جرير بن ابي جبر الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فرؤن بن يسأل ابن عمر قال قال
نبتايع بأموال الناس فيأتي احدنا مكة فيبييت على مال فقال امرا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمكة وظل
واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس يتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم لياها بمكة او يوم عرفه انتهى في اجيب
بانه صلى الله عليه وسلم نزل في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم يوم الحجاة وعلى تعظيم بلد الحرام وقد حرم الصحابة بتسميتها خطبة
فلا تلتفت الى تناول غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكره يوم معرفة يعكرو عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا
يوم التروية جميع ما يأتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تعيد بالتحليل بحسب تعبد الاسباب اما قول الطحاوي انه
لم يعلمهم شيئا من اسباب التحلل في هذه ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يحطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن
تقدير بعض المناسك كذا في النيل قال المنذري اخبره النسائي باب ما يذكر الامام في خطبته بمكة (وتحسبني) ايام منى اربعة ايام يوم
النحر وثلاثة ايام بعده والاجاديش الاخر صرحا بيوم النحر فيقال على المقيد ويتعين يوم النحر (فتفتحت اسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر القوية
بعد ها اي تسع سمع اسماعنا وقوى من قولهم قارورة فتم بضم الفاء والتاء اي واسعة الراس قال لكسائي ليس لها صوامر وغلاف وهكذا صارت اسماع
لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من بركات صوته اذا سمع المؤمن قوى سمعه وانتع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من اماكن البعيدة
ويسمع الاصوات الخفية (وتحسبني) فيه دليل على انه لم يذهبوا السماع الخطبة بل وقفوا في رحا الهود وهم يسمعونها ولعل هذا كان فيمن له
عذر منه عن الحضور لا سماعها وهو الايق بحال الصحابة رضوا عنه (فقطق بعضهم) هذا الانتقال من التكلم الى الغيبة وهو اسلوب من
اساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار والجمار هي الحصص لضغائر التي يرمى بها الجمرات (فوضع اصبعيه لسبابتين)
زاد في نسخة الابي داود في اذنيه وانما فعل ذلك ليكون اجمع لصوته في سماع خطبته ولهذا كان بلال يصنع اصبعيه في صماخى اذنيه في الاذان
وعلى هذا ففي الكلام تقدير وتأخير وتقديره فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) اي رمى فيه استعارة القول للفعل وهو
كثير في السنة والمراد انه وضع احدى السبابتين على الاخرى ليريهما انه يريد حصا الحذف فلاله الشوكاني وقال في موضع آخر يحتمل ان يكون المراد
بالقول لقول النفس كما قال تعالى يقولون في انفسهم ويكون المراد به هنا النية للرمي قال بوجان وتراكيب لقول الست تدل على معنى الحقة
والسرعة فلهاذا عبر عنها بالقول (بخص الحذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة وروى بالخاء والذال المعجمتين قال لشوكاني والثاني هو الاصحوب
قال الجوهري فخص الحاء المهملة حذفه بالعصا اي رميته بها وفي فصل الخاء المعجمة الحذف الحصى الرمي به بالاصابع قال الازهرى حصى
الحذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين قال لشافعي حصى الحذف صغرم من الاغلة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر الباقلا وقال
النوى بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لان الحذف بالمعجمتين لا يكون الا بالصغير (في مقدم المسجد) اي مسجد الحنيف الذي بمكة
المراد بالمقدم الجبهة (ثم نزل للناس) برفع الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنان ابي داود ثم نزل بتشديد الراء كذا في النيل قال المنذري و
اخبره النسائي باب بييت بمكة ليا الى منى (فبات بمكة وظل بمكة) ظل عطف على بات اي بات بمكة وظل بمكة من الافعال الناقصة
موضوعتان لا قرآن مضمون الجملة بوقية ما فعني ظل زيد ساثر اكان زيد في جميع النهار ساثر افاقرن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع
النهار مستغرقه ومعنى بات زيد ساثر اكان زيد في جميع الليل ساثر افاقرن مضمون الجملة اعنى سير زيد بجميع الليل مستغرقه فنعنى
قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جميع الليل والنهار مقيا بمكة اي لم يبيت بمكة ايام منى اصلا ليل ولا نهارا وانما نحن
قله تكن كذلك فان متما من كان بييت بمكة ايام منى لضرورة داعية الى بيتوته بها مثل حفظ المال سقاية الحاج فحسب نبتايع باسوال
الناس فيأتي احدنا مكة ايام منى فيبيت هناك من اجل حفظ المال الذي كئنتايع به كما ان العباس رضي بيت بها من اجل سقاية مكة

نسب
في السبابتين
في اذنيه
لا
اجبر
نبتايع

سقاية
حدثنا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير وابو أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال سئد العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بكة ليا لي متى من اجل سقايتها فاذن له باب الصلوة بمئى حدثنا مسدد ان ابا معاوية وحفص بن غياث حدثناهم وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمئى اربعاً فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدق لمن امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطريق فلو ردت ان لي من اربع ركعات ركعتين من قبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى الله عليه وسلم اربعاً قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعاً قال البخاري شتر حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن هجر عن الزهري ان عثمان انا صلى بمئى اربعاً لانه اجتمع على الاقامة بعد الحج حدثنا ابن السري عن ابي الاخوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى اربعاً لانه اتخذها وطناً حدثنا محمد بن العلاء ان الحاجر رخصة في بيوتته بكة ايام مئى اذا دعت اليها ضرورة وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمرها وغيرهما من الضرورات كذا في الشرع و قال في فتح الودود يري بن عمران فعلكم مخالف السنة ومقتضى حديث العباس الا ان كان في الاساءة في اللعذ وفي ترك المبيت انتهى قال الخطابي قد اختلف اهل العلم في المبيت بكة ليا لي متى الحاجة من حفظ مال ونحوه فكان ابن عباس يقول لا بأس به اذا كان للرجل متاع بكة يخشى عليه ان بات بمئى وقال ابو حنيفة واصحابه الاشئ على من كان بكة ايام مئى اذ ارضى الحجر وقد سلوا قال الشافعي ليست الرخصة في هذا الا اهل السقاية ومن مذهبه ان في ليلة درهما وفي ليلتين درهمين وفي ليال امو كان مالك يرى عليه في ليلة واحدة وما انتهى والحديث سكت عنه المنذري ان بيت بكة ليا لي متى من اجل سقايتها اي التي بالمسجد الحرام المملوأة من ماء زمزم المنذوب للشرب منها عقب طواف الاضحية وغيره اذ لو تيسر للشرب من البرك الخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصى ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علي وهكذا الى الآن لكن لهم رؤا بيقومون بها قالوا وهو لال عباس بدا (افان لك) قال بعض العلماء يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لاجل الناس ان يترك المبيت بمئى ليا لي متى ويبيت بمكة ومن له عذر شديد ايضا فلا يجوز ترك السنة الا بعد مع العذر ترتفع عنه الاساءة واما عند الشافعي فيجب المبيت في اكثر الليل من الاعتدال نحو على نفسا ومال وضباع مريض وحصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تشمل عادة كذا في المراقبة قال المنذري اخرجته البخاري مسلم والنسائي وابن ماجه باب الصلوة بمئى اي في بيان كمية الصلوة الرباعية في مئى هل يصلي على حالها او يقصر (وحديث ابي معاوية اتم) هذه مقولة ابي داود (عن الاعمش) اي في ابو معاوية وحفص عن الاعمش (زاد) اي مسدد (عن حفص) بن غياث (صدا من امارته) انا ذكر صدا را قيدا لانه عثمان اتم الصلوة بعدا ست سنين (زاد) اي مسدد (من ههنا) اي من قوله الا في ثم تفرقت الى اخره (ثم تفرقت بكم الطريق) اي اختلفتم فنكس من يقصر ومنكس لا يقصر (فلو ردت) اي فلتميت غرضه ورددت ان عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبا يعقلونه وفيه كراهة في مخالفة ما كانوا عليه كذا في عدة القاري وقال الحافظ في فتح الباري قال الداودي حش بن مسعود ان لا يجوز على عثمان كراهية تخلافه واخبرنا يعقبة وقال غيره يري انه لو صلى اربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التوقيض الى الله لعذر اطلاقه على الغيب هل يقبل الله صلواته ام لا فتعني ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزايد وهو يشعربان المسافر عند صلاته بين القصر والاقامة والركعتان لا بد منها ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه شئ في صلواته انه قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مئى ركعتين من الاربع قال الخطابي لو كان المسافر لا يجوز له الاقامة كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان اذ لا يجوز على الملا من الصلابة متابعتهم على الباطل فدل ذلك على ان من رآهم جواز الاقامة وان كان الاختيار عند كثير منهم القصر الا ترى ان عبد الله اتم الصلوة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلف شرفا وكان الاقامة لا يجوز لكان الخلف له خيرا من الشر الا انه روى عن ابراهيم انه قال انا صلى عثمان رضوا الله عنه اربعاً لانه كان اتخذها وطناً وعن الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها وكان من مذهبه ابن عباس صلى الله عنه ان المسافر اذا قدم على اهل واماشية اتم الصلوة وقال حمد بن حنبل يمثل قول ابن عباس انتهى قال المنذري اخرجته البخاري مسلم والنسائي مختصرا ومطولا وليس في حديثهم ما ذكرى ابن قرة عن ابن مسعود (لانه جمع) اي اجمع عزيمته وصمم قصده على الاقامة بعد الحج قال المنذري هذا منقطع الزهري لم يرد عثمان بصلواته عن ابراهيم

انا ابن المباركة عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف واراها ان يقيم بها صلى اربعاً قال ثم اخذ به الائمة
 بعد ذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ناخذ عن ابي عبد الله عن الزهري عن عثمان بن عفان انه الصلوة بمبنى من اجل الاعراب فيهم كثرة واما امير
 فصل بالناس اربعاً اربعاً الصلوة اربع باب القصر لاهل مكة حدثنا النخعي ناخذنا ابا اسحاق حدثني حارثة بن
 وهب ناخذنا ابي وكان أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى والناس اكثر ما كانوا
 فصل بنا ركعتين في حجة الوداع قال بودا وحارثة من خراة ودارهم مكة باب في رمي الجمار حدثنا ابراهيم بن مهدي
 حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد ناخذنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرمي الجمر من بطن الوادي هو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يسره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس
 واورد حم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضهم بعضاً واذ ارميتكم الجمر فاموا بمثل حصي الخيل في حيا
 ابو ثور ابراهيم بن خالد وهب بن بيان قالانا عبيد الله عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قالت رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جرة العقبة راكباً ورايت بين اصابعه جمر افرمى ورمى الناس حدثنا ابي عبد الله عن ابن ابي عمير
 ناخذنا يزيد بن ابي زياد باسناداه في هذا الحديث زاد ولم يقر عندنا حدثنا القعني ناخذنا عبد الله بن عباس عن ابي عمير عن ابن عمر انه كان
 ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ما شيئاً اذها وارجعاً ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل
 ناخذنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح ناخذنا ابو الزبير ناخذنا ابي عبد الله يقول آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على احد يوم النحر

قال المنذري هذا ايضا منقطع (واخذ به) اي بالتمام دون القصر (عامتها) اي في تلك السنة قال المنذري الظاهر ان هذا كله انا هو تاويل الفعل
 عثمان رضوان الله عليه وقد اجيب عن هذا جميعه باب القصر لاهل مكة (اكثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع اي اكثر ما كانوا وهم لان ما اضيف
 اليه افعل يكون جمعاً والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين والحال ان الناس كان اكو انهم في ذلك الوقت اكثر من اكو انهم في سائر
 الاوقات يعني الناس كانوا في ذلك الوقت اكثر مما كانوا في سائر الاوقات ففي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا فقه الحديث ان القصر ليس مختصاً بالخوف
 فان ذلك الوقت كان وقت ابي ومع ذلك قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصرنا معه فدل على ان القصر ليس مختصاً بالخوف وفي حديث ابن عباس عند
 الترمذي صححه النسائي خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين كذا في الشرح قال الخطابي ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على ان المكي يقصر
 الصلوة بمبنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً يعني فصل صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلواته لامره
 بالتمام وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض لما مور في بعض المواطن اقتصر على تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل
 هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم في قصر فاذا سلم التفت اليهم وقال تمولوا اهل مكة فانا قوم سفر وقد اختلف
 الناس في هذا فقال المشافعي يقصر الامام والمسافر معه ويقوم اهل مكة فيتمون لانفسهم واليه ذهب سفيان الثوري احمد بن حنبل وهو قول
 ابي حنيفة واصحابه وقد روى ذلك عن عطاء ومجاهد الزهري وذهب مالك والاوزاعي اسحاق الى ان الامام اذا قصر قصر وامعه وسواء
 في ذلك اهل مكة وغيرهم انتهى قال المنذري اخرجنا البخاري مسلم والترمذي النسائي بنحوه باب في رمي الجمار (عن الله) هو ام جندب الا زينة
 كما سيحكي (من بطن الوادي) هو مسيل الماء قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان يرمي الرجل من بطن الوادي وقد خص بعض
 اهل العلم ان يمكن ان يرمي من بطن الوادي من حيث قد عليه وان لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطأ هو افضل ومن حيث ما رمى فهو
 جائز وقول ابي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضهم بعضاً) اي بالترحم وبالرمي بالحصاة الكبيرة قال المنذري واخرجه ابن ماجه بنحو
 وامسليمان هي ام جندب الا زينة جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد تقدم الكلام عليه (بين اصابعه جمر) حصل
 كما يدل عليه قوله بين اصابعه (ولم يقر عندنا) اي عند جرة العقبة يوم النحر واما بعد يوم النحر فقيه حديث عائشة انه كان يقف عند اداء
 والثانية في طيل الفقيه كما سيحكي (عن ابن عمر انه كان ياتي الجمار) قال المنذري في اسناده عبد الله بن عمرو بن حفص العمري وفيه مقال قد اخرج
 له مسلم مقروناً باخيه عبيد الله (يرمي على احدته يوم النحر) قال المشافعي يستحب لمن وصل منى راكباً ان يرمي جرة العقبة يوم النحر راكباً
 ومن وصلها ماشياً ان يرميها ماشياً وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً وفي اليوم الثالث راكباً وقال احمد اسحاق يستحب

سنة
قال لا ادري
احمد بن حنبل

يقول لتأخذ وامناسككم قال لا ادري لعلي لا ارجع بعد حجتى هذه حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جبرئيل
اخبرني ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول آيت رسول لله صلى الله عليه وسلم برى على اسحلت يوم النحر حتى فاما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر عن ابي الجار
قال ذارمى اهلك فاذم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس سمينا حدثنا علي بن حجر وعبد الله
ابن سعيد المعنى قالنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخريومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلتي يوم التشرى ثم صلى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصىات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرعى الثالثة ولا يقف عند هاتين
حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالنا ناشعبه عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى
يوم النحر روى ما شيا ذكره الطيبي (لتأخذوا) بكسر اللام قال النووي هي الامور ومعناه خذ وامناسككم قال وهكذا وقع في رواية غير مسلم وثقة
الحديث ان هذه الامور التي اتيت بها في حجتى من الاقوال الافعال الهيئات هي امور الحج وصفته والمعنى قبلوها واحفظوها واعلموا بها واعلموها
الناس (قال لا ادري) ولفظ مسلم فاني لا ادري (لعلي لا ارجع بعد حجتى) بفتح الحاء مصدرا (هذه) التي في تلك السنة الحاضرة وفيه اشارة الى توديعهم
واعلامهم يقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ولهذا سميت حجة الوداع وروى البيهقي وابن عبد البر انه صلى الله عليه وسلم رعى على يوم التشرى ما شيا قال البيهقي
فان صح هذا كان اولي بالاتباع وقال غيره قد صحه الترمذي قال ابن عبد البر وفعلاه جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم
ابن محمد بن زعفران الناس ولا خلاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله من حيث جابر الترمذي قلت يستثنى منه جمرة العقبة في اول ايام النحر وحدث
جابر هذا ليس في رواية اللؤلؤي الا انه يذكر المذري قال لمزى هذا الحديث في رواية الحسن بن عبد البر في سنة وروى في كتابه وقالوا اقتت واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم
(ضح) اي قبل الزوال قال الشوكاني لا خلاف ان هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعي يجوز تقديمه من نصف
الليل به قال عطاء وطاوس قالت الحنفية واسحاق والجمهور انه لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس من روى قبل طلوع الشمس بعد
طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اذ قال بن المنذر السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يجوز الرمي
قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ اعلم احدنا قال لا يجوز له انتمى والادلة تدل على ان وقت الرمي من
بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجوز في اول ليلة
التحريما واعلم انه قد قيل ان الرمي واجب بالجماع كما حكى ذلك بعض اقرص صاحب الفقه على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المأكينة سنة وحكى ابن جرير
عن عائشة وغيرها ان الرمي ناشئ حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزؤه والحق انه واجب لان افعال النبي صلى الله عليه واله وسلم بيان للمحل واجب وهو قوله
تعالى في الله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
بخبره (عن وبرة) وقيل بسكون اللوحدة هو ابن عبد الرحمن تالبي (قال سألت ابن عمر عن ابي الجار) اي في اليوم الثاني وما بعده (قال اذامى
امامك) اي اقتدى في الرمي من هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي رحمه الله ويؤيده ما قال بعضهم من تبع علماء القائلين سالما واما قول ابن حجر الملكي
اي الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه اتمه لا يجوز الا قتداء بهم في زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمي والحصى (فاعدت
عليه المسألة) اردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال كنا نتحين) اي نطلب الحين والوقت اي بعد يوم النحر قال الطيبي اي نتظر دخول وقت الرمي (فاذا زالت
الشمس رمينا) بلا ضمير اي الجمرة وفي رواية ابن ماجه تصريح بانها بعد صلاة الظهر كذا في المراقبة قال المنذري واخرجه البخاري (افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخريومه) اي طاف للزيارة في اخريومه النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمضى شر
افاض وتقدم الكلام فيه (فكثرت بها) اي منى (ليالي ايام التشرى) هذا من جملة ما استدال به الجمهور على ان المبيت بمنى واجب وانه من جملة
مناسك الحج وقد اختلف في وجوب الدم لتركه وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردي عن الشافعي ان صفته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله واما اكبر الله اكبر الله اكبر (ويقف عند الاولى) فيه استحباب لوقوف عند الجمرة الاولى والثانية وهي الوسطى والنضر عند
وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (عن ابن مسعود قال لما انتهى

قال

ضعيف البخاري لم ير الزهري ولم يسمعه منه باب الحاق والتقصير حدثنا القعقبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والتقصيرين قال والتقصيرين حدثنا قتيبة بن يعقوب يعني الاسكندراني عن موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه يوم النحر ثم رجع الى منزله بمبى فدعا بذي الحجة فذبح ثم دعا بالحلوق فاحدا شرقا رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبي وعمر بن عثمان المعنى قالنا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال فيه قال للحاق ابد بالشق الايمن فاحلقه حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا خالد عن عكرمة وعندنا حمد في مسنده من هذا الوجه اذا رميتهم وحلقته فقد حل الكحل الطيب وكل شيء الا النساء وهو يدل على انه مجمع الامور من رمى حجرة العقبة والحاق يحل كل محرم على المحرم الا النساء فلا يحل وطمن الابعد طواف الافاضة والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيرها الا الوطى بعد رمى من لم يحلق كذا في سبل السلام وعندنا حمد ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتهم بحجرة فقد حل الكحل كل شيء الا النساء قال في البد المنبر باسناده حسن قال لشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي بحجرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا الوطى للنساء فانه لا يحل به بالاجماع انتهى قال المنذرى والحج هذا هو ابن اربعة قد ذكر غير واحد من الحفاظ انه لا يحتج بحديثه وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وابو حاتم وبوزرة الرازي ان الحج لم يسمع من الزهري شيئا وذكر عن البخاري نفسه انه لم يسمع منه شيئا باب الحاق والتقصير (قال اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحكي وعدم اختصاصه بالميتة (المقصيرين) هو عطف على محذوف تقديره قل للمقصيرين ويسمى عطف التلقين والحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه واله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصيرين في المرة الاولى والثانية مع سوا الهولم ذلك وظاهر صيغة المحلقين انه يشترح حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال من حلق بعض راسه انه حلق الاجزاء وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد مالك واستحب الكوفيون والشافعية ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الاربعة الا ان ابان يوسف قال المنصف وعن الشافعية قل ما يجب حلق ثلاث شعرات وهكذا الخلاف في التقصير وقد اختلف هل العلم في الحلق هل هو نسك او تحليل محظور فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وابو يور ورواية عن احمد بعض المالكية وقد اطل صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن احب الاحاطة بجميع زيوله فليرجع اليه قال المنذرى واخرجه البخاري مسلم حلق راسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امره بحلقه اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي لما في صحيح البخاري قال لعمر انه معمر بن عبد الله قال في المراقبة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرون فدل على جواز كل منهما الا ان الحاق افضل بلا خلاف والظاهر وجوبه لتبعا لرأسه به قال الكوفي وغيره وحكى النووي الاجماع عليه في الاموال الصعبة او السلف رحمة الله له لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس اما القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما ولو ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بحلق بعض الراس وتقصيره بل ورد النهي عن القرعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس تخليفة بعضه فالظاهر انه يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك قال المنذرى اخرجته البخاري مسلم (فارجع الى منزله بمبى) وهو الآن يسمى مسجد الحنيفة قال ابن حجر المكي هو ما بين مسجد الحنيفة وحل نخوة المشهور على بين الذاهب الى عرفه (فدعا بذي الحجة) بكسر اوله فايد مجز من الغنم (تودعها بالحلوق) هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره (فاخذ بشق رأسه الايمن) قال الطيبري دل على ان المستحب لا يتبداء باليمن وذهب بعضهم الى ان المستحب اليسار ليكون اليمن الحاق (الشعرتين) بقدر الشين (ثم قال ههنا) محذوف حرف الاستفهام (ابو طلحة) الانصاري (فدفعه) اي النصف (الى ابي طلحة) قال انشوكاني فيه مشروعية التبرك بشعر اهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر آدمي به قال الجمهور قال المنذرى اخرجته البخاري ومسلم الترمذي والنسائي (قال للحاق) قد وجد هذا الحديث في النسخة من قال الزبير بن عبيد بن هشام الحلبي وعمر بن عثمان المحض في رواية الحسن بن علي

ثقة

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج ولا حرج قال في امسيت ولما قرأ القرآن ولا حرج حدثنا محمد بن الحسن العتكي انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغني عن صفيية بنت شيبة
 ابن عثمان قالت اخبرني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحاق انما على
 النساء التقصير حدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد المجيد بن جبير بن شيبة
 عن صفيية بنت شيبة قالت اخبرني ام عثمان بنت ابي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء
 الحاق انما على النساء التقصير باب العمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن يزيد ومجيب بن زكريا عن ابن جريج عن عروة
 ابن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا هناد بن السري عن ابن ابي زائدة نا ابن جريج
 ومحمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال الله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة
 الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحكي من قرين من من دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرء الدبر ودخل صفر
 فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يخرجون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة والمحرم حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر

والبركة دراسة ولويد كره ابو القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض النسخ الموجودة وكذا ليس في مختصر المنذري كذا في الشرح (كان يسئل) بصيغة
 الجهور (يوم منى) اي عن تقدير بعض الافعال تاخيرها (فيقول لا حرج) قال الطيبي فعال يوم الفجر اربعة رمي جرة العقبة ثم لا حرج ثم الحاق
 ثو طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال بن جبير انه واجب اليه
 ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واو اولوا قوله ولا حرج على دفع الاثر لجهله دون الفدية انتهى قلت الحديث يدل على
 جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض هو لاجماع كما قال بن قدامة في المغني قال في الفخر الا انه مختلف في وجوب الدم في بعض المواضع
 انتهى وقد ذهب الى الجواب لدم بعض الائمة كما تقدم وذهب اكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا ان قوله صلى الله
 عليه وسلم لا حرج يقتضي رفع الاثر والفدية مع ان المراد بنفي الحرج نفي الضيق وايجاب حلها فيه ضيق وايضا لو كان الدم واجبا لبيته
 صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله الشوكاني في النيل اطال فيه الكلام (اي امسيت) المساء خلاف الصباح قال اهل
 اللغة للساء ما بين الظهر الى المغرب المعنى في دخلت في المساء ولورم وكان على الرمي قبل الزوال قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (ليس)
 على النساء الحاق) اي لا يجب عليهن الحاق في التحلل نا على النساء التقصير اي نا الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم حلها
 والحاق افضل كذا في المرافة وفي النيل فيه دليل على ان المشرك في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان
 حلقت اجزها قال القاضي ابو الطيب القاضي حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذي من حديث علي بن ابي طالب عن ام سلمة عن ام المؤمنين
 سكنت عنه المنذري واخرجه الدارقطني والطبراني وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وابو حاتم في العلل وحسنه الحافظ واعلاه ابن القطان
 وورع عليه بن المواق فاصاب قاله الشوكاني باب العمرة هي في اللغة بمعنى الزيارة وفي الشرح عبارة عن افعال مخصوصة هي الطواف والسبع
 دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) واخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عكرمة
 ابن خالد في صحيح البخاري من طريق ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال البخاري قال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله وعندما سمعته
 من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابن اسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت
 نا نوح قط افنعمت من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كما قبل حجه قال فاعتمرنا كذا في
 فتح الباري (ليقطع) وليبطل (بذلك) اي باعتمارها في ذي الحجة (امر اهل الشرك) الذين يرون ان العمرة في اشهر الحج الفجر الفجر في الارض يجعون
 المحرم صفر وهذا من تحكما لطلب المأخوذة من غير اصل (ومن كان دينهم) اي تعبد بدينهم وتدين به (اذعفا) اي كثيرا قال عفي القوم ذاك
 عندهم ومنه قوله تعالى حتى عفو (الوبر) بفتح الواو والباء اي وبر الابل الذي حلق بالرجال ولفظ الشينين يقولون اذعفا الاثر اي ندرس
 اثر الابل وغيرها في سبها ويحتمل اثر الابل (وبره الابر) بفتح المهملة والموحدة اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحلق عليها ومشقة السفر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ابي معقل قالت كان ابو معقل حائما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اقره قالت ابي معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان
لا ابي معقل بكر اقال ابو معقل صعدت جعلتني في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلما سلم عليه فانه في سبيل الله
فاعطاهما البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني من حجتى قال عمره في رمضان تجزي حجتى
حدثنا محمد بن عوف الطائفي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي سدي حزيمة
حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ابي معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا
بحمل جعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه
فانه كان يبرأ بعد انصرفهم من الحج كما في الفتح قال النووي وهذه الالفاظ تنقر اساندة الراء لارادة السبيع قال المنذري واخرج البخاري ومسلم طرفا منه
ولم يخرجوا قصة عائشة في العمرة وحدثني ابي داود في سنده محمد بن اسحاق وتقدم الكلام عليه (اخبرني رسول مروان الذي) صفة رسول (ارسل)
بصبغة المجهول (الى معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان ويحتمل ان يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ ارسل بصبغة المعلوم وفاعل مروان
وهذا احتمال قوي وتوندا رواية ابن منددة من طريق ابي عوانة وفيها الذي ارسله الى معقل (فلما قدم) ابو معقل (قالت ام معقل) زوجها ابي
معقل (قد علمت) بصبغة الخطاب (ان علي حجة) اي بارادة الحج لي كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ما قدر لي الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفاتني وحصل لي الحزن والتاسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتوندا رواية النسائي ولفظ ان ام معقل جعلت عليها
حجة معك وعند ابن منددة ايضا جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد ان علي حجة فرضا او نذرا فلا يدل الحديث
على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذممة بل المراد ان ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا التاويل هو المتعين ولا شك ان رواية هذا الحديث لم يتقنوا الفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيره والالفاظ و
واضطر بواقي الاسناد وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ان علي حجة) تقدم تاويله (بكر) بالفتح الفتن
من الابل (صدقت) زوجتي ام معقل (جعلته) البكر (في سبيل الله) اي لغزو والجهاد (عليه) اي على البكر (فانه) الحج (في سبيل الله) كما ان الجهاد
في سبيل الله قال الخطابي فيه من الفقه جواز اجباس الحيوان وفيه انه جعل الحج من السبيل وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس
لا يرى باس ان يعطى الرجل من زكاته في الحج وروى مثل ذلك عن ابن عمر وكان احمد بن حنبل واسحاق يقولان يعطى من ذلك في الحج وقال ابو حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري الشافعي لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدين انتهى قال المنذري قال القرظي حدث
ام معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى قد روي من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل وهو الاسدي يقال للانصاري وحدثني
ام معقل في اسناده رجل مجهول في اسناده ايضا ابراهيم بن ماجه الجعفي الكوفي وتكلم فيه غير واحد فلا يختلف على ابي بكر بن عبد الرحمن فيه
فروي عنه كما ههنا وروي عنه عن ام معقل بغير واسطة وروي عنه عن ابي معقل كما ذكرناه وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرأة من الاضرار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قلت لم يكن لنا الا انا ضحان
فجر ابو لها وابنها على ناظم وترك لنا ناظما انتظم عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ولفظ البخاري فان عمرة في
رمضان حجة او نحوهما قال سماها في رواية مسلم ام سنان وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فالتج عليه فعمرة
في رمضان تقضي حجة او حجة معي انتهى كلام المنذري (ان امرأة قد كبرت) من باب سمع اي من طول عمري (وسقمت) الآن فاودى مني حج (فهل من
عمل يجزي) اي يكفي (عني من حجتى) معك (تجزي حجة) معي (الاسدي سدي حزيمة) الاسدي منسوب الى سدي الاسد كثيرون لكن ام معقل هي منسوبة
الى سدي حزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر الى قبيلة عظيمة من مضر الحمره قاله في تاج العروس (فجعلها ابو معقل في سبيل الله) ولم يكن لغير
هذا الجمل فكان هذا هو السبب لقوت حجتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابنا مرض (وهلك ابو معقل) بعد رجوعه مع النبي صلى الله
عليه وسلم وليس المراد انه مات قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الحج فالعبارة فيها تقديروا تاخير ولفظ البخاري قالت كان لنا ناظم فركبه ابو فلان ابنه ترك
ناظم انتظم عليه في لفظ مسلم قالت ناظم كان لا يفلان زوجها هو وابنه على حدتها وكان لاخر يسبق عليه غلامنا فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم (من حجه)

حُثِّمَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْقَلٍ لِمَنْعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا قَالَتْ لَقَدْ تَقَيُّمْنَا أَنْفُسَنَا بِأَبِي مَعْقَلٍ كَانَ لِمَنْجَلٍ هُوَ الَّذِي نَحْرُجُ عَلَيْهِ وَأَوْصِي أَبُو مَعْقَلٍ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَنْ أَخْرَجَتْ عَلَيْكَ الْبُحْرُ فَمَسِيلٌ لَكَ مَا أَذْفَأَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَأَخْبَرَنِي فِي مَضَانَ فَانْهَضْتُهَا كَحَجَّةِ فَانْتَقَلْتُ بِهَا إِلَى مَكَّةَ وَرَأَيْتُ
 عَمْرَةَ وَقَدْ قَالَ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذْرِي لِي فِي خِصَابَةٍ حَدَّثَنَا مَسِيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ عَنْ
 بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَ امْرَأَةٌ لَزُوجِهَا أُحْجِجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَاكَ فَقَالَ مَا أَعْجَبُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُحْجِجْنِي عَلَى حِمَاكَ فَلَانَ قَالَ الْوَحْيِيُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْتَقَلْتُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنْ أَمْرًا فِي تَقَرُّ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَانْهَأَسَا لَتَنِي لِحَجَّتِكَ مَعَكَ قَالَتْ أُحْجِجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا أَعْجَبُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُحْجِجْنِي عَلَى حِمَاكَ فَلَانَ فَقُلْتُ ذَلِكَ حَيْدَرِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
 أَمَا أَنْتَ لَوْ أُحْجِجْتِهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَانْهَأَسَا لَتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يُعَدُّ لِحَجَّتِكَ مَعَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَرَأْتِهَا
 السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَأَخْبَرْتِهَا أَنَّهَا تُعَدُّ لِحَجَّتِكَ مَعِيَ يَعْنِي عَمْرَةَ فِي مَضَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 وَوَدَّخَلِ الْمَدِينَةَ (حُثِّمَهُ) أَي نَالِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَ) لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَقَدْ تَقَيُّمْنَا) أَي تَخْرُجُ مَعَهُ وَتُحْرَمُ
 أَبُو مَعْقَلٍ مَعَكَ (فَهَاكَ أَبُو مَعْقَلٍ) بَعْدَ الْحَجِّ (فَأَوْصَى بِهِ) أَي جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (فَمَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى ذَلِكَ الْجَمَلِ الْمَعْدِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (فَانْهَضْتُهَا) الْعَمْرَةَ
 فِي مَضَانَ (كَحَجَّتِكَ) مَعِيَ فِي الثَّوَابِ (فَكَانَتْ تَقُولُ) أُمُّ مَعْقَلٍ (الْحَجَّةُ وَالْعَمْرَةَ عَمْرَةَ) تَعْنِي مَاهَا وَوَأَحَدَةً فِي الْمَنْزِلَةِ فَكَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَةَ وَرَضِيَ
 كَحَجَّتِكَ (وَلَا شَكَّ) قَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْعَمْرَةَ فِي مَضَانَ تَعْدِلُ كَحَجَّتِكَ (فَأَادِرِي لِي الْخِصَابَةَ) أَوْ يَكْسِمُ الْإِمَامَةَ عَامَةً قَالَ الْحَافِظُ فِي الْقِتْمَانِ أَنَّ بَنِي خَزِيمَةَ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّيْءُ يُشَبِّهُهُ بِالشَّيْءِ يُجْعَلُ عَدْلُهُ إِذَا شَبَّهَهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي لِأَجْمِيعِهَا لِأَنَّ الْعَمْرَةَ لَا يَقْضِي بِهَا فَرَضَ الْحَجِّ وَلَا النَّذْرَ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي نَدَّبَهَا إِلَيْهِ كَانَ تَطَوُّعًا لِإِجْمَاعِ الْإِمَامَةِ عَلَى أَنَّ الْعَمْرَةَ لَا تَجْزِي عَنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَمْرَةَ فِي مَضَانَ تَعْدِلُ
 الْحَجَّةَ فِي الثَّوَابِ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهَا فِي اسْقَاطِ الْفَرَضِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَادَ لَا يَجْزِي عَنْ حَجِّ الْفَرَضِ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْبَةَ أَنَّ مَعْنَى
 الْحَدِيثِ نَظِيرُ مَا جَاءَ أَنَّ قُلُوبَهُمْ لِحَدِيثِ ثَلَاثِ الْقُرْآنِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ حَدِيثُ الْعَمْرَةَ صَحِيحٌ وَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتُهُ فَقَدْ دَرَكْتَ الْعَمْرَةَ مَنْزِلَةَ
 الْحَجِّ بِأَهْلِهَا مِنْ مَضَانَ إِلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ الْحَوْزِيِّ فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمْرَةَ لِمَنْ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرْفِ الْوَقْتِ كَمَا يَزِيدُ بِحَضُورِ الْقَلْبِ وَيَخْلُوصُ الْقَصْدُ قَالَ غَيْرُهُ يَحْتَمَلُ
 أَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ عَمْرَةَ فِي مَضَانَ كَحَجَّتِكَ فِي مَضَانَ نَافِلَةً فِي مَضَانَ كَحَجَّتِكَ نَافِلَةً وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبُرْكَتِ مَضَانَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا
 بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ الْحَافِظُ الثَّلَاثُ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ كَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَإِنَّهُ قَالَ لَا تَعْلَمُ هَذَا إِلَّا هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّثَهَا وَهَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ بَدَائِعِ
 مِنْ قَوْلِ مَعْقَلٍ وَالظَّاهِرُ جَمَلُهُ عَلَى الْعَمُّ أَنْتَ قَالِ الْمُنْذَرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ الثَّمَرِيُّ أَمَّا طَبِيقُهَا صَحْبَةٌ حَدِيثًا مَرُوفٌ عَمْرَةَ فِي
 مَضَانَ تَعْدِلُ كَحَجَّتِكَ فِيهَا نَظَرُ وَقَالَ أَيْضًا مَعْقَلُ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ مَطْبِيقُهَا كَانَتِي أَنْتَ قَالَ الْحَافِظُ وَعَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ مَعْقَلُ هِيَ مَطْبِيقُ
 لَهَا كَانَتِي وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَعْقَلَاتٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا طَبِيقٍ مَاشٍ حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ طَبِيقُ بْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ مِنْ صَهْبَانَ التَّابِعِينَ
 فَدَلَّ عَلَى تَغَاثُرِ الْمَرْأَتَيْنِ أَنْتَ قُلْتُ لِحَدِيثِ مَعْقَلِ طَرِيقٍ وَأَسَانِيدُهُ لَا يَخْلُوصُ إِلَّا ضَرْبًا فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادُ وَقَدْ سَأَلْتُ بَعْضَ سَائِدَةِ الْحَافِظِ
 فِي الْأَصَابَةِ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي مَعْقَلٍ لِأَجْلِ دَفْعِ الْأَضْطِرَابِ رَفَعُ التَّنَاقُصِ قَدْ وُلِدَتْ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ كَمَا عَرَفْتُ وَلِحَدِيثِ الصَّحْبِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ
 مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا فِي الشَّرْحِ (فَأَنَّ) الْجَمَلُ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَ رَجْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ (أَنَّهَا)
 سَأَلْتَنِي لِحَجَّتِكَ (قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ) (ذَلِكَ) الْجَمَلُ (حَبِيسٍ) أَي وَقَفَ (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَا) بَغْيَةُ الْهَمْرَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةُ حُرُوفُ التَّنْبِيهِ (وَأَنَّهَا)
 أَمْرَتَنِي (عَطَفَ) عَلَى نَهْأَسَا لَتَنِي قَالَ الْحَافِظُ فِي الْقِتْمَانِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ فِي قِصَّةِ امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَّ حَدِيثَ
 أُمِّ مَعْقَلٍ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَنِ أَنَّهَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِامْرَأَتَيْنِ وَوَقَعَتْ لِأَمِّ طَبِيقٍ قِصَّةٌ مِثْلُ هَذِهِ أَخْرَجَهَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ وَأَبْنُ مَنْدَةَ وَاللَّاحِظُ
 فِي لِكْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ طَبِيقِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا طَبِيقٍ حَدَّثَهُ أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ لَهُ وَلَهُ جَمَلٌ نَاقَةٌ أَعْطَى جَمَلُكَ لِحَجَّتِكَ عَلَيْهِ قَالَ جَمَلُ حَبِيسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ
 أَنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِي أَنِ اجْعَلِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ أَمَّا طَبِيقُ وَفِيهِ مَا يُعَدُّ لِحَجَّتِكَ عَمْرَةَ فِي مَضَانَ وَ
 فِي الْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ التَّغَاثُرِ لِلْقِصَّةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا الْأَنْصَارِيَّةُ وَأَمَّا مَعْقَلُ فَانْهَضْتُهَا
 اسْتِدْرَاكًا لِمَا أَنْتَ قَالِ الْمُنْذَرِيُّ قَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْقَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ ذِكْرُ الْعَمْرَةَ فِي مَضَانَ

إذا
 نقل
 في
 نقل
 نقل
 نقل
 نقل

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثم رتب ثم اعتمر في ذي القعدة وعمره في شوال حدثنا
 اليقطيني نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا بسوى التي قرنها بالحجة الوداع حدثنا النخعي وقتيبة قال نا داود بن عبد الرحمن
 العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات الحديبية والثانية
 حين توافوا على عمره من قابل الثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجة جد ثنا ابو الوليد الطيالسي وهذ بن
 خالد قال ناها م عن قتادة عن ابن سيرين رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات في ذي القعدة الا التي مع حجة

واخرجه ابن ماجه مختصرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان تعدل حجة انتهى (اعتمر مرتين) وروى سعيدي بن منصور عن الورد

عن هشام بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمرات في ذي القعدة وعمره في شوال قال الحافظ اسناده قوي وقد رواه الهالك عن هشام بن عروة
 لكن قولنا في شوال معناه قول غيرنا في ذي القعدة وتجمع بينهما ان يكون وقع في اخر شوال واو في القعدة ويؤكد ما رواه ابن ابي عمير عن مجاهد عن عائشة
 لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة انتهى في قول الحافظ ابن القيم وضمن بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتمل ما اخرجه ابو داود عن عائشة
 قالوا ليس المراد بها ذلك مجموع ما اعتمره فانها وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمرات في ذي القعدة وفي شوال
 قال ابن القيم هذه الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا الميعم قطا فانه اعتمر اربع مرات في العرة الاولى وكانت في ذي القعدة عمة الحديبية ثم اعتمر في العام
 القابل عمة القضية في ذي القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فقها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين
 وهرم راسه اعداه فرجع الى مكة واحرم بعرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال النس وابن عباس فتمت اعتمري في شوال لكن لقي لعد في شوال
 وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من امر العدة في ذي القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى قال بالقيم
 وقولها اعتمر في شوال ان كان هذا محفوظا فاعلمه في عمة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة وكذا ازاله شيخنا
 محمدا سحاق الحديث الدهلوي فقال قولها عمة في شوال هذه اشارة الى عمة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة لكن لما كان خروجه صلى الله عليه وسلم
 الى حنين في شوال وكان يرجع من حنين فوقع هذه العمة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها الى شوال ان كانت في ذي القعدة انتهى والحديث شكك
 عنه المنذري (مرتين) يشبهه ان يكون ابن عمر لم يعد لعة التي قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بحجته ولم يعد لعة الحديبية التي صد عنها القدر علم
 ابن عمر كما انها نسبت الى نسيانه بعد علمه بانها كانت اربع عمر وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
 اربع كما عند البخاري وغيره (فلا اعتمر ثلاثا) عمة الحديبية سنة ست والعمرة في العام المقبل بعمة الجعرانة (سوى التي قرنها بالحجة الوداع) وهي الربعة
 وكانت سنة عشر مع حجة الوداع قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجه مختصرا في شجرة (اربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمة
 هو مفعول اعتمر عمة الحديبية بتخفيف الياء وتشديد باء قبل هي اسم يرد وقيل شجرة وقيل قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي عمة
 اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قریش فصداه من دخول مكة فصار لهم ورجع على ان يأتي
 العام المقبل لم يعتمر ولكن عداه من العمر لترتب احكامها من ارسال الهدى والخروج عن الاحرام فحج وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية)
 بالنصب عطف على عمة الحديبية اي لعة الثانية (حين توافوا على عمره من قابل) اي توافوا وصالحوا في الحديبية على اداء العمة في السنة القابلة
 وهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة) فيها الغتان احدها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد
 الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد ياء الراء وهي بلين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي بعد الفتح
 (والرابعة التي قرن مع حجة) هي في سنة عشر وكانت فعالها في ذي الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة كذا في عدة
 القاري قال المنذري واخرجه الترمذي ابن ماجه وقال الترمذي غريب وذكر انه روى مرسل (هدية) بضم الهاء وسكون الدال وفي
 صحيح مسلم هدايا وهما واحد الا التي مع حجة) اي العمة كلها في ذي القعدة الا التي في حجة كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم
 ولا تناقض بين حديث انس ونحن في ذي القعدة الا التي مع حجة وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة
 لان مبدأ عمة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس اخبرنا عن ابتداءها وانها خيرة انقضت

قال بوداؤد انقنتت من ههنا من ههنا وسمعتته من ابى لوليد الماضبطه عمره زمن الحد بيبة او من الحد بيبة وعمره القضاء
 فى ذى القعدة وعجوة من الجعراية حيث قسم عنائهم حنين فى ذى القعدة وعجوة مع حجته باب الهمة بالعمرة تحيض
 فيذكرها الحج فتقضى عمرتها وهى بالبحر هل تقضى عمرتها احدنا عبد الاعلى بن حماد ناداؤد بن عبد الرحمن حيا
 (انقنتت) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا) الذى يأتى بعد ذلك وهو من قوله عمره زمن الحد بيبة الى آخر الحديث (من ههنا) بن
 خالد (وسمعتته) الى القول المذكور انفا (من ابى لوليد) الطياسى (ولم اضبطه) اى لم احفظه كما ينبغي ثم شرع فى بيان لفظ ههنا فقال (عمره)
 زمن الحد بيبة) نصب باعتبار وهى العمرة الاولى (او من الحد بيبة) هذا شك من احد الرواة فوق ابى داؤد وهكذا أخرجه مسلم بالشك و
 اما البخارى فلخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحد بيبة (وعمره القضاء فى ذى القعدة) من العام المقبل وهى العمرة الثانية وهى عمرة القضاء
 والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريش لاها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة
 وهذا من ههنا الكمية والشافية وتقدم بيان ذلك وقال الحنفية هى قضاء عنها قال بن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية وتسمية الصحابة
 وجميع السلف اياها عمرة القضاء ظاهر فى خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق فى الاولى مقاضاة النبي صلى الله
 عليه وسلم اهل مكة على ان يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بعرة ويقوم ثلاثة ايام وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها كانت عن
 تلك القضية فى قضاء عن تلك القضية فتصح اضافة الكل منها فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفى القضاء والاضافة الى القضاء تفيد
 ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمره من الجعراية) هى الثالثة (غنائم) جمع غنيمه وهى ما نزل من اهل الشرك عتوة والحرب قائمة
 والقى ما نزل من بعد ان تصعب الحرب وزارها (حسين) بالهرون واديبته وبين مكة ثلاثة اميال كانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح و دخل
 عليه صلى الله عليه وسلم بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعراية فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرت حتى جاع الطريق
 ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قاله القسطلانى (وعمره مع حجته) فى ذى الحجة هى الرابعة والحديث أخرجه البخارى مسلم من
 طريق ههنا بن خالد أخرجه ايضا البخارى من طريق ابى لوليد ساق متناه بالضبط والاتقان وأخرجه الترمذى فأكد له ولم يحفظ عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمر فى السنة الامرة واحدة ولو يعتمر فى سنة مرتين فان قيل فباى شئ يستحبون العمرة فى السنة من ان يخطوا
 فى رمضان ثم لم يشبهوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشغل فى العبادات بما هو اهم من العمرة وليكن
 يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فانه لو اعتمر مرارا لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها وقد كان يترك النبي صلى الله عليه وسلم كثير من العمل
 وهو يحسن ان يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل بيت خروجه منه حزينا فقالت له عائشة فى ذلك فقال فى اخاف ان اكون قد شققت على
 امتى وهم ان ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للمجاهدين ان يغلبها على سقائهم بعده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفاة
 لما بينهما والحج المبرور وليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان من حديث ابى هريرة ولفظ الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا تا جواين الحج
 والعمرة وقيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبه على ذلك اذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل فى السنة الامرة لسوى بينهما ولو يفرقا وقد
 نذر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بلفظ فثبت الاستحباب من غير تقييد لاشك ان الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا
 لقول من قال بكونه ان يعتمر فى السنة اكثر من مرة كلما كىته وهذا القول لا يصح والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالفه مالك ومطرف من
 اصحابه وابن المواز قال مطرف لا باس بالعمرة فى السنة مرارا وقال بن المواز جواز ان يكون به باس قد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر
 ولا ادري ان ينعى احد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات ولا من الازيد من الخير فى موضع ولم يأت بالتمتع منه نص هذا قول الجمهور
 ويكفى فى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت من التمتع سوى عمرتها التى كانت اهلته بها وذلك فى عام واحد واعتمرت عائشة فسنه مرتين تقبل القاسم
 لم يتركها احد فقال اعلم المؤمنون وكان انس ذا جمر اسه خروجه فاعمره عن علي انه كان يعتمر فى السنة مرارا ذكره ابن القيم واطال الكلام فيه رباب
 الهمة بالعمرة تحيض) قبل تمام افعال العمرة (فيذكرها الحج فتقضى عمرتها) وفى بعض النسخ فتقضى عمرتها (والحج) تحرم (بالحج) بعد رضاها (هل تقضى عمرتها)
 التى احرمت بها قبل ادراك الحج فان قلت يفهم من ترجمة الباب ان عائشة كانت قدر فضت العمرة لاجل هذا الحيض فالعمرة التى اهلته بها من التعيم
 قضاء عنها لا اء مرة اخرى قلت نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لان العمرة لا يصح رضاءها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعك

باب فى اراء تهل بالعمرة وتحيض فيذكرها الحج فتقضى عمرتها وهى بالبحر هل تقضى عمرتها

عبدالله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن عمار عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد لله عبد الله
 اذ عرف اختك عائشة فاعمرها من التبعيم فاذا هبطت بهما من الائمة فاني ثم فاتها عمره متقبلة حدثنا قتبية بن سعيد ثنا
 سعيد بن مزارع بن ابي مزارع عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم الحجرانة فبأه الى المسجد فركع ما شاء الله ثم اخرجوه ثم استوى على رجليه فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة
 فاضرب بمكة فكانت باب المقاصد في العمرة حل ثلثا وادب من رشيدنا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحاق عن ابيان بن صالح
 وعن ابن ابي شيبة عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضاء ثلاثا

طوافك بحج وعمرك وفي لفظ حلت منها جميعا فان قيل قد ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لها الرضى عمرك وانقضى راسك وامتشط
 وفي لفظ اخر دعى عمرك وانقضى راسك وامتشط وفي لفظ اهدى بالبحر ودعى العمرة فهذا صريح في قضائها من جهين احدهما قوله ارضيتها وديها والثاني امرها
 بالامتنان قيل معنى قوله ارضيتها ان ركزها والافتصا عليها او كوني في حجة معها ويتعين ان يكون هذا المراد بقوله حلت منها جميعا لما قضيت اعمال الحج وقوله
 يسعدك طوافك بحج وعمرك فهذا امر بان احرام العمرة ترضى انما قضيت اعمالها والافتصا عليها وانما بقضاء حجتها انقضت حجتها وعمتها انما هي التبعيم تطبيقا
 لقلها اذ تاتي بعمرة مستقلة كصوابها او بوجوه ذلك ايضا حايينا كما امرى مسلم في صحيحه ولفظة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 فحضت فلما نزل حاضها حتى كان يوم عرفة ولم اهل الابعرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالبحر واترك العروة
 قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التبعيم مكان عمرك التي ادركني
 الحج واطل حل منها فهذا حديث في غاية الصحة والصرحة انما التمكن حلت من عمرتها وانما بقية محومة بها حتى دخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها اذ
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كل ما يوافق الاخر كذا في زاد المعاد (اختك عائشة) بدل من اختك (فاذا هبطت) من باب ضرب ي نزلت (بها) اى
 بعائشة (من الائمة) بل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وما غاظور بما يغلاظ والجمعة اكر واكات مثل قصبه وقصب
 وقصبات وجمع الاكرا كما هو مثل جبل جمال الا كما ركع بعضهم مثل كتاب وكتب وجمع الاكرا كما هو مثل عنق واعناق كذا في المصباح قال المنذرى
 قال ابو بكر احمد بن عمرو البراز ولا يعلم روت حفصة عن ابيها الاهدان الحديث هذا اخر كلامه وقالا خرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من هذا
 عمرو بن وسع عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعمر عائشة من التبعيم انتهى (ابى مزارع) بدل من لفظ ابي (فجاء الى المسجد)
 الذى هناك (فاستقبل بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء واخره فاء موضع على ستة اميال من مكة من طريق الروة جبل بمكة بنابه رسول الله صلى
 عليه وسلم وميمونة بنت الحارث وفيه مائتاى توجه واستقبل وجهه الى بطن سرف (فاصبر بمكة) قال السندي في فتح الورد ودظا هو هذا انه كان بمكة
 الا انه جاء بالجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة فاصبر بها بحيث فاعلم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة فاصبر فيها كبايت
 فالظاهر ان هذا التقدير والتأخير من تصرفات بعض الرواة والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج من الجعرانة ليلا فنزل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليلا فاصبر بالجعرانة كبايت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى
 جامع الطريق فجمع بسرف من اجل ذلك خفيت عمرته على الناس انتهى لفظ احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة معتقرا فنزل مكة
 ليلا ثم خرج من تحت ليلا فاصبر بالجعرانة كبايت فلما زالت الشمس اخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة وفي لفظ احمد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين امسى معتقرا فنزل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من تحت ليلا فاصبر بالجعرانة كبايت حتى اذا زالت
 الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي اتم منه وقال الترمذي حسن
 غريب ولا يعرف محرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابو عبد الغفرى روى عنه حديث واحد ذكره الحديث باب المقاصد في العمرة
 اى المقام بمكة بعد اداء العمرة (اقام في عمرة القضاء ثلاثا) قال ابن القيم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه
 وصل الى المدينة وصعد عن الدخول اليها ثم دخلها المرة الثانية فقصى عمرته واقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان ثم
 دخلها بعمرة من الجعرانة قال المنذرى وذكر البخاري نحوه تعليقا واخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث ابى اسحاق السبيعي
 (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثا)

باب الإفاضة في الحج حدثنا احمد بن حنبل ناعبد الرزاق ناعبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وافض يوم النحر
صلى الظهر بمكة يعني اجتمع حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين والمعنى واحد قالوا ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق نا
ابو عبيد بن عبد الله بن زمرعة عن ابيه وعن ائمة زينب بنت ابي سلمة عن ابي سلمة بن محمد نا جميعا اذ لعنوا التي كانت ليلى
التي يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصارت الى فدخل على وهب بن زمرعة ومعه رجل من آل ابي مية
متقصبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل افضت ابا عبد الله قالوا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
انزع عنك القميص قال فانزعته من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال لو يا رسول الله قال ان هذا يوم ترض
لكم اذا انتم من الجحمة ان تحلوا يعني من كل ما حرمت منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرم
كهيئتكم قبل ان ترموا الجحمة حتى تطوفوا به حدثنا محمد بن زبير نا عبد الرحمن نا سفين عن ابي الزبير عن عائشة وابي عباس

باب الإفاضة في الحج هي طواف الزيارة وهو لما موربه في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (افاض يوم النحر) اي طاف بالبيت (نحو صلى الله
بمكة يعني راجعا) والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هوانه صلى الله عليه وسلم على ظهر صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ثم رجع الى مكة واختلف العلماء فيه فمنهم من
رجح هذا الحديث ومنهم من رجح حديث جابر وعائشة ومنهم من توقف لصحة الحديثين كذا في فتح الباري وقال النووي وفي هذا الحديث ثبات طواف
الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الإفاضة تركن من اركان الحج لا يصح الحج
الا به وانفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحاق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره
الى ما بعد ايام التشريق والى به بعد اجزاه ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا طاول لزمه معه دم
واذا علم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظ البخاري مختصر (عن ابيه) وهو عبد الله بن زمرعة (وعن امه) اي ابي مية عبيدة
(زينب بنت ابي سلمة) بدل عن امه وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (كانت ليلى التي يصير الى فيها) اي يدخل على فيها امساء
يوم النحر اي تنفق ان كانت ليلى نوبى مساء يوم النحر امساء ليلى تلي يوم النحر وهي ليلة الحادى عشر من ذى الحجة وللمساء يطلق على ما بعد نزال
الى ان يشتد اظلامه قاله الحافظ في الفتح ولعل المراد به ههنا اول الليل (فصارت) اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى) في ذلك المساء اي دخل
على فيه (فدخل على) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (بن زمرعة) ودخل (معه رجل من آل ابي مية) ايضا حال كونهما (متقصبين) اي لا يلبس القميص
(هل افضت) اي طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (ابا عبد الله) هذه كنية وهب (قال) الراوى (فنزعه) اي نزع وهب لا القميص
(من راسه) اي قبل راسه (ونزع صاحبه) الذي دخل عليه معه (ايضا) (فقال) وهب (ولم) امرتنا بنزع القميص عنا (ان هذا) اي يوم النحر (يوم
ترخص) بصيغة المجهول (لكم اذا انتم) ايها الحجيج (رميتم الجحمة) اي فرغتم عن رمي جحمة العقبة يوم النحر (ان تحلوا) مفعول لكم ليرسم فاعله لقوله
(ترخص) يعني) اي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان تحلوا (ان تحلوا) اي من كل ما حرمت منه الا النساء) الى ههنا تفسير من بعض
الرواة (فاذا امسيتم) اي دخلتم في المساء (قبل ان تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرت حراما) بضمين ويجوز تسكين الراء ايضا جمع حرام بمعنى حرم
اي حرمتم محرمين (كهيئتكم) اي كما كنتم محرمين (قبل ان ترموا الجحمة) اي جحمة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به) اي بالبيت والحاصل من الترخص
لكم انما هو بشرط ان تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جحمة العقبة يوم النحر قبل ان تاتوا في مساء ذلك اليوم واما اذافات هذا الشرط بان امسيتم
يوم النحر قبل ان تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخص ان رميتم وذبحتتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي وفقه الحديثان
من افاض يوم النحر بعد رمي جحمة العقبة قبل مساء يوم النحر خص به التحلل عن الاحرام وحل له كل شئ كان حراما عليه في الاحرام ما خلا النساء وان لم
يقض يوم النحر قبل مساءه بل دخلت ليلة الحادى عشر من ذى الحجة قبل افاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراما كما كان ولو جعل له شئ مما كان حراما عليه
في الاحرام كالنقص وغيره بل بقي حراما كما كان وان كان رمي ذبح وحلق وان لم يلبس القميص في الاحرام جاهلا او ناسيا وجب عليه ان يترعه بعد
ما علمه او ذكره وانه يجوز له نزعها من قبل راسه وان لزم منه تغطية راسه وقد وقع حديث يعلى بن عبد الله داود وبلغنا اطلع عنك الجحمة فحلها
من قبل راسه واما ما روى عن جابر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد شق قميصه من جميعه حتى اخرجه من رجله فنظر
القوم اليه فقال في امرت ببدلي التي بعثت بها ان تقبل اليوم وتشعر فلبست قميصي نسيت فلما كن لاخره قميصه من راسه اخرجه الطحاوى

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرجنا من البيت بعد الافاضة حدثنا ابي جريح عن عطاء بن ابي باح
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل من السبع الذي فاض فيه باب الوداع حدثنا اضر بن علي بن مسعود عن
 سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل فجوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرن احد حتى
 يكون اخر عهد الطواف بالبيت باب الحائض يخرج بعد الافاضة حدثنا الفعيني عن ابي جريح عن هشام بن عمرو عن
 ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفة بنت حبي فقبل لها فحاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
 حائضتنا فقالوا يا رسول الله انها قد فاضت فقال فلماذا احدثناكم وبن عون انا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد
 ابن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اويس قال اتيت عمير بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر مخيض
 قال ليكن اخر عهد هذا البيت قال فقال الحارث كذلك اذ اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

في سنة ثمان
 النبي

ففيه عبد الرحمن بن عطاء وهو ضعيف لا يثبت بما انفرد به فكيف اذا انفرد به فانه من يوم النحر والتمسك في اتيانه في يوم النحر وظاهر الحديث يا من مثل هذا الرجل جد والله تعالى
 اعلم انتهى قال المنذري في اسناد محمد بن اسحاق وتقدم الكلام عليه (اخروطاف يوم النحر الى الليل) قيل في معناه انه يخص طواف الزيارة الى الليل
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الافاضة في الليل في زاد المعاد افاض صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل الظهر اكب اطاف طواف الافاضة و
 هو طواف الزيارة والصد لم يطف غيره ولم يسعه معه هذا هو الصواب طائفة زعمت انه لم يطف في ذلك اليوم وانما اخروطاف الزيارة الى الليل
 وهو قول طاووس وعجابه معروفة واستدلوا بحديث ابي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن ابي داود والترمذي قال لتهذي حديث حسن وهذا
 الحديث غلط بين خلاف المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه اهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن الفطان عند كان
 هذا الحديث ليس بصحيح انما اطاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلى الله عليه وسلم في مكة او رجع الى منى فطاف بالبيت بها بعد ان فرغ من
 طوافه فان عمر يقول انه رجع الى منى فطاف بالبيت بها وجار يقول انه صلى الله عليه وسلم في مكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية ابي الزبير هذه التي
 فيها انه اخر الطواف الى الليل في هذا الشيء لم يرو الا من هذا الطريق و ابو الزبير لم يرد له من يرويها عن عائشة انتهى قال السندي المعروف انما
 من فعله صلى الله عليه وسلم هو ان طواف الاضافة وهو الطواف المفروض قبل الليل فاعل المراد بهذا الحديث انه يخص في ما خيره الى الليل والمراد بطواف الزيارة غير طواف
 الاضافة اى ان كان يقصد زيارة البيت ايام منى بعد طواف الاضافة فاذا اطراف ايضا وكان يؤخر طواف تلك الزيارة الى الليل بتأخير تلك الزيارة الى الليل لا يذهب
 الى مكة راجل تلك الزيارة وانما رجع الى مكة بعد العصر والله اعلم قال المنذري في اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن واخرجه البخاري تعليقا وقد
 تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى لم يرد من باب نصير (افاض فيهم) اى في طواف الاضافة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب الوداع من البيت فهذا
 باب الاثبات الوداع والباب الثاني لاثبات طواف الوداع والله اعلم (كان الناس) اى بعد جمعهم (ينصرفون في كل وجه) اى بطريق طائفا وغيره (انف
 لا يقرن احد) اى لنفر الاول والثاني ولا يخرج احد من مكة والمراد به الافاق حتى يكون اخر عهد الطواف بالبيت اى بالطواف به قال الطيبي
 دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك هكذا في المرواة قال المنذري في اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب الحائض يخرج
 بعد الافاضة (ذكر صفة) اى حدى امهات المؤمنين من بنى اسرائيل من سبطهم من اخى موسى عليهم الصلاة والسلام (لعلها استنبتا)
 اى ما نعتنا من الرجوع الى المدينة لانتظار طوافها (فلا اذا) جواب وجزء اى اذا كان كذلك انها افاضت فلا منعهما الخروج ونظيره ما روى البخاري
 في الاشارة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا قال في الفقه فلا اذا جواب وجزء اى اذا كان
 كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها وفي لفظ الشيخين قلت يا رسول الله انها قد فاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذن
 اى فلا حبس علينا حينئذ لانها قد فاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية البخاري فلا بأس بنفري وفي رواية
 له اخرجه وفي رواية فلتنفر معانيها متقاربة والمراد بها الرجوع من منى الى جهة المدينة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض
 التي طافت طواف الاضافة طواف الوداع وروينا عن عمرو ابنه وزيد بن ثابت انهم امرها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع كما فهم وجوبه
 عليها كطواف الاضافة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال قد ثبت رجوع ابن عمرو وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر في الفناء لثبوت حديث
 عائشة

فقال عمر أريت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله الخالف باب طواف الوداع حديثنا وهب بن
 بريقه عن خالد بن أفلح عن القسيم عن عائشة رضي الله عنها قالت أخرجت من التبعية بكرة فدخلت فقصيت عمر في ما انتظرني
 رسول الله صلى الله عليه وآله بالبصرة حتى فرغت وأمر الناس بالرجل قالت واني رسول الله صلى الله عليه وآله البيت فطاف به ثم خرج حديثنا
 محمد بن بشر ثنا أبو بكر يعني الخفيف نا أفح عن القسيم عن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النفر الأخر فزل المحصب
 قال بودا ودولودين بشار قصة بعثها إلى التنعيم في هذا الحديث قالت ثم جئت به بسجوداً في صحابه بالرجل فارتحل فمر بالبيت
 قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جرميز
 اخبرني عبيد الله بن أبي يزيد نا عبد الرحمن بن طارق اخبرني عن أمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جازم كانا من دار يعلو
 نسبه عبيد الله استقبل البيت فدعا باب التحصيب حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمار عن عائشة
 قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب ليكون اسم خروج وجهه ولا يبرهسته فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله

وروي ابن أبي شيبة عن طريق القاسم بن محمد كان الصميا به يقولون اذا فااضت قبل ان تحيض فقد غرت الاعراق المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث

الزهري عن عروة وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه (اربت عن يديك) بكسر الراء اى سقطت من اجل مكره يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت
 بسبب يديك اى من جنابها ما قيل هو كناية عن الخجالة والاطهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطاء اليه قال والنهية
 اى سقطت اربابك من اليد من خاصية (ليكن الخالف) هازل اذاعة واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكان ذلك استدلالاً على نسخ
 بحديث امر سليمان بن ابي اود الطيب السبي فما قالت حضرت بعد ما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انفر وحاضت صافية فقالت لها
 عائشة جبتنا فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تنفرو ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك واسحاق في مسندة والطحاوي في اصله في البخار
 ويؤكد ذلك ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن اخرجه بالبيت الا يحض خص له رسول الله صلى الله عليه وآله
 وعند الشيخين من حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخرجه هم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض واخرج احمد في مسندة عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص للحائض ان تصد قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة قال المنذرى واخرجه النسائي في الاستنا
 الذي اخرجه ابوداود والنسائي حسن واخرجه الترمذي باسناد ضعيف وقال غريب باب طواف الوداع (بلا يلزم) وهو البطاء التي بين مكة ومثي
 ما انظر من الارض اتسع وهو المحصب وحدهما ما بين الجبلين الى المقبرة قال الامام النووي والبطم والبطاء وخيف بنى كناية عن شيء واحد كذا في العيني
 (حتى فرغت) من العمرة (قطاف به) اى طواف الوداع (مخرج) اى الى المدينة قال المنذرى وقد تقدم الكلام على التنعيم والابطم والمحصب (في النفر
 الاخرى) اى الرجوع من ميثى (انزل المحصب) كعظمه قال الطيب هو ذال صل كل موضع كثير الحصى والمراد به الشعب الذي احد طرفيه ميثى ويتصل
 الاخر بالابطم فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقاً لاسم الجوار على الجوار انتهى وفي النهاية هو الشعب الذي مخرجه الى الابطم بين مكة ومثى وسيج
 الكلام فيه (كان اذا جازم كانا من دار يعلى) لعلة الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء قاله السندي لفظ النسائي كان اذا جاء مكانا في دار يعلى
 استقبال القبلة وداروا في اسد الغابة من وجهه آخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي مكانا في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو
 ونحن مسلمات (نسية) اى ذلك المكان (عبيد الله) بن ابي يزيد واعلم ان الحديث لا يطابق اليا بالالتعسف قال المنذرى واخرجه النسائي و
 اخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالاسناد الذي خرجاه به قال قال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله
 عليه وآله لا يصح باب التحصيب وهو النزول في المحصب هو ليس من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله
 للاستراحة بعد النزول فصلى فيه العصرين والمغربين ويات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلى الله عليه وآله وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً
 وقد فعله بعد الخلفاء (ليكون اسم خروج وجهه) اى سهل خروجه رجعا الى المدينة (من شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووي وان عائشة
 وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل تفاق لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب لشافعي مالك
 والجمهور استجابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على من تركه لا شئ عليه يستحب ان يصلى به الظهر
 والعصر المغرب العشاء وبيت به بعض الليل وكله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والمحصب بفتح الحاء

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى وحديثنا مسند قالوا ناسفان ناصالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال بورافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزله ولكن خربت قبتة فذرك قال مسند وكان علي بن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الايطح حدثنا أحمد بن حنبلنا عبد الرزاق انما عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت لرسول الله أين نزل عندنا في حجته قال هل تراك لنا عقيل منزلة قال نحن نازلون بحيف بنى كنانة حيث فاسمت فرئيس على الكفر يعني المحصب ذلك ان بنى كنانة حالفت فرئيسا على بني هاشم ان لا ينابحواهم ولا يؤذوهم ولا يبايعوهم قال الزهري الحيف لو ادى حدثنا محمود بن خالد ناغمة ثنا ابو عمرو يعني الازاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان يفرض من بني مخن نازلون عندنا فذركوه لم يدركوا اوله ولا ذكر الحيف لو ادى حدثنا ابو سلمة مرسى لهما عن حميد بن بكر بن عبد الله وابوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجرهم هجعة بالبطحاء ثم دخل مكة ويضعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبلنا اعفان ناخاد بن سلمة اننا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وابوب عن نافع عن ابن عمر انهم هجروا بالبطحاء ثم هجروا بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعلها راب من قدام شيئا قبل شئ في حجة حدثنا الفعني عن طرقة عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمى يسأونه فجاؤ رجل فقال لارسول الله انى لم اشعر فقلت قبل ان ادبج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج وجاء رجل اخر فقال

واسكان الصاد والايطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم شئ واحد اصل الخيف كما اخذ عن الجبل ارتفع عن المسيل قال بن عبد البر تبعه خيف اسم مكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب لى منى ويقال له الايطح والبطحاء وخيف بنى كنانة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائ وابن ابي عمير (ان انزله) الى المحصب (كان) اى بورافع (مولى ثقل) بفتح التاء والقاف اى متاعه (فى الايطح) وهو المحصب قال المنذرى قال عثمان وهو ابن ابي شيبة يعني فى الايطح واخرجه مسلم (فى حجته) متعلق بقلبت يارسول الله صلى الله عليه وسلم (عقيل) ابن ابي طالب (منزلة) اى فى مكة اى كان عقيل رث ابا طالب هو واخوه طالب ولم يرث ابا طالب ابناة جعفر ولا على شيئا لانهم اكانا مسلمين ولو كانوا اولاد لكانوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبارها وارثا من ابيهما الكوفها اكانا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابا اعتبارا تركه النبي صلى الله عليه وسلم فبطلت حجة منها بالهجرة وفقد طالب ببد فرباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف) اى بوادى وهو المحصب (حالفت قريشا) قال النووى تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم منى هاشم وبني المطلبت الى هذا الشعب هو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الالهة فاكلمت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى فاخرجهم ريسل النبي صلى الله عليه وسلم لى بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخرجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجده كما قاله فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اخار صلى الله عليه وسلم لى هذا شكر الله تعالى على النعمة فى دخوله ظاهره ونقصها لما تقدمه بينهم قاله العيني (الايتو وهم) من اوى يؤوى ابواء قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائ وابن ماجه (عن ابي هريرة) الى اخر حديث (حين اراد ان ينزل) اى يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم حدثنا ابو هريرة قال قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمى مخن نازلون عندنا حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلبت ان لا ينابحواهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب (الميدكر) الازاعي (اوله) اى اول الحديث وهو قوله هل تراك لنا الخ ولو اذكر الازاعي (الحيف لو ادى) من قول الزهري كما ذكره معمر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائ مطولا (ابن عمر كان يهجرهم هجعة) اى ينام نومة خفيفة فى اول الليل قال المنذرى واخرجه البخارى بمعناه اتم منه واخرجه مسلم نحوه (ثم هجروا بها هجعة) والحديث سكت عنه المنذرى ياب من قدام شيئا قبل شئ فى حجة (انه قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى قد سبق ان افعال يوم النحر اربعة روى حجة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذمونا وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج اى لا حرج فى ذلك فى وجوب لفدية وعدمها وانما يختلفان فى الاتر عند من يمنع التقدير وقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج اى لا حرج

يا رسول الله لم أشعر فخرت قبلك ان ارضي قال ارضي قال ارضي قال ارضي قال ارضي قال ارضي
 ولا يخرج حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريح بن عمار عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت
 شيئا فكان يقول لا يخرج الا على رجل فارض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي خرج وهلك باب في مكة حدثنا
 احمد بن حنبلنا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه راى
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة ليلة ابي بن ساهم والناس يكرهون بين يديه وليس بينه وبينه اسيرة قال سفيان لسفيان وبين الكعبة
 اسيرة وقال سفيان كان ابن جريح اخبرنا عنه قال نا كثير عن ابيه فسا ائنه فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن
 جدي باب جريح مكة حدثنا احمد بن حنبلنا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 افعل ما بقى عليك وقلنا جزاك ما فعلته ولا خرج عليك في التقدير والتاخير (فاستل يومئذ عن شئ قد ام او اخر) يعني من هذه الامور الاربعة قال المنذر
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن اسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (حاجا) اي مريدا للحج (فمن قال يا رسول الله
 سعيت) اي للحج عقيبا (الحرام بعد طواف قد م الا فاقى او طواف نفل المكي (قبل ان اطوف) اي طواف الافاضة وهو بظاهرة يشتمل الا فاقى والمكي وهو
 مذاهب في حنيقة على اختلاف في افضلية التقدير والتاخير خلافا للشافعي حيث قيدة بالافاقى (او قدمت شيئا واخرت شيئا) اي في افعال
 ايام مكة (يقول لا يخرج الا حرج) اي (الا على رجل) الاستثناء يؤيدان معنى الحرج هو الاثر (اقترض) بالقاف اي اقتطع (فرض رجل مسلم) اي
 ناله منه وقطعه بالغيبة او غيرها (وهو) اي والحال ان ذلك الرجل (ظالم) فيخرج حرج الرواة والشتم ودقانه مباح (فذلك الذي) اي الرجل
 الموصوف (حرج) بكسر الراء اي وقع منه حرج (وهالك) اي بالاثم والحطفت تفسيرى كذا في المرقاة قال المنذر في بظاهرة مكة شجاه وطاؤس
 والشافعي وقهراء اصحاب الحديث في جماعة من السلف وانه لا شئ عليه في الجميع قد منها ما اقدم واخرها ما اخر وزهد قوم الى انه اذا قدم شيئا
 او اخره كان عليه دم وقالوا اراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والاثر دون القديمة وقال بعضهم من فعلك ساهيا فلا شئ عليه في بعض طرقه
 اني لم اشعر فقلت فكاهما اعتمادا واعلية انتهى كلام المنذر في باب في مكة هل يباح فيها شئ الا يباح في غيرها (باب بن ساهم) قال في تاج العروين
 بنو ساهم قبيلة في قريش وهم بنو ساهم بن عمرو بن هصبيص بن كعب بن لؤي بن غالب (ليس بينه واسترق) ظاهرة انه لا حاجة الى الاسترق في مكة ومنه لا يقول
 به بجملة على ان الطائفين كانوا يرون وراء موضع مسجد داود وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب والتحديث اخرج ابو يعلى الموصلي
 بقوله حدثنا ابن غير حدثنا ابواسامة عن ابن جريح عن كثير بن كثير بن ابي وداعة عن ابيه وغير واحد من اعيان بني المطلب عن المطلب
 ابن وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه حاجي بينه وبين السقيفة فيصل الى كعتين في حاشية المطاف ليس بينه
 وبين الطواف احده قال البخاري باب لسيرة مكة وغيرها وساق في حديث ابي حنيفة وفيه خروج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلي
 بالبطحاء الظهر والحصير كعتين ونصب بين يديه عنزة قال الحافظ والمراد منه انها بطحاء مكة وقال بن المنير لما خص مكة بانذار في افعالهم من
 يتوهم ان لسيرة قبلة ولا ينبغي ان يكون مكة قبلة الا الكعبة فاليجتاج فيها الى لسيرة انتهى والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما روي به عبد الرزاق
 حيث قال في باب لا يقطع الصلوة بمكة شئ ثم اخرج عن ابن جريح عن كثير بن كثير بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد
 الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سيرة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلوم فخر به اية ابوداود عن احمد
 عن ابن عيينة قال كان ابن جريح اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على
 ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السيرة واستدل على ذلك بحديث ابي حنيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا
 هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في منع المرويين بين مكة وغيرها وانتقر بعض الفقهاء لك اللطائف دون غيرهم للضرورة
 وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى الله علمه (قال سفيان) بن عيينة في تفسير قوله ليس بينه ما اي ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم
 وبين الكعبة سيرة قال المنذر في اسنادة مجهول وجده هو المطلب بن ابي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولا يابى الى وداعة الحنث بن
 صبرة ايضا صحبة وهما من مسئلة الفقه ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والاول ظهر واشهر باب تحريم مكة

اهلى
 حرم مكة

قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حكس عنفكة
 القليل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احدثت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعصده شجرها
 ولا ينفق صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقاه عباسي اوقال قال لعباس يا رسول الله الا الاذخر فان لقبونا
 وبؤتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال بوداود وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد فقاه ابو شاه
 رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي شاه قلت لا وزاد
 ما قوله اكتبوا لي شاه قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جبر
 عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يحتك خلاها حدثنا احمد بن حنبل نا
 عبد الرحمن بن محمد بن اسير نا ابراهيم بن عمار عن يوسف بن ابراهيم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
 الا انبئك بمني بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انا هو مناخ من سبق اليه حدثنا الحسن بن علي ابو عاصم عن جعفر بن يحيى
 بن ثوبان نا خبر حمارة بن ثوبان نا موسى بن اذان قال تبت لعلي بن ابي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرام والطعام والحرم

عباس
 فقال اكتبوا لي
 سمعها

(ثم قال ان الله حبس) اي منع القليل عن تعرضه (وسلط عليها) اي على مكة (وانما احدثت لي ساعة من النهار) قال في المراقبة دل على ان فتح مكة كان عنوة
 وقهر كما هو عندنا اي حل لي ساعة اي زمانا قليلا اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وفي زاد المعاد ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور
 اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن الشافعي و احمد في احد قوليه انتهى (هي) اي مكة (احرام) اي على كل احد بعد تلك الساعة (الي يوم القيمة)
 اي النخلة الاولى (لا يعصده) اي لا يقطع (شجرها) اي ولو يجمع التاذي به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فحالف
 لاطلاق النص لذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصحة النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي
 كل اهل العلم على باحة قطع الشوك ويشبهه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يريعه الابل وهو ما دق دون الصهيل الذي لا تراعاه فانه
 يكون بمنزلة الخطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية قاله القاري (ولا ينفر) بنشد يدا لفاء المفتوحة (صيدها) اي لا يتعرض له
 بالاصطياد والايحاش والايحاج (لقطتها) بصم اللام وفتح القاف ساقتها (المنشد) اي معروف اي لا يلقطها احدا لامن عرفها ليردها
 على صاحبها ولو راها لنفسه وانتفاعها قيل اي ليس في لقطه الحرم الا التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها
 كحكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بالايام والموسم وعليها بوجاهة ومن تبعه (الا الاذخر) بالنصب اي قل الا الاذ
 بكرة للحمرة والخاء المعجمة بينهما ذال حجة ساكنة وهونبت عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب (فقا ابو شاه)
 قال المنوي هو يها وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالهاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانا يعرف بكنيته (اكتبوا لي شاه) هذا تصح
 بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن
 عمر ويكتبه لا يكتبه جاءت احاديث بالني عن كتابة غير القرآن من السلف من منعت كتابة العلم وقال جمهور السلف بجواز جمع الامعة
 بعد هم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتها القرآن لكل احد فنهى
 عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهاه فلما اشتهروا ومنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف
 انكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ولا يحتك خلاها) بالقصر لئلا
 الرقيق ما دام رطبا فاختلاطه وقطعه واذا ايس فهو حشيش قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عن امه) اسمها مسيكة قلت يا رسول الله
 الابنية) من البناء اي من معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع لاناخة (من سبق اليه) والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء وقا
 الطيب معناه انا اذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلم بان منى موضع لاداء النسك من الفجور والحج والحق يشترك فيها للناس
 فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تانبها به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعندنا في حنيفة ارض الحرم موقوف
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد كما في المراقبة قال المنذري واخرجه الترمذي بن
 ملحة عن امه مسيكة وذكر غيرهما انها ملكية قال الحنكاري والطعام والحرم وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليبياع اذا اشتد غلا

فقال
دخل علينا

الحاد فيه باب في نبيذ السقاية حدثنا عمر بن عون ان خالد بن محمد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل من بني
ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ ويؤخرون يسقون اللبن والعسل والسويق الخجل بهم امر حجة قال بن عباس
ما ينما من الخجل ولا ينما من حجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى النبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسنتم واحملتم ذلك فافعلوا ففعلوا هكذا ان يزيد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاقامة بمكة
حدثنا القعنب بن عبد العزيز يعني الدروردي عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن
يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة
بعدا لصد ثلاثا في الكعبة باب لصلاة في الكعبة حدثنا القعنب عن طلحة بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة وهو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة بن الجحفي وبلال فاغلقها عليهم فمكث فيما قال عبد الله بن عمر
وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشهد (الحاد فيه) اي عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلمة من عذاب الله قال المنان
اختكار الطعام اي احتباس ما يقتات ليقل فيخلو فيبيعه بكثير في الحرم للملكي الحاد فيه يعني اختكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة اشد تحريما فانه
بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الحاد والاختراق عن الحق الى الباطل قال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن امية انه
سمع عمر بن الخطاب يقول اختكار الطعام بمكة الحاد ويشبهه ان يكون البخاري على المسند بهذا باب في نبيذ السقاية اي في فضل القيام
بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب لشرب منها (قال قال رجل) ولفظ مسلم قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي ابا بال
اهل هذا البيت يريد اهل بيت عباس ولفظ مسلم فقال مالي الري بنى عمك يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حجة بكم ام من
بخجل (احسنتم واجملتم) اي فعلتم الحسن الجميل والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية وقال تنفق العلماء على انه يستحب ان يشرب الخمر وغيره
من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ بزبيب او تمر او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا
فهو حرام وفيه دليل على استحباب لثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم باب الاقامة
بمكة (يقول للمهاجرين اقامة بعدا لصد ثلاثا في الكعبة) اي بمكة بعد قضاء النساك والمراد ان له ملك هذه المدة لقضاء جوائجه وليس له
ازيد منها الاغلبة تركها لله تعالى فلا يقلم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبهه العود الى ما تركه الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري في صحيحه
والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه وفي لفظ مسلم يقبل للمهاجرين بمكة بعد قضاء نسكك ثلثا قيل هذا يدل على انه يريد بالصد وقت صد
الناس آخر ايام منى بعد تمام نسكهم فيقبله هو بعدهم كحاجة لانه يقبله بعد ان يطوف طواف الصد ثلثة ايام ويجزى ما تقدم من طواف
بل يعيده عند كافتهم الا ما حكى عن اصحاب الراي وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح
ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واعزازهم لدينهم من الفتنة واما المهاجر من امن بعد ذلك
فلا خلاف في سكنى بلده مكة او غيرها انتهى باب لصلاة في الكعبة (الحجبي) بفتح المهملة والحجر منسوب الى حجاب الكعبة وهي
وليتها وفتحها واغلاقها وخذتها (فاغلقها) نحو الرحام وثلثا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدهموا فينا لهم ضرر فمكث فيها) قال النووي في ذكر
مسلم عن بلال رضوا الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وعن اسامة رضوا الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم
يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فعدة زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود
ولهذا قال بن عمر ونسيت ان اسأله كم صلى واما نفي اسامة فسببه فمما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراه
اسامة النبي صلى الله عليه وسلم وعوث ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى
وبال قريب منهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال القريب ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاوة خفيفة فلم يرها اسامة الاغلاقتا
مع بعده واشتغاله بالدعاء وجزاله نفيها عما لا يظنه واما بلال فحقة باخبارها واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى الجبل
منها الى الباب فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والحجوري يصح فيها صلوة النقل وصلوة الفرض وقيل لا يصح فيها صلوة النقل

فَسَأَلْتُ بِلَالَ الْحَرِيِّ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ جَبَلِ عَمُودٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودٍ عَنْ يَمِينِهِ
 وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَىهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى حَتَّى شَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْمِيُّ نَاعِبًا لِحَدِيثِ
 ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السُّوَارِيَّ قَالَ ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ نَابُؤُا سَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ لَيْسَتْ
 أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ صَلَّى حَتَّى شَاءَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ نَاجِرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ قَبْلَ تَعْمُرِ
 ابْنِ الْخَطَّابِ كَيْفَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
 ابْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ نَاعِبًا لِحَدِيثِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فِيهِ
 الْأَلْهَةُ فَأَمْرٌ بِهَا فَأَخْرَجَتْ قَالَ فَخَرَجَ صَوْرُهُ أِبْرَاهِيمَ وَاسْمِعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَاتِلُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا آسْتَقْسَمُوا بِهَا أَقْطَقَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَلَّمَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي آيَاتِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ رَأَى
 الصَّوْءَةَ فِي الْحَجْرِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ نَاعِبًا لِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُلْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أُحْسِبُ أَنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ أَهْمَلُ
 فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِمَا فَادْخَلَهُمَا فِي الْحَجْرِ فَقَالَ صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِذَا رَأَيْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَأَمَّا هُوَ فَطَعْنٌ مِنَ الْبَيْتِ فَاتَّقُوا مَا
 اقْتَضَى وَاجِبِينَ بَنِي الْكَعْبَةِ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ بَابٍ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا مَسَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسْتَرْوَجٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

مَا أَقْسَمَ

الطَّلُقِ وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ وَلَا الْوَتْرُ وَلَا رَكَعَتَانِ الْفَجْرِ وَلَا رَكَعَتَا الطَّلُوقِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ وَاصْبَغَ الْمَالِكِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ لَا يَقْضِي فِيهَا صَوْرَةَ
 ابْنِ الْأَفْرِيقَةِ وَلَا نَافِلَةَ وَدَلِيلُ الْجَهْدِ حَدِيثُ بِلَالٍ إِذَا صَحَّتِ النَّافِلَةُ صَحَّتِ الْفَرِيضَةُ (جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودِينَ عَنْ يَمِينِهِ) هَكَذَا
 هُوَ فِي رِوَايَةِ الْبِخَارِيِّ عَمُودِينَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَهَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَاءِ وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ جَعَلَ عَمُودِينَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا
 عَنْ يَمِينِهِ وَكُلُّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبِخَارِيِّ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ أَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ وَمَسْلَمٌ وَالنَّسَائِيُّ
 وَقَدْ اختلفَ فِي لَفْظِهِ عَلَى الْأَمَامِ مَالِكٍ فَرَوَى عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودِينَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ كَذَلِكَ وَقَالَ
 الْبَيْهَقِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ وَرَوَى عَنْهُ عَمُودِينَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَأَخْرَجَهُ مَسْلَمٌ كَذَلِكَ وَرَوَى عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ
 وَأَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ كَذَلِكَ (الْمِيدَانِيُّ) أَيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (السُّوَارِيُّ) جَمْعُ السَّارِيَةِ وَهِيَ الْعَمُودُ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ وَالْأَزْمِيُّ
 بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَسُكُونِ الْمَجْمَعِ وَفَتْحِ الرَّاءِ قَرْيَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ دِيَارِ رِبْعَةَ وَهِيَ الْيَوْمَ مِنْ أَعْمَالِ نَضِيبِيِّينَ قَرْيَةٌ كَغَيْرِهَا (قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) قَالَ النَّوَوِيُّ فَشَرَّحَ
 مَسْلَمٌ اسْتَدَاهُ فِيهِ ضَعْفٌ وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ هَذَا لَمْ يَصِحِّبْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي اسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَفِيهِ مَقَالٌ
 (أَنِّي إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ) أَيُّ امْتَنَعَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ (وَفِيهِ الْأَلْهَةُ) أَيُّ الْأَصْنَامِ وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا الْأَلْهَةُ بِاعْتِبَارِهَا كَانُوا يُرْعَوُونَ وَكَانَتْ تَمَثَّلُ عَلَى
 صُورَتَيْهَا فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ وَهِيَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَعُ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا نَهَى لَا يَجِبُ فِرَاقُ الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ مَا فِيهِ صُورَةٌ
 كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ) جَمْعُ زَلْمٍ وَهِيَ الْأَقْلَامُ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ الْأَزْلَامُ الْقِلَاحُ وَهِيَ عَوَاذُكَتُهَا فِي أَحَدِهَا أَفْعَلٌ فِي الْأُخْرَى
 لَا تَفْعَلُ وَلَا شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى فَازَادَ أَحَدُهُمُ السَّفْرَ وَاحْتِجَاجَهُ لِقَاهَا فِي الْوَعَاءِ فَانْخَرَجَ أَفْعَلٌ فَعَلٌ وَإِنْ خَرَجَ لَا تَفْعَلُ لَمْ يَفْعَلْ وَإِنْ خَرَجَ لَا تَفْعَلُ
 أَعَادَ الْأَخْرَاجَ حَتَّى يَخْرُجَ لَهُ أَفْعَلٌ وَلَا تَفْعَلُ (وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا) أَيُّ أَتَمُّهُمُ كَانُوا يَعْلَمُونَ اسْمًا وَوَلَدٌ مِنَ أَحْدَاثِ اسْتِقْسَامِهَا وَهُوَ عَمْرٍو وَبِنْ كَيْحٍ
 وَكَانَتْ نَسَبَتُهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدَهُ اسْتِقْسَامُهَا بِهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِمَا التَّقْدِيمُ عَلَيْهِمَا عَمْرٍو (مَا اسْتَقْسَمُوا) أَيُّ مَا أَقْسَمَ إِبْرَاهِيمُ وَاسْمِعِيلُ بِالْأَزْلَامِ وَطَقَّالُ
 فِي النِّهَايَةِ اسْتِقْسَامُ طَلَبِ الْقِسْمِ بِكَسْرِ الْقَافِ الَّذِي قَسَمَ لَهُ وَقَدَّرَ مَا لَمْ يَقْسَمْ وَلَمْ يَقْدِرْ وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنْ إِسْتَدْعَاءِ ظُهُورِ الْقِسْمِ كَمَا أَنَّ
 اسْتِقْسَامَ طَلَبِ قَوْعِ السَّقْفِ (فَكَذِبٌ فِي نَوَاحِيهِ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبِخَارِيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخَذُوا فِي الْحُجُوبِ
 عَنْهُ كَمَا جِيبُ عَنْ حَدِيثِ اسْمَامَةَ وَقَالَ خَرَجَ مَسْلَمٌ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاهٍ عَنْ اسْمَامَةَ فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى اسْمَامَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ
 بَابُ الصَّوْءَةِ فِي الْحَجْرِ (فَادْخَلَنِي فِي الْحَجْرِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيُّ احْتَبَطَهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 وَعُلْفَةُ بْنُ أَبِي عُلْفَةَ هُوَ عَلْفَةُ بْنُ بِلَالٍ هَذَا أَخْرَجَهُ مَوْلَى عَائِشَةَ تَابِعِيٌّ هَدَى فِي حَجْرِ بَيْتِ الْبِخَارِيِّ وَمَسْلَمٌ وَاهٍ حَكَى الْبِخَارِيُّ

وهو كئيب فقال في دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إلى الخاف أن أكون قد شققته على أمي حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسلم قالوا أنسبنا عن منصور والحجبي حدثني خالي عن أبي صفية بنت شيبة قالت سمعت الأسلمي يقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال في نسيت أن أمر أن تخرج القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي قال ابن السرح خالي مسافع بن شيبة ياب في مال الكعبة حدثنا أحمد بن حنبلنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن الشيباني عن وإصيل الأحدي عن شقيق بن شيبان عن عثمان قال قد عمر الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال لا يخرج حتى أتيتهم مال الكعبة قال قلت ما أنت بفاعل قال لبي لأفعلن قال قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال لم يخرجاه فقام فخرج بآب حدثنا أحمد بن حنبلنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن أسنان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما أتينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة حتى إذا كنا عند السدة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الأسود وحذوها فاستقبلتني بحب

فلم يخرجناه

وغيره ان اسمها مرجانة (وهو كئيب) اي مخوم فعيل من الكابة (لواستقبلت من أمري) اي لوعلت في اول الاصر فاعلمت في اخره ما دخلتها اي في البيت قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (حدثني خالي) اسمه مسافع بن شيبة (عثمان) ابن طلحة الحجبي (ان تخرج القرنين) اي تعطي قرني الكعبة الذي فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن عين الناس كذا في فتح الورد وفي الدر المنثور اخرج سعيد بن منصور واحمد والبيهقي في سننه عن امرأة من بني سليم قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان ابن طلحة فسألت لما دعاها النبي صلى الله عليه وسلم قال قال في كنت رأيت قرني الكعبة حين دخلت الكعبة فنسيت ان أمر ان تخرهما فخرهما فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء يشغل المصلي انتهى (قال ابن السرح) اي في حديثه (خالي مسافع بن شيبة) بدل من خالي ومسافع هذا هو خال منصور قال المنذري وام منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسامة في بعض طرق هذا الحديث واختلف في صحبتها وقد جاءت احاديث ظاهرة في صحبتها وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبدلي الحجبي رضي الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب الى حجابة بيت الله الحرام ثم رافه الله تعالى وهم جماعة بني عبد المطلب اليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد وقد اختلف في هذا الحديث فروى كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم وروى عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكره في باب في مال الكعبة (حق اقسام مال الكعبة) اي المدفون فيها ولفظ البخاري لقد هممت ان لادع فيها صنفاء ولا يصفاء الا قسمته وفي لفظه الا قسمته هاتين المسيلين وعند الاسماعيل لا يخرج حتى اقسامه مال الكعبة بين فقراء المسلمين قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما الدر الكثر الذي بها وهو ما كان يهدى لهما فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيم اليها فيجمع فيها (قدر رأى مكانه) اي مكان (فلم يخرجاه) اي لم يخرجوا المال عن موضعه قال ابن بطال راد عن كثرة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بيان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرض له امسك وانما ترك ذلك والله اعلم لان ما جعل في الكعبة وسبلها يحرم بحري الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيبا للعدا قلت هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يجمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيد ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لانفقته كثر الكعبة ولفظه لولان قومك حديث عهد بكفر لانفقته كثر الكعبة في سبيل الله لجمعت با بها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد قال الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي بخوة وشيبة بن عثمان هذا هو القرشي العبدلي له صحبة كنيته ابو عثمان ويقال بو صفية باب ليس ههنا باب في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الاول (من لينة) بكسر الهمزة وتشديد اللام المثناة التحتية غير منصور وجملة قرب الطائف اعلاه لتقيف واسفله لنصرين معاوية مره رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وامر وهو به يهدم حصن مالك بن عوف فايد غطفان (في طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جيل صغير في الحجاز يقرب الطائف (حدثها) اي مقابل السدة (فاستقبلتني) بفتح النون وكسر الخاء ثوابا الموحدة واد

حرم

ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كما ثم قال ان صبيد حرم وعصاه حرم ثم قال ان ذلك قبل نزوله الطائف وحصاه لتقيف
 بالطائف قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا في المراد ببصره متعلق استقبل اي استقبل النبي صلى الله عليه وسلم تخبا ببصره وعينه (وقال الرازي
 مرة) اخرى (واديه) اي استقبل ادى الطائف وهو مخب (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الناس) اي حتى وقفوا اتقف مطاوع ووقف
 تقول قفته فاتقف مثل عدته فاتعد الاصل فيه اتقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسرها قبلها ثم قلبت الياء تاء واوغمت في تاء الافتعا
 (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان صبيد حرم) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غروة النبي صلى الله عليه وسلم للطائف وقيل
 هو الطائف كذا في المراد وقال ابن رسلان هو ارض بالطائف عن اهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف وقيل كل الطائف انتهى قال
 الحازمي في المؤلف والمختلف في الاماكن وح اسم محزون الطائف وقيل لواحش وانما اشتبهه وجر بوجه الحاء المهملة وهي ناحية نغان (وعصاهم)
 قال في النيل بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عصاهة وعصهة قال الجوهري العصاهة كل شجر يعظم له
 شوك (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم من وزمان (حرم الله) تأكيد الحكمة قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل المحس له ويحتمل ان
 يكون حرمته في وقت معلوم ثم نسخ وكذا قال الخطابي كما سيأتي والحديث يدل على تحريم صبيد حرم وشجره وقد ذهب الى كراهته الشافعي وجرم جهوا
 اصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا ان مراد الشافعي بكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر قول الشافعي في الاملاء
 للاصحاب فيه طريقان اصحهما وهو الذي وردة الجهم والقطع بخبره قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ثم قال وفيه طريقان اصحها
 وهو قول الجهم ويعني من اصحاب الشافعي انه يات في قوله الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لان الاصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد
 في هذا الشيء والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعني تحريم حرم (قيل نزوله
 صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاه لتقيف) وكانت غروة الطائف في شوال سنة ثمان ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من حصن الطائف
 وعسكر هناك فحاصرت ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحاق بضعا وعشرين ليلة وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول بي داود المؤيد
 ولا شيخه حامد بن يحيى لان احمد بن حنبل اخراجه من طريق عبد الله بن الحارث وفيه هذه الجملة ايضا فيشبهه ان يكون هذا القول ادون
 زهير بن العوام الصمالي قال الخطابي لست اعلم لتحريمه وجهه الا ان يكون ذلك على سبيل المحرم من انواع المسلمين وقد يحتمل ان يكون
 ذلك التحريم اما كان في وقت معلوم وفيه مصورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاه لتقيف ثم عاد الالف
 الى الاباحة كسائر بلاد الحجاز ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلوا بحضرة الطائف وحصر اهلهما ارتفقوا بما تالله
 ايديهم من شجر وصبيد ومرفق فدل ذلك على انها حرام مباح وليس يحضر في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى قال في الشرح قلت في شوق هذا
 القول اي كون تحريم حرم قبل نزول الطائف نظر لان محمد بن اسحاق قال في معانيه ما اخصه ان رجالا من ثقيف قاموا على رسول الله صلى
 عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف فحرب عليهم قبة في ناحية صبيدة وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان خالد هو الذي كتبه وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم بعد اسلام
 اهل الطائف بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين ان عصاه حرم وصبيد حرام لا يعصدهم من وجد يصنع شيئا من
 ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغه النبي محمد وان هذا امر النبي محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد
 بامر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ملحضا حرام من زاد المعاد ثم
 قال ابن القيلان وادى حرم وهو واد بالطائف حرم يحرم صبيد وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا ليس البقاع حرام الا مكة
 والمدينة وابوحيفة وآخالفهم في حرم المدينة وقال الشافعي في احد قوليه حرم يحرم صبيد وشجره واحتمل لهذا القول مجديين احدهما
 هذا الذي تقدم والثاني حديث عروة بن الزبير عن ابيه الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صبيد حرم وعصاه حرم ثم رواه الامام
 احمد وابوداود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة قال البخاري في تاريخه لا يتابع عليه قلت وفي سماع عروة
 من ابيه نظروا ان كان قد رآه والله اعلم انتهى والحديث سكت عنه ابوداود وكذا عبد الحق ايضا وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا
 قال لازدي وذكر الذهبي ان الشافعي صحح وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن جبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطي مقتضاة تضعيف

باب في اتيان المدينة حدثنا مسدد ناسفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى باب في تحريم المدينة حدثنا محمد بن كثير ناسفیان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي قال ما كتبتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عاتري الى ثور

الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال يعقوب بن ابي اسحق بن عمار في الضعيف وقال النووي في شرح المهذب مسند ضعيف قال قال البخاري لا يصح وذكر الخلال في العلال احمد ضعفه وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان هذا صوابه ابن انسان وقال في ترجمة عبد الله بن انسان له حديث في صيد ورجع قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه واله الا هذا الحديث وقال المنذري في اسناده محمد بن عبد الله بن انسان الطائفة وابوه فاما محمد بن فاسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه وذكر اياه وأشار الى هذا الحديث وقال لم يصح حديثه وقال البستي عبد الله بن انسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه

باب في اتيان المدينة (لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى انتهى (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كنى به عن السفر والمسجد

الاقصى وهو بيت المقدس سمى به لبعده عن مسجد مكة او لكونه لا مسجد وراءه وخصها لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني اثبت على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية قال الخطابي هذا في التذرين ذرة الانسان ان يصلي في بعض المساجد فان شاء وفابه وان شاء صلى في غيره الا ان يكون نذ الصلوة في واحد من هذه المساجد فان الوفاء يلزمه ما نذر فيها وانما خض هذه المساجد بذلك لانها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قد امرنا بالاعتناء بهم وقال بعض اهل العلم لا يصح الاعتكاف الا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأولوا الخبر انتهى وقال القسطلاني اختلف في شد الرحال الى غيرهما كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم علا بظاهر الحديث واختاره القاضي الحسين وقال به القاضي عياض طائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية التجاوز وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن لور عليه دليل انتهى واخرج مالك في الموطأ عن مرثد بن عبد الله بن الرهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال القيت بصقر بن ابي بصرة الغفاري فقال من ابن اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركت قبل ان يخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد قال الشيخ الاجل عبد العزيز الدهلوي في شرح حديث لا تشد الرحال تعليقا على البخاري المستثنى منه الحديث وفي هذا الحديث ما جنس قريبا وجنس بعيد فعلى الاول تقديرا لكلام لا تشد الرحال الى المساجد الا الى ثلاثة مساجد حينئذ ما سوى مساجد مسكوت عنه على الوجه الثاني لا تشد الرحال الى موضع يتقرب به الا الى ثلاثة مساجد فيمنع شد الرحال الى غير مساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث ويؤيده ما روى ابو هريرة عن بصرة الغفاري حين راجع عن الطور وقامه في الموطأ وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة انتهى قال الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا اقول كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التوقير والفساد ما لا يخفى فسد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندى ان القبر محل عبادة ولي من اولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي انتهى قال المنذري اخرج البخاري مسلم والنسائي وابن ماجه باب في تحريم المدينة ما كتبتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الشريعة او المنفي شئ لخصه بوابه على الناس (وما في هذه الصحيفة) وسبب قول علي هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال لا تشد هذا الذي تقول شئ عمدا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ما كان شئيا خاصا دون الناس الا شئيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيف فلعله الوابيه حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرام) اي حرم كما عند البخاري حرم محرمه (ما بين عاتري) بالعين المهملة والالف موهو الآخره راجع جيل بالمدينة (الى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث علي الى ثور وعند احمد والطبراني من حديث عبد الله بن سلام ما بين عاتري الى احد قال ابو عبد الله اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور مكة لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة

من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صروف وذمة المسلمين
واحدة يستع بها إذا هم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صروف ومن قوم ما
بغير ذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صروف حدثنا ابن المنثري نا عبد الصمد نا همام نا قاتبة نا عيسى نا
حسن نا علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرجن إخوانها ولا ينقرن صبيدها ولا يلقطن لقطتها إلا لمن أشاد بها
ومنه الحديث الصحيح المدينة تحرم ما بين عبد الله بن ثور وما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الكبار إلا علامان هذا التحريف والصواب إلى الحد لأن ثوراً ما هو بكثرة
فغير جيد ما أخبرني الشيخ الإمام الزاهد عن المحافظ أبي محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جرائحنا إلى ورائه جلاص صغير يقال له ثور وتكر
سواله عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبار اسمه ثور وما كتبنا إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده المحافظ الثقة قال ان
خلف أحد عن شماله جلاص صغيراً ما دريسم ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة وقال المحب الطبري
في الحكماء قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جرائحنا إلى ورائه جلاص صغير يقال له ثور وأخبرته أنه تكرر
سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبار ذلك الجبل اسمه ثور وتوارد وعلى ذلك قال فلعلنا إن ذكر
ثوراً المذكور في الحديث الصحيح صحيح وإن عدم علم الكبار العلماء به لعدم شهرته وعدم مجتهد عنده وهذه فائدة جلية وقال أبو بكر بن حسين
المرغبي زليل المدينة في مختصره لا أخبار المدينة أن خلف أهل المدينة يتقاولون عن سلفهم أن خلفاً من جهة الشمال جلاص صغيراً إلى الحسنة
بتدوير اسمه ثوراً قال وقد تحققته بالمشاهدة (فمن أحدث) أي ظهر (حدثاً) بفتح الحاء والدال أي مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
من ابتدع بما بدعة (أو آوى) بالمد (محدثاً) بكسر اللام أي مبتدعاً (والناس أجمعين) فيه وعيد شديد قال القسطلاني لكن المراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على نبيه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الأبعاد (لا يقبل) بصيغة الجهرول (منه) من كل واحد (لا صروف) قال
الخطابي يقال في تفسير العدل أنه الفريضة والصروف لناقلة ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصروف الرمح والزيادة ومنه
صروف الدنيا وهم والدنا نير والناوفا الزيادة على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى (ذمة المسلمين) أي عهدهم وأما هم (واحدة) أي أيها كالتشي الواحد
لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها التفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي لا يذم الرجل على إضاعته
من عهد إمامان كآهم كالجسد الواحد الذي اشتكى بعضه اشتكى كله (يسع بها) أي يتولاها ويأمرها (ادناهم) أي دنى المسلمين مرتبة والمعنى
أن ذمة المسلمين واحدة سواء صعدت من واحد أو أكثر شريفاً ووضيعاً قال الطيبي فإذا من أحد من المسلمين كافر أو مجروح لا حد نقضه وإن
كان المؤمن عبداً قال الخطابي معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطى بعض عسكرة المسلمين إماماً البعض الكفار فإن أمانه ما ضل أن
كان المجرب عبداً وهو أذن أهم واقلمهم وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعةهم ولا يجوز زلماً أن يعطى إماماً جماعة الكفار فإن فعل ذلك
لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز انتهى (فمن أخفر) بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافرين قتل ذلك الكافر
وأخذه ماله وحقيقته إزالة خفرتة أي عهده وأمانه (ومن آوى قوماً) بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي (بغير ذن مواليه) ليس لتقبيد
الحاكم لعدم الأذن وقصره عليه بل بسبب الأمر فيه على الغالب هو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذ نواله قال الطيبي قيل راد به ولأه المولاة والأولاد
العتق كمن أنشأ في غير أبيه وقال الخطابي ليس معناه معنى لشروط حتى يجوز أن يوالى غير مواليه إذا ذنواله في ذلك وإنما هو بمعنى التوكيد التحريم قال
المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال لا يخرجن إخوانها) أي لا يقطع كلاًها قال النووي معنى تحتل أي يقطع والخلاء
بفتح الخاء المعجمة مقصوراً وهو الرطب من الكلاء قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه والحشيش الهشيم اسم لليابس منه والكلاء مهموز يقع على
الرطب واليابس (ولا ينقرن صبيدها) وفيه تصرف بقرين التنفير وهو الأزعاج وتخيئته من موضعها فإن نفره عصي سواء تلف أو لا لكن تلفت نفراً قبل
سكون نطقه ضمنه المنفر الأضمة أن قال العلماء نبي النبي صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الأتلاف ونحوه لأن إذا حرم التنفير فالأتلاف أولى قاله النووي الرشا
بها هكذا في بعض النسخ أي رفع صوته بتعريفها أبدأ الاستة يقال شادته وأشاد به إذا شاعه ورفع ذكره كذا في النهاية وفي بعضها أنشدها
وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمن أشاد بها فيقال له ناشد وأصل النشد الانشاد ورفع الصوت
ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم تمكها كافي باقي البلاد لا تحل إلا لمن يعرفها أبدأ ولا يتمكها وهذا قال الشافعي

حدثنا فيها
نا
وإبتلنقط
أنشدها

ولا يصلم لرجل ن تجل فيها السلاح لقتال ولا يصلم ان يقطع منها شجرة الا ان يغلف رجل بعيره حدثنا محمد بن العلاء بن زيد بن الحباب حدثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان انا عبد الله بن ابي سفيان عن عدي بن زيد قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريد ابيحظ شجرة ولا يعصد الا ما يساق به الجمل حدثنا ابو سلمة نا جابر بن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سيعد بن ابي قاصل خذ رجلا يصيد في حرم المدينة التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فجاءه مولى له وكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد رجلا يصيد فيه فليسبته ثيابه ولا اردد عليك طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئت دفعتم اليكم ثمنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا انا بن ابي ذئب عن صالح مولى التوامة عن مولى لسعدان سعدا وجد عبيد ام بن عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم

نا
شجرها شجرة
نكوه
اخذ

وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تلحمها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي قاله النووي ولا يصلم لرجل قال ابن رسلان هذا المحمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز (ولا يصلم ان يقطع) استدلال بهذا وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطة اعضدها وتحريم صيدها وتنفيذه الشافعي مالك واحمد وجهوا اهل العلم على ان اللذ حرم الحرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشافعي ومالك فان قتل صيدا او قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل للنسك فاشبه الحرم قال ابن ابي عمير ابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كحرم ابراهيم مكة وذهب ابو حنيفة وغيره الى ان حرم المدينة ليس يحرم على الحقيقة ولا تثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجب عنه بان ذلك كان قبل تحريم المدينة اوانه من صيد الحل (الا ان يغلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيشى ما ناكله الالبه ويسكون الالبه صيد علفت علفا وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف لا لغيره والحديث سكت عنه المنذرى (قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المنتقى عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى متفق عليه ولفظ مسلم من حديث ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما دعتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى انتهى الضمير في قوله جعل لبحر الى النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامى هذا في الحديث مثل في الصحيحين لان البريد اربعة فراسخ والفرس ثلاثة اميال هذا ان الحديثان فيما التصريح بمقدار حرم المدينة قال اهل اللغة اللاتين الحوتان واحد تقم الالبه بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحارة السود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ومعنى الحديث انه حرم المدينة من كل جانب الى الشرق والغرب والجنوب الشمال اربعة بريد وهي ثمان عشرة ميلا فصار في كل ناحية ثلاثة اميال (لا يحيط) بصيغة المجهول المحطض ب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعصد) بصيغة المجهول اي لا يقطع والعصد الملقط (الما يساق به) من السوق يقال سقطت الدابة اسوقها اسوقاى ما يكون علفا للجمل على قدام الضرورة فيساق به للجمل البرى قال المنذرى في اسناده سليمان بن كنانة سئل عنه ابو حاتم الرازى فقال لا اعرفه ولم يذكره البخارى في تاريخه وفي اسناده ايضا عبد الله بن ابي سفيان وهو في معنى المجهول (اخذ رجلا) اي عبدا (فلسبه ثيابه) بدل الشتمالى اخذ ما عليه من الثياب (فجاءه مولى له وكلموه فيه) اي شتم العبد رد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطبري رحمه الله دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فليسبته ثيابه) هذا ظاهر في انها تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردي يبقفه ما يستعورته وصححه النووي واختاره جماعة من اصحاب الشافعي (ولا اردد عليك طعمة) بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الاكلة واما الكس فجملة الكسب وهيئته (ولكن ان شئت دفعتم) اي تبرعوا ويقصده سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم قال النووي وبهذا قال سعد بن ابي قاص وجماعة من الصحابة انتهى قد حكى ابن قدامة عن احمد في احد الروايتين القول به قال وروى ذلك عن ابن ابي ذئب وابن المنذر انتهى وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال لم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وقد اختلف في السلب فقيل انه لمن سلبه وقيل المساكين المدينة وقيل لبيت المال و ظاهر الادلة انه طعمة لكل من وجد فيه احدا يصيد او ياخذ من شجره انتهى قال المنذرى سئل ابو حاتم الرازى عن سليمان بن ابي عبد الله فقال ليس بالمشهور فيعتبر حديثه انتهى وقال الذهبي تابعي وثق (من شجر المدينة) اي من بعض شجارها (فاخذ متاعهم) اي

عمر بن عثمان

وقال يعني في الهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شئ فلن اخذ له
سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد الخبزي في خارجه بن الحارث الجهمي اخبرني في ابي عز جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجذب ولا يعضد حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ههنا
رفيقا حدثنا مسدد نا يحيى وحديث عثمان بن ابي شيبه عن ابن ميثم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه كان يأتي قباء ماشيا وراكبا اذا بن غبزو يصلي ركعتين باب زيارة القبور حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ
ناحيوة عن ابي مخنف محمد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا من احد يسلم على
الارواح حتى اراد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذؤيب عن سعيد
ثياهم وما عندهم وقال يعني لوالهم نفسهم من الراوى (ان يقطع) بصيغة المجهول (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) اي من شجرها (فلمن) اي للمتن
(اخذه) اي لقاطع (سلبه) بفتح السين واللامى ما عليه من الثياب غيره قال المنذرى صاحب مولى التوبة لا يجذب ولا يعضد حتى يمشى ومولى سعد مجهول وقد
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا ركب لي قصره بالعقيق فوجد عبد الله يقطع شجرا ويخطه فسلمه فلما
رجع سعد جاءه اهل البعد فكلوه ان يرد على غلامه او عليه وما اخذ من غلامه فقال معاذ الله ان ارد شيئا فقلني رسول الله صلى الله عليه
والبن يرد عليهم وقال بوبكر البزار وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسعد لا يعلم رواه عن سعد الا عامر هذا اخر
كلامه وقد قدمناه من حديث سليمان بن ابي عبد الله عن سعد من حديث مولى سعد عنه فلعلة اراد من وجه ثبت انتهى كلامه ووهو
الحاكم فقال في حديث سعدان الشيعي لم يخرجاه وهو في مسلم (حجى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحذور وفي العرف ما يحمله الامام واشي الصفة
ونحوها قال في المصباح حميت المكان من الناس جميعا من باب رمى حمية بالكسر منعته عنهم واحميتها بالالف جعلته حمى يقرب ولا يجترأ عليه
(ولكن ههنا) بصيغة المجهول (ههنا) اي ينزلين ورفق قال في المصباح ههنا الرجل ههنا من باب قتل ههنا بعصاه وههنا الشجرة ههنا ايضا
ضربها ليتساقط ورقها انتهى الحديث سكت عنه المنذرى (كان يأتي قباء ماشيا وراكبا) وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان يأتي قبا سجدت
وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه عليه يأتيه كل سبت ما قبا فأصحح المشهور في المد التذكير الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها وفيه
بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته رابعا وماشيا وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام
بالزيارة وهذا هو الصواب قول الجمهور ورواه ابن مسleme المالكي ذلك قالوا العلة لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي قال المنذرى اخرجه البيهقي
ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر اذا بن غبزو هو عبد الله باب زيارة القبور هكذا في بعض النسخ والاكثر خال عن هذا
وليس هذا الباب في المنذرى ايضا وانما اورد المؤلف في باب تحريم المدينة احاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلا
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اقال ما من احد يسلم على الارواح حتى اراد عليه السلام قال في فتح الوداد اراد الله على روى من
قبيل حذف المعلول اقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجراء والخبر مثل قوله تعالى فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك اي
فان كذبوك فلا تخزن فقد كذب فحذف الجراء واقام علة مقامه وقوله تعالى ان الذين امنوا وعلوا الصالحات نالوا نصيبا جريا من احسن عملا
اي ان الذين امنوا وعلوا الصالحات فلا نصيب لهم لان الانصبيح اجر من احسن عملا فكذا ههنا يقدر الكلام اي ما من احد يسلم على الارواح على السلام
لا في حتى اقدر على رد السلام وقوله حتى اراد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجو ولا يبعث
ويجهد انضم مع الحديث والجملة ما ثبت جملة الانبياء عليهم السلام انتهى كلامه وقال السيوطي وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث
الانبياء احياء وفي قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة في حيوة الانبياء فان ظاهر الاول مغارقة الروح في بعض الاوقات والفت في الجوار
عن ذلك تاليفا سميت انتباه الاذكيا بحياة الانبياء وحاصلها ذكرته في خمسة عشر وجها اقواها ان قوله راد الله روى جملة حاله وقائمة
العربية ان جملة الحال اذا صلحت بفعلها ض قدرت فيه فذكر قوله تعالى وجاء وكه حضرت صدم رهم اي قد حضرت وكذا ههنا يقدر قد
والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد العطف بمعنى الواو فصارت تقدير الحديث ما من احد يسلم على
القدر راد الله على روى قبل ذلك واراد عليه وانما جاء الاشكال من ان جملة راد الله على روى بمعنى حال واستقبال ظن ان حتى تعليلية ولا يصح

كل ذلك وبه الذي قد مرناه ارتفع الاشكال من اصله ويؤيد من حيث المعنى ان الرجو اخذ بمعنى حال واستقبال الزم تكرر عند
تكرر المسلمين وتكرر الرجو يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات منها ما لم يحسد الشريف بتكرار خروج روجه
وعودة ونوع ما من مخالفة تكريران لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم اذ لم يثبت لاحد منهم انه يتكرر له مفارقة
رجوه وعودة بالبرزخ وهو صلى الله عليه لما اولى بالاستمرار الذي هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القران اذ دل انه ليس الامونين ارجواتان
وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث الموازية للدلالة على حياة الادياء ومخالفة القران والسنة
المتواترة وجب تاويله قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما قبضت روات اليم حاروا عنهم فم احياء عندهم ايام كاشهداء والحن بيت
اخرجه البيهقي في كتاب حيوة الانبياء كلفظ الا وذر الله على رضى بزيادة لفظ قد وقال البيهقي في شعب الايمان وقوله ارجو الله على رضى
معناه والله اعلم الا وذر الله على رضى فاراد عليه السلام فاحدث الله عودا على يد عاقل السيوطي ولفظ الرجو قد لا يدل على المفارقة
بل كنى به عن مطلق الصبر ورفق وحسنه هنا ما عانت المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى ارجو عليه السلام فجاء لفظ الرجو في صدر
الحن بيت لمناسبة ذكره باخره ليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وانما النبي صلى الله عليه لم يال برزخ مشغول باحوال الملوك
مستغرق في مشاهدته تعاكما هو في الدنيا بما جال الوحي فغير عن افئته من تلك الحالة برده الرجو انتهى وقال الشيخ تاج الدين القائلهاني
فان قلت قوله ارجو الله على رضى لا يثبت مع كونه جادا دائما بل يلزم منه ان تتعد حياته ومماته فاجواب ان يقال صغى الرجو هنا
النطق مما اذا كانه قال ارجو الله على نطق وهو حي دائما لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل احد وعلاقة الجوار
ان النطق من لازمه وجود الرجو كما ان الرجو من لازمه وجود النطق بالفعل والقوة فغير صلى الله عليه لم يال برزخ مشغول باحوال الملوك
ومما يحقق ذلك ان عود الرجو لا يكون الامرين لقوله تعاكما بنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى كلامه وقال العلامة السخاوي في
كتاب البديع روجه يلزمه تعدد حياته ووفاته في اقل من ساعة اذ الكون لا يجلبون ان يسلم عليه بل قد يتعد في واحد كثيرا واجاب
الفاكهاني وبعضهم بان الرجو هنا بمعنى النطق مما اذا كانه قال يرد الله على نطقه وتبيل انه على ظاهرة لا مشتقة وقيل المراد بالرجو مدح وكل
بايلاغة السلام وفيه نظر انتهى قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض واستنارة رجو الرجو للنطق بعيدة وغير
معروفة وكون المراد بالرجو الملك تآه الاضافة لضمير الا انه ملك كان ملازمه فاخص به على انه اقرب الاجوبة وقد ورد في بعض
الاحاديث وقال بوداود بلغني ان ملكا مؤكلا بكل من صلى عليه صلى الله عليه لم حين يبلغه وقد ورد ايضا اطلاق الرجو على الملك في
القران واذا خص هذه الازوار هان امره وجملة رجو الله على رضى حالية ولا يلزمها قد اذ وقعت بعد الاكتماد ذكره في التسهيل وهو
استثناء من اعم الاحوال بالجملة فهذه الحديث لا يخلو من الاشكال قال الخفاجي اقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف الانبياء
والشهداء احياء وحيوة الانبياء اقوى واذا لم يسلط عليهم الارض فهم كالتاميين والتائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعاكما
والتي لم تمت في منامها الآية فالمراد بالرجو الرجو في الاية وحينئذ فمعناه انه اذا سمع الصلوة والسلام بواسطة او يدونها
يتيقظ ورجلان روجه تقبض قبض الممات ثم يتيقظ وتعاكم موت الدنيا وحياتها لان روجه مجردة نورانية وهذا المنزلة ومربوعه
تبلغه الملائكة سلامه فلا اشكال صلا انتهى قال في غاية المقصود شرح سنن ابى داود بعد ما اطال الكلام هذا اي تقرير الخفاجي من
احسن التقارير وآخره ابو بكر بن ابى شيبه والبيهقي في الشعب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
عند قبري سمعته ومن صلى نائما بلغته ومعنى قوله نائما اي بعيدا عنى وبلغته بصيغة المجهول مشدداى بلغته الملائكة سلامه
وصلاته على و آخره احمد والنسائي والدارمي عن ابى مسعود الانصاري عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود عن ابى داود
السلام واستناده صحيح قاله الخفاجي و آخره ابو الشيخ في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الرحمن بن احمد الاعمري ثنا
الحسين بن الصياح ثنا الوعاوية ثنا الاعمش عن ابى صاهر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
قبري سمعته ومن صلى على من بعيد بلغته قال ابن القيم في جلاء الافهام وهذا الحديث غريب جدا وما قال على القاسم تحت حديث
الباب في شرح الشفاء وظاهرة الاطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرجو بوقت الزيادة فعليه البيان انتهى فيرد كلامه

المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبورا ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي فان صلواتكم تنبغني حيث كنتم حل ثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المدني اخبرني داود بن خالد عن ابي بصير

المدني

بما ذكرنا من الروايات والقول الصحيح ان هذا المن زارة ومن بعد عنه تلبذه الملائكة سلامه وحدثني ابي اخبرني احمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا جوية نحوه سندا ومنا قال ابن القيم وقد صح اسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من ابي هريرة فقال كانه ادركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه وقال النووي في الاذكار رياض الصالحين اسناد صحه وقال ابن حجر رواته ثقاة وقال المنذري ابو صخر حميد بن زياد وقد اخبره مسلم في صحيحه وقد نكر عليه شيء من حديثه وضعفه محمد بن معين مرة وثقه اخرى انتهى كذا في غاية المقصود مختصرا لا تجعلوا قبورا اي لا تزكوا الصلوات والعبادة فتكونوا قبورا كما كنتم اموات شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت ثم اطلق القبر على المقبرة وقيل المراد لا تدفنوا في البيوت وانما دفن المصطفى في بيت عائشة فخافة اتحاد قبره مسجد اذكرة القاضي قاله المناوي في فتح القدير وقال الحفاجي ولا يدبر عليه انه صلى الله عليه لم يدر في بيته لانه اتبع فيه سنة الانبياء عليهم السلام كما ورد ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض فهو مخصوص بهم انتهى ولا تجعلوا قبوري عيداً قال الامام ابن تيمية رح بعض الحديث لا تغطوا البيوت من الصلوة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فامر بخرى العبادة بالبيوت وهي عن تحريمها عند القبور عكس ما يفعل المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الامة والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عاين ما يعود السنة او يعود الاسبوع او الشهر ونحو ذلك وقال ابن القيم العيد ما يعتاد مجيئه وفصده من زمان ومكان ما خرد من المعاودة والاعتقاد فاذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتداب بالعبادة وبغيرها كما ان المسجد الحرام ومعنى ومن دلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس كما جعل ايام العيد منها عيد او كان للمشركين اعياداً زمانية ومكانية فلما جاء الله بالاسلام ابطالها وخص الحنفاء منها عيد الفطر عيد النحر كما عودت عن اعياد المشركين المكانية بكعبة ومعنى ومن دلفة وسائر المشاعر انتهى قال المناوي في فتح القدير معناه التي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد ام لا فم المشقة او كراهة ان يتجاوز واحد التحظيم وقيل العيد ما يعاد اليه اي لا تجعلوا قبوري عيد التعودون اليه متى اردتم ان تصلوا علي فظاهرة منهى عن المعاودة والمراد المنع عما يوجب به وهو ظنهم بان دعاء الغائب لا يصل اليه ويؤذنه قوله (وصلوا علي فان صلواتكم تنبغني حيث كنتم) اي لا تتكلفوا المعاودة الي فقد استغنيتكم بالصلوة علي قال المناوي يؤخذ منه ان اجتماع العامة في بعض اضرحة الاولياء في يوم او شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون ويرموا بقصون فيه منهى عنه شرعاً وعلي في الشرع رد عنهم على ذلك وانكاره عليهم وابطاله انتهى وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الحديث يشير الى ان ما ينال من الصلوة والسلام يحصل مع قبره من قبوري وبعد كرهه فلا حاجة بكم الى اتحاد عيداً انتهى والحديث دليل على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم لان المقصود منها هو الصلوة والسلام عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب وان من سافر اليه وحضر من فاس اخرين فقد اتحد عيداً وهو منهى عنه بنص الحديث فثبت منع شدة الرحل لاجل ذلك باشارة النص كما اثبت النبي عن جعله عيداً بدلالة النص وهاتان الداللتان معمول بهما عند علماء الاصول ووجه هذه الدلالة على المراتي قوله تنبغني حيث كنتم فانه يشير الى البعد والبعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا يحصل له القرب الا باخذت السفر اليه السفر بعيد على اقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعدة ففيه النهي عن السفر لاجل الزيارة والله اعلم والحديث حسن جيد الاسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها الى درجة الصحة قاله الشيخ العلامة محمد بن عبد الهادي وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وانه مشاهير لكن قال ابو حاتم الرازي فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ تعرف ونكر وقال ابن معين هو ثقة وقال ابو زرعة لا بأس به قال الشيخ ابن تيمية ومثل هذا اذا كان حديثه شواهد علم انه محفوظ وهذا الشواهد متعددة انتهى من شواهد الصادقة ما روي عن علي بن الحسين انه رأى رجلاً يجمع ال فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها

ابن ابي عبد الرحمن عن ربيعة يعقوب بن الهذلي قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا أبو عبد الله بن واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء حتى اذا
 اشرفنا على حرة واقم فلما اتد لبنا منها فاذا قبور بمحنة قال قلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا
 فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك

وقال لا احد منكم حدثنا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري قبور فان تسليمكم يبلغني
 اين كنتم في ايام الضياع في الخمارة وابو يعلى والقاضي اسمعيل وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهل بن سهيل
 قال راى الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فنادى وهو في بيت واطمة يتعشى فقال لهم الى العشاء فقلت لا راى ابي فقال
 ما راى ايتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلمتم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تتخذوا قبوري قبور ولا تتخذوا قبوركم مقابر وصلوا على فان صلواتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
 انبياءهم مساجد ما ننزروا بالاندرلسا لاسواء قال سعيد بن منصور ايضا بسند عن ابي سعيد موطا المهر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري قبور وصلوا على فان صلواتكم تبلغني قال ابن تيمية فهذا ان المرسلان من هذين
 الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيما وقد اخرج به من ارسله وذلك يقتضى ثبوته عند هذا الولم ومن وجوه مسندة
 غيره من فكيف وقد تقدم مسندا انتهى قال ابن تيمية وفي الحديث دليل على منع شد الرجل الى قبرة صلى الله عليه وسلم الى قبر غيره من
 القبور والمشاهد لان ذلك من اتخاذها اعيادا قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وهذه هي المسئلة التي افتى فيها شيخ الاسلام
 سافر لجزيرة قبر الانبياء والصالحين ونقل فيها اختلاف العلماء فمن ميم لذلك كالعزالي وابي محمد المقدسي ومن ما منع لذلك
 بطة وابن عقيل وابي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور نص عليه مالك ولم يخالفه احد من الائمة وهو الصواب حديث
 شد المر حال الى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين انتهى كلامه واما الآن فالناس في المسجد الشريف اذ اسلم الامام عن الصلوة قاموا في مصالحيهم
 مستقبليين القبر الشريف الراكعين له ومنهم من يلتصق بالسردق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق اهل العلم وفيه بايجر الفاعل
 الى الشرع ومن اعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور قيامهن هنالك في الاوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال
 وتكلمهن مع الرجال كاشفات الالعين والوجوه فان الله الى ما ذهب بهم ابليس العدو ونجوى هوة واقهرهم في لباس الدين وزي الحسنات
 وان شئت التفصيل في هذه المسئلة وانظر الى كتب شيوخ الاسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المنتقدين واما
 من المتأخرين فكشيتنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى فان كتابه احسن الاقوال في شرح حديث اشهد الرجال
 والرد على منتهى المقال من احسن المؤلفات في هذا الباب واعلم ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اشرف من الاطاعات وافضل من
 كثير المنذر يات لكن ينبغي لمن يسافر ان ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي ويسلم عليهم ثم نزلنا
 زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم امين (ابن الهذلي) مصغرا (خرجنا مع رسول الله) اي في المدينة (نريد قبور
 الشهداء) اي زيارتها (حقا اذا اشرفنا) اي صعدنا (على حرة واقم) باضافة حرة الى واقم قال في النهاية الحرة الارض ذات الحجارة واقم
 بكسر القاف اطرم من اطام المدينة واليه ينسب الحرة (فلما اتد لبنا منها) اي هبطنا الى الاسفل (فاذا قبور) بمحنة (بحيث يتعطف
 الوادي وهو منحناه ايضا) اي مجل انعطاف الوادي ومحاذ الوادي معا طفه كذلك في النهاية ومحنة بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون
 وفتح الباء (ا) حرة الاستقمام (قبور اخواننا) المسلمين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم هذه (قبور اصحابنا) الذين ماتوا على الاسلام
 ولم يبنوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) في سبيل الله (قبور اخواننا) اما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم نسبة الاخوة وشرف بها
 لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ليست احد والحديث سكت عنه المنذر (اناخ بالبطحاء) اي نافته والباطح كل مكان متسع (التي بذي
 الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة انتهى وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومكة ومضى (فصل بها) قال القاضي واستحب

لا ينبغي الاحديان يجاوزا المعرس اذا فكل راجعا الى المدينة حتى يصيل فيها ما بد الله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال بودا وسمعت محمد بن اسحاق المديني قال المعرس على ستة اميال من المدينة اخرج كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب النكاح باب التخييض على النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيببة نا جابر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال ابى لا مشى مع عبد الله بن مسعود منى اذ لقيه عثمان فاستخيرا فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فحمت فقال له عثمان الا تزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكر العله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استظاع منكم البائة

حدثنا محمد بن اسحاق المديني قال سمعت محمد بن اسحاق المديني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استظاع منكم البائة

مالك النزول والصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يصيل فيه وان كان غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلي قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (المعرس) قال القاضي المعرس وضع النزول قال بوزيد عرس لقوم في المنزل اذ نزلوا به اى وقت كان من ليل ونهار وقال الخليل والاصمعي التعريس للنزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالطحا اى بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بانار النبي صلى الله عليه وسلم ولا تها بطحا مباركة قال وقيل نمازل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصير لثلا فيجاء الناس اهلهم ليلا كما هي عنده صريح في الاحاديث المشهورة والله اعلم قال المنذرى هذا آخر كلامه وهو يضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المهملة وفتحها وبعد هاسين مهملة قال في المراسل المعرس مسجى الحليفة على ستة اميال من المدينة وهو منهل اهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم رحل انتهى وفي النهاية المعرس موضع التعريس وبه سمي معرسى الحليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغتدى يقال غدى الرجل يغدو وذهب غداة وهو نقيض راح وغدا عليه غدا اى بكر ثم لثرت حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في اى وقت كان واعتدى عليه اغتداء بمعنى غدا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم ريات بمعرسى الحليفة ثم رخل بعد الصبح والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى في مختصره قال المنزى في الاطراف هذا الحديث في رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابوالقاسم

اول كتاب النكاح

في اللغة الضم والتداخل في الشرع عقد بين الزوجين يجعل به الوط وهو حقيقة في العقد مجاز في الوط وهو الصحيح لقوله تعالى فانكحهن باذن اهلهن والوط الامحوز بالاذن وقال ابو حنيفة رحمه هو حقيقة في الوط مجاز في العقد لقول صلى الله عليه وسلم تناكحوا كثيرا وقوله لعن الله ناكح يده وقيل انه مشترك بينهما وقال القارسي انه اذا قيل نكح فلانة وابنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوط ويدل على القول الاول ما قيل انه لم ير في القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الرمشى في كشافه في اول سورة التور ولكنه منتقض لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به المحرم قاله في التليل فوالله لئن نكح كثيرا منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوط بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غرض البصر وكفى النفس عن الحرام وغير ذلك باب

التخييض على النكاح (فاستحلاه) الضهير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود اى نفرد عثمان بابن مسعود ان ليست له حاجة

اى في النكاح (قال لي تعال يا علقمة) لانه لاحاجة الى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان) اى في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة و يحتمل انه قال له بعدا لمجي على انه كان تمة لما ذكره في الخلوة لكن اى في الخلوة (يا ابا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (جارية بكر) فيه دليل على استحباب بكر وتفضيلها على التيب (يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد) معناه يرجع اليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (من استظاع منكم البائة) بالهضرة وباء التانيث عمد ودا وفيها لغة اخرى بخير هزم لا امد قد تمز و تدبلاه قال الخطابي المراد بالبائة النكاح واصله الموضوع بتبوؤة ويأوى اليه وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد صحهما ان المراد معناها اللغوي وهو اجماع فقد يره من استظاع منكرا لجماع لقد رته على مؤونه وهي مؤونة النكاح فليزجر ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤونه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شهويه كما يقطعه الوجاء والقول الثاني ان المراد بالبائة مؤونة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استظاع منكم مؤون النكاح فليزجر ومن لم يستطع فليصم

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء **باب ما يؤمر به من تزوج ذات الدين** حدثنا مسدد نا يحيى يعني بن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن بسعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزك النساء الأربع لها وحسبها وكما لها أولادها فأظفر بذات الدين تربت يداي قالوا والعاجز عن الجماع لا يجتاز إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤمن وقال القاضي عياض لا يبعد أن تختلف الاستطاعة فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقد روي عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزوج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصير لوط قال الحافظ ولما منع من الحبل على المعنى الإعراب يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزوج وقد وقع في رواية عندنا لاسماعيل بن علي بن طريق أبي عوانة بلفظ من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فليتك ومثله لابن ماجة من حديث عائشة واليزار من حديث انس (فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) أي اخفض وادفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غص طرفه أي خفضه وكلفه (واحصن) أي حفظ (الفرج) أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع) أي مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هذا من أغراء الغائب ولا تكاد العرب تُعزى إلا للشاهد تقول علي بن زيد ولا نقول عليه زيداً قال الطيبي وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظه من وهي عبارة عن الخطابين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منك جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب وأجاب للقاضي عياض بان الحديث ليس فيه أغراء الغائب بل الخطاب للحاضر بن الذين خاطبهم ولا بقوله من استطاع منكم وقد استثنى القرطبي والحافظ والاشهد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مُثْرِيَات الشهوة ومستند عيات طغياها (فإنه) أي الصوم (الله) أي من قد على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقرة (وجاء) بكسر الواو والمد هورض الخصيتين والمراد ههنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يقلعه الجوع قال النووي في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه ووافقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا النسوة سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم حداً وجهه إلا أوردوا من وافقه من أهل الظاهر ما رواه عن أحمد فأنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر وإنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطئ وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله تعالى فاتكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فاتكحوا ما طاب لكم من النساء إلى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فغير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الإمام المازري هذا حجة الجمهور لأنه سبحانه وتعالى خير بين النكاح والتسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى بطلان حقيقة الواجب إن تاركة لا يكون إنما انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري مسلم والنسائي **باب ما يؤمر به من تزوج النساء** بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع) أي خصها الأربع في غالب العادة (الحسبها) بفتحين أي شرفها والحسب الأصل لشرف بالأبواب وبالآقاربها نحو من الحسب أي هم كانوا إذا تفاخروا وعدوا من أقبامهم ومازأبأهم وقومهم وحسبها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة وقيل المال فهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسبية إلا أن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه أن أحسب أهل البيت الذي يذهبون إليه المال فقال الحافظ يمتثل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب مال الكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه وهو الحاكم قاله في النبل (وكما لها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدين نعم لو تساوت في الدين فالجميلة أولى ويلتقي بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فأظفر بذات الدين) أي تزنيكها والمعنى اللائق بذات الدين والمرءة أن يكون لذم مطمئنة في كل شيء إلا سيما فيما تطول صحبتته فأمرة النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين لك هو غاية البغية (تربت يداي) يقال ترب الرجل أي فقركانه قال تصحق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجهد التمشير في طلب ما موربه قال المنذري وأخرجه البخاري

بكر المتنبيا
بكر
بكر

باب في تزويج الابكار حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية انا الاعمش عن سيال بن الجهم عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجت قلت نعم قال بكر ام تيب فقلت تيبا قال فلا بكر انك اعلمها وتلاعبك باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء قال ابو داود وكتب الحسين بن حريش المروزي حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علي بن ابي بصير عن حفصة عن عروة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا تمتنع بدار المس قال عزيرها قال اخاف ان تتبعها بنفسه قال فاستمتع بها حدثنا احمد بن ابراهيم بن يزيد بن هرون انا مستمل بن سعيد ابن ابي اخت منصور بن زاذان عن منصور يعني بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

ومسلم والنسائي وابن ماجه باب في تزويج الابكار (قلت نعم) اي تزوجت (بكر ام تيب) بخلاف هرة الاستفهام اي هي بكر ام تيب وفي بعض النسخ بالنصب فيما الى تزوجت بكر ام تيبا (فقلت تيبا) اي تزوجت تيبا وفي بعض النسخ بالرفع اي هي تيب (انك لا بكر) اي فهلا تزوجت بكر (تلاعبها وتلاعبك) تعليل للتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان التيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلو تكن محبة كما ملته بخلاف البكر وذكر ابن سعدان اسم امرأة جابر المدكورة سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية قاله القسطلاني وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الابكار لا لمقتضى نكاح التيب كما وقع بحار فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت تيبا كرهت ان اجيئن بمثلهن فقال بارك الله لك هكذا في البخاري وفي النفاذ وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطنهن قال صهبت قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمر بن دينار عن جابر واخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن ابي رباح عن جابر باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء هكذا وقع هذا الباب ههنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندى خالية عنه والظاهر ان يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس (لا تمتنع بدار المس) اي لا تمتنع نفسها ممن يقصد بها بافحشة او لا تمتنع احد اطلب منها شيئا من مال زوجها (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عزيمها) بالغين المعجمة امر من التعريب قال في النهاية اي بعدها يريد بالطلاق وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال) اي الرجل (اخاف ان تتبعها نفسى) اي تتوق اليها نفسى (قال فاستمتع بها) وفي رواية النسائي فامسكها اخاف النبي صلى الله عليه وسلم ان اوجب عليه طلاقها ان تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام قال الحافظ في التلخيص اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد الامس فقيل معناه الفجور وانها لا تمتنع من بطلب منها الفاحشة وهذا قال ابو عبيد الخلال والنسائي وابن الاعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو يقتضيه استدل الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمتنع احد اطلب منها شيئا من مال زوجها وهذا قال احمد الاصمعي وصح بن ناصر نقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي وانكر على من ذهب الى لقول الاول وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم لا تمسكها معناه امسكها عن الزنا وعن التبذير اياها امرا قبلتها او بالاحتفاظ على المال وبكثرة جماعها ورجح القاضي ابو الطيب الاول بان السخا مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها لان التبذير ان كان من مالها فالحال التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الا من بطلانها قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد الامس انها لا تمتنع ممن يريد ان يمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذبا وان زوجها فهم من حالها انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لان ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ وقال العلامة محسن بن اسمعيل لا في سبيل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمتنع بدار المس لوجه الاول في غاية من البعد بل لا يصح الآية لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الرجل ان يكون ديوتا فحمله على هذا لا يصح والثاني بعيد لان التبذير ان كان بمالها فمتنع عنها وان كان من ماله فلا يوجب بطلانها على انه لم يتعارف في اللغة ان يقال فلان لا يريد الامس كناية عن الجود فالاقرب المراد انها سهلة الاخلاق ليس فيها تقور حشمة عن الاجانب لانها تاتي الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ولو اراد انها لا تمتنع نفسها عن الوقوع من الاجانب قاذفا لها انتهى قلت الارادة بقوله لا تمتنع بدار المس انها سهلة الاخلاق ليس فيها تقور وحشمة عن الاجانب غير ظاهر الظاهر عندى ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر انه والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي ورجال سنده معتبرهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد وذكر الدارقطني ان الحسين بن واقد تفرغ به عن عمارة بن ابي حفصة وان الفضل بن موسى السينياني تفرغ به عن الحسين

وقال يومئذ قال ناحبك المعلم عن عمرو بن شعيب باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها حدثنا هناد بن
 السمرى ثنا عن مطرف عن عامر بن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
 جاريته وتزوجها كان له أجران حدثنا عمر بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن شبيب عن انس بن
 مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها باب يحرم من الرضاة ما يحرم من
 النسب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة

دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج من ظهره ناه ولعل لوصف بالجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه أن
 يتزوج بالزانية التي ظهره ناه وهذا الحديث موافق قوله تعالى وحرم على المؤمنين إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على
 أن معنى لا يتكلم لا يرغب الزاني بالجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوها والذي يدل عليه الحديث والآية
 التي عن ذلك إلا الضار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيفة الزانية ولا اصرح من ذلك قوله وحرم ذلك على المؤمن
 أي كاطل الايمان الذين هم ليسوا بزناة والا فان الزاني لا يخرج عن مسعى الايمان عند الأكثر انتهى قال المنذرى في اسناده عمر بن شعيب
 وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول ابن المسيب انتهى (وقال يومئذ قال)
 أي عبد الوارث (ناحيب المعلم) أي بلفظ التحديث واما مسند فقال في روايته بلفظ عن (عن عمرو بن شعيب) أي بلفظ عن واما مسند
 فبلفظ التحديث باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (من اعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أي أجر العتق وأجر النكاح ويجوز
 المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري (اعتق صفيية) بنت جبي بن
 الخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة وقد أخذ بظاهره من القلاء سعيد بن المسيب
 وأبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق قالوا إذا اعتق أمته على أن يجعل عتقها صداق
 صح العقد العتق والمهر على ظاهر الحديث وإجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة ذكرها الحافظ في الفتح منها أنه اعتقها بشرط أن يتزوجها
 فوجب عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها ولكنها لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر لكنه
 خصا بغيره فيجوز عنه بان دعوى الاختصاص تنفرد بالليل ومنها أنه يحتل أن يكون عتقها بشرط أن يكسها بغير مهر فلهذا الوفاء بذلك يكون خاصا صلى الله
 عليه ولا يخفى أن هذا تعسف لا لمبدأ الآية بالجملة فليس جواب منها سالما من حديثه وإنما مل من خالف الحديث على مثل هذه الوجوه الخيرية من حيث الكفاية
 القياس قالوا إن العقد ما يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق وبعد ذلك غير لازم لها وأوجب بان العقد يكون بعد العتق فإذا وقعها الاقرب
 لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك والخبر الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق
 المعتقة وليس بيدها ثم برهان وقطال البحث في هذه المسئلة العلامة ابن القيم في الهدى بما لا مزيد عليه ان شئت الاطلاع
 فارجح اليه قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وصفيية هي بنت جبي بن الخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
 العلماء في ذلك فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق وقال آخرون كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله
 سبحانه وتعالى باسرها ان يتزوج بغير صداق وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها وان امتنعت من تزويجها فله عليها قيمتها وقال
 بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول شريفة ولعله تأويل منه اذ لم يسم لها صداقا والله اعلم انتهى قال الحافظ في الفتح قال أبو الطيب الطبري
 من الشافعية وابن المرباط من المالكية ومن تبعها انه قول شريفة قاله ظنا من قبل نفسه ولو لم يرد بما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه
 البيهقي من حديث اميمة ويقال مائة الله بنت زينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وخطبها وتزوجها وامهرها
 زينة وكان اتى بها مسبية من قريضة والنضير وهذا الايقوم حجة لضعف اسناده ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيرة
 من حديث صفيية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس فيه رد على من قال
 ان اساقا ذلك بناء على ما ظنه انتهى باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب (يحرم من الرضاة) بفتح الراء ويكسر وانكر

ما يجوز من الولادة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نازها عن هشام بن عمرو عن عمروة عن زينب بنت أم سلمة
عن أم سبكة أن أم حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فافعل ماذا قالت فتنكها قال اختك قالت نعم
قال وتجبين ذلك قالت لست بخليعة بك وأحب من شركني في خير اختي قال فإنها لا تحل لي قالت فوالله لقد أخبرت

الأصمع الكسوم الهاء وفعاله في الفصيح من حد علم يعلمه واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه كوزموا لنا الدنيا وهم
يرضعونها وهو في اللغة مَضُّ اللبن من الثدي ومنه قولهم لثيم مراضعي يرضع غنمه والنجباء بالخافة ان يسمع صوت حبله فيطلب منه اللبن
وفي الشعر مص الرضيع اللبن من ثدي الأممية في وقت مخصوص (ما يجوز من الولادة) بكسر الواو اي النسب وفي الحديث دليل على ان الرضاع ينشر
الحكومة بين الرضيع واولاد المرضعة فيجوز عليها وهو يجوز عليها فروع من النسب والرضاع ولا يسرى التحريم من الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته
واخواته فلا يبيح ان يتنكح المرضعة اذ لا يمنع من نكاح امه الابن وان يتنكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي اصولها من
النسب والرضاع وفروعها من النسب الرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم احواله وخالاته وان تار اللبن من حمل من زوج صار
الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلا امر الرضيع ان تنكح صاحب اللبن
وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصلوه وفصوله من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع
اذ هم اعمامه وعماته قاله العلامة القسطلاني في شرح البخاري قال الحافظ في الفتح قال لعلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ربع نسوة يحرم من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم من الاولي والاخر في النسب حرام لانها اما او اما زوج اب وفي الرضاع
قد تكون اجنبية فترضع الاخر فلا تحرم على اخيه الثانية اما الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فتر
الحفيد فلا تحرم على جدة الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما او اما زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان
يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت ارببية وفي الرضاع قد تكون اجنبية فتضع الولد فلا تحرم على الوالد هذه الصور الاربعة
اقتصرت عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك الا نحن لم يحرم من جهة النسب وانما حرم من جهة الرضاع
واستدل بعض المتأخرين بالعموم والعمامة والاحكام والاحكام لا في النسب لا في الرضاع وليس لك على عمومه واسه اعلم انه قال
النووي فيه دليل على انه يحرم النكاح ويجل النظر والخلاوة والمسافة لكن لا يترتب عليه احكام الا من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجامعان
واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص يقتله فيما كالا اجنبيين في هذه الاحكام انتهى قال المنذري واخرجه
والنسائي بمعناه وقال المتردي حسن صحيح واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمر عن عائشة (ان ام حبيبة) بنت ابي سفيان زوج النبي
صلى الله عليه وسلم (هل لك في اختي) اي هل لك رغبة في تزويج اختي وفي رواية لمسلم انكح اختي عمرة بنت ابي سفيان وعند الطبراني هل لك
في حمزة بنت ابي سفيان وعند ابي موسى في الذليل ردة بنت ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمزة كما في الطبراني وقال عياض لا تعامل عمرة ذكرها
في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى لا شهر فيها عمرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فافعل ماذا) فيه شاهد
على جواز تقديم الفعل على الاستفهامية خلافا لمن انكره من النجاة (اختك) بالنصب اي نكح اختك (او تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من
كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة والواو عاطفة على ما قبل الهنزة عند سيبويه وعلى قدره عند المخشري و
موافقيه اي انكحها وتحبين ذلك (لست بخليعة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى بخلي اي لست بمنفردة بك ولا خالية
من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة اي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة قاله
الحافظ وقال في المجعراي لست متروكة لدوام الخلاوة (واحب من شركني) وفي رواية للبخاري شاركني بالالف (في خير اختي) احب مبتدأ
واختي خبره وهو افعال تفضيل مضان الي من ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة ويجتمل ان
تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي قيل المراد بالخير صفة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسنة
الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية للبخاري واحب من شركني فيك اختي قال الحافظ
فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فانها لا تحل لي) لان الجمع بين الاختين حرام (لقد اخبرت) بضم الهنزة على البناء للجهول

عنه بغير الطين
المعملة

انك تحطب درة او ذرة شك زهير بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال ما والله لو لم تكن بيبيتي في
 حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعني اباها ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن يا ابي
 ابن الفحل حدثنا محمد بن كثير العبدي ان اسفيان عن هشام بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت دخل علي الفحل
 ابن ابي القعيس فاستترت منه قال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما
 ارضعتني المرأة ولو لم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليكن عليك

فقال

قال الحافظ ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (انك تحطب
 ذرة) بضم المهملة وتشديد الراء (او ذرة) بالمعجمة (شك زهير) الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها ذرة بغير الشك (بنت ام سلمة) منصوب
 بفعل مقدر اي تعين بنت ام سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الاشكال واستفهام انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون
 تخويها من وجهين كما سياتي بيانه وان كانت من غيرها فن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول الآية التحريم
 واما بعد ذلك وظنت انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكوفي قال والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث
 (لو لم تكن) اي حرة بنت ام سلمة (بيبيتي) اي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الاصل لان زوج الامير بها يقوم بامرها وقيل من التزنية وهو
 غلط من جهة الاشتقاق (في حجري) راعى فيه لفظ الآية والافلام مفهوم له كذا عند الجمهور وانه يخرج عن الغالب (ما حلت لي) هذا جواب لويغني
 لو كان بهما نعر واحدا كلف في الخبر فكيف وبها ما نعان (ارضعني واباها) اي واللدن اباسلمة وهو معطوف على لمفعول ومفعول معه (ثوبية)
 بضم المثناة وفتح الواو وبعد التحية الساكنة موحدة كانت مولاة لابي لهب بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم (فلا تعرضن) بفتح الواو وسكون
 العين وكسر الراء بعدها صيغة ساكنة ثم فون على الخطاب كجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة قال الحافظ و
 الاول وجه قال لقرطبي جاء بلفظ الجرم وان كانت القصة لاثير وهما اجيبنة وام سلمة ثم عاوزان تعود واحدة منهما وغيرهما الى مثل ذلك وهذا كما
 لو راى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها تكلمين الرجال فانه مستعمل في شاعر قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من
 حديث زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باب في لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل اي هل
 يثبت حرمة الرضاعة بينه وبين الرضيع ويصير ولد له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه (دخل علي الفحل بن ابي القعيس) هكذا
 جاء في رواية لمسلم بلفظ الفحل بن ابي القعيس وفي رواية له بلفظ الفحل بن قعيس وفي اخرى له بلفظ عمي من الرضاعة ابو الجعد في روايات
 متعددة له ان الفحل اخ ابي القعيس جاء يستاذن قال لنووي قال الحافظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب
 وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو الفحل اخ ابي القعيس وكنية الفحل ابو الجعد انتهى (فاستترت) اي احتجبت
 (انما ارضعني المرأة ولو لم يرضعني الرجل) اي حصلت لي رضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسرى الى
 الرجال والله تعالى اعلم بحال (فليكن عليك) من الولوج اي فليدخل فيه دليل على ان لبن الفحل حريم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن
 كما تثبت من جانب المصرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عموم الرضاعة والحقها بالنسب فتثبت حرمة الرضاعة بينه وبين الرضيع
 ويصير ولد له واولاده اخوة الرضيع واخواته ويكون اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاده واليه ذهب الجمهور
 من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جرير في اهل مكة
 ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور واتباعهم وجمهور هذا الحديث الصحيح وخالف في ذلك ابن عمر ابن الزبير ورافع
 ابن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود واتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاعة للرجل لان الرضاعة انما هو للمرأة التي
 اللبن منها فالواو يدل عليه قوله تعالى واما تكملون الذي ارضعتمكم فانه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص
 الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واجتزت بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل
 من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب
 اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاعة منهما كما جلد ما كان سبب الولادة واجب تحريم ولولا لولده لتعلقه بولده والى هذا

له اي زوج
 الرضعة الذي
 حصل بسببه
 اللبن

ما أشبه رضاعه عنها

الرضع

باب في رضاعة الكبير حدثنا حفص بن عمرنا شعبة وحديثنا محمد بن كثيرنا سفيان عن اشعث بن سلمة عن
 ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى احدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعند هارجل قال حفص فتشوا ذلك
 عليه تغرر وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخواتك فانما الرضاعة من المجاعة
 حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن
 ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شدا العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الخبر فيكم حدثنا محمد بن سليمان
 الاثري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى له الا ان عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي
 اشعث العظم باب من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عن عتبة بن ربيعة عن ابي بصير عن ابن شهاب حدثني عمرة بن
 الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابان حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سليمان

اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحدا خروجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطأ يدر اللبن فللمحل فيه نصيب قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والفتح بالفاء والقعيين بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة و
 اختلف العلماء في التجرير بليل الفحل فجمهور العلماء على انه يحرم وذهبت طائفة الى انه لا يحرم وانما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل
 روى هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب اهل الظاهر ابن بنت الشافعي وقيل لا يصح عن عائشة
 وهذا الاشبه لانها التي روت الحديث فيه وقال امام الشافعي نشر الحرمه الى الفحل خارج عن القياس فان اللبن ليس ينفصل منه
 وانما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى باب في رضاعة الكبير (عن اشعث بن سلمة) اي كلاهما عن اشعث (المعنى واحد) اي
 معنى حديث شعبة وسفيان واحد ان كان في بعض الفاظ حديثهما اختلاف (وعند هارجل) الجملة حالية (فتشوا ذلك) اي دخول ذلك
 الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا) اي حفص ومحمد بن كثير (فقال
 انظرن) اي تفكرن واعرفن (من اخواتك) خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فانما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم قال
 الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم معناه ان الرضاعة التي بها يقع الحرمه ما كان في الصغر والرضيع طفل بقويه اللبن ويسد جوعه فاما ما كان
 منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما كان في معناها فلا حرمه له وقد اختلف العلماء في تحديد
 مدة الرضاع فقالت طائفة منهم انها حولان واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد اسحاق واحتجوا بقوله تعالى
 والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتلم الرضاعة قالوا ذل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد
 بعد تمام المدة وقال ابو حنيفة حولان وستة اشهر وخالفه صاحبه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين ويحكى عن مالك انه جعل حكم الرضاة
 على الحولين اذا كانت ليسير الحكم الحولين انتهى وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة قال ابو داود روى اهل المدينة في هذا
 اختلافا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ما شدا العظم) اي قواه واحكمه وشدا العظم وانبات اللحم لا يحصل الا اذا كان الرضيع طفلا يسد
 اللبن جوعه لان معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه وليشدد عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمه مع اولادها
 (لا تسئلونا وهذا الخبر فيكم) الخبر بفتح الحاء وكسرها العالم واراد بهذا الخبر ابن مسعود رضي الله عنه (بمعناه) اي بمعنى الحديث المذكور (وقال
 اشعث العظم) قال الخطابي انشأ لعظم معناه ما شدا العظم وقواه والانشاء بمعنى الاحياء كما في قوله سبحانه ثم اذا انشاء انشأه وقد روى اشعث
 بالزاي المعجمة ومعناه زاد في جمعه فنشأه انتهى وقال السندي في رفعه واعلاه اي كبر جمعه قال المنذري سئل ابو حنيفة الرازي عن ابي موسى العمري
 فقال هو مجهول وابوه مجهول انتهى واحاديث الباب تدل على انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد
 الجوع فيها باللبن واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء وانما اختلفوا في تحديد الصغر فجمهورها في حالها في الرضاعة فان رضاعه يحرم
 ولا يحرم ما كان بعدها مستدلين بقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتلم الرضاعة وقالت جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل لفظه ولم يقدر به زمان
 وقال الاوزاعي ان فطمه له عام واحد استر فطاه ثم حرم في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا وان تمارى رضاعه ولم يفظم فحرم في الحولين حرم وما كان
 بعد الجمال يحرم وان تمارى رضاعه وفي المسئلة اقوال اخرارية عن الاستقلال فظن بها المقل باب من حرم به اي رضاعة الكبير (كان تبني سلما) اي اتخذه

وانكح ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زيدا وكان من تبني رجل في الجاهلية دعاة الناس اليه ووثر مديته حتى انزل الله عز وجل في ذلك دعوتهم لابيهم
 الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى اباهم لم يعلم له اب كان مولى واحاق الدين فجاءت سميلة بنت سهيل
 ابن عمرو القرشي ثم العاصمي وهي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سلما وكذا فكان ياوى معي ومع ابي حذيفة
 في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعتته خمس
 رضعات فكان بمنزلة ولد لها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احببت
 عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبير ارضعتته ثم يدخل عليها واوتت ام سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة فاحل من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلمها كانت خصمة

يرضعن

ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلقائه كما وقع في رواية لمسلم (وانكح) اي زوجته (هند بنت الوليد)
 بدل من ابنة اخيه ووقع عنده مالكا غاطة فعمل لها اسمين (وهو) اي سالم (مولى لامرأة من الانصار) قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبينة بضم
 الراء وفتح الياء وسكون الياء بنت يعار بن عمة التميمية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة ابي حذيفة بن عتبة وهذا جز ما من سعد قيل اسمها سلسي
 وقيل غير ذلك (كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابو اسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسبا الهاشمي مولد
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه وابوجه كان امه خرجت به تزور قومها فاغارت عليهم بنو القين فاخذوا زيد وقدموا به سوق عكاظا
 حكيم بن حزام لعنته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فاعتقه وتبناه قال بن عمر ما كنا ندعوة الا زيد من محمد حتى نزل
 قوله تعالى دعوهم لآبائهم ولربيدكم الله تعالى في القرآن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا زيد بقوله فلما قضى زيد منها وطرا الآية استشهد
 في غزوة مودة سنة ثمان من الهجرة (ادعهم) اي المتبنين (الآبائهم) اي بائهم الذين هم من ماؤهم لمن تبناه وتما للاية هو قسط عند الله فان
 لم تعلموا بائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى اباؤهم ولم ينسبوا الي من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث اباؤهم (كان مولى واحاق الدين)
 لعل في هذا اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سلما لما نزلت ادعهم لآبائهم كان مما لا يعلم له اب فقيل له مولى ابي حذيفة (انا كنا نرى)
 اي نعتقد (فكان) اي سالم (ياوى) اي يسكن وعند مالك يدخل علي قال في القاموس اوتت منزلى واليه او بابا بالضم ويكسر اوتت تأوية وتأوي
 واوتيت وتأويت نزلته بنفسى وسكنت (ويراني فضلا) بضم الفاء وسكون الضاد اي متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المرأة اذا فعلت
 ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وروى وكانت في ثوب واحد قال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشم في ثوب واحد يجال فيدين
 طرفه قال فعلى هذا فعلى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدف وقيل الفضل الذي
 عليه ثوب واحد لا زارتحتة وقال صاحب الصحيح تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقصة لاكين له (وقد انزل الله فيهم ما
 قد علمت) اي الآية التي ساقها قبل وهي ادعهم لآبائهم وقوله وما جعل دعياكم ابناءكم (كليف ترى فيه) وفي رواية لمسلم قالت ان سلما
 قد بلغ ما يبلغ الرجال معقل ما عقلوه وابنه يدخل علينا وانى ناظر ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا (ارضعيه) وفي رواية لمسلم
 قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي اخرى له فقالت انه ذكوية قال للقاصم
 عياض لعلها حلته ثم شر به من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (ان
 يرضعن من احببت عائشة ان يراها) الضمير المرفوع يعود الى من وللنصوب الى عائشة (ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة) اي بالرضاعة في الكبر حتى
 يرضعن على البنات للجهول (في المهد) اي في حالة الصغرى حين يكون الطفل في المهد والحديث قد استدلل به من قال ان رضاع الكبر يثبت به التحريم
 وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع
 المحرم واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم بنسوخ وقرئ بعضهم بان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار
 التحول من رواية اخذت الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف اذا يلزم من تأخر اسلام الراوى ولا من ضعفه ان لا يكون مارواه
 متقدما وايضا ففسيحا وقصة سالم ايشع بسبق الحكم باعتبار التحول لقول امرأة ابي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

في

من النبي صلى الله عليه وسلم لسائر رؤس الناس بان هل يحرم مراد ونحوه من ضعتا حديثنا عبد الله بن مسعود القعدي عن مالك عن
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر ضعتا يحرم
 ثم نسخن بخمس معلومات تحرقن في النبي صلى الله عليه وسلم وهن في القرآن حديثنا مسدد بن مسرهدنا اسمعيل بن ابي
 عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصصة ولا المصتان

الرضعية قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت انه ذكحجة قال الرضعية وهذا يشعر بانها
 كانت تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة ابي حذيفة والاصل فيه قول مسلمة وازواج النبي صلى الله
 عليه وسلم فانرى هذا الاخصرة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ولقائل ان يقول ان دعوى الاختصاص تحتاج الى دليل
 وقد عترف بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في بائن لها كما انه لا حجة في اقوالهن اذا خالفت المرفوع ولو كانت هذه السنة مختصة
 بسالم لكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص ابي بردة بالتضيعة بالجد من المعز ومنها حديث انما الرضاعة من الحماة وحديث الرضاع
 الاما شد العظم وانبت اللحم وحديث لا يحرم من الرضاع الاما في الثدي وكان قبل القطام مرماه الترضي وصححه وحديث الرضاع الاما
 في الحولين مراره الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الاحاديث
 بان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديثنا
 مختصا بالعموم هذه الاحاديث وآليه ذهب شيوخ الاسلام من تسمية وقال لشوكاني وهذا هو الراجح عندي وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة
 من استدلل بهذه الاحاديث على انه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير وطلق الما لا يخون عنه كل واحدة من
 هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذرى والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب هل يحرم
 ما دون خمس رضعات (كان فيما انزل الله من القرآن) من بيانية اي كان سابقا في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرم) بضم الباء
 وتشديد الراء وفي رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرم (تم نسخن) على البناء للمجهول (خمس معلومات يحرم) اي ثمرت خمس رضعات
 معلومات يحرم من فسخت تلك العشر (فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم) اي خمس رضعات وفي رواية مسلم وهي اي آية خمس رضعات (ما يقرب من
 القرآن) بصيغة المجهول والمعنى ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقر خمس رضعات ويجعلها
 قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عمده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجوعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى النسخ ثلاثة انواع احدها
 ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيمة والشيمة اذا زنيا فارجوها والثالث ما نسخ حكمه و
 بقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لآزواجهم الآية قاله النووي وقد استدلل بهذا
 الحديث من قال انه لا يقضى التحريم من الرضاع الا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد
 ابن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي واصحابه وقال به ابن حزم وهي رواية عن احمد ذهب احمد في رواية واسحاق وابو عبيدة
 وابو ثور ابن المنذر وداود واتباعه الى ان الذي يحرم ثلث رضعات وقال مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي الليث ان القليل والكثير
 من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند احمد متمسكا بعموم قوله تعالى اما حكم اللاقي ارضعتكم وبالعموم الوارح في الاخبار قال الحافظ قوى
 مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي حرت ذلك فلا تختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطق عليه
 الاسم وايضا فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرع لا يندفع للاحتجاج على الاصح من
 قول الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله
 فيه والله اعلم انتهى وقد بسط الكلام في هذه المسئلة الشوكاني في النيل فليراجع اليه قال المنذرى واخرجه مسلم والتري والنسائي
 وابن ماجه وهذا الذي قبله حجة للشافعي في اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى (لا تحرم المصصة ولا المصتان) المصصة الواحدة من المص وهو
 اخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر مصصته ومصصته امصه كخصصته انحصه شربته شربا رفيقا والحديث يدل على ان المصصة
 والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم ويدل بغيره على ان الثلث من المص تنقض التحريم وقد سبق ذكر من ذهب الى العلة قال المنذر والنسائي

انه كره ان يجتمع بين العمة والحالة وبين الخالتين والعمتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وابنه خبير بن يونس
 عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن زبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتيم
 فانكحوا اماطاب لكم من النساء قالت يا ابن اخته هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها ما لها وجمها فافريد
 وليها ان يزوجها بعد ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فهو ان تنكح من الا ان تقسطوا لها ويبتاعوا بها
 اعلا سنتم من من الصداق وامروا ان ينكحوا اماطاب لهم من النساء سواهن قال عمروة قالت عائشة قلن الناس استفتوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيمن فاتزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قال الله يفتيكم فيهن وما يتكلم
 عليكم في الكتاب وفيما في النساء التي لا توتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والذي كره الله ان يتكلم عليهن في
 الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا اماطاب لكم من النساء قالت عائشة وقول
 الله عز وجل في الآية الاخيرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال
 والجمال فهو ان ينكحوا ما رغبوا في ما لها وجمها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل عيبتهم عنهن قال يونس قال يبيعه في

عن قول الله عز وجل
 فتشاورك
 عليه
 الاخرى

عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض لسلفاته حرمة دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك وما الجمع بين زوجة الرجل بنته من
 غيرها فحاشا عندنا وعند المالكي حنيفة والجمهور قال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك انتهى قال المنذر
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي كره ان يجتمع بين العمة والحالة وبين الخالتين والعمتين قال في فقه الودود كره ان يجتمع بين العمة والحالة اي بين
 من هامة وحالة لها فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي بين من هاتان الخالتان لها والمراد بالخالتين
 الصغيرة من هي حالة لها والكبيرة منها والابوية وهي اخت الام من اب والامية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويجوز ان يكون المراد
 بالخالتين الحالة ومن هي حالة لها اطلق عليها اسم الحالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لجواز التاكيد وهذا الذي كره هو الموافق لاحاديث الباب قال
 السيوطي نقلنا عن شرح المنهاج لكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمده على الجواز ولما المراد انتهى عن الجمع بين امرأتين احدتهما عمة والاخرى
 خالة او كل منهما عمة الاخرى وكل منهما خالة الاخرى تصوير الاول ان يكون رجل ابنة فزوجا امرءة وبنهما فزوج الاب البنات والابن الاخرى فكل منهما
 ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الابعة بنت الابن وبنات الابن خالة لبنت الابن في تصوير العمتين ان يتزوج رجل امراة ويتزوج الاخرها فبولد
 لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصور الخالتين ان يتزوج رجل بنته رجل الاخر بنات فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة
 الاخرى تسمى قال المنذري في سنده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ (عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتيم) اي عن
 معنى هذه الآية (يا ابن اخته) اسماء بنت ابي بكر (هي اليتيمة) اي التي مات ابوها (في حجرها) اي التي يربو عليها (بغير ان يقسط) اي بغير ان يعدل يقال
 قسط اذا جاز واقسط اذا عدل قيل الهمة فيه للسلب اي نزل القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم اقسط عندنا لله لان افعال في الهيئة تليها الغنة
 لا يكون في المشهور الا من التلا في نعم حكى السير في جواز التعجب بالراعي وحكي غيره ان قسط من الاضداد واسم علم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو
 معطوف على معمول بغير اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي من يرغب في نكاحها سواها (اعلا سنتم) اي طريقتهم وعادتهم (سواهن)
 اي سواي ليتامى من النساء باي مهر توافقوا عليه (قال عمروة قالت عائشة) هو معطوف على الاسماء المذكورة وان كان بغير اداة عطفت قاله الحفاظ في
 الفقه (قلن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية) اي بعد نزول هذه الآية وهو ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتيم
 متعلق باستفتوا (وترغبون ان تنكحوهن) فيه تعيين احدا لاحتمالين في قوله وترغبون لان رغب يتغير معناه بتعلقه
 يقال رغب فيه اذا اردت ورغب عنه اذا لم يرد له لانه محتمل ان تخذف في وان تخذف عن وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال ان
 في الغنية والمعدمة والمرمى هنا عن عائشة اوضح في ان الآية الاولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فتموا) اي نحواع نكاح المرغوب
 فيها لهما وما لها لاجل زهدهما فيها اذا كانت قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل (من اجل رغبتم عنهن) زاد البخاري
 ان كان قليلا للمال والجمال وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجرات وان غيرهن يجوز نكاحها بدن ذلك وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ الا
 بعد البلوغ لا يقال لهن يتيما الا ان يكون اطلق استصحى بالمالهن (قال يونس) هو ابن زيد الراوي عن ابن شهاب (وقال بريجة) قال المنذر

قَالَ اللهُ عز وجل ان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقولون ان خفتن فقد اخلت لكم ايتي احدنا احمد بن محمد
 ابن حنبل بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حكمة الدائلي ان ابن شهاب حدثني
 ان علي بن الحسين حدثه اهل حنين قد مولد المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما القية
 المسورة بن مخزوم فقال له هل لك الى من حاجة تا مر في بها قال فقلت له لا قال هل انت معطي سيف رسول الله صلى الله
 عليه وآله فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيها لا اخلص اليها ابد حتى يبلغني الى نفسي ان علي بن ابي
 طالب رضي الله عنه عن خطب بنت ابي حنبل علي فاطمة فبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخطب الناس في ذلك اليوم
 هذا وانا يومئذ مخطوم فقال ان فاطمة ميني وانا اشوق ان تغتن في دينها قال ثم ذكر صهر المين بن عبد شمس فاشي عليه
 في مصابهن ته اياه فاحسن قال حدثني فهدقني ووعدي في فوفالي واني لست احرز حلالا ولا اهل حراما ولكن
 والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابد احدنا محمد بن يحيى بن فارس بن عبد الرزاق انا محمد بن
 عن الزهري عن عمرو بن ايوب عن ابن ابي مليكة بهذا الخبر قال فسكت علي عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يوسف
 وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمدنا الليث حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ان
 المسورة بن مخزوم حدثنا ان سمع رسول الله صلى الله عليه وآله علي المنذر يقول ان بني هشام بن المغيرة

الدولى

لا يتخلصن

وانا لا اشوق
فوقاني

وربيعة هذا يشبه ان يكون ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك رضي الله عنه (قال يقولون ان خفتن فقد اخلت لكم اربعا) حاصله ان جزءا من
 وان خفتن محذوف وهو ان تزكوهن واقدم مقامه قوله فانكوا ما طاب لكم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان علي بن الحسين) هو
 زين العابدين (مقتل الحسين) اي في زمان قتله في عاشوراء سنة احدى وستين (القيه المسورة بن مخزوم) بكسر الميم وسكون السين المهملة
 ومخزوم بفتحها وسكون الحاء المعجمة ولها صحبة (فقال له) اي قال المسورة زين العابدين (قال اي زين العابدين) قال هل انت معطي بضم
 الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل هذا السيف ذو الفقار في مرة الزمان ان عليه
 وهب لعل قبل موته ثم انتقل الى له واراد المسورة بذلك صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله لئلا ياكله من لا يعرف قد قال العلامة
 القسطلاني (فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه) اي ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء (واي والله) لفظ قسم ودغات وهن تما وصل وقد
 تقطع تقطر وتكسر (لا يتخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول (اليه) اي لا يصل الى السيف احد (حتى يبلغني الى نفسي) وفي رواية
 البخاري يولم حتى تبلغ نفسي اي يقبض وحى (خطب بنت ابي حنبل) اسمها جويرية تصغير جارية او جميلة بفتح الجيم (وانا يومئذ مخطوم) اي بالغ
 (ان فاطمة ميني) اي بضعة ميني (وانا اشوق ان تغتن في دينها) اي بسبب الغيرة وقوله تغتن تضم اوله وفتح ثالثة (ثم ذكر صهر المين بن عبد شمس)
 اراد بها العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس كان زوجه ابنته زينب قبل المبعثة والصهر يطلق على الزوج واقارب اقارب الازوة وهو
 مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربت المصاهرة مقارنة بين الاجانب المتباعد بن فاحسن اي فاحسن الشناء عليه (حدثني فهدقني)
 بتخفيف اللال في حديثه (ووعدي في فوفالي) ان يرسل لي زينباي لما اسر بدم المشركين وقد شرط عليه صلى الله عليه وآله ان يرسلها اليه
 (فوقاني) بتخفيف الفاء واسم ابوالعاص مرة اخرى وارجازته زينب فاسلم ردّها اليه النبي صلى الله عليه وآله الى نكاحه ولدت له امامة التي كان
 يجها النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي (وانى لست احرز حلالا ولا اهل حراما ولكن) والله لا تجتمع الخ في اشارة الى ابلة نكاح بنت ابي حنبل العاص
 رضي الله عنه ولكن نهي عن الجمع بينهما وبين بنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يوزيها واذاها يوزي صلى الله عليه وآله وخوف الفتنة عليها بسبب
 الغيرة فيكون من جملة محومات النكاح الجمع بين بنت نبي الله صلى الله عليه وآله وبنت عدو الله قاله العلامة القسطلاني قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (بهذا الخبر) اي بهذا الحديث المذكور (فسكت علي) عن ذلك النكاح وفي رواية للبخاري
 فترك علي الخطبة وهي بكسر الحاء المعجمة قال ابن داود فيما ذكره المحب لطبري حرم الله عز وجل علي بن ابي طالب على فاطمة حياتها لقوله تعالى
 واما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وذكره القسطلاني (ان بني هشام بن المغيرة) وقم في رواية مسلم هشام بن المغيرة والصواب
 هشام لان جد المخطوبة وبني هشام هم اعمام بنت ابي حنبل انا ابو الحكم عمر بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحارث بن هشام وسلمت

استاذنوني

استاذنوني ان يتكلموا بالبتيم من علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابي ابي طالب ان يطلق ابنتي
 ويكفر ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريدني ما اراها ويؤذي ما اذها والخبار في حديث احمد باب في نكاح المتنتعة
 حدثنا مسدد بن مسرهدنا عبد الوارث عن اسمعيل بن ابي عمير عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذا اكرنا
 متنتعة النساء فقال رجل يقال الربيع بنسبة اشهد علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها في حجة الوداع
 حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن عبد الرزاق انما عمر بن الخطاب عن الربيع بنسبة عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح متنتعة النساء

ابن هشام عام الفقه وحسن اسلامها ومن يدخل في اطلاق ابنتي هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد سلم ايضا وحسن اسلامه
 (استاذنوني) وفي بعض النسخ استاذنوني (فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن) كذا في كتابنا وفيما اشارنا الى تأييد مدة منع الاذن وكان امره ان يفرح الجواز
 لا احتمال ان يحل النكاح على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي لم وضعت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك بل (فانما ابنتي بضعة مني)
 بفقه الموحد وسكون الضاد المعجمة اي قطعة قال الحافظ والسبب فيه انها كانت اصيبت باهاتها واخوانها واحدة بعد واحدة فلم يبق
 لها من تستانس به من يخفف عليها الا من تفضى اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة (يريدني ما اراها) كذا هنا من ارب ربليما في رواية
 مسلم يريدني ما اراها من ارب ثلاثيا قال النووي يريدني بفقر الياء قال ابراهيم الحارثي الرب ما اراها من ارب ربليما في رواية
 بمعنى قال ابو زيد بن ابي الامر تيقنت من الربية واربني شككتي واوهمني وحكي عن ابي زيد ايضا وغيره بقول الفراء انتهى (ويؤذي ما اذها) من
 الايذاء قال الحافظ في الفقه ويؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو وضعت بذلك لم يمنع علي من التزوج بها وبغيرها وفي الحديث تحريم اذى من
 يتاذى للنبي صلى الله عليه وسلم يتاذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليلا وكثيرا وقد جزم بان يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع
 منه في حق فاطمة شئ فذات به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شئ اعظم في ادخال الاذى عليها من قتل ولدها
 ولهذا عرف بالاستقراء معاملة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد فيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على
 الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الاربعة ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال فيه بقاء عار الالباء في عقابهم
 لقوله بنت عدو الله فان في اشعار اربان للوصف تاثيرا في المنع مع انها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام انتهى قال المنذري واخرج البخاري مسلم
 والتفذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب في نكاح المتنتعة يعني تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضت وقعت الفرجة (يقال لا يبيع
 سيرة) بفقر السين المهملة واسكان الباء الموحدة (نكحها في حجة الوداع) قدرى نسخ المتنتعة بعد الترخيض في ستة مواطن الاول في خيبر الثاني
 في عمرة القضاء الثالث عام الفجر الرابع عام وطاس الخامس غزوة تبوك السادس حجة الوداع فذات التي وردت الا ان في ثبوت بعضها
 خلافا قال الثوري الصواب ان تحريمها وابطاحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفجر وهو عام وطاس
 ثم حرمت تحريما مؤبدا والى هذا التحريم ذهب الكجاهير من السلف والخلف وذهب الى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم
 وقولهم بالنسخ ومن ذلك ابن عباس وروى عنه بقاء الرخصة ثم رجوعهم الى القول بالتحريم قال البخاري بين علي رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه منسوخ واخرج ابن ماجه عن عمر بن الخطاب انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتنتعة
 ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الارجمته بالحجارة وقال ابن عمر نكحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناد
 قوي القول بان ابا حنيفة قطع في نسخها ظني غير صحيح لان الراويين لا باحتبارهم واشتمها وذلك ما قطع في الطرفين او ظني في الطرفين جميعا قاله
 في السبل قال المنذري واخرج مسلم والنسائي وابن ماجه بنحو انه منعه (حرم متنتعة النساء) قال الامام الخطابي في المعالم تحريم نكاح المتنتعة
 كالاجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا في صدر الاسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الامة الا شيئا ذهب
 اليه بعض الروافض كان ابن عباس يتأول في باحتها للضرط اليه بطول العزبة وقلة اليسار والحجة ثم توقف عندنا امسك عن الفتوى
 به ثنا ابن السامك قال ثنا الحسن بن سلام السواق قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا عبد السلام عن الجاهلي عن ابي خالد عن المنهال
 عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وما افيتت وقد سارت بفتياك الركيان وقالت فيه الشعراء قال
 وما قالت قلت قالوا قد قلت للشيبه لما طال مجلسه يا صاحبه هل لك في قتيابن عباس وهل لك في رخصة الاطراف انسة كز

باب في الشغار حديثنا القعني عن مالك وحديثنا مسدد بن مسرهدنا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكح ابنة
 بغير صداق وينكح اخت الرجل فينكح اخته بغير صداق حديثنا محمد بن يحيى بن ابراهيم بن يعقوب بن ابراهيم حديثنا ابي عن ابي اسحاق
 حديثنا محمد بن ابراهيم بن هرون بن ابراهيم بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 جعل صداقا فكتب معاوية الى مروان يا امرءه بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكون منوالا حتى مصدر الناس فقال ابن عباس ناله وانا اليه لاجعون والله ما بهن القيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله سبحانه
 وتعالى من الميتة والدم والحمة الخنزير ما يحل للمضطرو وما هي الا كالمتة والدم والحمة الخنزير قال الخطابي فهذا بين لك انه انما سلك فيه مسلك القياس
 وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة في هذا الباب لا تحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام النفس بعد ميكون
 التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصارتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والصلا فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم انتهى
 كلام الخطابي واعلم انه قال في الهداية قال لك رحمة الله تعالى عليه هو يعني نكاح المتعة جاز قال ابن الرمام نسبتة الى مالك غلط وقال ابن دقيق العيد
 ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد الغ المالكية في منع النكاح الموقت حتى ابطالوا توقيت الحول بسبب فقالوا الوعلق على وقت لا بد من تزويج
 وقم الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فانوى عند العقد
 يفارق بعد مدة صح نكاحه الا لاواعى فابطله باب في الشغار بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغل الكلب ارفع
 رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى رفع رجل بنتك وقيل هو من شغل البلاء اذا خلا كحاوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها
 عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منى عنه قال النووي (قلت لتمام
 ما الشغار قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جيبه رواة مالك عنه قال الحافظ في الفقه ولا يراد على طلاقه ان ابا داود يعني المؤلف اخرج عن القعني
 فلم يذكر التفسير وكذا اخرج الترمذي من طريق معن بن عيسى لا فهم الاختصار ذلك في تصنيفهما والافضل اخرج النسائي من طريق معن بن عيسى
 وكذا اخرج الخطيب المدبر من طريق القعني انتهى اعلم انه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكاذم ينسبوه لاحد
 ولهذا قال الشافعي لا ادري لتفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك قال الخطيب في المدبر هو من قول مالك بينه
 فضله القعني ابن مهدي بن محرز بن عون عنه قلت ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل وايه مسدده هذه قال القرطبي في المفهم التفسير في حديث
 ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال الظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير
 ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم باسمه وهو من اهل اللسان قال الحافظ وفي لطي بن ابي بن كعب مر فوما الشغار قالوا يا رسول الله
 وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرءة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام هذا كله تلخيص في التلخيص في الفقه
 وحديث ابي هريرة الذي اشار اليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن غير والشغار ان يقول الرجل لرجل
 زوجتي بنتك وازوجك ابنتي الحديث (ينكح ابنة الرجل) اي يتزوج رجل بنت رجل (وينكح) بضم الياء من الاكحار والحديث ظاهر يدل على
 ان نكاح الشغار حرام باطل قال النووي واجمع العلماء على انه منى عنه لكن اختلفوا هل هو نكاح بطلان النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي
 البطلان وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد قال مالك يفسر قبل الدخول بعده وفي رواية عنه قبله لا بعدة وقال جماعة يصح به التلخي
 وهو من ذهب الى حنيفة وحكي عن عطاء والزهرى والليث وهو رواية عن احمد واسحاق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير
 البنات من الاخوات وبنات الرضاع بنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (وكانا جعلنا صداقا) مفعول جعلنا الاول محذوف اي كانا جعلنا نكاح كل واحد منهما الاخر ابنته صداقا (فكتب معاوية) بن
 ابي سفيان الخليفة (الى مروان) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية (وقال في كتابه) الذي كتب الى مروان (هذا الشغار الذي هو
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الامام الخطابي في المعالم اذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يختلف لفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح المرأة على عمتها وخالها على تخمها وكذلك نكح عن نكاح المتعة فكان ذلك هذا ومن ابطال

عن وكيعنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها عبد الله لا تتزوج بغير إذن مولاك فهو عاهر حدثنا عقيب بن فكريم نا أبو قتبية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج العبد بغير إذن مولاة فبناكح باطل قال بودا وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما عن أبي بكر في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حدثنا أحمد بن عمر بن السرح ناسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حدثنا الحسين بن علي بن عبد الله بن عمر عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيعه على بيع أخيه إلا بإذنه

(بغير إذن مولاة) جمع مولى أي بغير إذن مالكة (هو عاهر) أي نكح واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحاكم بن عمار العاهر الزاني والزنا باطل قال أبو داود نكاح العبد بغير إذن مولاة صحيح لأن النكاح عندنا فرض عين وفروض الأعيان لا تختار إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص قال في السبل وكان له ثبت لديه الحديث قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد به قال الشافعي وأحمد لا يصح العقد صحيحا عندنا بما لا يجازة بعده وقال أبو حنيفة ومالك إن اجاز بعد العقد صح ذكره في المرقاة قال المنذري أخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا أخرجه في مسنده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اجتمع به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة (حدثنا عقيب بن مكرم) بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا تزوج) أي تزوج (فنكاحه باطل) قال الخطابي وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيدة وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح بقاء لمنفعة على صاحبه انتهى الحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (قال بودا وهذا الحديث ضعيف) لأن فيه عبادة ابن عمر العكر وهو ضعيف ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح وأما الخطبة في الجملة العبد المحر وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء (لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسر هاء على أنها نافية قال السيوطي الكسر والنصب على كونه نهيًا فالكسر لكونه أصلا في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات وأما الرفع فعلى كونه نفيًا ذكره القاري في المرقاة وقال الفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) عكزه للتخويض على كمال التودد وقطع صور المنافرة أولان كل المسلمين أخوة أسلاما وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتخوير كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري وقال الخطابي النهي هنا للتأديب ليس بنهي تخوير بطل العقد عند أكثر الفقهاء قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتخوير وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتخوير ولا يبطل العقد حتى النوى إن النهي فيه للتخوير بالاجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والمحنابلة محل التخوير إذا صرحت المخطوبة بالجوابة أو وليها الذي ذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تخوير وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الجوابة وأما ما احتج به من قول قاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وسلم يا أيها محمد ما فعلت بك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ذلك علي ما لم يخطبها لإسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لا يقال إن يكونا خطبا معا وليعلم الثاني بخطبة الأول النبي صلى الله عليه وسلم أشار بإسامة ولم يخطب كما سياتي وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعلة كان بعد ظهور رغبتهما عنهما وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصلح ولا دليل على ذلك وقال أبو داود الظاهري ذات زوجها الثاني فسمي النكاح قبل الدخول بعده ولما لكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسر قبله لا بعدة قال في الفتح حجة الجمهور أن النهي عنده الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسر النكاح بوقوعها غير صحيح كذا في النبيل قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيعه) وفي بعض النسخ ولا يبيع بالجرم ويأتي شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع أن شاء الله تعالى استدلال بقوله على خطبة أخيه أن محل التخوير إذا كان الخاطب مسلما ولو خطب لذي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جازله ذلك مطلقا وهو قول الأوزاعي وافقه من الشافعية ابن المنذري وابن جويرية والخطابي ويؤيد قوله في أول حديث عقيب بن عامر عند مسلم المؤمن نحو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذروا الخطابي قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذري الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فيقضي ما عدا ذلك على أصل الإباحة وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك

هذا موقوف على ابن عمر
عقب بن فكريم نا أبو قتبية
عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بيع أخيه
عند ابن جويرية
هذا الخبر في فتح الباري
في المخطوبين والتزوج
في الأثرها - ١٨١١

باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها حدثنا مسدد بن عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحاق عن ابي عبد الله بن محمد بن
 عن واقد بن عبد الرحمن يعني بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة
 فاذا استطاع ان ينظر الى ما يدعوه اليها فليفعل قال فخطبت جارية فكنيت ائمتها حتى رأيت منها ما دعتني الي
 فكلمتها فزوجتها باب في الولي حدثنا محمد بن كثير نا سفيان حدثنا ابن جبر عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرأة نكحت بغير اذن مولاها فبناكحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها
 فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجرُوا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا القعنبي نا ابن ابي عمير عن جعفر

نكاحها
 وتزوجها

وان التعديل باخيه خير على الغالب فلا مطهر له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربنا بكركم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على
 ان هذا المني عنده هل هو من حقوق العقد احترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول الرجوع الى الخطابي وعلى الثاني الرجوع الى غيره قال
 في الفتح قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه باب الرجل ينظر الى امرأة وهو يريد تزويجها (اذا خطب احدكم المرأة) اي ارا خطبتها
 وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فان استطاع ان ينظر الى ما) اي عضو (يدعوه) اي يحل ويبيعه
 (فليفعل) الامر للاباحة بقربة حديث ابي حميد اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها الحديث رواه احمد وحدثنا محمد بن مسلمة قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى الله عز وجل في قلب امرأ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها رواه احمد ابن ماجه قال لنووي فيه
 استيجاب النظر الى من يريد تزويجها وهو مذنبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماعة العلماء وحكى القاضي عن قوم كرهته
 وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث ومخالفة لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء ونحوها ثم انه انما يباح له
 النظر الى وجهها وكيفية قطنها ليس بعورة ولانه يستدل بالوجه على الحال وضده وبالكفين على خصوصية البدن او عدمها هذا مذنبنا
 ومذهب الاكثرين وقال لا ولا زاعي ينظر الى مواضع اللحم قال ما ودينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منها بنها لاصول السنة والاجماع ثم مذنبنا
 ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط في جواز هذا النظر ضربها هابل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك كره النظر في
 غفلتها مخالفة من وقوع نظرة على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن في
 ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها وانما استخفي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغييرا فرما اراها فلم تعجبه فيتركها فتكسر وتتأذى ولهذا
 قال اصحابنا يستحب ان يكون نظرة اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير اذنها بخلاف ما اذا تزكها بعد الخطبة والله اعلم انتهى
 (فكنيت ائمتها) اي اخطت (ماد على) اي حملني قال المنذري في سنده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت وحدثنا جابر اخرج
 ايضا الشافعي عن عبد الرزاق والبخاري والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات واعلم ان القطن بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن
 عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق وحدثنا ابي حميد المذکور قال في مجمع الزوائد رجال الامجد رجال
 الصيرفي وحدثنا محمد بن مسلمة سكت عند الحافظ في التخصيص الله علم باب في الولي المراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم السبب
 من عصبته وليس لذوي السهام ولا لذوي الارحام ولاية وهذا مذنب للجمهور وروى عن ابي حنيفة ان ذوي الارحام من الاولياء فاذا لم
 يكن ثم ولي وكان موجودا وعضل انتقل الامر الى السلطان قاله في النيل قال علي لقارى الخنفي الولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط
 حرية وتكليف ثم الامتداد والرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضى (اي امرأة نكحت) اي نفسها وايما من الفاظ العموم في
 سلب لولاية عنهم من غير تخصيص ببعض من بعض (بغير اذن مولاها) اي وليها (فبناكحها باطل ثلاث مرات) اي قال كلمة فبناكحها
 باطل ثلاث مرات (فان دخل) اي لذى نكحت بغير اذن وليها (فالمهر لها بما اصاب منها) وفي رواية الترمذي فيها المهر المستحل من زوجها
 (فان تشاجروا) اي تنازع الاولياء واختلفوا بينهم والتشاجر الخصومة والمراد المنع من العقد ومن المشاحة في السابق الى العقد
 فاما اذا تشاجروا في العقد مراتهم في الولاية سواء فالعقد من سبق اليه منهم اذا كان ذلك نظرا منه في صلحتها قاله في المجمع
 فالسلطان ولي من لا ولي له لان الولي اذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود
 الولي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال في موضعه آخر وحدثنا عائشة في هذا الباب

باب في العضل حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابو امرنا عبد ادين راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كنت
 لي اثنتي عشرة خطبة الى فاتاني ابن عمي لي فانكحتها اياه ثم طلقها اطلاقا قاله رجعة فتر كرها حتى انقضت عدتها فلما خطبت
 الي انا في خطبتها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال فففي نزول هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا
 تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن الآية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه عه

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فاجابه الى ذلك وهذا مما يعدهم او هاهم مسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحشة قيل
 اسلام ابي سفيان لم يختلف اهل السير في ذلك ولم جاء ابو سفيان الى المدينة قبل الفقه لما وقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول
 صلى الله عليه وسلم فخاف فجاء الى المدينة ليجد العهد فدخل على بنته ام حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
 انت مشرك وقال قتادة لما عادت من الحبشة مهاجرة الى المدينة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجها وكذا روى الليث عن عقيل
 عن ابن شهاب وروى عمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالحشة وهو اصغر ولما بلغ الخبر الى ابي سفيان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انكح ام حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا يقدر انفه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وتوفيت سنة اربع وربعين
 انتهى وقال المحافظ في الاصابة اخبر ابن سعد عن طريق اسمعيل بن عمرو بن سعيد الاموي قال قلت ام حبيبة رايت في المنام كان زوجها عبيد الله
 ابن محش باسوء صورة ففرغت فاصبحت فاذا به قد تنصرت فاخبرته بالما فلو لم يحفل به واكب على الخمر حتى مات فاتاني في نومي فقال
 يا ام المؤمنين ففرغت فاهو الا ان انقضت عدتي فاشعرت الابر رسول النجاشي يستأذن فاذا هي جارية له يقال لها ابرهة فقالت ان الملك
 يقول لك وكلتي ممن بزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص بن امية فولكته فاعطيت ابرهة سوارا من فضة فلم يكن العشاء امر النجاشي
 جمعق بن ابي طالب من هنالك من المسلمين فحضروا الخطبة النجاشي فحمد الله اشفي عليه وتشهدته قال ما بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان تزوج
 ام حبيبة فاجبت وقدا صدقته عنده اربع مائة دينار ثم سكب الدنانير فخطب خالد فقال قد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته
 ام حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما فاكلوا قال ام حبيبة فلما وصل الى المال اعطيت ابرهة من خمسين دينارا قالت فردتها على
 وقالت ان الملك اعزم على بذلك وردت على ما كنت اعطيتها اولادها حتى من الغد يعود وورس عتبه وزنا كثيرا فقد مت به معي على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد ان ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ثمان والاول شهر ومن طريق الزهري ان الرسول الى النجاشي بعينها
 مع شرحيل بن حسنة ومن طريق اخرى ان الرسول الى النجاشي بذلك كان عمر بن امية الضمري انتهى كلام المحافظ ومطابقة للباب بقوله تزوجها
 النجاشي لان اباها ابا سفيان لم يكن اسلم ذلك الزمان وكانت ام حبيبة اسلمت فلم يكن ابو سفيان وليها فزوجها النجاشي لان السلطان وولي
 من لا ولي له وعلى رواية ابن سعد كما في الاصابة وعلى رواية زيد بن بكار كما في اسد الغابة كان خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس
 اخ ام حبيبة حاضر ومتوليا لامر النكاح ويحي بعض الليبان في باب الصداق والله اعلم قال المنذرى اخبرنا النسائي نحوه باب في
 العضل العضل منع الولي موليه من النكاح (كانت لاخت) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها اليلى
 قاله المنذرى بنعنا السهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب ولقبان واسم قاله العلامة القسطلاني
 (تخطب) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه) وفي رواية النجاشي ورجعت اختا لي من رجل قال المحافظ قيل هو ابو البداء
 ابن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن لاسمعيل القاضى ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال وقع في رواية عبد بن راشد
 عن الحسن عند الزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب في هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداء انصاري فيختلف انه بزعمه
 لامه ومن الرضاة فقلت لا والله لا انكحها) بضم الهزاة اي ازوجها وفي بعض النسخ لا انكحها (ففي نزول هذه الآية) هذا صريح في نزول هذه
 الآية وهذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله في بقية ما ان ينكحوا
 ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء كما في الفتح (فبلغن اجلهن) اي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) بالانصب اي تم الآية قال
 المحافظ وهو صريح دليل على اعتبار الولي الا لما كان العضل معنى لانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تنكح الى غيرها ومن كان امره اليه يقال ان غيره منعته
 وذكر المنذرى انه لا يعون عزاح من الصحابة خلاف ذلك انتهى في ايعار من اسناد النكاح اليه من لانه بسبب قفة الى ذنير قال المنذرى واخرج النجاشي

او انكحتها
 عن ابي جعفر الطائفي عشروا لول الجوز الثالث عشر من تجزئة الخطيب

باب اذا انكح الوليان احدتا مسلما بن ابراهيم هاشميا وناصح بن كثر انا هم امر ونا موسى بن اسمعيل النخعي عن قتادة عن
الحسن عن سمرق عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة زوجه او وليان فري الاول منهما واما رجل باع ببعين رجلين ففري الاول
منهما ابدا في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن حين انكحنا احدتا من نساء ابايكم من قبل ان ترثوا النساء
عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس في هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل ذاقها كان وليا له حتى يامرته من في نفسها بالانشاء بعضهم زوجه او زوجها وانشاء له زوجها
فانزلت هذه الآية فذلك حديث احمد بن محمد بن ثابت المرزوق حديث علي بن حسين عن ابي عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لانهن ايتيتموهن الا ان ياتيها حشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث

والترذي والنسائي باب اذا انكح الوليان (اي امرأة زوجه وليان) اي من رجلين (في الملال منهما) اي للسابق منهما مبينة او تصديق
فان وقع معا او جهل السابق منها بطل معا (اي رجل باع ببعين رجلين) اي مرتبا (في) اي البيع (للاول منهما) والسابق منها فان وقع معا
او جهل السابق بطلا قال لترذي في جامعه بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عندنا هل العلم لا تعلم بغيره في ذلك اختلاف فاذا زوجه احد الوليان
قبل الاخر فنكاح الاول جائز ونكاح الاخر مفسوخ واذا زوجه جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري احمد واسحاق انتهى قال المنذري في اخر
الترمذي في النسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن هذا آخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرق شيئا وقيل انه سعه منه حديث
العقيقة انتهى باب في قوله تعالى لا يحل لكم الخ (نا اسباط) بفتح الهيمزة وسكون السين المهملة (نا الشيباني) هو سليمان بن ابي سليمان
ابو اسحاق الشيباني (قال للشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس) حاصله ان للشيباني فيه طريقين احدهما
موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس الاخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء ابو الحسن السوائي عن ابن عباس ابو الحسن كنية عطاء والسوا
بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل ذامات) في رواية السكك تقيد ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة
وذلك اوردنا الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الآية
فقد جزم الواحد ان ذلك كان في الجاهلية وفي اول الاسلام كذا في الفتح (كان وليا له) اي وليا الرجل (من ولى نفسها) اي من وليا المرأة
واقرباها من ايها وجدها (ان شاء بعضهم زوجها او زوجها) شك من الراوي في رواية البخاري ان شاء بعضهم تزوجهما وان شاء زوجها
وان شاء الميرز جوهما (فانزلت هذه الآية في ذلك) روى الطبري من طريق ابن جرير عن عكرمة انها نزلت في قصة خاصة قال نزلت في كيسة
بنت معن بن عاصم من الاوس كانت تحت ابي قيس بن الاسد فتوفي عنها فنجح عليها ابنته فجاءت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا نبلي الله لا انا
ورثت لحي ولا لحي ولا لحي فانزلت هذه الآية وباسناد حسن عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسد راذا
ان يتزوج امرته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل الله هذه الآية وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل ذامات
وترث امرته التي عليها حية ثوبا فانتمها من الناس فان كانت جميلة تزوجهما وان كانت وميمة حبسها حتى تموت ويرثها وروى الطبري ايضا من طريق
الحسن والسدي غيرهما ان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضها حتى تموت وترثها اليه الصداق وزار السدي ان سبق الوارث فالق عليها
ثوبه كان اسحق بها وان سبقت هي الى اهلها فبى اسحق بنفسها ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري في النسائي (عن
يزيد النخعي) منسوب الى نخوبطن من الانهم (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) ان ترثوا في موضع الرفع على لفاعلية يحل لكم ان ترثوا النساء و
النساء مفعول به اما على حذف مضاف اي ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روى ان الرجل كان اذا لم يكن له في المرأة غرض
امسكها حتى تموت فيرثها او تغتدي بالها ان لم تمت وامامنا غير حذف على معنى ان يكون بمعنى الشيء الموروث ان كان الخطاب للاولياء
او لاقرباء الميت وكرها في موضع نصب على الحال من النساء اي ترثوهن كارهات او مكراهات (ولا تعضلوهن) جزم بلا الناهية او نصب عطفت
على ان ترثوا ولا تاكيد للنفي في الكلام حذف اي لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء ولا تعضلوهن من الطلاق ان كان للازواج
(لانهن ايتيتموهن) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهزتها والوصاحبة فالحار في محل نصب على الحال ويتعلق
بجذوق اي تذهبوا بصحوبين ببعض ما ايتيتموهن (الا ان ياتيها حشة مبينة) اي (الا ان ياتيها حشة مبينة) وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضها) اي

امرأة ذى قرابة فيعضها حتى تموت او ترد اليها صدقتها فاحكم الله ذلك في حديثنا من شذوثة الرزي بن عبد الله بن عثمان
 عن عيسى بن عبيد بن عبد الله بن موسى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فوعظ الله ذلك باب في الاستيمار (حدثنا مسلم بن ابراهيم
 نا ابا نايحي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله
 ما اذنها قال ان نسكتك حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عيسى نا ابو سلمة بن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان نسكتت فهو اذنها وان ابنت فلا يجوز عليها والاختيار في حد
 يزيد قال بوداؤد وكذلك رواه ابو خالد سليمان بن يحيى نا ومعاذ بن عمارة عن محمد بن عمرو نا محمد بن سعد نا ابن ادريس عن
 محمد بن عمرو وبهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكثرت او سكنتت زاد بكثرت قال بوداؤد وليس بكثرت محفوظ وهو
 وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس ومن محمد بن العلاء قال بوداؤد

المرأة وهذا يدل على ان الخطاب في الآية للاولياء (فاحكم الله عن ذلك) اي منعه من احكامته بمنعته (وهو عن ذلك) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها
 عطفت تفسير (فوعظ الله ذلك) المراد بالوعظ النهي محي عن ذلك باب في الاستيمار (الاستيمار) بصيغة المجهول نفي اللباغاة وهي (الثيب)
 اي التي فارقت زوجها بموت او طلاق وفي رواية البخاري وغيره وقم لفظ الايم مكان الثيب قال الحافظ ظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب
 لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر) اصل الاستيمار طلب الامر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد
 تأمير ذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه قاله الحافظ (ولا البكر الا باذنها) اي ولا تنكح البكر الا باذنها
 وفي رواية البخاري لا تنكح البكر حتى تستاذن قال الحافظ غير الثيب بالاستيمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة الاستئذان
 يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر للمستأمر ولهذا يحتاج الولي لصرح اذنها في العقد فاصححت بمنعها متنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك
 والاذن دائر بين القول بالسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول انما جعل السكوت اذنانا في حق البكر لا ناهما تستعجب ان تفصح (وما اذنها) وفي رواية
 البخاري كيف اذنها (قال ان نسكتت) اي اذنها سكوتها قال الخطابي في المعالم ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا نسكتت قبل ان تستاذن فصحت
 ان النكاح باطل كما يبطل النكاح الثيب قبل ان تستأمر فتاذن بالقول الى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وهو قول اصحاب الراي قال ابن انس
 وابن ابي ليلى الشافعي احمد واسمها **انكح** الاب البكر البالغ جائزا وان لم تستأذن ومعنى استئذنا عندنا ما هو على استطابة النفس والزوج
 كما جاء في الحديث باستيمارها تمين وليس لك بشرط في صحة العقد انتهى قال المنذري في آخره البخاري مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ناحماد) هو
 ابن سلمة (المعنى) واحد الحاصل ان يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما روايا عن محمد بن عمرو فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو وحماد بصيغة
 عن ومعنى حديثهما واحد ان تغاير في بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة) هي صغيرة الاب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقولها تعاد
 واتوالتناهي مواله ووافاة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح فاليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم قول البلوغ
 الامعنى ذنها ولا اياها فكذلك عليه الصلوة والسلام شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فنستأمر اي تستاذن كما قال القاري في المرقاة (ولان ابنت
 فلا يجوز عليها) بفتح الجيم اي فلا تعدى عليها ولا اجبار قال الخطابي في المعالم واليتيمة هي هنا هي البكر البالغة التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم
 اليتيم فذمعت به وهي بالغة والعرب ربما دعيت الشيء بالاسم الاول الذي ناسى به المعنى متقدما ثم ينقطع ذلك المعنى فلا يزال الاسم قال و
 قد اختلف العلماء في جواز النكاح غير الاب للصغيرة فقال الشافعي يزوجها غير الاب والمحدث لا يزوجها الا بالوصي وقال الثوري لا يزوجها
 الوصي قال حماد بن سليمان ومالك بن انس الوصي ان يزوج اليتيمة قبل بلوغه وروي ذلك عن شريح وقال اصحاب الراي لا يزوجها الوصي حتى يكون
 وليها وللولي ان يزوجها وان لم يكن وصي لان لها الخيار اذا بلغت انتهى قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث اختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة
 فزوى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت والنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسحة وهو قول بعض التابعين
 وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري في الشافعي وغيرهما من اهل العلم قال احمد
 واسحاق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت والنكاح جائز ولا خيار لها اذا دركت واحتجنا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فزوى امرؤ قال المنذري في آخره الترمذي والنسائي وقال الترمذي

باب في الثيب حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسleme قال لا يملك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يراحق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذاها صاها وهذا اللفظ القعني حدثنا احمد بن حنبل حدثنا اسفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داود ابوها ليس محفوظا حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق ان اصحح عن صالح بن كيسان عن نافع بن عطاء عن جابر وقال هذا هو والصواب مرسل ان صح ذلك فانه كان وضعا في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ما قاله البيهقي هو قول فاسد الحديث قوي حسن والله اعلم باب في الثيب (الا يراحق بنفسها من وليها) قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالاب يرهاها فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانها جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب وبنها جعلت مقابلة للبكر وان الكراستماها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الا يرهاها كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت وثيبا كما هو مقتضاها في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فرأى احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها نكاح صحيح وبه قال الشعبي الزهري قالوا وليس لولي من ارکان صححة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي ابو يوسف ومحمد بن عوف صححة النكاح على اجازة الولي قال القاضي اختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بجمعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد غيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اى لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظ احق ههنا للشاركة معناها ان لها في نفسها في النكاح حقا ولو لها حقا وحققها او كمن حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم يجبر ولو اراد ان تزوج كفوا فامتنع الولي جبر فان امره وجهما القاضي فدل على تاكل حقا ورجحانه كذا قال النووي (والبكر تستامر في نفسها) اى تستاذن في امر نكاحها (واذا نكحها ما تها) يضم الصاد اى سكوتها يعنى لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكفي يسكوها لكثرة حياتها قال النووي ظاهرة العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح قال بعض اصحابنا ان كان الولي با او جذا فاستيناد مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرها فلا بد من نظرها الا انها تستحي من الاب والجدا اكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كان في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بخلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حياتها بما رسة الرجال سواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد وبوطى شبهة او بزنا ولو زلت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول الملكك او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الصحيح وقيل حكم البكر والله اعلم قال المنذرى اخبره مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا اللفظ القعني) هو عبد الله بن مسleme (والبكر يستامرها ابوها) ظاهرة حجة على من ذهب الى انه يجوز للاب ان يزوج البكر البالغة بغير استينادها قال الحافظ في الفقه واختلفوا في الاب يزوج البكر اليالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري الحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استينادها فلو عقد عليها بغير استيناد لم يصح وقال الاخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغاب بغير استيناد وهو قول بن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي احمد واسحاق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بهما منها قال العلامة الشوكاني يجاب عنه بان المفهوم لا يمتنع للتمسك به في مقابلة المنطوق قال الحافظ واخرجه بعضهم بحديث يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستامر البتيمة في نفسها اذا سكنت فهو اذنها قال فقيد ذلك بالبتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستاذنها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب لشافعي بان الموامرة قد تكون عن استطابة النفس يؤيد حديث ابن عمر فعه وامرؤ النساء في بناتهن اخبرها ابوداود قال لشافعي لا خلاف انه ليس للام امر لكن على معنى استطابة النفس قال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظ قال لشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر القاسم وسالم بن جهمون الابكار لا يستامروهن قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس بالبكر تستامروا راه صالح بن كيسان بلفظ والبتيمة تستامروا وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر البتيمة قلت وهذا لا يدعى زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد بالبتيمة البكر ليدفع وتستامر بعضهم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى لنظر في ان الاستيثار هل هو شرط في صححة العقد ومستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الامر من محتمل انتهى كلام الحافظ قال ابوداود ابوها ليس محفوظا وفي بعض النسخ هذا من سفيان وليست

قال ابوداود
ابوها ليس
محفوظا
سفيان

جبير بن مطيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للمولى مع الثيب امر والبيتمة تستأمر وصمها افرها
 حدثنا الفخري عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الرحمن بن القاسم
 الانصارية ان اباها زوجه اوشى نبي فكوهت ذلك فحجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لفرقة نكاحها باب الكفاءة
 حدثنا عبد الواحد بن غياث ناخذنا محمد بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هذيل بن جهم النبي صلى الله عليه وسلم في
 البياض فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي بياضة انكحوها ابا هذيل وانكحو البيه قال ان كان في شيء مما تداون به خير فاجامة
 هذه الزيادة في عامة النسح وقال البيهقي وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى قال المنذري وقد خرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه
 ليس للمولى مع الثيب امر اكلن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار صحتها وعلان العقد الى الولي والبيتمة تستأمر بصيغته المجهول (وصمها اي
 نسكوتها قال المنذري واخرجه النسائي (ومحم) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهمل (الانصاريين) بصيغة التنثنية صفة لعبد الرحمن
 ومحم (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهمل على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه كحافظ في الفتح
 والتقريب وقال القاسمي في المرقاة شرح المشكوة قال ميرزا محمد في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفها العسقلاني فصحا
 بالذال المهملة انتهى في بعض النسخ خدام بالمعجمتين (وهي ثيب) وقر في بعض الروايات قالت انكحوا بي وانا كاسرته وانا بكره الصبي الاول كالحقفة
 كحافظ في الفتح (فكوهت ذلك) اي ذلك النكاح او ذلك الرجل الذي زوجهها منه ابوه (فرود نكاحه) اي تزوجه الاب او تزوج الزوج وفي المحرر بن جليل
 على انه لا يجوز تزوجه الثيب بغير اذنها قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه قال بعضهم اتفق ائمة الفتنى بالانصارى على ان الاب تزوج
 ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد واحضوا حديث الخنساء وشذ احسن البصر والتخي فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا
 كانت او ثيبا كرهت ولم تكوه وقال الضحى ان كانت الابنة في عيال زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله وكانت نائفة عنه استأمرها وقال وما
 خالف السنة فهو مردود انتهى باب في الكفاءة جمع كفو بضم او له وسكون الفاء بعد هاء المنة والنظر (ان ابا هذيل) اسمه يسار كان مولى
 لبني بياضة (في البياض) وهو حيث التقى عظم مقدم الراس وموعرة قاله في القاموس (انكحو ابا هذيل) اي تزوجه بناتكم (وانكحو البيه) اي اخطبوا
 اليه بناتكم ولا تخرجوه منكم المعجمة (وان كان في شيء مما تداون به خير فاجامة) اي فهو اجمامة قال العلامة ابن الملك في شرح المشرك فان قلت
 الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخبرية في شيء من ادوتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف ووجه بان قلت قد يستعمل
 ان لتأكيد تحقق الخبر كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على محض ان تصورت مع الصادق وثبوتك له حق التصور
 وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث حجة لما لك ومن ذهب مذهبه ان الكفاءة بالدين وحده دون
 غيره وابوهند مولى بني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة محبوبة في قول اكثر العلماء باربعة اشياء بالدين واكرهية والنسب والصناعة ومنهم
 من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جامعها ست خصا انتهى قال كحافظ في الفتح وقد جزم بان اعتبار الكفاءة محض
 بالدين مالك ونقل عن ابن عمر بن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب كجهم بن محمد قال ابو حذيفة
 قوليش كفاءة بعضهم رجسا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفو لقبش كما ليس احد من غير العرب كفا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح
 تقديري في هاشم والمطلب على غيرهم ومن عداهؤلاء الكفاءة بعضهم لبعض وقال الثوري اذ انكم للمولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية
 وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الكفاءة حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والا وليا فاذا رضوا صح ويكون حقارهم تركوه فلو رضوا
 الا واحدا فله فسحة وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كبا لتضييع المرأة نفسها في غير كفو انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب نائفة
 وامما اخرجها للبر من حديث معاذ بن عبد الله بن عمرو بن لبيد عن ابي عبد الله بن عمرو بن لبيد عن ابي عبد الله بن عمرو بن لبيد عن ابي عبد الله بن عمرو بن لبيد
 ما رواه الحسن بن علي بن فضال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم كفاءة بعض والمولى بعضهم كفاءة بعض لا حائكا او حجاما ضعيف بل هو باطل
 لا اصل له سأل ابن ابي حاتم عنه اياه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في موضع اخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة
 عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال لا رطل في العلل الا يصح وقال ابن جابر بن عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات وقال
 ابن ابي حاتم سأل ابي عبد الله فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الهذلي فزاد فيه بعد او حجاما ورواه قال فاجتمع عليه الذين باغوث

خدم
 وان
 عمه اي هذا
 من سفيان

ولا كفيته سويقاً أو تمرأفقد استحل قال بوداد وراه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن مهران عن أبي الزبير عن جابر صوفيا وراه
 ابو عاصم عن صالح بن مهران عن أبي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام على
 معن المتعة قال بوداد وراه ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر عن علي بن ابي عاصم باب في التزويج على العمل يجعل حدثنا القعنب عن
 مالك عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جئت له امرأته فقالت يا رسول الله اني
 قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجني بها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصديتها قال ما عندى الا ازرأى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتنيها
 الا ازرأى لك جلست لا ازرأى لك فالتمس شديداً قال لا اجد شيئاً قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له

فقال

من الرعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
 (صلاً كفيته سويقاً) هودقيق القمح المقالوا والذرة والشعير وغيرها (فقد استحل) الضمير للزوج يزوج الى من والمفعول محذوف اي فقد جعلها حلالاً قال
 الخطابى في المعالم فيه دليل على ان اقل المهر اذناه غير موقوت بشئ معلوم وانما هو على ما تراضيا به المتناكحان وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري
 والشافعى واحمد بن حنبل واستحق لا تقويت في اقل المهر اذناه وهو ما تراضوا به وقال سعيد بن المسيب لو اصابها سوطا كحلته له وقال مالك اقل المهر
 ربع دينار قال اصحاب الراى اقله عشرة دراهم وقد روي ما يقطع فيه بيد السارق عندهم وزعموا ان كل واحد منهما ان اطلاق عضو انتهى قلت وقال سعيد
 ابن جبيرة اقله فمسون درهما وقال الخضر بن يعقوب وقال ابن شبرمة خمسة دراهم واستدل الاولون باحد ابيث الباب ويحدث الخاتم الذي سياتى ويحدث
 عامر بن ربيعة ان امرأته من بني فزارقة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك بنعلين قالت نعم فاجازة
 ثم اذ احمد وابن ماجه والترمذى وصححه ويحدث ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا والله العلق قبل ما العلق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو كان قضيباً
 من امرأته وفي بعض هذه الاحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من احاديث الصحيحين وفيها كفاية لاثبات المطلوب وليس على
 الاقوال الباقية دليل يدل على ان اقلها واحدها اذ رويته ومجرد موافقة مهرهن المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانها
 لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها اريد على انه المقدار الذي لا يجزى دونه الامع التصريح بانها لا يجزى ومن ذلك المقدار ولا
 تصريح بالراجح ما ذهب اليه الاولون فكل ما له قيمة صح ان يكون مهرًا قليلاً كان او كثيراً والله تعالى اعلم بالصواب فان قلت روي الدار قطن في سننه عن جابر بن
 عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر من عشرة دراهم ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما
 ذهب اليه الحنفية اذ فيه تصريح بان المهر من عشرة دراهم قلت قال الدار قطن بعد اخرج هذا الحديث بمشرب بن عبيد مترك الحديث احاديثه
 لا يتابع عليها انتهى وقال اخونا العلامة في التعليق المغنا الحديث اخرجه البيهقي في سننه واسند البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث بمشرب
 ابن عبيد موضوعه كذب القمى قال ابن القطان في كتابه وهو صحيح قال وراه ابو يعلى عن مشرب بن عبيد عن ابى الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن ابى يعلى وراه ابو جيان
 في الضعفاء وقال مشرب يروي عن الثقات الموضوعات لا يعمل كتب حديثه الا على جهة التجمل انتهى وراه ابن عدى والحقيلى اعلاه بمشرب بن عبيد
 واسند العقيل عن احمد انه وصفه بالوضم والكذب انتهى وقال البيهقي هذا حديث ضعيف قاله الزبير بن نهي قال المنذرى في اسناده موسى بن مسلم
 وهو ضعيف (نستمتم بالقبضة) بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري بالقبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من تمر وسويقاً
 قال روى ياقم (قال بوداد وراه ابن جرير عن ابى الزبير) قال المنذرى هذا الذي ذكره بوداد ومعلقاً قد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن جرير عن
 ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر الدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر البيهقي وهذا
 وان كان في تمام المنتعة ونكاح المنتعة صاهم سواها فاما استضمنه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صدقاتاً لم يرد فيه النسخ انتهى باب في التزويج على
 العمل يجعل (الخذ وهبت نفسي لله) اي اكرهت نفسي لها ونحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبته الحرة تملك فكانها قالت تزوجك بخير صدق (فقامت
 قياماً طويلاً) وفي رواية مسلم فظن اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعدا نظر فيما وصوبه ثم طأ رأسه (هل عندك من شئ تصديتها) اي اية من اية
 الافعال اي تجعل صدقاتها ذلك الشئ ومن زائدة في المبتدأ واخبار متعلق الظرف وجملة تصديتها في موضع الرفع صفة لشئ ويجوز فيه الجزر على جواب
 الاستفهام (ما عندى الا ازرأى) هذا علم منه انه لم يكن له ذرة ولا ازرأى غيرها عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد) لوتقليلية قال عياض وهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنك ما معك
من القرآن حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن ابي اسحق
عن عطاء بن ابي مهران عن ابي هريرة بن نفحة عن القصة لم يذكر الا ابراهيم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال نعم
فعلمها عشرين آية وهي امرتك حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزبير قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسحق بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في من تزوج ولم يبسره صدقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عمار عن فراس بن الشعب عن مسروق عن عبد الله بن ابي اسحق عن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى به في بروج بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة تاييد بن هرون وابن مهدي عن سفيان بن عمار عن منصور عن ابراهيم بن ابراهيم
عليه السلام عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر تاييد بن هرون تاييد بن هرون تاييد بن هرون تاييد بن هرون
وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود اتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال
كرايت قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق بنسائها او كس ولا شطط قال وان لها الميراث وعليها العدة فان يك
صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان فقام ناسل من استجيب فيهم كرايت وابوسنان
من زعم خلاف ذلك وقوله خاتما بكسر التاء وفحتها قال النووي وفيه انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا بما يتولى ذات الرضى به الزوجان لان خاتم الحديث
في نهاية من القالة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وقيد جواز الخاتم الحديث وفيه خلاف للسلف لاصحابنا
في كراهته وجهان اصحهما الاكبر لان الحديث في النوى عنه ضعيف انتهى مختصرا (قد زوجتكم بما معكم من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صدقا والبراء
يقضي لمقابلته في العقود ولانه لو لم يكن له الميراث لكانت له الميراث في القرآن شيء معنى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود
(فعلمها عشرين آية وهي امرت) قال الكافي في الفقه وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره على سوزن
من القرآن يعلمها اياها وفيه من رسول الى النعمان الا زوي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس جابر بن عبد الله
القرآن شيئا قال نعم انا اعطينا ابراهيم الكوثر قال صدقها اياها قال الكافي في الفقه وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره على سورة من القرآن
انتهى قال المنذري وفي سناد عسل بن سفيان وهو ضعيف (وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتمل الدليل خاص ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما احتجاجها بما اخرجته سعيد بن منصور عن رسول الى النعمان الا زوي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سورة من القرآن قال لا تكون
الصدقة بعدك مهر فهد امره فيه من الا يعرف قاله الكافي في الفقه وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امره على سورة من القرآن
وقال مالك لا يجوز وهو قول اصحاب الراي وقال احمد كرهه انتهى باب في من تزوج ولم يبسره صدقا حتى مات (عن فراس) بكسر الفاء بن يحيى
الهمداني في المكتبة الكوفي وثقها ابن معين (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ولم يفرض) بفتح الباء وكسر الراء اي لم يفرض لم يعين (فقال اي عبد الله بن مسعود) لها
الصداق كاملا (لها) بالصداق الكامل مهر مثل كما ياتي (وعليها العدة) اي اللوفاة (قال معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (اشجع) بضم الهمزة
اي بما قضيت (في بروج) قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحاح ابيه وفي المعنى بفتح الباء عند اهل اللغة وكسرهما عند اهل الحديث (واشق) بكسر
الشين المعجمة والكسبية دليل على ان المرءة تستحق كمال مهرها لموت وان لم يبسرها الزوج ولا دخل بها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث حسن صحيح (اني) بصيغة المجهول (بهذا الخبر) اي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا اليه) اي الى ابي اسحق بن مسعود (وقال هرات) شك من
الراوي (او كس) بفتح فسكون اي لا ينقص (ولا شطط) بفتح شين اي ولا زيادة قال الخطابي وكس المنقصان والشطط الحدان وهو الزيادة على قدر الحق
يقال اشتط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه (فان يك) حكى هذا وقتضا في (فمن الله) اي من توفيق الله (وان يك خطأ فمني ومن الشيطان) اي من
تصوره على من تسويل الشيطان وتبليسه على توجه الحق فيه (والله ورسوله بريان) بريان الله سبحانه شرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام كما شينا
لم يبينه في الكتاب وفي السنة ولم يرشده الى صواب الحق فيما انصا اولدالة وهما بريان من ان يضاف اليها الخطا الذي يوق المرءة فيه من جهة عجزه و
تقصيره واحديث فيه دليل على ان المرءة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقم منه مخول ولا خلوته وبه قال ابن مسعود

نظم

عبد الله

بريانيان

فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما فينا في برؤج بنت واشيق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما
 قضيت قال فقهره عبد الله بن مسعود فخرج اشديدا حين وافق قضاهما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ثمانين بن يحيى بن قزوين
 الذي هلك في عهد بن المشه وعمر بن الخطاب قال محمد بن ابي ابي بصير الحارثي عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن
 ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ارضني ازان وجان
 فلانة قال نعم وقال للمرأة ترضين ان ازر وجرىك فلانا قالت نعم فزوج احداهما صاحبها فدخل بها الرجل ولم يقربها صاكا ولم يعطها
 شيئا وكان من شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية ثم لم يجزوا ما احسبه الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ارضني ازان وجان
 اعطتها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صاكا فها سألني يحيى بن ابي حنيفة قال حدثت سمرقندة بنتها ما اذت الف قال ابوداود وزاد في الخطاب
 وحديثه انه في قول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا النكاح البسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ارضني ازان وجان
 ابوداود يخاف ان يكون هذا الحديث ملزما قال الامم على غير هذا باب في خطبة النكاح حدثنا محمد بن كثير ان اسفيان
 عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وعذرة من وحدنا محمد بن سليمان الانباري
 المعنى ناوكي عن اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي ابي حنيفة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعجبه ونستغفره ونعوذ به من شره انفسنا من يؤذيه الله فلا مضل له

ابن ابي
 ابن
 ابن
 ابن

واين سيرين وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واستحقوا احمد وعن علي بن عباس وابن عمر مالك والاوزاعي والليث واحد قول الشافعي انها لا تستحق الا الميراث
 فقط ولا تستحق مهر ولا متعة لان المتعة لم ترد الا المطلقة والمهر عوض عن الوطى ولم يقرب من الزوج واجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فزوي مرة
 عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من الشجر وناس من الشجر وقيل غير ذلك واجيب بان الاضطراب غير فادرك لانه من زود بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرولية
 وقالوا في عن علي بن ابي له قال لا تقبل قول ابي ابي حنيفة فيما يحالف كتابه وسنة نبوه ورواها ان ذلك لم يثبت عنده من وجه صحيح ولو سلم ثبوته
 فانه يقرب ما بالحديث معقل المذكور بل في طريق غيره بل معناه الجراح كما وقع في هذه الرواية وايضا الكتاب والسنة انما تقام المصلحة قبل المسرف
 الامه من مات عنها واحكام الموت غير احكام الطلاق (ومحمد بن المشه) قال المزني في الاطراف حديث محمد بن المشه في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم
 يذكره ابوالقاسم انتهى (عبد العزيز بن يحيى) بدل من ابوالاصم وهو كنيته (فدخل بها الرجل) اي جامعها (ولم يقرب) اي لم يمس لها مهرا (وكان) اي الرجل
 (ومن شهد الحديبية) اي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت بهيها وهي مخففة وكثير منهم ليشدونها وكان توجهه صلى الله عليه وسلم
 اليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي الحجة سنة ست فخرج قاصدا الى الحرة فصدقه المشركون عن الوصول الى البيت وقعت بينهم المصاحبة على
 ان يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية لهم) يحيى بن ابي حنيفة عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد
 الشافعي في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سبع فقام يحاكيها بضع عشرة ليلا الى ان فتحها في صفر ورمى يونس بن بكير في المغازي
 عن ابن اسحق في حديث المسور من قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فانزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله
 فيها خيبر يقولوه وعكروا الله مغنايم كثيرة تاخذونها فجعل لك هذه يعني خيبر فقدما المدينة في ذي الحجة فقام بها حتى سار الى خيبر والحرم (واني اشهدكم
 اني اعطيتها) اي فلانة (اسمها يحيى بن ابي حنيفة) اي الذي يحيى بن ابي حنيفة واهلها ان الكاف جعل حديث عقبة بن عامر هذا اشاهدا الحديث معقل بن سنان المذكور
 ولا شهادة له على ذلك لان هذا في امره دخل بها زوجها فيه شاهد انه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح البسرة) اي سهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره
 وقال العلامة الشيعي العزبي اي نقله مهرا واسهله حاجته للخطبة انتهى (قال ابوداود) ان يكون هذا الحديث ملزما (اي ملزما) لان الامر على غير هذا لانه
 اعطاها انكلا على المهر في مرض الموت وهذه العبارة انما توجد في بعض النسخ واكثرها خالية عنها (باب في خطبة النكاح) (في خطبة الحاجة في النكاح
 وغيره) قال المنذري واخرجه النسائي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمه من ابيه (ان الحسن الله) بتخفيف ان ورفع الحسن قال الجوزي في تصحيح
 المصاحف يجوز تخفيفه ان وتشد يد هاومع التشديد يجوز رفع الحسن ونصبه ورواها بذلك ذكره القاسمي في المرقاة وقال رفع الحسن مع التشديد على الحكاية
 (نستعجبه) اي في حمة وغيره وهو ما بعدة حمل مستأنفة مصيبتا لحوال الحامدين (ونستغفره) اي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شره
 انفسنا) اي من ظهور شره راخلاق نفوسنا الرقية واحوال طباعها هوانا الدنيا (من يهد الله) بان تات الضمير اي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له)

ومن بضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والرحام
 ان الله كان عليكم قريبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
 يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان حدثنا محمد بن بشارة ابو عاصم
 بن عمر بن عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله
 ورسوله اسرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فانه لا يضل لنفسه ولا
 يضر الله شيئا حدثنا محمد بن بشارة بن ابي بكر بن الحارث بن اشعيب عن العلاء بن اخي شعيب الرزى عن اسمعيل بن ابراهيم
 عن رجل من بني سليمان قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد
 اى من شيطان ونفس وغيرهما ومن بضل يحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ باثبات الضمير فلا هادي له اى لا من جهة العقل ولا من جهة
 النقل ولا من ولى ولا مني قال الطيب اضافة النثر الى النفس لا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلاقا ونقد بريا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
 ولعله هكذا في صحيف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فان المنبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذى يدون يا ايها الذين امنوا قبل يحتمل ان يكون
 ناولا لما في الامام فيكون اشارة الى ان اللام في يا ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين امنوا
 اتقوا الله الذى خلقكم من نفس واحدة الآية مع ان الموصولين لا يلائمان التخصيص كذا في المرقاة (لنساء لون) يحذف احد الناعتين ويتشديد المسانين
 قراءة متواترتان (به) اى تتساءلون فيما بينكم كما قال الله تعالى كما تقولون استسك يا الله (والرحام) بالنصب عند عامة القراء اى واتقوا الرحام ان تقطعوها
 وفيه عظيم الخوف اجتناب قطع الرحم وقربى حمة بالحفظ لى به وبالرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود يقال سألته بالرحم والحطف على
 الضمير المحرم من غير عادة اجاز فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجوز قيل لواء للقسم (قريبا) اى حافظا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
 في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى قيل وان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله
 ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فسخت هذه الآية وقيل انها ثابته والاية الثانية مبينة (ولا تموتن الا وانتم مسلمون) الغرض في
 ظاهر الكلام وقوم على الموت وانما هو في الحقيقة عن ترك الاسلام ومعنا كذا ومؤا على الاسلام حتى لا يصاد فكم الموت الا وانتم مسلمون (يا ايها الذين امنوا
 اتقوا الله) اى مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولا سديدا) اى صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اى دوما على القول
 (بصلحكم اعمالكم) اى يتقبل حسنتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) اى يمحو سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله) اى يامتثال الاوامر واجتناب النهي (فقد فاز فوزا
 عظيما) يحذف خبر كثيرا وادرك ملكا كبيرا وقد استدل محمد بن ابن مسعود هذا على منتهى عيبة الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال للترمذي في
 سننه وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز غير خطبة وهو قول سفیان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى يدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم
 الا في يكون على هذا الخطبة في النكاح منتهى به قال للترمذي واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال للترمذي حديث حسن ومنه من اخرجه عن
 ابى الاوصح حدة ومنه من اخرجه عن منتهى وزاد ابن ماجه بعد قولنا الحمد لله لفظه شحيم وبعد قوله من شحيم وانفسنا لفظه ومن سيعات اعمالنا
 وزاد الدرهمي بعد قوله عظيم اثره ينكح بها جنه (عن ابى عياض) اسمه عمر بن الاسود العنسى بنون او الهمداني احد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار
 التابعين مات في خلافة معاوية (كان اذا تشهد) اى خطب (ذكر نحوه) اى نحو الحدیث المذكور (اسرسله بالحق) اى بالهدى (بشيرا) من اجاب اليه
 (ونذيرا) من لم يجيب اليه (بين يدي الساعة) اى قدامها قال للترمذي في سنده عملان بن داود القطان وفيه مقال (عن رجل من بني سليم) قال في الخلاصة
 هو عماد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (امامة بنت عبد المطلب) اى عمته صلى الله عليه وسلم (فانكحني من غير ان يتشهد) اى يخطب في فيه
 دليل على جواز النكاح بخير الخطبة قال للترمذي واخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 عمته فانكحني ولم يتشهد وفي بعضها الا انكح انكح امامة بنت ربيعة بن الحارث وقال البخاري اسناده مجهول انتهى (قال لنا ابو عيسى) هو الامام
 الحافظ ابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرومي احد رواة هذ السان عن المؤلف ابى داود ورمى عندهما كذا افظ ابو عمر احمد بن حنبل بن خليل
 ولعل قائل قال لنا التلميذ هذه او تلميذ اخر من تلاه منته (قيل له يجوز هذا) اى جواز النكاح بخير الخطبة (احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 الحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لان الخطبة لمن ذكر في شيء من طرقه قال الحافظ تحت حديث سهل وفيه انه لا يشترط في صحة العقد

يضلل
 عن قولنا
 ابو عيسى اسحق
 ان ابى داود
 رواه
 قال
 ابو عيسى اسحق
 في قوله
 عن
 ابو عيسى اسحق
 هذا حديث
 رواه
 هذا حديث
 رواه

باب في تزويج الصغائر حديثاً مسليماً بن حرب وابوكامل قال ان احماً بن زيد عن هشام بن عمرو عن ابي يعين عاكشة قالت
 تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابنت سبع قال سليمان اوست ودخل بي وان ابنت تسع باب في المقام عند البكر
 حدثننا هير بن حرب نايجي عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي يعين ام سلمة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندنا ثلاثاً ثم قال ليس بك علي هناك هو ان كان شئت سبعت لك وان سبعت لك
 سبعت لنسائي حدثننا وهب بن يقيته وعثمان بن ابي شيبه عن هشيم بن حميد عن النسي بن مالك قال لما اخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صفيته اقام عندنا ثلاثاً زاد عثمان وكانت نبيته وقال حدثني هشيم بن حميد ان انس حدثننا عثمان بن ابي شيبه
 نا هشيم واسماعيل بن عديته عن خالد الخد اع عن ابي قلابه عن النسي بن مالك قال اذا تزوج البكر على
 الثيب اقام عندنا اسبعا واذا تزوج الثيب اقام عندنا ثلاثاً ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال لسبعة كذلك

سليم
 سنين
 لك

تقدم الخطبة اذا لم يقم في شيء من هذه الا حديث وقوم حمد ولا شهدوا ولا غيرها من اركان الخطبة ومخالف في ذلك الظاهرية فحواها واجبة ووافقهم من
 الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى باب في تزويج الصغائر (قال سليمان اوست) يعني قال سليمان في رايته
 وان ابنت سبع اوست بالشك واعلم انه وقع في رايته مسلمة تزوجت وان ابنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست قال النووي في صحيحه بينه ما انه كان لها
 ست وكسرت في رايته اقتصرت على السنين وفي رايته صدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم انتهى واحمد يثبت على ان يجوز للاب ان يزوجه بنته الصغيرة
 قال النووي اجرم المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهن الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في نفسها عند مالك والشافعية سائر فقهاء الحجاز
 وقال اهل العراق اكبر اذا بلغت واما غير الاب والحج فلا يجوز ان يزوجه عند الشافعية والثوري ومالك ابن ابي ليلى احمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور في احوالها
 فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز تكبير الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها انتهى
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب في المقام عند البكر اي اقامة الزوج عندها بعد الزفاف (اقام عندنا ثلاثاً) اي
 ثلث ليال (ليس بك علي اهلك هوان) اي احتقار المراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل المراد بالاهل نفسه صلى الله
 عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصار على الثلثة لهوان على الالعدم مرغبة فيك ولاكن لانه الحكم ان شئت سبعت لك
 وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رايته مسلم وان شئت ثلثت ثم دُررت قالت ثلثت وفي رايته الدارقطني ان شئت اقامت عندك ثلاثاً خالصتك
 وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قالت تغريبه ثلاثاً خالصتك قال في النهاية اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فترجم سبع اقام
 عندنا اسبعا وثلث اقام عندنا ثلاثاً وفي الحديث دليل على ان الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثالث للثيب بطل لا يثامر ويجب قضاء سائر الزوجات
 مثل تلك المدق بالثيب والقياس في البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدى تلك المدق باذن الزوجة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابو اسحق
 لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيته هي بنت حمي بن اخطب الازدي لثلاثة ام المؤمنين من بنات هزرة عن علي السلام اعترفا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وزوجها (ادعتان) اي في رايته (وكانت) اي صفيته (وقال) اي عثمان (حدثني هشيم بن حميد نا انس) واما وهب بن يقيته فقال عن هشيم
 بن حميد عن انس بالنعنة في المواضع الثلاثة قال المنذري واخرجه النسائي (اذا تزوج) اي الرجل (البكر على الثيب) اي تكون عندنا اطراً في تزويج معها بكر
 (ولو قلت) القائل بوقلابه (ان رفعه لصدقت) كانه يشير الى انه لو صهر برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان صادقا ويكون رضى بالمعنى وهو جازع عندنا لكنه
 رأى ان الحافظة على اللفظ اولى وقال بن دقيق العيد قول بن قلابه يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مر فوعا لفظاً فترجم عنه ثور عاو
 الثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بان مر فوع على حسب اعتقاده لصحة لانه في حكم المرفوع قال والا والقراب ان قول ابن
 السنة يقتضي ان يكون مر فوعاً بطريق اجتهادي محتمل وقوله ان رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان يثقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى
 قال المشوكاني وبهذه ابيد فم قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى هذا الحديث
 جماعة عن انس وقوا فيه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في البيهقي والدارقطني والدارقطني وغيره انتهى مختصراً واحاديث الباب تدل على ان البكر تزويج
 بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديته وقال ابن عبد البر حكاه عن جمهور العلماء ان ذلك حتى للمرة بسبب الزفاف سواء عند
 زوجة ام لا وحكي النووي انه يستحب ان لا يكون عند غيرها والا فوجب قال في الفخر وهذا ابو ابي كراه اكثر الاصحى باختصار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعية

واختها ما أكرم عليه الرجل بنته واخته باب ما يقال للمتزوج حدثا فتبينة بن سعيد نا عبد العزيز يعني بن محمد عن سهيل عن أبيه
 عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرقا الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك لك عليك وجمع بينكما في خير باب الرجل
 يتزوج المرأة فيجد لها حبلين حدثا فحدث بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي الشريبي المعنى قالوا نا عبد الرزاق أنا ابن جرير
 عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال بن أبي الشريبي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له بصر قال تزوجت امرأة بكر في بيتها فاذ حلت عليها فاذ هي حبلتي فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لها الطلاق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدوها وقال بن أبي الشريبي
 فاجلدوها وقال محمد وها قال بودا ودرى هذا الحديث فتأد عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب وسراة يحيى بن
 أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب برسولة كلهم عن النبي صلى الله عليه
 وفي حديث يحيى بن أبي كثير بن بصر بن الكثر نكح امرأة وكلامه قال في حديثه جعل لولد عبد لك حدثا محمد بن المشيخ نا عثمان
 ابن عمر نا علي بن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب نا رجل يقال له بصير بن الكثر نكح امرأة فذكر معناه نرا
 بعد عقد النكاح فهو حق من اعطيه ولا فرق بين الاب وغيره واو اختها ما أكرم بالبناء للمجهول (عليه الرجل) اي اجلده فعلى للتعليل قال العلقمي قال بن سنان
 قال القرظي اختها ما أكرم عليها استئناف يقتضه الحضر على الكرام الولي تطيبها لنفسه (ابنته) بالرفع خبر مبتدأ الذي هو اخت ويجوز نصبه على حذف كانه التقدير
 اخت ما أكرم لاجله الرجل اذا كانت ابنته (واختها) ظاهرا لعطف ان الحكم لا يختص بالاب بل كل ولي كذلك وفي الحديث دليل على ان المرأة تستحق جميع ما
 يذ كر قبل العقد من صدق او حبل او عدة ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها وما يذ كر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا او غيره والى والمرأة
 نفسها وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وابوعبيد ومالك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الشرط لازم لمن ذكره من ازاواب والنكاح
 صحيح وذهب للمشافعي الى ان تسمية المهر تكون فاسدة ولها صدق المثل كذا في النيل والسبل وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث وهذا ما أول
 على اشتراطه الولي لنفسه سوى المهر فذا اختلف الناس في وجوبه فقال سفين الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على ان لا يبرأ الكنا او كذا شيئا اتفقا عليه
 سوى مهران ذلك كله للمرأة دون الاب وكان ذلك في من عطاء وطأ وس وقال احمد والاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان بيد الاب ميسرة
 في مال الولد ورى عن علي بن الحسين انه تزوج ابنته رجلا فاشترط لنفسه مالا وعن مسروق انه تزوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة الاف درهم
 يجعلها في الحج والمسكين وقال المشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم اختلاف حفاظ
 في الاحتجاج بحديث عمر بن شبيب باب ما يقال للمتزوج من الدعاء (كان اذا فرقا الانسان) بتشديد الفاء وحرقة وقد ذكرنا في ههنا كودعاه
 وكان من دعائهم للمتزوج ان يقولوا بالرفاء والبنين ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول للمتزوج بالرفاء والبنين قال ابن الاثير الرفاء الالكمام
 الاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم فأت النوب فأور فوته مر فوا وإنما نفي عنه كراهية كانه كان من عاداتهم ولهذا استقر في غير انتهى (وجمع بينكما
 في خير) قال الزمخشري معناه انه كان يضمن الدعاء بالبركة موضع الترفية المنه عنهما قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 وقال الترمذي حسن صحيح باب الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبلين (ثم اتفقوا) اي مخلصين خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي الشريبي (يقال له)
 اي ولد لك الرجل (بصر) بفتح اوله وسكون المهلة ابن الكثر بالمثلثة ويقال بصره بضم اوله وبالسين ويقال نصرا بنون مفتوحة ومجمل صحابي من الانصار
 كذا في التقريب (والولد عبد لك) قال الخطابي في المعالم لا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولدا الرزاق حر ان كان من حره فكيف يستعبده وينسبه ان يكون
 معناه ان ثبت الخبر انه اوصافه خيرا وامه باصطناعه وتربيته واقتناؤه لينتقم بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه
 وجزاء لمعروفه وقيل في المثل بالبر يستعبد الحر انتهى (قال الحسن) اي بن علي (فاجلدوها) اي بصيغة الواحد (وقال بن أبي الشريبي فاجلدوها) اي بصيغة
 الجمع (وقال محمد) اي اشرك من الراوي (الرسولة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي رى فتأد عن يحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلاثة
 هرسلنا (وفي حديث يحيى بن أبي كثير بن بصر بن الكثر) قال الخطابي في التقريب بصر بن الكثر بالمثلثة كما تقدم (فذكر معناه) اي فذكر محمد بن المشيخ نا عثمان
 (زاد) اي محمد بن المشيخ نا عثمان قال الامام الخطابي في المعالم في الحديث حجة ان ثبت لمن رأى الحبل من الفجور بمنع عقد النكاح وهو قول سفين الثوري
 ابى يوسف واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جائز وهو قول المشافعي والوطي على من هبه مكره ولا عدا عليها في قول ابى يوسف

ابن ماجه نا عثمان

وفرق بينهما واحد بن جريح اتر باب في القسم بين النساء حدثنا ابو الوليد الطيالسي ناها م ناقدة عن النضر بن انس عن
 بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرتان فما لى احد ما جاء يوم القيمة وثقله ما عمل احد ثنا
 موسى بن اسمعيل نا حامد عن ابوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك قال ابوداؤد يعني القلب حدثنا احمد بن يونس
 نا عبد الرحمن يعني بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكنه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيد نوم من كل امرأة
 من غير مسيس حتى يبئلم الى التي هو يومها فيبييت عندها ولقد قالت سيودة بنت زمعة حين اسنت وقرت ان
 يفار فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومئذ لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
 قالت نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها امرأة قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معوية ومحمد
 ابن عيسى المعنى قال ثنا عبد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا اذا
 كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت تزيجي من تشاء منهن وتووي اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين

تقول
 يستأذنا

وكان عند الشافعي قال ويشبه ان يكون اما جعل لها صدق المثل ون المسمى لان في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما وكان
 النكاح وقم صححا الميجر التفرقة لان حدوث الزنا بالمتكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب الزوج الخيار قد يجهل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا
 والله اعلم انتهى الحديث سكت عنه المنذر في باب القسم بين النساء (من كانت له امرتان) اي مثلا (فاما لى احد ما) اي فليعدل بينهما بل حال
 الواحد من دون الاخرى (وشقله ما عمل احد) اي مقلوبه والحديث دليل على انه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ومحرم عليه الميل
 الى احد منهن وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل والميل في القسم والاتفاق لا في المحبة لانها ما اذ علكه العبد قال المنذر في اخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه شوها الا من حديث همام يعني بن يحيى (الخطمي) بغفر الخاء المعجمة وسكون الطاء المهمله نسبة الى خطه فخرج من
 الاوس (يقسم فيعدل) اي فيسوي بين نسائه في البيوتة واستدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب البعض الى انه لا يجب عليه استدوا
 بقوله تعالى تزيجي من تشاء منهن الآية وذلك من خصائصه (اللهم هذا) اي هذا العدل (قسمي) بغفر القاف (فيما املك) اي فيما اقدر عليه (فلا تلمني) اي
 فلا تتبئني ولا تؤاخذني (فيما املك) اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقبل القلوب (بجنى القلب) هذا تفسير من المؤلف لقولها املك
 ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسر اهل العلم والحديث يدل على ان المحبة وميل القلب امر غير مقدور العبد بل هو من الله تعالى ويدل الله
 قوله تعالى لكن الله الف بينهما بعد قوله لو انققت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وبيده فسر اهل علمه وان الله يحول بين المرء وقلبه قال المنذر في
 اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر الترمذي في السنن ان روى مرسله وذكر الترمذي ان المرسل صح (يا ابن اختي) اي اسماء بنت ابي بكر (لا يفضل) من باب الفضيل
 (من مكث عننا) هذا بيان القسم والملك والاقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيد نوم من كل امرأة) وفي رواية احمد
 ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس) وفي رواية من غير وقاع وهو الما دهنها (سودة بنت زمعة) اي زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو مكنت بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين اسنت) اي كبرت (وفرقت) بكسر اللام من باب
 سمى خافت (يا رسول الله يومئذ لعائشة) اي نوبى وقت بيتوتى لعائشة فيد دليل على انه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها نيسائه
 والتاكيس لها والممس والتقبيل فيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه كان خير الناس لاهله وقبيله دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها
 ويعتبر حتى للزوج وان له حق في الزوجة فليس لها ان تسقط حقه الا برضاة قال المنذر في اسناده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد
 وثقله الامام مالك بن انس واستشهد به البخاري وقدا خرج البخاري ومسلم في صحيحهما ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (يستأذنا) وفي بعض النسخ يستأذنا (اي يوم المرأة) باضا فتر يوم المرأة اي يوم نوبتها
 اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى (تزيجي) بالهمزة والياء قراءة فان متواترتان من امر جام موزا ومنقوصا اي توخر وتاخر وتباعد (من تشاء) اي مضاجعة
 من تشاء (وتووي اليك من تشاء) اي تضمها اليك وتضاجعها قال الخطمي في الفتح في تاويل تزيجي اقوالا حدها تطلق وتمسك ثابتهما تعزل من شدت منهن

قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجدن له قال فانتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تبت الحيرة فقرأتم يسجدن من غير بان
 لهم فانت يا رسول الله احق ان تسجد لك قال اريت لومرت بقبري اكننت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت امرأ احد
 ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لاذوا جهن لما جعل الله لهم عليهم من اسحق حدثنا محمد بن عمر الرزي نا جابر عن ابي بصير
 عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فامرتاها فباتت غضبان عليها لعنتها الملائكة
 حتى تصير بابك في حق المرأة على زوجها حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد نا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري
 عن ابىه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة اجدنا عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسبت واكتسبت لا
 تضرب الوجه ولا تقبح ولا تحرقها الا في البيوت قال بودا ود ولا تقبح ان تقول قبحك الله حدثنا ابن بشار نا يحيى نا مهز بن حكيم
 حدثنا ابى عن جدى قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما ناتي منهن وما نذكر قال انت حركت اى شئت واطعمها اذا اطعمت
 واكسها اذا اكتسبت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال بودا ود روى شعبه اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسبت
 حدثنا احمد بن يوسف المهلبى لنيسا بورى حدثنا عمر بن عبد الله بن رزي نا سفين بن حسين عن داود الخزاز

يسجد
 فقال
 ان
 نا
 علي بن بشار نا يحيى نا مهز بن حكيم

يضمون عيبه ثم انه منصرف وقد لا يتصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد له لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات (اريت) اى اخبرني (المررت)
 بقبري اكننت تسجد له اى المقبر والممن في القبر لا قال فلا تفعلوا قال الطيب رحمه الله اى يسجد الحي الذي لا يموت ولين ملكه لا يزول فانه انما تسجد
 الآن مهابة واحلا لا فاذا صرت رهين مرسا متنت عنه (لو كنت امر) بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ امر بصيغة الفاعل اى لو صحت امر لو فرض اني
 كنت امر (الامر) النساء ان يسجدن لاذوا جهن لما جعل الله لهم عليهم من اسحق) وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجس في قوله ايمانى
 قوله تعالى الرجال قامون على النساء بما افضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من اموالهم قال المنذرى في اسناده شريك بن عبد الله القاضي قد تكلم فيه
 غير واحد واخرجه له مسلم في المتابعات (اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) قال ابن ابي حنيفة الظاهر ان الفرائض كناية عن الجماع (فلم تأنه) من غير عد شرعى
 (فباتت) اى زوجها لعنتها الملائكة لانها كانت مأمورة الى طاعة زوجها في غير عصية قيل والحوض ليس بعد رفق الامتناع لان له حقا لا يستمتع
 بما فوق الا انه عند الجهر وما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبر) اى المرأة والملائكة قال القاسمى والظاهر ان حكمها كمنكح حتى يمسي فهو من بالانكفاء
 التمرى قد وقع في رواية عند مسلم والذى يفسد بيدها من رجل يد عوامرته الى فراشه فتاى عليها الا كان الذى في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولو ارجى بان
 وابن خزيمة ثلثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة الصداق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها امرئ حتى يرضى عنها فهذا الاطلاق ان
 تتناول الليل والنهار قال المنذرى واخرجه الباقى ومسلم باب في حق المرأة على زوجها (وتكسوها) اى انصب (اذا اكتسبت) قال الطيب رحمه الله ان
 الغيبة للخطاب ههنا ما يثبت ما فصل من الطعام والكسوة يعنى كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا اطعمت ولم يرد الخطاب عام لكل زوج اى يجب عليك
 اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها فانها تفسد كذا في المراجعة (ولا تضرب الوجه) فانه اعظم الاعضاء واظهرها ومشتغل على اجزاء شريفة واعضاء
 الطيبة وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التاديب (ولا تقبح) بتشددها لى اى لا تنقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تجرحها الله ونحوه (ولا تحرقها في البيت)
 اى لا تنقل عنها اولاد تنقلها الى غيرها لقوله تعالى واخرجهم من بيوتهم ما كانوا يفتخرون بها (انك حركت) اى محل الحركت من حليلها هو قبلها اذ هو لك بمنزلة الارض تزرع وكل الحركت يدل
 على ان التيان في غير الما في حرام (ان شئت) اى كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع واقبال وادبار بان ياتها في قبلها من جهة تدبرها وفيه على اليهود
 حيث قالوا من اتى امرأة في قبلها من جهة تدبرها اجاء الولد حول (واطعمها) بفتح الهمزة (اذا اطعمت) بناء الخطاب لا التانيث (واكسها) بوصول الهمزة ضم
 السين ويجوز كسرهما اذا اكتسبت) قال الحلقي وهذا امر رشاد يدل على ان من كمال المرأة ان يطعمها كما اكل ويكسوها اذا اكتسبت في الحديث اشارة الى اكله
 يقدم على كمالها وان يبيد على الاكل قبلها وحققه في الاكل والكسوة مقدم عليها الحديث ابدع بنفسك ثم من تحول (ولا تقبح الوجه) بتشددها لى لا تنقل
 قبحه ولا تنقل وجه الله وجهها اى ذاتك فلا تنسبه ولا تشيئا من بدنها الى القبح لى هو ضد الحسن لان الله تعالى صور وجهها وحسن كل شئ
 خلقه ودم الصنعة يعود الى هذه الصفة كما قال العريزى في السير المنذر (ولا تضرب) اى ضربها مطلقا ولا تضربها بغير اذن شرعى كشد زواجر
 الحديث النهى عن الضرب مطلقا وان حصل لشوزوبه اخذ الشاقعية ففوالا والى ترك الضرب مع النشوز كما قال العريزى قلت يفهم من قوله ولا تضرب الوجه

فقال ضرب بصره كحذتنا اسمعيل بن موسى الفزاري ان اشريك عن ابى ربيعة الا يادى عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي لا تتبع النظر النظر فان لك الاولى وليست لك الاخرة حدثنا مسدد بن ابو عوانة عن الاحمخش عن
ابى واثل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة لتنتهز لزوجها كما ننظر اليها حين ثما مسلم
ابن ابراهيم نا هشتام عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة قد خل على زينب بنت جحش فقضى
حاجته منها ثم خرج الى صحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله فانه يضمن
ما في نفسه حدثنا محمد بن عبيد بن ابي نوري عن معمر بن ابي طائوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئاً أشبه بالله مما قال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظاً من الزنا ادرى ذلك لا محالة فرنا العيينين النظر من اللسان
المنطق والنفس تسمى ونشئى والفرج يصدق ذلك ويكذب به حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه
بالضم والمد وبالقوة وسكون الجيم من غير مدك انى التباينة اى البختة قال زين العرب فجاهة الامرجاءة بالضم والمد فاجاه اذا جاء بختة من غير تقدم سبب
بعضهم بصيغة المثة فقال اصراف بصره اى لا تنظره ثانية لان الاولى اذا تمكن بالاختيار فهو محفو عنها فان ادام النظر ثم عليه قوله تعالى قل المؤمنون
يغضون ابصارهم قال لفاضى عياض فيده حجة علانه لا يجب على المرأة ساتر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض ابصارهم عنها
في جميع الاحوال لا لغير صحيح شرعى قال الخطابي في المعالم ويرى طريق بصره قال والاطراف ان يقبل ببصره الى وجهه والصرح ان يقبله الى الشق الاخر
والناحية الاخرى انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (لا تتبع النظر النظر) من الاتباع اى لا تعقبها باها ولا تتجسس الاخرى بعد الاولى
(فان لك الاولى) اى النظر الاولى اذا كانت من غير قصد (وليست لك الاخرة) اى النظر الاخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال المنذرى واخرجه الترمذى
وقال حديث غريب لا يعرفه الا من حديث شريك (لا تتبشرا المرأة) زاد النسائى في روايته في الثوب الواحد والباشر معنى الخاطلة والملامسة
واصله من البشرا البشرا والشرة البشرا ظاهر جلد الانسان (لا تتبشرا) وفي رواية اخرى فتنبتها اى فتصنف نعومة بدنها ولبينة جسد ها (كأنما ينظر اليها)
فيمتثل قلبه بها ويقع بدلك فتنة والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبى المعنى به فى الحديث النظر من المس فتنته الى ظاهرها مما هو الوجه
والكفين وتجسس اطرافها بالمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنتها عطف على تباشرا والنفى منصب عليها فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا فى الرواية
قال المنذرى واخرجه الجائزى والترمذى والنسائى (قد خل على زينب بنت جحش) امام المؤمنين وكانت اول نساء صلى الله عليه وسلم تأوى اول موضع
على النعش فى الاسلام (ان المرأة تقبل) من الاقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والاضلال فان مرتبتها من جميع الجهات
داعية للهوى والى الفتنة مما جعل الله تعالى نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فى شبيهة بالشيطان فى دعائه
الى الشر بوسوسته وتزينده له وليس ينتظ من هذا انه ينبغي لها ان لا تخبر الا الضميمة ولا تلبس ثياباً فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها
وفيه انه لا باس بالرجل ان يطلب امرأته الى الواقع فى النهار ان كانت مشتتة بما يمكن تركه لانه ربما اغلقت على الرجل شهوته فينتصر بالثأخيرة فى بدنه
او قلبه انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى بخلافها اى شبيهة بالميمه ما قال ابو هريرة قال الخطابي يريد بذلك عفا الله
من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى الذين يحتنون كبارهم والقوا حشراً الميم وهو ما يلزمه الانسان من صغار الذنوب التى لا يكاد
يسلم عنها الا من عصمه الله وحفظه (ان الله كتب) اى اثبت فى اللوح المحفوظ (حظه) اى نصيبه (من الزنا) بالقصر على الاصح قال القارى الملامد
من الخط مقدمات الزنا من التمهيد والخط والتكلم لاجله والنظر للمس والتخلي قبل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق
فيه العيينين والقلب والفرج وهى اللق تتجدد لانه الزنا والملحق قدره فى الاذن من مجرى علمه الزنا فى الجملة (ادرك) اى اصحاب بين آدم ووجع ذلك
اى ما كتبه الله وقدره وقضاه او حظه (لا محالة) بفتح الميم ويضم اى لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة (فرنا العيينين النظر) اى
حفظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يجعل له وروى اللسان المنطق اى التكلم على جملته كالمواحدة (والنفس) اى القلب كما فى رواية عند
مسلم ولعل النفس اذا طلبت تبعها القلب (تمى) يحذف احد المتأخرين (ونشئى) لعله عدل عن سنان السائق لافادة التجرد اى حرنا
النفس تمنيتها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقية (والفرج يصدق ذلك ويكذب به) قال الطيبى سمي هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له

عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل ابن ادم حظ من الزنا بهذه القصة قال واليذان تزنيان فزناهما البطش
والرجلان تزنيان فزناهما المشى القمزي في فزناه القبل حملنا فتنبية نال الليث عن ابن عجلان عن القحطاع بن حكيم عن ابى بصير
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والاذن زناها الاستماع باب في وطحى السبايا احدنا عبيد الله بن عمر
ابن ميسرة نايزيد بن زهير ناسعيد عن قتادة عن صاحب ابى خليل عن ابى علقمة الهاشمي عن ابى سعيد السخري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحث يوم حنين بعثنا الى اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوه فظفر اعليهم واصابوا الهم سبيا فكان اناسا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حوا من غشيا نهن من اجل زواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم
اي فنهن لهن حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا النفيلى ناسكبن ناشعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن
ابيه عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فمراة سحيا فقال لعل صاحبها الكلبها قال لقد هممت
ان العنة لعنة تدخل معه في قبرة كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخذمه وهو لا يحل له حدثنا
عمر بن عون ان اشريك بن قيس بن وهب عن ابى الوالد عن ابى سعيد السخري ورفعه انه قال في سببايا اوطاس

والاذن ان زناها

والاذن

مؤذنة وقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفجر لانه منشؤه ومكانه اي يصدقه بالانتيان بما هو الماد منه ويكذب بالكف عنه قبل معناه الفحل
بالفجر ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفجر مصداق لتلك الاعضاء وان ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفجر مكد باوقيل معنى كنية
اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى اي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيها من القوة الباصرة
تجد لذة النظر على هذا وليس المعنى انه الحماة اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثمراته تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء
وقيل هذا ليس على عمومه فان احواس معصومون عن الزنا ومقدامته ويحتمل ان يبق على عمومه بان يقال كتبه الله تعالى على كل فرد من بنى آدم
صدور نفس الزنا فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدامته الظاهرة ومن عصمه بزيب فضله ورحمته عن صدره مقدامته وهم
خواص عبادة صدره عن علاه التي بمقتضى الجملة مقدامته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
والنسائي (فزناها البطش) اي الاخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصاص عليها ونحوها (فزناها المشى) اي الى موضع الزنا (فزناه القبل)
جمع القبلة (والاذن زناها الاستماع) الى كلام الزانية او الواسطة قال المنذرى واخرجه مسلم باب في وطحى السبايا اجمع السبية وهي المرأة
المنهوية (بعث يوم حنين) بالتصغير وايدى مكة والطائف وراة عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصرف كالحاء في القرآن (بعثنا) اي
جيشنا (الى اوطاس) بالالف وقد لا يعرف موضع او يقف على ثلاث مراحل من مكة (ظفرهم) اي غلبوا (تجر جوا) اي خافوا الحرج وهو الاسم (عشيقان)
اي من وطئهن (من اجل زواجهن من المشركين) اي من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغيره وجهان فانزل الله تعالى اباختهن بقوله (والحصنات
من النساء الا ما ملكت ايما نكم المراد بالحصنات ههنا المزوجات ومعناكة والمزوجات حرام على غيرنا واجهن الا ما ملكت بالسبي فانك ينفسخ
نكاح زوجها الكافر وتحل لكراد انقضى استبرأؤها (اذا انقضت عدتهن) اي استبرأوهن وهي بوضع الحمل عن الحمل وبحيضة عن الحائض كما جاءت
به الاحاديث الصحيحة قال الخطابي في المعالم في الحديث بيان ان الزوجين اذا سبيا معا فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي احدهما دون الآخر الى
هذا ذهب مالك الشافعي ابو ثور واحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قسم السبي امران اذ قوط اهل تنقضهم ولا حائل حتى تحيض ولم يسئل عن ذات ثرجم وغيره لولا ان
كانت سبيت فنهج من الرجم لولا وحدها فلعل ان الحكم في ذلك واحد وقال ابو حنيفة اذا سبيا جميعا فنهج على نكاحهما وقال ابو حنيفة اذا سبيا جميعا فنهج على نكاحهما فان
اشترها رجل فشاء ان يزوج بينهما اجمع وان شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد ان يستبرأ عنها بحيضة وقد تأول بن عباس الآية في الامة يشترها
ولها زوجه فقال بيعها طلاقها والمشتري يتخذها لنفسه وهو خلاف اقول عاملة العلماء وحديث بروق يدل على خلافه انه لم يخص قال المنذرى
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (فراة سحيا) اي امرأة سحيا اي مبهمة مضمومة وجم مكسورة في فاء مملثة مشددة اي حامل تقرب ولادتها (اي جامعا
والاطام من كناية الوطى (لقد هممت) اي عزمت وقصدت ان العنة اي ادعو عليه بالبعد عن الرخصة العنة تدخل معه في قبرة اي يستمر الى
ما بعد موته وانما هم يلعبونه لانه اذا الم بائنا التي يملكها وهي حامل كان تاركها كالاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) اي يورثه
(وكيف يستخ من) اي الولد (وهو) اي استخ امه قال النووي معنى قوله كيف يورثه الخ انه قد يتأخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة تحدثنا النقبلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن
 ابي حبيب عن ابي هريرة عن حذيث الصنعاني عن ربيعة بن ربيعة بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعتم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حزين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماء زرع غيره يعني ان ياتي الحباكي
 ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقيم على امرأة من السبي حتى يستبرئ منها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
 يكبيم مغنما حتى يقسمه حدثنا اسعدي بن منصور ثنا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئ منها بحيضة نراد
 فيه بحيضة وهو وهم من ابي معاوية وهو صحيح في حديث ابي سعيد مراد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
 من في المسلمين حتى اذا اعجزها امرها فبقي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا خلقه ربه فيه قال
 ابوداود احيضا ليست بحفوظة وهو وهم من ابي معاوية باب في جامع النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد
 قالنا ابو خالد يعني سليمان بن خبان عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
 امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني استاك خيرها وخير ما جبلتها عليها اعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليها واذا اشترى بغيرك
 فليأخذ بيد امرأته سنأمله وليقل مثل ذلك قال ابوداود ابوسعيد ثم لياخذ بنا صبيته وليدع بالبركة في المرأة والحادم حدثنا
 محمد بن عيسى نا جريح بن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى أهله

وليدعو

من هذا السابى ويختار له كان من قبله فليقل تقديركونه من السابى يكون ولد له وينوار ثمان وعلى تقديركونه من غير السابى لا ينوار ثمان وهو السابى لعدم
 القرابة بل له استحمامه لانه ملوكه فتقديركونه قد يستلحقه ويجعلها ناله وبورته مع انه لا يحل له نوريته لكونه ليس منه ولا يحل نوارته
 ومزاحمة لها في الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبد يمتلكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعت له مدة محتملة كونه من كل واحد منهما
 فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا الخطور انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم في نحو (لا توطأ) بهن في اخره اي لا تجامع (ولا غير ذوات حمل) اي
 ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح وكسر قوله لا توطأ اخبر بمعنى النكاح لا تجامع مسبية حامل حتى تضع حملها واحاذا ذوات اقراء حتى
 تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبرأؤها
 يحصل بشهر واحد وثلثا شهر فيه قولان للعلماء اصحهما الاول وفيه دليل على ان استعداث الملك بوجوب الاستبراء ونظاها قال الائمة الاربعة
 كذا قال لقاري نقلا عن ميرك قال المنذرى في اسناده شريك القاضي وقد تقدم الكلام عليه (قام) اي ربيعة بن ثابت (ان يسقي) بفتح اوله اي يدخل
 (ماءة) اي نطقه (زرع غيره) اي محل نزع غيره (يعني) هذا قول ربيعة وغيره اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام (التان الحباكي) اي جامعهم قال
 المحطبي شبهه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وفيه كراهية وطى الحباكي اذا كان الحباكي من غير الواطئ على الوجه كما
 انتهى (ان يقيم على امرأة) اي يجامعها (حتى يستبرئها) اي بحيضة او بشهر (ان يبيع مغنما) اي شيئا من الغنية (حتى يقسم) اي بين الغائبين ويخبر عنه
 الخمس (مراد) اي سعيد بن منصور (فيه) اي في الحديث (بحيضة) اي لفظ بحيضة (وهو) اي زيادة بحيضة (وهو من ابي معاوية وهو) اي
 زيادة بحيضة (صحيح في حديث ابي سعيد) المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من في
 المسلمين) اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى اذا اعجزها) اي اضغفرها (رها فيه) اي في الفج بمعنى المغنم ومفهومه ان الركوب اذا المراد
 الى العصف فلا يباس لكنه ليس بمراد دليل قوله (فلا يلبس ثوبا من في المسلمين) اي من غير ضرورة (حتى اذا خلقه) بالقاف (الامرأة فيه)
 اي في الفج والحديث سكت عنه المنذرى باب في جامع النكاح (واشترى خادما) اي جارية او رقبة او هويشمال الذكر والانثى فيكون
 تانث الضمير فيما سياتى باعتبار التسمية او النفس (اللهم اني استاك خيرها) اي خير ذواتها وخير ما جبلتها عليها اي خلقتها وطبعها عليهم
 الاخلاق البهية (فلياخذ بيد امرأته سنأمله) بكسر اللال ويضم ويفخر اي باعلاء (زاد ابوسعيد) هي كنية عبد الله بن سعيد (فلياخذ بنا صبيته) و
 هل الشعر الكائن في مقدم الراس قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث عمر بن شعيب
 (لو ان احدكم اراد ان ياتي اهله) اي يجامع امرأته او سريره ولو هذة يجوز ان تكون للتمتع على حد فلوان لنا ذكره والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم
 ذلك الخبز فيقولونه لتوصل لهم السعادة وحينئذ فيجوع فيه الخراف المشهور هل يحتاج الى جواب اوله والثاني قال ابن الصائم وابن هشام

قال بسم الله اللهم جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رُبَّ قَتْلَانِ قَدْ كُنَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وُلْدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَصُرْ شَيْطَانًا ابْنًا حَسْبَ ثَنَا
 هَبْرَاءُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سُكَيْلِ بْنِ أَبِي صَاحِرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حُوتَ مِنْ
 آتِيهِ لَمَّا كَانَتْ فِي دُبُرِهَا حَسْبُ ثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ نَاعِدًا عَبْدَ الرَّحْمَنِ نَاسِفِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ لَانَ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَافَعَ
 الرَّجُلُ هَلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ اسْوَلًا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَاءً وَكَمْ حَرَّثُ لَكُمْ فَانُوا حَرَّثُكُمْ أَنِّي شَعْنُكُمْ حَسْبُ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ مَجْجِي بُوَالْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَعْجَى ابْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَاحِرٍ عَنْ عَجَاهِدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَانَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهُ
 يَخْفَلُ لِي وَهُوَ إِذَا كَانَ هَذَا السَّحْيَ مِنَ الْإِنصَارِ هُمْ أَهْلُ وَثْنٍ مِمَّنْ هَذَا السَّحْيَ مِنْ يَهُودٍ وَهُوَ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ
 فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكُتُبِهِمْ مِنْ فَعْلِهِمْ وَكَانَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْكِتَابِ لَانَ إِذَا نَوَى النِّسَاءُ الْإِلَاحَةَ عَرَفَ وَذَلِكَ اسْتِثْنَاءً لَكُنُونَ الْمَرْأَةَ فَكَانَ
 وَيُحْوِزَانِ تَكُونُ شَرْطِيَّةً وَالْحَوَاجِبُ مُحَمَّدٌ وَنَوَاقِدُ يَرْسَلُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ (قَالَ بَسْمُ اللَّهِ أَيُ مَسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَيَذْكُرُ اسْمَهُ (اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا أَيُ بَعْدُ نَا
 (وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رُبَّ قَتْلَانِ) أَيُ حَبِيبَتَيْنِ مِنَ الْوَالِدِ وَهُوَ مَفْعُولٌ تَكَانَ جَنَّبَ وَاطْلُقَ مَا عَلَى مِنْ يَعْقَلُ لِأَنَّهَا يَعْجِزُ شَيْءٌ كَقَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ
 (تَقْوِيمًا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ثَنَا قَدْرًا لَانَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وُلْدٌ فِي ذَلِكَ) أَيُ الْإِتْيَانِ (لَمْ يَصُرْ شَيْطَانًا ابْنًا) اخْتَلَفَ فِي الضَّرْفِ الْعِنْفِ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ
 عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرْفِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صَبِيغَةِ الْكُفْرِ مَعَ التَّابِيدِ وَذَلِكَ لَمَّا تَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ كُلَّ بَنٍ أَدَمِ طَعْنِ الشَّيْطَانِ
 فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ لَعَرِيْبٍ وَابْنِهَا فَانَ هَذَا الطَّعْنُ نَوْعٌ ضَرَفٌ فِي الْحَمْلَةِ مِمَّنْ ذَلِكَ سَبَبُ صِرَاحِهِ فَقِيلَ الْمَعْنَى لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ بَلْ يَكُونُ
 مِنْ حَمْلَةِ الْعِبَادِ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ أَنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَقِيلَ لَمَّا دَلِمَ بَصْرَةَ وَقِيلَ لَمْ يَصُرْ فِي بَنِيهِ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ يَجْمَعُ لَانَ لِأَيُّضَةٍ فِي
 دِينِهِ أَيْضًا وَلَكِنْ يَبْعُدُ الْإِتْفَاقُ الْعَصْمَةَ وَتَحْقِيقُ بَانَ اخْتِصَاصٍ مِنْ خُصْلِ الْعَصْمَةَ بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ لِأَنَّ بَطْرِيْقَ الْحَوَاجِبِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَوْجِدَ مِنْ لَانَ يَصْدُرُ
 مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمَّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَدَاؤِي مَعْنَى لَمْ يَصُرْ أَيُ لَمْ يَفْتَنَ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَصْمَتُهُ مِنْهُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ قَالَ
 الْمُنْذَرِيُّ وَآخَرُجَهُ الْبَنَسْرِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (لَمَّا حُوتَ مِنْ آتِيهِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ أُمَّرْتَهُ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى
 تَحْوِيلِ آتِيَتِ النِّسَاءِ فِي آدَابِهَا مِنْ وَابْنِ هَذَا أَذْهَبَتْ الْأَقْبِيلُ الْحَدِيثُ هَذَا وَإِلَّا الْأَصْلُ تَحْوِيلُ الْمُبَاشَرَةِ إِلَّا مَا حَلَّهُ اللَّهُ وَلَمْ يَجَلِّ نَحْوًا إِلَّا الْقَبْلُ كَمَا دَلَّ
 قَوْلُهُ فَانُوا حَرَّثُكُمْ أَنِّي شَعْنُكُمْ وَقَوْلُهُ فَانُوا حَرَّثُكُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ فَأَبَاحَ مَوْضِعَ الْحَرِّثِ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْحَرِّثِ نَبَاتُ الرَّبْعِ فَكُنْ لَانَ النِّسَاءُ الْغَرَضُ لِأَنَّهَا
 هُوَ طَلَبُ النِّسْلِ لِأَقْضَاءِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْقَبْلِ فَيُحْرَمُ مَا عَدَا مَوْضِعَ الْحَرِّثِ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِعَدَمِ الْمَشَابَهَةِ فِي كَوْنِهِ مَحَلًّا لِلزَّوْجِ وَأَمَّا
 مَحَلُّ الْإِسْتِنَاعِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ فَمَا خُوِضَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ جَوَازُ مَبَاشَرَةِ الْإِنْتِضَاعِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ وَذَهَبَتْ الْأَمَامِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْإِتْيَانِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَامِيَّةُ بَلْ
 الْمَمْلُوكِ فِي الدُّبُرِ وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَصُرْ فِي تَحْلِيلِهِ وَلَا تَحْرِيمِهِ شَيْءٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنْ قَالَ الرَّبِيعُ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ نَصَّ
 الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْوِيلِهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ وَيُقَالُ لَهُ كَانَ يَقُولُ بِحَمْلِهِ فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْهَدْيِ النَّبِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَخْصُ فِيهِ بَلْ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَنْ
 مِنْ نَقْلِ عَنِ الْأَعْمَازِ أَنَّهَا حَتَّى فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِمْ فَحَشِلَ الْخَطَأُ وَقَصَهُ وَأَمَّا الَّذِي بَأَحْوَاكَ أَنْ يَكُونَ الدُّبُرُ يُقَالُ إِلَى الْوُطِيِّ فِي الْفَرْجِ فَيُطَأُ مِنَ الدُّبُرِ فِي الدُّبُرِ
 فَاسْتَنْبَهُ عَلَى السَّامِعِ أَنْ تَهَيَّ كُنْ فِي السَّبِيلِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَآخَرُجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ هَلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا) أَيُ مِنْ جِهَتِ خَلْفِهَا
 (كَانَ وُلْدُهُ) أَيُ كَمَا صُلِّ بِذَلِكَ الْجَمَاعُ (أَحْوَالُ) فِي الْقَامُوسِ أَحْوَالٌ كَمَا تَطْرُقُ إِلَى الْحُجَّجِ وَأَنْ تَمِيلُ كَمَا تَطْرُقُ إِلَى الْحَاظِ (نَسَاءٌ) أَيُ مَنكُوحَاتِكُمْ وَمَمْلُوكَاتِكُمْ
 (حَرَّثُكُمْ) أَيُ مَوَاضِعَ زُرَاعَةٍ أَوْ لَدِكُمْ يَجْعِي هُنَّ لَكُمْ مِمَّنْ لَانَ الْأَرْضِ لِحَدِّ زُرَاعَتِهِ وَمَحَلُّ الْقَبْلِ فَإِنَّ الدُّبُرَ مَوْضِعَ الْفَرْثِ لَمْ يَصُرْ (فَانُوا حَرَّثُكُمْ
 أَنِّي شَعْنُكُمْ) أَيُ كَيْفَ شَعْنُكُمْ مِنْ قِيَامِ أَوْ قَعُودِ أَوْ صُنْطِجِ أَوْ مِنْ وَرَائِهَا فِي فَرْجِهَا وَمَعْنَى عَلَى أَيُ هَيْئَةٍ كَانَتْ فَرَى مِبَاحَتِكُمْ مَفْوضَةٌ إِلَيْكُمْ وَلَا يَنْزُبُ
 مِنْهَا ضَرْفٌ عَلَيْكُمْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَآخَرُجَهُ الْبَنَسْرِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَخْفَلُ لَهُ وَهُمْ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ هَذَا
 وَقَمَّ فِي الرِّوَايَاتِ وَالصَّوَابِ بِغَيْرِ الْفِيقَالِ وَهُوَ الرَّجُلُ بِكَسْرِ الْهَاءِ إِذَا غَلَطَ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ مَفْتُوحَةٌ الْهَاءِ إِذَا ذَهَبَ وَهُوَ إِلَى الشَّيْءِ وَهُوَ بِالْأَلْفِ
 إِذَا اسْقَطَ مِنْ قِرَائَتِهِ أَوْ كَلَامِهِ شَيْئًا وَبَشَبَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ شَيْءٌ خِلَافَ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَهَيَّ
 (وَهُوَ أَهْلُ وَثْنٍ) الْوَثْنُ هُوَ كُلُّ مَالٍ جَنَّتْ مَعْمُولَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ وَمِنْ الْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ كَصُورَةِ الْأَدْمِيِّ وَالصَّنَمِ وَالصُّورَةِ بِلَا جَنَّةَ وَقَبِيلُ هَمَّا
 سَوَاءٌ (وَكَانُوا) أَيُ السَّحْيَ مِنَ الْإِنصَارِ (يَرَوْنَ) أَيُ يَعْتَقِدُونَ (لَهُمْ) أَيُ لِيَهُودٍ فَضْلًا عَلَيْهِمْ وَالْعِلْمُ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ (الْإِلَاحَةُ) أَيُ طَرَفُ

ثَنَا قَدْرًا
 امرأته

حَسْبُ ثَنَا
 ابْنُ مَجْجِي

حدثنا مسددنا يحيى عن جابر بن محمد قال سمعت جلالنا الهجري قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نبيت في لشعار الواحد وانا حائض طامت فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعد له وان اصاب
تعتني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعد له وصلى فيه حدثنا محمد بن العلاء ومسددنا ان احقص عن الشيباني عن
عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا المراد ان يباشر امرأة من نسائه
وهي حائض فرها ان تاتر ثم يباشرها باب في كفارة من اتى حائضاً حدثنا مسددنا يحيى عن شعبة بن غيرة عن سعيد
حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مفسر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي
حائض قال يتصدق بدينار او ينصف دينار حدثنا عبد السلام بن عطاء بن جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم
البناني عن ابى الحسن الجعفي عن مفسر عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فباشرها واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار
والاخر الى العلم روز والاشك انتهى واحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدير ومن ذهب الى الجواز عكسة وجهه والشع
والضعف والحكم والنوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واستحقق بن راهويه وابو ثور ابن المنذر داود وذهب مالك ابو حنيفة
الى ان المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريم وطائوس وعطاء وسليمان بن يسلم فتادة وفيها
لاصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الاشهر منها التحريم والثاني عدم التحريم مع الكراهة والثالث ان كان المباشرة يضبط نفسه عن الفرج اما الشافعي وروى
او لضعف شهوة جاز والام يحز قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن جابر بن صبح) بضم الصاد المهملة وسكون
الباء الموحدة (سمعت جلالنا) بكسر اوله هو ابن عمر (الهجري) يفحختين (نبيت في الشعار الواحد) الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد كانه يلي شعرة
والدثار ثوب فوقه (وانا حائض طامت) هو معنى حائض فهو تأكيد كحائض (فان اصابه) اي اصاب بدنه (متى شيء) اي شيء من الدم (مكانه)
اي مكان الدم (ولم يعد له) اي لم يجاوز ذلك المكان واحديث يدل على جواز النوم مع الحائض في الاضطجاع معها في الحاف واحدا اذا كان هناك جائل
يسمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة او تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال المنذري واخرجه
النسائي (امها ان تاتر) بتشديد المنة الثانية واصلة تاتر بوزن تفتعل وانكر اكثر النجاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره
انه مذهب الكوفيين وحكاية الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن الملك انه مقصور على السماء كذا في فتح الباعث والملا بدليل انها تشدازار لتستر سرتها وما
تحتها الى الركبة فما تحتها واحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الارز قال المنذري واخرجه البخاري باب كفارة من اتى حائضاً
(في الذي ياتي امرأته وهي حائض) اي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار ونصف دينار) فيه
دلالة على ثبوت التصديق بدينار ونصف دينار من جامع امرأته وهي حائض قال في السبل وقد ذهب الى جباب الصدقة الحسن
وسعيد لكن قال يعقوب بن ربيعة قيا ساعلى من جامع في رمضان وقال غيره بل يتصدق بدينار ونصف دينار قال الخطابي قال اكثر اهل العلم
لا شيء عليه من عموان هذا مسل وموقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان
يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة قال العلامة محمد بن اسمعيل الكوفي
اما من صح له كابن القطان فانه اصعب النظر في تصحيحه واجاب عن طرق الطعن فيه واقوه ابن دقيق العيد وتواه في كتابه الامام فلا عن العمل به
واما من لم يصح عنه كالنشافعي وابن عبد البر فالاصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (اذا
اصابها) اي جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في اقبال الدم (فدينار) اي على الجماع فيه (واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل ان الحكمة
في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعد فيه بخلافه في اخره فحفف في الله تعالى علم قال المنذري واخرجه
النسائي وهذا الحديث قد اضطرب الرقابة فيه اضطرابا كبيرا في مسأله ومتممه فرى تارة فوعا وتارة موقوفا وتارة موقوفا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتارة معضلا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة على الشك بدينار ونصف دينار تارة على المتفرقين
اولا للدم واخره وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ان الرجل امرأته حائضاً او معد قلبية الدم ولم تغتسل فليست تغتسل الله ولا يعد في شيء لو كان ثابتاً
اختار له كذا يشبه مثل هذا الكلام قيل لشعبه رضي الله عنه انك كنت ترضع قال كنت محموتا فصحت فرجعت عن رعدة بعد ما كان يرضعني كذا المنذري

ع
اي علي
سعيد
١٢١٢

باب ما جاء في العزل حدثنا اسحق بن اسحق بن عمار قال قال فلان يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليس من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال
ابوداود في نسخة مولى زياد حدثنا موسى بن اسحق بن عمار قال قال فلان يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليس من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال
الحديث ان رسول الله انما جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحبل وان اسر به ما يريد الرجال وان اليهود تحدثت ان العزل
موودة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلق ما استطعت ان تصفر حدثنا القعقعي عن مالك عن ابي بصير بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد اخذ يمشي فجلست اليه فساكتتني عن العزل فقال ابو سعيد
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصابنا سبأيا من سبأ العرب فاشتهبنا النساء واشتدت
علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم فاقبل ان نسأل
عن ذلك فساكتنا عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كانت الا وهي كائنة كائنتها حدثنا عثمان بن
ابي شيبه نا الفضل بن دكين نا زهير بن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في العزل هو ان يجامع فاذا قرب الا تزال نزاع وانزل خارج الفرج (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) اي العزل (يعني العزل) هذان ابيان لذلك
(فلم يفعل احدكم) فانه لا فائدة فيه اذ لا امر من العلو اذ امر الله تعالى ولم يقل فلا يفعل (اشار الى انه لم يصح لهم بالنهي) واما اشارة الاولي فانه ذلك
(فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) اي كل نفس قد رآه الله خلفها الايدان بخلفها سواء عزل احدكم ام لا فلا فائدة في العزل (الحديث يدل على كراهة
العزل) قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث قد ذكره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره انتهى (قال ابوداود في نسخة مولى زياد)
اي بن ابي سفيان وقرعة بالقاف والزاوي وبعدهما مائة بفتح التاء هو ابن يحيى البصري عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر عن عاصم الاحول وثقه
العجلي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ان اليهود تحدثت ان العزل موودة الصغرى) الموودة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة
العرب ان يذبحوا ابنتها ثم اولدت تحمزا عن كحوق العاصم فقالت لليهود ان العزل ايضا قريب من الواد انه اتلاف نفس لو بعيدة عن الوجود (قال كذبت
يهود فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جدلهم منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولد الا ولد الخجول
مسلم وجمعه بينه ما بان ما في حديث جدلهم من قولهم على التنزيه وتكذيب اليهود لانهم ارادوا التوريب الحقيقي وقال ابن القيم الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم
اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور مع الحمل صلا وجعلوا من نسله قطع النسل بالواد فاكلهم واخبرانه لا يمنهم الحمل اذ شاء الله خلقه اذ لم ير خلقه
لم يكن واد احقيقته وانما سماه واد اخفيا في حديث جدلهم بان الرجل انما يعزل هر يا من الحمل فاجرى قصده لذلك جرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر
بالمباشرة جتمه فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا انتهى (لو اراد الله ان يخلق ما استطعت ان تصفر له)
معناه انه تعالى اذا خلق خلقا من خلقها او انه يسبقكم الماء فلا تفقدون على فعه ولا يتفككم الحصى على لك فقد يسبق الماء من غير شعور
العازل لقها ما قرره الله قال المنذري اختلف على يحيى بن ابي كثير فيه فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصرا بمعناه (والعزل
الترمذي والنسائي وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعه وقيل فيه عن ابي رفاعه وقيل فيه عن ابي هريرة (في غزوة بني
المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب (فاصيننا سبأيا من سبأ العرب) قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين
لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والنسائي قال ابو حنيفة والنسائي في القدر لا يجري عليهم الرق لشركهم (واشتدت علينا
العزبة) بضم العين اي قلة الجماع (واحببنا الفداء) اي احتجنا الى الوطئ وخفنا من الحمل فنصبر ابرام ولد فيمنتم بغيرها واخذ الفداء فيها (فاردنا ان نعزل
اي من السبأيا) محبلة اي في انفسنا او بعضها لبعض (نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم) اظهرنا اي
بيننا وبيننا (حالية) معترضة (فسألتنا عن ذلك) اي عن العزل والجواز (ما عليكم ان لا تفعلوا الخ) قال النووي معناه ما عليكم حرم في ترك العزل
لان كل نفس قد رآه الله خلفها الايدان بخلفها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقم سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في ترككم انتم في النبي وقم
في رواية البخاري وغيره ولا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا القرب الى النبي محكي بن عور عن الحسن انه قال والله لكان هذا جرا قال القسطنطين
كان هو ارجو فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكانه قال لا تفعلوا واولا عليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ شروءا تأكيد للنهي تعقبا بالاصل

فقال ان لي جار ية اطوف عليها وان اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما اقدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال الجارية
 قد حملت قال قد خبرت ان سياتيها كما اقدر لها باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصحابته اهله حد ثنا مسدد بن بشير ثنا
 الجريزي عن وحد ثنا مؤمل نا اسمعيل بن محمد ثنا موسى نا احمد بن محمد عن الجريزي عن ابى نصره حدثنى شيخ من طفاوة قال تنويبت ابا هريرة
 بالمدينة فلم ارجع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لشد لشدته من ابى او لا اقوم على صيف منه فبينما ان اعندة يوما وهو على سريره ومعه
 كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسير بها حتى اذا انقذ ما في الكيس لقاها اليها بجمعة فاعادته في الكيس
 فرجعته اليه فقال لا احد تك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اؤمى في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احسن الفتى الذي تسمى ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذؤيب بن جندب المسجد فاقبل عيشي
 حتى تنبت لي فوضع يده على فقال لي معرفا فنهضت فانطلق يمشي حتى لقي مقامه الذي يصلي فيه فاقبل عليهم ومعه صفاق من
 رجال وصف من نساء او صفاق من نساء وصف من رجال فقال ان نسا في الشيطان شديدا من صلاتي فليسب القوم وليصفق
 النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلواته شيئا فقال حج السكك حيا السكك ادموسى ههنا فخرج الله انى عليه
 ثم قال ما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال قال هل منكم الرجل الذي اهله واغلق عليه بابا والقى عليه ستره واستتر بسير الله قالوا
 نعم قال ثم تجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكم من تحدث فسكتت فحدثت
 فتاة قال مؤمل في حديثه فتاة كعاب على احدى ركبتيها ونظا اولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها وليسمع كلامها
 فقالت يا رسول الله اهم لي تحذون واشهن لي تكذبته فقال هل تدرين ما مثل ذلك فقال نعم مثل ذلك مثل شيطان
 لقيت شيطان في السكة فقطع منها حاجته والناس يظنون اليه الا ان طيب الرجل ما يظهر ربحه ولم يظهر لونه
 عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تزكوا وهو الذي يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا تحرجوا عليه ان لا تفعلوا فبقى
 الحرج عن عدم الفعل فخرج ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد ينحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان يدعى ان لا تفعلوا لاي اصل عدم ذلك انتهى
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (ان لي جارية) زاد مسلم هو خادمته كوسا تبتها (اطوف عليها) اي اجامعها وان اكره ان تحمل اي تحمل منى
 (فانه) اي اللسان (سياتيها ما اقدر لها) اي من الحمل وغيره سواء عزلت ام لا (ثم ان اة) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من العلم باحة
 العزل عن الجوارى وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة ورى عن ابن عباس انه قال نستأجر الحرة في العزل ولا نستأجر الجارية
 واليه ذهب احمد بن حنبل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا يعزل عن الجارية اذ كانت زوجة الا باذن اهله ويجزل عن امته بخلافه وفي الحديث
 دلالة على انه اذا اقرب وطئ امته ودعى العزل فان الولد لاحق به الا ان يدعى الاستبراء وهذا على قول من يرى لامة فراسا واليه ذهب الشافعى انتهى قال المنذرى
 واخرجه مسلم باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصحابته اهله (حدثني شيخ من طفاوة) بعضهم الطاء المهمل قال في التقريب الطفاوى شيخ
 لى نصره لم يسم من الثا لثة لا يعرف (تنويبت ابا هريرة) اي جئت ضيفا والنوى الضيف وهذا كما تقول تضيفته اذا ضفته قال الخطابي (الشد بشمير) اي
 اكثر اجترته في العبادة (وهو) اي بوهريرة (يسير بها) اي بالحصى والنوى والمعنى بعد التسيير بها (اذ انقذ) اي فنى ولم يبق (ما في الكيس) من النوى او الحصى
 (القاها اليها) اي لقي بوهريرة الكيس الى الجارية (بيننا انا وعل) بصيغة المجهول من الوعاء وهو شدة الحمى (من احسن) اي من ابصر (الفتى الدوسى) يعنى
 ابا هريرة (فقال لي معرف) اي قول معرف (او صفاق من نساء) شك من الروى (ان نساى) بتشديد السين من باب التفعيل اي نساى (فليسب) اي
 قليل سبحان الله (القوم) قال الخطابي اسم القوم انما ينطبق على الرجال دون النساء قال هبيرة وما ادرى وسوف اخال ادرى اقوم ال حصن ام نساء ويدل
 على ذلك قوله فليصفق النساء فقابل به النساء فدل انهن لم يبدخلن فيهم وبصحة ذلك قوله تعالى لا يصفر قوم من قوم انتهى (وليصفق النساء) التصفيق
 ضرب احد البيدين على الاخرى وقد مر بيان التسيير والتصفيق في كتاب الصلوة (حج السكك حيا السكك) بالنصب الى مواج السكك (زاد موسى) اي في وليته
 (ههنا) اي بعد قوله حج السكك حيا السكك (ثم اتفقوا) اي المرأة (ثم اقبل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول فعلت كذا فعلت كذا) اي يبين كيفية جماعه ويفشى
 ما جرى بينه وبين امراته من امور الاستمتاع (فحدثت) قال في القاموس حتى كد عاومى حتى واجتبا جلس على ركبتيه (فتاة) اي شابة (كعاب) بالفجر
 المرأة حين يبد وتذ بها للنهود وهي الكعب ايضا وجمعها كواعب (وتطاولت) اي امتدت ورفعت عنقها اما ظهر ربحه ولم يظهر لونه (كحاء الورد) والمسك

انقذ
فدفعته

من
مكانه

نسا
فقال

على
اي النبي
تسقى لنا
شبهها
بالجبار
في ذلك
١١١١

في التسمية

الان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر بوجهه قال بوداود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى
امرأة الا الى الدوا والد وذكر ثالثة فتنسيتها وهو في حديث مسدد ولكن لم اتقنه كما أحب وقال موسى ناسخا عن الجري عن ابى نصر عن
الطفاوى اخبر كتاب النكاح باسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الطلاق نقر بجم ابواب الطلاق باب في من ختب امرأة
على زوجها حدثنا الحسن بن علي نازيدين الحباب ناعمار بن ربيع عن عبد الله بن عيسى عن حكيم بن عمار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ختب امرأة على زوجها او عبد على سيده باب في امرأة تنسأل زوجها طلاق امرأته له
حدثنا القعني عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق امرأتها
لتنسفر ع صحفها ولتنكح فاما لها ما قدر لها باب في كراهية الطلاق حدثنا احمد بن يونس نا معمر بن عمار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا كثير بن عبد الله نا محمد بن خالد عن معمر بن راشد
والعبر ان طيب النساء ما ظهر لونه لم يظهر بوجهه) ككنا قال لقارى في المرافة في شرح السنة حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا اوردت ان تخور فاما اذا
كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت وهو يؤيده حديث ابي امير اصابته بخور فلا تشهد معنا العشاء انتي لمخصا (الا لا يفضين) بعضهم اولى
الايصال (رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة) اي في ثوب واحد والمعنى لا يضلحما يتجودين تحت ثوب واحد قال في المحرم هو تحريم اذا لم يكن بينهما حائل
بان يكونا متجودين وان كان بينهما حائل فتتزين انتهى (الا الى الدوا والد) ليس الا الاستثناء في حديث مسدد ولفظه لا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تنفضى المرأة
الى المرأة في ثوب واحد وفيه من حديث مسدد (وهو في حديث مسدد) هو قوله الا لا يفضين الخ وقال موسى ناسخا عن الجري حمله
ابى موسى ايقول في ثوب واحد شيئا من طفاوى كما قال مسدد ومؤمل بل قال عن الطفاوى والحديث يدل على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك
لان كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة ففضى حاجته منها والناس ينظرون من اعظم الدلالة على تحريم نشر احد الزوجين للاسراسر
الواقعة بينهما الرجعة الى الوطى ومقدما له قيل وهذا التحريم هو في نشر امور الاستمتاع ووصف التفاصيل الرجعة الى الجماع وافشاء ما يحرم من
المرأة من قول وفعل حالة الوطى واما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكر ولا لانه خلاف المرادة وما لا يعنى ومن حسن
السلام المرء تركه ما لا يعنيه فان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذلك ونحو تنكح المرأة نكاح الزوج لها ونهى عليه العجز عن الجماع
او نحو ذلك كما امرى ان الرجل الذى دعته عليه امرته الحنة قال يارسول الله انى انفضها نقض الاديم ولم ينكر عليه قال المنذرى واخرج للترمذى النساء
مختص القصة الطيب وقال الترمذى هذا حديث حسن الان الطفاوى لا تعرفه الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال ابو الفضل محمد بن
طاهر الطفاوى مجهول باب في من ختب امرأة على زوجها اى افسد هان بزين اليها عداوة الزوج (ناعمار بن ربيع) يتقدم للمرأة المصاهرة على
الزواج المجهز (ليس معنا) اى من اتبعنا (من ختب) يتشديد لباء الاول بعد الحناء المجهزة اى خضع وافسد (امرأة على زوجها) بان يذكر مساوى
الزوج عند امرته او محاسن اجنبى عندها (او عبد) اى افسد (على سيده) اى نوع من الافساد وفي معناها افساد الزوج على امرته والحجامة على سيدها
قال المنذرى واخرج النساء باب في امرأة تنسأل زوجها طلاق امرأته (لا تسأل المرأة طلاق امرأتها) اى في كونها من بنات آدم (لتنسفر صحفها)
وفي رواية البخارى لتستفرغ ما في صحفها والصيغة اناء كالقصة يعنى لتجعل تلك المرأة فصعة اختها خالصة عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها
ما كان يحصل لغيرها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهى لتجعل صحفها فارغة لتفوز بحفظها وتنكح زوجها وقال
العلامتين الملك في شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعنى لتتكم طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة و
المطلوبة تحت رجل يحتفل ان يعود ضميرها الى المطلوبة يعنى لتتكم ضرتهان زوجها اخر فلا تنسأ له معها فيه ومضى على صيغة الجهول يعنى لتجعل
منكوحة له ومضى ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطف على قوله لا تسأل يعنى لتتبع تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الصرة
قاعدة بما يحصل لها فيه ومعناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجها غير زوجها اختها ولتترك ذلك الزوج لها ومعناه لتتكم تلك المخطوبة
زوج اختها ولتنكح عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها (فاما لها ما قدر لها) يعنى ان الله تعالى يوصل الى تلك
المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت متفردة او معها اخرى قال المنذرى واخرج البخارى النساء واخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال
في كراهية الطلاق (ناعمر بن) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعد الكوفى ثقة من السادسة (ما احل الله) ما انا فيه (شيئا) ابغض اليه من الطلاق

عن محمد بن بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الحلال في الله عز وجل الطلاق باب في طلاق السنة
 حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليبرأ جرحها ثم
ليمسكها حتى تظهر ثم تجبض ثم تظهر ثم انشأ أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمسك فتلك العدة التي أمر الله
ان تطلق لها النساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى
 حديث مالك حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
 عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك لعمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليبرأ جرحها ثم يطلقها اذا ظهرت

فيه دليل على ان ليس كل حلال محبوا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبعوض قال الخطابي في المعالم معنى الكراهية فيمنصرف للسبب الجاهل بالطلاق
 وهو سوء العشرة وثلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا الى نفس الطلاق فقد باح الله تعالى الطلاق وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلق بعض
 نسائه ثم رجعا وكانت لابن عمر امرأة يجبرها وكان عمر يكره صحبة اياها فشكاها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها وهو
 الايام باهر يكرهه الله سبحانه انتهى قال المنذرى هذا مرسل (ابغض الحلال في الله عز وجل الطلاق) قبل كون الطلاق مبعوضا ماناف لكونه حلالا فان كونه
 مبعوضا يقتضى رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضى مساواة تركه لفعله واجيب بان المراه الحلال ما ليس تركه بالانتماء الشامل للمهر والواجب
 والمندوب والمكروه وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من اضرار المصيبة قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والمشهور في المرسل
 وهو غريب وقال البيهقي في رواية ابن ابي شيبه يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر لا ارأه يحفظه باب في طلاق السنة قال الامام البخارى ويصحح
 طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهد بن انتهى قال الخطابي في الفتح عن الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله ثم يطلقوهن
 بعد ثمن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جم من الصحابة ومن بعد هم كذلك انتهى (انه طلق امرأته) اسمها امنة بنت غفارة وبنت عمار في مسند
 احمد ان اسمها النور قال الخطابي يمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها النور (وهي حائض) بجملة حالية معترضة (على عهد) اي في عهد من ذلك اي عن حكم
 طلاقه (مره فليبرأ جرحها) امر استحباب عند جم من الحنفية قال العيني وبه قال الشافعي والحمد وقال صاحب الهداية الاصح ان المراجعة واجب عمل بحقيقة
 الامر وفعال المصيبة بالقدن الممكن (ثم يمسكها حتى تظهر) اي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تجبض) اي حيضة اخرى (ثم تظهر) اي من الحيضة الثانية
 (ثم ان شاء أمسك بعد ذلك) اي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وان شاء طلق) اي في الطهر الثاني (قبل ان يمسه) اي قبل ان يجامع وقد اختلفت في الحكمه
 في الاصح ان المسك كذلك فقال الشافعي يجهل ان يكون اراد ذلك اي بما في رواية نافع ان يستن: بعد الحيضة التي طلقها فيها يظهر تام ثم تجبض تام ليكون
 تطليقا وهي تغلظ عندها اما يحل ويجبض وليكون تطليقا بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل: اصنع او لا يرغب في الحمل اذا انكشفت حائله فيمسكها ارجله
 وقيل حكمه في ذلك ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيظلمها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجب امرها في
 ما في نفسه فيمسكها كذا في النبل (فتلك العدة التي امر الله) اي في قوله فطلقوهن لعن فمن (ان تطلق لها النساء) قال الخطابي في المعالم ما أحصله ان اللام
 في قوله لها بمعنى في كما يقول لفاكل كتبت خمسه ليال خلون من الشهرى في وقت خلافة من الشهر خمس ليال وقوله تلك اشارة الى ما اولي الكراهة المتقدم
 وهو الظهري فالظهرى وحالة الطهر العدة التي امر الله ان تطلق فيها النساء ففي الحديث بيان ان الاقراء التي تعتد بها هي الظهريون الحيض في العلم ان استدلال
 الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلقها هو ثلاثة اظهاى قالوا الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها في الطهر وجعل العدة
 ونهاه ان يطلق في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاظهاى اجاب الطحاوى بانها ليس المراد ههنا بالعدت هو العدة المصطلحة
 الثابتة بالكتاب التي هي ثلثة قروء بل عدة طلاق النساء اي وقتها وليس ان يكون عدة تطلق لها النساء يجب ان يكون العدة التي تعتد بها النساء

وقد جاءت العدة للمعان وفي رواية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر هذه الرواية انه لما كان ابن عمر طلق امرأته في الحيض تطليقة
 واحدة فقال مره فليبرأ جرحها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تجبض ثم يظهر ثم انشأ أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمسك فتلك العدة التي أمر الله
 الوجهين عن الشافعية ذهب احمد والشافعية في الوجهين عنده والشافعية في الوجه الاخر وابو يوسف ومحمد الى المنع واستدل القائلون بانحوها بظاهر هذه الرواية
 وان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا ظهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطراف استدل لما نعين بالرواية الاولى

قال طلاق الامة تطليقتان وقوله ها حيزنتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 الا انه قال وعدتها حيزنتان قال بوداود هو حديث هجوهول باب في الطلاق قبل النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام
 سم ونا ابن الصبايح ناعبد العزيز بن عبد الصمد قال انما نظر الوتراق عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا طلاق الا فيما اتمت ولا عتق الا فيما اتمت ولا بيع الا فيما اتمت زاد ابن الصبايح ولا وفاء نذر الا فيما اتمت حدثنا محمد بن العلاء ان
 ابواسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمر بن شعيب باسنادة ومعناه زاد من حلف على معصية
 فلا يمين له ومن حلف على طيبة رحمة فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن
 ابن الحارث الخزومي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا فيما اتمت به
 وجه الله تعالى ذكره باب في الطلاق على غلط حدثنا عبد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثنا عن ابى اسحق

هذا الحديث من غير عظمة الحديث ليست هذه العبارة في اية التولوى ولد الم يذكرها المنذرى وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك قال الخطابي يريد بذلك النكاح
 ما جاء به من هذا الحديث (طلاق الامة) مصدر مضاف لمفعوله اي تطليقتها (تطليقتان) وقوله ها حيزنتان (الامة) وعدتها حيزنتان قال الخطابي
 في المعالم اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء جرى ذلك عن ابن عمر يزيد ثابت وابن عباس واليه ذهب علي بن ابي اسحاق
 وهو قول مالك والشافعي واسحق فاذا كانت امة تحت حرق طلاقها ثلاث وعدها ثمانية وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدها ثلثة اقرء
 في قول هؤلاء وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري بحرق تعدت ثلثة اقرء كانت تحت حرا وعبد وطلاقها ثلث كالعدة والامة تعدت قرء بن وطلاق
 تطليقتين سواء كانت تحت حرا وعبد والحديث حجة اهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبد الله
 قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال بوداود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا يعرفه فروعا الا من حديث مظاهر بن اسلم
 ومظاهر يعرفه في العلم غير هذا الحديث هذا اخر كلامه وقد ذكره ابو اسحق بن عدي حديثا اخرجه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من اخرا ل عمران كل ليلة قلت ومظاهر هذا الخبر وفيه كى ضعفه ابو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين ليس بشيء صحيح كيعرف
 وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال الخطابي والحديث حجة اهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا
 وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا بانه الا ان ثبت حديثنا ربه من تجهل عدلته وبالله التوفيق هذا اخر كلامه ومظاهر يضم اليم وقوله الطاء المعجمة وبعد الالف هاء
 مكسورة راء مهمله باب في الطلاق قبل النكاح (الطلاق الا فيما اتمت) اي لا صحته وقد وقع الاجماع على انه لا يقيم الطلاق النا جز على الجنينة اما التعليق
 نحو ان يقول ان تزوجت فلانة فطلاقها فذهب جمهور الصحابة والتابعين من بعد عمر الى انه لا يقيم وحكى عن ابي حنيفة واصحابه انه يصح التعليق مطلقا
 وذهب مالك في المشهور عنه من بعده والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بحا صرح نحو ان يقول كل امرأة تزوجتها تزوجتني
 فلان اولد كذا فنى طالق صح الطلاق ووقع وان عمه لم يقيم شيء وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لا وجه له لقول باطلاق الصحبة والحسن
 انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا ان النبيل (زاد ابن الصبايح) اي في طيبته (ولا وفاء نذر الا فيما اتمت) فلو قال الله على ان اعتق هذا العبد لم يكن ملكه وقت
 النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرافقة قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه بخوة وقد جرى عن عمر بن شعيب عن ابي عبد الله
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء جرى في هذا الباب وقال ايضا سألت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح
 في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته وقال الخطابي واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاها واخرجه على عمومه اذ لا حجة
 مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذرى (من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على طيبة رحمة فلا يمين له) وهو تخصيص
 بعد تعميمه كالحلف على تركه الكلام مع اخيه قال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به اليمين المطلقة من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له
 اي لا يمين يمينه لكن يحتمل وجهين اخرين فاولهما ان يكون المراد به اليمين التي هي حلف على يمين فاولها ان يكون المراد به اليمين التي هي حلف على يمينه
 اراد به النذر الذي يفرجه اليمين كقولنا ان فعلت فلانة على ان اذبح ولدي فان هذه اليمين باطله لا يلزم الوفاء به ولا يلزمه فيها كفارة ولا ذنبة وكذلك
 فيمن نذر ان يذبح مولده على سبيل التبرير والتقرب فالنذر لا يعتد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله اعلم (وزاد ابن الصبايح) اي في حلفه
 اي في الطاعة لا في المعصية باب في الطلاق على غلط قال في قوله لا يمين له في بعض النسخ على غلط بدل قوله اي في حالة الغضب

قال بوداود هو حديث هجوهول باب في الطلاق قبل النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام سم ونا ابن الصبايح ناعبد العزيز بن عبد الصمد قال انما نظر الوتراق عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما اتمت ولا عتق الا فيما اتمت ولا بيع الا فيما اتمت زاد ابن الصبايح ولا وفاء نذر الا فيما اتمت حدثنا محمد بن العلاء ان ابواسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمر بن شعيب باسنادة ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على طيبة رحمة فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث الخزومي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا فيما اتمت به وجه الله تعالى ذكره باب في الطلاق على غلط حدثنا عبد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثنا عن ابى اسحق هذا الحديث من غير عظمة الحديث ليست هذه العبارة في اية التولوى ولد الم يذكرها المنذرى وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك قال الخطابي يريد بذلك النكاح ما جاء به من هذا الحديث (طلاق الامة) مصدر مضاف لمفعوله اي تطليقتها (تطليقتان) وقوله ها حيزنتان (الامة) وعدتها حيزنتان قال الخطابي في المعالم اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء جرى ذلك عن ابن عمر يزيد ثابت وابن عباس واليه ذهب علي بن ابي اسحاق وهو قول مالك والشافعي واسحق فاذا كانت امة تحت حرق طلاقها ثلاث وعدها ثمانية وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدها ثلثة اقرء في قول هؤلاء وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري بحرق تعدت ثلثة اقرء كانت تحت حرا وعبد وطلاقها ثلث كالعدة والامة تعدت قرء بن وطلاق تطليقتين سواء كانت تحت حرا وعبد والحديث حجة اهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبد الله قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال بوداود هو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا يعرفه فروعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر يعرفه في العلم غير هذا الحديث هذا اخر كلامه وقد ذكره ابو اسحق بن عدي حديثا اخرجه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من اخرا ل عمران كل ليلة قلت ومظاهر هذا الخبر وفيه كى ضعفه ابو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين ليس بشيء صحيح كيعرف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال الخطابي والحديث حجة اهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا بانه الا ان ثبت حديثنا ربه من تجهل عدلته وبالله التوفيق هذا اخر كلامه ومظاهر يضم اليم وقوله الطاء المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة راء مهمله باب في الطلاق قبل النكاح (الطلاق الا فيما اتمت) اي لا صحته وقد وقع الاجماع على انه لا يقيم الطلاق النا جز على الجنينة اما التعليق نحو ان يقول ان تزوجت فلانة فطلاقها فذهب جمهور الصحابة والتابعين من بعد عمر الى انه لا يقيم وحكى عن ابي حنيفة واصحابه انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه من بعده والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بحا صرح نحو ان يقول كل امرأة تزوجتها تزوجتني فلان اولد كذا فنى طالق صح الطلاق ووقع وان عمه لم يقيم شيء وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لا وجه له لقول باطلاق الصحبة والحسن انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا ان النبيل (زاد ابن الصبايح) اي في طيبته (ولا وفاء نذر الا فيما اتمت) فلو قال الله على ان اعتق هذا العبد لم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرافقة قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه بخوة وقد جرى عن عمر بن شعيب عن ابي عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء جرى في هذا الباب وقال ايضا سألت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته وقال الخطابي واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاها واخرجه على عمومه اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذرى (من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على طيبة رحمة فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميمه كالحلف على تركه الكلام مع اخيه قال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به اليمين المطلقة من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يمين يمينه لكن يحتمل وجهين اخرين فاولهما ان يكون المراد به اليمين التي هي حلف على يمين فاولها ان يكون المراد به اليمين التي هي حلف على يمينه اراد به النذر الذي يفرجه اليمين كقولنا ان فعلت فلانة على ان اذبح ولدي فان هذه اليمين باطله لا يلزم الوفاء به ولا يلزمه فيها كفارة ولا ذنبة وكذلك فيمن نذر ان يذبح مولده على سبيل التبرير والتقرب فالنذر لا يعتد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله اعلم (وزاد ابن الصبايح) اي في حلفه اي في الطاعة لا في المعصية باب في الطلاق على غلط قال في قوله لا يمين له في بعض النسخ على غلط بدل قوله اي في حالة الغضب

عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد بوركائة واخوته امره كائة ونكر امره من مزينة فحجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يخفى عنى الا
كما تخفى هذه الشجرة للشجرة اخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم فحجاءت فذكار كائة واخوته ثم قال مجلسا
اترون فلانا يشبهه منه كذا او كذا من عبد يزيد ولا يشبهه منه كذا او كذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال
سراج امرأتك امره كائة واخوته فقال لى طلقتهما ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لحدنهن قال بوداد وحدثنا بيت نافع بن عجب وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جدنا ان ركانة طلق امرأته البتة فزها النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابهم ولدا الرجل واهله علمه ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حداثا حديد بسعد
نا اسم عبد الله بن ابيوب عن عبد الله بن كثير عن عاهد قال كنت عند ابن عباس فجاهد رجل فقال له طلق امرأته ثلاثا قال فسكنت حتى ظننت
انها اذها اليهم قال ببطاق احكام فيك الحوقلة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
فلا اجعل لك مخرجا عصيت ربك ويا بنت منات امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل حدنهن

والهيكرو سنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة مناه مسلم وسماق في هذا الكتاب ايضا يجوز للرجل ان يرجم امرأته بعد ما طلقها ثلاثا في مجلس واحد
كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة فان قلت يجوز لاحد ان يدين عن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطلقات الثلاث المرسله في مجلس واحد
واحدة منسوخه ايضا بحديث الباب فما اجواب قلت دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارضه مقامه متراخ فان هذا او احد بيت
الباب فالوجه يمكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امرأته ويرجمها بغير عد فتنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيما تنقطع الرجعة فان في ذلك الازام
بالثلث بغير واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه كما تعلمون بالذمة وهو من الامور
المتعلقة بحل الفروع فكيف يقول عمر ان الناس قد استعملوا في شيء كان لهم فيه اناة وهل للامانة اناة في المنسوخ بوجه ما تم كيف يعارض الحديث الصحيح
بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (واخوته) بالجر
عطف على ركانة اي واخوته ركانة (امر ركانة) بالنصب منقول طلق (فقال ما يخفى اي بوركائة) (الا كما تخفى هذه الشجرة) تريد انه عند من (فاخذت
النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة) بالرفع على الفاعلية اي غيرة و غضب (اترون فلانا يشبهه منه كذا او كذا من عبد يزيد) اي ان ركانة واخوته منسوخا بهون
والصورة فيهم اولاده ولا شك في رجوليتهم وليس كما زعمت امرأته المزينة (ففعل اي فطلقها امر ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (واخوته) بالجر اي ام اخوته
(طلقتهما ثلاثا) اي في مجلس واحد (قد علمت راجعها) اي قد علمت انك طلقتهما ثلاثا ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة في رجمها ولفظ احمد
طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحين عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة والحديث يدل على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا في
مجلس واحد تنقم واحدة ويجوز له ان يرجمها وهو الحق الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب تحقيق هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع او على مرادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على امر قالى كالمستأنث الثاني
الين فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالتداء لانه امام امته اعتبارا بقدمه وعم باخطاب كما يقال لامير القوم باق ان افعلوا كذا قال حافظ في الفخر
(فطلقوهن لحدنهن) اي عند ابدن شرعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته الليلة يقبته من الشهر قال عاهد في قوله تعالى فطلقوهن لحدنهن
قال ابن عباس في قبل حدنهن اخوجه الطبري بسند صحيح قاله حافظ (وحديث نافع بن عجب) مبتدأ وخبره قوله احمد وحديث نافع بن عجب رآني في باب
في البتة (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) بالجر عطف على نافع اي وحديث عبد الله بن علي وحديثه ايضا ياتي في الباب المذكور (اصح اي من حديث
ابن عباس المذكور) الحاصل ان حديث نافع بن عجب وحديث عبد الله بن علي الاثنين اصح من حديث ابن عباس المذكورين وجه كونهما اصح من بقوله
(لازم ولد الرجل الخ) وحاصله ان نافع بن عجب وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من اولاد ركانة وهما قد بينا في حديثنا ان ركانة انما طلق امرأته البتة
فحدثنا احمد لان اولاد الرجل علم بما جرى به من غيرهم والمؤلف رحمه الله بعد ذكر حديثنا في باب في البتة وهذا لا يظهر لك ما فيه قال المنذرى
قال الخطابي في اسناد هذه الحديث مقال ان ابن جريج امره عن بعض بنو رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة وحكى ايضا ان الامام احمد بن حنبل
كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى (حتى ظننت انه راجع اليه اي حتى ظننت ان ابن عباس يرد المرأة الى ذلك الرجل (في ركب الحوقلة) اي يفعل فعل
الاصح (عصيت ربك) اي بتطلقك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قبل حدنهن) قال المنذرى هذه قراءة ابن عباس وابن عمر هي شاذة لا يثبت قران

طما احد

قال بوداؤد رمى هذا الحديث حميداً لا غير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مفرقة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 وابوب وابن جريح جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ابن جريح عن عبد الحميد بن ارفع عن عطاء بن عباس
 ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث ان اجازها
 قال ويانت منك نحو حديث اسمعيل عن ابوب عن عبد الله بن كثير قال بوداؤد رمى حماد بن زيد عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس
 اذا قال ننت طالق ثلاثاً بغير واحد في واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس جعله قول
 عكرمة قال بوداؤد وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالانا عبد الرزاق عن معمر بن
 الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن ابن عباس وابراهيم بن عوف وعبد الله بن عمرو
 ابن العاص سئلوا عن البكر طلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قال لا تخل له حتى تنكح زوجها غيره قال بوداؤد رمى مالك بن يحيى بن سعيد عن
 بكير بن الاشج عن معاوية بن ابى عياش انه شهد هذه القضية حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسيالهما
 عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس بن ابى هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنهما ثم ساق هذا الخبر قال بوداؤد وقول ابن عباس هو ان الطلاق
 الثلاث تنبئ من زوجه ان خولها او غيره من خولها بالتحلل له حتى تنكح زوجها غيره لا هذا مثل خبر الصنف قال فيه انه رجم عنه يعني ابن عباس
 بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الاصوليين انتهى وقال كحفظ ونقلت هذه القراءة ايضاً عن ابى عثمان وجابر وعلى بن الحسين
 وغيرهم انتهى وفتوى ابن عباس هذا يدل على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً لمجموعة بانته منه لكن هذا رايه وروايته المرفوعة الصحيحة الانية في هذا الباب
 تدل على انها لاتبين منه بل تكون الطلاق الثلاث لمجموعة واحدة جمعية والمعتبر هو رواية الراوى لا رايه كما تقر في مقرة وايضاً سألني عن ابن عباس ليسند
 صحيح انه قال ننت طالق ثلاثاً بغير واحد في واحدة فتوى ابن عباس هذا ينافى فتواه الاول فاذا لم يبق الاعتناء بالاعلى رايته ثم اوراد بوداؤد عدة متابعات
 لفتوى ابن عباس وقال (قال بوداؤد رمى هذا الحديث حميداً لا غير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو المنابع الاول (ورواه شعبة الى قوله عن
 ابن عباس) هو المتابع الثاني (وابوب وابن جريح الى عن ابن عباس) اي رمى هذا الحديث ابوب وابن جريح وهو الثالث من المتابعات (وابن جريح
 عن عبد الحميد بن ابي عن ابن عباس) اي رمى هذا الحديث ابن جريح وهو الرابع من المتابعات (ورواه الاعمش الى عن ابن عباس) هو الخامس من
 المتابعات (وابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها) اي اصحابها ولم يقلوا
 واحداً وقال ويانت منك هذا بيان لقوله اجازها (نحو حديث اسمعيل) بالنصب اي كلهم قالوا نحو حديث اسمعيل (بغير واحد) اي بلفظ واحد (رمي
 واحداً) فتوى ابن عباس هذا يوافق رايته الانية واستاد على ما قال ابن القبير على شرط البخارى (ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب عن عكرمة هذا
 اي كون الطلاق الثلاث بغير واحد واحداً قوله) اي قول عكرمة (ولم يذكر) اي اسمعيل بن ابراهيم (ابن عباس) بالنصب على المفعولية واعلم ان ابن عباس
 كما كان يفتي بان الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة ايضاً فحدث ابوب عنه بعض صحابه فتوى ابن عباس وحدث بعض فتوى
 نفسه (وصار قول ابن عباس الى قوله حتى تنكح زوجها غيره) والحديث سكت عنه المندري ورضي المؤلف ان ابن عباس ترك الافتاء بكون الثلاث واحدة
 وصار قائلاً بان المرأة لا تخل بعد الثلاث حتى تنكح زوجها غيره ولكن قال عبد الرزاق اخبرنا معمر بن ابوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وادامهم فسألوه
 عن البكر تطلق ثلاثاً فقال سئل عن ذلك ابن عباس وابراهيم بن عوف وعبد الله بن عمرو كلهم قالوا لا تخل له حتى تنكح زوجها غيره قال فخر الحكم فاني طأوساً وهو في
 المسجد فأكب عليه فسألته عن قول ابن عباس فيها واخبره بقول الزهري قال فرأيت طأوساً فرع يد به فنجباً من ذلك وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها
 الا واحدة (ورمى مالك بن يحيى) والحديث اخبره مالك في الموطن ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن
 ابى عياش ان نصارى كان حاله مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمرو قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلاً من اهل المدينة طلق امرأته
 ثلاثاً قبل ان يدخل بها فماذا ترى فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما يلزم لنا فيه قول فاذ ذهب الى عبد الله بن عباس وابى هريرة فاني تركتهما عند عائشة
 فاسألتهما ثم اتنا فخرنا فذهب فاسألها فقال ابن عباس لا بى هريرة فانه يا ابراهيم فوجدت مكعضلة فقال برة الواسعة تبيها والثلاث تحومها حتى تنكح
 زوجها غيره وقال ابن عباس مثلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تحرمى للبكر الواحدة تبيها
 والثلاث تحومها حتى تنكح زوجها غيره انتهى (قال بوداؤد وقول ابن عباس الى قوله هذا مثل خبر الصنف قال فيه انه رجم عنه) الصنف بفتح المهملة وضم ذهاب

وقال ابن عباس

ابن عباس وافق ايضا بالثلث افاق بهذا وهذا وافق بانها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاة عنهما ابن وضاح وعن علي بن مسعود وابيان
كما عن ابن عباس واما التابعون فافق به عكرمة وافق به طاؤس واما تابعوا التابعين فافق به محمد بن اسحق حكاة الامام احمد وغيره عنه وافق به خلاس
ابن عمر والحارث العكلي واما التابعون فافق به داود بن علي اكثر اصحاب حكاة عنهما ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وافق به بعض اصحاب مالك
حكاة التلمساني في شرح التفرير لابن حلاب قوله لبعض المالكية وافق به بعض الخفوية حكاة ابو بكر الرازي عن محمد بن عقائل وافق به بعض اصحاب احمد
حكاة شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الحد يفتي بها حيا كما انتهى كلامه وذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء الى ان الثلث تقم ثلاثا وحدث ابن عباس
الصحيح الصريحي في عدم وقوع الثلث حجة عليهم واجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس باجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف في السطرها
والكشف عما فيها هو غاية المقصود وللقائلين بان الثلث واحدة حديث اخر صحيح وهو ما اخرجه احمد بن حنبل في مسنده ثنا سعد بن ابراهيم ثنا الى
عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة بن مولى ابن عباس عن ابي اسحق قال طلق ركائة بن عبد بن زيد اخبرني المطلب امرته ثلاثا في مجلس واحد فحزن
عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما املك واحدة فارجعها ان شئت
قال فارجعها فكان ابن عباس يروي نما الطلاق عند كل طهر قال بن القبير في اعلام الموقعين وقد صحح الامام هذا الاسناد وحسنه قال الحافظ في فتح الباري الحديث
اخرجه احمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل لتاويل الذي في غيره من الروايات وقد اجابوا عنه بأربعة اشياء
الاول هان ابن محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بانهم اخبروا في عدة من الاحكام يمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم روى في المعاصن بن
الربيع بن زبب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيهم هو الثالث معاخرته يقتوى ابن عباس بوقوع الثلث كما تقدم من رواية عماره وغيره فلا يظن بان
عباس انه كان عند هذه الحكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم يفتي بخلافه اذ امرهم بظهوره وروايته اخبر من غيره بما روى واجيب بان الاعتبار برواية الراوي كروايته
لما يطق رايه من احتمال النسب وان غير ذلك واما كونه تمسك بمخرج فلم يخصص المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيصه وتقيدنا وتاويل وليس قول مجتهد حجة
على مجتهد اخر الثالث ان ابا داود روى عن ركائة انما طلق امرته البتة كما اخرجه هو من طريق ال بيت ركائة وهو تعليل قوي يجوز ان يكون بعض روايته حمل
البتة على الثلاث فقال طلقا ثلاثا فهذه البتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس للربيع انه ذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق وله وعزاه لحد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشائخ قريظة
الكثير بن يحيى بن محمد بن محمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمر بن دينار انتهى كلام الحافظ قلت
قد اجاب الحافظ عن الجواب الاول والثاني والرابع ولم يجيب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهرا من كلام ابن القبير في الاغائة حيث قال ان ابا داود ما روى
حديث البتة على حديث ابن جريج لانه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يروا في الحديث الذي رواه احمد في مسنده من طريق
محمد بن اسحق ان ركائة طلق امرته ثلاثا في مجلس واحد فلما روى ابو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في مسنده ولا ريب
انه اصح من الحديثين وحديث ابن جريج شاهد في عاصده فاذا انضم حديثا الصحيح الى حديث ابن اسحق والى حديث ابن جريج مع اختلاف محارجهما
وتعدد طرقهما افاذا العلم بانها اقوى من البتة بلا شك ولا يمكن من شتم رايهم الحديث ولو على بعدان يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي
ضعفه الائمة ورواه عماره على هذه الاحاديث انتهى كلام ابن القبير وان قلت قد ثبت من حديث ابن عباس ان الصحابة كلهم قد اجتمعوا على ان الثلث
واحدة فكيف خالفهم رضي الله عنه حيث امضاها عليهم قلت لم يخالف عمر رضي الله عنه اجماع من تقدمه بل رأى التزامهم بالثلث عقوبة لهم لما علموا
انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائق للائمة ان يازمو الناس ما ضيقوا به على انفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل ونسهيله ورخصته
بل اختار الشدة والعسر فكيف بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكحال نظرة الائمة وتاويله لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص
والتمكن من العلم بتحرير الفعل للمعاقب عليه وخفائه وامير المؤمنين رضي الله عنهم لم يقل لهم لا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو روى له صلى
الائمة فكيفهم بها التمسك الى ايقاع الثلاث ولهذا قال فلوانا امضيها وفي لفظ اخر فاجيز وهم عليهم فلا تزي ان هذا راي منه رآه للمصلحة لا اخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضي الله عنه ان تلك الازنة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورخصته واحسان اليه وانه قاب لها بضدها ولم
يقبل رخصة الله وما جعله لمن الازنة عاقبه بان حال بيته وبيته والرفق ما التزمه من الشدة والاستحجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق
حكمة الله في خلقه قد روى عن الناس اذا تعذر احد ردة ولم يقضوا عند ما ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاها من الخبز وقد اشار الى هذا المعنى بجينته

باب في ما عني به الطلاق والنيات حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما الامر ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فحجرت له الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لغيره لاني يصيبها او امرأة لا يتزوجها فحجرت له الى ماها حجرت اليه حد ثنا احمد بن محمد بن السرح
وسليمان بن داود قال انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله
ابن كعب وكان فاكدا كعب بن بنديبه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في نبوءة قال حتى اذا مضت امرجوع من الخسعين اذا
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها بما اذا فعل قال لا بل
اعتزلها فلا تقر بها فقلت لا امرأتى الحق باهلك فكوتى عندهم حتى يقض الله تعالى في هذا الاقرب اب في الحياجر حد ثنا مسدد
نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارها في يوم نبي ذلك شيئا
من قال من الصداقة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثا انك لو اتقيت الله جعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فخذ انظر امير المؤمنين رضي الله عنهما
من الصداقة لانه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراما فهدى اغاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضي الله عنه من معه كذا في هذا الحد
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب في ما عني به الطلاق والنيات (انما الاعمال بالنية) وفي بعض النسخ بالنيات قال الخطابي ومعناه
ان صحة الاعمال ووجوب احكامها انما تكون بالنية وان النية هي المصرفة لها الى وجهها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها حاصله بتغير نية (وانما امرئ ما نوى)
اشار به الى ان تعيين النوى شرط فلا يكون على انسان صلوات لا يفيها ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظاهرا او غيرة فلو اهدى القول لا قضى
الكلام الاول ان يصح الفائتة بلا تعيين كان قال ابن الملك والعلقص (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي انتقله من دار الكفر الى دار الاسلام قصد وعزم فحجرت
الى الله ورسوله) فان قلت الشرط والحجاء فذا تحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يغير الكمال كما قال ابو النخعي وشعري وشعري شعر كامل والمعنى فحجرت كاملة (ومن
كانت هجرته تهلل نيا) الامم للتعليل او بمعنى الى ودنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعا دنى لكبرى وكبر (يصيبها) اي يحصلها (وامرأة لا يتزوجها) انما ذكرها هم كونها
صدرة تحت دنيا فغير بين المنهاجر الى المدينة في تمامها حرة فقيل له مهاجر قيسل وتبينها على زيادة التذير من ذلك وهذا من باب ذكر احوال بعد العام
لمزيدة (فحجرت له الى ماها حجرت اليه) يعني لا نيات على هجرته قال الخطابي في المعالم في الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بغير لفظ الطلاق او ببعض الكلمات التي
يطلق بها او نوى عددا من اعداد الطلاق كان ما نواه من احد واقعا واحدا او شنتين او ثلاثا الى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف اللفظ على مصاصب النيات
وقال في الرجل يقول لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا انها تطلق ثلاثا وكذلك قال مالك بن انس واستحقق بن راهويه وابو عبيد وقد روى ذلك عن عمرو بن الزبير
وقال اصحاب الراي هي واحدة وهو حق بها وكذلك قال سفيان الثوري والاوزاعي واحمل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو ماجه
(ان عبد الله بن كعب) خبره في قوله قال سمعت (وكان) اي عهد الله (فاذا كعب) من القود نقيض السوق فهو من ايام وذاك من خلف (من بنديبه) اي
من بنديبه وكان ابنة اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك) وهو احد الثلاثة الذين يثبت عليهم (فساق قصته) و
مذكورة في الصحيحين (حتى اذا مضت امرجوع) اي يوما (من الخسعين) اي التي نهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكلام فيها هم هؤلاء (الذي ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدى هو خزعة بن ثابت (ياقي) وفي بعض النسخ يا تقي (يا امرأه ان تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسوشدن
(فقلت اطلقها) اما اذا فعل اي ما المراد بالاعتزال الطلاق او غيره (قال لا بل) صلتها فلا تقر بها) اي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القران (فقلت
لامرأتى الحق) بغير الحاء قال الخطابي في الحديث دلالة على انه اذا قال لها الحق باهلك لم يرد طلاقا انه لا يكون طلاقا وكذلك سائر الكلمات كلها على ما
وكان ابو عبيد يقول في قوله الحق باهلك انها تطلقه يكون فيها العبد مالكا للرجعة الا ان يكون امرأته انما انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا باب في الحياجر (عن ابى الضحى) هو مسلم بن صبيحها التصغير مشهور بكينته اكثر من اسمه (خبرنا) او محض ايهات
المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لا زوجاتك الدين والنيا وزينتها فتعالين اصنعنكم واسركنهن سرا حبا جميلات وان كنتم
تدون الله ورسوله والدار الاخرة فان الله عدل المحسنات منكم اجرا عظيما (فاختارته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحيوة الدنيا وزينتها (اقام بعد)
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي التخيير (شبيها) اي من الطلاق وفي رواية مسلم فلم يرد طلاقا وفي اخرى له فلم يكن طلاقا وفي الحديث دلالة تذهب
ما لا الشافعي وابى حنيفة واهل حنيفة واهل حنيفة وان من خيرة من جته فاستأثر به لم يكن ذلك طلاقا ولا يقام به فرقتهم روى عن علي بن زيد بن ثابت والحسن

بالنيات
بالتوفيق
ياتي

ان ابراهيم عليه السلام يكذب قط الا ثلاثا اشتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو كسير في مرض جبار من
 الجبار اذ نزل منزل في ابيها فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال فاسئل اليه فساأله عنها فقال انها اختي
 فلما رجعت اليها قال ابن هذين اسألتني عنك فأنهاتته انك اختي وانه ليس اليوم مسلمة غيرة وغيره وانك اختي في كتاب الله فلا تكذب بي
 عنده وساق الحديث قال بودا ودرى هذا الخبر شعيب بن ابى حمزة عن ابى المنذر عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه باب في المظاهرة حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قال ابن ادريس عن محمد بن اسحق بن عمار بن عطاء قال البراء بن
 علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صحبح قال ابن العلاء البياضى قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري
 فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا أيما لي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلم شهر رمضان فبينما هي تحض من ذات
 ليلة اذ تكشفت لي منها شئ فلم البث ان تزوت عليها فلما أصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت لمشوا مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالوا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فخبرت به فقال انت بذات الله يا سلمة قلت ان ابى ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصل فاحكم في ما امر الله قال جرير رقبته قلت والذي بعثت بالحق ما املك رقبته غيرها وضربت حتى صحت من رقبتي قال فضم شهرين
 متتابعين قال وهلا صبت الذي صبت الامم الصيام قال فاطمة وسقا من تمر بين سنتين بسا قال والذي بعثت بالحق لقد بيننا
 وحشيتن ما لنا طعنا قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطمة وستين مسكينا وسقا من تمر

شبه
 يتتابع فيينا
 اذا انكشف
 عما غير هذا

(اشتان في ذات الله) اي في طلب رضاها علم ان الثالثة كانت لدم الفساد عن سائر وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اشتان بذات الله
 دونها وقوله اني سقيم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احد تلك الكذبين قوله اني سقيم بيان انه امر من ان ابراهيم قال الم ابوه لو خرجت معنا الى الجحيم ديننا فخر
 منهم ولما كان ببعض الطريق القوي نفسه وقال في سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكم هو امر اذ الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيان انه امرى نزل عليه السلام
 بعدما التقى نفسه وذهبوا رجوعا وكسر اصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم فلما رجعوا رأوا احوالهم فقالوا انت فعلت هذا بالهنتايا ابراهيم قال بل فعل كبيرهم
 تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل لا بد كبيرهم نفسه اي معتد بهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا (في ارض جبار) اسمه
 عمر بن امرأ القيس وكان على مصر قيل اسمه صادق وكان على الازهر وقيل سنان بن علوان (فائق) على البناء للمفعول (هي احسن الناس) اي مسند الى علي من حديث
 انس اعطى يوسف وانه شطر احسن يعني سارة (وانه) اي المشان (ليس اليوم مسلمة غيرة وغيره) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعافا من لوط
 لوط وقال في مهاجر الى ابي ويحك ان يجاب بان عداة ليس مسلمة بذلك الا من لم يلق وقم فيها ما وقم ولم يكن معه لوط عليه السلام اذ امكن في الفقه قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب في المظاهرة بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته انت على كظهر ابي قال الحافظ واختلف فيما اذا لم يعين الام
 كان قال كظهر اختي مثلا فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهرا بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكان في حديث خولة التي ظاهرها اوس قال في الحديث يكون
 ظهرا وهو قول الجمهور انتهى (قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش) اي قال محمد بن العلاء في رواية عن محمد بن عمار بن عطاء بن علقمة بن عياش بن علقمة
 ابن عياش (قال ابن العلاء البياضى) اي قال في رواية عن سلمة بن صحبح البياضى قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري (كناية عن كثرة شهوته
 ووقوره قوته) (بتابعين) اي يلزم من ملازمة الشر في نسخة بيننا بيم والتتابع الوقوع في الشر من غير تكرور رية والمتابعة عليه (حق ينسلم شهر رمضان) فيه
 دليل على ان الظهرا لموقت ظهرا كما لمطلق منه وهو اذا ظاهر من امرأته الى مدة ثم صابها قبل تقضاء تلك المدة واختلفوا فيه اذ ابراهيم حدث فقال مالك
 وابن ابي ليلى اذ قال امرأته انت على كظهر ابي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال اكثر اهل العلم لا شئ عليه اذ لم يقربها وجعل الشافعي في الظهرا لموقت
 قولين احدهما انه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم (فلم البث) اي لم اتخر والبث في الفارسية درنگ كرون (ان تزوت) اي وقعت (كنت هذا) اي اسلمة (اي كنت
 المريد لسا وانت الميكب للكن في المعالم (قال جرير رقبته) قال الخطابي فيه دليل على انه اذا اعتق رقبته مما كانت من صغيرا وكبيرا عور كان او اعرج فانه يحرم
 الاما بمنم دليل الاجماع منه وهو الذي لا حركه له انتهى (ما املك رقبته غيرها) اي غير رقبتي هذه (وضربت حتى صحت) رقبتي (نزلوا محمد بيدي) قال في القاصح
 الصفي الجانب ومنك جنك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقا من تمر) الوسق ستون صاعا (بين سنتين مسكينا) ظاهر ان كيدا من اطعام ستين مسكينا
 ولا يجوز طام دونهم واليه ذهب للشافعي مالك وقال ابو حنيفة انه يحرم طعام واحد ستين يوما (القد بيننا وحشيتن) قال في النهاية يقال رجوا وحشيتن السكون
 اذا كان جائعا لا طعام له وقتا وحشيتن اذ اجاع (بنى زريق) بتقد بوزن على الراء (فليدفعها) اي التمر (فاطمة وستين مسكينا وسقا من تمر) استظهاره الاثرى

وكل أنت وعيالك بقيتها فخرجت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن الرأى وقد امرني واهمني بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس ويا صفة بطن من بني زريق حدثنا الحسن بن علي
ناجيحي بن ادمنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن عمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلد بن
هلال بن ثعلبة قالت ظاهري زويحي اوس بن الصامت فجمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشكوا اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجادلني فيه ويقول اتق الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلني في زوجها الى الفرض فقال يعتيق
سرقبة قالت لا يجيد قال فبصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيعر كبير مائة من صيام قال فليطعمهم ستين مسكينا
قالت ما عنده من شئ يتصدق به قالت فاتي ساعد بن بكر بن علقمة بن عمرو بن عبد الله بن علقمة بن علقمة بن علقمة
فاطعمهم بها عنده ستين مسكينا وارجعوا الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال بوداورد في هذا انما كبرت عندهم غير انتم امر
قال بوداورد هذا اخو عماد بن الصامت حدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الكوفي نا محمد بن سليمان بن اسحق
بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مئتين صاعا قال بوداورد وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم حدثنا موسى بن
اسماعيل نا ابا نا يحيى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال يعنى العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ابن السرح نا ابن
وهب اخبرني ان ابى لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوحى اليه واصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر او ذرة او شعير او زبيب او نصف صاع من بزر او قال الشافعي الواجب لكل مسكين من تمسك
بالزبايات التي في ذكر العرق وتقديره خمسة عشر صاعا وظاهر الحديث ان الكفارة لا تنقط بالحجر عن جميع انواعها لان النبي صلى الله عليه وسلم اعانه ما يكفر به بعد ان
اخبره انه لا يجدر رقة ولا يمكن من اطعام ولا يطيق الصوم واليه ذهب الشافعي واهل في رواية عنه وذهب قوم الى السقوط وذهب آخرون الى التفصيل
فقالوا تنقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كن في النبل (وكل انت وعيالك بقيتها) اي بقية الصدقة التي بقيت بعد اطعام ستين مسكينا
(ويا صفة بطن من بني زريق) وهو بياضه بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مائة من ولد جده بن الحزير بن ابي تاجر العوفي قال
المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال محمد بن يحيى البصري سليمان بن يسار لم يسمعه عندي من سليمان بن صخر
وقال البصري ايضا هو مسلم سليمان بن يسار لم يدره مسلمة بن صخر هذا اخر كلامه وفي اسناد محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى (تجددك في
زوجها) هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهرها من زوجها وكان الظاهر طلاقا في الجاهلية فاستفتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال حرمت عليه فحلفت انه ما ذكر طلاقا فقال حرمت عليه فقالت اشكوا الى الله فاقضى ووجلت تراجم رسول الله صلى الله عليه وسلم تراجم راسها
الى السماء وتشكوا الى الله (الى الفرض) اي الى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتما الآية وتشكوا الى الله والله يسمع تحاوركم الله يسمع بصير لان بين بظاهرون
منكون نسائهم ما هن امهاتهم ان الالى ولدتهم وانهم ليقولون منكروا من القول ونزوا وان الله لعفو غفور الذين بظاهرون من نسائهم ثم
يجودون لما قالوا فخير برقة من قبل ان يتماسا ذلكم وعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (ما به من صيام) اي ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحين هو السفيفة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل
منها الزنبيل والزنبيل نفسه (قال والعرق ستون صاعا) قال في النبل هذه الرواية تفرد بها عمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي لا يعرف وورثه ابن
حبان وفيها ايضا محمد بن اسحق وقد غنعن والمشهور عن ابن اسحق قال في النبل هذه الرواية تفرد بها عمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبي لا يعرف وورثه ابن
انزى (قال بوداورد في هذا) اي في هذا الحديث دلالة على (انما كبرت) خويلة (عنه) عن زويحي اوس بن الصامت (من غير ان تستأمر) في الواجب الكفارة والشيخ
صلى الله عليه وسلم اجازها وامضاها (والعرق مئتين) قال في القاموس المئتين مئتين صاعا (هذا اصح من حديث يحيى بن ادم)
يعنى الحديث الذي قبله (قال يعنى العرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا) معنى ياخذ يسمو واعلم انه وقع الاختلاف في تفسير العرق ففي رواية يحيى بن
ادم عن ابن ادريس عن ابن اسحق انه ستون صاعا وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحق انه مئتين صاعا وفي رواية يحيى بن اسلمة انه
زنبيل يسم خمسة عشر صاعا فدل العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الاطلاق لكبر وبعضها اصغر فذهب المشافعي منها الى
التقدير الذي جاء في خبر ابى هريرة من رواية ابى سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة الحياء في شهر رمضان وكذا قال الاوزاعي واحمد بن حنبل

فاتي ساعيته

طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها راحة الجنة حدثنا القعقعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد بن ربيعة
 انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل لانصار ربيعة انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت انا حبيبة
 بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثابت بن قيس حين منها في اخذ منها وجلست في هاهنا حيناً ثم اخرجت بن مخمر بن ابو امر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمر
 الشد ومسي المديني عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن الخطاب ان حبيبة بنت سهل كانت عند
 ثابت بن قيس بن شماس ففرضها فكسر بعضها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت اليه فذاع النبي صلى الله
 عليه وسلم ثابتاً فقال خذ بعض ما لها وافرقتها فقال يا رسول الله قال نعم قال في صدقتها حيناً فبقيت فيهما
 بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها ففعل حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا علي بن بحر القطان نا هشام بن
 يوسف عن عمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 عدتها حيضة قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتفقت به كذا في السبل (في غير ما بأس) وفي رواية من غير ما بأس اي غير شدة تلجئ الى السؤال لفارقة وما زادك للتأكيد فحرام عليها
 راحة الجنة اي ممنوع عنها وذلك على غير الوعيد والمبالغة في التهديد ووقع ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجوز راحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا
 تجوز صلاحها من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضي ولا يعارضها التحريم لانه لو دخلت الجنة قاله الفكري قال المنذري واخرج الترمذي
 وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه ولم يرفعه (الى الصبح) اي صلاة الصبح (عند بابها) اي باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (في الغلس) هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (انا ولا ثابت بن قيس) اي ان يمكن الاجتماع بيننا (كلما اعطاني عندي) اي كلما اعطاني من
 المهر موجود عندي (خذ منها فخذ منها) فيه انه قد اخذ منها جميعها وكان اعطاها وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا ياخذ منها جميع
 ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق اليها شيئاً وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك جائز على ما تراها عليه قال وكثيراً ما الخطابي (وجلست في هاهنا) اي في ربيع علي بن
 لا سكني المختلعة على الزوج قاله الخطابي وقال في هذا الحديث دليل على ان الحلم فسوخ وليس بطلاق ولو كان طلاقاً لاقضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في
 طهر لم تقسس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير رخصة المرأة فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك واذن له فخرجت
 في مجلسه ذلك دل على ان الحلم فسوخ وليس بطلاق والى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى اطلاق من تان فامسك بمعرف الآية قال ثم ذكر الحلم فقال
 فان خفت ان لا يقبها احد والله فلا جناح عليهما اتفقت به ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولو كان الحلم طلاقاً لكان
 الطلاق اربعا ولي هذا ذهب طائفة وعكرمة وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد واسحق وابو ثور وموسى بن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الحلم
 تطليقة باثنته وبه قال الحسن و ابراهيم الضعيف وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي وعجاهد ومكحول والزهرى وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي وكذلك
 قال مالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه وهو اصحهما والله اعلم انتهى باختصار بسير قال المنذري واخرجه النسائي (فرضها فكسر بعضها) وفي رواية
 النسائي عن الربيع بنت معوذتكسرها فاشكته اليه) ظاهر هذه الرواية انها اشتمت للضرب فري معارضة بما في صحيح البخاري لني ما اعرب عليه في خلق
 ولادين واجيب بانها لم تشكك للضرب بل لسبب آخر وهو انه كان دميمة الخلقه ففي حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته عن ابن ماجه كانت حبيبة
 بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان من حلال دميمة فقلت والله لولا اني اذت الله اذ دخل على ليصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت
 يا رسول الله في من احوال ما ترى وثابت رجل دميمة فقال ويصلم ذلك اي هل يجوز ان اخذ بعض ما لها وافرقتها (فان صدقتها اي جعلت صدقها
 احد يقين) الحديث البستان واحد بسكت عنه المنذري (تحلل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) قال الخطابي في معالم السنن هذا ادل شيء على ان
 الحلم فسوخ وليس بطلاق لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قمرء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قمرء واحداً انتهى واحد بسكت
 عنه المنذري (عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يذكر الصابي قال المنذري واخرجه الترمذي مسنداً وقال هذا حديث حسن غريب

حدثنا القحني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة جبيضة باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد حدثنا موسى بن اسمعيل
 ناسخا عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي لياها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا بريرة انقذ الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافه فكان دموعه تسيل على خده فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس لا تعجب من حيت مغيثت بريرة وبخضها اياها حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام
 عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوجه بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها لي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولمهان تعتد
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جدير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي
 صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها ولو كان حر لم يخرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة
 عن زائدة عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
 باب من قال كان حرا حدثنا ابن كثير نا اسفيان بن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوجه بريرة كان حرا حين اعتقت
 عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيصة قال الترمذي واختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد والسختي وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة
 حيصة قال السختي وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذاهب قولى انتهى باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد اى حال كونها تحت حر او عبد قال
 النووي جمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في الفسخ النكاح فان كان حرا فاختيارها عند مالك والشافعي والجمهور وقال
 ابو حنيفة لها الخيار واخترت بريرة من مولى له كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لم يكن قال شعبة نساء عن زوجها
 فقال لا ادري واخترت الجمهور بانها قضية واحدة والرايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال حافظ راية من مولى له كان حرا فخلط وشاذة
 مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى (ان مغيثا) بضم اوله وكسر الهمزة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوجه بريرة مولودة عائشة رضي الله عنها
 (كان عبدا) وعند الترمذي من طريق ابوب قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوجه بريرة كان عبدا اسود ليني لمغيرة يوم اعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان
 عبدا قبل المعتق حرا بعد (اشفع لي لياها) اى لى بريرة لترحم للعصمتى (ان امرني بهذا) اى على سبيل المحرم وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت
 يا رسول الله اشفع لي لياها (اى لا امره ان يخلط) اى لا امره ان يخلط في قول بريرة ان امرني بذلك يا رسول الله دليل على ان اصل امره صلى الله عليه وسلم على المحرم
 الرجوع (انما انا شافه) اى قول ذلك على سبيل الشفاعة لاصل سبيل المحرم عليك (فكان دموعه) اى دموع مغيث (تسيل) اى تحرى لفرط حبهته لياها على خده
 وفي رواية البخارى على كنية (العباس) هو ابن عبد المطلب والراوى وحديث (الا تعجب من حب مغيث الخ) قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان
 المحب لا يكون الا محبوا قال المنذرى واخرجه البخارى بمعناه (فخيرها) اى بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وامهان تعتد) اى بتلات حيض كما اخرج
 ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بتلات حيض قال المنذرى واخرجه البخارى مختصرا
 واخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجه بمعناه (ولو كان) اى زوجه بريرة (حرا لم يخرها) اى بريرة وفي هذا الحديث دليلان على كون زوجه بريرة عبدا احدهما
 اخبرنا عائشة انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخرها ومثل هذا لا يكاد واحدا يقوله الا توقيفا قاله النووي قال المنذرى واخرجه
 مسلم والترمذي والنسائى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) اى القاسم بن محمد بن ابي بكر بن ابي عائشة (وكان زوجها عبدا) الظاهر ان الوالوالى والله
 تعالى اعلم بحقيقة الحال والحديث اخرجه مسلم والنسائى باب من قال كان حرا عن عائشة ان زوجه بريرة كان حرا حين اعتقت) استدلل به
 ابو حنيفة رحمه على ان الامة المعتقة انما كان زوجها حرا ولو كان حرا موصولا كلام قال المنذرى وقوله كان حرا هو من كلام الاسود
 ابن يزيد جاء ذلك مفصلا وانما وقع هذا في الحديث وقال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا احب هذا اخر كلامه وقد مر
 عن الاسود عن عائشة ان زوجها كان عبدا فاختلفت الرواية عن الاسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبدا وقد جاء عن بعضهم
 انه قول ابراهيم النخعي عن بعضهم انه من قول الحكم بن عتيبة قال البخارى وقول الحكم مرسل هذا اخر كلامه ورى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
 معا هد وعرفت عبد الرحمن بن كرام عن عائشة ان زوجها بريرة كان عبدا والقاسم هو ابن ابي عائشة وعروة هو ابن اختها وكان ابيد خلان عليها بلحاظ عروة
 كانت في حجر عائشة وهو ولد اخنوخ للناس بها وايضا فان عائشة رضي الله عنها كانت تذهب الى خلاف ما روى عنها وكان رايها لا يثبت لها الخيار ثم يخر

عن ابن حجر والذالك عشر واول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى

فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث حدثنا احمد بن
ابراهيم بن بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حمزة بن الشمر عن قيس بن الحارث بمعناه
حدثنا يحيى بن معاذ بن وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ابي عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجبشاني
عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختك قال طلق ابنتك ما شئت با بذا السلام اذ لا يكون
من يكون الولد حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن عبد الحميد بن جعفر اخبرني عن ابي عن جدي رافع بن سنان ان اسلم وابنت
اميرته ان تسلم فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيمة وشبهها وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اقعدنا حية وقال لها اقعدى: احية واقعد الصبية بيننا ثم قال دعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اهدنا فما مالت الصبية الى امها فاخذها باب في اللعان حدثنا عبد الله بن مسامة القعقعي عن مالك بن ابي نهر عن ابن شهاب ان سهل
ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمر بن اشقر الخزازي جاء الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم اريد رجلا ورجل امرته رجلا
قال المظفر فيه ان الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز له ان يجوز النساء وانما لا يجوز الا لمن ارجم
نسوة وانما اذا قال خبرت فلانة و فلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرق بينه وبين ما سوى الريم من غير ان يطلقهن وقال محمد بن عطاء
بمذا ان اخذت منهن امرجا ايتهن شاء ويقارق ما بقي واما ابو حنيفة رحمه الله فقال للارجم الاول جائز ونكاحه من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم الضحى قال
ابن الرهام والوجه قول محمد بن ابي حنيفة (قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) قال الكافي في التقریب قيس بن الحارث الاسدي ويقال
الحارث بن قيس قال المنذري وفي رواية قيس بن الحارث وضحقه بعضهم وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعفه غير واحد من
الائمة وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم للحارث بن قيس حديثا غير هذا وقال ابو عمر النعماني ليس له الحديث واحد ولم يات من وجه صحيح قد اخرج الترمذي
وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمران غيلان بن سلمة التقي اسلم وله عشر نسوة في اهل بيته فاسلمن معه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير اربعا
منهن قال ابو اسري هذا حديث غير محفوظ يعنى ان الصبي امره اسلمه وقد ذكر ذلك وبيده وقال مسلم بن الحجاج اهل اليمن اعرف بحديث محمد بن ابي حنيفة
به ثقة من غير اهل البصرة موصولا واخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس واسناده ضعيف (عن ابي وهب الجبشاني) بفتح الجيم وسكون
التحتانية بعدها معجمة قيل اسمها ديلم بن هوشم وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الاربعة كان في التقریب (عن الضحاك بن فيروز) بفتح
فائه غير منصرف المعجمة والعلمية (عن ابيه) هو فيروز وهو من ابناء فارس من فرس صنعاء وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود
العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتل في اخرايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه (طالق ابنتك ما شئت) ذهب
الشافعي ومالك واحمد الى انه لو اسلم رجل وتحت اختك اسلمت معه كان له ان يتخار احداهما سواء كانت المختارة تزوجها او لا واخره قال ابو حنيفة
ان تزوجها معها لا يجوز له ان يتخار احدتهما وان تزوجها متعاقبتين له ان يتخار الاولى منهما دون الاخرى كذا في المرافعة قلت والظاهر ما ذهب اليه
الاولون لتركة صلى الله عليه وسلم للاستفصال قال الخطابي فيه حجة لمن ذهب الى ان اختبارة احدها لا يكون فسحا لنكاح الاخرى حتى يطلقها قال المنذري
واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وفي لفظ الترمذي اختبارة ابنتك ما شئت ولفظ ابن ماجه طلق كما ذكره ابو داود باب اذا اسلم
احد الابوين لمن يكون الولد وفي بعض النسخ ممن يكون (وهي فطيمة) اي مفضومة قال في القاموس فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفضوم
وفطيم (وشبهها) اي شبهه الفطيم (فقال له) اي لرافع (اقعدنا حية) اي في ناحية (وقال لها) اي لامرأة رافع (اللهم اهدنا) اي الصبية (فالت الصبية
الى امها فاخذها) قال الخطابي في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والمكافر ان المسلم احتج به والى هذا ذهب الشافعي وقال اصحاب الرازي في
الزوجين يفترقان بطلاق والزوج ذمية ان الام احتج بولدها لم تزوج ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية قال المنذري واخرجه النسائي
باب في اللعان قال في الفقه اللعان ما حوز من اللعان لان الملا عن يقول في الخامسة لعنة الله عليهما كان من الكاذبين واخبر لفظ اللعان دون الغضب في
التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدى به في الية وهو ايضا يبدى به وقيل سمي لعنا لان اللعان الطرح والابعاد وهو مشتق من لعن اي لعنت المرأة
بلفظ الغضب لعنه بالنسبة اليها ثم قال واجمعوا على ان اللعان مشروع وعلى انه يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج كالتحقق
ان الولد ليس منه تعالى الرجوب (ان عويمر بن اشقر) معجمة فقاف (الجلالي) بفتح العين وسكون الجيم (اريت رجلا) اي اخبرني عن حكم رجل (ووجه امرته رجلا)

مؤمن

عن هذا الحديث
السنن والاعمال
في فقهنا
فصل في
١١٠

ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سئل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم وما شتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ارى كبره عاصم
 الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألتك عنها فقال عويمر والله لا انتمى حتى سأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا ورجلا من امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلا عن اوان امع الناب عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامر النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد
 ابن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم من عدتي امسك المرأة عندك حتى تلد حدثنا
 احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال قال حضرت لعائش ما عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن جشمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حامل فكان الولد يدعى الى امه
 حدثنا محمد بن جعفر الوركا نا ابراهيم يعني بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان جاءت به اذ حرم العبدنين عظيم الايتين فلا ارأه الا قد صدق وان جاءت به احمير كانه وحرقه فاره الا كاذبا

ايقتله فتقتلونه
 ايقتلونه

اي وجره انه في بها الا يقتله فتقتلونه اي قصاصا وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المتناة من تحت اي يقتله اهل القنيل (ام كيف يفعل يستعمل ان يكون
 ام متصلة والتقدير ام يصير على ما به من المضض ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم اخر لا عرفه ويريد ان يطلق عليه
 فذلك قال سئل يا عاصم قال للنوى واختلفوا فيمن قتل رجلا قذوم انه نرى باهرا انه فقال جمهورهم يقتل لان يقوم بذل البينة او يعترف له
 ورثة القنيل ويكون القنيل محصنا والبينة اربعة من العدل من الرجال يشهدون على نفس الزنا اما في بينة وبين الله تحق وان كان صادقا فلا شئ
 عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها قال للنوى المراد كراهة المسائل التي لا يصح اجابها اليها اسمها كان
 فيه هتك ساتر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يستلون عن النوازل فيجيبهم
 صلى الله عليه وسلم بخير كراهة (حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة اي عظم وزنا وصغى (لانتمى حتى سأله عنها) اي لا امتنع عن السؤال (وهو وسط
 الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله ارأيت) اي اخبرني وعبري بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الكلام والمعنى
 اعلمت فاعلمت الا يقتله فتقتلونه الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي بعض النسخ فيقتلونه اي يقتله اهل القنيل (قال انزل
 فيك وفي صاحبك قرآن) اي قوله تعالى والذين يرون اذ حرمهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم الى اخر الآيات (فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأت بها
 (فما فرغ) اي عويمر وجتته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها) اي في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثا) كلام مبتدأ منقطع
 عما قبله تصديق القول في انه لا مسكها وانما يطلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق قال بعض الشراح قوله كذبت عليها كلام
 مستقل توطئة لتطبيقه ثلاثا يعني ان مسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاذب فيما قد فهمت لان الامساك بيننا في كونها زانية فلو مسكت
 فكانت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا مسكها انتمى (قال ابن شهاب) هو الزهري (فكانت تلك) اي الفرقة بين المتلاعنين قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (امسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح في ان اللعان وقع بينهما وهي حامل وفيه جواز لعان الحمل
 قال المنذري في سنده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (حضرت لعائش) اي لعان عويمر امرأته (ثم خرجت) اي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى
 الى امه) لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وسكت عنه المنذري (ابصرها) اي نظر المرأة الملاءمة (فان جاءت به)
 اي بالولد (ادعي العيتين) فانهما نهاية الدرع السودا في العينين وغيرهما وقيل لا يدع شدة سواد العينين في شدة قباصهما عظيم الايتين بفتح الهمزة والالينا العجيزة
 وكان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات (فلا ارأه) بضم الهمزة اي لا اظن عويمر (الا قد صدق) بتخفيف الدال اي تكلم
 بالصدق (وان جاءت به احمير) تصغير احمرا (كانه وحرة) بفتح حاء حمراء تلتزم بالارجح (فلا ارأه الا كاذبا) فان عويمر كان احمر

قال فجاأت به على النعت المكرهه حدثنا محمود بن خالد بن مشقة ثنا الفرير ابي عن الازاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
 بهذا الخبر قال فكان يدعى بعينه الولد لامة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح بن ابي وهب عن عياض بن عبد الله الغفري وغيره عن
 ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقذه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان ما صينع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعت
 السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ان لا يجتمعا ابدا حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمر بن السرح وعمر بن
 عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنوا وتوحد بيت مسدد وقال الاخرون انه شهِد هذا النبي
 صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها قال بودا وود بعضهم لم يقبل عليها قال بودا وود
 لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمان بن داود العتكي نا قبيصة عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا
 الحديث وكانت حاملا فاكرحلها فكان ابنها يدعى ابيها ثم جرت السنة في ميراث ان يرثها وتزوت منه فافرض الله عز وجل لها
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال نا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل
 من الانصار في المسجد فقال لوان رجلا ووجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلد تموة او قتل قتلتموه فان سككت سككت على
 غيظ والله لا استعلن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لوان رجلا
 ووجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلد تموة او قتل قتلتموه او سككت سككت على غيظ فقال اللهم افترج وجعل يدعوفزلت آية اللعان

ليلة

(لجاءت به على النعت المكرهه) وهو شبهه بمن رهيت به والحديث سككت عنه المنذرى (فانقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي يحتمل
 وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا اعلى قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة وان فراق العجلا في امرأته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان
 البتي والوجه الاخر ان يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتبادرة وهذا اعلى قول من لا يراها تنصلم للزوج بحال وان الكذب نفسه فيما رهاها به الى
 هذا ذهب مالك والشافعي والازاعي والثوري ويعقوب واحمد واسحق ويشهد لذلك قوله عليه السلام ولا يجتمعان ابدا وقال الشافعي ان كانت
 تزوجته امه فلا عنها اثر اشتراطها لم تحل له اصابتها لان الفرقة وقعت متبادرة فصارت كحرمة الرضاع ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه
 اذا الكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريره العقد وكان للزوج نكاحها كما اذا الكذب نفسه بعد اللعان ثبتت النسب وحق الولد (ثم لا يجتمعان ابدا)
 فيه دليل على نابذ الفرقة قال في النيل والادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحرير الموعود وكان ذلك اقول الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان
 ولا يقتضيه سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت باحد هما لا محالة وقد قرأ الخلاف هل اللعان فسنة او طلاق فذهب الجمهور الى انه فسنة وذهب
 ابو حنيفة ورواية عن محمد الى انه طلاق انتهى والحديث سككت عنه المنذرى (قال مسدد) اي في رواية (قال) اي سهل (تم حديث مسدد) اي
 الى قوله حين تلاعنوا (وقال الاخرون) اي وهب بن بيان واحمد بن عمرو وعمر بن عثمان (لم يقبل عليها) اي لفظه عليها لم يتابع ابن عيينة بالنصب
 مفعول لم يتابع والمراد ان سفيان بن عيينة قد تفرق في حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها احد قال المنذرى قال البيهقي
 ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لامرأته عن الزبيدي عن الزهري يريده ان ابن عيينة لم يتفرق بها وقد تابعه عليها الزبيدي
 وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بنى عجلان والمراد من هذا ان الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفرق
 تبيخبه صلى الله عليه وسلم الحكم لا يفتق الفرق بدليل قوله قبل ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الكلى (وكانت) اي المرأة (حاملا) حين وقع اللعان
 بينهما (فانكرحلها) اي انكر الرجل الملاء عن حمل المرأة منه وفيه دليل على جواز الملاءمة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابوعبيد فانهم قالوا
 من بلغ حمل المرأة لعن بينهما القاضي واسحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد في رواية لا يلعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان
 بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى ليها) اي الى من جها الملاء عن اذ اللعان ينتفع به النسب عنه ان نفاه في لعنة واذا انتفى منه الحق بها
 لا يستحق منها لان يرثها اي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاء عن من المرأة الملاءمة (وترث منه) اي ترث المرأة ميراث الولد والحديث سككت عنه المنذرى
 (رجل تموة) اي بحمل القذف (او قتل قتلتموه) اي بالقصاص (فقال اللهم افترج) اي احكم اوبان لنا الحكيم في هذا والغتاسر الحاكم ومنه قوله تعالى فترجهم

والذين يَرَوْنَ ان واجههم ولم يكن لهم شهادة هذه الآية فَاَيْتَمَى بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَجَاءَهُ هُوَ وَأَمْرًا تَهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا عِنْدَنَا قَشْدَ الرَّجُلِ بِرَبِّهِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْحَاصِمَةَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ قَالَ وَذَهَبَتْ لِنَتَلَعْنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ لَهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ اسْوَدَّ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهَا اسْوَدَّ جَعْدًا حَذَنًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَابِئُ ابْنِ عَدَى أَنبَأَنَا هَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَمَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَتَلَ ابْنَ عَدَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُشَيْرِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ أَوْ حُدَّتْ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدٌ نَابِرًا جَرَدًا عَلَى أُمَّتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَحِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَالْأَخَذُ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هَلَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ يَا أَحْتَى نَبِيًّا إِلَى الصَّادِقِ وَكَيْفَ تَرَى لَكَ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرئُ بِهِ ظَهْرِي مِنْ أَحَدٍ فَزَلْتُ وَالَّذِينَ يَرَوْنَ ان واجههم ولم يكن لهم شهادة ان انفسهم قرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فاجاء فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم من تاكثب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الحاصمته ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجهة قال ابن عباس فتكلمت ونكصت حتى ظننا انها استرجع فقالت لا افصح قومي سائر اليوم فصمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجبرها فان جاءت به الكحل العينين سابع الاليتين حدب السائقين فهو لبشر بك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الله كان لولاها شأنك

انا

فقل كانت

بيننا باحق وهو الفتاح العليم (قرن) اي الرجل (الحاصمته) اي في المرأة الحاصمته (عليه) اي على نفسه (قال فذهبت) اي المرأة (لتلتعن) اي المتلاعن واللعان والالتعان بمعنى (مه) كلمة زجر (فابت) اي عن ان تنزجر (لعلها ان تجع به) اي بالولد (اسود جعدا) اي ليس سبط الشعر قال الخطابي في معالم السنن قوله لعلها ان تجع به الحد دليل على ان المرأة كانت حاملة وان اللعان وقم على الحمل وممن رأى اللعان على نفق الحمل مالك والاوزاعي وابن ابى ليلى والشافعي وقال ابو حنيفة لان عن بالحمل لانه لا يدرى لعله ربه انتهى وقال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه (ان هلال بن امية) بضم هـ وزخم ميم وتشديد تحتية (قدف امرته) اي نسبها الى الزنا (بشريك بن سحماء) بفتح اوله (البينة) بالنصب اي احضر البينة (او حد) بالرفع اي احضر البينة او يقم حد (في ظهرك) اي على ظهرك (يلتمس البينة) سحباب اذا تقديرا الاستفهام على سبيل الاستبعاد (والا لثم الطلب وفي رواية البخاري ينطق بيلمس البينة (وليترن) بفتح اللام وضم تحتية وسكون النون وكسر الزاي المحففة وفي اخره نون مشددة (ما يبرئ) بتشديد اللام وتخفيفها اي ما يدرى فم ومنع (من احد) اي من حد القذف (والذين يرمون از واجهم) اي يقذفون نرجسهم (قرأ) وفي بعض النسخ فقرأ اي ما بعد من الايات (فارسل اليها) اي الى هلال بن امية وامرته (فجاء) بلفظ التنشئة (فتشهد) اي لاعن (الله يعلم) وفي رواية البخاري ان الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم من تاكثب قال عياض ظاهر انه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان فيوخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال اللادوي قال ذلك قبل اللعان تحن يرالها منه والاول الظاهر اول بسياق الكلام قال الخطابي والذي قاله اللادوي اول من جهة اخرى وهي مشرعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع انتهى قلت وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قاله اللادوي (انها موجهة) اي للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (فتكلمت) بتشديد الكاف اي توقفت يقال تكلمت في الامر اذا تطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت) اي رجعت وتأخرت وفي القرآن نكص على عقبيه والمعنى انها سكنت بعد الكلمة الرابعة (انها استرجع) اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عمار ماها به (سائر اليوم) اي في جميع الايام وابد الدهر وفيما بقى من الايام بالعرض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج وامر يدا اليوم الجحس ولذا لصاحبه اجرة في العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فصمت) اي في الحاصمته (ابصرها) اي نظرها وتأملها فيما اتى به من ولدها (الكحل العينين) اي الذي يعالجون عينيها سواد مثل الكحل من غير الكحل (سابع الاليتين) اي عظيمهما (خذب السائقين) اي سمينهما (فهو) اي الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما اي لولا ما سبق من حكمه به عن الحسن للمرأة بلعانها (الكان لي ولها شأن) اي في قامة احد عليهما والمعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير ليرفعلت بهما ما يكون عبرة للمناظرين وتذكرا للسامعين فان قلت الحديث الاول من الباب يدل على ان عويمر هو الملاعن والاية نزلت في اول شأبه وهذا الحديث يدل على ان هلالا هو الملاعن والاية نزلت فيه والولد شأبهه ويحيا بان النوى قال ختلفوا في نزول آية اللعان وهو يسب

قال بودا ورو هذا ما تقر به اهل المدينة حديث ابن بشاش حديث هلال حدثنا محمد بن خالد الشعيبي ناسفيا ن عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلين ان يتلا عذبان يضع يده على فيه
عند الخامة يقول فيها موجبة حدثنا الحسن بن علي بن يزيد بن هجران انا عباد بن منصور عن عروة عن ابن عباس قال
جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجا من امرضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينه وسمع
بأذنيه فلم يهجه حتى صبح ثم عذ اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهله عشاء فوجدت عندهم
رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم فشهادة احدهم الايتين كليهما قسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا هلال قد جعل
الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت اسرجوا ذلك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرسلوا اليها فحجاءت فتاب الله
عليه صلى الله عليه وسلم واذكرها واخبرها ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما فقبل لهلال الشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامة
قبيل يا هلال اني اتقى الله فان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال الله لا يغدبني الله
عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قبل لها الشهدى فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامة قبيل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي
توجب عليك العذاب فتكأت ساعة ثم قالت والله لا افصح قومي فشهدت الخامة ان عصب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها اب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فلعنة الله
وقضى ان لا يبيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيبها ثم يجر
عويهم بسبب هلال وقال الاكثر انما نزلت في هلال واما قوله عليه السلام لعويهم ان الله قد نزل فيك وفي صاحبك فقالوا معناه الاشارة
الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويختل بها نزلت فيما جميعا فلما سأل في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيها وسبق
هلال باللحان انتهى كذا في القسطلاني قال بودا ورو هذا اي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن امية (تقر به اهل المدينة) الحكمة
عن ابن عباس وهما من اهل المدينة وما جرى هذه القصة غير اهل المدينة (حديث ابن بشاش) بيان لهذا الحديث هلال بدل من حديث ابوشنار
قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه (ان يضع) اي الرجل (يدة) الضمير للرجل (عليه) اي على فم الرجل الملاعن (يقول) حال
من ضمير يضع (انها) اي المشاهدة الخامة (موجبة) اي لغضب الله وعقابه قال المنذري واخرجه النسائي (احد الثلاثة) هم الذين تخلفوا عن
غزوة تبوك (فلم يهجه) من هاجه اي لم يرمع هلال ذلك الرجل ولم يفرقه ومعناه بالفارسية تنبيه وسر نش كرد اول (الايتين كليهما) اعرف
الايتين كليهما (فسرى) اي كشف لوجي (قد جعل الله لك فرجا) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشائش (وذكرهما) من التذكير (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي اصحابه (فتكأت) اي توقفت (ولا ترمى) اي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى) ولدها اي لا يقال لولدها انه ولدتها (وصلى
اورمى) ولدها فعلية (الحديث) فيه دليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لا عنها زوجها بالرجل لذي قصها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه
ولدتها وذلك لانه لم يثبت صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والاعراض محمية عن
الشطب ما لم يحصل اليقين (وقضى ان لا يبيت) اي لا مسكن (لها) اي لامرأة هلال (عليه) اي على هلال (ولا قوت) اي ولا نفقة (من اجل انهما
يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) قال الخطابي فيه ان اللعان فسوخ وليس بطلاق وانما ليس للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة والذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة باثنتي ولها السكنى والنفقة في العدة انتهى (ان جاءت به) اي بالولد (اصيب)
تصغير الاصب وهو من الرجال لا شقير من الابل الذي يحاط بياضه حمرة (اربعهم) تصغير الاربع وهو خفيف الالبين ابدلت السين منه
صادا وقد يكون تصغير الاربع ابدلت عينه حاء (التي) تصغير الاثني وهو الناقى الشجر وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطي في
المصباح الشجر بفتح تين ما بين الكاهل الى الظهر الاثني على وزن اسم الناقى الشجر وقيل العربيض الشجر ويصغر على القياس فيقال اثني انتهى

تثنا
عشيا بعينه
بأذنه

ذلك

عن تاليز
بالقوت
درب
منه

فذلك

حشش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اوراق جعدا جملها خذ الساقين سابغ الاليتين فهو الذي مرصبت به فحجاءت به
اورق جعدا جملها خذ الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة
فكان بعد ذلك امير على مصر ما يدعى لاب حدثنا احمد بن حنبل ناسف بن عيينة قال سمعت عمر وسعيد بن جبائر يقول
سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتنابذين حسا بكم على الله احد كما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله في قال لمال لك ان كنت صدقت عليها فهو استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فاذالك ابعده لك حدثنا
اسد بن محمد بن حنبل ناسم حيل نايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يردد هاتلاث مرات فابيا ففرق بينهما حدثنا
القعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا كان من اهل مكة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم
من ولد افرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما واحق الولد بالمرأة قال ابوداؤد الذي تفرج به مالك
قوله واحق الولد بالمرأة وقال يونس عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث اللعان وانكر حملها فكان ابنا يدعى ليها باب
اذ انشك في لولد حدثنا ابن ابي خلف ناسف بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
من بني فزارة فقال ان امرأتى جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمرة قال فهل فيها من افرق

(حشش الساقين) بمفتوحة فسائدة فحجة اي دقيق الساقين (اورق) هو الاسم (جعدا) بفتح الجيم وسكون المهملة بعد هاء الهملة قال في القاموس
من الشعر خلاف السبط والقصير منه (جماليا) قال في المحجور هو يتشد بدلاء الضخم الاعضاء التام الاوصال كانه ايجل (خذ الساقين) بفتح الخاء واللام
المهملة وتشدد اللام اي متاع الساقين وعظيها (سابغ الاليتين) اي تامها وعظيها (لولا الايمان) اي لشهادتها واستدل به من قال ان اللعان
يمين واليه ذهب للشافعي والجمهور ذهب بوحيفة ومالك والشافعي في قوله شهادته وفيه مذاهب خردوها الحافظ في فتح الباري (فكان) الولد
(امير على مصر) قبيلة قال المنذري في اسناده عباد بن منصور قد تكلم فيه غير واحد وكان قد رآه اذ اعية (حسا بكم) اي محاسبتم كما
ومحازاته (على الله احد كما كاذب) اي في نفس الامر نحن نحكم بحسب الظاهر (الاسبيل لك عليها) اي لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا واستدل
بمن قال بوقوع الفرجة بنفس اللعان من غير احتياج الى تفرق الحاكم وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يا رسول الله مالي) هو فاعل فعل محذوف اي يذهب
مالي واين يذهب مالي الذي اعطينها مهر (قال لمال لك) اي باق عندها (فهو ما استحللت من فرجها) اي فمالك في مقابلة وطيبك اياها وفيه ان
الملاعق لا يرجع بالمهر عليها اذ ادخل عليها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال بوحيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل
وقيل لا صدق لها (فذللك) اي عود المهر اليك (البدلك) لانه اذا لم يعديك حالة الصدق فالابعد اليك حالة الكذب اولى قال المنذري في اخرج البخاري
ومسلم والنسائي (قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) اي ما الحكم فيه (قال) اي ابن عمر (بين اخوي بني العجلان) يعني عويمر وامرأته وهو من باب التغليب حيث
جعل الاخت كالآخر واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى المؤمنين اخوة والى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة العجلان (يرودها)
اي كلمة الله يعلم ان تائب (فرق بينهما) استدل به من قال ان الفرق لا تنفم الا بتفريق الحاكم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بخوة
(ان رجلا) هو عويمر (وانتقم من ولدها) اي انكر الرجل نكس اب لولده اليه (واحق الولد بالمرأة) اي في النسب والوراثة فبرث ولدا للملاعة منها وترث
منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال ابوداؤد
الذي تفرج به الح) حاصله ان ما كاتفرج بهذه الزيادة اي بزيادة قوله واحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر قد جاءت في حديث سهل بن سعد كما
تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ تخرجت حاملا فكان الولد يدعى لامله ومن رواية الاوزاعي عن الزهري بلفظ فكان يدعى لولد الام من
رواية فخير عن الزهري بلفظ وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنا يدعى ليها وقوله الذي تفرج به مالك منبأ وخبره قوله واحق الولد بالمرأة واما قوله
قال يونس عن الزهري في رواية يونس لم يقل في رواية عن الزهري لفظه وانكر حملها فكان ابنا يدعى ليها واما قوله فليتم في روايته عن الزهري
والله تعالى علم باب اذ انشك في لولد (بولد اسود) زاد في رواية البخاري ومسلم وانكرته اي لسواد الولد مخالفا لالوان ابويه واراد نفيه عنه
(ما الوانها) اي ما الوان تلك الابل (حمر) بضم فسكون حم اسمر (من اوراق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل قال في القاموس ما في لونه بياض

من غير شدة فلا يرث ولا يورث حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا محمد
ابن راشد وهو أشبه عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كل مستلحق
استلحق بعد ابيه الذي يدعي له ادعاه ورثته فقصه ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد حتى بمن استلحقه
وليس له مما قبلم قبله من الميراث شئ وما ادرك من ميراث لم يقسمه له نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعي له
الكره وان كان من امة لم يملكها او من محرقة عاها بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد
زنية ممن حره كان او امة حدثنا محمود بن خالد نا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد لنا لاهل قبله ممن
كانوا حره او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى باب في القافة حدثنا
مسدد وعثمان بن ابي شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد واين السرح يوما مسر را وقال عثمان تخرف اسارير وجهه فقال لي عائشة
المعنى ان محمد بن زيد او اسامة قد عظميا رسوما بقطفيفة وبت قدامها فقال ان هذا الاقدام بعضها من بعض
لان الامهات فراسل السيد كحرة ونفاه عن الزاني اتري (ولدا من غير شدة) اي قال هذا اولاد شدة بالكرم الفتح من كان بنكاح صحيح وولد زنية من كان بصدقة
قال المنذري في اسناده رجل مجهول (وهو اشبه) اي حديث الحسن اتم من حديث شيبان (قصة) اي اراد ان يقضى (ان كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذي
طلب الورثة ان يلحقه بهم واستلحقه اي ادعاه (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعدا بيه) اي بعد موت ابي المستلحق (الذي يدعي)
بالتحقيق اي المستلحق (له) اي لبيه يعني ينسب اليه الناس بعد موت سيد تلك الامهات ولم ينكر ابوه حتى مات (ادعاه ورثته) هذه الجملة خبر ان
وقبلها صفة ثانية لمستلحق ومخيران محمد وفاي من كان دل عليه ما بعد (فقصه) الفاء تفصيلية اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بائسكم فاقبلوا انفسكم (ان كل من كان من امة) اي كل ولد حصل من جارية (يملكها) اي سيدها (يوم اصابها) اي في وقت
جامعها (فقد حتى) من استلحقه (يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله (وليس) اي الولد (مما قسم) بصيغة المجهول في الجاهلية
بين ورثته (قبلا) اي قبل الاستلحاق (من الميراث شئ) لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يحفوا وقع في الجاهلية (وما ادرك)
اي الولد (من ميراث لم يقسم له نصيبه) اي فالولد حصته (ولا يلحق) قال القاسمي في القافة بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي
يدعي له اي ينسب اليه (الكره) اي ابوه لان الولد اتفق عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئ
بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفع عنه الولد وان كان اي الولد (عاها بها) اي زني بها (فانه) اي الولد (لا يلحق) بصيغة المجهول
او المجهول (ولا يرث) اي ولا يورث (الارث) وان كان الذي يدعي له (وصلية) اي وصية (وما قبله) (هو ادعاه) بتشديدا للدال اي ينسب له (فهو ولد زنية)
بكره فسكون (من حره كان) اي الولد (او امة) اي من جارية قال الخاطبي هذه احكام قصه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ومبادئ الشرع
وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته فلا نكرانه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان
كان من امته كحقة وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كان وليدة زمنية او من حره زني بها لا يلحق
به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراش له
فانت بولد لمدة الامكان كحقة وصار لدا له يجري بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا لبقية السبوطي
كن اقول لمرقاة قال المنذري قد تقدم الكلام على عمر بن شعيب وروى عن عمر هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال **باب القافة**
جمع قائف هو من يتبع الاثر يعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه قاله في المجمع (قال مسدد واين السرح) اي في رواية ما بعد قوله دخل علي
(يوما مسر را) يوما ظرف لدخل ومسدد واحال من ضمير دخل (وقال عثمان) اي في رواية (تعرف اسارير وجهه) جملة حالية وتعريف بصيغة
المجهول والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحده اسرير وجمعها اسارير ووجهه اسارير جمع اسارير اي عايشة اي يا عائشة فاي نداء للقريب (المعنى)
بجذوف النون اي لم تعلمي (ان محمد بن زيد) بكسر الهمزة والواو مشددة بعد الجيم (المعنى) نسبة الى محمد بن زيد الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وكا القافية
فيهم في بني اسد يعرف لهم العرب (راي زيد) اي ابن حارثة (واسامة) اي ابن زيد مثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد عظميا) اي ستر (بقطفيفة) اي كساء غليظ رويت اي ظهرت

قال بوداود كان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة بن الليث عن ابن شهاب باسناده ومعه قال قالت دخل
 علي مسير راتبرق اساسير وجهه قال بوداود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال بوداود واساسير وجهه لم يحفظ ما بن
 عبيدة قال بوداود اساسير وجهه هوند ليس من ابن عبيدة لم يسمعه من الزهري فما سمع الاساسير من غير الزهري قال واساسير
 في حديث الليث وغيره قال بوداود وسمعت احمد بن صالح يقول كان اسامة شديدا السواد مثل القار كان زيد ابيض
 مثل لقطن باب من قال بالقرعة اذ اتناز عوا في الولد حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الازجلى عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن
 زيد بن ارقم قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم في اعرابي من اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن انواعاً يختصمون اليه
 فولد وقد وقعوا على امرأة في ظهر واحد فقالوا ثنين طيباً بالولد لهذا فخلبا ثم قال ثنين طيباً بالولد لهذا فخلبا لهذا فخلبا
 فقالوا انتم شركاء فتنشأسون او تغرق عبيدكم فمن فرغ فله الولد وعليه صاحبيه ثلثة الدية فاقرع بينهم فحمل له من فرغ فضحك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجزه حدثنا حشيش بن اصم بن عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الرهطاني عن
 الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعا على امرأة في ظهرها واحد فسأل النبي
 اتقرن لهذا بالولد قال لا احسن سألهم جميعاً فحمل كل ما سأل ثنين قال لا افرع بينهم فاحق الولد بالذي صار ث علي القرعة

من اهل اليمن
 مثل ثلثة
 فخلبا فخلبا

(كان اسامة اسود) كانت امه حبشية سوداء اسمها بركة وكنيته ام ايمن قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم بقولهم في
 الحاق الولد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد اتوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد
 ابيض واسامة اسود فتمسرى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا هذا القول من غير خبر يروي
 عنه ومن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال عطاء واليه ذهب الازواجي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول
 عامة اصحاب الحديث وقال اصحاب الرواي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقض به لهما وابطل الحكم بالقافة انتهى (باسناده ومعه اه اى
 باسناد الحديث المذكور معناه (قال) اى الليث في رايته (تبرق) بغير التاء وضم الراء اى قضى ونسنتين من السرور والفرح قال المنذرى الخوجه
 البخارى ومسلمو الترمذى والنسائى وابن ماجه باب من قال بالقرعة اذ اتناز عوا في الولد (عن الازجلى) بتقدير اجماع على الحاء (يختصمون
 اليه في ولد) جملة حالية (لا ثنين) قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لا ثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيباً بالولد) من طابت نفسه بالشئ اذا
 سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) اى الثالث (فخلبا) بالتحناية من غلت القدر اى صاحوا وفي بعض النسخ فخلبا بالموحدة (فتنشأسون)
 اى هتافوا (فمن فرغ) اى فمن فرغ القرعة باسمه (وعليه) اى على من خرج باسمه القرعة (ثلثة الدية) اى ثلثة القيمة والمراقيمة الاوراقها انتقلت اليه
 من يوم وقع عليها بالقيمة كذا في فتح الورد وروى في حديث الحميد في مسنده وقال فيه فاقرعه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) اى ظهرت
 (اضراسه) الاضراس اسنان سوي الثنايا الاربعة (او) للشك (نواجزه) هو من الاسنان الضواحات التي تبعد عن الصلوات والاكثر الاشهر انما تقصر
 الاسنان والمرا الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدا واخر اضراسه فور كل ضحك التيسم وان اريد بها الاواخر لاشتهارها بها فوجهه ان يراد بالصاغر
 مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجزه كذا في البحر قال المنذرى في هذا الحديث دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد وفيه اثبات القرعة في
 امر الولد واحقاق القاسم وللقرعة مواضع غير هذا في العنق ونسائى البيهقي في الشئ يتراءى اذ اتناز عوا وفي خروج بالنساء في الاسفار في قسم
 الموارث وافرزا كخصص بها وقد قال بجيب وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض ومن قال
 بظاهر حديث زيد بن ارقم مسخوق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحد في حديث زيد هذا فقال
 حديث القافة حبالى وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم وقد قيل فيه انه منسوخ انتهى في قول في النيل واعلم انه لامعاً حنة بغير حديث
 العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة لان كل واحد منهما دل على ان ما استعمل عليه طريق شرعى فايما حصل وقوم به الاحاق فان حصل ما فمع
 الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر ان الاعذار بالاول منهما لان طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق اخر يحصل بعد قال المنذرى
 واخرجه النسائى في اسناده الازجلى واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يخرج بجد بيته (حدثنا حشيش) بمجمعات مصغرة (بثلاثة) اى بثلاثة رجال
 (وهو) اى على ضرب (اتقرن) بصيغة العثنية (لهذا) اى لهذا الثالث (بالذي صار ث علي القرعة) اى بالذي خرجت باسمه القرعة قال المنذرى

وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذها حديثنا عبدا لله بن معاذنا ابنا شعبه
 عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل وابن الخليل قال اتى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلثة نحو لم يدكر
 اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد باب في وجوه النكاح التي كان يتناكر بها اهل الحجاز اهلية حد ثنا
 احمد بن صالح نا عيسى بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة
 رضي الله عنها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم لما خبرته ان النكاح كان في الحجاز اهلية على اربعة انواع فنكاح منها نكاح الناس اليوم
 يخطب الرجل الى الرجل وليتبه فيصدمها ثم يبيكها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذ اظهرت من كتمتها ارسلني الى فلان
 فاستبضع منه ويغتر لها ثم جهها ولا يمسه ابا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها
 اصباها ثم جهها ان احبب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى بنكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع
 الرهط دون العشرة فيدخلون على امرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضع وتكلم بالبعدان تصنع حملها امرسلت اليهم
 فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندنا فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم قد ولدت وهو ابنك يا فلان
 فقتلهم من احببت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن
 البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها اجمعوا لها ودعوا لهم
 القافة ثم احقوا اولدها بالذي يرون فالنكاح ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل
 الحجاز اهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم باب الولد للفراش حديثنا سعيد بن منصور مسندا قال اناس فيمن عن الزهري عن عمرو
 بن عائشة اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد واصلت

يكن

واخرجه النسائي وابن ماجه ورواه بعضهم سلا وقال النسائي هذا اصواب وقال الخطابي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارم هذا اخر كلامه
 ويشبه ان يكون المراد بذلك الحديث المتقدم فلما حديث عبد خير في حال الاستادة ثقافت غير ان الصواب فيه الا رسال عن الخليل وابن الخليل هو عبد
 ابن الخليل واين ابى الخليل الحضرمي ابى الخليل الكوفي مقبول من الثانية وقرى البصري واين حبان بن الراوى عن علي فقال فيه ابن ابى الخليل والراوى عن
 زيد بن ارم فقال فيه ابن الخليل كذا في التقريب باب في وجوه النكاح التي كان يتناكر بها اهل الحجاز اهلية احمد بن مسلم بن شهاب هو
 الزهري ان النكاح كان في الحجاز اهلية اي في زمن الحجاز اهلية (على اربعة انواع) بالحاء المهمله جمع نحو معنى النوع اي على اربعة انواع (فنكاح منها) وهو الاول
 (يخطب) الخطة بضم الحاء وكسر هاء باختلاف معينين فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة الى القوم اذا
 طلبها ان يتزوج منها واختطبا بالاسم الخطة بالكسر كذا في المصباح (وليت) كناية اخيه (فيصدم) بضم واو اي يعين صدقها ويسمى مقلدا
 (ثم يبيكها) اي يعقد عليها (ونكاح اخر) وهو الثاني (اذا اظهرت) بفتح الطاء المهمله وضم الهاء (من طمها) بفتح الطاء المهمله وسكون الميم بعد هاء
 مثلية وكان السرفي ذلك ان يسرع علوقها منه (ارسلني الى فلان) اي رجل من اشرفهم (فاستبضع) بموحدة بعد هاء ضا ومجزة اي اطلبى منه
 المياضعة وهي الحجاج لتكلم منه (اصباها ثم جهها) اي جامعها (وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) اي كتنسايا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون
 ذلك من الكبره ورؤسائهم في الشجاعة والكرم او غير ذلك (ونكاح اخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) اي الجماعة (كلهم يصيبها) اي يطؤها والظاهر
 ان ذلك انما يكون عن رضا منها وتوافق بينهم وبينها (وقد ولدت) بضم التاء لانه كلامها (وهو ابنك يا فلان) اي ان كان ذكر افلو كانت انثى لقالت هي
 ابنتك لكن محتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكر الماعرف من كراهتهم في الميت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنت فضل وعن
 تيج هذه الصفة كذا في الفتح (قتسم) اي المرأة (فيلحق به) اي بالرجل الذي تسميه (وهن البغايا) جمع بغية وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد اي
 يرضعن (تكن علما) بفتح اللام اي علامة (جمعوا لها) ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال اي جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف وتخفيف
 القاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالانثى الخفية (فالنكاح) اي للتصق به واصل اللوط بفتح اللام للصوق (كله) دخل فيما ذكرت
 وما استدرك عليها (الا نكاح اهل الاسلام اليوم) اي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه كما سبق قال المنذري واخرجه البخاري
 باب الولد للفراش (اختصم سعد بن ابى وقاص) هو احد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) بفتح الزاى والميم وقد تسكن الميم (في ابن امة زمعة)

من اهل

اخى عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى بن امة زعدة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زعدة اخى بن امة ابى ولد على فراش ابى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبه ابنتنا بعنبة فقال لولد للفراش وللعاهر الحجر واحتج به منه يا سودة زاد مسدد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد حدثنا زهير بن حرب نا يزيد بن هرم نا انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه في اهل بيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهاب امر اهل اهل بيته الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون ابو يحيى نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجنا اهل امة لهم مائة فوخت عليها فولدت غلاما اسود مثل فسميت بكعبدة الله ثم فوخت عليها فولدت غلاما اسود مثل فسميته عبيدة الله ثم طين لها غلاما اهله روي يقال لله بوحنة فراطها بلسان فولدت غلاما كانه ورثة من الورع فقلت لها ما هذا قالت هذا ابو حنة فرختها بالاضافة الى ابن امته وهي جارية زانية كانت في اهل بيته لزمعة (اخى عتبة) يضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر يا عيبة النبي صلى الله عليه وسلم احد ومات كافرا (اقبضه) بكسر الموحدة اي مسكه فانه ابنه اي فان ابن امة زعدة ابن اخى عتبة (الولد للفراش) قال في النبيل اختلف في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافراش وقيل انه اسم للزوجه روي ذلك عن ابي حنيفة وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل انتهى فخصر قال النورى معنى قوله الولد للفراش انه اذا كان للرجل زوجة ومولوة صارت فراشا له فانت بولد لمدة الامكان منه كحقه الولد وصار له لغيره بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة الامكان كونه منه ست اشهر من حين امكان اجتماعهما واما ما نصيره المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع بشرط امكان الوطى بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشركه ولم يفارق واحد منهما وطئه ثلثت بولد لستة اشهر واكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه بهذا قول مالك والنشافى والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطئ فولدت لستة اشهر من العقد كحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في طلاق الحنث لانه خير على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجية واما الامة فعند النشافى ومالك نصير فراشا بالوطى ولا نصير فراشا بمجرد العقد كحقه لولا ان يرد في ملكه ستين وانت باولاد ولم يبطها ولم يقربوطيها لا يلحقها احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا انت بعد الوطى بولدا واولاد لمدة الامكان كحقه وقال ابو حنيفة لا نصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فماتت بولده بعد ذلك يلحقه الا ان نفيه انتهى (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى وعهترى وعهترى زنت والعاهر الزناى وللزناى الخيبة ولا قوله في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبقيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالخيبة انه يرمى بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرمى وانما يرمى المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رميه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه (واحتج به منه) اي من ابن امة زعدة (يا سودة) هي بنت زعدة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال النورى امرها به نداء واحتياط لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما رأى الشبهه البين بعنبة خشى ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياط قال المازرى وزعم بعض الخنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتج به منه فانه ليس باخلك وقوله ليس باخلك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطله مردودة والله اعلم انتهى (فقال هو اخوك يا عبد) وكان وقع في رواية للبخارى ووقع في اخرى له ولغيره بلفظ هولك يا عبد بن زعدة واللام في قوله لك للاختصاص كالتعليك كما قيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (ابنى) خبران (عاهرت) اي زنت وهذه الجملة مستأنفة لانبات الدعوة (الدعوة) بكسر الدال اي لادعوى نسب قال في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه جعل الولد للفراش (الولد للفراش) تقدم معناه قال المنذرى قد تقدم الكلام في الاحتجاب محمد بن عمرو بن شعيب (عن رباح) قال في خلاصة رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول وقال في هامشه وذكره ابن حبان في الثقات (مريمية) بالنصب صفة امة (ثم طين لها) بفتح الباء اي افسدها بكسرهما من الطبانة بمعنى الفطنة اي هم على باطنها وهي فاقدة على المراد كذا في فتح الورد وقال في المحجر اصل الطبانة الفطنة طين لكذا اي هم على باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتبه على المراد هذه ان روي بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خبيثا وافسد ها انتهى (مريمي) بالرفع صفة غلام (بوحنة) يضم المثلثة تحت وسكون واو فتح ماملة وتشديد نون (فراطها) اي كسرهما كلاما لا يفهم غير (كان زفرها)

الى عثمان احسبه قال مهدى قال فسيالهما فاغترفا فقال لهما اترضيان ان اقضه بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وولدها وكان مملوكين باب من احق بالولد حدثنا
محمد بن خالد السلمي نا الوليد بن ابي عمير يعنى لاوزاعى حدثني عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن محمد ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ونذبي له سقاء وحجري له جواء وان اباه طلقه واراد ان يترعه مني فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكح حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريح اخبرني زياد عن هلال
ابن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينا انا جالس مع ابى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابنة
لها فادعياها وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت له بالفارسية نوحى يريدان يذهب بابني فقال ابو هريرة استئتما عليه
ورطن لها بذلك فجاءت زوجها فقالت من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما انا عندك فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سبقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استئتما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذا اولك فخذ بيد
ابنهما اشئت فخذ بيد امه فانطلقت به حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمر نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد
بفتحات وهي ما يقال له ساما برص (احسبه) فاثله موسى بن اسمعيل شيخنا في داود (قال مهدى) اي ابن ميمون في رواية (فسالهما) اي فسأل عثمان
العبد المروى والامة العربية (واحسبه قال) اي مهدى (فجلدها) اي الامة (وجلده) اي العبد والحديث سكت عنه المنذرى باب من احق بالولد
(كان بطني له) بكسر وله اي ظرف حال حمله (ونذبي له سقاء) بكسر وله اي حال رضاعه (وحجري) قال في القاموس كحج مثلث المنعم وحضن
الانسان (جواء) بالكسرى مكانا يجويه ويحفظه ويجرسه ومراد الام بذلك انها احق به لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الاب (ان يترعه)
اي يأخذه (انت احق به) اي بولدك (ما لم تنكح) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اي ما لم تنكح في الحديث دليل على ان الام اولى بالولد
من الاب ما لم يحصل ما تم من ذلك كالنكاح لتقيده صلى الله عليه وسلم للاحقية بقوله ما لم تنكح وبه قال مالك والشافعية والحنفية وقد حكى ابن
المنذر الاجماع عليه وقد ذهب بوحدانية المان النكاح اذا كان بذي رحم محرم المحضون لم يبطل به حق حضانتها وقال الشافعي يبطل المطلقان
الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى لمخصا والحديث سكت عنه المنذرى (ان ابا ميمونة سلمى) قال في التقريب ابو ميمونة الفارسية المدني والابا
قبيل اسمه سليمان واسلمه وقيل سامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسية والابا وكل منهما مدني بروى ابى هريرة والله اعلم انتهى
(فادعياها) اي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية) في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والترطن كلام لا يفهمه الا كجوهرا انما هو صواغرة بين
اشنين وجماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالجمجمة فالمعنى تكلمت بالفارسية (استئتما عليه) اي
على الابن والمعنى اقترعت ابوه وفيه تغليب لخاصة على الغائب (ورطن) اي بوهريرة (الها) اي للمرأة (من يحاقني) بالحاء المهملة والقف المشددة
من يبنز عني (اني لا اقول هذا) اي هذا القول وهذا الحكم (الا اني) بفتح الهزء اي لاني من بئر ابي عتبة ابعين مملوءة مكسورة فتون مفتوحة فتوحدة
اظهرت حاجتها الى الولد ولعل حمل الحديث بعد هذه الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه عدم ارادة تصالح الولد قال السندي
(استئتما عليه) اي على الابن قال في النبل فيه دليل على ان القرعة طريق شرعية عند تساوى الامرين وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقيل
انه يقدم التخيير عليها وليس في حديث ابى هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم هما اوليا لاستئتما ثم لما لم يفعل
خير الولد وقد قيل ان التخيير اولى لاتفاق الفاظ الاحاديث عليه وعمل الخلفاء الرشدين به انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اي للولد فخذ بيد ابنتك
قال الخطابي في احكام هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة واذا كان كذلك خبيرين والديه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي اذا
صار ابن سبع سنين او ثمانى سنين خبير وبه قال السنن وقال احمد بن حنبل اذا كبر وقال اصحاب الراى وسفيان الثوري الام احق بالغلام حتى ياكل وحده
ويجلس وحده وبالجمالية حتى تبيض ثلث الاب احق والوالدين وقال مالك الام احق بالجمارية وان حضن حتى يتكلم اما الغلمان فهو احق بهم حتى
يكتلمه وقال الخطابي يشبه ان يكون من ترك التخيير وعاد الى الاب احق بالولد اذا استغنى عن الحضانة انما ذهب الى ان الام اما حضنها الحضانة
لانها رفق بذلك واحسن تأنيلا فاذا اجاز الولد الحضانة فانه يحتمل الى الادب والمعاش والاب ابصر باسبابها واولق له من الام ولو ترك

ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجب بن ابي عن علي بن حنبل عنده قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة
فقال جعفرنا اخذها انا احق بها ابنة عمي عندي خالها وانما الخالة ام فقال علي ان احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقد صمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا قال واما الحارثية فاقضه بها جعفر تكون مع خالنها وانما الخالة ام جدها محمد بن عيسى زاسف بن ابي فرقة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس تماما قال وقضى بها جعفر لان خالنها عندها حدثنا عبد بن موسى ان
اسم عجل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل بن ابي اسحق عن هاني وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعنا بنت حمزة
تنادي يا عمي يا عمي فانا اولها على فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي
وخالنها تخفى فقصه بها النبي صلى الله عليه وسلم خالنها وقال الخالة بمنزلة الام باب في عدة المطلقة حدثنا سليمان
ابن عبد الحميد البهماني ثنا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمر بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت زيد
ابن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل
حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من انزلت فيها العدة للمطلقات باب في نسخ ما استثنى به من
عدة المطلقات حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزبي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابي عباس
قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ربهنه فعدن ثلثة اشهر ففسخ من ذلك

الصبر واختيار المال للبطالة واللعب قال وان محمدا حديث فلا مذهب عنه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا
ومطولا وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ان ابا ميمونة اسمه سليمان وقال غيره اسمه سلمان ووقع في اصل اسماء عندها سلمى كما ذكرنا (زيد بن جابر)
اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنة حمزة) وكان عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي بنته (فقال جعفر) اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله
وكان اكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالنها) هي اسماء بنت عميس (فذكرها اي على رضه) قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (واما الحارثية اي ابنة حمزة
واما الخالة ام) فيه دليل على ان الخالة في الحضنة الام وقد ثبت بالجماع ان الام اقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان تكون الخالة اقدم
من غيرها من امهات الامم اقدم من الاب والعمات لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال والاولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الحواضن
لنصر الحديث ووافق بحق التشبيه المذكور الا كان لغوا قال واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منده صلى الله عليه وسلم جعفر قالوا ان كان
القضاء في فليس محرم لها وهو على سواء في قرانها وان كان القضاء للخالة في زوجة وتقدم من الام مسقط حقها من الحضنة فسقوط حق الخالة
بالرابع اولي واجيب عن ذلك بان القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضنة مع رضا الزوج كما ذهب اليه احمد والحسن والبصر وابن حزم
وقيل ان النكاح انما يسقط حضنة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث
كان المنازع لها غير الاب وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث انت احق به ما لم تنكح واليه ذهب ابن جرير انتهى
بتغيير بعض الالفاظ قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام وفي الحديث
قصة طويلة وقال هذا حديث صحيح هذا اخر كلامه وبنت حمزة هذه هي عمارة وقيل هي مائة تكفي ام الفضل واخرجه البخاري من حديث البراء
ابن عازب في اثناء الحديث الطويل في قصة احدى عمة (عن هاني وهبيرة عن علي) وفي بعض النسخ هاني بن هاني وهبيرة بن يزيد عن علي قلت هاني بن
هاني الكوفي قال ابن المديني مجهول وقال النسائي لياس به وهبيرة بن يزيد الكوفي قال احمد لياس به ووثقه ابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي
(تنادي يا عم يا عم) مكرر للتاكيد واصله يا عمي فخذت الياء الكسرة وقال اي لفاطمة (دونك) بكسر الكاف اي خذي (بنت عمك) بالنصب
على المفهولية (محملتها) اي فحملت فاطمة رض بنت حمزة (وقال جعفر ابنة عمي) اي ابنة عمي والحديث سكنت عنده المنذري باب في عدة المطلقة
(فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق) والمتراد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (فما ت) اي اسماء بنت زيد
(اول من انزلت فيها) بالنصب خبر كانت قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى باب في نسخ ما استثنى به من
عدة المطلقات (والمطلقات يتربصن) اي ينتظرن (من المحيض) اي الحيض (ان ربهنه فعدن) اي شككتم في عدتهن (فسخ من ذلك) اي الكلام

عن هاني بن هاني وهبيرة بن يزيد عن علي
باب في عدة المطلقات
من عدة المطلقات
اللائي يئسن من الحيض
ففسخ من ذلك

وقال وان طلقته وهن من قبل ان تمسوهن فما لكره عليهن من عدة تعتد ونها باب في المراجعة حدثنا سهل بن محمد بن الزبير
العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن صالح بن صابر عن سليمان بن كهيل عن عبيد بن جابر عن ابن عباس عن عمران بن حصيلة
عليه السلام طلق حفصة ثم اجتمعا باب في نفقة المبتوتة حدثنا القعنب عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابى عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعر
فستخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان
تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابى عندى في بيت ابن ام مكتوم فان رجلا عمى تضعضع ثيابك اذا
حالت فاذا نبتى قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبا نى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ابوهما
فلا يصنع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد
فانكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت به حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد لعطار حدثنا يحيى بن ابى كثير
الثانى نسخ من الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صورة الاياس ووجب فيها ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قراء وقال وان طلقته وهن الخ اى قال
ناسخ من الاول بعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك اصلا قال منذرى واخرجه النسائى وفي سنادة على بن
الحسين بن واقد وهو ضعيف باب في المراجعة (طاق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب المؤمن بن قال الشيخ الهولوى فى مدارج النبوة
صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عرضى لله عنه فاهمله فاحى الى النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع حفصة فانها صوامر قولته
وهي زوجتك فى الجنة كذا فى نجات الحجة قال منذرى واخرجه النسائى وابن ماجه باب فى نفقة المبتوتة (طلقها البتة) وفى بعض
الروايات الالية انه طلقها اثرتا وفى بعضها طلقها اثرتا ثلاث تطليقات وفى بعضها فبعث اليها بتطبيقه كانت بقيت لها والحج بيهذه الروايات
انه كان طلقها قبل هذا الطلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها اثرتا ثلاث تطليقات او طلقها طلقة كانت بقيت
لها فهو ظاهر من روى البتة فمادة طلقها اطلاقا صارت به مبتوتة بالتثنت ومن روى ثلاثا مراد تمام الثلاث كذا فى النووى (وهو) ابو عمرو
(فارسل اليها وكيله بشعر) اى للنفقة (فستخطته) من باب لتفعل اى استقلته يقال سخط عطاءه اى استقله ولم يرض به وفى رواية مسلم
فستخطته قال القارى ويمكن ان يكون من باب كحذف والايصال والضهير يرضم الى الوكيل اى غضبت على الوكيل بارساله الشعر قليلا وكثيرا
(والله مالك علينا من شئ) اى لانك بائنة او من شئ غير الشعر (ليس لك عليه نفقة) اى ولا سكنة كما فى بعض الروايات الالية (ان تلك)
بكسر الكاف اى هي (يغشاها) اى يدخل عليها (تضعضع ثيابك) اى ارتخاها من نظر رجل اليك قال النووى امها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم
لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بينته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبريز نظر اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة
الى الاجنبى بخلاف نظر اليها وهو ضعيف والصحيح الذى عليه الجمهور انه يحرم على المرأة النظر الى اجنبى كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الالية وحديث ام سلمة افعميا وان اتما وايضا ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى النظر اليه بل فيها امانة
عنده من نظر غيره وهي ما مورقة بغض بصها عنه انتهى (فاذا احللت) اى خرجت من العدة (فاذ نبتى) بالمد وكسر اللال اى فاعلمينى (وابا جهم) بفتح
فسكون هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى وهو مشهور بكنيته وهو الذى طلب النبي صلى الله عليه وسلم لما نبج انبته فى الصلاة قال النووى
وهو غير ابى جهم المذكور فى التيمم وفى المصير بين يدي المصل (فلا يصنع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية اى منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار
او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضرب للنساء ذكره النووى وقال فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة
وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك) بضم الصاد اى فقير (لامال له) صفة كاشفة (انكحى)
بهمز وصل وكسر الكاف اى تزوجى (فكرهته) اى ابتداء لكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضلته
وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحا بذلك (ثم قال انكحى) انما كرر عليها الحث على واجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك لئلا قالت
فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به) بفتح التاء والباء اى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطت النساء كحظ كان لى منه قاله القارى وقال النووى
قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير اعادة زرها عنه وليس هو كحسد تقول منه غبطته بما نال غبطه بكسر الباء غبطا

حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث في بيان خالد
ابن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا بنى الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها
نفقة ليسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك الترحم ثنا محمود بن خالد بن الوليد نا ابو عمرو عن يحيى بن عبد الله بن
حدثني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا قتيبة
ابن سعيدان محمد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن قيس قال كنت عند رجل من بني
مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تقويني بنفسك قال بوداود وكذلك رواه الشعبي والبيهقي وعطاء
عن عبد الرحمن بن عاصم وابوبكر بن ابى الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا ثم اخبرنا محمد بن كثير ان اسعفين
نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى
حدثنا يزيد بن خالد الرضائي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت
عند ابى حفص بن المغيرة فان ابا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فالى من ان يصديق حديث فاطمة
في خروج المطلقة من بيتها قال عروة وانكوت عاتشة على فاطمة بنت قيس قال بوداود وكذلك رواه صالح بن كيسان
وعبادة فاعتبط هو كمنعته فامتنع وحبسه فاحتبس انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى قال المنوي اختلف
العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس
وامحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها وآخرون من اوجهها جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه قد قال عمر كذا في كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله امر الله
اولئذ قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذا زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من
الثقات وآخرون من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس وآخرون من اوجبوا السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظهور قولنا اسكنوهن
من حيث سكنتم وكان وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فنفقهوهن انهن اذ لم يكن حوامل
لا ينفق عليهن و اجاب هولاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على اجرائها
فامها بالانتقال فنكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتلني في هذا المنزل
في سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع
والاصح عندنا وجوب السكنى لها ولو كانت حاملة فالمشهور ان لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم قال المنذرى
واخرجه مسلم والنسائي (ابا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الاولى ان اسم زوجها ابو عمرو بن حفص قال المنوي هكذا قال الجمهور ابو عمرو
ابن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة (فيه) اي في الحديث (وحدثنا مالك) اي المذكور ولا (وخبر خالد بن الوليد) بالنسب
عطف على الحديث اي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو ثابتان مع نفي مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان في الطريقة المتقدمة
(ان لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكان في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن بالصواب
الاول لهذا الحديث (ولا تقويني بنفسك) تعريض بالخطبة (قال بوداود) وكان له اي بلفظ ان زوجها طلقها ثلاثا (رواه الشعبي) رواية الشعبي
اخرجها المؤلف (والبيهقي) روايته اخرجها مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس
النسائي (وابوبكر بن ابى الجهم) روايته اخرجها مسلم (كلهم) اي الشعبي والبيهقي وعبد الرحمن بن عاصم وابوبكر بن ابى الجهم (عن الشعبي) عن فاطمة
بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا (قال المنذرى) واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (طلقها) آخر ثلاث تطليقات اي التي كانت
باقية لها وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال بوداود) وكذلك رواه صالح بن كيسان اي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب ورواية صالح بن كيسان

حدثني

عن فاطمة
بن كيسان

وابن جرير وشعيب بن ابى حمزة كلاهما عن الزهرى قال ابوداود وشعيب بن ابى حمزة واسم ابى حمزة دينا وهو مولى زياد حدثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن عبد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابى حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم على امره على بن ابى طالب يعنى على بعض اليمين فخرهم معه زوجها فبعثت اليها بتطبيقه كانت بقبيلتها وامر عياش بن ابى ربيعة والجارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا وانت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك الا ان تكونى حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت ابن انتقل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعشى تضع نيا بها عنده ولا يجرها فاقام نزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فاجابته فاجابته فاجابته فقال مروان لم نسئ هذا الحديث الا من امرأة فبيئنا حذ بالعهدة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك ببني وبنيكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتى تنكحوا لعل الله يمجدهن بعد ذلك امر قالت فأتى امره يحدث بعد الثلاث قال ابوداود وكان له رواية بونس عن الزهرى واما الزهري في حديث الكنديين جميعا حديث عبد الله بمعنى معمر حديث ابى سلمة بمعنى عقيل قال ابوداود ورواه محمد بن اسحق عن الزهرى في قبضة

قال
بذلك

(وابن جرير) رواه عنه عبد الرزاق (وشعيب بن ابى حمزة) رواية شعيب بن عبد السلام (واسم ابى حمزة دينا وهو ابى حمزة) قال في التفسير شعيب بن ابى حمزة الاموي مولاه واسم ابية دينا ابو بشر كخصه ثقة عاهد قال ابن معين من اثبت الناس في الزهرى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي ارسل مروان الى قبضة (امر) بتشديد الميم لى جعله اميرا (فخرهم معه) اي مع على (زوجها) اي زوج فاطمة (فبعث) اي زوج فاطمة (اليها) اي الى فاطمة لتطبيقه كانت بقبيلتها وقد كان طلقها لتطبيقه قبل (الا ان تكونى حاملا) فيه دليل على وجوب النفقة للمطوقة بانها اذا كانت حاملا وبديل بمفرده على انها لا تجيب لغيرها من كان على صفتها في البيونة فلا يرد ما قيل له يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذا لم تكن حاملا ولو سلم للدخول لكان الاجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا للعموم ذلك المفهوم (فاذن لها) فيه دليل على انه يجوز للمطوقة بانها الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون مخصصا للعموم قوله تعالى ولا يخرجن كذا في النيل (فستأخذ بالعصمة) بكسر العين اي بالنفقة والامر القوي الصحيح قاله النووي (فطلقوهن لعدتهن) تمام الآية واحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بقاضية مبينة وتلك حد الله ومن يتعد حد الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امر (احتى لاتدرى) امرأت الى قوله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امر (قالت) اي فاطمة (فاذا يحدث بعد الثلاث) اي ان الآية لم تتناول المطلقة البائن وانما هي لمن كانت له الرجعة لان الامر الذي يجرى احدا لله هو الرجعة لا سواء فاي امر يحدث بعد الثلاث من الطلاق قال السافظي في الفقه وقد وافق فاطمة على ان المراجع بقره تجتهد بعد ذلك امر المراجعة فتادة والحسن والسدى والضمي اخرج الطبري عنهم ولم يجاز عن احد غيرهم خلافة وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتى من قبل الله تعالى من تميزه وتصديره ونحو ذلك فلم يخصر ذلك في المراجعة انتهى (وكان له رواية بونس عن الزهرى) اي مثل رواية معمر عن الزهرى للمذكورة (واما الزهري) بالزاي والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل كحصولها قاضى ثقة ثبت من كبار الصحابة الزهرى (فروى الحديثين جميعا حديث عبد الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين عبد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) اي الجاهلي معمر عن الزهرى عن عبد الله (وحدثنا ابى سلمة) عطف على قوله حديث عبد الله (بمعنى عقيل) اي كما روى عقيل عن الزهرى عن ابى سلمة واصله ان الزهري روى حديث عبد الله المذكور انفا بمعنى معمر بلفظه وروى ايضا حديث ابى سلمة المذكور قبل حديث عبد الله بمعنى عقيل المراد عن ابن شهاب (ورواه محمد بن اسحق عن الزهرى) وحدثنا عند احمد في مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم حدثنا ابى عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى ان قبضة بن ذويب حدثنا عن بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نقييل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمر بن عثمان طلقها ثلاثا فبعث اليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها الى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة قال قبضة فبعثت اليها مروان فسألها ما حملها على ان تخبر امرأة من بيتها قبل ان تنقض عدتها قال فقالت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادني بذلك قال ثم قصت على احد بناتها قالت وانا اخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل في كتابه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بقاضية مبينة الى لعل الله يحدث بعد ذلك امر ثم قال عز وجل فاذا بلغن اجلهن

شأننا
الرجل

ابن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبدا لله بن عبد الله حين قال فرجم قبيصة الى مروان فاخبره بذلك باب من انكر ذلك
على فاطمة بنت قيس حدثنا نصر بن علي اخبرنا ابو احمد ناعما بن زريق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع ابي سعيد
فقال اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل ما كنا لنذبح كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول
امرأة لا ندرى احوطت ذلك ام لا حدثنا سليمان بن داود ان ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن
عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشدا العيب يعنى حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على نا حيزها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا محمد بن كثير ان اسفين عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابي يعين عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الوترى الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذلك حدثنا هرون بن
زيد بن ابي عن سفيان بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق
حدثنا القعنبى عن مالك بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعها يذكر ان يحيى بن
سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البنت فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان الحكم
الثالثة فامسكوهن بمعرف او سرحوهن بمعرف والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا مع ما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجعت الى مروان
فاخبرته خبرها فقال حديث امرأة حديث امرأة قال ثم امر بالمراة فرددت الى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى) اي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى
(على خبر عبدا لله بن عبد الله) وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس ويدل على روايته لذلك عن قول (حين قال
فرجم قبيصة الى مروان فاخبره بذلك) فمراجعة قبيصة من فاطمة الى مروان تدل على ان قبيصة راه عن فاطمة مشافهة فيبشبه ان يكون مراد المؤلف
والله اعلم ان رواية محمد بن اسحق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستبعدة وان كان في عمر عن الزهري عن عبد الله وروى عقيل عن الزهري
عن ابي سلمة عن فاطمة قلت وذلك لان الزهري ادرك عصر قبيصة فكيف ينكر لفاءه عن قبيصة وهذا التوجيه اشبه الى الصواب فيه تأويل ضعيف
اي روى الزهري عن قبيصة لان صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث بل رآه بالمعنى وبالاستنباط حيث دل واشهد على
ذلك المعنى لما خوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبدا لله بن عبد الله وفيه قوله فرجم قبيصة الى مروان فاخبره بذلك فدلس الزهري وروى عن قبيصة
ابن ذؤيب لكن لفظ احمد ذكر الزهري ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بعد هذا التاويل لكن في غاية المقصود والله اعلم قال المنذرى اخرجه مسلم والنسائي وذكر ابو مسعود
الدمشقي ان حديث عبدا لله هذا مرسل باب من انكر ذلك على فاطمة (مع الاسود) اي ابن يزيد (فقال) اي الاسود (ما كنا لنذبح كتاب ربنا وسنة نبينا) قال النووي قال
العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو انبأ السنن قال الدارقطني قوله سنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من النفاة انتهى وواقعه في بعض الروايات عن عائشة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكبر والنفقة فقد قال لهما لم يصح ذلك عن عمر قال الدارقطني السنن فاطمة قطعوا وايضا تلك الرواية عن عمر بن
ابراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندرى احوطت ذلك ام لا) فان قلت ان ذلك القول عن عمر يتضمن الطعن على رواية
فاطمة قلت هذا طعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن احد من العلماء انه رخصت المرأة لكونها امرأة فكيف من سنة قد تلقتها الامية بالقبول
عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له ادنى نصيب من علم السنة ولم ينقل ايضا عن احد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجوز نسبها فاقوله
ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجوز النسب ان لا يسلم منه احد فيكون ذلك مفضيا الى
تعطيل المسنين باسرها م كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الرجال ولم تسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامر واحد في غضب به على المنذر فوعده جميعه فكيف يظن بها ان تحفظ مثل هذا وتنسى امر متعلقا بها مقترا بفراق زوجها وخروجها
من بيته كذا في النبيل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا (لقد عابت ذلك) اي قول فاطمة بانه لا نفقة ولا سكنة المطلقة
البائن (في مكان وحش) بغتة الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين مجهزة اي خال ليس به انيس (فلذلك رخص لها) اي في الانتقال قال المنذرى
واخرجه ابن ماجه واخرجه البخارى تعليقا (المترى) بجزف النون (الى قول فاطمة) اي بنت قيس (قالت) اي عائشة (اما) بالتخفيف للتنبيه
(انه) اي لشان (الاخير لها) اي لفاطمة (في ذلك) فانها تذكر على وجه يقع الناس في الخطاء قاله السنن قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بخوة
(انما كان ذلك) اي انتقلها من مسكن الزوج قال المنذرى هذا مرسل (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت اخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها) اي نقلها

عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ابي سلمة حين توفي ابوها
 ابوسفيان فدعت بطيب فيه صفة خلوق او غيره قد هنت منه حارسية ثم مسيت بعارسيتها ثم قالت والله مالي بالطيب
 من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحن على ميت فوق ثلاث
 ليال الا على من امر برة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي زوجها فدعت بطيب فمسيت منه
 ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يجمل لامرأة تؤمن بالله
 واليوم الآخر ان تحن على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج امر برة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ابي سلمة يقول
 جاءت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عيها ففكحتها فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا امرأتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي امر برة اشهر وعشرا وقد كانت
 احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
 كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شترتها ولما لم تمس طيباً ولا شيئا حتى تم بها سنة ثم توفي بها

نزل
 عن
 عينيها
 افكحتها
 اختكها

(على حميدية) اي بنت ابوسفيان ام المؤمنين رضي الله عنها فدعت بطيب اي طيب طيبا (فيه صفة خلوق) على ذن صبور ضرب من الطيب وهو اما حجر على
 اضافة صفة اليه او مرفوع على انه صفة لصفة (تمسيت بعارسيتها) اي بجاني وجه نفسها وهما جانبها الوجه فوق الذن الى مادون الاذن (لا يجمل) اي لا يجوز
 (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الطيب الوصف بالانسان اشعار بالتعليل من امن بالله وبعقابه لا يجزى على مثله من العظام (ان تحن) بضم الفوقية
 وكسر الحاء المهملة من الاحداد او بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها اي ان تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (الا على) وجر اربعة اشهر وعشرا قال النور في
 دليل على وجوب الاحداد على المعتدق من وفاة زوجها وهو محرم عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدق من وفاة سواء المدخول بها وغيرها
 والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب الحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض
 النجيب على الترجمة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمومنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستتم خطبه
 الشارح وينفق به وينقاده وقال ابو حنيفة ايضا الاحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعا على انه الاحداد على المولود ولا على الامة اذا توفي عنها مسنها
 ولا على الزوجة الوحيدة واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المثلث الاحداد عليها وقال الحكم ابو حنيفة والكوفيتو
 وابو ثور ابو عبيد عليها الاحداد انتهى (حين توفي زوجها) سمي في بعض الموطات عبد الله وكان هو في صحبة ابن حبان من طريق ابو مصعب ان المعروف ان عبد الله
 ابن جحش قتل باحد شهيد وزينب بنت ابي سلمة يومئذ حفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله
 المصخر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الملبدة بوفاته كان وهي مبيزة او المبيت كان اخلا زينب بنت جحش من امها او امرها
 كذا في الفقه قالت زينب وسمعت ابي سلمة هذا هو الحديث الثالث وام سلمة بدل من ابي ان ابنتي توفي زوجها عنها واسمها المغيرة الخزومي (وقد اشتكت
 عيها) وفي بعض النسخ عينيها بصيغة التثنية قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون
 فاشتك ضميها الفاعل وهي المرأة وترجم هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو ترجم الضم وهذا الرأي في مسلم وعلى الضم اقتصر النور وهو
 الراجح والذي ترجمه الاول هو المنذر (افكحتها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي بعض النسخ افكحتها بذكر الهمزة وفي بعضها افكحتها ببناء التانيث والضمير
 اليها اليها اولى عينيها (الا) اي لا تكملها (امرأتين او ثلاثا) اي قال امرأتين او ثلاثا (كل ذلك) بالنصب (يقول) قال الطيب صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال النور
 فيه دليل على تحريم الاختال على كحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الاخر في الموطا وغيرها في حديث ام سلمة اجعل لي بالليل واصبح بالنهار
 ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحن اليه لا يجمل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار يجوز بالليل من ان الاولى تركه فان فعلته مسيئة بالنهار (انما هي)
 اي احدى الشرعية (اربعة اشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن قال الحافظ وبعضه من الرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتستن
 وهي رث البعير (على راس الحول) اي في اول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد الملبد بوجه (وما ترمي بالبعرة) اي يرمي الى المراد
 بهذا الكلام الذي خطبت به هذه المرأة (دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء والشين المحمزة اي بيتا صغيرا حقيرا قرب السمك (ولم تمس)
 بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تم بها سنة) اي من وفاة زوجها (تمتوني) بضم واو وفتح نون (بداية) بالتثنية قال في القاموس فادب من الحيوان وغلب

سماير او شاة او طائر تقتض به فقلا تقتض بشي الامان ثم تخرج فتنظ بعرة فترى بها اثر تزاجم بعد ما شاءت من طيبا وغيره قال
 ابوداود كفتش بيت صغير باب في المتوفى عنها تنقل احدنا عبد الله بن مسleme القحيني عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن
 عجرة عن محمد بن زبير بنت كعب بن عجرة ان الفريجة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابى سعيد الخدرى سخرتها انها جاءت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تسال ان تزوجه الى اهلها في بني حذرة فان تزوجهما خرج في طلب عبد الله بن مسleme حتى اذا كانوا بطرف القدرم فقتلوه
 فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجهما الى اهلى فاني ليرزكني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني وامرني فدخلت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
 من شان زبني قالت فقال المكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشر قالت فلما كان
 عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعته وقضى به باب من راي النحول حدثنا احمد بن محمد المرزوقي
 زاموسي بن مسعودنا شبل عن ابن ابي عمير قال قال عطاء قال بن عباس سمعت هذه الآية عدتها عندنا اهلهما فتعنت حيث شاءت

البيت الصغير
 كان
 امره

على ما يكب ويقم على المذكور (سماير) بالنون والجر على الهدل (او شاة او طائر) او للتبوير لا للشك واطلاق الالابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما امر
 (فتقتض به) بقاء فمشتاة فوقية فضاء ثانية فوقية اخرى فضاء هجة مشددة قال بن قتيبة سألت الحجازيين عن الاقتضاض فنذكر ان المعتدة
 كانت لا تمس ماء ولا تنقل ظفرا ولا تريل شعرا ثم يخرج بعد الحول باقم منظر ثم تقتض اي تكسها هي فيه من العدة بطائر تسم به قبلها وندزة في الاكل بعيش
 بعد ما تقتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرتة وفرقتة اي انها كانت تكسها كانت فيه من احد ابتلك الدابة قال الاخشيش معناه
 تنتظف به وهو ما اخذ من الفضة تشبها له بنقاؤها وبياضها وقيل تسم به ثم تقتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيبضاء نقية كالفضة ثم قال
 الخليل الفضيض الماء العذب يقال فتضضت به اي اغتسلت به كذا قال لغسطالي (فقلا تقتض بشي) اي ما ذكر (الامان) اي ذلك الشيء (فتنظف)
 بصيغة المجهول (فترى بها) في رواية ابن الماجشون عن مالك فترى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها في رواية ابن وهب من وراءها قاله الفسطاكي
 (ثم تزاجم بعد) اي بعد ما ذكر من الاقتضاض والرمي (من طيبا وغيره) ما كانت ممنوعة منه في العدة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه باب في المتوفى عنها تنقل (ان الفريجة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر واو (وهي) اي الفريجة (اخبرتها) اخبرتها
 الفريجة زينب (تساله) حال (في بني حذرة) بضم حاء المعجمة وسكون الدال المهملة ابو قبيلة (في طلب احمد) بفتح فسكون فضم حم عميد (ابقوا) بفتح الواو
 اي هم بواو (اطرف القدرم) بفتح القاف تشديد الدال تحقيقها ايضا موضع على ستة اميال من المدينة (ولا نفقة) بالجر اي ولا في نفقة (في الحجرة) بالهمزة الشريفة
 (او في المسجد) اي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني) اي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (وامرني) وفي بعض النسخ امره والشك من الفريجة (فدعيت له)
 اي نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) اي عدت عليه ما قلته سابقا (فقال المكني) بضم الكاف اي يوقفي واثبتني (في بيتك) اي الذي كنت فيه (حتى يبلغ
 الكتاب) اي العدة المكتوب عليها اي المفروضه (اجله) اي مدته والمعنى حتى تنقضى العدة وتسمى العدة كتابا لانها فريضه من الله تعالى قال تعالى كذب عليك
 اي فوض هو اقتباس من قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ونظائر الاقتباس في الاخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي
 في الاقتان (فلما كان عثمان بن عفان) اي خزانة عثمان بن عفان وهو في رواية مالك فلما كان عثمان فانبعه وقضيه به اي اتبع عثمان ما اخبرته به وحكم به قال العلامة القاضى
 الشوكاني في النيل قد استدلل بحديث فريجة على ان المتوفى عنها تنقل في المنزل الذي بلغها نحر زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك
 جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر عثمان وابن عمر اخرجوا ايضا سعيد بن منصور عن اكثر اصحاب ابن مسعود
 والقاسم بن يحيى وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء واخرجه حماد عن ابن سيرين والبرهه بن مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والاوزاعي
 واسحق وابو عبيد قال وحديث فريجة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 وقال الترمذي حسن صحيح (باب من راي النحول) للمتوفى عنها زوجها الى مكان اخر ويوب للنسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعنت حيث شاءت
 (سمعت هذه الآية) الاولى وهي قوله تعالى والذين يبتوفون منك ويزرون انما جاي ترضن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم
 فيما فعلن في انفسهن بالعرف (عدتها) اي لمة المتوفى عنها زوجها (اعندنا هلهما) المذكورة في الآية الثانية وهي قوله تعالى والذين يبتوفون منك ويزرون انما جاي
 وصية تزاجمهما معا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف فتعنت حيث شاءت لان السكينة تبج للعدة

سنة
امرأة

وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجت فارجعوا عليكم فيها فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنة فاعتد حيث شاءت باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها حديثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نايجي بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هنشاه بن حسان سمعنا وعبد الله بن ابي اسحاق القهستاني عن عبد الله يعني بن بكر الشامي عن هنشاه وهذا اللفظ ابن الجوزي عن حفصة عن عطاء عظيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحمد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب فلما نسخ الحول باربعة اشهر والعشرا نسخت السكنة ايضا (وهو) اي المنسوخ حكمه (قوله الله عز وجل غير اخراج) فهذه الآية الثانية التي فيها غير اخراج منسوخ بالآية الاولى (قال عطاء) ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهله) اي اهل زوجها ولفظ الخبر اى عند اهله (وسكنت في وصيتها) اي الميثاق اليها بقوله تعالى الذين يتوفون منك ويزرون انا ارجوا وصية لزوجهم متاعا الى الحول (وان شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنة) كما نسخت آية الحجر وهي فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن ووجب الاعتدال عند اهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد الخبر اى ولا سكنة لها قال العيني وهو قول ابي حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنة لها وهو احدى قولي الشافعي كالنفقة واطهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنة اذا كانت الدرملكا المبيت انتهى وفي صحيح البخاري حديثنا السخري بن منصور ان ابراهيم حدثنا شبل عن ابن ابي نجيع عن مجاهد والذين يتوفون منك ويزرون انا ارجوا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب وانزل الله الذي يتوفون منك ويزرون انا ارجوا وصية لزوجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في نفسهن من معرف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرا بليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها من غير ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال بن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلهما فتعتد حيث شاءت وقول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنة فتعتد حيث شاءت ولا سكنة لها قال ابن حجر قال بن بطال ذهب مجاهد الى ان الآية وهي قوله تعالى يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انزلت قبل الآية التي فيها وصية لزوجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل للعلى ذلك استشكل ان يكون التام قبل المنسوخ فراى ان استعمالها ممكن بحكمه غير متناهي بحوازان لوجب الله على المعتدة ان تصبر اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلهما ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرا بليلة تمام الحول ان قامت عندهم قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء احد بل طبقوا على آية الحول منسوخة وان السكنة تبم للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشرا نسخت السكنة ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة باحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا انما اختلفوا في قوله غير اخراج فاجمعه على انه نسخ ايضا ورى ابن ابي نجيع عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل رى ابن جرير عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فاسر تفهم الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنة على انه ايضا شاذ لا يعول عليه الله اعلم قال العيني وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة ان تصبر اربعة اشهر وعشرا ووجب على اهلهما ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرا بليلة تمام الحول وقال العيني ايضا قال مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشرا وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعدت الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنة عند زوجها ففي الاربعة اشهر والعشرا واجبة وفي التام باختيارها ولفظه فالعدة كما هي واجب عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم وفي جامع البيان في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منك ويزرون انا ارجوا وصية لزوجهم متاعا الى الحول غير اخراج يعني وحق المتوفى ان يوصوا قبل ان يموتوا ويا ان تمنع انا ارجوا بعد حولا كاملا وينفق عليهم من تركته غير محرجات من مساكين وهذا في ابتداء الاسلام ثم نسخت المدة بقوله اربعة اشهر وعشرا والنفقة بالارث هذا ما عليه اكثر السلف فكانت الآية من آخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله اعلم قال المنذري واخرج البخاري والسكنا بفتح السين فيما تجتنب المعتدة في عدتها (عبد الله بن الجوزي القهستاني) قال في الملل صدقوهستان بضم اوله ثم السكون وكسر الهاء وسين ههنا بفتح عين موضع الجبال انتهى مختصرا (الاشد) بصيغة النقص ومعناه انتهى (المرأة) وفي بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) اي ليلالا وايام (ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي

ولا تكتحل ولا تمسس طيبا الا اذ في طهرتها اذا طهرت من محبضها بنبتة من قسط او اظفار قال يعقوب مكان عصب الامعسولا
 وزاد يعقوب ولا تختضب حد ثنا هرون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسامع قالان يزيد بن هرون عن هشام عن حفصة عن ابي
 عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثه ما قال المشيخي قال يزيد ولا اعلم الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هرون
 ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حد ثنا هرون بن حرب نا يحيى بن ابي بكر بن ابراهيم بن طهمان حدثنى بديل عن الحسن بن
 مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمتوفى عنها امرأته ان تلبس المصص من
 الثياب ولا الممشقة ولا الخبي ولا تختضب ولا تكتحل حد ثنا احمد بن صالح بن ابي وهب اخبرني عن حفصة عن ابيها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 الضحك يقول خبرتني محكم بنت اسيد عن امها ان امرأته توفى وكانت تسكن عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب لكل الجلاء
 فارس سلت مولا لها الام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من امره لا بد منه يشهد عليك فتكتحلين بالليل
 وتمسحينه بالثهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوسلمة وقد جعلت على عيني صبرا
 فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشرب الوجه فلا يجعل الا بالليل وتزجي بالهار

برود اليمن بعصب غزلها اي برط ثم صبغ ثم يشبع معصوبا ثم يجر موشى لبقاء ما عصب به ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدي دون الخنز قال ابن
 المنذر ارجم العلماء على انه لا يجوز المحادة لبس الثياب المعصفة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من
 لباس الحزن وكرة عروة العصب ايضا وكروم مالك غليظه قال النووي لا صح عندنا صحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازة وقال ابن دقيق العيد
 يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنه بعض المالكية المرتقم منها الذي يزين به وكن ذلك الاسود اذا كان مما يزين به
 قال النووي ورجحنا صحابنا فيما لا يزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالصح عندنا الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ايجز
 للنساء للترزين به والحادة مصنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال في التحل بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وتمام الاصح جوازها وفيه نظر من جهة
 المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عندنا ما لها يترجم المعنى كذا في القم (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المعتد من الاكحال وقد تقدم الكلام
 عليه وياتي بعضه (ولا تمس طيبا) فيه تحريم الطيب على المعتد وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك (الا اذ في طهرتها) اي عند قرب طهرها (بنبتة)
 بضم النون وسكون الواوحة بعد ما صحته وهي القطعة من الشئ وتطلق على الشئ اليسير من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يجل من
 الهند ويجعل في الادوية قال الطيب من القسط عقار معروف في الادوية طيب لريحه يجريه النفساء والاطفال (واظفار) بفتح الواو له ضرب من الطيب لا يحد له
 وقيل واحدة ظفر وقيل يشبه الظفر المقوم من اصله وقيل هو شئ من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والظفار نوعان
 مع فان من الخور ليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض كازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الاملا للطيب والله اعلم (وزاد يعقوب)
 اي في رايته (ولا تختضب) اي بالحناء قال المنذري واخرجه الجزاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (هذه الحديث) اي مثل الحديث المذكور وهو حديث ابراهيم
 ابن طهمان وعبد الله السهمي عن هشام (وليس في تمام حديثها) يشبه ان يكون المعنى ليس التشبيد ومثلية حديث يزيد بن هرون في تمام حديث
 ابراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي بل مثيلته في البعض والحاصل ان حديث يزيد بن هرون عن هشام مثل حديث ابراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما
 تغاير قليل واخرجه مسلم حديث يزيد لكن احال على ما قبله والله اعلم (المتوفى عنها امرأته) مبتدأ وخبره (ان تلبس) بالانفاس للمصوغ بالحصر
 بالضم (ولا الممشقة) بضم الميم الاولى وفتح الشين المجهمة المشددة اي لمصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاسمر الذي يسمى مخرق والتانثيت باعتبار الحلة
 او الثياب (ولا الخبي) بضم اوله ويجوز كسرهما وينشد ليا جهم حلية وهي ما يزين به من المصاغ وغيرها قال المنذري واخرجه النسائي (بنت اسيد) بفتح الهمزة
 وكسر السين (فتكتحل بالجلاء) بالكسر المد قال الخطابي كحل الجلاء هو الاثمد وسيم جلاء لانه يحلو البصر (يشهد عليك) الضمير المرفوع في يشهد يرجم الامم والحلة
 صفة له حين توفي بضم نون وتشديد اللام المسورة اي مات (ابوسلمة) زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم (وقد جعلت على عيني صبرا) بفتح الصاد وكسر
 موحدة وفي نسخة بسكونها قال في القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن الا في حرفة الشعر وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكقف وقال الجعفي لصبر حرف
 بفتح الصاد وكسر الباء وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور واء من سكن الباء للتخفيف لغة وجرى مع فتح الصاد وكسرها
 فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) اي ما هذا التلطيح وانت في العدة (انه يشرب) بفتح ضم فتشديد موحدة اي بوق الوجه ويزيد في لونه (وتزعيه)

تكتحل
 على صبرا
 ما هذا

ولا تمتشط بالطيب ولا يكتأف فان خضاب قالت قلت باي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسندب وتغلفين به راسك
 باب في عدة الكافل حديثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني بولس عن ابن شهاب حديثي عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان اباة كتب الى عمر بن عبد الله بن الزهرى يا امرؤ ان يدخل على سبيجة بنت الحارث الاسلامية فيسألها عن حديثها
 وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه حين استغفنته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيجة اخبرته انها كانت
 تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو من شهد بدر افتو في حجة الوداع وهي حائل فلم تنشب ان وضعت حملها
 بعد وفاته فلما تلقت من نفاسها تجلت الخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن يحكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك
 متجلمة لعلك تزوجين النكاح انك والله ما انت بنا كحقي ثم عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيجة فلما قال لي ذلك جمعت على
 ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه فسالته عن ذلك فافتاني بان قد حملت حين وضعت حملي واخبرني
 بالتزويج ان بدل الى قال ابن شهاب ولا امرى بألسان تزويج حين وضعت وانك انت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تظهر
 حدثنا عثمان بن بن ابي شيبة سمعنا محمد بن العلاء قال قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معوية بن النضر
 عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لا تزلت سورة النساء القصص بعد اربعة اشهر وعشرا

بنا سبيجة
 باب في
 اشهر
 بن ابي شيبة
 بن النضر

بكر الزاي عطف على قوله فلا تجعل على معنى فاجعله بالليل وانزعيه بالنهار لان الاقرا الاستثناء المفرغ لغو الكلام مثبت وحذف النون في تنزيهه
 للتخفيف وهو خبر في معنى الام (قال بالسدر) اي امتشط (تغلفين) يجذف احدى التائين من تغلف الرجل بالغالية اي تغط بها اي تكثر منه على
 شعرك حتى يصير غلا فانه تختطبه كتغطية الغلاف المخوف ويرى بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشئ غلا للشئ كذا في لسانه قال
 في لسبل ذهب الجهور مالك واحمد ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز اي السعد في عدتها الاكحال بالاشد مستدلين بحديث ام سلمة الذي اخرج
 ابوداود يعني هذا الحديث المذكور نفا قال ابن عبد البر وهذا عندى وان كان مخالفاً لحديثها الاخر لنا همى عن الكل مع الخوف على العين الا انه يمكن الجمع
 بان صلى الله عليه لم يعرف من الحالة التي نهاها ان حاجتها الى الكحل خفيفة غير ضرورية والاباحة في الليل لدرم الضرر بذلك قلت ولا يخفى ان فتوى ام سلمة
 قياس منها الكحل على الصبر والقيام مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يجعل به عند من قال بوجوب الاحل دانهى قال لمذرى واخرجه النسائي واما
 بمجولة باب في عدة الكافل (على سبيجة) بضم السين وفتح الموحدة (الاسلمية) نسبة الى بنى اسلم (وهي حائل) جملة حالية اي فتوى سعد بن خولة
 عن سبيجة حال كونها حاملة (فلم تنشب) اي لم تجتمعت (فما اتعنت) بنشد يد الام اي طهرت وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى قال للسند تجلت بنشد يد

اللام من تغل اذا ارتفع او برى اي اذا ارتفعت وطهرت او خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت الخطاب) بجمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل
 عليها ابو السنابل) بفتح السين اسمه عمر وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن يحكك) بموحدة مفتوحة ثمرين ساكنة ثم كافين الاولى
 مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من ابو السنابل (فافتاني بان قد حملت) بضم التاء وفي بعض النسخ باني قد حملت (قال ابن شهاب) هو الزهرى
 (وانك انت في دمها) اي في دم النفاس (غير انه) اي المشان (لا يقربها زوجها) اي لا يجامعها قال الخطابي في معالم قد اختلف العلماء في هذا امرى عن
 على بن ابي طالب وابن عباس انهما قالان انتظر المتوفى عنها اخرا الاجلين ومعناه تمكث حتى تضع حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة
 اشهر وعشرا فقد حملت وان وضعت قبل ذلك تبرصت الى ان تستوفي المدة وقال عامة اهل العلم انقضاء عدتها بوضع الحمل طال المدة
 او قصرت وهو قول عمر بن مسعود وابن عمر بن ابي هريرة وغيرهم ورواه قال مالك والاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب الراى وكذلك قال الشافعي
 انتهى قال لمذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي من حديث ام سلمة تزويج النبي
 صلى الله عليه انتهى (من شاء احنته) من الملاعبة وهو المياهلة اي من يخلطه فان شاء فليجتم مع حتى تلعب الخائف المحقق وهذا كناية
 عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء) وهي سورة الطلاق (بعد اربعة اشهر وعشرا) المذكورة في سورة البقرة
 فالعمل على المتأخرة لانها نسخة للمتقدمة قاله السندى قال الخطابي يعني بسورة النساء القصص سورة الطلاق ويريد ان نزول سورة البقرة متقدما
 على نزول سورة الطلاق وقد ذكر في سورة الطلاق حكما كالحامل واولات الاحمال اجهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام انه حمل على النسخ
 وان ما في سورة الطلاق من الحكم الذي في سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يجعلونه على النسخ لكن يرتبون احدي الايتين على اخرى فيجاولون التي في البقرة

مسكينة

وكان

صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعونهم الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية حدثنا احمد بن ابراهيم عن
 حجاج بن اسيد عن ابن جرير قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسكينة لبعض الانصار فقالت ان سيدى
 يكرهنى على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرر هو افتيا تكرر على البغاء حدثنا محمد بن عبد الله بن معاذ نا معتزم عن ابيه ومن يكره من فان الله من
 بعد اكرههن غفور حليم قال قال سعيد بن ابي الحسن غفور لهن المكرهات اخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام باب
 مبدء فرض الصيام حدثنا احمد بن محمد بن شيبويه حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابي عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن
 عباس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وآله اذا صلوا العتمة
 حرموا عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختلفت رجل نفسه في امه امراته فوجد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله
 عز وجل ان يجعل ذلك لئلا يكون بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه علم الله انكم كنتم تخافون انفسكم الآية وكان هذا مما انفهم الله بالناس
 ورخص لهم وليسر حملنا نصر بن علي بن نصر الجعفي عن ابي اسحاق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام
 وانما كان ذلك لانه زنا وباطل لما وصى الله به حفظ حقوق الحيوان وقال في التفسير تزا في تفاعل هوان يقتضيه ان يكون من الجانبين قال في المصباح
 لعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لاصمها بان يغشاها نائمة او مكروهة فانه اذا كان زناه بهامه المشاركة منها له والطواعية كبريا كما زناه
 بدون ذلك الكبر والوقار من باب الاول قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي قال واخبرني ابو الزبير اي قال حجاج بن ابراهيم بن ابي الزبير
 كما اخبرني غيره (جاءت مسكينة لبعض الانصار) اي امة مسكينة لبعضهم وفي بعض النسخ مسكينة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن
 الظاهر في هذه الرواية هو الاول كما لا يخفى (يكرهنى) بضم حرف المضارع من الاكراه (على البغاء) اي الزنا ولا تكرر هو افتيا تكرر اي وانكر على البغاء اي على
 الزنا وتماه الآية ان اردت تحصننا لتبتذوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكره من فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم قال المنذرى وقد اخرج مسلم في الصحيح من
 حديث جابر بن عبد الله ان جارية لعبد الله بن ابي نسيول يقال لها مسكينة واخرى يقال لها اميمة فكان يريد هما على الزنا فشكنتا ذلك الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرر هو افتيا تكرر على البغاء ان اردت تحصننا الى قوله غفور رحيم وحكى بعضهم ان عبد الله بن ابي كانت له ست حور ياخذ
 اجورهن معاذة ومسكينة وامرى وقتيلة وعمرة واميمة (قال قال سعيد بن ابي الحسن لهن) المراد ان المعقرة والرحمة لهن لكونهن مكروهات لمر الكرهن
 وقوله للمكروهات بيان للمضمير المحرور في قوله لهن واخذت سكنت عنه المنذرى هذا اخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام باب مبدء
 فرض الصيام اي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام (كتب عليكم اي فرض الصيام) قال الساجي افظ في الفتح الصوم والصيام في اللغة التسام
 وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شئ مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح
 والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال المراد في الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفطر المسك عن
 السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمنا والاستقاء من الفجر الى المغرب انتهى (كما كتب اي فرض قال
 العيني انهم تكلموا في هذا التشبيه فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب والتشبيه لا يقتضيه التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه
 انكرستون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر هذا التشبيه الرئية بالرئية لا تشبيه المرئ بالمرئ وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر في الوقت جميعا
 وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الاحرام الى ايام الاعتدال وقال الطبري وقال اخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان
 صومه كان من العشاء الاخرة الى العشاء الاخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين في الوا ما فرض عليهم الصوم (العتمة) بفتح العين والتاء اي العشاء
 (الى القابلة) اي الليلة المستقبلة (فاختارنا رجل نفسه) افتعال من الحيانة اي خان يعني ظلم (فجاء امره تله) بيان للحيانة (وقد صلى العشاء) الواو
 الى اي بعد صلاة العشاء (ولو يفطر) اي لم ياكل هذا الرجل شعبان ولم يتعش وان كان افطر وقت الافطار (ذلك الحكم) (يسر) بعد العسر
 (ورخصة ومنفعة) فاجامع الطعام والشراب في جميع الليل (فقال) الله عز وجل (تختانون انفسكم) يعني تجتمعون النساء وتاكلون وتشربون
 في الوقت الذي كان حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم قاله العيني وكان هذا اي قوله
 تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الى قوله واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر (وليسر) للناس قال المنذرى
 في اسناده على بن عيسى بن واقد وهو ضعيف (كان الرجل اذا صام فنام) وفي رواية البخارى اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر

فذكرت

حدثني

لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اقامه في مكة وكان صائما فقال عند ربه شئ قالت لعلني اذهب فاطلب لك شيئا
 فذهبت وغلبت عينه فجمعت فقالت حبيبة لك فلم ينصف النهار حتى عشي عليه وكان يعمل يومه في امره فذكر ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك فمن الى قوله من الخبر باب نسج قوله تعالى وعلى الذين
 يطيقونه فدية حدثنا قتبية بن سعيد نا بكر بن عتيق بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن مولى سلمة عن سلمة بن
 الأكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر يفترى فحل حتى نزلت الآية
 التي بعد ها فتسبختها حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس عن علي بن
 يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفترى بطعام مسكين افتدى وثلثه صومه فقال عز وجل فمن قطع
 خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان من مرضا او على سفر فعدة من ايام اخر
 باب من قال هي مثبثة للشيوخ والحجلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ان نا قنادة نا عكرمة حدثنا ان ابن عباس
 قال كما اظن في الخبر وفي رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يجعل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ولا يالشيوخ من طريق زكريا
 ابن ابي نازقة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ايا كلون ويشربون ويأثرون النساء ما لم يمتوا واذا نوا ما ايا واذا انقضت
 الروايات في حديث البراء عن المنع من ذلك كان مقبدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيل المنع من ذلك في حديث ابي اسحق الذي سبق
 بصلاة العتمة قلت يجتمعا ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعد ها مظنة النوم غالبا والتقيد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث انتهى
 وقال في فتح الورد وقد يقال لاعتنا فاة بينهما فاجوز تقيد المنع بكل منهما فايرها تحقق ولا تحقق المنع (لم ياكل) هو جواب ذال (الى مثلها) الى الى الليلة الاخرى
 (وان صرمة بن قيس) وفي رواية البخاري وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى في هذه الرواية ولم يختلف على سائر اهل فيه الا في
 رواية ابي احمد الزبيرى عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرج ابو داود والبيهقي وغيرهما عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه
 اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس فمن قال قيس بن صرمة قبله كما جزم الدودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية البخاري هذا ما قاله
 الحافظ في الخبر (وكان) اي صرمة (فقال) اي صرمة بن قيس كما مرته (عندك) بكسر الكاف (شئ) من الطعام (قالت لا) اي ليس عندى طعام (وغلبت عينه)
 اي نام (حبيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف والمعامل وقيل اذا كان بخير لا يجب نصبه والاجاز والحبيبة المحمان يقال خاب يخيب المييل
 ما طلب (فلم ينصف النهار حتى عشي عليه) وفي رواية البخاري فلما انصف النهار عشي عليه في رواية احمد فاصبح صائما فلما انصف النهار فتحل
 رواية البخاري واحمد على ان الغنصه وقع في اخر النصف الاول من النهار (يعمل يومه في امره) وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة
 فعمل هذا فقوله في امره اضافة اختصاص قاله الحافظ في الخبر (الرفث) هو الجماع (الى قوله من الخبر) فخرج المسلمون بذلك قال المنذرى والحدث
 اخرجه البخاري والترمذي والنسائي باب نسج قوله تعالى على الذين يطيقونه فدية اي هذا باب في بيان ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
 منسوخ (وعلى الذين يطيقونه) اي الصوم ان افطر (الذية) امر فوع على الابتداء وخبره مقدم ما هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتثنية وهي الجزاء
 والمبدل من قولك فديت الشئ بالشئ اي هذا انما قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وهو نصف صاع من براوصاع من غيره عند
 اهل العراق وعند اهل الحجاز مائة العيني (فعل) ذلك (الآية التي بعد ها) يعني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فتسبختها) اي فسخت هذه الآية
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية الاولى هي قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قال المنذرى والحدث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 (وتم له صومه) اي جزوا الا فهو مفر (فقال) الله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خيرا) يعني زاد على مسكين واحد فاطعم عن كل يوم مسكينا بقرنا كثر وقيل امرنا
 على قدر الواجب عليه فاطعم صاعا وعليه صد فهو خيره قاله في الحازن وقال في فتح الورد اي فرغب الله تعالى يا هور في الصوم ولا وذرهم اليه بقوله
 (وان تصوموا خير لكم) ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخا للقدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ
 للقدية اراد هذا القدر والله تعالى اعلم انتهى كلام السنن وقال الحازن قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى ان تصوموا ايها المطيقون فتقبلوا المشقة فهو
 خير لكم من الافطار والقدية وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الاصح لان اللفظ عام فخرج على الكل اولى (وقال) الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فخرج من الصوم
 ونسج الخبر قال المنذرى وفيه على بن الحسين بن واقد بن المسيب وفيه مقال باب من قال هي مثبثة للشيوخ والحجلى اي هذا باب في بيان

قال ثبتت للحجبة والمرضع حدثنا ابن المشي نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن عمرو وعنه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام ان يفطرا ويطعمهما كان كل يوم مسكينا والحجبة والمرضع اذا خافتا قال بودا يعني علي ولادها افطرا واطعمتا باب الشهر يكون تسعا وعشرين حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو ويعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال الرسول لله صلى الله عليه وسلم انما امة امة لا تكذب ولا تحسب

الحجبة

ان من قال هذه الآية وعلى الذين يطبقونه ثابتة للشيخ والحجبة وهي غير منسوخة (قال ثبتت للحجبة) اي ثبتت اية وعلى الذين يطبقونه لهما ونسخت في الباقي للشيخ السابق اذ يرفع العمود الى اصله من يطبق الصوم لكن له عذر بيننا سب لافطرا وعليه فيه زيادة نعب كالشيخ الكبير والآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الاثبات الى تقديره في قوله وعلى الذين يطبقونه اي لا يطبقونه قاله السناد والحديث سكت المنذري (كانت) هذه الآية وعلى الذين يطبقونه (رخصة) ثابتة باقية الى الان (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام) لكن مع شدة قوتها ومشقة عظيمة او للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطبقان الصيام (ان يفطرا ويطعمهما) ان كل يوم مسكينا ويؤيد هذا المعنى اخرجه الدرر القطبي عن عطاء عن ابن عباس وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا قال زاد مسكينا اخرجه غيره قال وليست بمنسوخة الا انه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وامر ان يطعم الذي يعلم انه لا يطيقه وهذا السناد صحيح ثابت قال في سبل السلام روى عن ابن عباس انه كان يقول وعلى الذين يطبقونه اي يكفونه ولا يطبقونه ويقول ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى قال العيني وقد اختلف السلف في قوله عز وجل وعلى الذين يطبقونه فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة بن ابي حفص وعمرى الذي اخرجه البخاري وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم وعلى الذين يطبقونه يضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكية وعليه قراءة بطوقونه بالواو المشددة وروى عنه بطوقونه بفتح الطاء والياء المشددة تين ثم ان الشيخ الكبير والعجز اذا كان الصوم يجهدها وليشق عليهما بطوقونه شديدا فانها ان يفطرا ويطعمها كل يوم مسكينا وهذا قول علي ابن عباس والي شريفة وغيرهم انتهى ومعنى بطوقونه اي يكفونه ومعنى يطبقونه اي يتكفونه كما يظهر من كلام العيني وقال الحافظ في الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطبقونه فدية منسوخة وحالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكية لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى (والحجبة والمرضع) اي كانت رخصة للحجبة والمرضع قال الخطابي في هذا ابن عباس في هذا ان الرخصة مثبتة للحجبة والمرضع اذا خافتا على اولادها وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطبق الصوم فليس له ان يفطر بغدي الا ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قائمة لهما فانه يلزمها القضاء مع الاطعام وانما يلزمها القضاء لانها يطبقان من اجل غيرهما اشققت على الولد وابقاء عليه اذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو انما رخص له في الاطعام من اجل نفسه فقد عقل ان من رخص فيه من غيره او بالاطعام وهذا على من ذهب للشافعي واحمد بن حنبل وقد روى ذلك ايضا عن مجاهد واما الشيخ الكبير الذي لا يطبق الصوم فانه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه وقد روى ذلك عن انس كان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومذهب الشافعي والاوزاعي وسفيان الثوري والي حنيفة واصحابه في الحجبة والمرضع يقضيان ولا يطعمان كما لم يرض كذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعي والزهرى وقال مالك بن انس الحجبة هي كما لم يرض تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى ونظم والحديث سكت عنه المنذري باب الشهر يكون تسعا وعشرين بن اي هذا باب في بيان ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين لان يكون دائما كذلك (انا) اي العرب وقيل زاد نفسه (امة) اي جماعة تدين مثل قوله تعالى من الناس ليسقون وقال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لامة له اي لادين له ولا حاجة له وكسر الهمة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بين لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قاله العيني (الامة) بلفظ النسب الى الامة فقيل المراد امة العرب لانها لا تكذب ومنسوب الى الامة لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وهي مكة اي انا امة مكية قاله الحافظ في الفتح وقال العيني قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامة وقال اللادوي امة امية لم يأخذ عن كتب الامة قبلها انما اخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل انتهى (لا تكذب ولا تحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم امية قال الحافظ في الفتح والمراد اهل الاسلام الذين يحضرون عند تلك المقالة وهو محمول على الكثر والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيرة قال الله تعالى هو الذي بعث في الامم رسولا منهم ولعل ذلك

جلس
قآذ

الشهر هكذ او هكذ او هكذ او حنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلاثين حد ثنا سليمان بن داود العتكي نا حنسا كذا ابو عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تزوه ولا تفطروا حتى تزوه وان عمه عليكم فاقدوا له ثلاثين قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين ان كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب الجيوم وتسييرها ولم يكونوا يعترفون من ذلك ايضا الا انهم ليسير فخلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى قال العيني وقوله لا تحسب بضم السين (الشهر) الذي نحن فيه او جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذ) اشتمار بها الى نشر الاصابع العشر (وهكذ) تانيا (وهكذ) ثالثا خبره بالربط بعد العطف وفسره الروي بتسعة وعشرين وثلاثين قلت لفظ هكذ او هكذ او هكذ اثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذ او هكذ امرتان وكان الوردة البخاري في رواية مختصرة لفظه الشهر هكذ او هكذ يعني تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال الكافي في الفقه هكذ اذكرة آدم شيبه البخاري مختصرا وفيه اختصار عمارة عند عن شعبة اخرج مسلم عن ابن المنذر وغيره عنه بلفظ الشهر هكذ او هكذ او هكذ الالهام في الثالثة والشهر هكذ او هكذ او هكذ يعني تمام الثلاثين اي شامرا ولا يصابع يديه الحشر جميعا مرتين وقصرا لهما في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشارة اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى وقال الخطابي قوله الشهر هكذ ايريد ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما احتج الى بيان ما كان موهوما ان يحق عليهم ان الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون اليمين في صفة العادة دون المعروف منه فلوان رجل احلف ونذر ان يصوم شهر بعينه فصام تسعا وعشرين كان يار في يمينه ونذره ولو حلف ليصوم من شهر لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلاثين يوما في الحديث مستدل لمن راي الحكم بالاشارة واعمال دلالة اليمين كمن قال لراي طاق واشارة بصيغة الثلاث انه يلزمه ثلاث تظليقات على الظاهر من الحال (وخنس سليمان اصبعه) قال الخطابي اي اصبحها فاخرها عن مقام اخواتها ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه انتهى وقال العيني لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي اخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروي جسر الخاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشي هي التي انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم وابن ماجه (الشهر تسع وعشرون) ظاهرة حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا يخص فيه بل قد يكون ثلاثين والاجاب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرون او الايام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الا اغلب القول ان مسعودا معناه تمام النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر ما صمنا ثلاثين اخرج ابوداود والترمذي قاله في الفقه (فلا تصوموا حتى تزوه) اي الهلال لا يقال انه اضمه قبل المذكور لانه السباق عليه كقوله تتجاوزا بويه لكل واحد منهما السدس اي لا بوي لميت قاله العيني وقال في الفقه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على راي الجمهور واثنان على راي ائمة اخرى انتهى (ولا تفطروا حتى تزوه) اي هلال شوال وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال (ان عمه عليكم) بضم العين المعجمة وتشديد الميم اي حال بيكم وبينه غيره قاله الكافي وقال العيني اي فان ستر الهلال عليكم ومنه الخم لأنه يستتر القلب والرجل لا غم المستورا بوجهة بالشعر وسعى السحاب غيما لأنه يستتر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير استنارة بغيره ونحوه وغيمت الشئ اي غطيته (فاقدوا له) اي للشهر قال الطيبي اي فاقدوا عدد الشهر الذي كنت فيه انتهى وقال الزركشي يعني حققوا مقدار ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وقال العيني هو بضم الدال وكشها يقال قدرت امركن اذا نظرت فيه ودرته انتهى وفي رواية البخاري الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تزوه فان عم عليكم فاكموا العدة ثلاثين قال في الفقه قال الجمهور المراد بقوله فاقدوا له اي نظروا في اول الشهر وحسبوا تمام الثلاثين برجح هذا التاويل والرياء الاخر المصحح بالمراد وهي فاكموا العدة ثلاثين ونحوها واول ما فسر الحديث بالحديث انتهى قال الخطابي قوله فاقدوا له معناه التقدير بالحال لعدت ثلاثين يقال قدرت الشئ لغن قدرته بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله تتجاوزا وقد نفعم القادرون وكان بعض اهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب وتاوله على التقدير بحساب سير القمر في المنازل والقول الاول شبهه الا نراه يقول في الرأية الاخرى فان عم عليكم فصوموا ثلاثين يوما حد ثنا جعفر بن نصير الخالدي ثنا الحسن بن ابي اسامة ثنا سليمان بن داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وعلى هذا قول عامة اهل العلم ويؤكد ذلك

فكان
ان

نظراً له فان يرى ذلك وان لم يجز له دون منظره سحاب ولا قتره اصبحت مقيطاً فان حال دون منظره سحاب او قتره اصبحت
صامتاً قال وكان ابن عمر يقطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب حدثنا حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثني ايوب قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
زاد وان احسن ما يقدر له ان اذا ارادنا هلال شعبان لكذا او كذا الصلوة انشاء الله لكذا او كذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك
حدثنا احمد بن حنبل عن ابن ابي زائدة عن عيسى بن دينار عن ابيه عن عمر بن الخطاب بن ابي حنبل عن ابن مسعود
قال لما اصبحتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين اكثر مما اصبحتنا معه ثلاثين حدثنا مسدد ان يزيد
ابن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهر اعيد لا ينقصان

فهية صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وكان احمد بن حنبل يقول ذلك المير الهلال التسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس فان كان
صحوهم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر (نظر له) بصيغة المجهول لعبد الله بن عمر (فان يرى) الى الهلال (فذلك) يعني اصبح ابن عمر صامتاً وان لم يره اي
الهلال (ولم يجز) من حال يجوز (ولا قتره) بفتح التاء قال الخطابي القتره الغيرة في الهواء الحابل بين الابصار بين رؤية الهلال (دون منظره) اي قريب
منظره (سحاب او قتره) اي غبار في تلك الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان (اصبح) ابن عمر (صامتاً) قال الخطابي وكان مذهب عبد الله بن عمر بن
الخطاب صوم يوم الشك اذا كان في السماء سحاب وقتره فان كان صحو ولم يبر الناس الهلال افطر مع الناس انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق لا احمد في هذه
المسئلة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غير اوقرت ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز
فرضا ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً بواقع عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى
ذلك ثالثها المهرج الى الامام في الصوم والفطر احتج الاول بانها موافق لرأى الصحابي راوى الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر ذكر الحديث بلفظ فاقر له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرين سبعت من ينظر فان رأى ذلك وان لم يره ولم يجز منظره

عن
ابو حنيفة

سحاب ولاقتر اصبح مظطراً وان حال اصبح صامتاً واما امرى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها افطر
اليوم الذي يشك فيه فاجمع بينهما انه في الصورة التي وجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد
الناس عن رؤية الهلال وشهد برؤيته من لا يقبل الحكم شهاده فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من اصحاب الثماني
انتهى قلت قد جاء في رؤية الصحابي وغيره فان غم عليكم فاكموا العدة ثلاثين وفي رؤية الصحابي وابي داود وغيرهما قال عمر بن الخطاب يوم الشك فقط
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذا ان يدل ان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان اذا حال دون مطلع الهلال غير اوقرت ليلة
الثلاثين من شعبان وما ذهب اليه احمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمر رضي الله عنه من قبيل المرفوع لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه
وسيجي بعض بيان في باب كراهية صوم يوم الشك انشاء الله تعالى (قال) نافع (وكان ابن عمر يقطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) قال الخطابي
يريد انه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يقطر الامم الناس انتهى قال المنذري
واخرج مسلم ابنه المسند فقط (اد) اي ايوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد اذا ارادنا هلال شعبان لكذا او كذا (اي) لثلاثين في ليلة فلان وفلان
(ف) الصوم انشاء الله لكذا او كذا (اي) بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (الا ان يروا) اي لناس (الهلال قبل ذلك) اي لثلاثين فيكون الصوم بحسب
تسعة وعشرين من شعبان قال المنذري وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الرايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما صمتنا)
ما موصولة او مصدرية قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي (شهر اعيد) اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة قال في القتره اطلق على رمضان انه شهر
عيد لمقر بهن العيد ولكون هلال العيد بما رعى في اليوم الاخير من رمضان قاله لانهم والاول وفي نظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتزلزلها اخرجه الترمذي
من حديث ابن عمر مصادرة للمغرب ليلة يجرية واطلق كونها وتزلزلها لقرانها من رمضان في انشاء الله ان وقتها يقم اول ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان)
قال الخطابي اختلف للناس في تأويله على وجوه فقال بعضهم معناها انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدنا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم
معناها انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان اذا كان احدهما تسعاً وعشرين كان الاخر ثلاثين على الاكمال قلت وهذا القول
لا يعتمد لان دلالة تختلف الا ان يجزى الامر في ذلك على الغالب الاكبر وقال بعضهم انما المراد بهذا التقصيل العمل في الحشر من ذي الحجة فان لا يقصرون الا حشر

ابا عمير ويعني لاوزاعي يقول برؤية اوله حد ثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره اوله قال بود اود وقال بعضهم سره وسطه وقالوا اخره باب اذا ارأى الهلال في بلد قبل الاخرين ببليلة حد ثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الي معاوية بالشام قال فقد مئت الشام فقضيت حاجتها فاستهل عليه رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فساألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال قلت رأيت ليلة الجمعة قال انت رأيت قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأينا ليلة السبت فلانزال نصوره حتى يكمل الثلاثين او نراه فقلت افلا تكف بروية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نرى ما نرى فينا الا شئت

الخوشبان واضافته الى رمضان للاتصال والخطاب لمن يعزاد اوليان اجواز ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا اول كل شهر واخره والمقصود بيان الاياحة انتهى (يعني لاوزاعي يقول سره اوله) قال الخطابي وانا انكر هذا التفسير وراه غلط في النقل ولا اعرف له وجه في اللغة والصحيح ان سره اخره هكذا احثنا اصحابنا عن اسحق بن ابراهيم بن اسمعيل حد ثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي قال سره اخره وهذا هو الصواب وفيه لغات يقال سر الشهر سر الشهر يسمى اخر الشهر سر الاستنزاع القم فيه واذ كان اول الشهر صاموا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سره هو غير اوله باب اذا ارأى الهلال في بلد قبل الاخرين ببليلة اي فما حكمه (بعثنا اي كريبيا قال) كريب (حاجتها) اي ام الفضل (فاستهل) هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال) ابن عباس (انت رأيت) اي الهلال (قال) ابن عباس (او نراه) اي الهلال (هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تمسك بحديث كريب هذا من قال انه لا يلزم اهل بلد رؤية اهل بلد غيرها ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يجعل بروية اهل الشام وقال في اخر الحديث هكذا امرنا فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يلزم اهل بلد العمل بروية اهل بلد اخر قال الخطابي اختلف الناس في الهلال يستهله اهل بلد في ليلة تزيسته اهل بلد اخر في ليلة قبلها او بعدها فذهب الى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذاهب اسحق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم وقال اكثر الفقهاء اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد رآه قبلهم فعليه قضاء ما افطره وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك واليه ذهب الشافعي واسحق بن حنبل انتهى وقال في فتح الورد قول هكذا امرنا يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الاطراف وامرنا بان نعتد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف لكن المعنى الاول محتمل فلا يستنقير الاستدلال بالاحتمال بفساد الاستدلال انتهى وقال للشوكاني في الليل بعد نقل الاقوال واعلم ان الحق انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي خرجه عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله فلانزال نصوره حتى يكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما باللفظ لا نصوره حتى نروا الهلال ولا نقطر حتى نروه فان غم عليك فاعلموا العدة ثلاثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلي له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية اهل بلد غيرهم من اهل البلاد اظهر من الاستدلال به على عدم الزوم لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم الزوم انتهى لمخصرا وقال الحافظ في الفتح وقد اختلف العلماء في ذلك على هذا اهل كل بلد رؤيتهم في صحيح مسلم حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاية ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاية الترمذي عن اهل العلم ولم يجان سواه وحكاية الماوردي وحكاية الشافعية ثانيها مقابله اذا روى ببلدة لزوم اهل البلاد كلها وهو المشهور عندنا لما كنية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال جمعوا على انه نزاع الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة فاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزوم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الا عظم فيلزم الناس كلام لان البلاد في حقه كالبلايا الواحدة حكمه فاذن في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجها كان يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاية البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد وجه اخره اختلاف المطالع قطع بالعراق والصيداني وصححه النووي في الرضنة وشره المذهب ثانيها عسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الراجزي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقليم راجعها حكاية السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا امرض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون

عن الحسن في رجل كان بمصر من اصحاب الامصار فصام يوم الاثنين وشهد جلان انهما رآيا الهلال ليلة الاحد فقال لا يقضه ذلك اليوم
الرجل ولا اهل مصر الا ان يعلموا ان اهل مصر من اصحاب المسلمين قد صاموا يوم الاحد فيقضونه باب كراهية صوم يوم السبت
حدثنا محمد بن عبد الله بن نميرنا ابو خالد الاحمر عن عمر بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي
بشاة فتخي بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى بالقاسم صلى الله عليه وسلم باب في من يصلي شعبان برمضان
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشا عن مجي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدر مواصوم رمضان بيوم
ولا يومين الا ان يكون صوم يومه رجل فليصم ذلك الصوم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ثوبة العنبري عن محمد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصلي برمضان باب كراهية
ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فقال لي مجلس العلاء فاخذ بيدي فاقرأه
المتقدم انتهى قال المنذري واخذ بيث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن الحسن في رجل) هذا الحديث وجد في نسخة واحدة وقال الحافظ
المزي هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة انتهى كذا في غاية المقصود باب كراهية صوم يوم السبت (عصية)
قال الحافظ في الفتح اصله فهو بكسر الميم وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بن زيا وفاء وزن عمر كوفي عيسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وقضى لهم
(يشك فيه) هل هو من شعبان او من رمضان وهو على بناء المجهول قال العلامة العيني ويوم السبت هو اليوم الذي يتعدت الناس فيه برؤية الهلال
ولم يثبت رؤيته او شهود واحد فردت شهادته او شاهدان فاستعان فردت شهادتهما (فاتي بشاة) وفي رواية الترمذي فاتي بشاة مصلية فقال كوا
(فتخي بعض القوم) اي اعتزل واحترز عن كراهة (فقد عصى بالقاسم صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح استدلاله على تحريم صوم يوم السبت لان الصحابي
لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني
ابا القاسم الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا ومكانا وغير ذلك انتهى قال الخطابي اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم
السبت فقال قومنا نهي عن صيامه اذ انوي به ان يكون من رمضان فاما من نوى به صوم يومه من شعبان فهو جائز هذا قول مالك بن انس والروايع
وابن خيفة واصحابه وخصص فيه على هذا الوجه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي
فيه وليقم الفصل بذلك بين شعبان ورمضان هكذا اقال بكرمة وروى معناه عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة واسماء ابنتا ابي بكر
تصومان ذلك اليوم وقالت عائشة رضي الله عنهما ان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وكان مذهب عبد الله بن عمر الخطيب
رضي الله عنهما اصوم يوم السبت اذا كان في السماء سحاب او قنطرة فان كان محجورا لم ير الناس الهلال فطعم الناس واليه ذهب احمد بن حنبل قال الشافعي
ان وافق يوم السبت يوم كان يصومه صامه والام يصمه وهو ان يكون من عادته ان يصوم انتهى وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون نسحا
وعشرين قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وذكر ابو القاسم البغوي في حديث ابي هريرة
فقد عصى الله ورسوله انه موقوف وذكر ابو عمر بن عبد البر ان هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك باب في من يصلي شعبان برمضان
(لا تقدر مواصوم رمضان) قد مر بيانه ومعناه في باب من قال فان غم عليك فصوموا ثلاثين (الا ان يكون صوم) يكون هنا تاما ومعناه الا ان يوجد صوم
(يصومه رجل) وكان ذلك الصوم نذرا محينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم) قال الخطابي معناه ان يكون
قد اعتاد صوم الاثنين والحجيس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتغير صومه اذ لم يكن له عادة وهذا قريب من معنى الحديث الاول انتهى قال المنذري والحديث
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان) وفي رواية ابن ابي بديع عن ابي سلمة عن عائشة عند
مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم الى اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي اود
وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصلي برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كل يوم
اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجم ولعله قد نسي استعمل بعضهم وقال الترمذي كان ابن المبارك اجم بين
الحديثين بذلك وحاصلها ان الرواية الاولى مفسرة للتانية فخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مما قيل الاستعمال قال الحافظ في الفتح قال المنذري
والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن باب في كراهية ذلك (فاخذ) عباد (بيدة) اي العلاء (فاقرأه) اي قام

باب كراهية صوم يوم السبت

ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال
 العلاء اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال بوداود وراه الثوري وشبل بن العلاء وابوعيسى
 وزهير بن محمد عن العلاء قال بوداود وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه كان عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال بوداود وليس هذا عندي خلافه ولم ينجى بغير العلاء
 عن ابيه باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البرزاني اسعبد بن سليمان بن عباد
 عن ابي مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدي من جديلة قيس بن امير مكة خطب ثم قال عهدا لينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم تره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما فاسألت الحسين بن الحارث من امير مكة فقال
 لا ادري ثم لقيتني بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال لا ميران فيكم من هو اعلم بالله ورسوله صلى
 وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوما بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخه الى جنب من هذا الذي وما اليه الامير
 قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسام وخلف بن
 هشام المقرئ قالان ابو عوانة عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس

لم تره

عباد العلاء (ثم قال) عباد (ان هذا) اي العلاء (عن ابيه) وهو عبد الرحمن (اذا انتصف شعبان فلا تصوموا) قال الخطابي هذا الحديث كان بيكره عبد الرحمن
 ابن مهدي من حديث العلاء ومرت ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويصلي برمضان ولم يكن يصوم
 من السنة شهرا تاما غيره ويشبه ان يكون حديث العلاء ان ثبت على معنى كراهية صوم يوم السبت ليكون في ذلك اليوم مقطرا او يكون ما استحب
 الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما ذكره الحارث الصوم يعرفه ليتقوى بالاضطرار على الدعاء انتهى قال الخطابي
 في الفتح قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وبين وصال شعبان
 برمضان والحكم ممكن بان يجعل النهي على من ليس له عادة بذلك ويجعل الامر على من له عادة حملها للحاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع
 انتهى ملخصا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح حكى بوداود عن الامام احمد انه قال هذا
 حديث منكر قال وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل ان يكون الامام احمد انما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لائمة
 هذا الشأن ومن قال ان النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لاجل التقوى على صيام رمضان والاستحباب له فقد وجد فان نصف شعبان اذا
 اضعف كان كل شعبان اخرى ان يضعف وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان والعلاء بن عبد الرحمن وان كان فيه مقال فقد حدث عنه الامام مالك
 من شدة اعتقاده للرجال وتحويه في ذلك وقد خبر به مسلم في صحيحه وذكر له احاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري وايضا للحفاظ في الرجال
 هذا فعل كل من هو ما ادى اليه اجتهاده من القبول والرضى لله عنهم والله اعلم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
 (جديلة قيس) قال في تاريخ العزم من الجديلة كسفيينة القبيلة ويوجد بيلة بطن في قيس هم فرهم وعدان ابنا عمر بن قيس عيلان وبطن اخر في الازد
 وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الازد (ان ننسك) ان نعبد والنسك العبادة ومعناه نبح (الرؤية) اي لرؤية هلال ذي الحجة
 (وشهد شاهد عدل) قال في فتح الورد واستدل لمصنف جواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فاسألت الحسين) السائل ابو مالك
 (ثم لقيتني) اي الحسين (فقال) الحسين (هو) اي الامير (وصدق) الامير (كان) عبد الله بن عمر (اعلم بالله منه) اي من الامير (فقال) عبد الله بن عمر
 (بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي لا اعلم اختلافا في شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال انه اختلفوا في شهادة
 رجل واحد فقال اكثر العلماء لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن ابي بلال لم يجاز
 شهادة رجل واحد في اصح او فطره مال الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال باب الاخبار فلا يجوز في الشهادات الا ترى
 ان شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان وكذلك يجب ان تكون مقبولة في هلال شهر شوال قلت لو كان ذلك من باب الاخبار لم يجاز
 فيه ان يقول خبرني فلان انه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم انه ليس من باب الاخبار الذي لا يثبت به الشهادة في رايه
 هلال رمضان خصوصا وذلك لان الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واخبرني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في خروجه من رمضان فقد مر اعرابيان فتنهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هلالا الهلال امس عتشيته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يظفروا اذ خلف في حديثه وان يغدوا الى مصلاهم بابك في شهادة الواحد على وثية هلال رمضان حدثنا محمد بن بكير بن الربيعان نا الوليد يعني بن ابي ثور ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنعني عن سما عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رايت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال لشهدها لا اله الا الله قال نعم قال لشهدها ان محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن للناس فليصوموا ولا يصوموا فاجاء اعرابي من الحرة فتنهدا نه راى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لشهدها لا اله الا الله واى رسول الله قال نعم وشهدها نه راى الهلال فامر بلال فاذا ذى في الناس ان يظفروا وان يظفروا وان يصوموا قال اودود ودراهم جماعة عن سما عن عكرمة عن سفيان بن عيينة عن ابي بن حنبل عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فاسلوا وانا احدثنا ثقفنا قال ابن عمر ان هوان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابي عبد الله بن عمر قال تراى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايت هلاله فقال بصيامه بابك في توكيد السجور حدثنا مسدد نا عبد الله بن المبارك نا عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمر بن العاص

حدثني

انى رايت الهلال فامر الناس بالصيام قلت ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المرأة والعبد انتهى قال المنذرى قال لا يقطع هذا السناد متصل صحيح (الهلال الهلال) اى لى اى الهلال (امس) اسم على اليوم الذى قبل يومك ويستعمل فيما قبله عجازا عشية العشى ما بين الزوال الى الغروب والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) فيه رد على من زعم ان امره صلى الله عليه وسلم بالافطار خاص بالركب قال الخطابي فيه ان شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة واليه ذهب الشافعي في احد قوله وهو قول احمد بن حنبل وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وان كان عبدا وكذلك المرأة الواحدة وان كانت امة ولا يجيزان في هلال الفطر او رجلا وامرأتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء وكان مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر اقل من شاهدين عدلين وفي قول ابن عمر تراى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد وانما الفرق بين ان يكون الخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعة من الناس ولا يشتركه اصحابه في ذلك انتهى قال المنذرى ناى البيهقي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تكلمت سمو او لم يسموا بابك في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (عن سماك) يعني الوليد بن ابي ثور زائدة كلاهما عن سماك (جاء اعرابي) اى واحد من الاعراب وهم سكان البادية (فقال لي رايت الهلال) يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى قاله على التقارى (اذن في الناس) اى نادى محضر وهو واعلمهم قال الخطابي وفيه حجة لمن اجرى الامر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الاخبار لم يملكها على احكام الشهادات وفيه ايضا حجة لمن راى ان الاصل في المسلمين العدالة وذلك انه لم يطلب ان يجعل من الاعراب غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدقته انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (من الحرة) قال في المصباح المنير الحرة بالفخر ارض ذات حجارة سودا وبجمر حرام مثل كلمة وكلاب (فاتي به) اى بالاعرابي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال نعم) اى الاعرابي (وشهد) الاعرابي (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسندا ومرسلا وقال الترمذي فيه اختلاف وذكر النسائي ان المرسل ولى بالصواب وان سماك بن حرب اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن (تراى الناس الهلال) قال لمظهر الترائى ان يرى بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فاخبرت) اى وحدي (انى رايت) اى الهلال (فصام) النبي صلى الله عليه وسلم (بصيامه) اى بصيام رمضان قال المنذرى وقال الدارقطني تفرد به من ابن عمر عن ابن وهب وهو ثقة باب في توكيد السجور السجور بالضم مصدر بالفتح اسم ما ينسج به من الطعام والشراب والمحفوظ عند الحديثين الفتح (عن ابيه) اى لموسى وهو على قال في التقريب على بن رباح بن قضيب ضد الطويل اللخمي ابو عبد الله البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصخير وكان يغضب منها من صغارا لثلاثة مات سنة بضع عشرة ومائة

عرب يطول
في
في

ولا يهيد تكلم الساطم المصعد فكلوا واشربوا حتى يعتزض لكم الاحمر قال ابو داود هذا ما تقدم به اهل اليمن اذ نزلت
 ناخصين بن ثمر بن واعثمان بن ابي شيبه نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية
 حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم
 اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وسادك اذا الطويل عريض انما هو الليل والنهار قال عثم انما هو سواد
 الليل وبياض النهار يا ابا الرجل يسمع النداء والاناء على يده حتى يبعثه الله على يد غيره فلا يبعثه حتى يقضى حاجته
 ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يبعثه حتى يقضى حاجته
 على المسبحة ومديده قال المنذرى والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ولا يهيد تكلم قال الكاف هو بكسر الهاء انتهى قال الخطابي
 معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر يقال للرجل اهيد اهيدا اذا زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيدا انتهى (الساطم المصعد)
 قال الخطابي سطوعها ارتفاعها مصعدا قبل ان يعتزض انتهى قال ابن الاثير في النهاية قوله ولا يهيد تكلم الساطم المصعد اي لا تزجر العجوة
 المستطيل فتمتعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هت الشيء اهيدا اهيدا اذا حر كثر وزجره والساطم المصعد
 يعني الصبح الاول المستطيل يقال سطم الصبح يسطم فهو ساطم اول ما ينشق مستطيل انتهى (حتى يعتزض لكم الاحمر) قال الخطابي معنى
 الاحمر ههنا ان يستنطن البياض لمعتزض وائل حمرة وذلك ان البياض اذا تمام طلوعه ظهرت وائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق من
 الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى قلت وقد يطلق الاحمر على الابيض قال في تاج العروس لا سمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الاحمر من اسلام
 صده في الحرب والاسمر للون والاحمر الابيض حنوبه فسر بعض الحديث بعثت الى الاحمر والاسود والعرب تقول مرة حمراء اي بياضا
 انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعتزض لكم الاحمر اي الابيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق قال المنذرى
 والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وقيس هذا اذ تكلم فيه غير واحد من الائمة (لما نزلت
 هذه الآية) قال الكاف في الفتح ظاهرا ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض
 الصوم كان منقدا ما في وائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة والعاشرة فيقول قول عدي هذا اعلى ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت
 على عند اسلامي ولما بلغني نزول الآية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع اخذت وقد
 روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام فقال صل كن او صم كن اذا غابت الشمس
 فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت خيطين الحديث انتهى (عقالا) بكسر الميم اي جملا قاله الكاف فلم
 اتبين اي لم اتبين بين العقال الابيض والاسود (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم ان وسادك اذا الطويل عريض قال العيني الوساد
 والوسادة المحدة والحجم وسائد وسادته وقال الخطابي فيه قولان احدهما يريدان نومك لكن عني بالوسادة عن النوم ذاك النائم
 يتوسد ويكون اراد ان ليلا اذ الطويل اذ كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الاخر انه كنى
 بالوسادة عن الموضوع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض لققا اذا كانت فيه غباوة وغفلة
 وقد روى في هذا الحديث من طريق اخرائه قال ذلك عن عريض لققا والعرب تسمى الصبر اول ما يبدا خيطا لققا وقال المنذرى قال القاضى معناه ان
 جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادها الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعطوها ويغطيها وحيث يكون عريضا انتهى (انما هو)
 اي الخيط الاسود والابيض قال الكاف في الفتح ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلم يفسد صومه عند كبره لان الآية دلت على الاباحة الى ان
 يصطلح النبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولا من ابى شيبه عن ابى بكر وعمر
 نحوه وروى عن ابى شيبه من طريق ابى الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن
 عباس ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذرى الى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضى حتى قال المنذرى
 والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب الرجل يسمع النداء اي اذ ان الصبح والاناء على يده (النداء) اي
 اذ ان الصبح (والاناء) اي الذي ياكل منه او يشرب منه (على يده) جملة حالية (فلا يبعثه) اي الاناء (حتى يقضى حاجته) اي ياكل

باب وقت فطر الصائم حديثنا احمد بن حنبل نا وكبيرنا هشام بن عمار ونا مسدنا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم حديثنا مسدنا عبد الواحد نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن ابي وافي يقول سمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجد لنا قال يا رسول الله لو اُتيت قال انزل فاجد لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجد لنا فنزل فجد فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ذار ائمة الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وانشاء يا صبيح قبل المشرق باب ما يستحب من تعجيل الفطر حديثنا وهب ابن بقية عن خالد عن محمد بن يحيى بن محمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر والشرب قال الخطابي هذا على قوله ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان سمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان يكون السماء متغيمة فلا يقف له العلم باذنه ان الفجر قد طلع لعلمه ان ذلك مثل الفجر معد ومدة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاذا عجل الفجر الصبح فلا حاجة الى وان الصباح لانه ما صور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انتهى قال في فتح الودود قال البيهقي ان صح هذا يحل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادي ينادى ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقم شره قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وقد اظهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هونتين الفجر وهو يتأخر عن اوائل الفجر يشق والمؤذن لا ينتظره بصداف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف مشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم انتهى وقال في البحر الرائق اختلاف المشائخ فان العبرة لا اول طلوعه او الاستطارة او لا انتشاره الظاهر لاخير لتعريفهم الصادق به وقال على القاسمى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته منه هذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع اوشك فيه فلا وقال القاسمى ايضا ان امكان سرعة اكله وشره لثقة اسرب وقته واستدراك حاجته واستشراق نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازة الشارح رحمة عليه وتدرى حاله بالسلك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر انتهى الحديث سكت عنه المنذرى **وقت فطر الصائم** (قال هشام بن عروة) والحاصل ان وكيعا وعبد الله بن داود مر بياه عن هشام بن عروة وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر قال المنزى (اذا جاء الليل من ههنا) اي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا) اي من المغرب قال النووي قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يعنى جاء الليل وذهب النهار غابت الشمس يتضمن الاخرين ويلزمهما وانما يحتمل بينهما لانه قد يكون في واحد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتبر قبالة الظلام وادبار الضياء (فقد افطر الصائم) قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم المفطر ان لم ياكل وقبل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح واظهر ذلك وفيه دليل على بطلان الوصل انتهى قلت قال في لسان العرب اظهرنا دخلنا في وقت الظهر كما صبحنا واصمينا في الصباح والمساء انتهى قال العيني معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار انه يصير مفطرا بغيوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامراى فليفطر الصائم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائي (فاجد لنا) قال العيني اجده بكسر الهمزة من جدحت السويق واجد حته ائنتته والمصدر جدس وما دته جيبه ووالسحاء مهملة والمجدس ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى ليستوى وكان ذلك اللبن ونحوه والمجدس بكسر الميم هو عود مجتمه الراس لتساويه الاشربة ورمما يكون له ثلاث شعب وقال اللادى جدس يعنى حلب ورم ذلك عياض وغيرها وفي المحكم المجدس خشبية في راسها خشبتان معترضتان وكلما خلط ففقدت وعن القزاز هو كما للملقة وفي المنذرى شراب مجدس ومجدس اي مخوض والمجدس عود وجوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجم مجادير انتهى قال السكاك فاجدس بالجميم ثم السحاء المهملة والمجدس تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدس مجتمه الراس انتهى (ان عليك نهارا) هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا وتكرير المراجعة لخلية اعتقاده ان ذلك نهار يجرم فيه الاكل محبوزة ان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقطصد زيادة الاعلام فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر بغيوبة الشمس قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائي **باب ما يستحب من تعجيل الفطر** (ظاهرا) اي غالباً وعلياً او واضحاً وادخلاً ما عجل الناس الفطر

الافطار

اذان الصائم

لان اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا مسددنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ايجل الافطار ويجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايها العجل الافطار يجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يقطر عليه حدثنا مسددنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الشرايب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فليقطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان انا ثابت البناني نا سمع النس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر على طبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبيات فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء باب القول عند الافطار حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابو محمد نا علي بن الحسن ان الحسن بن واقد نا مروان يعنى بن سالم الملقب قال رايت ابن عمر يقبض على كعبته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظم وابتل العروق وثبت الاجرا انشاء الله حدثنا مسددنا هاشم بن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزق افطرت

باب ما يقطر على التمر
الحسين
ما زاد

ما ظفيتها اى مدة تجليهم الفطر (لان اليهود والنصارى يؤخرون) اى الفطر قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيف على مخالفة الاعداء من اهلا الكتاب وان في موافقتهم تلقا للدين انتهى قال المنذرى والحديث اخرج النسائى وابن ماجه واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابي عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق) كلاهما تابعى (رجلان) مبتدا (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهي مسوقة لتكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله اجمعا يجل الافطار الى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله) بن مسعود والآخر ابو موسى قال المنذرى والحديث اخرج مسلم والترمذى والنسائى باب ما يقطر عليه (عمها) اى الرباب وهو يكسر الميم بدل من سلمان (فان الماء طهور) اى بالغ في الطهارة فيبتدأ به تغافلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي لانه مزيل لما نزع من اداء العبادة ولذا امن الله تعالى على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى يؤد قوله عليه الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظم اى الفطر وقال المنذرى والحديث اخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (يقطر) اى في صياحه (قبل ان يصلي) اى المغرب (حسا حسوات) يقبض على شرب ثلاث مرات قاله على القارى وقال ابن الاثير في النهاية الحسوة بالضم الجرة من الشراب بقدر ما يجئ مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة التى وقال في لسان العرب الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان قال ابن السكيت حسوت شربت حسوا وحساء والحسوة ملء الفم انتهى قال المنذرى والحديث اخرج الترمذى وقال حسن غريب وقال ابو بكر البزار هذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن النسل لاجعفر بن سليمان وذكره ابن عدى ايضا في افراد جعفر عن ثابت انتهى باب القول عند الافطار وفي بعض النسخ باب ما يقول ذ الفطر (المقغم) هكذا فى النسخ يتقديم القاف على الفاء قال والتقريب مروان ابن سالم المقغم بنقاف ثروا ثقيلة مصرى مقبول وفي الخلاصة المقغم بقم القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (اذا افطر) اى بعد الافطار (ذهب الظم) يقبضين قال النوى في الاذكار الظم موزن الاخر مقصور هو العطش انما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لا في رايه من اشتبه عليه فتوجهه ممن ود انتهى قال على القارى وفيه انه قرئ لا يصيبهم ظمء بالمد والقصر في القاموس ظمى كظم ظمأ وظمأ وظمأة عطش واشد العطش ولعل كلام النوى محمول على انه خلاف الرواية لانه غير موجود في اللغة (وابتل العروق) اى بزوال البيوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الاجرا) اى زال التعب وحصل الشواب وهذا حث على العبادات فان التعب ليس له هابه وزواله والا حركته لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذ اى استلذ اذا (ان شاء الله) متعلق بالخبر على سبيل التبرك وبصح التعليل لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة اولئلا يجزى كل احد فان ثبوت اجرا لافراد تحت المشيئة ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فتتعلق بجميع ما سبق ذكره في المرة قال المنذرى واخرجه النسائى عن معاذ بن زهرة قال فى التقريب معاذ بن زهرة ويقال بوزنه مقبول من الثالثة فا رسل حدثنا فوه من ذكره في الصحابة (اذا افطر قال) اى دعا وقال ابن الملك اى قرأ بعد الافطار (اللهم لك صمت وعلى رزق افطرت) قال الطيبي قدم الجار مجرور فى القرينتين على العامل

الهادي

باب الفطر قبل غروب الشمس حدثنا هرون بن عبد الله وعبد بن محمد بن العمراء المعنى قالنا ابواسامة ناهشام بن عمرو عن قاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرتنا يوم اتي رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابواسامة قلت لهشام امر ابى القضاء قال ويذكر من ذلك باب في الوصال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطرتنا في رمضان قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهبيئتك اني اطعم واستفحى حدثنا قتيبة بن سعيد ان يكون من مظهر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن حنبل عن ابى سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهبيئتك اني اطعم اطعمنا وساقيا يسقيننا باب الغيبة للصائم حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذئب عن المقبري عن ابىه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل البليس لله حاجة ان يصدق طعامه وثنابيه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابى ذئب واخره مني الحديث رجل الى جنبه اسراه ابنه

دلالة على الاختصاص ظاهر الاختصاص في الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام كما في المرقاة وفي النيل فيه دليل على انه يشترع للصائم ان يدع عن افطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى قال المنذرى هذا من باب الفطر الخ قالت افطرتنا يوم اتي رمضان في غيم قال الخطابي اختلف الناس في وجوب القضاء في مثل هذا فقال اكثر العلماء القضاء واجب عليه وقال سحنون واهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس في رواية عن الحسن البصري وشبهوه من اكل ناسيا في الصوم قال الخطابي للناسي لا يمكنه ان يجتزئ من الاكل ناسيا وهذا يمكنه ان يمكث فلا ياكل حتى يتبين غيبوبة الشمس والنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتجزؤ ممكن انتهى (قال ابواسامة) هو مما دين السامة الليثي (امر) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عمرو (ويذكر من ذلك) اي هل يدع من قضاء فحرف الاستفهام مقدر في رواية ابى ذئب الصحيح البخاري لا يدع من قضاء قال القسطلاني وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار كحكمة الوقت لا كفارة عليه وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر بن قيس وفي اخره لهما اليه حتى وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنذر ان المكلفين انما حوطوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فافطروا فلا حرج عليهم في ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري في الترمذي ابن ماجه وقال البخاري قال محمد سمعت هشاما يقول لا ادري قضوا ام لا باب في الوصال (فهو عن الوصال) اي تنائم الصوم عن غير افطار بالليل قال الخطابي الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيجوع واعن الصيام المفروض عن سائر الطاعات او يملوها اذا التزم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة (ان اطعم واستفحى) يجتمعا معنيين احدهما الى ان على الصيام واقرى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم ويجتمعا ان يكون قد يوقى على الحقيقة بطعام وشراب بطعمه فايكون ذلك تخصيصا له وكرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر) بالخروج حتى السحر) وهو قول النخعي من المالكية ونقل عن احمد وعيازة المداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة وطائفة من اهل الحديث (ان لم يطعم) (يطعمني) الى (ساقيا) حال كونه (يسقين) بفتح اوله ذكوة القسطلاني قال علي القاسري والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقبيل النهي للتخفيف قبيل للتنزيه قال القاسمي الظاهر الاول انتهى ويؤيد الثاني ما مرته - ائشنة رضنى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم افطرتنا يوم اتي رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابواسامة ناهشام بن عمرو عن قاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت افطرتنا يوم اتي رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابواسامة قلت لهشام امر ابى القضاء قال ويذكر من ذلك باب في الوصال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطرتنا في رمضان قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهبيئتك اني اطعم واستفحى حدثنا قتيبة بن سعيد ان يكون من مظهر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن حنبل عن ابى سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهبيئتك اني اطعم اطعمنا وساقيا يسقيننا باب الغيبة للصائم حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابى ذئب عن المقبري عن ابىه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل البليس لله حاجة ان يصدق طعامه وثنابيه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابى ذئب واخره مني الحديث رجل الى جنبه اسراه ابنه

فان الله لا يجتنبه الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الامارة وقال ابن المنذر بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول الم غضب لمن رجع عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان لا يتاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بانتم الزور وما ذكره واستدل بهذا الحديث على ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبار قاله الشوكاني في النيل (قال احمد) بن يونس (فهمت اسناده) اي اسناده هذا الحديث وحفظت كما اريد (من ابن ابى ذئب) لكن ما سمعت كما ينبغي وما حفظت كما اريد متن الحديث منه لكونه بعيدا او غير ذلك من الخلل الواقع في سماعه (رجل الى جنبه) اعلى بن ابى ذئب قال المنذرى واخرجه البخاري

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن النضر عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا كان احدكم صائما فلا يبرث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شتمه فليقلل في صائمه اني صائم باب السواك للصائم حدثنا محمد بن الصباح ناشر بن مهران وناشدنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتلع من ماء من العطش وبما لغ في الاستنشاق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالقطر قال تقووا العذو وكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن احب حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما باب في الصائم يحتجم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام نا احمد بن حنبل نا حسن

قال الصائم حنة فاذا كان

حدثنا

ومسلم والنسائي وابن ماجه (فلا يبرث) يريد لا يبخش والرفث هو السخف وفاقش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يبرث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها كرفثها ساكنة الفاء في المصدر رفثا بفتحها في الاسم ويقال الرفث ربا ع حكاة القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقلل في صائمه) اي صائمه هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فيخز غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشايمه ومقاتلته ومقابلته ويجرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان في الصائم من الرفث والجهل والمخاصمة والمشامة ليس مختصا به بل لكل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم اكد والله اعلم ان قال النووي وقال الخطابي يتناول على وجهين احدهما فليقلل ذلك لصاحبه نطقا باللسان برده بذلك عن نفسه والوجه الاخر ان يقول ذلك في نفسه اي ليعلم انه صائم فلا يتجوز معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يجبط اجر عمله قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة باب السواك للصائم (عن سفيان عن عاصم) اي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم ابن عبيد الله (بيبتناك وهو صائم) قال الخطابي السواك مستحب للصائم والمفطر الا ان توما من العلماء كرهوا للصائم ان يبتنك الاخر النهار استيقظا مخلوقه والى هذا ذهب الشافعي وهو قول الاوزاعي ورى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما واليه ذهب عطاء وحجاء قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن هذا اخر كلامه في اسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد ذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقا في الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة باب الصائم يصب عليه الماء من العطش مما بالغ في الاستنشاق (تقووا) صيغة امر جمع المذكور من القوة اي بالاكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة (يصب على راسه الماء وهو صائم) فيه دليل على انه يجوز للصائم ان يكسر الحجر يصب الماء على بعض بدنه او كله وقد ذهب الى ذلك الجمهور لم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة وقالت الحنفية انه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما اخرجاه عبد الرزاق عن علي بن النضر عن دخول الصائم الحمام وهو موكونه اخص من محل النزاع في اسناده ضعف كما قال الحافظ واعلم انه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق حديث الامر بالمبالغة في ذلك الا ان يكون صائما واختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفية ومالك والشافعي في احد قوليه والمزني انه يفسد الصوم وقال احمد بن حنبل واسحق والاوزاعي واصحاب الشافعي انه لا يفسد الصوم كالتاسي قال الحسن البصري والنخعي انه يفسدان لم يكن لفرينة (من العطش او من الحر) شك من الراوي قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا (بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما) قال الخطابي فيه من الفقهاء وصل الماء الى موضع الدماغ يفسد الصائم اذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حنفة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء او في غيره من حشوة جوفه وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في لطهارة قلوبه ولو لا وجوده كان يطرحه عن الصائم اصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل دل ذلك على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحق بن راهويه انتهى قال المنذري

قال

رواه وهيب بن خالد عن ابوب اسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
 مثله حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن يزيد بن ابى زياد عن مفسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو
 صائم ثم حدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين بن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابى ليلى حدثني
 رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع في مكة والمواصلة ولم يجزها ابقاء على اصحابه فيقول
 يا رسول الله انك توصل الى السحر فقال لا واصلى الى السحر فرى يطحنه ويسقيني حدثنا عبد الله بن مسلمة بن سليمان
 يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال لئن ما كنا ندع الحجة لكانت لنا اكرهية الجهد باب في الصائم يجنمها نهارا
 في رمضان حدثنا محمد بن كثير ان سفين بن زيد بن اسلم عن رجل عن اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من فاء ولا من احتلم ولا من اجتمع في الكحل عند النوم للصائم
 حدثنا النقبلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هود عن ابي عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

قول من رخص في الحجة للصائم وراى ان الحجة لا تقسم الصوم وفيه دليل على ان الحجة لا تقسم المحرم ما تقطع شعرا وقد تناول حديث
 ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب الى ان الحجة تقطع للصائم فقال نعم اجتمع النبي صلى الله عليه وسلم صائما ثم اجتمعوا وهو مسافر لانا
 لانعله كان محرما وهو مقير والمسافر ان يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها قلت وهذا التأويل غير صحيح لانه قد اثبت
 حين اجتمع صائما ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال فطر الصائم بشرب الماء واكل التمر ما اشبهها
 ولا يقال اكل التمر وهو صائم قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى ولفظ الترمذى اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 صائم امره وهيب بن خالد كما رواه عبد الوارث (عن ابوب اسناده) اي عن عكرمة (مثله) اي بلفظ اجتمع وهو صائم من غير
 ذكر لفظ لهم (وجعفر بن ربيعة) اي وكذا امرى جعفر بن ربيعة (عن مفسم عن ابن عباس) قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى
 وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (البقاء على اصحابه) متعلق بقوله نهي وحديث عبد الرحمن بن ابى ليلى اخرجها ايضا عبد الرزاق قال
 في الفقه واسناده صحيح والجهالة بالصائم لا تقصر وقد رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجة للصائم وكراهها للضعف اي لئلا يضعف وفي الباب عن ابن سعد
 الدارقطني قال في الفقه رواه كلهم من رجال البخارى وفي الباب عن ابى سعيد الخدرى قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة اخرج النسائى
 وابن خزيمة والدارقطني قال حافظ اسناده صحيح ورجالها ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وقد استدلل بالاحاديث المذكورة على ان
 الحجة لا تقصر فيجوز بين الاحاديث بان الحجة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الحد
 يكون سببا للافطار ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجة للصائم اولى فينتعين حمل قوله افطر الحجة المحجوم
 على المجاز لهذه الادلة الصارفة له عن معناه الحقيقي قاله الشوكاني (الاکراهية الجهد) اي المشقة والتعب قال المنذرى واخرجه
 البخارى وقال شبابة قال حدثنا شعبه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم باب في الصائم يجنمها نهارا في رمضان (لا يفطر من فاء
 ولا من احتلم ولا من اجتمع) قال الخطابي ان ثبت هذا فمعناه من فاء غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن
 زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل
 الحديث وقال ابو عيسى اخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم وسلا عبد الرحمن ذاهبا الحديث وقال يحيى بن معين
 حديث بنى زيد بن اسلم يثبت انتهى وقال المنذرى هذا لا يثبت وقد روى من وجه اخر ولا يثبت ايضا واخرجه الدارقطني من
 حديث هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر
 الصائم القى والحجامة والاحتلام وهشام بن سعيد وان كان قد تكلم فيه غير واحد فقد اجتمع به مسلم واستشهد به البخارى وقد رواه
 غير واحد عن زيد بن اسلم وسلا واخرجه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وقال انه غير محفوظ وذكر ان عبد الرحمن
 ابن زيد يضعف في الحديث والله اعلم باب في الكحل عند النوم (عن ابيه) النعمان بن معبد (عن جده) اي جده عبد الرحمن وهو معبد

انه امر بالاثم المروى عنده النوم وقال ليبيته الصائم قال بوداود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث
الكحل حدثنا وهب بن يقيته انا ابو معاوية عن عنتبة ابي معاذ عن عبد الله بن ابي بكر بن انس عن النسي بن مالك انه
كان يكتحل وهو صائم حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي ويحيى بن موسى التيمي قالوا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال
ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم بن رخصان يكتحل الصائم بالصبر باب الصائم يستقي
عامدا حدثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذرعه في وهو صائم فليس عليه قضاء وان استنقاء فليقض قال بوداود رواه ايضا حفص بن غياث
عن هشام بن حسان حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر نا عبد الوارث نا الحسين بن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي عن
يعقوب بن الوليد بن هشام ان اباة حدثه حدثني معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
قاع فاقطر فلقبت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثني

سنة القوي

وافطر

ابن هودبة صحابي قليل الحديث (انه امر بالاثم) وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن ابي ليلى فقال ان الكحل يفسد الصوم وخالفه الفقهاء
وغيرهم فقالوا الكحل لا يفسد الصوم واجابوا عن الحديث بانه ضعيف لا ينتهض للاختصاص به واستدل ابن شبرمة وابن ابي ليلى بما اخرج
البخاري تعليقا وصله البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل والوضوء مما اخرج قال واذا وجد
طحة فقد دخل ويجب ان في اسناده الفضل بن المختار هو ضعيف جدا وفيه ايضا اشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن
عدى الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا رواه سعيد بن منصور هو قوام طريق الاعمش عن ابي ظبيان
عنه رواه الطبراني من حديث ابي امامة قال كحافظ واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن عباس مرفوعا واخرج الكهول على ان
الكحل لا يفسد الصوم بما اخرج ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كحل في رمضان وهو صائم وفي اسناده بقبية عن الزبير
عن هشام بن عمر والزبيرى لمذكور اسمه سعيد بن ابي سعيد ذكره ابن عدى واورد هذا الحديث في ترجمته وكان قال البيهقي مصرح به
في روايته وزاد انه مجهول والاثم بكسر الهمزة وهو حجر الكحل كما في القاموس (المترجم) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة واخر الحروف حاء ممل
اي المطيب بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح بعد ان لم تكن له رائحة قال المنذرى وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم
الرازى صدوق (عن انس) سكت عنه المنذرى (عن الاعمش) سكت عنه المنذرى باب الصائم يستقي عامدا (من ذرعه في
بالذال المعجمة اي غلبه وسبقه في الخروج) وهو صائم فليس عليه قضاء) لانه لا تقصير منه (وان استنقاء) اي من تسبب خروجه (فليقض)
قال ابن الملك والاكثر على انه لا كفاة عليه وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث اهل العلم فقالوا من استنقاء فليبه القضاء ومن ذرعه
فلا قضاء عليه لم يحنث لوقايه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما اخرج روى ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا محمد بن معاوية عن ابن ابي عمير قال حدثنا مولانا قال قال لها سلمى من بكر بن وائل انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فانت بقصر فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطرف من شيء كذلك
قبلة الصائم انما الاطراف مما دخل وليس مما اخرج وكجالة المولاة لم يثبت به بعض اهل الحديث كذا في المرقاة وفي النبل والحديث يدل على انه
لا يبطل صوم من غلبه القوي ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد اخرجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب الى هذا علي بن عمر
وزيد بن ارقم وزيد بن علي والشافعي وحكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القوي يفسد الصيام وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة انه لا يفسد
الصوم سواء كان غلبا او مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختيار قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن
غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد بن يحيى البخاري
لا اراه محفوظا قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح اسناده قال بوداود سمعت
احد بن حنبل قال ليس من ذائقه الخاطى يري ان الحديث غير محفوظ (عن معدان) بفتح الميم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اي عمدا
لما تقدم من ان من ذرعه في ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق) بكسر اللال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل انصرف اي في مسجد الشام

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَدَقَ وَإِنَّا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ بِأَبِ الْقَبِيلَةِ لِلصَّائِمِ حَدَّثَنَا مَسْدُونُ أَبُو مَعْوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ هُوَ
 صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرْبِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ زَائِدٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سَفِيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي بِنِ عَمَّانَ الْقُرَشِيَّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
 وَإِنَّا صَائِمَةٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونسَ نَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَيْشَشْتُمْ فَقَبَّلْتُ وَإِنَّا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ
 الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَلْتَ وَإِنَّا صَائِمٌ قَالَ رَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتُ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قَالَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ سَبَّ

(قَالَ) أَيُّ ثَوْبَانِ (صَدَقَ) أَيُّ أَبُو الدَّرْدَاءِ (وَضُوءَهُ) بِالْفَتْحِ أَيُّ مَاءٍ وَضُوءُهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لِأَعْلَمِ خِلَافِيْنَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَإِنْ مِنْ ذُرْعِهِ الْفَتْحُ فَانْتِزَاعُ
 عَلَيْهِ وَلا فِى مَنْ اسْتَفْعَى عَامِدَانِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْكُفْرَةِ فَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ وَقَالَ عَطَاءٌ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ
 وَالْكَفْرَةُ وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ ثَوْرٍ قَالَ وَبَدَخِلَ فِي مَعْنَى مِنْ ذُرْعِهِ الْفَتْحُ كُلُّ مَا غَلِبَ الْإِنْسَانُ مِنْ دُخُولِ الذَّبَابِ وَدُخُولِ الْمَاءِ جَوْفَهُ
 إِذَا دَخَلَ فِي مَاءٍ عَمْرٌ أَشْبَهَ ذَلِكَ فَانْتِزَاعُ صَوْمِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ جَرَدَ
 حَسْبِينَ الْمَعْلُومَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ حَسْبِينَ أَحْمَدَ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَسْبِينَ الْعِلْمِ بِجُودَةِ بَابِ الْقَبِيلَةِ لِلصَّائِمِ
 (يُقْبَلُ) وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْقَبِيلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْرِكْ شَهْوَتَهُ لَكِنْ الْأَوَّلِيُّ لَهُ تَرْكُهَا وَلا يُقَالُ إِنَّهَا
 مُحَرَّمَةٌ لَهُ وَانْمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ فِي حَقِّهِ مَعَ ثُبُوتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْمَلُ فِي حَقِّهِ
 حُجَابُ الْقَبِيلَةِ وَيُجَانَفُ عَلَى غَيْرِهِ حُجَابُهَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَمْلَكَ لِرَبِّهِ وَأَمَّا مَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتَهُ فَمَنْ حَرَمَتْ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصْحَابِ قَالَ الْقَاضِي
 قَدْ قَالَ بَابَ اخْتِطَابِ الصَّائِمِ مَطْلَقًا جَمَاعَةً مِنَ الصَّيَامِيَّةِ وَالنَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ وَاسْتَحْيَى وَدَاوُدُ وَكَرِهَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مَالِكٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبُو حَنِيفَةَ
 وَالثَّوْمَرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ تَكْرَهُ لِلشَّابِّ دُونَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَهِيَ رَأْيُ عَنِ مَالِكِ وَرِئَابِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ أَبَا حَنِيْفَةَ فِي صَوْمِ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ
 وَخِلَافُ أَنَّهَا لا تَبْطُلُ الصَّوْمَ إِلا أَنْ يَنْزِلَ الْمَنِيُّ بِالْقَبِيلَةِ وَاحْتِجَابُهَا بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السَّنَنِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتُ
 وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ مَقْدَمَةَ الشَّرْبِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لا تَنْفَطِرُ وَكَانَ الْقَبِيلَةُ مَقْدَمَةَ الْجَمَاعِ وَلا تَنْفَطِرُ وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ فِي يَوْمِ الْقَبِيلَةِ وَمَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ هَهُنَا التَّمَسُّ بِالْيَدِ وَهُوَ مِنَ التَّقَابُلِ الْبَشَرِيِّ (وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ
 لِأَرْبِهِ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرَوُّهَا عَلَى وَجْهَيْهِ أَشْهَرُ رَأْيُ الْأَكْثَرِينَ أَرْبَهُ بِكسرِ الْهَمْزَةِ وَأَسْكَانِ الرَّاءِ وَكَانَ انْقِلَابُ الْخَطَّابِيِّ وَالْقَاضِي عَنْ رَأْيِ الْأَكْثَرِينَ
 وَالثَّانِي يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالرَّاءَ مَعْنَاهُ بِالْكَسْرِ الْوَطْرُ وَالْحَاجَةُ وَكَانَ بِالْفَتْحِ وَلَكِنَّهُ يُطْلَقُ الْمَفْتُوحُ أَيْضًا عَلَى الْعَضْوِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ
 تَرَوُّ عَلَى وَجْهَيْهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ قَالَ وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ وَهُوَ حَاجَةُ النَّفْسِ وَطَرُّهَا يُقَالُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَرْبٌ وَأَرْبٌ وَأَرْبَةٌ وَمَا رُبِيَتْ أَيْ حَاجَةُ
 قَالَ وَالرَّبُّ أَيْضًا الْعَضْوُ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى كَلَامِ عَائِشَةَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحْتِرَازٍ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَلا تَوَهُمُوا مِنْ انْقِسَامِ الْكُفْرِ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي اسْتِثْنَائِهَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَأْتِيهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي قَبِيلَةٍ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا انْقِلَابُ الشَّهْوَةِ أَوْ هَيْجَانِ نَفْسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَانْتِزَاعُ مَنْزِلِ الْفَطْرِ بِقَبْلِ الْكُفْرَانِ
 عَنْهَا وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ مِثْلِ هَذَا أَمَّا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْجَمَلَةِ لِلضَّرُورَةِ وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا الضَّرُورَةُ فَمَعْنَى عَنْهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ جَمْعًا وَافْرَادًا وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْقَسَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ (عَنْ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُقْبَلُ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (هَيْشَشْتُمْ) بِشِدَّتَيْنِ مَعْنَتَيْنِ أَوْ شِدَّتَيْنِ وَفَرِحْتَ لَفْظًا وَمَعْنَى بِالنَّظَرِ إِلَى مَرَاتِي وَالْهَشَاتِي فِي الْأَصْلِ
 الْأَرْتِياسِ وَالْحَفْزَةُ وَالنَّشَاطُ كَذَا فِي الْقَامُوسِ (قَالَ رَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتُ مِنَ الْمَاءِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَتْحِهِ بِدِيْعٍ وَهُوَ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ لا تَنْفَطِرُ الصَّوْمِ
 وَهِيَ وَالشَّرْبُ وَمَفْتَحُهُ فَكَانَ الْقَبِيلَةُ لا تَنْفَطِرُ وَهِيَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَأَوَائِلُهُ الَّتِي تَكُونُ مَفْتَحًا لِلشَّرْبِ يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا يَفْسُدُ
 الْجَمَاعُ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ عُمَرَ أَنْ أَوَائِلَ الشَّرْبِ لا تَنْفَسِدُ الصِّيَامَ كَذَلِكَ أَوَائِلُ الْجَمَاعِ لا تَنْفَسِدُهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الثَّبَاتِ الْقِيَاسُ وَالْجَمْعُ بِدِيْعٍ الشَّيْبَانِ
 فِي الْحِكْمِ الْوَاحِدِ لا جَمْعًا لِشَبْهِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ بِالْمَاءِ ذَرِيْعَةٌ لِلزَّوْلَةِ وَالْحَلْقُ وَوَصُولُهُ إِلَى الْجَوْفِ فَيَكُونُ فِيهِ فَسَادُ الصَّوْمِ كَمَا أَنَّ الْقَبِيلَةَ

ثم اتفقوا قال فمه باب لصائم يبيع الرقيق حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس نا عبد بن مصلح
 ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويخص لسائها ثياب كراهيته للشباب حدثنا
 نصر بن علي نا ابو اسحق يعني الزبير نا اسرائيل عن ابي العباس عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 المباشرة للصائم فخص له واتاه اخر فسأل عنها فاذا الذي رخص له شيبه والذي نهاه ثياب باب من اصبح جنبا
 في شهر رمضان حدثنا القعنبى عن مالك ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرى نا عبد الرحمن بن مهدي عن ظلت
 عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة نا يحيى النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرى في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام
 ثم يصوم قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصبح جنبا وهو صائم حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مفضل

سبعة
 قال ابن ابي عمير
 بلغني عن ابو داود
 انه قال هذا
 السنن ليس
 صحيح
 في حديث
 هذه العبارة
 في نسخة ١٧٢

ذريعة الى الجماع المفسد لصومه يقول فاذا كان احد الامرين منهما غير مغط للصائم فالآخر يمتا به (قال النبي صلى الله عليه وسلم) انه اذا
 للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسكت قال المنذرى واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر وقال ابو بكر البزار هذا الحديث لا نعلم
 يروى الا عن عمر من هذا الوجه باب لصائم يبيع الرقيق (بمصر) بفتح الميم ويجوز ضمها (لسائها) قال في المراجعة قيل ان ابتلاع ريق الغير يفسد
 اجما واجيب على نقد صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقى
 جميع ما في فيه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت كالدليل فيها ولا يخفى ان الوجه الثاني مهم بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم
 قال المنذرى في اسنادة محمد بن دينار لطاحي البصر قال يحيى بن معين ضعيف وفي رواية ليس به بأس ولم يكن له كتاب وقال غيره صدوق
 وقال ابن عدى كرجاني قوله يمص لسائها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار هو الذي رواه في اسنادة ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري
 ضعيف كراهيته للشباب (عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا التمس باليد وهو التقاء البشريتين والحديث سكت عنه المنذرى
 باب من اصبح جنبا في شهر رمضان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا) قال النووى وفيه دليل لمن يقول يجوز الاحتلام على
 الانبياء وفيه خلاف لاشهر امتناعه قالوا انه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه فالمراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام امتناعه
 من اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى
 عن الحسن بن صالح بن حبي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجم عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل امر رجم عنه وليس بشيء وحكى
 عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح ولا يفصح وحكى مثله عن ابي هريرة وحكى ايضا عن الحسن البصرى والنخعي انه يجوز في صوم
 التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم رجعهم هذا الخلاف واجمع
 العلماء بعد هؤلاء على صحته وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف
 والله اعلم واذا انظمت دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلعت الفجر قبل اغتسالها صومها ووجب عليها اتمامه سواء تركت الغسل عمدا
 او سهوا بعد زام بخيرة كالجنب وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صحه عنه ام لا انتهى كلام النووى بتغيير قال
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى مختصرا ومطولا قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما
 الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم هذا اخر كلامه وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي وفيها
 على ابراهيم النخعي والحسن البصرى في قولها ولا يجوز صومه في الفرض ويجزى في التطوع (ما اقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية
 في رواية عبد الله الاذرى (يعني يصبح جنبا في رمضان) وهذه الجملة مشتملها بقوله هذه الكلمة فعبد الله الاذرى يقول في روايته كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم وغير عبد الله الاذرى يقول يصبح جنبا من جماع غير احتلام
 ثم يصوم اي من غير ذكر في رمضان (وانما الحديث) المروى من طرق كثيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم) اي من غير ذكر
 رمضان فينبه ان يكون مراد المؤلف ان الحديث مروى بلفظين احدهما باطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه

الانصارى عن ابى يونس مولى عائشة رضى الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله انى اصبر جُنُبًا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال لرجل يا رسول الله انك لست بمنزلة اذن عفرا لله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فحَضِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لا رجوان اكون اخشاك لله واعلمكم بما أتبع باب كفارة من اهلها في رمضان حدثنا مسدد بن عيسى المعنى قال ان سفيان قال مسدد قال نا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امرأتى في رمضان قال فهل تجد ما تخون ربة قال لا قال فهل تستطير ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطير ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فبخر فيه ثم قال تصدق به فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نياياه قال فاطمه اياهم وقال مسدد في موضع اخر انباؤه حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق نا اعمش نا

واغتسل
فقال

غيره الله الاذرى وثانيهما صومه على تلك الحالة مقيدا بصوم رمضان كما رواه الاذرى لكن الرواية تقييد الصوم بمرضاة اقل قليلا جدا من الرواية لرواية اطلاق الصوم حتى صارت قلة رواية التقييد في محل التعجب والحاصل ان رواية الاطلاق اكثر واشهر ورواية التقييد اقل القليل جدا والاذرى تقدم في حديث مالك بذكر رمضان لكن قال لمنذرى قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي انتهى يعنى وان كانت رواية التقييد بمرضاة بالنسبة الى رواية الاطلاق قليلة لكن ليست القلة بحيث تفصل الى العجب بل رواية التقييد في صحيح مسلم ايضا من غير طريق الاذرى وكذا فى النسائي فكيف يقال ان رواية التقييد قليلة جدا والله اعلم (وهو اى الرجل واقف على الباب) ولفظ مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى شهر من وراء الباب (اصبح) من الاصباح (جنباً) سمي به لكون الجنابة سببا لتجنب المصلاة والطواف ونحوها في حكمة الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الجنابيين وفي معناه الخائض والنفساء والله اى لرجوان اكون اخشاك لله قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة العقوبة الممكنة وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب وقال الله تعالى يوم لا يجزى الله النبي الذين امنوا ولمع فكيف يتصور منه الخوف فكيف شد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه صلى الله عليه وسلم فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف والخشية يدل على انه اكثر هولالا نأقول المراد بشدة الخوف واعظم الخشية عظم النوع لا بكثرته العدد اى اذا صدر الخوف منه ولو فى زمن فرد كان اشد من خوف غيره قاله السيوطى وقال بعض العلماء بل يقيم ذلك منه صلى الله عليه وسلم لعل بقوله تعالى فلا يا من مكر الله الا القوم الخاسرون وايضا هو امام ائمة فلا بد ان يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جعلها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى وقال الشيخ المحدث ولى الله الدهلوى رحمه الله ويمكن ان يقال المراد بالخشية لازمها وهو الكف عما يرضاه الله تعالى ويمكن ان يقال هذه الخشية خشية هيبية واجلال لا خشية توقره انتهى في قوله لارجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية والافكونه خشى واعلم متحقق قطعاً قاله السندي (واعلمكم) عطف على قوله اخشاكم (بما اتبع) اى بما اعمل من وظائف العبودية قاله السندي ولفظ مسلم اعلمكم بما اتقى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابو يونس القرظى المدينى التميمى مولى عائشة رضى الله عنها ولا يعرف له اسم افرد مسلم باخراجه حديثه باب كفارة من اهلها في رمضان (ناسفين) هو ابن عيينة (قال مسدد) فى رتبة دون محمد بن عيسى (قال سفيان نا الزهرى) اى حدثنا الزهرى بصيغة التحديث واما محمد بن عيسى فقال عن الزهرى بالحنيفة (ما شانك) اى اى شئ امر لك وحالك (وقعت على امرأتى) اى جامعها (اربة) بالنصب بدل من ما ان تطعم ستين مسكينا اى ان لكل مسكين مدا من طعام يوم صاع (فأتى) بضم الهمة بصيغة المجهول (بعرق) بفتح العين المملة والراء ثقف قال الركنشى وروى باسكان الراء اى المكتل والزنبيل (رايين) لا يغيرها) نشية لينة مخفة الموحدة وهى الحرة والحرة الارض التى فيها حجارة سود ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة (انباؤه) اسم جناس وهو الذى بعد الرباعية قال الخطابى فى هذا الحديث من الفقه ان على الجامع متعدي فى فهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة اهل العلم غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقادة فانهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة ويشبهه ان يكون حديث ابى هريرة لم يبايعهم والله اعلم وفيه ان من قدر على رقة لم يجزه الصيام ولا الاطعام لان البيان خرج فيه مرتبا فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام كما رتب ذلك

عن الزهري بهذا الحديث بمحناه زاد الزهري وانما كان هذا رخصته له خاصة فلوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال بوداود وراه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معني بن عيينة مراد فيه الاوزاعي واستغفر الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم فقال خذ هذا فنصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج مني فصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها وقال له كله قال بوداود وراه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر في رمضان او اعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر بن ابى قريظ قال حدثنا ابن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه ثم قرأ خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا سليمان ابن داود المهرقي انا ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عبد الله بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تزجر النبي صلى الله عليه وسلم بقول التي رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احتزقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلى قال تصدقت قال والله مالي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس تجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسئوق جارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما افطر فقال الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرنا فوالله انا نجيا ما لنا شيء قال كلوه حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابى هريرة ثنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي بعرق فيه عشرون صاعا

زاد قال الزهري
بعرق ثم

في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه غير بين عتق رقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الى من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر ان الكفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم كل مسكين نصف صاع وفي قوله وصم يوما واستغفر الله بيان ان صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين قال فان كثر بالعتق او بالاطعام صام يوما مكانه وقال ايضا وفي امره الرجل بالكفارة لما كان من الجنانية دليل على ان المرأة عليها كفارة مثلها لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا موضع قام عليه دليل التخصيص فاذا الزمها القضاء لانها افطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب اكثر العلماء وقال الشافعي يجوز بهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي لانه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فلوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابي وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها ابرها نا ولا ذكر فيها اشاهد او قال غيره هذا المنسوخ ولم يذكر في نسخة خبر ايجل به صحة قوله فاحسن ما سمعت فيه قول ابى يعقوب البويطي ذلك انه قال هذا الرجل وجبت عليه رقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة فقيل له صم فلم يطبق الصوم فقيل له اطعام ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا قال لا احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم فقال خذ هذا فنصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج مني فصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها وقال له كله قال بوداود وراه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا افطر في رمضان او اعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر بن ابى قريظ قال حدثنا ابن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي بعرق فيه ثم قرأ خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله حدثنا سليمان ابن داود المهرقي انا ابن وهب اخبرني عمر بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عبد الله بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تزجر النبي صلى الله عليه وسلم بقول التي رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احتزقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال اصبت اهلى قال تصدقت قال والله مالي شيء ولا اقدر عليه قال اجلس تجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسئوق جارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما افطر فقال الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرنا فوالله انا نجيا ما لنا شيء قال كلوه حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابى هريرة ثنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي بعرق فيه عشرون صاعا

ابن
السنن

باب التخليط فيمن افطر عما حدثنا سليمان بن حرب قال ناشعته ثم وجدنا محمد بن كثير ان ناشعته عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان في غير رخصة فخصه به الله له لم يقض عنه صيام الدهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب بن عمارة عن ابن المطوس قال فلقبت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابوداود اختلف على سفيان وشعيرة عنهما ابن المطوس وابو المطوس باب من اكل ناسيا حدثنا موسى بن اسمعيل زاحم عن ابي يونس وجعيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقائك

قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي بخوة وليس فيه قدر الصاع باب التخليط فيمن افطر عما حدثنا سليمان بن حرب هذا الاسناد هكذا في نسخة الصحيحين وكن في تحفة الاشراف وفي بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعاً قال المزني المطوس يقال ابو المطوس واسم ابو المطوس يزيد بن المطوس انتهى كذا في الغاية (في غير رخصة) كسفر مرض مبيح لا فطر (لم يقض عنه) اي عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) اي صومه فيه فالصائفة بمعنى في نحو مكر الليل قال الطيبي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاءه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد وقال بعض العلماء الظاهر ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجوز له على ابن مسعود والذي عليه اكثر السلف انه يجوز له يومه وان كان ما افطره في غاية الطول والحرم ما صامه بدله في غاية القصر والبرد ولا يكره قضاء رمضان في شهر من شهره في شهر ذي الحجة ومن افطر لغيره بيلزمه القضاء فور عقب يوم عيد الفطر لغيره ليس ذلك لا يجب انتهى كلامه ذلك البعض بتلخيص قال القارى والظاهر ان الصلاة في معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هي افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخارى تعليقا قال ويذكر عن ابي هريرة فحدثه من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وقال الترمذي لا تعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمداً يعني البخارى يقول ابو المطوس اسم يزيد ابن المطوس ولا عرف له غير هذا الحديث وقال البخارى ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا تعرف له غيره ولا ادري سمع ابو هريرة ام لا وقال ابو الحسن على بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الكفاية باسانيد صحاح واعراض بمنزلة هذا الحديث وقال الامام الشافعي قال ربيعة من افطر من رمضان يوما قضى اثنى عشر يوما لان الله جل ذكره اختاره شهرا من اثنى عشر شهرا فعليه ان يقضى بدله من كل يوم اثنى عشر يوما قال الشافعي بيلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه ان يقضى تلك الصلاة الف شهر لان الله عز وجل يقول ليلة القدر خير من الف شهر هذا اخر كلامه وروى هذا الحديث عن ابي هريرة يقال فيه ابو المطوس والمطوس وابن المطوس وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاختصاص بما في الفرد من الروايات (قال فلقبت ابن المطوس) اي قال حبيب بن ابي ثابت فلقبت ابن المطوس قاله المزني ولفظ الترمذي عن حبيب بن ابي ثابت قال حدثني ابو المطوس عن ابيه باب من اكل ناسيا (حدثنا احمد) هو ابن سفيان (عن ايوب) السخيتي (وحبيب) بن الشهيد (وهشام) ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين قاله المزني وقوله حبيب معطوف على قوله ايوب (الى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم) وقد روى عبد الرزاق عن عمر بن دينار ان اسنانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبح صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى اسنان فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت على اخو فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت اسنان المتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليه ما دون باقي المفطرات لانها الغالب وقد اخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن سيرين عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصحر باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مزوع وهو ثقة عن الانصاري واهيب بن ابي خزيمة اخرج ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرج من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة ثم علل كون الناسي لا يقطر بقوله (فقال اطعمك الله وسقائك) وفي رواية البخارى ذاتى فاكل وشرب فليترك صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال الطيبي انما الصحراى ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم وودع الحرج وقال الخطاب بالنسيان حرمة والافعال الصغرى غير مضافة في الحكم

باب تأخير قضاء رمضان حدثنا عبد الله بن مسleme الفعيني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ اِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطَعْتُ اَنْ اَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ حُرِّدْنَا اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهُبَّ خَبْرِي عُمَرُ بْنُ اَلْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ قَالَ ابُو دَاهِدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَسَفِيْنِ عَنْ ابْنِ حَبِيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اِذَا مَضَى الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ تَمَاتَ وَلَمْ يَصُمْ اَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَاَنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ لِيَّهِ

الى قالها ولا يواخذ بها وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب لقضائه قال القسطلاني قال المنذرى واخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب تأخير قضاء رمضان (ان كان) هي مخففة من المثقلة اى ان الشك واحدا الكونين اذ قاله السندي (فما استطعت) ان قضيه حتى ياتي شعبان لشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية للبخارى قال لنوى وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا تجل لها صوم التطوع ونزحها حاضر الا باذنه بحديث ابى هريرة المرعى في صحيح مسلم وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار لانه اذا جاء شعبان يضيّق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيره عنه وهذا مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد وجاهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بجزء كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة فيه في اول الايام لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الا في احواله لا يقبله وهو رمضان الذي فصم كمن اخذ الى الموت وقال داود تجب المبادرة في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يريد عليه قال كجهور يستحب المبادرة فيه للاحتياط في ان اخذ بالصحيح عند المحققين انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب لموسم انما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخذ به اعلم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروجه شعبان لزمه القديفة في تركته عن كل يوم من طعام هذا اذا كان تكلم بالقضاء فاقبض فاما من افطر في رمضان بعد ان اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ولا قضاء الصوم رمضان ندب من يتامنوا ليا فلو قضاها غير مرتب او مقرقا جاز عندنا وعند كجهور كان اسم الصوم يقيم على الجيم وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه وفيه حجة ان قضاء رمضان ليس واجبا على الفور خلا قاله ود في ايجابه تاني شوال وانه انتمى لميقضه وقال بعضهم فيه دليل على ان من اخر القضاة الى ان يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فان عليه الكفارة قال ولو اذ ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من يدسائر الشهور وذهب الى ايجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء وقال الحسن البصرى وجاهير النخعي يقضى وليس عليه فدية واليه ذهب اصحاب الراى وقال سعيد بن جبيرة وقد اذ يطعم ولا يقضى واخرجه الترمذى من حديث عبد الله الهيمى عن عائشة وقال حسن صحيح باب فيمن مات وعليه صيام (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابي هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضاء عن فائت مثل ان يكون مسافرا ويقدم وامكنه القضاء ففطر فيه حتى مات او يكون مريضا فيبرأ ولا يقضى الى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحق وقال لا يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر تناول بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا فعل عنه فقد صام عنه وسمى الاطعام صياما على سبيل الجواز والانساع اذا كان الطعام قد بينوب عنه ومنه قول الله سبحانه اوعذ لك صياما فذل على انما يتناوبان في الحكم وذهب مالك والشافعى الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقاسوه على الصلاة ونظائرهما من اعمال البدن التي لا تدخل المال فيها واتفق اهل العلم على انه اذا افطر في المرض السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فانه لا شيء عليه ولا يجب الاطعام عنه غير ذلك فانه قال يطعم عنه وحكى ذلك ايضا عن طاوس انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (وان نذرا قضه عنه وليه) في النبل وتمسكوا لقائلون بانه يجوز في النذرون وغيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مرفوعا الذي عند الشيباني كما سيحى مقيد فيجعل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذرون في القبر وليس بينهما تناقض حتى يحرم فحدث ابن عباس صورة مستقلة ليسال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في اخره فد بين الله اسحق

ويرتفع وان نذرا وان كان عليه نذرا

باب الصوم في السفر حدثنا سليمان بن حرب وصمد بن قانان احمد عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة ان حمزة بن عبد المطلب قال يا رسول الله اني رجل اشرف الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت واطران شئت حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن عبد المجيد المديني قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباة اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله اني صاحب ظهر اعاجبه اسافر عليه واكرهه وانه مما صادفتني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاكب فاجد بان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اوخره فيكون دينيا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن عمار بن محمد عن طاووس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا اباناء فرفعه الي قبيلة ليربيه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا احمد بن محمد بن يوسف نا امرأته عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا

ان يقضى انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني انه من التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال رايت لو كان على امك دين ففرضته كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري نحوه باب الصوم في السفر (ان رجلا سأل عن الصوم) قال في الفتح اى تابعه واستدل به على ان لا كراهية في صيام الدهر وادلالة فيه لان النتائج يصدق بد وصوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يجزئه هذا الاذن بالسكركم بينهما واخر (افاصوم في السفر) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بان صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي هريرة التي عند مسلم انه قال يا رسول الله اجدي في قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة من الله فمن اخذ بها تحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه هذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرج ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عروة عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعاجبه اسافر عليه واكرهه وانه مما صادفتني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجد في ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينيا على فقال اي ذلك شئت يا حمزة انتهى (قال صم ان شئت واطران شئت) قال الخطابي هذا نص في اثبات الحيا للمساافرين الصوم والافطار فيه بيان جواز صوم الفرض للمساافر اذا صامه وهو قول عامة اهل العلم الا انهم اخرجوا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر قدرى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يجزيه وذهب الى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف اهل العلم بعد هذا في افضل الامر منهما فقالت طائفة افضل الامر من الفطر واليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل والسخني بن راهويه وقال انس بن مالك وعثمان بن ابى العاص افضل الامر من الصوم في السفر به قال النخعي وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واصحابه وقالت فرقة ثالثة افضل الامر من الصيام على المرء لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الصيام ايسر عليه صام وان كان الفطر ايسر فليفطر اليه ذهب محمد بن احمد وعمر بن عبد العزيز وقتادة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان صاحب ظهر اعاجبه) اى مركب (اعاجبه) اى استعمله (ار بما صادفتني) اى دركني (فاجد بان اصوم) اى اجد حالي على هذا النهج قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة عن حمزة بن محمد بن حمزة (من المدينة الى مكة) اى عام الفتح (خلى عسفان) يضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا اباناء) اى طلبه (ليريه الناس) اى ليطلعوا جوارحه وليختاروا ما يبعثه وعند الشيخين ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة قال الطبري دل على ان من اصبح صائما في السفر جاز ان يفطر (فمن شاء صام ومن شاء افطر) اى اخرج على حدهما وفي شهر السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينتشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلماني اذا نشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل ومغنى الآية الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم ينتهه الشهر قال علي القاسمي والظاهر ان معنى الآية فمن شهد منكم شيئا منه من غير حضور سفر

قال يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان الميعن قال اذا بن وهب حدثني معاوية
 عن ابي بصير بن يزيد انه حدثه عن قرعة قال تبت ابا سعيد اخذ ربي وهو يفتي الناس وهو مكثون عليه فانتظرت خلوت فلما
 خلا سألته عن صياوم رمضان والسفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دونتم من عدوكم والفطر اقوى لكم واصبحنا منا الصائم ومنا
 المفطر قال ثم سرتنا فزينا منزلا فقال انكم تصيكون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت غزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ابو سعيد ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك باب اختيار الفطر حدثنا ابو الوليد
 الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن سعد بن زرارعة عن محمد بن عمرو بن حنين عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلا يطأ عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو هلال
 الرازي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قنشير اعارت علي بن خنيس
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هبت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب
 من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس حدثنا عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شرط الصلوة وانصفت الصلوة

وهو مكثون عليه وهو مكثوب عليه باب اختيار الفطر نا قال

واختلف اي يوم خرم صلى الله عليه وسلم الفطر فليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي فم يجب الصائم على المفطر الخ قال محمد بن جرير في الموطأ من شاء صام في السفر من شاء افطر الصوم افضل لمن قوى
 عليه انتهى اي لقوله تتكوا وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا كحديث ليس من البر الصيام في السفر
 وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور مله على مسافر حرة الصوم ويؤيده ما ورد من سبب اي في
 حديث جابر فرأى زحاما او رجلا قد ظل عليه الحديث قاله علي القاري في شرح الموطأ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم لا تكفرون من عدوكم
 والفطر اقوى لكم فيه دليل على ان الفطر لمن وصل في سفر الى موضع قريب من العدو واولى لانه ربما وصل اليهم العدو الى ذلك الموضوع الذي هو
 مظنة ملاقاته العدو ولهذا كان الافطار اولى لم يتختره واما اذا كان لقاء العدو ومحققا فالافطار غزيمة لان الصائم يضعف عن منازلة الاقارب ولا
 سيما عند غلبان من اجل الضرب والطعان ولا يخفى ما في ذلك من الاهانة لجنود المحققين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين واعلم
 ان المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هناك قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم
 باب اختيار الفطر (راى رجلا) هو ابو اسرائيل واسمه قيس قيل قنشير وقيل قيصر هو الاصح ذكره ميرك (يظلال عليه) بصيغة المجهول الذي جعل
 عليه ظل تقاع عن الشمس وابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاعماء قال في التتمة انه كان في غزوة
 تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي قال الشيباني بن حجر هو في غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى (والزحام عليه) بكسر الزاء اي من احمه في الاجتماع
 على غرض الاطعام (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) قال الخطابي هذا الكلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل
 حاله كانه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل
 خبر حمزة الاسلمي في تغييره اياه بين الصوم والافطار لولم يكن الصوم برالم يجبره فيه والله اعلم وفي الفتح ان الصوم لمن قوى عليه افضل من الفطر
 والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض من قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يجزى بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف
 في هذه المسئلة واطال الكلام فيه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن انس بن مالك رجل الخ قال في المرافة هو من بني عبد الله
 ابن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه ابوداود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة قنشير فهو كعبى لا قنشيرى خلا لما وقع
 لابن عبد البر كان كعبا له ابان عبد الله جد النس هذا وقنشير وهو اخو عبد الله واما انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصارى
 خرجه انتهى (اجلس حدثنا عن الصلوة وعن الصيام الخ) قال الخطابي فيه اشياء ذات عدد مسوقة في الذكركم فترى في الحكم وذلك ان
 الشرط الموضوع من الصلوة ليسقط الى قضاء الصوم ليسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء اذا قام والحامل والمعصم
 يفطران ابقاء على الولد ثم يقضيان ويطلعان من اجل ان افطراهما كان من اجل غير انفسهما ومن اوجب على الحامل والمريض مع القضاء الاطعام

عند

المعنى حدثني سعيد يعني ابن ابى ايوب زاد جعفر الليث قال حدثني يزيد بن ابى حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن سعيد
قال جعفر بن جابر قال كنت مع ابى بصرة الخفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من القسطنطينية في رمضان فرفع ثم
تربت عداة قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى عابا السفرة قال قزيب قلت السنة تزي البيوت قال ابو بصرة انزعج عن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فاكل باب قدر ميسرة ما يعطرون حيا ثما عيسى بن حماد انا الليث يعني ابى سعد
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخيرة منصور الكلبي ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من القسطنطينية
المعاصرة للبلسي (المعنى) اي معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحدا (حدثني) اي قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن ابى ايوب
(زاد جعفر) اي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع اي حدثني سعيد والليث (قال) اي سعيد بن ابى ايوب
وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن ابى حبيب) والاصلان في رواية عبد الله بن عمر اسطة سعيد بن ابى ايوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن
ابى حبيب وفي رواية جعفر اسطة الليث بن سعد ايضا بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن ابى حبيب واخرج احمد في مسنده من طريق ابى عبد
ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثني يزيد بن ابى حبيب ان كليب بن ذهل اخبره فذكر الحديث نحوه واخرج احمد حديثا اخر غير هذا الحديث من طريق
حجاج ويونس قالنا الليث حدثني يزيد بن ابى حبيب فذكره (عن سعيد) بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر
في روايته (ابن جبير) اي عبيد بن جبير ولفظ جبير هكذا وقم بفتح الجيم هكذا في نسخة الكتاب وهكذا في الخلاصة واما في الميزان والتفريب فبضم
الجيم مصغرا قال الحافظ هو القبطي مولى ابى بصرة وذكر يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا اعرفه انتهى (في سفينة من القسطنطينية)
بضم الفاء او كسرها فسكون السين المدينة التي فيها جمع الناس ويقال لمصر البصرة القسطنطينية في السنة وفي النيل هو اسم علم المصراعين التي
بناها عمر بن العاص انتهى والجار والمجر صفة سفينة اي خرجت السفينة من القسطنطينية وفي رواية لاحد قال ركبت مع ابى بصرة من القسطنطينية
الى الاسكندرية في سفينة وفي رواية له ركبت مع ابى بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية (رفع) بالراء بصيغة المجهول اي رفع ابى بصرة
ومن كان معه على السفينة وفي رواية لاحد فدفع بالمال وهو الواضحة وفي رواية له فلما دفعت امره سانا
امر يسقرته فغربت (عداء) اي طعم اول النهار (قال) ابو بصرة (اقترب) اي لاجل الطعام وفي رواية لاحد
ثم دعاني الى الغداء (الست تزي البيوت) وفي رواية لاحد ما تعجب عننا ما زلنا بعد (انزعج عن سنة رسول الله) واخرج الترمذي
من حديث محمد بن كعب قال اتيت النس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر او قدر حلت له راحته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام
فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركبا انتهى وقول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذا الصحابي ان
بان الاطعام للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة قال الخطابي فيه حجة لمن رأى للمقيم ذى الصيام اذا سافر من بومه ان يعطرون وهو قول
الشعبي واليه ذهب احمد بن حنبل وعن الحسن انه قال يعطرون شاء وهو في بيته يوم يريد ان يخرج وقال السخري بن راهويه اذا وضع رجله
في الرحل فله ان يعطرون حكاة عن النس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صائما ثم مرض في بومه فان له ان يعطرون اجل المرض قالوا فكل من اصبح
صائما ثم سافر ان كل واحد من الامرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار قلت والسفر لا يشبه المرض لان السفر من فعله
وهو الذي ينشبه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ولو كان في الصلوة
فمرض كان له ان يصلي قاعدا ولو سافر وهو صائم لم يكن له ان يعطرون قال ابو حنيفة واصحابه لا يعطرون اذا سافر بومه ذلك وهو قول مالك
والاوزاعي والشافعي ويرى ذلك عن النخعي ومكحول والزهرى قلت وهذا الحوط الامر بين الائمة اذا اختلف حكمها بحكم السفر على حكم المقام
انتهى كلامه قال الشوكاني والحديث سكت عنه ابو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص رجال سنادة ثقات واخرج البيهقي عن ابى اسحق عن
ابى ميسرة عمر بن شريك انه كان يسافر وهو صائم فيعطرون بومه باب قدر ميسرة ما يعطرون فيه (ان دحية بن خليفة) الكلبي صحابي
جليل نزل الامة كذا في التقريب (خرج من قرية) له يقال لها مرة بكسر الميم وتشديد الراء هي قرية كبيرة في سفر الجبل من اعلى دمشق وكذا في المرصد
(من دمشق) اي قرية كائنة من اعمال دمشق وعند احمد انه خرج من قرية (الى قدر قرية عقبة) بفتح العين المهملة وفتح القاف باضافة قرية
الى عقبة (من القسطنطينية) واعلم ان ظاهر العبارة يدل على ان عقبة قرية من القسطنطينية ومن المعلوم ان القسطنطينية يقال لمصر والبصرة

وذلك ثلاثة اميال في رمضان ثم انه افطر واصحبه ناس وكرة اخرون ان يفطر وافما ارجح الى قرينه قال والله لقد رأيت اليوم امر ما كنت اظن اني اراه ان قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه واصله يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقضني اليك حذتنا مسد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر باب من يقول صممت اقصان كله حد ثنا مسد نا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة نا الحسن عن ابي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه واصله لا يقول احدكم اني صممت اقصان كله وقمنه كله فلا ادري اكره التزكية او قال لا بد من نومة او قد ياب في صوم العبد بين

فعل هذه المسافة التي بين قرية عقبة وبين السطاطهي مقدار المسافة التي كانت بين مزة وبين الموضع الذي خرج اليه دحية الكلبي والمسافة بين عقبة وبين الفسطاطهي ثلاثة اميال كما ذكره الراوي لكن لفظ احمد في مسنده من طريق حجاج ويونس قال حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي حنيفة عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة انه خرج من قرينه الى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث وهذا رواه احمد في مسنده في بصرة الغفاري لا في مسنده حية الكلبي معنى الحديث على رواية احمد ان دحية الكلبي خرج من قرينه مزة الى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة اميال والله اعلم كما في الشرح (فانه افطر واصحبه ناس) قال الخطابي في هذا حجة لمن يجد السفر الذي يتخصص فيه للافطار الا في سفر يخرج فيه القصر هو عند اهل العراق ثلاثة ايام وعند اكثر اهل الحجاز ليلتان او نحوها وليس الحديث بالقوي وفيه رجل ليس بالمشهور ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه واصله افطر في قصر السفر انما قال قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه واصله وسلم ولعلم انما رغبوا عن قبول الرخصة في الافطار اذ لا بد من ان يكون دحية انما صار في ذلك الى ظاهر اسم السفر قد خالفه غير واحد من الصحابة وكان ابن عمر بن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر في الافطار في قل من اربعة بردوها وافقه من دحية واعيان السنن انتهى قال المنذري قال الخطابي وليس الحديث بالقوي في اسناده رجل ليس بالمشهور وهو بشير بن ابي منصور الكلبي فان رجال الاسناد جميعهم ثقات يجهلهم في الصحيح سواء وهو مصري روى عنه ابو الحيزيد بن عبد الله اليزني ولم احد من رواه عنه سواء فيكون مجهولا كما ذكره الخطابي ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي وقال ابن يونس في تاريخ المصريين منصور بن سعيد بن الاصمغ الكلبي وقال البيهقي الذي روي عن دحية الكلبي ذلك فانه ذهب فيه الى ظاهر الآية في الرخصة في السفر اراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي افطر فيه ابن عمر كان يخرج الى الغابة وهو موضع قريب من المدينة من عوالي مكة في طريق الحجاز وقال في الماصد موضع قريب من مدينة من ناحية الشام فيه اموال لاهل المدينة من طرفه صنع من النبي صلى الله عليه وسلم هو على يزيد منها انتهى والحديث سكنت عنه المنذري باب من يقول صممت رمضان كله (لا يقول احدكم) الذي ليس راجعا الى ذكر رمضان بلا شهره انما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى محل الخطر فلا ادري انا اكل هذا القول الحسن البصري بينه احمد قال حدثنا يزيد انما هم عن قتادة عن الحسن عن ابي بكره فرغوا لا يقول احدكم صممت رمضان كله ولا قمنه كله قال الحسن والله اعلم اخاف على امته التزكية اذ لا بد من راقدا وغافل قال احمد وقال يزيد مرة قال قتادة والحديث اخرجه احمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن ابي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد بن قتادة عن الحسن عن ابي بكره فرغوا لا يقول احدكم صممت رمضان كله قال قتادة وقال الله تعالى علم اخشى على منته ان تزكي انفسها قال عبد الوهاب قاله علم اخشى التزكية على منته او قال لا بد من نوم او غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام ان قتادة عن الحسن عن ابي بكره فرغوا لا يقول احدكم صممت رمضان كله قال قتادة وقال الله تعالى علم اخشى على منته التزكية قال عفان او قال لا بد من راقدا وغافل ومن طريق بهز ثنا همام ان قتادة عن الحسن عن ابي بكره فرغوا لا يقول احدكم اني صممت رمضان كله قال قتادة قاله علم اخشى التزكية على منته او يقول لا بد من راقدا وغافل وفي هذه الروايات ان فائده فتادة لا بد من نومة او رقدة قال السندي لا يخفى ان النوم لا ينافي الصوم فهذا التعليل يفيده من ان يقول صمته وقمنه جميعا لان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ولفظ التمسك من هذا الوجه او قال لا بد من غفلة ورقدة اي فيحصى في حال الغفلة بوجه لا يتاسب للصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه قال المنذري واخرجه النسائي باب في صوم العبد بين

حدثنا قتيبة بن سعيد وزيهير بن حرب وهذا حديثه قالوا ناسفیان عن الزهري عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر
 قدياً بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فانا كلون من لحم
 نُسككم واما يوم الفطر ففطره من صيامكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا وعمر بن يحيى عن ابي عبد الله بن محمد بن
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر يوم الاضحى وعن ابى بن عثمان نا وان يجنب الرجل والنور الواحد
 وعن الصلوة في ساعتي بعد الصبر وبعد العصر باب صيام ايام التشريق حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
 عن يزيد بن الهاد عن ابي هريرة نا انه دخل مع عبد الله بن عمر وعلى ابيه عمير بن العاص فقرب اليهما طعماً
 فقال كل قال في صائم فقال عمر وكل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمراً بافطارها وبنهي عن
 صيامها قال مالك وهما ايام التشريق حدثنا الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي نا ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع
 عن موسى بن علي نا والخبار في حديث وهب نا سمعت ابي انا سمعت عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهما ايام اكل وشرب باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم حدثنا
 مسدد نا ابو معاوية عن الاحمش عن ابي صالح عن ابي هريرة نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة

الهادي العاصي
 بها نا

لا يصوم

(اما يوم الاضحى فانا كلون) خبر لليوم (من لحم نُسككم) يضم السين ويجوز سكوتها اما صحتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى
 العلة في وجوب فطرها وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخره جل السك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع
 صومه لم يكن مشروعية الذي فيه معنى فعبارة عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم التحريم وقوله هذين فيه التغليب وذلك ان
 الحاضر ينشأ اليه بهن والغائب ينشأ اليه بذالك فان جمعها اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب قاله القسطلاني قال النووي
 وقد اجمعت العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامها عن نذر ونطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومها امتنع
 لعينها قال الشافعي والجمهور لا يتعقد نذره ولا يلزمه قضاءؤها وقال ابو حنيفة يتعقد ويلزمه قضاؤها قال فان صامها اجزاء وخالف
 الناس كلامهم في ذلك والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمخا اتم منه (عن ابى بن عثمان
 الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
 على منكبيه فيبذل منه فرجه وتحق هذه التفسير بانها لا يشترط به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب
 يستتر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيديه (وان يجنب الرجل) اذا اذنا اسمعيل ابو ابي
 فرجه بشئ (في ساعتين بعد) صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة العصر حتى تغيب الشمس لا لسبب قاله القسطلاني
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة باب صيام ايام التشريق (يا امرنا
 بافطارها وبنهي عن صيامها) قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصوم بها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة
 وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعاً وغيره حكاية ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر ابن سيرين وقال
 مالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتعمم اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيرة واجتبه هؤلاء بحديث البخاري في
 صحيحه عن ابن عمر عائشة قال لا يبرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى (قال مالك وهما ايام التشريق) ويقال لها ايضا ايام
 المعدودات وايام منى وهما الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح ان ايام التشريق ثلاثة
 بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس كحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها والشمس (اهل الاسلام) نصب على الاختصاص (وهي ايام
 اكل وشرب) قال الخطابي وهذا ايضا كالتحليل في وجوب الافطار فيها فانها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً
 ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن المتعمم صام الثلاثة الايام في العشر هو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي وقال
 مالك والاوزاعي والشافعي بن ابي هريرة يصوم المتمم ايام التشريق اذا كانت الثلاثة في العشر وروى ذلك عن ابي هريرة عائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم (لا يصوم احدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي

عن
شاذان
قال

الا ان يصوم قبله بيوم او بعد ياتى النوى ان يخص يوم السبت بصوم حذنا حميد بن مسعدة قال سفيان بن حبيب
 وحذنا يزيد بن قيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخيه
 وقال يزيد الصمعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الحجاء عنب
 او عود ثجيرة فليصمعه قال بودا وهذا الحديث منسوخ بآب الرخصة في ذلك حذنا حميد بن كثير اناهام عن قتادة
 وحذنا حفص بن عمر اناهام ثنا قتادة عن ابى يوب قال حفص العنكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال صمتت امس قالت لا قال يزيد بن ان تصومى عند اقلت لا قال فافطرى
 الا ان يصوم قبله بيوم او بعدة قال في فتح البارى ويؤخذ من الاستثناء جواز لمن صام قبله او بعدة او اتفق وقوعه في ايامه عادة بصومها كرى
 ايام البيض ومن له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان
 انتهى قال النووي قال العلماء والحكمة في النوى عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر عباداة من الغسل والتكبير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة
 والكتار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشر في الارض وابتغوا من فضل الله واذكر لله كثيرا وغير ذلك من العبادات
 في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط والشراح لها والتذابها من غير ملل والاسامة انتهى قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسكاى وابن ماجه باب النوى ان يخص يوم السبت بصوم (يزيد بن قيس) بموحدة ومهله مصغر
 ابن سليمان الشافعى ثقة كان فى التقريب (من اهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من اعمال اللاذقية قرب حلب كان فى المرصد (عبيد
 ابن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد) بن قيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) اى عن اخيه الصماء فالصماء اسم اخت عبد الله بن
 بسر وقال فى المرافاة الصماء بنت شيبان الميم اسمها بهيمة وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) اى وحده (الا فيما افترض) بصيغة المجهول (عليكم
 اى ولو بالندى قال الطيبى قالوا النوى عن الافراد كما فى الجمعة والمقصود من اللغة اليهود فيها والنوى فيها للتنزيه عند الجمهور ما افترض بنتا اول
 المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء او وافق ورد او زاد من الملائكة عشر نوى الحجة
 او فى خير الصيام صيغ كبر او دفان المنهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه براه واجبا كما تفعله اليهود قلت فليصم هذا يكون النوى للتخيم
 واما على غيرهن الوجه نهر للتنزيه بجد المشابهة قال الطيبى اتفق الجمهور على ان هذا النوى والنوى عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم (قال ابن
 احدثكم الحجاء عنب) هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها عنبه قال فى القاموس لعنب معلوم واحدته عنبه انتهى والحجاء بكسر اللام قال التورثى
 الحجاء معد وهو قشر الشير والعنبه هى الحبة من العنب وفى المرافاة قشر حبة واحدة من العنب استعاره من قشر العود (او عود ثجيرة) عطف على الحجاء
 (فليصمعه) بفتح الصاد ويضم فى القاموس مضعة كمنعه ونصره لانه باسنانة وهذا تأكيد بالافطار لنفى الصوم قاله على القارى قال المنذرى
 قال بودا وهذا الحديث منسوخ واخرجه الترمذى والنسكاى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن هذا اخر كلامه وقيل ان الصماء اخت
 بسر حذى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
 الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسكاى هذه احاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى والحديث اخرج
 احمد والدارى وصححه الحاكم على شرط البخارى وقال النووى صححه الائمة (قال بودا وهذا الحديث منسوخ) ذهب الى نسخة المؤلف قد طعن فى هذا
 الحديث جماعة من الائمة مالك بن انس وابن شهاب الزهري والاوزاعى والنسكاى ولا تغتر بتحسين الترمذى وتصحيح الحاكم وان ثبت تحسينه فلا يعارض
 حديث جويرية بنت الحارث الذى اتفق عليه الشيخان باب الرخصة فى ذلك (عن ابى يوب) اسمه مجيب بن مالك ذكره مسلم فى صحيحه فى بيان
 اوقات الصلوة وهكذا فى التهذيب وهو ابى يوب المرغى العنكى البصرى عن جويرية وسمته وعنده عمران الجوفى قتادة وثقة العجلى وهم القسطل
 فقال ابى يوب هذا هو الانصارى (العنكى) صفة ابى يوب اى قال حفص بن عمر فى روايته عن ابى يوب العنكى (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث)
 المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وهى صائمة) جملة حالية (اصمت امس) بجملة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اى يوم الخميس
 (يزيد بن ان تصومى عند اى يوم السبت) فافطرى (بقطم الهزرة) وزاد ابو يعين فى روايته اذا قال المنذرى واخرجه البخارى والنسكاى واخرجه
 مسلم من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن ناوين وهب قال سمعت الليث بن سعد عن ابن شهاب زكريا اذا ذكر له انه في غز صيام يوم السبت
يقول ابن شهاب هذا حديث جصى حدثنا محمد بن الصبا بن سفيان نا الوليد عن الازاعي قال ما زلت لك كما تها حتى رأيتك
انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال بودا وقال ذلك هذا الكذب باب في صوم الدهر تطوعا حدثنا
سليمان بن حرب ومسدد قالنا حماد بن زيد عن عجلان بن جبر عن عبد الله بن معبد الزقاني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله كيف تصوم فعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلما راى ذلك عجز قال رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا
ومحمد نبينا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فمزل عمر بن زيدها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر وما صام ولا افطر شك غيبت قال يا رسول الله
كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطبق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك الصوم
داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كل شهر ومضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام عرفه ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر السنة التي قبله
والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء الى احتساب على الله ان يكثر السنة التي قبله حدثنا ابي بن اسحق عن ابي عبد الله

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم واخرجه ايضا النسائي (انه ايا ابن شهاب اذا ذكر بصيغة المجهول (له) اى لابن شهاب الزهري (هي) بصيغة
المجهول (هذه احديث جصى) يريد تضعيفه لان في حديث عبد الله بن بسر وابان حصيان احدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما
بعض وثقهما بعض وقال السندي في فتح الود وكانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا الكذب اصح في ذلك وابله لكن قال الترمذي حديث حسن
والظاهر ان سبب ما ذكر وعدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضه ضعيف والله اعلم باب في صوم الدهر تطوعا افضح
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يجتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه ومفسدة
وهي انه بما اعتقد السائل وجوبه واستقله واقتصر عليه وكان يقتضيه حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه مشغول بمصالح المسلمين
وحقوقهم وحقوق امرؤ واحد واضياقه والوافدين عليه ولئلا يقتدى به كل احد فيؤدى الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول لم اصوم
وكيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قاله النووي (الاصام ولا افطر) معناه
لم يصم ولم يفطر قد توضع لا بموضع لم تكفوله سبحانه فلا صدق ولا صلح ولا تصدق ولم يصل وقد يجتهد ان يكون معناه الدعاء عليه كراهة
لصنعه وزجره عن ذلك ويشبهه ان يكون الذي غي عنه من صوم الدهر هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر منها الا ايام المنع عن صيامها
وقد سرد الصوم دهره ابوطيحة الانصاري وكان لا يفطر في سفره لا حضر فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك كذا في المعالم
(وردت اني طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يجتهد ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يجلب حظوظ منه
لا تضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي قال النووي قيل معناه ووردت ان امتي تطوقه
لان الله صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان بواصل ويقول في السبت كما حدكم اني بيت عند ربي يطعني ويسقيني ويقال انما قاله لحقوق
نساءه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (وصيام عرفه) احتساب على الله الخ معناه يكفر ذنوب صائمه في السنة قالوا
والمراد به الصغائر وان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصاحمهم وختمهم على ما يطيقون الدوام عليه وفيهم عن التعمق والاكثر من العبادات التي يجتاج عليهم
الممل يسبها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم انما نطقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله
عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الاخر احب العمل اليه ما دام صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما
اكثر العبادات ثم فرطوا فيها فقال تعالى رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الرواية
النهي عن صيام الدهر واختلاف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي غير ذهاب جاهل
العلماء الى جوازها اذا لم يصم الا ايام المنهي عنها وهي العيدين والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام الا افطر العيدين والتشريق

تم
(الاصام ولا افطر)
ذلك

عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قنادة بهذا الحديث زاد قال يا رسول الله امرت بصوم يوم الاثنين ويوم الخميس قال فيه
ولدت وفيه انزل على القرآن حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابن المسيب والي سلمة عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم احدث انك تقول لا تقوم الليل ولا صوم من النهار قال
احسبه قال نعم يا رسول الله قد قلت ذلك قال قم ولو وحدهم وافطر وحدهم من كل شهر ثلثة ايام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت
يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما وهو اعدل الصيام وهو صيام داود قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
باب في صوم اشهر الحرم حدثنا موسى بن اسمعيل ناسحا عن سعد بن جبر بن ابي السليل عن عبيدة الباهلي عن ابيها
او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانا به بعد سبعة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله انا تفرقتي
قال ومن انت قال نال الباهلي الذي جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قلت ما اكلت طعاما منذ
فارتك الاليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعديت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني
فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم وانترك صم من الحرم
وانترك صم من الحرم وانترك وقال يا صاحبه الثلاثة فضمها ثم امر سلمها باب في صوم الحرم حدثنا مسدد
وقتيبة بن سعيد قال انا ابو اعوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفتقر حقا فان نظر او فوت حقا فمكروه قال المنذري وفي رواية قال يا رسول الله
امرت بيوم الاثنين والخميس قال فيه ولدت وفيه انزل على القرآن واخرجه مسلم وقال وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم
الاثنين والخميس فسكتا عن ذكر الخميس لما نراه وهما واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومفرا (فيه ولدت) اي في يوم الاثنين (وفي
انزل على القرآن) اي في يوم الاثنين (الم احذت) بصيغة المجهول (الا افضل من ذلك) قال النووي واختلف العلماء فقال المتولي وغيره هو افضل
من السر لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السر وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمر ومن في معناه وتقديره لا
من هذا في حقاك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يفته حرمة يومين من السبع وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشد
اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم وقال السندي ظاهره انه افضل من صوم يومين وافطار يوم ومن صيام
يوم الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصيام على النفس فانه لا يتباد الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل
منها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في صوم اشهر الحرم (ثم قال صم شهر الصبر) قال الخطابي شهر الصبر
هو شهر رمضان واصل الصبر الحسب فسمى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطئ النساء وغشياهن في نهار (صم
من الحرم) بضم نين اي الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وهي شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم وقيل لا على كمال الاشهر الحرم فقال اربعة ثلاثة سرد
وواحد فرد انتهى (وقال يا صاحبه الثلاثة) اي صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلاثة الى انه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعدها ثلاث يترك
يوما او يومين والاقرب ان الاشارة لا فائدة انه يصوم ثلاثا ويترك ثلاثا والله اعلم قاله السندي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه الا ان
النسائي قال فيه عن عبيدة الباهلي عن عمه وقال ابن ماجه عن ابي عبيدة الباهلي عن ابيه او عمه وذكره ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه
عن عبيدة يعني الباهلية قالت حدثني ابي وعمي وسمي باها عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقال
في موضع اخر ابو عبيدة الباهلية او عمها سكن البصرة ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم يسمه وذكر هذا الحديث وذكره ابن قانم في معجم
الصحابة وقال فيه عن عبيدة عن ابيها وعمها وسماه ايضا عبد الله بن الحارث هذا اخر كلامه وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى وانما
بعض شيوخنا الى تضعيفه لذلك وهو متوجه وعبيدة بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء اخر الحرف ويجد هابا موحدة مفتوحة تاء نائبة
انتهى باب في صوم الحرم (عن ابي بشر) بكسر الباء هكذا في اكثر النسخ وكذا في الاطراف وفي بعض النسخ ابو بشير زيادة الياء ولا يصح

ثبات
العاصم
ذلك

قال

صوم يومين
وقال
فان في يوم

نا
عاشتره صلى الله عليه

افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضه صلوة من الليل لم يقبل فثبت شهر قال
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم يا ب في صوم شعبان احب لنا
احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصومه رمضان يا ب في صوم شوال حد ثنا محمد بن عثمان العجلي
نا عبد الله يعني ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبد الله بن مسعود القشيري عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام الدهر فقال ان اهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل ما ربعاء وخميس فاذا انت قد جهمت الدهر قال
ابوداود وافقه زيد العكلي وخالفه ابو نعيم قال مسلم بن عبد الله يا ب في صوم سنة ايام من شوال حد ثنا النيفي نا عبد العزيز

افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريحه بان افضل الشهور للصوم واما اكثر النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون الحرم
نحو ايه من وجهين احدهما لعله انما اعلو فضله في اخرجياته والثاني لعله يعرض فيه اعذاره من سفر او مرض وغيرها واول افضل الصلوة بعد المفروضه
صلوة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار في حجة لابي اسحق المزني ومن وافقه ان صلوة الليل افضل
من السنن الراتبه وقال اكثر العلماء الراتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول قوى وافق والله اعلم ذكره النووي قال المنذرى واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووي الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا
الاستدلال انه لا يفطر عنده ولا نذبه فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب شيء لان ذنب ولا فحى لعينه ولكن اصل الصوم
مندوب اليه وفي سنن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبه الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم قال المنذرى واخرجه
البخارى ومسلم والترمذي وابن ماجه يا ب في صوم شعبان (كان احب للشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (ان يصومه)
فيه وجهان الاول انه بدل من احب للشهور والضمير المنصوب فيه عائدة الى احب للشهور (شعبان) اسم كان مجزفا لمضاف تقديرا كان شعبان
اي صومه صوم احب للشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان قولها ان يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائدة الى
احب للشهور تقديرا كان شعبان احب للشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يصوم احب للشهور وحاصله ان كون شعبان احب للشهور
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الاطلاق بل في امر الصوم فقط فيكون ان يكون احب للشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير امر الصوم
غير شعبان والوجه الاول هو القوي قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه
مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فاجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبة غير قوية لا اعتقاد هرون صيام الحرم
افضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي افضل الشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها الحرم ويلى الحرم
في الفضل رجب والاظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة صلى الله عليه
على صومه او صوم اكثره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان الحرم محمولا على التطوع المطلق وكان افضل الصلوة بعد المكتوبة قيام
الليل انما اراد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الراتب التي قبل الفرض وبعد خلاف البعض الشافعية فكان ذلك ما كان
قبل رمضان او بعده من شوال تشبيها له بالسنن الراتب انتهى والحديث اخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين
واقرة الذهبي والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي يا ب في صوم شوال (ان اهلك عليك حقا) والصوم يضعف الانسان فلا يقدر
على اداء حق الاهل وفيه اشعار بان صوم الدهر من شأنه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا اكره (صم رمضان) الذي
يليه) قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان (وكل ما ربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فاذا) بالتنوين (انت
قد صمت الدهر) قال لطيفة الفاء جزء شرط محذوف اى ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب حى لتأكيد الربط قاله على القاسم قال
المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب ورؤى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه
وقد اخرج النسائي الرويتين الرواية الاولى والثانية التي اثار اليها الترمذي يا ب في صوم سنة ايام من شوال

ابن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت انصاري عن ابي ايوب صاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من صام رمضان ثم اتبعه بسنت من شوال فكما صام الدهر باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه من الله ان
 عن ذلك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويصوم حتى نقول لا يصوم وما رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط
 الا رمضان وما رأته في شهر الا تصياما كامدا في شعبان حدثنا موسى بن اسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بمخاضه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله باب في صوم الاثنين واخميس حدثنا
 موسى بن اسماعيل نا اباان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى سامة بن زيد انه انطلق مع
 أسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولا لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس
 وانت شيخ كبير فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان أعمال
 العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال بود اودكذ اقال هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي الحكم باب في صوم العشر

بعضها

الناس

قال من صام رمضان ثم اتبعه بسنت من شوال وقد استدل به وغيره من الاحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة
 ايام من شوال واليه ذهب الشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك يكره صومها واستدل لهما على ذلك بانه بما ظن رجوعها
 وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وايضا يلزم مثل ذلك في سائر انواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به واستدل مالك على الكراهة
 بما قال في الموطأ من انه ما راى احدا من اهل العلم يصومها ولا يخفف ان الناس اذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا تردده السنة قال النووي
 في شرح مسلم قال اصحابنا والافضل ان تصام الست منولية عقب يوم القدر قال فان فرقتها واخرها عن او اكل شوال الى اخره حصل في فضيلة
 المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال لعلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان احسنه بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر
 والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مروعا في كتاب النسائي قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
 كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم (يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه انه يستحب ان لا يجلي شهر رمضان وان صوم النفل غير مختص
 بزمان معين بل كل السنة صاحبة له الا رمضان والعيد والتشريق قيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى
 وقيل كان يصوم نازرة من اوله ونازرة من اخره ونازرة بينهما وما يجلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرته
 الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل تقدم ان افضل الصوم بعد رمضان الصوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان
 دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه اوله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثر الصوم
 فيه كسفر مرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووي قال لمنذرى واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله اى لغاية قلة المتروك قال لمنذرى وهذه الزيادة اخرجها مسلم
 في صحيحه وفي البخاري ايضا كان يصوم شعبان كله باب في صوم الاثنين واخميس (يحيى) هو ابن ابي كثير قاله المزني (عن مولى قدامة)
 مجهول لا يعرف لكن قال المزني عن ابي عبد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى سامة) مجهول وقال المزني وروى عن
 حرملة مولى سامة بن زيد حديث غير هذا (الى وادي القرى) واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كذا في الماصد (فقال ان اعمال العباد
 تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين واخميس لانها يومان تعرض فيها الاعمال قال في فتح الورد
 قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيجتمعا انه يعرض عليه ثلث اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة
 في يوم الاثنين واخميس ثم اعمال السنة في شعبان ولكل عرض حكمة ويجتمعا انها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمال او بالعكس كذا قال هشام الدستوائي
 اى كارتى بان عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن ابي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي ايضا عن يحيى بن ابي كثير وامامه موصوفين بن سلام فرمى عن يحيى بن ابي كثير مولى قدامة
 ولم يذكر عمر بن ابي الحكم وروى لا وراعى عن يحيى بن مولى سامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة قاله المزني في الاطراف كذا في الشرح قال المنذرى
 واخرجه النسائي وفي اسناده رجلان مجهولان باب في صوم العشر اى عشر ذي الحجة

صلواته عليه السلام

عائشة رضي الله عنها

حدثنا مسددنا ابو عوانة عن الحسن بن الصبا عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر الحرامين
 ابي شيبة ناوكيع ناالاعمش عن ابي صالح وعبيد بن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشرة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في
 سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله قال لا رجل خرب بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ **باب في فطر العشر**
 حدثنا مسددنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صام العشر قط **باب في صوم عرفة** بعرفة حدثنا سليمان بن حرب ناخوشب بن عقيب عن مهدي الهجري نا عكرمة
 قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عرفة بعرفة ثم اثنى القعني عن مالك عن ابي النضر
 (ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكي فيه القصة قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
 وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر صام ابو اسحق ثلثة ايام وقال نماصوم قبله وبعث
 كراهية ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا اظهر قيل ان الله تعالى كرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام (اول اثنين) بالنصب بدل
 من قوله وثلاثة ايام (والحجيس) بالافراد هكنا في رواية المؤلف وكن في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين
 من الشهر وخميسين بالثنية وكن في رواية لا احمد قاله النووي قال المنذري واخرجه النسائي واختلف على هندية بن خالد في اسنادة فروي
 عنه كما وردنا في عنده عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في عنده عن امه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبرنا الا رجل خرب
 بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ ابي قتيل في سبيل الله قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه **باب في فطر العشر** اي فطر عشر
 ذي الحجة (عن عائشة) قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط قال العلماء هن الحديث مما يوهو كراهية صوم العشر والمراد
 بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاوه فليس في صوم هذه التسعة كراهية بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما
 التاسع منها وهو يوم عرفة وقد جاءت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح
 فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيقولوا لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض وسفر وغيرها وانها لم ترو صامها فيه
 ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هندية بن خالد قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه **باب في صوم عرفة بعرفة** (هي عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي هذا هو استحباب لا في ايجاب فاما هي المحرم عن
 ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتغال في ذلك المقام فاما من وجد قوة لا يخاف معها ضحقا فصوم ذلك اليوم افضل له ان
 شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها وقد اختلف الناس في صيام الحاجر يوم عرفة
 فروي عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انها كانتا يصومانه وقال احمد بن حنبل ان قدر علي ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يجتنب فيه الى
 قوة وكان اسحق يستحب صومه للحاجر وكان عطاء يقول يصوم في الشتاء ولا يصوم في الصيف وكان مالك وسفيان الثوري يجتبران الافطار
 للحاجر وكذلك الشافعي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يصم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه ان انتهى قال
 الشوكاني واعلم ان ظاهر حديث ابي قتادة عند مسلم واصحاب السنن مرفوعا صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة الحديث انه
 يستحب صوم يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر عند اهل السنن غير ان ماجه يوم عرفة ويوم النحر ايام التشريق عندنا اهل الاسلام
 الحديث انه يكره صومه مطلقا بحمله قريبا في الذكر ليوم النحر واما ايام التشريق وتعليل ذلك انها عيد وانها ايام اكل وشرب وظاهر حديث ابي هريرة
 انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل احد مكروه لمن كان بعرفات حاجا والحكمة في ذلك انه ربما
 كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج وقيل بالحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤخذ
 حديث ابي قتادة وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افطر فيه موافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افرادها بالصوم ويريد هذا حديث ابي هريرة
 المصرح بالني عن صومه مطلقا انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسنادة مهدي الهجري قال يحيى بن معين لا عرفه

فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا مسدد بن عبيد بن سعيد عن معاوية بن غلاب وناشدنا
اسماعيل الخزازي حايب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال ابنت ابن عباس وهو متوسد في اداء في المسجد الحرام فسألته
عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فأعد فاذ كان يوم التاسع فصم يوما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصوم قال كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم باب في فضل صومه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن
قنادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صتم يومكم هذا قالوا لا قال فانما بقية يومكم
واقضوه قال بوداود يعني يوم عاشوراء باب في صوم يوم وفطر يوم حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد
والرحباني في حديث احمد قالوا ناسفيا ن قال سمعت عمر بن الخطاب قال اخبرني عمر بن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلوة داود وكان بينام نصفه ويقوم
ثلاثة وبنام سدسده وكان يفطر يوما ويصوم يوما باب في صوم الثلث من كل شهر حدثنا محمد بن كثير نا همام عن
النسائي عن محمد بن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هجرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة
واثني عشر وخمس عشرة قال وقال هجرنا كهية الدهر حدثنا ابو كامل نا بوداود نا شيبان عن عاصم عن زبير

اي فقط اومع العاشر فيكون الحافة في الجملة والاول ظهر في مع هذا اما كان نارا كالتعظيم اليوم الذي وقع فيه الدين لانهم كانوا يصومون شكرا
ويجوز تقدير الشكر سببا على وجه المشارة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان وقتا العار والصوم
ما يصح الامن اوله ولو امر الله صلى الله عليه وسلم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
القبال بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصام اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال النوريشي قيل لزيد
بذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه محال فالاهل للكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقعا الجواب لقولهم انه يوم يحظره اليهود وروى
عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال
ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعدة يوما فان افردة فهو مكروه للشبهة باليهود وروى احمد بن حنبل
يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى اولان الحافة تحصل باحد هما واخذ الشافعي بظاهر
الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم ذكره في المرقاة قال المنذرى واخرجه مسلم (معاوية بن غلاب) بفتح الغين المجتهد وتخفيف اللام قال
كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم لعله اراد ان عزم على ذلك اذ كان صام قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب في
فضل صومه (ان اسلم قبيلة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (صتم يومكم هذا) اي يوم عاشوراء (فانما بقية يومكم واقضوه) قال الخطابي امه
صلى الله عليه واله وسلم للاستحباب وليس بايجاب وذلك لان اوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل فاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرشدكم
الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوا عند مصادقهم وقتهم وقد صار هذا الصلح في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة قال ابو حنيفة واصحابه
اذ اقدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الاكل بقية يومه وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا وكان محبوبا في حش او مصلوبا على
خشبة انه يصلي على حسب ما يمكنه واعادة حزمة الوقت وعليه الاعادة اذ قدر على الطهارة والصلاة قلت وقد يجتزئ ابو حنيفة واصحابه بهذا
الحديث في جواز تاخير نية صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله صلى الله عليه واله وسلم واقضوه يفسد هذا الاستدلال انتهى قال المنذرى
واخرجه النسائي باب في صوم يوم وفطر يوم (كان) داود عليه السلام (بينام نصفه) اي نصف الليل من اوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلاثة) يضم
اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وبينام سدسه) يضم اللام ويسكن اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال المنذرى واخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه باب في صوم الثلث من كل شهر (يا مرنان) ان نصوم البيض (اي ايام الليالي البيض) قال (اي ملحان القيسي
وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هن) اي صيامهن (كهية الدهر) اي كانوا صيام الدهر كله قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه واختلف
في ابن ملحان هذا اقليل هو قنادة بن ملحان القيسي له صحبة وحديث من مسنده وقال مجيب بن معين وهو الصواب وقيل انه من مال بن
ملحان القيسي والد عبد الملك قال ابن معين وهو خطأ قال ابو عمر النمرى وحديث همام ايضا خطأ والصواب ما قال شعبة وليس همام

عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم بعني من غرة كل شهر ثلثة ايام باب من قال الاثنين والخميس حدثنا
 موسى بن اسمعيل ناسخا عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخريجي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا
 الحسن بن عبد الله عن هبة الخريجي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر ولها الاثنين والخميس باب من قال لا يباي من اي الشهر حدثنا
 مسدد نا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
 ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي شهر كان يصوم قالت ما كان يباي من اي ايام الشهر كان يصوم باب النية في الصوم
 حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابن شهاب
 عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجز الصوم
 قبل الفجر فلا يصيام له قال ابو داود رواه الليث واستخبرني حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابى بكر مثله واوقفه على حفصة

ويوقفه

من يعارضني به شعبة وذكر خلاف هذا في موضع اخر فقال يقال ان شعبة اخطأ في اسمه اذ قال فيه منهال بن ملحان قال وقال البخاري حدثنا
 هام اصم من حديث شعبة قال ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب فتأداه بن ملحان القيسي تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك
 وفتاده يعد في اهل البصرة وقال ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة المنهال ابو عبد الملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل بالبصرة وذكر عنه
 هذا الحديث وقال في حرف القاف فتأداه بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وذكر عبد الملك بن منهال القيسي عن
 ابيه وقال بعضهم لعل باد او اسقط اسمه لاجل هذا الاضطراب (عبد الله) وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلثة ايام) الى ايام
 البيض الليالي بالقم وهو ثلث عشر ربيع عشر وخامس عشر قاله السيوطي قال علي القاري من غرة كل شهر الى اوله قيل امانا فآتين هذا الحديث
 وحدثنا عاكفة وهو انه لم يكن يباي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وحده لا يروي ذلك في غالب ما اطعم عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
 فحدثنا ما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطاعت من ذلك على ما يطعم عليه هذا الراوي فحدثنا بما علمت فلا تنافي بين الراوي والقاصد
 الغرة من الهلال طلعت فيمكن ان يقال كلما طلعت هلال صام ثلثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الحديث انتهى قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب ووجدت الترمذي قول ما كان يفطر يوم الجمعة وفي حديث النسائي ان ابنة يفطر يوم الجمعة
 باب من قال يصوم ثلثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفي الباب لسابق الصوم الثلاث في ايام الليالي لبيض ولا منافاة بينهما فان كان صوم
 اذ اومر تكن (عن حفصة) قال المنذري واخرجه النسائي (اولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالجر كالتبع على التبعية
 قال لا شرف لظاهرا لثان فقيل لعرب بالحركة لا بالحرف وقيل للمضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين وقيل
 انه علم بالجرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطبري ولها منصوب لكن بفعل مضمر اي جعل اولها الاثنين والخميس
 يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين والخميس وذلك
 لان الشهر ما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فنقتصر صومها في شهرها ذلك بالاثنتين واما ان يكون بالقسم الذي بعد
 الاثنين فنقتصر شهرها ذلك بالخميس كذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني كذلك في المرافة قال المنذري واخرجه النسائي باب
 من قال لا يباي من اي الشهر اي من اي ايام الشهر يصوم (قالت نعم) اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه (من اي شهر كان يصوم) اي هذه
 الثلاثة من اولها او وسطها او اخرها منصلة او منفصلة (قالت ما كان يباي) اي يهتم للتعيين (من اي ايام الشهر كان يصوم) اي كان يصومها
 بحسب ما يقتضيه عليه الشريف قال العلماء و لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لثلاثين تعيينها قال المنذري واخرجه مسلم
 والترمذي وابن ماجه باب النية في الصوم (من لم يجز الصيام) من الاجماع اي لم ينو قال الخطابي معنى الاجماع احكام النية والزيمة يقال
 اجتمعت الراي وازمعت بمعنى واحد وفيه بيان ان من تأخر نيته للصوم عن اول وقته فان صومه فاسد وفيه دليل على ان تقديرا نية
 الشهر كله في اول ليلة منه لا يجوز به عن الشهر كله لان صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره فاذا المنيوه في الثاني قبل فجره

صعمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري باب في الرخصة فيه حدثنا محمد بن كثير ان اسفيان بن عمار قال
ابن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ دخل على قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيش
فحسبنا لك فقال اذنيه فاصبح صائما وافرط حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله
ابن الحارث عن ابيه هاني قال قلت لما كان يوم الفتح فتم مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وامهاني
عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله امهاني فنشرب منه فقالت يا رسول الله
لقد افرطت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضر ان كان تطوعا يا اب من اري عليه
القضاء حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني جوبة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عمره عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت اهدى لي وكحفصة طعاما وكنا صائمين فافرطنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله ان اهديت لنا هدينا فاشتهيها فافرطنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم اكلها صوما مكانه يوما اخر
وفي الثالث كذلك لا يجزيه وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما واليه ذهب الحسن البصري والشافعي واحمد بن حنبل وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا نوى للفرص قبل زوال الشمس اجزاه وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء ان عليه تقديرا للنية قبل الفجر وقال السخري في ربه
اذا قدم للشهر النية اول ليلة اجزاه للشهر كله وان لم يجد النية كل ليلة وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مستدل بنسفيان ومعهما اذ وافقه
على حفصة قلت وهذا الايض لان عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حرم قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة انتهى قال المنذري واخرجه الزهري
والنسائي وابن ماجه وقال ابوداود في راه الليث واستحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله يعني مرفوعا ووقفه على حفصة
صعمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي قال لترمذي لا يعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح
وقال الدارقطني رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء وقال الخطابي عبد الله بن ابي بكر بن عمر قد اسنده وزيادات
الثقات مقبولة وقال البيهقي وعبد الله بن ابي بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات هذا اخر كلامه قد روي من حديث عمره عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم بيت الصيام قبل طلوع الفجر اخرجته الدارقطني وقال تفرغ عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة
بهذا الاسناد وكلهم ثقات وقوله من لم يجم بضم الياء اخرجته وسكون الجيم من الاجماع احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الراي واتمعت بمعنى
واحد وروي بضم الياء اخرجته وفي فتح الباء الموحدة اي بنويه من الليل وروي بيت بفتح الياء اخرجته وفي وضم الباء الموحدة اي بنويه وروي
به فيقطعها من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل وروي من لم يورضه الليل الى لم يهيئه بالنية من ارضت المكان اذا سويته انتهى باب
الرخصة فيه اي في ترك النية بالليل (هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال في صائم الخ) قال الخطابي فيه نوعان من الفقهاء اذ اجاز تأخير نية الصوم
عن اول النهار اذا كان تطوعا واخرجه اذا اطرا الصائم قبل الليل اذا كان منطوعا به ولم يذكر في الحديث ايجاب القضاء وكان غير واحد من الصحابة
يذهب الى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وابو الدرداء وابو ايوب لانصاع رضي الله عنهم وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وكان ابن عمر لا يصوم
تطوعا حتى يجم من الليل وقال جابر بن زيد لا يجزيه في التطوع حتى يبيت النية وقال مالك بن انس في صوم النافلة لا احب ان يصوم احد
الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المنخز من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوضا لقط الدقيق (ادنيه) من الدناء اقربيه
قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم فاني اذا صائم واخرجه البيهقي فيه قال في الصوم وقال وهذا اسناد صحيح (الوليدة) اي الامة
(فناولته) اي الحارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وآله والمفعول الثاني مقدر وهو الاناء (كنت تقضين) اي بهذا الصوم (شيئا) اي من الواجبات
عليك (فلا يضر) اي ليس عليك اثم في فرك (ان كان) اي صومك (تطوعا) وهو للتاكيد قاله القاري قال الخطابي في هذا بيان ان القضاء غير واجب
اذا افطر في تطوع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واستحق وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه القضاء اذا افطر قال مالك
ابن انس اذا افطر من غير علة يلزمه القضاء قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وفي اسناده مقال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير اشارة الى النسائي
وقال لترمذي في اسناده مقال والله اعلم باب من لم ي عليه القضاء (اعليكم) اي لا باس عليكم في الافطار (صوما مكانه) يوما اخر

فافرط

الهادي

قال ابو سعيد بن
الزاكري هذا
احمد بن حنبل
هذا العجائب
قد وجدت
في نسخة واحدة
احمد بن حنبل

ثبات
المراة
بسورتي

باب المراة تصوم بغير اذن زوجها حديثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق انا سمع عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعها شأها الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته وهو شأها الا باذنه حديثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صقوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويغيطني اذا صمت ولا يصلي صلاة الا حتى تظلم الشمس قال وصقوان عنده قال فيسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقر بسورتين وقد فهمتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يغيطني فانها تنطق فتصوم وانما رجل شاب فلا يصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تظلم الشمس فان اهل بيت قد عرف لنا ذلك الا انك ادستيقظ حتى تظلم الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد بن عيسى بن سلمة عن حميد بن ثابت عن ابي المتوكل

قال الخطابي وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جرير عن الزهري عن عروة قال بن جرير قلت للزهري اسمته من عروة قال انما اخبرني به رجل باب عبد الملك بن مروان فينشد ان يكون ذلك الرجل هو زميل هذا ولو ثبت الحد يث اشبه ان يكون انما امرهما بذلك استخبايا لان بدل الشئ في اكثر الاحكام الاصول يجعل محل صلته وهو في الاصل غير ذلك في البدل قال المنذري واخرجه النسائي وقال زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد بن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول باب المراة تصوم بغير اذن زوجها (الا تصوم امرأة) اي نقلنا لثلاث بقوت على الزوج الاستمتاع بها وبعها شأها اي زوجها حاضر معها في بلدها (الا ياذنه) تصرحجا او تلوجيا (ولا تاذن) احدا من الاجانب او الاقارب حتى النساء وقال ابن جرير المكي يصبر فعه خبرا يرايه النهي وجزمه على النهي (في بيته) اي في دخول بيته (الا ياذنه) وفي معناه العلم برضاة قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثها غير رمضان (ويغيطني) بالتشديد اي يأمرني بالافطار (فانها تقر بسورتين) اي تقر بسورتين طويلتين في ركعة او في ركعتين (وقد فهمتها) اي عن تطويل القراءة وطالة الصلوة (قال) ابو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) اسمة يعود الى مصدر تقرع اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) اي سورة كانت ولو اقصرها او قال الطبري لو كانت القراءة سورة واحدة وهي لفاتحة (لكفت الناس) اي لا جزأتم كاتم جمعها وافرادا (ان المراة) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوم امرأة الا باذن زوجها) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ايضا من المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الاحوال وان حفرها في نفسها محصور في وقت دون وقت وفيه ان للزوج ان يضربها بغير عيب اذا امتنعت عليه من ايفاء الحق واجال العشرة وفيه دليل على انها الحرامت بالحجر كان له منعها وحصرها لان حقه عليها محجل وحول الله من اخر والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح ولم يختلف العلماء في ان له منعها من حجر التطوع (فان اهل بيت) اي انا اهل صنعة لانام الليل (قد عرف لنا ذلك) اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا ييسقون الماء في طول الليالي (الا انك ادستيقظ) اي اذا مرقدنا اخر الليل (قال فاذا استيقظت فصل) ذلك امر محجب من لطف الله سبحانه بعباده ومن نطف نبيه صلى الله عليه واله وسلم ورفقه بامته وبتبته ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصا كاشي المجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يعصى عليه فحذره ولم يثرب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما كان يصيبه في اجزاء او فترات دون بعض ذلك اذ لم يكن محضته من يوقظه ويغضه من المنام فيتمادي به النوم حتى تظلم الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الاحوال فانه يبعد ان يبقى الانسان على هذا في دائم الاوقات وليس محضته احد لا يصلح هذا القدر من شأته ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الامتناع من انصلاوة في وقتها ذلك مع نزول العذر بوقوع التنبه والابقاظ مع محضرة وبينما هذه والله اعلم (عزوب المتوكل) الناجي البصر والمحال ان ابا صالح ليس بمنفرد بهذه الرؤية عن ابي سعيد بل تابعه ابو المتوكل عنه ثم الاعمش ليس بمنفرد ايضا بل تابعه حميد او ثابت وكذا اجرير ليس بمنفرد بل تابعه حماد بن سلمة وفي هذا كله رد على الامام ابو بكر البزار وسبج كلامه قال المنذري قال ابو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ولو ثبت احتمال ان يكون انما امرها بذلك استخبايا وكان صفوان من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اني نكرة هذا الحديث ان الاعمش لم يقل حدثنا ابو صالح فاحسب انه اخذ عن غير ثقته وامسك عن ذكر الرجل فصا كاشي حديث ظاهرا اسناده حسن وكلامه منكر لما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الولية

بَابُ فِي الصَّوْمِ يُدْعَى إِلَى وَثْمَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَابِغَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مَغْطَرًا فَلْيُطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَالَ هِشَامٌ وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ قَالَ ابوداؤد وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَاسِيفِيَانُ عَنْ ابْنِ الزُّنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقْلُ فِي صَائِمٍ بَابُ الِاعْتِكَافِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَابِغَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَنِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَنَكَفَ أَنْزَلَ وَجْهَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَعِيلَ نَاسِيفِيَانُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَقْلُ فِي صَائِمٍ بَابُ الِاعْتِكَافِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَابِغَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْتَنِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجْتَنِفْ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَنَكَفَ عَشْرَ بَنِي لَيْلَةَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ ابْنِ شَيْبَةَ نَابِغَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَبِذِكْرِهِ بَحِيرٌ وَبِئْسَ الْحَدِيثُ عِنْدِي صِلَ بَابُ فِي الصَّوْمِ يُدْعَى إِلَى وَثْمَةٍ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ أَيْ الدُّعْوَةَ فَإِنْ كَانَ مَغْطَرًا فَلْيُطْعَمْ أَيْ فَلَْيُكَلِّمْ نَدْبًا وَقِيلَ وَجَوَابًا لَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَ يَتَشَوَّشُ خَاطِرُ الدَّاعِي وَيَحْصُلُ بِهِ الْمَعَادَاةُ إِنْ كَانَ الصَّوْمُ تَقْلًا وَإِنْ كَانَ يَجْلُزُ بِرَأْسِهِ بَالِكِهِ وَلَمْ يَتَشَوَّشْ بَعْدَ مَا فَسَّخَ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ مَسْتَوِيًّا بَيْنَ عِدَّةٍ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ لِي صَائِمٌ سَوَاءٌ حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ (وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ) قَالَ الطَّبْرِيُّ أَيْ رَكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ امِّ سَلِيمٍ أَخْرَجَهُ الْجَارِيُّ وَقِيلَ فَلْيُجِبْ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ بِالْمَغْفَرَةِ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ بِالْكَلْبَةِ أَقُولُ ظَاهِرٌ حَدِيثُ امِّ سَلِيمَ ابْنِ جَعْفَرٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ قَالَ الْمَطْهَرُ الضَّابِطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ كُنْ فِي الْمَقَامَةِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ قَالَ هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانٍ وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسْكَبَاتِيُّ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ وَجَدَ هَذَا الْبَابَ فِي بَعْضِ النُّسخِ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقْلُ فِي صَائِمٍ قَالَ النَّوَوِيُّ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ يَقُولُهُ اعْتَنَكَفَ عَلَيْهِ وَأَعْلَمَ بِأَجْمَالِهِ فَانْجَرَّ إِلَى بَطَالِيهِ بِالْحَضْوِ وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَضْوُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَطَالِبُهُ بِالْحَضْوِ لَزِمَهُ الْحَضْوُ وَالصَّوْمُ عِزٌّ فِي إِجَابَةِ الدُّعْوَةِ لَكِنْ إِذَا حَضَرَ كَلِمَتُهُ بِالْأَكْلِ وَبِئْسَ الصَّوْمُ عِزٌّ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ بِخِلَافِ الْمَغْطَرِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَكْلَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّائِمِ وَالْمَغْطَرِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّيْحُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعٍ أَمَّا الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ فَإِنْ كَانَ يَشْتَقُ عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ صَوْمَهُ اسْتَجَابَ لِلْفَطْرِ وَالْأَفْضَلُ إِذَا كَانَ صَوْمٌ تَطَوُّعٌ فَإِنْ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا حَرَّمَ الْفَطْرَ مَعَهُ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ كِبَارَ سَاحِبِيهَا ظَهَرُوا فِي الْعِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا إِذَا كَانَ دَعَى إِلَى الْجَائِعَةِ وَالْمُسْتَجِيبُ أَخْفَاؤُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً وَفِيهِ الرَّشَادُ الْحَسَنُ الْمَعَارِثُ وَأَصْلًا مِنْ زَانِ الْبَيْنِ وَتَأْلِيفُ الْقُلُوبِ وَحَسَنُ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ سَبَبِهِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسْكَبَاتِيُّ بَابُ الِاعْتِكَافِ قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ فِي اللَّغَةِ الْحَسَنُ وَالْمَكْتُوبُ وَالزُّرْمُ وَفِي الشَّرْحِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَيُسَمَّى الِاعْتِكَافُ جَوَارِئِمًا مِنَ الْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَوَائِلِ الِاعْتِكَافِ مِنْ صَاحِبِ الْجَارِيِّ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِغُّ إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ جَائِعٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ تَأْتِي حَائِضًا قَدْ جَاءَتْ الْحَادِيثُ فِي الِاعْتِكَافِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ فِيهَا اسْتِجَابُ الِاعْتِكَافِ وَتَأْكِدُ اسْتِجَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِجَابِهِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَعَلَى أَنَّهُ مَتَأَكَّرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُؤَافِقِيهِمْ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ بَلْ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ وَالْفَطْرُ وَيَصِحُّ عَمَّكَافُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَحِطَّةً وَاحِدَةً وَضَابِطُهُ عِنْدَ صَاحِبِنَا مَكْتُوبٌ بِزَيْدٍ عَلَى طَائِفَةِ الرُّوْعِ إِذْ زَيْدٌ لَنَا وَجَاهُهُ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ لِلْمَارِيِّ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ لَيْثٍ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ جِالسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ تَنْتَظِرَ صَلَاةَ الْآخِرِ أَوْ دُنْيَا أَنْ يَتَوَى الِاعْتِكَافَ فَيَحْسِبُ لِرَيْثَابِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجْزِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ جَدُّ نِيَّةٍ أُخْرَى وَلَيْسَ الِاعْتِكَافُ ذِكْرًا مَخْصُوصًا وَلَا فَعْلًا أُخْرَى لِلْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ عَمِلَ صِنْعَةً مِنْ خِيَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَبْطُلْ عَمَّكَافُهُ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَكْثَرُونَ لِيَشْتَرِطُ فِي الِاعْتِكَافِ لِصَوْمٍ فَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مَغْطَرًا (كَانَ يَجْتَنِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ وَأَنَّ مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ لَطَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (ثُمَّ اعْتَنَكَفَ أَنْزَلَ وَجْهَهُ مِنْ بَعْدِهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كَالرِّجَالِ فِي الِاعْتِكَافِ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ لَبَّحُوهُمْ وَأَمَّا انْكَارُهُ عَلَيْهِمُ الِاعْتِكَافَ بَعْدَ الْإِذْنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَلَمَعْنَهُ خَرَفٌ قَبِيلٌ خَوْفٌ أَنْ يَكُنْ غَيْرَ مَخْصُوصَاتٍ فِي الِاعْتِكَافِ بَلْ رَدُّ الْقُرْبِ مِنْهُ لِغَيْرِ تَهْنِ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَابِ الْمَقْصُودِ مِنَ الِاعْتِكَافِ بِكَوْفِهِ مَعَهُ فِي الْمَحْتَكَفِ وَلِتَضْيِيقَهُنَّ الْمَسْجِدَ بِأَبْنَيْتَهُمْ وَعِنْدَ ابْنِ حَنِيفَةَ أَمَّا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّبُ فِي بَيْتِهَا الصَّلَاةَ أَنْتَهَى قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْجَارِيُّ وَمُسَلِّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسْكَبَاتِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَقْلًا يَجْتَنِفُ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَنَكَفَ عَشْرَ بَنِي لَيْلَةَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ

بنيانها

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان قالت فامر ببنائه ففرض فلهما رأيت ذلك امرت ببنائه ففرض قال قلت واما غيري من اوجه النبي صلى الله عليه وسلم
بنيانه ففرض فلما صلى الفجر نظر الى ائمة فقال ما هذه البرزخون قالت فامر ببنائه ففرض واما اوجهه بانكبتنهن ففرضت
ثم اخرا الاعتكاف الى العشر الاواخر من شوال قال ابو داود في رواه ابن اسحق والاوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى
ابن سعيد قال اعتكف عشر من شوال رأت ابن يكون الاعتكاف حداثا سليمان بن داود المهربري انا ابن وهب عن يونس
ان نافع اخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله المكيان الذي كان
ان العواقل المعتكفة تقضى اذافات كما تقضى القرايض ومن هذا اقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاهما فقد ورد
واشتغال به وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك ان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له
وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري ان اعتكف من غير صيام اجزاه واليه ذهب الشافعي وروى عن علي بن مسعود انها قال ان شاء
صام وان شاء افطر قال اوزاعي ما لا اعتكاف الا بصوم وهو مذاهب ابي حنيفة واصحابه وروى عن ابن عمر بن عباس وعائشة رضي الله عنهم
وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا الخ قال الخطابي فيه من الفقه ان المعتكف يبني اعتكافه من اول النهار يدخل معتكفا بعد ان
صلى اليه ذهب اوزاعي وبه قال ابو ثور قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد الاعتكاف في شهر
بعينه وهو مذاهب ابي حنيفة واصحابه وفيه دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذرا كان للمعتكف ان يخرج منه اى وقت شاء قلت في الحديث
دليل على جواز اعتكاف النساء وفيه انه ليس للمرأة ان تعتكف الا باذن زوجها وعلى المزوج ان يمنحها من ذلك بعد الاذن وفيه دلالة على
ان اعتكاف المرأة في بيتهما جاز وقد حكى جوازه عن ابي حنيفة واما الرجل فلم يجز له ان يعتكف في بيته غير جاز واما شرع الاعتكاف في المسجد
وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطاء لا يعتكف الا في مسجد
مكة والمدينة وروى عن علي بن ابي طالب عنده قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع وكذلك قال الزهرى والحكم وسجاد وقال سعيد بن جبيرة ابو قتادة الشافعي
يعتكف في مساجد القبائل وهو قول ابي حنيفة واصحابه واليه ذهب مالك والشافعي انتهى وقال النووي احتج به من يقول ببدء الاعتكاف
من اول النهار به قال اوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد
اعتكاف شهر او اعتكاف عشرة او اولى انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخل بنفسه بعد صلواته الصبح ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف كان قبل
المغرب معتكفا لثبات جملة المسجد فلما صلى الصبح انقضى فامر ببنائه ففرض بصيغة المجهول فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا
من المسجد ينقر فيه مدة اعتكافه ما لم يضيئ على الناس واذا اخذه يكون في اخر المسجد ورجله لئلا يضيئ على غيره وليكون اخل له واكمل في المفردة
(فقال ما هذه الاحذية التي اراها البر) بكرة الاستفهام مودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم القوية
وكسر الراء وسكون الدال من الراء قاي مهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والصاد المعجمة من التفعيل الى زيل وقلتم (ثم اخرا الاعتكاف)
ولفظ البصري فنزل الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشر من شوال في قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه
اذا عمل عملا اثبتته ولو كان للوجوب الاعتكف معه لثبته ايضا في شوال ولم ينقل قال المنذرى واخرجه الضمري ومسلم والنسائي وابن ماجه
باب ابن يكون الاعتكاف قال نافع وقد اراني عبد الله المكيان الذي كان الخ فيه ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
وازواجه واصحابه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملائفته فاجاز في البيت لعلوة ولو مرة لاسيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت
اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذاهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة
وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكذهب ابو حنيفة
قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزة بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي والمرأة والرجل في مسجد بيتها ثم اختلف الجمهور
المشترطون المسجد العام فقال الشافعي مالك والجمهور يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يخص بمسجد تقام اجماعة التبت فيه

باعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد حدثنا هناد عن ابي بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما باب المعتكف يدخل البيت كما جئنا حديثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يذو لي راسه فامر جله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان حدثنا قتبية بن سعيد وعبد الله بن مسleme قالانا الليث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوداود وكذا يونس عن الزهري ولم يتابع احدا ما كالعلى عمرو بن عمرو وعمره ورواه معمر بن زياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عمرو بن عثمان حدثنا سليمان بن حرب ومسلم قالانا احمد بن زيد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فينا ولني راسه من خلال الحجرة فأغسل راسه قال مسدد فأمر جله وانا حائض حدثنا احمد بن محمد بن شيبويه المرزوق نا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن علي بن الحسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته امرأة ليلا فحدثته ثم قامت فأقبلت وقال ابو حنيفة يمتنع مسجد تصلي فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يمتنع بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصواب اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصه واصحوا على انه لا يعتكف فيه النوى وتقدم ذلك من كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وليس في حديث البخارى قول نا قم (عن ابي بكر) هو ابن عياش المقرئ (عن ابي حصين) بقهر الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني (عشرة ايام) وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشرة الاوخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة لتشر بجا لفته ان يمتنع وفي العمل ذابوا القصة العر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلوة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف ذكره القسطلاني قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي وابن ماجه باب المعتكف يدخل البيت كما جئنا (وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان) قال الخطابي فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لالفاظ او بول فان دخله لغيرها من طعام او شراب فسد اعتكافه وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الحاجة الوضوء الذي لا بد منه وقال السنن بن راهويه لا يخرج الا لالفاظ او بول غير انه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع فقال في الواجب لا يعود رمضا ولا يشهد جنازة وفي التطوع يشترط ذلك حين يبدي وقال لا وراعى لا يكون في الاعتكاف شرط وقال ابو حنيفة واصحها ليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد كما جئنا خلا الجمعة والالفاظ والبول فاما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له وقال مالك والشافعي لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طايفة للمعتكف ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة ورؤى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنعجي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وكذا لراه يونس) اي كما روى الليث عن الزهري عن عمرو بن عمرو كليهما معا عن عائشة كذلك راه يونس والحاصل ان الليث ويونس جميعا بين عمرو بن عمرو وعمره ورواه معمر بن زياد عن الزهري عن عمرو بن عمرو غير ذكره ورواه مالك عنه عن عمرو بن عثمان عن عائشة قال ابوداود ولم يتابع احدا ما كالعلى هذه الزيادة والله اعلم (فينا ولني راسه من خلال الحجرة) خلل بفتحين الفرجة بين الشيبين والحجم خلال مثل جبل وجمال (فامر جله) من الترجيل بالجمير المنشط والدهن وفيه دليل على انه يجوز للمعتكف التطيف والطيب والغسل والحلق والتزيين كما قال الترمذي والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك بكرة الصنائم والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من اخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف قال الخطابي وفيه من الفقهاء ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لالفاظ او بول وفيه ان ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف الابدان من الشعث والدهن وفيه ان بدن الحائض طاهر غير نجس وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي (فان تبت) اي الى بيتي

ليث

فقام معي ليغليمني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمهر رجلان من الانصار فلما رآيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي برسلكم انها صفة بنت حبي قال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فحشيت ان يقذف في قلوبكم اشياء او قال نشر احدنا محمد بن يحيى بن فارس بن نابل اليمان فاشجيت عن الزهري باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة فمر بها رجلان وساق معناه باب المعتكف يعود المريض حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالوا عبد السلام بن حرب ان الليث بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمركها هو ولا يجرحه يسأل عنه قال بن عيسى قالت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا ينهد جنازة ولا يمسن امرأة ولا يمشيها ولا يجرح حاجته الا لا يدمنه الاعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود وغيره عن عبد الرحمن بن اسحق لا يقول في السنة (فقام معي ليغليمني) اي يردني الى بيتي (على رسلكم) بكسر الراء اي على هيئتكم الرسل لسير السهمل وجاء فيه الكسر الفتح بمعنى التودة وتترك الجمل (سبحان الله) اما حقيقة اي نذره الله تعالى ان يكون رسوله صرهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول (ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم) وفي رواية البخاري يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي معناه انه خاف عليها الكفر لو ظننا به ظن التهمة فبادر الى اعلامها مكانها نصيحة لها قاله العيني وقال الخطابي حكى لنا عن الشافعي انه قال كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقة عليها لانها لو ظننا به ظن سوء كفر فبادر الى اعلامها ذلك لئلا يهلكا وفيه انه خرج من المسجد معها ليتبلم منزلها وفي هذا حجة لمن رأى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب وانه لا يمتنع المعتكف من اتيان المعرف قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والشافعي وابن ماجه باب المعتكف يعود المريض (اي المريض وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمركها هو) قال لطبي الكاف صفة مصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والحكمة صلوة ما اي يمر به وامثال الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف (ولا يجرح) اي لا يمكث بيان للسجود لان التعرُّج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب (يسأل عنه) بيان لقوله يعود على سبيل الاستئذان (ان كان) مخففة من المثقلة قال المنذري في اسناده ليث بن ابي سليم وفيه مقال (السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا) قال الخطابي قولها السنة ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الامور الى النبي صلى الله عليه وسلم قولوا فعلا في نصوص لا يجوز خلافها وان كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر على ان ابو داود قد ذكر على ارضه الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيها انها قالت السنة فدل ذلك على احتمال ان يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان تكون ارادت بقولها لا يعود مريضا اي لا يجرحه من معتكفه فاصدا عيادته وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله غير محرم عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القاسم بن محمد (لا يمسن امرأة) تريد الجماع وهذا الخلاف فيه انه اذا جامع امراته فقد بطل اعتكافه قاله الخطابي وقد نقل بن الامام عن الامام (ولا يمشيها) فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي ان يمشيها لم يفسد اعتكافه وان انزل وقال مالك يفسد وكان قال ابو حنيفة واصحابه قاله الخطابي وفي النبل المراد بالمشي هنا الجماع بقربينة ذكر المس قبلها ويؤد ما رمى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ولا تنبأ شروهن وانتم عاكفون في المسا جلنهم كانوا اذا اعتكفوا فخرجهم رجل حاجته فلقوا امرته جامعها ان شاء فنزلت انتهى (الا لا يدمنه) ولا يتصور فعلها في المسجد فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا وقربة او غيرها الا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (ولا اعتكاف الا بصوم) فيه دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وانه شرط وهو قول بن عباس وابن عمر من الصحابة وما لك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة وقال بن مسعود روى الحسن البصرى والشافعي واحمد واسحق انه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساعة واحدة وكحلة واحدة وهذا هو الحق لا دلالة الصحيحة القائمة على ذلك لاسما قال الامام حافظ ابن القيم ان الراجح الذي عليه جمهور السلف ان الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف الا في مسجد جامع) يجتمه ان يكون معناه نقل الفضيلة والكمال وانما يكبره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر

النبي

قال ابوداود وجعله قول عائشة قولنا احمد بن ابراهيم بن ابوداود حدثنا عبد الله بن زيد بن عمار بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه
 جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا عبد الله بن
 عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد يعني العنقري عن عبد الله بن بديل باسنادة نحوه قال فبينما هو معتكف
 اذ كثر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبى هو اذن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فاسلمها معهم
 باب المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى قتيبة بن سعيد قال نا يزيد بن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت
 اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعتا الطست تحتها وهي تصلي
 اخر كتاب الصيام والاعتكاف بسهم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدر وحدثنا مؤمل بن الفضل
 نا الوليد يعني بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدري ان اعرا بيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شد يد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل تزور الجاهلية
 اعتكاف اكثر من جمعة لثلاث نفوته صلاة الجمعة فاما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به والجاهم وغيره سواء في ذلك والله اعلم جعل قول عائشة
 وجزء الدار قطنى بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجع ذلك اليه هقي ذكره ابن كثير في الارشاد
 وقال المنذرى واخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة واخرجه من حديث الامام مالك وليس فيه ايضا ذلك وعبد الرحمن
 ابن اسحق هذا هو القرضى المديني يقال له عباد قد اخرج له مسلم في صحيحه وثقة يحيى بن معين واثب عليه غيره وتكلم فيه بعضهم ان عمر رضي الله
 جعل عليه اى على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوماً شات الراوى فقال اعتكف وصم قال الخطابي فيه من الفقه ان ذن الجاهلية
 اذا كان على وقت حكم الاسلام كان معمولة به وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنت ان الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي
 وقال ابو حنيفة لا تنزله الكفارة وفيه ايضا دليل على وقوع ظهار الذي وجوب الكفارة عليه فيها والله اعلم وقال في فتح الباري وقد ورد الامر
 بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر بن ابي بكر الكوفي استاده ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطني انه تغرد بذكره عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوماشاة وقد وقع
 والنسائي في طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدى والدارقطني انه تغرد بذكره عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوماشاة وقد وقع
 في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخارى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئاً وان الاعتكاف كاصوم
 فيه وانه لا يشترط له حد معين انتهى (هو معتكف) اى عمر بن الخطاب فقال عمر (ما هذا) الصوت بالتكبير (يا عبد الله) بن عمر (قال) عمر وذلك
 الجارية) من سبأ يا هو اذن التي عند عمر كيف تحبس (فارسلمها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين اعتقوا قال المنذرى واخرجه النسائي
 وفي اسنادة عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف وقال ابن عدى ولا اعلم ذكر في هذا الاستاد الصوم مع الاعتكاف الا من رواية
 عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار قال الدارقطني تغرد بذكره بن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال الدارقطني ايضا سمعت ابا بكر النيسابورى
 يقول هذا حديث منك لان التفات من اصحاب عمر لم يذكره يعنى الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن
 بديل ضعيف الحديث باب المستحاضة تعتكف (المرأة من ازواجه) ولا يذم امرأة مستحاضة من ازواجه وهى ام سلمة كما في سنن
 سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كذا هم الحديث ذكره القسطلاني وقال الشوكاني
 في المنيل والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند من التلويث ويجوز بها اتم
 الحديث وهو صحيح بسبيل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي وابن ماجه اول كتاب الجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال هجت
 جهاد ابلغت المشقة وشتر عابدل الجهد في قتال الكفار والبعثة باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدر وفي القاموس البدر والبادية والبادات
 والبدر اوة خلاف الحضر ليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدر وعن الهجرة اى ان يبأبجه على اقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت
 عليهم الهجرة قبل القح (ويحك) كلمة ترحم وتوجه لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شان الهجرة اى القيام بحق الهجرة (شديدا) لا يستطيع القيام بها الا
 القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاة عليه فلم يجبه اليها (صدقتها) اى زكاتها (قال نعم) الى ابل ودى زكاتها (من وراء البحار) بموحدة
 ومهملة اى من وراء القرى والمدن وكانه قال اذ كنت تؤدى فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقير في بيتك ولو كنت في ابعد مكان

فان الله لن يترك من علمك شيئاً احد ثنائاً عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة قالانا شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه قال سألت
عائشة عن البداة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه النواع وانه اراد البداة مرة فارسل الى ناقة حمرة
من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقي وان الرقيق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه **باب في الهجرة**
هل نقطعت حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن خريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن ابي هذيل عن
معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من
مغربها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور بن عمار عن ابي هذيل عن ابي عوف عن ابي هذيل عن ابي هذيل عن
يوم الفتح فمكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا لسنة فمكة لا هجرة ونية واما ما رواه ابي خالد نا عمار قال اتى
رجل عبد الله بن عمر وعنده القوم حتى جلس عنده فقال خيرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجرته الله
عنه **باب في سكنى الشام** حدثنا عبد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنا ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الله بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فحيا اهل الارض الزمهم

قال في النهاية والعرب تسمى المدن والقرى الجار (الن يترك بكسر الميم) الفوقية من وتر يترى لن ينقص قال في القاموس وتوه ماله نقصه
اياة قال الخطابي والمعنى انك قد تترك بالنية اجر المهاجرين وان اقامت من وراء البحر وسكنت اقصى الارض وفيه دلالة على ان الهجرة اما كان وجوبها
على من اطاعه دون من لم يقدر عليها انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى وعلم والنسائي (عن البداة) اي الخروج الى البلد والمقام به فيه لختان
بكسر الباء وفتحها قاله الخطابي (بيد) اي يخرج الى البادية كحصول الخلو وغيرها قال في الصحاح بد القوم بدواي خرجوا الى باديتهم الى هذه
النواع (بكسر الفوقية) هجر الى الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحداً تالعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما اخذ من الارض
وما ان تقع منها اناقة حمرة) بفتح الراء من التحريم قال الخطابي الناقة الحمرة التي لم تترك ولم تذلل في غير طيبة ويقال عرابي حمري اذا كان حلفاً لم يحاط
اهل الحضر انتهى (الرفقي) اي لا تصعب على الناقة (الازانه) من الرينة (الاشانه) من الشين بمعنى العيب قال المنذرى واخرجه مسلم بمعناه **باب في**
الهجرة هل نقطعت (عن خريز بن عمار) بفتح الحاء المهملة اخبرنا عن ابي هوان عثمان (الانقطاع) الهجرة الخ في هذا الحديث دلالة على ان الهجرة غير منقطعة وحدث
ابن عباس اني يدل على انه لا هجرة بعد فمكة وقد اختلف في الجمع بينهما فقال الخطابي في المعالم كانت الهجرة في اول الاسلام فرضاً صارت مندوبة
وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراعاً كثيراً وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين
عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامر بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فينتعوا ونوا وينظاهروا ان احزبهم امر ليتعلموا منهم دينهم
وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من اهل مكة فلما فتحت مكة ونجحت بالطاعة زال ذلك المعنى وانقطع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب
فالهجرة المنقطعة هي الغرض والباقية هي الندب فهذا الوجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس من متصل
صحيح واسناد حديث معاوية بن ربيعة مقل انتهى باختصار ليسير وفي شرح السنة يجمل الجمع بان يكون قوله لا هجرة بعد الفتح اي من مكة الى المدينة
وقوله لا تنقطع اي من دار الكفر في حق من اسلم الى دار الاسلام انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقال الخطابي اسناد حديث معاوية فيه مقال
(فتح مكة) ابا جبر بد من الفتح (الهجرة) اي واجبة من مكة الى المدينة (ولكن جهاد ونية) اي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية
الحالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا من مدى الدهر (واذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية اي
اذا طلب منكم الامم الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وجوباً فيتعين على من عينه الامام كذا في رشاد السائر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
والترمذي والنسائي (المسلم) اي الكامل او المهاجر من هجر اي ترك قال العلقمي الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس
الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطينا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا
وامر الشرع ونواهيهم ويحتفلان يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيبوا القلوب من لم يترك ذلك لان حقيقة الهجرة تحصل
من هجر ما يهيئ الله عنه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي **باب في سكنى الشام** (هجرة بعد هجرة) قال الخطابي معنى الهجرة الثانية

من اذا

ما جابر اهدى وبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضهم تقدر هم نفس الله وتحتشرهم النار من القردة والخنازير من شجرة
 ابن شريح الحضرمي نا بقية حدثني يحيى بن خالد يعني ابن سعد ان عن ابن ابي قتيبة عن ابن خزيمة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جنودا جندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن خزيمة خذ لي يا رسول الله
 ان ادركت ذلك فقال علي بن الشام فانها خيرة الله من ارضه يحبتي اليها خيرة من عبادة فاما اذ ابنته فحليكم بي منكم
 واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله باب في دوام الجهاد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد
 عن قتادة عن مطرف عن عمر بن ان بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقفون
 على الحق ظاهرين على من نا واهم حتى يقابل اخرهم المسيح الدجال باب في نواب الجهاد حدثنا
 ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله ان يسئل
 ابي المؤمنين اكل ايماننا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شجب من الشجاب قد كفى الناس شره
 اية اللشام يريد بها في القيام بها وهي ما جابر اهدى على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهلها وسلم ما جابر اهدى بقية الجيد وهو الشام تلفظهم بكسرها
 اي تقدرهم وترصمهم يقال قد لفظ الشيء بلفظه لفظا اذا رماه (ارضهم) جمع ارض (تقدرهم) بقية الذال المعجمة اي تكبرهم (نفس الله) بسكون الفاء
 اي ذاته تعالى قال الخطابي تاويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرح وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقدره
 نفس الانسان وذكر النفس ههنا مجاز والتساع في الكلام وهذا تشبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى ولكن كره الله ان يعاجزهم فنبطهم وقيل اعد لهم القاعد
 انتهى قال في النهاية يقال قدرت الشيء اذ كرهته واجتنبته انتهى (وتحتشرهم النار من القردة والخنازير) اي تحجرهم وتسوقهم النار فيقرون
 هو اذ الشرار حفاقة النار من البهائم من القردة والخنازير والنار لا تقدرهم بحال وليس هذا احتر يوم القيمة والاقبل تحتشر شرار اهلها الى النار ولا
 يقال تحتشرهم النار لقوله في بعض الروايات تقبلهم فانه يدل على ان النار ليست حقيقة بل نار الفتنة وهذه القبول والقبول هي المرادة
 في قوله ستكون هجرة بعد هجرة الى قوله تحتشرهم النار من القردة تنبئت معهم اذ اباؤنا انتهى كلام الطبيب لمخصصهم با والله اعلم قال المنذري شهر بن حوشب
 تكلم فيه غير واحد وروى عن حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب با سنادا متزا من هذا الحديث بحجر بكسر الهمزة ابن سعيد السجولي ابو خالد وثقه
 النسائي عن ابن ابي قتيبة بالقاف والمنذرة مصغرا عن ابن خزيمة (عن ابن خزيمة) بقية الهمزة وتخفيف الواو وهو عبد الله (جندة) اي مختلفه وقيل
 مجتمعة والمراد استصيرون فواتلثة (خرى) اي اخرى خيرة تلك الاماكن ومعناها بالافارسية يستدرك برأي من بهترين ازين امكنه (فانها) اي الشام
 (خيرة الله) بقية التحتية توزن عنده اي خيرة من عبادة اي الخنازير منهم (اذ ابنتهم) اي امتنعتن من التزام الشام (فحليكم بي منكم) اي فليزها
 اليمن (من غدركم) كصرحهم غدبر وهو الحوض (توكل) اي تكفل ونضمن (لي بالشام) بان لا يتخبره بالفتنة (واهله) اي تكفل لي باهل الشام با الصبية
 الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من قام بها والحديث سكت عنه المنذري باب في دوام الجهاد (على الحق) اي على تحصيله واظهاره (ظاهرين) اي على اهل
 منصور بن (علي من نا واهم) اي على من عاداهم وفي شرح مسلم هو هجرة بعد الواو وهو ما خوذ من ناء اليهم وناؤ اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية النواة
 والمناواة المعاداة (حتى يقفوا اخرهم) اي المهدي وعيسى عليه السلام وانبا عما قال النووي واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل الحرم وقال احمد بن
 حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا درى من هم قال القاضي عياض انما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قال النووي
 ويحتمل ان هذه الطائفة متفرقة بين انواع المؤمنين فمنهم شيعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وامر من بالمعروف والناهون عن
 المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض قال النووي وفيه دليل لكون الامم
 حجة وهو اصح ما يستدل به له من الحديث واما حديث (تجتمع امتي على ضلالة) فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقته عيسى عليه السلام بعد نزوله من
 السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على باجوج
 وما جوج فلعدم التقدير عليهم وبعد هلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر مادام عيسى عليه السلام حيا في الارض كذا في المقاتلة والحديث سكت عنه المنذري
 باب في نواب الجهاد (في شجب) هو ما انفجر بين جبلين وقيل الطريق فيه والمراد الاعتزال في اي مكان قاله في الجمع (قد كفى الناس شره) اي وقاهم شره
 قال القسطلاني الشجاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفجر بين جبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشجاب الخلع الناس فلذا مثل بها

أخت أم سليمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يصحك قالت فقلت يا رسول الله ما أصححك قال
 رأيت قوماً من يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسيمة قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال فانك منهم قالت
 ثم نام فاستيقظ وهو يصحك قالت فقلت يا رسول الله ما أصححك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن
 يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فزوجه عيادة بن الصامت فخر في البحر فمرا معه فلما خرجت ثوبت لها بخلعة لتزكها فصر عنها
 فاندقت عنقها فماتت حدثنا القعقعي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن النسب بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قضاء يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عيادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فاطمعت وجلست
 تغفر رأسه وساق هذا الحديث قال ابوداود وماتت بنت ملحان بغير رأس حدثنا يحيى بن معين نا هنشام بن يوسف عن معمر
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اخي ام سليمان الرميمي صاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها
 فاستيقظ وهو يصحك فقالت يا رسول الله اتضحك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص قال ابوداود الرميمي صاء
 اخي ام سليمان الرضاة حدثنا محمد بن بكار العيشي نا مران بن عمار عن عبد الرحمن بن عيسى بن الربيع عن ابي بصير عن ابي
 نامرئان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما نذ في البحر الذي يصديه الغرق له
 اجر شهيد والغرق له اجر شهيد بن حدثنا عبد السلام بن عتيق نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبد الله بعني نا سماعة نا الأوزاعي

قلت يا رسول الله

انا الغرق

وبالحاء المهمل (اخي ام سليمان) صفة ثانية لام حرام (قال) من القيلولة اي نام واستراح في وسط النهار (وهو يصحك) اي فرح واسر فرح لكون امنته
 بعدة متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة الحالية (من يركب ظهر هذا البحر) اي يركب السفن التي تجرى على ظهره (المملوك على الاسرة)
 جمع سرير قال النووي قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة لهم
 وكثرة عددهم (انت من الأولين) قال النووي هذا دليل على ان روايه الثانية غير الاولى وانها عرض فيه غير الاولين (فصر عنها) اي سقطتها (فاندقت)
 اي انكسرت (فماتت) في الطريق لما رجوا من غزوهم بخير ميثاق للقتال وقد قال صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
 فهو شهيد راه مسلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (الى قضاء) يضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع ميماب
 او ثلثة من المدينة مصر ف على الصحيح (تغفر رأسه) بفتح القوية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب اي تقتش رأسه لتستخرج قلبه قال
 النووي اتفق العلماء على انها كانت لحمها صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى حالاته صلى الله عليه وسلم الرضاة
 وقال اخرون بل كانت خالة لابيها ووجهه لان عبدالمطلب كانت امه من بني النخاس (بقبرس) يضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما قال في القوس
 جزيرة عظيمة الروم بها توقيت ام حرام بنت ملحان انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (الريمي صاء) يضم الراء
 وفتح الميم وسكون التنينية بدل من اخي ام سليمان والريمي صاء هذه هي ام حرام بنت ملحان والرمي صاء اجتماع القدي في مؤخر العين وفي هداها وقيل
 استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الخمص بالعين المعجمة (قال ابوداود والريمي صاء اخي ام سليمان هذه العبارة لم توجد في بعض
 النسخ واعلم ان ام حرام وام سليمان شقيقتان فقال الكاف في التقريب ام حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الانصاري خالة انس صحابية
 مشهورة وقال ام سليمان بنت ملحان بن خالد الانصاري والد النسب بن مالك اشتهرت بكينيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ثم اعلم ان يقال
 لام حرام الرميمي صاء وام سليمان الغميمي صاء فقال الكاف في فتح الباء ام حرام هي خالة انس وكان يقال لها الرميمي صاء ولا سليمان الغميمي صاء بالعين
 المعجمة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر الغميمي صاء والريمي صاء هي ام سليمان ويرده ما اخرج ابوداود بسند صحيح عن عطاء
 ابن يسار عن الرميمي صاء اخي ام سليمان فذكر نحو حديث الباب انتهى كلامه الكاف واذا عرفت هذا اظهر لك ان قول ابوداود الرميمي صاء اخي ام سليمان
 من الرضاة ليس بصحيح والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذري وهو طرف من الحديث المتقدم (الجوري) بجير وموحدة بوزن جحفي كذا في التقريب
 (المائد في البحر) اي الذي يدور راسه من ريج البحر واضطراب السفينة بالاصواج من الميبد وهو التزك والاضطراب (والغرق) قال في النهاية هو
 بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غرق وورده في المشارق وقال الغرق والغرق كلاهما واحد والله
 اعلم كذا في مرعاة الصعود قال المنذري في اسناد هلال بن ميمون الرملي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه

حدثني سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فهو ضامن من على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او برودة بما نال من اجر وغنمة ورجل راى الى المسجد فهو ضامن من على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او برودة بما نال من اجر وغنمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن من على الله عز وجل باب في فضل من قتل كافرا حدثنا محمد بن الصباح البزازنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقتل ابدا باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن حدثنا سعيد بن منصورنا سفيان عن قعقبة بن قريظ عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن حرمة امهاتهم وما من رجل من القاعد بن يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل له هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم باب في السرية تحقيق حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وا بن لهيعة قالنا ابو هاني الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الجعفي يقول سمعت عبد الله بن عمر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنمة الا تجملوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنمة ثلثهم اجرهم باب في تضعيف الذكرو في سبيل الله عز وجل حدثنا احمد بن محمد بن السمرحنا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ايوب عن زيان بن فاذ عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكرو ايضا عطف على النفقة في سبيل الله عز وجل

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابي معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه في عيشة راضية اي مرضية وقوله كلهم يريد كل واحد منهم واشتد في ابو عمر عن ابي العباس في كل بمعنى كل واحد فكلهم لا يبارك الله فيهم: اذا جاء الفخذة يتسماها (خروج غازيا) اي حال كونه مريدا للفرار ورجل (راى) اي مشى (ورجل دخل بيته بسلام) قال الخطابي يجتهد وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية والوجه الاخر ان يكون المراد دخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالاقبال من المحاطة انتهى قال المنذري وقد خرم البخاري ومسلم والنسائي باب في فضل من قتل كافرا (الاجتماع في النار) قال النووي قال القاضى يجتمعا في هذا الشخص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويجتمعا ان عقابه ان عوقب بخير الناس كما حبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار ويكون اعوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعا في ادراكها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والله اعلم باب في حرمة نساء المجاهدين بن علي القاعد بن اي من الجهاد في بيوتهم (كحرمتها لهم) قال النووي هذا في شيبان احمدها تحريم التعرض لمن بريئة من نظر محرم وخلوه وحدث محمد وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي ترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبه (بخلف رجلا) بضم الهم اي يصير خليفة له ويغوبه (في اهله) اي في اصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثبوته كما في رواية مسلم (الانصب) بصيغة المجهول اي وقف الخائن (له) اي للرجل ولاجل ما فعل من سوء الخلق (للعلاء) (فقال وما ظنكم) اي ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شئ ان امكده والله اعلم ذكره النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب في السرية تحقيق من الاخفاق وهو ان يغزو ولا يغتم شيئا قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزو ولا يغتم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذ لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذ لم يقع له صيد والسرية قطعة من الجيش تتبعت للجهاد (ما من غازية) اي جماعة غازية (الانجملوا ثلثي اجرهم) بضم الهم وليسكن اي استوفوا ثلثي اجرهم في الدنيا (من الاخرة) اي من اجرها (تم لهم اجرهم) اي اجرهم باق بكماله ليستوفوا منه شيئا فيوفو عليهم تمامه في الاخرة قال النووي معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من سلم ولم يغنموا والغنمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تجملوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنمة من جملة الاجر واطال النووي الكلام في هذا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب في تضعيف الذكرو (عن زيان) بفتح الزاي وتشديد الهمزة (والذكرو) اي من تلاوة وتسييم وتكبير وتهليل وتحميد قال العلقمي كل ذلك في ايام الجهاد (يضا عطف على النفقة في سبيل الله) اي يضا عطف

عنه اخبرنا عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله عز وجل فهو ضامن من على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او برودة بما نال من اجر وغنمة ورجل راى الى المسجد فهو ضامن من على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او برودة بما نال من اجر وغنمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن من على الله عز وجل باب في فضل من قتل كافرا حدثنا محمد بن الصباح البزازنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع في النار كافر وقتل ابدا باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن حدثنا سعيد بن منصورنا سفيان عن قعقبة بن قريظ عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن حرمة امهاتهم وما من رجل من القاعد بن يخلف رجلا من المجاهدين في اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل له هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم باب في السرية تحقيق حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وا بن لهيعة قالنا ابو هاني الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن الجعفي يقول سمعت عبد الله بن عمر ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنمة الا تجملوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنمة ثلثهم اجرهم باب في تضعيف الذكرو في سبيل الله عز وجل حدثنا احمد بن محمد بن السمرحنا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ايوب عن زيان بن فاذ عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكرو ايضا عطف على النفقة في سبيل الله عز وجل

بسبب ما نضعف باب فيمن مات غازيا حثنا عبد الوهاب بن سحابة زابقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يروي الى مكحول الى
 عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فضل في سبيل الله عز وجل مات
 او قتل فهو شهيد او وقصده فرسه او بعيره او ولد غنمه هامة او مات على فراشه او ياتي خنفا نداء الله فانه شهيد وان له الجنة
 باب في فضل الرباط حثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يحتم على عمله الا المرابط فانه يموله عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر باب
 في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل حثنا ابو ثوبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سيار قال
 حدثني السلي بن ابي كريمة انه حدثني سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطبوا السيرة حتى كان عشية
 فخرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا
 فاذا انا بهوازن على بكرة اباهم يطعمهم وتعمهم وشارعهم اجتمعوا الي حنين فتيبتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين
 غدا اري شاء الله ان قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي هريرة العنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرس له وجاء الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في علاه ولا تخزن من قبلك الليلة

ثابت
 صلوة الظهر
 اركب
 لا يخزن

ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد اعداء الله لا علاه كلمة الله قاله العزيزي (بسبب ما نضعف) قال المناوي الى بسبب ما نضعف على حسب ما اقرت
 به من الاخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى قال المنذري في اسناده زيان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وابوه معاذ بن انس له صحبة
 كان بمصر بالشام وله ذكر في اهل مصر اهل الشام باب فيمن مات غازيا (عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد الى مكحول الى عبد الرحمن
 ابن غنم) اي يروي عن ثوبان الحديث الى مكحول وهو يبلغه الى عبد الرحمن بن غنم (من فضل) اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالت بالجنود
 (في سبيل الله) اي الجهاد ونحوه (او وقصده) اي صرعه فدرق عققه (اولد غنمه) بالدار للمهمله والغين المحجمة اي لسعته (هامة) بتشديد الميم قال الخطابي
 هي احدى الهوام وهي ذوات السموم من الفاتلة كالحية والعقرب ونحوها (او ياتي خنفا) بفتح وسكون اي نوع من الهلاك قال المنذري في
 اسناده زابقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان باب في فضل الرباط الحار تباط الحيل في النحر المقام فيه (عن فضالة)
 بفتح الفاء والضاد المحجمة (كلا ميت يحتم على عمله) المراد به على صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي كل ميت بغير الام وهو الصواب
 من جهة اللفظ لان كلمة كذا اذا اضيفت الى نكرة فهي لاستغراق افرادها كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت واذا اضيفت الى مفرد معرفة فتصانها
 استغراق اجزائه قاله الشيخ والدين العراقي (الا المرابط) هو الملازم للنحر الجهاد قال بعض الائمة اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في نحر كل منهما
 معد لصاحبه فسمى المقام في النحر رباطا (يموا) اي يزيد (الي يوم القيمة) يعني ثوابه يجري له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد
 (من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة وقيل بضم فتشديد جمع فانت قاله في فتح الورد وقال العزيزي اي فتانته وهما
 منكر ونكير قال الحلقمة يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يجتهدانه بل يقع موته مرابطا في سبيل الله شاهدة على صحة ايمانه ويحتمل
 انها يجيئان اليه لكن لا يضارانه ولا يحصل بسبب مجيئها فتنة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في فضل الحرس الحرس بالفتح
 والحراسة بالكسر نگاهبا في كورد (نا معاوية يعني ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو اخو معاوية المذكور (سمع ابا سلام) اسمه مطور وهو وجد
 معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية) صحابي نصراني والحنظلية امه واختلف في اسم ابيه قاله الحافظ (فاطنبوا السيرة) اي بالغوا فيه وتبع
 بعض الابدل بعضا قال الجوهري اطنب في الكلام بالغ فيه واطنبت الابدال ذنوب بعضها بعضا في السيرة انتهى (عشية) بالنصب على انه خبر كان
 واسمها محذوف اي كان الوقت عشية كذا اضبطناه في اصلنا كذا في مرقاة الصعود (فارس) اي راكب فرس (طلعت جبل كذا) اي علوته (فاذا انا
 بهوازن) قبيلة (على بكرة اباهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف اي انهم جاوا جميعا لم يتخلف احد منهم قال الخطابي وابن الاثير كلمة العرب يريدون بها
 الكثرة والوفور في العدد وانهم جاوا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستنقع عليها الماء كذا في مرقاة الصعود وقال
 في الجمع على بمعنى مع وهو مثل قوله ان جمعا عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا حتى اخذوا بكرة ابيهم (يطعمهم) الطعن النساء واحدا تطعينة
 (ونعمهم) التعم بفتح نين وقد يسكن عينه الابل والنساء او خاص الابل (وشاءهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر اوله وسكون الجمجمة وانفجر بين الجبلين (والاخرن)

فلما أصبحت خروجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاة فركم ركعتين ثم قال هل احسبتم اني اركب رسول الله
 ما احسبتم اني اركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلقت الى الشعب حتى اذا قضى صلواته وسلم
 فقال ليثرب افقد جاءكم فارسلوا فاجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسلم وقال في انطلقت حتى كنت في علاه الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت اطلعت الشعبين
 كليهما فظنرت فلم ارا احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما وجدته فلا عليك ان لا تعمل بعد هاتين كراهية ترك الغزو وحدثنا عبد بن سليمان المرزى نا ابراهيم بن
 نا وهيب قال عبد يعنى ابن الوثر اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزوات على شعبة من شعبة من نفاق حدثنا عمر بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد الله
 الجرجسي قالنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من لم يغز او يجز غازيا او يجلف غازيا في هله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد الله في حديثه قبل يوم القيمة حدثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن ابي اسحاق النخعي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنة لكم
 باب في نسبه تغيير العامة بالخاصه حدثنا احمد بن محمد المرزى حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة
 عن ابن عباس قال لا تنفروا بعد ابا الياسر الا ما كان لاهل المدينة الى قوله يجعلون نسختها الاية التي تليها وما كان المؤمنون
 لينفروا كافة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الكوفي حدثني نجران بن نعيم قال سألت

يلتفت
 قال
 يقال
 فاضحاجة
 بالغزو

بصبغة المتكلمهم الغير على البناء للمفعول من الغزير في اخره نون ثقيلة اي لا يبيحنا العدو ومن قبله على غفلة كذا في فتح الودود وفي بعض النسخ لا يزين
 والظاهر هو الاول (اهل حسنتهم) من الاحساس وهو العلم بالحواش وهو المشاعر الخمس الظاهرة (فتوب بالصلوة) اي قيمت (يتلقت) مراب
 التفعلي ييلتفت وفي بعض النسخ من باب الافتعال (او قاضيا حاجة) اي من بول وغائط (قد اوجبت) اي عملت عملا يوجب له الجنة (فلا عليك الخ)
 اي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لانها تكفيك لدخول الجنة قال المنذري واخرجه النسائي والله اعلم باب كراهية
 ترك الغزو (وعن سمعي) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على انه مفعول به او يترجم الخاضع في نفسه وبالرفع على انه فاعل (عاشعبة)
 من نفاق) اي على نوع من انواعه وفي رواية مسلم في اخر الحديث قال عبد الله بن المبارك فترى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال النووي وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين الخلفين عن الجهاد في هذا
 الوصف فان ترك الجهاد احد شعيب لنفاق انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فترى ان ذلك كان
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجرجسي) يجي من مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم هاء (اصابه الله بقارعة) اي بدهية مملكة قرعها من اذا
 اناه فحاجة وجمها قوامر كذا في المحرم قال المنذري واخرجه ابن ماجه والقاسم في مقال (جاهدوا المشركين الخ) قال في السبل الحديث دليل على وجوب
 الجهاد بالنفس وهو بالخراب والمباشرة للكفار بالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه وباللسان باقامة الحج
 عليهم ودعاهم الى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكايه للعدو ولا يتأولون من عد ونيل الاكتب لهم به عمل صالح انتهى مختصرا قال المنذري
 واخرجه النسائي باب في نسبه تغيير العامة بالخاصه كراهية التغيير بفتح النون وكسر الفاء الخرج الى قتال الكفار اصل التغيير مفارقة مكان المكان
 لامحرك ذلك (الا بادغام نون الشرطية في لا تنفروا) تخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد وهذه الاية في سورة التوبة (وما كان لاهل المدينة)
 وبعده ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله اي اذا غزا وهذه الاية ايضا في سورة التوبة في اخرها (نسختها) اي الاية وما كان
 لاهل المدينة الخ مع الاية الانتفروا الخ وكان الظاهر ان يقول نسختها (الاية التي تليها) الضمير المنصوب راجع الى وما كان لاهل المدينة الاية (وما كان
 المؤمنون لينفروا كافة) اي يخرجوا الى الغزو جميعا وبعده (فلولا) اي فهلا (نفر) اي خرج (من كل فرقة) اي قبيلة (طائفة) جماعة ومكث الباكون
 (لينتفروا) اي لما كثون (في الدين) الاية قال في معالم التنزيل اختلفوا في حكم هذه الاية يعني وما كان لاهل المدينة الاية قال قتادة هذه خاصة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فلم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا لعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين

وضوموه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض باب في الجحافل
 في الغزوة وحديثنا ابراهيم بن موسى الرازي ان اسرا وعمر بن عثمان بن محمد بن حرب المعنى وانما الحديث انقن عن ابي سلمة
 سليمان بن سلمة عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن ابي يوب الانصاري عن ابي يوب انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ستغفر عليكم الامصار وستكون جنود جندة يقطع عليكم فيها بعثوا فيكرو الرجل منكم البعث فيها
 فيتلخص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من الكفة بعثت كذا من الكفة بعثت كذا الا وذلك الاجير
 الى اخره فطرة من دمه باب الرخصة في اخذ الجحافل حديثنا ابراهيم بن الحسين المصبيعي نا حجاج بن يحيى بن
 محمد بن وعبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن جيوته بن شريك عن ابن شقيق عن ابيه عن
 عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجرة وللجاء على اجرة واخر الغازي باب في الرجل يغزو باجر الخدمة
 حينئذ احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمير السيباني عن عبد الله بن الدبليبي ان يعلى بن
 منية قال دن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا تشيع كيد ليس لي خادم فالتستت جيرا بكفيين واخرى

بعثت
الكفيه الكفيه

امية

يفضل زيادة عمله بشهادة على عمله ما قلت قد عرف الله عليه ان عمله شهادة ساء عمله بما يريد اخلصه خشوعه ثم زاد عليه بما عمله بعدة وكم من
 شهيد لم يدركه درجة الصديق انتهى (ان بينهما) اي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث ان روية
 النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله اعلم قال المنذري واخرجه التستت باب في الجحافل في الغزوة جمع جعل
 بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الاجر (وانما الحديث) اي حديث محمد بن حرب (انقن) اي ضبط واحفظ (سليمان بن سلمة) بالتصغير
 (ستكون) اي توجد وتقم (جنود) جمع جنود اي عوان وانصار (جندة) بتشديد النون المفتوحة اي مجمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال لوف
 مؤلفة وقناطير مقنطرة وفي نسخة الخطابي ستكونون جنودا جندة (يقطم) بصيغة المجهول اي يعين ويقدر (فيها) اي في تلك الجنود (بعوثا)
 كن في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرغم وهو الصواب وهو جمع بعث بمعنى الجيش بعثي بلزمون ان يخرجوا بعثوا تنبعث من
 كل قوم الى الجهاد قال المظهر بعثوا اذ بلغ الاسلام في كل ناحية يجتاز الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليجارب من يلي تلك الناحية الكفار
 كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث) اي يخرجهم الى الغزو وبلا اجرة (فيتلخص من قومه) اي يخرج من بين قومه وبما
 طلبوا للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) اي يتفحص عنها وينسأئل فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية
 الغزو يتنهم القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويعطوه (من الكفة) كذا في بعض النسخ يحذف الباء ولا وجه له وفي بعضها الكفيه بالياء وهو
 الصواب والمعنى من ياخذ في اجير الكفيه جيش كذا او يكفيين هو مؤنث (الا للتنبيه) وذلك مبدئا (الاجير) خبره وتعريف الخبر المحصر اي ذلك
 الرجل الذي كره البعث تطوعا اجير وليس بغازي فلا اجر له (الى اخره فطرة من دمه) اي الى القتل بعني انه ان قتل فهو اجير ليس غازيا قال التوريشي
 اراد بقوله هذا من حضر القتال رغبت فيما عقد له من المال لا رغبت في الجهاد ولهذا سماه اجيرا قال الخطابي فيه دليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير
 جائز وقد اختلف الناس في الاجير يحضر الواقعة هل يسره له فقال لا وزاعى المستاجر على خدمة القوم لا يسره له لكن قال السخري بن راهويه وقال
 سفيان الثوري يسره له اذا غزا وقاتل وقال مالك واحمد بن حنبل يسره له اذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى والحديث سكت عنه المنذري
 باب الرخصة في اخذ الجحافل (عن الليث) اي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شقيق) بالفاء مصغرا
 (لغازي اجرة) اي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاء على) قال المناوي الى المجهز الغازي تطوعا لاستئجار العدم جوازها (اجرة) اي ثواب ما بذل من
 المال (واجر الغازي) اي مثل اجرة لاعانتته على القتال كذا في السراج المنير وقال ابن الملك الجاهل من يدفم جعلها اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا
 صحيح فيكون الغازي اجر سعيه وللجاء على اجران اجراء المالم في سبيل الله والجر كونه سببا للغز وذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب ردة
 ان اخذته ذكره القاسري والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يغزو باجر الخدمة (السيباني) بقية السيد الملهة والموحدة وبينهما
 تخانة وسيبان بطن من حمير كذا في الخلاصة (ان يعلى بن منية) يضم الميم وسكون النون بعد هاء تخانة مائة مفتوحة وهي امه وفي بعض النسخ يعلى برامية
 وهو ابو (اذن) ضبط بتشديد الال المحجة من التاذين وقال القاسري بالمداي علم وادى (بالغزو) اي بالخر و (فالتستت) اي طليت (واجرى)

جَوْرٍ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ وَالْإِيمَانُ بِالْإِقْدَارِ حَدِيثُنَا سَمِعْنَا مِنْ صَاحِبِنَا ابْنِ وَهْبٍ حَدِيثِي مُعَاوِيَةَ بْنِ صَاحِبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَاهِدُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ امِيرٍ تَرَاكَانَ أَوْ فَاجِرًا أَوْ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ تَرَاكَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ بِأَيِّ الرَّجُلِ تَجَمَّلُ بِهَا لَيْسَ بِغَيْرِهِ وَحَدِيثُنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْإِنْبَارِيُّ نَا عُبَيْدَةَ بْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نَبِيِّهِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ حَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ارْتَدَى عَنْهُ وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَالَةَ الْأَزْدِي فَقَالَ لِي بَعْدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْخُذِمَ عَلَى قَدَمِنَا فَرَجَعْنَا فَمَنْ لَنْخُذِمَ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وَجْهِهَا فَقَامَ فِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَنْكَلِمَهُمْ إِلَى أَنْ تَضَعُفَ عَنْهُمْ وَلَا تَنْكَلِمَهُمْ إِلَى أَنْ يَنْفُسِهِمْ فَيُخْرِجُوا عَنْهَا وَلَا تَنْكَلِمَهُمْ إِلَى أَنْ يَنْفُسِنَا تَرَوْنَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَعَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ حُوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضًا لَمْ تَقْدِرْ سَنَةً فَقَدْ دَنَتْ الزَّلْزَلَةُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ بِوَجْهِكَ اقْرُبْ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُوَالَةَ جَمَعْتُهُ

(والإيمان بالاقدر) أي بان جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره وهذا هو الخصلة الثالثة والحديث سكت عنه المنذري (الجهاد واجب عليكم مع كل امير) أي مسلم (تراكان أو فاجرا) أي وان عملا للكبائر واثمه على نفسه والامام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم) أي اجتمعت فيه شرط الامامة (تراكان أو فاجرا) أي عمل للكبائر (والصلاة) أي صلاة الجنازة (واجبة على كل مسلم) أي ميت ظاهر الاسلام قال العزبي فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروع الكفائيات انتهى قلت كون صلوة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعائر الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صل شخص واحد مع امام في مهر تنقطع عن الباقي كذا قيل وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الاطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين وقد طال الكلام في استلزام هذا الحديث الامام الزليجي في نصب الراية وفي معنى هذا الحديث على القاري في المرافعة وشرح الفقه الاكبر قال المنذري هذا منقطع مكحول ليس مع من له هريرة باب الرجل يتجمل بمال غيره يعجز ويقال تحمل الجمالة أي حملها وقيل وضعوا اسما لهم على الابل يريدون الرحيل ومنه لا رمى القيس له كاني غداة البين يوم تتهاولوا والمضى الرجل يركب على بعير غيره لمرادة الغزو (عن تيجر) بضم النون وفتح الواو وواو اخره ممللة (العزبي) بفتح الململة والنون ثوزاي (قليضم احكم اليه) أي الاحكام (فالاحد نام ظهر) أي ركوب (بجمله) صفة ظهر (الاعقبية) العقبة بالضم ركوب واحد بالنونية على المتعاقب (كعقبة بمعنى احدهم) بالجر وهو المضاف اليه لعقبة ووقع لفظ يعني بين المضاف اليه وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبة احد) وفي بعض النسخ كعقبة احدهم والمعنى يمكن في فضل في الركوب على الذين ضمنتمهم الى بل كان في عقبة من جملة مثل عقبة احدهم والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يعجز ويلتمس الاجر والغنيمة (على اقدارنا) أي ارجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي ارسلنا لناخذ الغنيمة ارجلا غير ركاب (وعرف الجهد) أي المشقة والتعب (لانكلمهم) من وكل اليه الامر طرا وكولا سلمة (فاضعف عنهم) أي عن مؤنتهم (فيجروا عنها) أي عن مؤنة انفسهم (فيسننوا عليهم) أي يختاروا انفسهم عليهم عدل عن قوله فيجروا والشعار انهم ما يكفون باظهار الجربل يتبادرون الى ان يختاروا الجيد لانفسهم والرجى لغيرهم قال الطيبي المعنى لا تقوض امورهم الى فاضعف عن كفاية مؤنتهم ولا تقوضهم الى انفسهم فيجروا عن انفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ولا تقوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم على هؤلاء فيضيعوا بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (او على هامتني) شك من الروي في القاموس الهامة رأس كل شئ (اذا رايت الخليفة) أي خليفة النبوة (قد نزلت ارضا المقدسة) أي من المدينة الى ارض الشام كما وقعت في مائة بنى امية قاله القاري (فقد دنت) أي قربت (والبلابل) قال الخطابي البلابل الهوم والاحزان وبليلة الصدر وسواس الهوم واضطر بها قال وانما انذرت ليام بنى امية وما حدثت من الفتن في زمانهم انتهى قال المنذري ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء واحدة ذكر الامير ابو نصران له صحبة وحكى عن ابى زرعة الدمشقي ان اسمه عبد الله هذا الخبر كما وعبد الله

باب في الرجل يبتغى نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجيب ربنا عز وجل من رجل غزاه في سبيل الله عز وجل فانهزم فبعني اصبغاه فاعلم ما عليه فرحمته
اهرب في دمه فيقول الله عز وجل لم تكنه انظر الى عبدى رجمه رغبة فيما عندى وشفقة ما عندى حتى اهرب في دمه يا رب فيم يبتغى
ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان عمر بن قيس
كان له ربا في الجاهلية فذره ان يسلح حتى ياخذ فحما يوم احد فقال ابن بنوعيين قالوا يا ابا عبد الله قال لا يراد ان
قالوا يا ابا عبد فليس لامته وركب فرسه ثم توجه فبهم فلما راهم المسلمون قالوا اليك عتيا عمر قال لا في قد امنت فقاتل حتى جرح
فجلى الى اهله فخرجوا فاجاءه سعد بن معاذ فقال لا تخنه سليله حثينة لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله رسول
فمات فدخل الجنة وقاصلا صلوة ياب في الرجل يموت بسلاحه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا اخبرنا يونس
عن ابن شهاب نا اخبرنا عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال بودا او ذقال احمد كذا قال هو يعني ابن وهب وعنبسة
يعنى بن خالد جميعا عن يونس قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم بدر قاتل اخي
قتال اشديا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا عجا هذا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل
ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بومات جاهدا عجا هذا اقل جرة مرتين حدثنا هشام بن خالد نا مشق
نا الوليد عن معاوية بن ابى سلام عن ابى عن جده ابى سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزنا على حى من
جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه بالسيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك
يا متعشر المسلمين فابتدروا الناس فوجدوا فذمات فلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنينا به دمانه وصله عليه ودثته فقالوا
يا رسول الله انه هيد هو قال نعم وانا له شهيد باب الدعاء عند اللقاء حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي عمير نا موسى بن يعقوب
الزعمي عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لاتردان وقل ما تزدان الدعاء عند النداء وعند البأس
ابن حوالة هذا الذي له صحبة كنيته ابو حوالة وقيل ابو محمد نزل الاردن وقيل انه سكن دمشق وقدم مصر مع مران بن الحكم وحواله في اسم ابى كنيته
بفتح الحاء المهملة وبعد ها واومفتوحة ولام مفتوحة ونا ونا تانث ياب في الرجل يبتغى نفسه (عجب ربنا) قال المناوى اى رضى واستحسن
وقال في النهاية اى عظم عنده وكبريائه واطلاق النجى على الله مجاز لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والحب ما خفى سببه ولم يعلم (فعل ما عليه)
قال المناوى من حرمه القرار (حتى اهرب) بضم الهزة وفتح الهاء الزائدة اى اهرب (دمه) اى انائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لم تكنه) اى مباحيا به
(فيم عندى) اى من الثواب (وشفقة) اى خوفا (ما عندى) اى من العقاب قال العلقمى في الحديث دليل على ان الغزاة اذا انهزم اصحابه وكان
في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السكى واما اذا كان الثبات موجبا للهلاك المحض من غير نكاية فيجب القرار
قطعا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى ياب في من يسلح ويقتل الخ (ان عمر بن قيس) بضم الهزة وفتح القاف وسكون المثناة التختية
وشين محجمة (فليس لامته) اى درعه او سلاحه (اليك) اى خج (سليبه) اى من السوال (حمية لقومك) اى قاتلت كفار فريش لحمية قوماى
(او غضبا لهم) اى للقوم على اعدائهم قال المنذرى ذكر الدار فظن ان ساجد بن سلمة نقره ياب الرجل يموت بسلاحه اى يجر احصاه
بسلاحه (قال احمد) هو ابن صالح شيبه اى داود (كذا قال هو الخ) حاصله ان عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالوا في رايتهما عبد الرحمن وعبد الله
ابن كعب بن مالك بواو العطف بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدن الواو بزيادة لفظ الابن (قائل الخ)
اسمه عامر بن الاكوع (فقتله) اى قتل سيف اخي اياه (وشكوا فيه) اى في حكم موته (رجل مات) اى قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهدا عجا هذا)
اسما فاعلين اى مجتهدا في طاعة الله وغازيا وقيل هما للتاكيد قاله في الجمع قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي اتم منه (اغزنا) من الاغارة
(رجل منهم) اى من جهينة (نفسه) اى نفس الرجل المسلم (اخوك) اى قوماى اخبره (فابتدروا الناس) اى سرعوا اليه (واناله شهيدا) اى شاهد الخ
سكت عنه المنذرى ياب الدعاء عند اللقاء (ثنتان) اى دعوتان ثنتان (لاتردان) بصيغة المجهول (عند النداء) اى الاذان (وعند البأس) بجمرة

ثنتان

الوجه

الخ

الحاكم

للهاجر
حدثني

باب فيما يستحب من الوان الخيل حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن الهجر
 الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهيب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اعز محجل واشقر اعز محجل واذهم اعز محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل بن شبيب عن
 ابي وهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز محجل واشقر اعز محجل واذهم اعز محجل اعز محجل واشقر اعز محجل
 لم فضيل لا شقر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سربته فكان اول من جاء بالفتح صاحب شقر حدثنا يحيى بن معين نا الحسين
 ابن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز محجل واشقر
 هل نسما الاثني من الخيل فرسا حد ثنا موسى بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي جيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الاثني من الخيل فرسا باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن كثير نا اسفنديار بن سلم نا هرون
 عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكل من الخيل والشكال فيكون الفرس في رحله اليمن
 بياض وفي يده اليسرى بياض وفي يده اليمنى وفي رحله اليسرى قال ابو داود اي محال الف باب ما يؤمر به من القيام على الذوات
 والبهايم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين بن يحيى نا بكر نا محمد بن مهاجر عن زبيدة بن يزيد عن ابي كشيبة السلمي عن
 سهل بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره حتى ظمهم يبطنه قال انفقوا الله في هذه البهايم المعجزة فامر كيوها
 صالحة وكلوها صاحبنا موسى بن اسمعيل نا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد نا الحسن بن علي عن عبد الله
 ابن جعفر قال ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ذوات يوم فاسترا الى حين يتاوا احد من الناس وكان احد ما استنابته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته هدا فاحاش محجل قال فدخل جادنا الرجل من الانصار فاذا محجل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم

باب فيما يستحب من الوان الخيل (الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى الرضا والكل كعبت بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمر
 والسواد يستوي فيه المذكور والمؤنث (اعز) اي الذي في جهته بياض كثير (محجل) اي ايضن القوائم (واشقر) اي احمر والشقرة الحمر الصافية قال الطيب
 الفرق بين الكعبت والاشقر بقطرة تعلوا الحمره ويسواد العرف والذنب في الكعبت (واذهم) اي اسود من الدهن وهي السواد على ما في القاموس
 واوفيهما للتوزيع قال المنذري واخرجه النسائي عليكم بكل اشقر الخ في هذه الرواية قد ذكر اشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) اي عقيدا (لم فضل)
 بصيغة المجهول من التفضيل والحديث سكت عنه المنذري (ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) اي بركتها (اشقرها) بضم اوله جمع اشقر وهو
 احمر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني بن عبد الرحمن باب هل نسما الاثني الخ
 ليس هذا الباب في بعض النسخ (كان يسمى الاثني الخ) اي يطلق اسم الفرس على الاثني ايضا والحديث سكت عنه المنذري باب ما يكره من الخيل
 (يكره الشكل) بكسر اوله (وفي يده اليمنى وفي رحله اليسرى) اي بياض واول للتوزيع والظاهر ان تفسير الشكل هذا من كلام الراوي وليس من لفظ
 النبوة والالكان نصافي المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكل قاله القاري قال الخطابي هكذا اجاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر
 الشكل بان يكون يد الفرس واحدا من جلبيه عجمية والرجل الاخر مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله اعلم انتهى وذكر النووي في تفسير الشكل
 اقوال اخر من شاء الوقوف فلها وجه الية ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي وقيل يجتمعا ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه
 نجابة والاولى ان يفوض وجه الكراهة الى الشارع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يؤمر به من القيام
 على الذوات نعاها واداء حقوقها (قد حتى ظمهم يبطنه) اي من الجوع في هذه البهايم جمع بهيمة وهي كل ذات اربع قوائم ولو في الماء وكل حي يميز
 قاله في القاموس (المعجزة) اي التي لا تقدر على النطق قال العلقمي والمعنى خافوا الله في هذه البهايم التي لا تتكلم فنسأل ما بها من الجوع والعطش
 والتعب والمشقة (وكلوها صالحة) اي حال كونها صالحة للاكل اي سمينة قاله العزيمي والحديث سكت عنه المنذري (فاسر) من الاسرار
 اي الكلام على وجه لا يطعم عليه غيره (الحاجته) اي الحاجة الانسانية (هدقا) بفتح هاء كل بناء من بضم مشرف (او حاش محجل) بجمع مهلة وشيبان صحبة
 هو النخل الملتقا المجتمه كانه لا تتفادها جوش بعضه بعضا وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه قاله في مرآة الصعود وقال الخطابي الحاشش
 بجماعة النخل الصغار (حاشا) اي يستانا (فاذا) للمفاجاة (فلما راى) اي الخيل (النبي) بالنصب على المفعولية (احن) اي رجع صوته وبكى (ودفرت) باعجاب الزال

عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ففسر ذقراه فسكت فقال من رب هذا الجمل من هذا الجمل فجاء قتي من الانصار فقال
 يا رسول الله قال فلا يتق الله في هذه البهيمه التي ملكك الله اياها فانه يشكك الي انك تجيحه وتدنيه حد ثنا عبد الله
 ابن مسleme الفخزني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
 رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فيشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل للذي من العطش
 فقال لرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش فمثل الذي كان يلغنه فنزل اليبير وملا خفه فامسكه بقبه حتى رقى فسقى
 الكلب فشكر الله لرجله قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر ياب في نزول المنازل
 حد ثنا محمد بن المنذر عن نفي محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الصبي قال سمعت النس بن مالك قال كنا اذا انزلنا من زلا نسيخ
 حتى نحل الرحال ياب في تقليد الخيل بالواتا رسل ثنا عبد الله بن مسleme الفخزني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفرة قال
 فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في صبيته هم لا يتقون في رقيه
 بعير قارده من وتروك قارده الا قطعت قال مالك امرى ان ذلك من اجل العين باب الكرام الخيل وان بناها والمسيح على الكفاها
 حد ثنا هرثمة بن عبد الله نا هاشم بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر حذني عقيل بن شبيب عن ابي وهيب الحشمي وكان له
 صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انيظوا الخيل واصحوا بنواصيها وانحارها او قال الكفاها وقيل لها ولا تقلدوها الا وتار

بلغني
 لا يتقون
 نحل
 يتقون
 كانت

وفتح الرء اي جرت (عيناه) اي عين الجمل (ذقراه) بكسر الهمزة والمجتمعة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذخري من البعير وهو خراسه وهو
 الموضوع الذي يعرف من قفاه وقال في النهاية ذخري لبعير اصل ذنه وهي مؤنثة وهما ذقريان والفرها للتناثيث (وتدنيه) اي تكبره وشعبه وزنا
 ومعنى ويقال داب يداب دابا وادابه كذا في مر قاة الصعود قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وليست حد ثنا مقصدة الجمل فاذا
 كلب يلهث اي يخرج لسانه من شدة العطش (ياكل للذي) اي لتراب الندى (من العطش) اي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب
 بلغ وقاعه مثل الذي لم يقبه (اي يقبه) حتى رقى اي سعد من قعر اليبير (فشكر الله له) اي قبل منه ذلك العجل (في كل ذات كبد) بفتح فكسر رطبة
 اي من رطوبة الحياة قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل له الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير
 ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمي لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتل ونهينا عن المثلة
 ذكره العزيمي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم ياب في نزول المنازل ليس هذا الباب في اكثر النسخ (لا نسيخ حتى نحل الرحال)
 قال الخطابي اي لا نصله سمحة الضحى حتى نحل الرحال ونجم المطر وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الركب اذا نزل حتى يعلف الابل والنشد في
 بعضهم فيما يشبه هذا المعنى حتى المطية ان تبدل اجاجتها لا اطعم الضيف حتى علف الفرس اذ انتهى وفي بعض النسخ لا نسيخ مكان لا نسيخ
 من الاناخة وهو بالفارسية فرخا يانيدت شتروا الحد يث سكت عنه المنذري ياب في تقليد الخيل بالواتا رجم وتروقتين
 وهو بالفارسية زه كان (حسبت انه) اي عباد بن تميم (والناس في صبيته) الواو للحال (لا يتقون) بصيغة المجهول من الابقاء (قارده) بكسر
 القاف وه نائب الفاعل (من وتروقتين) واحدا وتار القوس (ولا قارده) اي مطلقا (الاقطعت) اي قلعت (قال مالك امرى) بضم
 الهزة اي ظن (ان ذلك من اجل العين) وذلك انهم كانوا يشدون بتك الاوتار والقلائد التمام ويجلقون عليها العود يظنون انها تنصم
 من الاقات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم انها لا تزود من امر الله شدة كذا في شرح السنة قال الخطابي وقال غيره مالك انما يقطعها
 لانهم كانوا يجعلون فيها الاجراس وقال بعضهم لئلا تختنق بها عند شدة الرخص انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
 باب الكرام الخيل الخ ليس هذا الباب في بعض النسخ (ارتبطوا الخيل) اي بالغوا في ربطها وامسأها عندكم قاله القاري وقيل هو
 كناية عن تسميتها للغزو (واصحوا بنواصيها) اي تلتفها بها وتنظيفها (وايحارها) جمع ححر وهو الكفل (او قال الكفاها) جمع كفل بفتحتين
 وهو ما بين الوركين وهذا شك من الراوى قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدها) قال القاري
 اي جعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها) الا وتاسرا

اجام
 اسكت
 واذن تور
 بفتحتين
 ١٢١٣٣٣

باب في تخليق الأجراس حدثنا مسدد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيما تجرس حدثنا أحمد بن يونس نازهيرا سبهيل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيما تكلب أو جرس حدثنا محمد بن رافع نا أبو بكر
 ابن أبي وكيس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس من أمر
 الشيطان باب في ركوب الجلالة حدثنا مسدد بن عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمى عن
 ركوب الجلالة حدثنا أحمد بن أبي شريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم نا عمر بن يحيى عن أبي قيس عن أيوب بن يحيى نا
 عن نافع عن ابن عمر قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الليل أن يركب عليها باب في الرجل يسبح ابتداء
 حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
 على جمار يقال له عقير باب في النداء عند النفي يا خيل الله اركبي حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى
 ابن حستان نا أسلم بن بن موسى بو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني حبيب بن سليمان نا أبيه سليمان نا

الشيخ

ثنا

الشيخ

اي لا تجملوا اوتار القوس في اعناقها لان الخيل يمارعت الاشجار او حكت بها عنقها فيتشذب الاوتار ببعض شعيرها فيخترها قال الفراء
 وقيل في وجه النمر غير ذلك كما سبق وقال الخطابي يحتمل ان يكون المراد من اوتار خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها وقيل معناه
 لا تطلبوا عليها الاوتار والدخول ولا تركضوها في درك النار على ما كان من عاداتهم في الجاهلية انتهى قلت فعلى هذا الاوتار جرس ونزكيس فسكون
 وهو الدم وطلب النار قال المنذرى واخرجه النسائي باب في تخليق الاجراس جرس بفتح جيم هو الجلال الذي يعلق في عنق
 الدواب (الاصحح الملائكة رفقة) بضم الراء وكسر هاء الجماعة المرفقون في السفر قال الشيخ ولما لم يحتمل ان يكون المراد انها لا تصجرهم
 اصلا ويحتمل انها لا تصجرهم بالكلاء والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب في السفر والحفاظ والكلاء وان كان هو مع العبد
 حيث كان في كل حال قال والظاهر ان المراد بهم غير الحفظة فان الحفظة لا يفاقرقون بنى آدم (جرس) قيل سبب من افرقة الملائكة لانه يشبه
 بالنواقيس وقيل سببه كراهة صوته ويؤيده قوله في الرؤية الانية مزمار الشيطان وقيل لانه يدل على صاحبه بصوته وكان صلى الله
 عليه وسلم يجب ان لا يعلم العدو حتى ياتيهم بغتة قال المنذرى واخرجه النسائي (الاصحح الملائكة رفقة فيما تكلب) اختلف في علة ذلك فقيل انه
 لما هي عن اتخاذ الكلب محوقا بجنب الملائكة عن صحبته فحرم من يركبهم واستغفارهم واعانتهم على طاعة الله وقيل لكونه نجسا وهم
 المطهر من المقدسون (او جرس) او للتنويع قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي (قال في الجرس من امر الشيطان) اي قال في شأن
 الجرس انه من امر الشيطان وفي رواية مسلم قال الجرس من امر الشيطان قال في المرافة واصناف الى الشيطان لان صوته لينزل ليشغل
 الانسان من الذكر والفكر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب في ركوب الجلالة بتشديد اللام الاولى هو من الحيوان
 ما تاكل العذرة والحلة المعرجت الدابة الجملة واجتلتها في جالة وجلالة اذا التقطها (الاصحح بصيغة المجهول) عن ركوب الجلالة قال الخطابي
 كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما هي عن اكل لحمها ويقال ان الابل اذا اجتلت اذن وانحما اذا عرقت كما انتم لحمها انتهى والحديث سكت
 عنه المنذرى (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة) والحديث سكت عنه المنذرى باب في الرجل يسبح ابتداء (يقال له عقير) قال
 في مرقاة السعود قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير ترخيم لا عقر من العقرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغيرة
 غير خرم اعيفر انتهى قال الخطابي في معالم السنن ولشمية الدواب شكل من اشكال العرب وعادة من عادتها وكان ذلك تسمية السلاح
 واداة الحرب وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذوالفقار ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دلدل وبعض فراسه السكت
 وبعضها البحر انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا باب في النداء اي نداء الامام (عند النفي)
 نزل في الشئ اسرع اليه ويقال للقوم النافرين حرب او غيرها نفي تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي) قال في النهاية هذا على حذف
 المضاف اراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من احسن المجازات والطرفة انتهى وقال السيوطي يشير الى ما اخرج العسكري في القتال
 عن انس بن حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهاد قد عاله فودي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب واول فارس

ابن سيرة عن سمرقند بن جندب اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم حينما اخيل الله اذ افزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذ افزعنا بالجماعة
والصبر والسكينة واذا اقتلنا رآب النهرى عن لعن البهيمه حدثنا سليمان بن حرب نا حاد عن اوب عن ابى قلابه عن ابى المهلب
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمعه لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اغتوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكان في نظر اليها ناقه ورفاء ياب في التريش بين اليها ثم حدثنا محمد
ابن الحلاء اخبرني يحيى بن ادم عن قسمة بن عبد العزيز بن سيباه عن الاعمش عن ابى يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التريش بين اليها ثم ياب في وسم الدواب حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عهشام بن زيد
عن انس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخيل حين ولد الخبيثة فاذا هو في مرئيد يسيم غمما احسبه قال في اذا انها ياب النهرى عن
الوسم في الوجه والضرب في الوجه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه علمه بحمار
قد وسم في وجهه فقال ما بلغكم اني لعنت من وسم البهيمه في وجهها او ضربها في كراهية الحجر تنزى
على الخيل حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن ابن زبير عن علي بن ابي طالب

استشهد وقال الراغب خيلا صله للافراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيلا لله اركبى فهو للفرسان وعفوت لكم عن صدقة الخيل
اي الافراس انتهى (خيلا) اي فرساننا (اذ افزعنا) اي خفنا (يا امرنا اذ افزعنا) قال الحافظ العراقي في محتمل ان يكون معناه اذا خفنا وان يكون معناه
اذ اغتاتنا قال وقد ذكر الجوهري ان الفرع يطلق بالمعنيين جميعا وفي النهاية الفرع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغائة والنصران وشانته
الاغائة والد فم عن الحريز فرب حذر انتهى (بالجماعة) متعلق بقوله يا امرنا (والصبر والسكينة) محطوف على قوله يا الجماعة (واذا اقتلنا) قال
العراقي يدل على ان الفرع هنا غير المقاتلة فيجمل على خوف او يقال لا يلزم من الاستغائة المقاتلة فقد يغيب ولا يترتب عليه قتل انتهى اي يا امرنا
اذا اقتلنا بالجماعة والصبر والسكينة والحديث سكت عنه المنذرى باب النهرى عن لعن البهيمه (ضعوا عنها) اي ضعوا رحلها واعرها
لئلا تزك وزعم بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم انا امهر يذ لك فيها لانه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله
فانها ملعونة وقد محتمل ان يكون انما فعل عقوبة لصاحبها لئلا تعود الى مثل قولها انتهى (فكان في نظر اليها) اي الى تلك الرحلة (ناقته) بالنصب
على الحالية (ورفاء) اي في لونها اسود قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب في التريش بين اليها ثم (عن التريش بين اليها ثم) هو الخراء
وتصحيح بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها ووجه النهى انه ايلام للحيوانات وانعات له يدون فأكدة بل مجردت قال
المنذرى واخرجه الترمذي مرورا ومرسل وحكى ان المرسل صح ياب في وسم الدواب الوسم والسمة ذاع كرون وشتان كرون (الجمانة)
حكك الصبي وحككته اي مضغ تمر اودك به حككته (فاذا) للمفاجاة (هو) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مرئيد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم من ريد بالمكان اذا قام فيه وریده اذا حبسه (يسيم غمما) بفتح قلم من الوسم اي يعلم
عليها بالكي (احسبه) اي اشأ وهذا مقول هشام (قال) اي انس (في اذا انها) اي في اذان الغنم وهو متعلق بيسيم قال الخطابي في هذا دلالة على ان
الاذن ليس من الوجه لانه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم باب النهرى عن الوسم الخ هذا الباب
ليس في بعض النسخ (م) بصيغة المجهول (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (قد وسم) بالبناء للمفعول وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان
في وجهه لانه صلى الله عليه وسلم لا يعن الا من فعل محرما وكان ذلك ضرب الوجه قال النووي واما الضرب في الوجه فنهى عنه في كل الحيوان المحرم
من الادمى والحمار والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمى اشد لانه عجم الحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب
وربما شانه وربما اذى بعض الحواس قال واما الوسم في الوجه فنهى عنه بالاجماع واما وسم غير الوجه من غير الادمى فجاز لا خلاف عندنا لكن
يستحب في نعم الزكاة والحزبية ولا يستحب في غيرها ولا نهى عنه انتهى باختصار قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي بمعناه ياب في
كراهية الحجر تنزى على الخيل من انزى الحجر على الخيل حملها عليه قال في المصباح نزل الفحل نزا ومن ياب قتل ونزوانا وثب والاسم النزاء
مثل كتاب وغراب يقال ذلك في الحافر والظلف والسياع ويتعدى بالهزاة والتضعيف فيقال نراه صاحبه وشره اذ تنزى انتهى

عن ابن سيرة ١٢٠

قال هديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركبها فقال علي لو حملنا الحجر على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون باب في ركوب ثلاثة على دابة حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق القرظي عن حاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل بنا وايقبنا استقبال ولا جعله امامه واستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسين واوسين فحملهم خلفه فدخلنا المدينة وانا كذلك باب في الوقوف على الدابة حدثنا عبد الوهاب بن نجيعة نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمير السبيعي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اتخذوا ظهوركم واكبصوا برؤسكم الله اما تخبرها لئلا يتبعكم الى بلدكم تكونوا بالغيب الا يتبعك الا بنفسك وجعل لكم الارض فاعلموها واقتضوا حاجاتكم باب في الجنائب حدثنا محمد بن رافع نا ابن ابي قديك حدثني عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين ويوت للشياطين فاما ابل للشياطين فقد رايتها يخرج احدكم بجنبيات معه قد اسمنها فلا يعجلون بخيراتها ويمر يا خبيث قد انقطع به فلا يجمله واما بيوت الشياطين فليمرها كما كان سعيد يقول لا اسرها الا هذه الاقفاص

انا
تانا
قد دخل
بجنبيات
قال

(اهدت) بصيغة الجهول (فكانت لنا مثل هذه) اي البعثة وجواب لومقدراي لكان حسنا واللتمة (انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) اي الحكام الشرعية ويحتمل ان يجري مجرى لازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شئ قال الخطابي يشبهه ان يكون المعنى والله اعلم انما اذا حملت على الخيل قل عدوها وانظمت نأوها وتعطلت منافحها والخيل يجتازها اليها للركوب والركض والطلب والجهاد وحرار الغنم وكما تأكل وغير ذلك من الفوائد وليس للبعث شئ من هذه فاحب ان يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها كما في النهاية قال الطبري لعل الانزاع غير جائز والركوب والذين به جائز ان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرس والبسط مباح انتهى قلت وكذا التحليل خل الخمر حرام واكل خل الخمر جائز على رأي بعض الائمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق لكن قال القاسمي وفي تنظير الطبري نظر والحديث سكت عنه المنذري باب في ركوب ثلاثة على اية (عن مورق) يضم اوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر) ابا بن ابي طالب (استقبل بنا) بصيغة الجهول والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم اي استقبله اوليا وابنا (بحسين او حسين) اشاع من الراوي (وانا كذلك) جملة حالية اي حال كوننا راكبين على اية واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز الارتداد وجواز ركوب ثلاثة على اية اذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري باب في الوقوف على الدابة (السبياني) بالسين المهملة (اي) المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الورد (ان تتخذوا ظهوركم واكبصوا برؤسكم) قال القاسمي والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثوا بالبئع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقتضوا حاجاتكم واكبصوا برؤسكم قال الطبري كناية عن القيام عليها انما هذا اخطبوا على المنايا قاله (اللتمة) اي لتوصلكم (بالغيب) اي واصليين اليه (الاشيق الانفس) بكسر اوله اي مشتقتها او تعبها (وجعل لكم الارض) اي بساطا وقرارا (فعلها) اي على الارض لا على ظهور الدواب (واقضوا حاجاتكم) قال الطبري لفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض اقتضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله واقضوا حاجاتكم تفسير للمقدرا انتهى قال الخطابي ما حصله انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب على راحلته واقفا دل على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لا يرب او بلوغ وطرد لا يدمر مع النزول الى الارض جائز وان انتهى انصرف الى الوقوف عليها لا المعنى يوجب بان يستوطنه الانسان ويتخذة مقعدا فيتعبد الدابة ويضربها من غير طائل انتهى قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال باب في الجنائب جمع جنبيات قال في القاموس جنبه جنبا محرركة قاده الى جنبه فهو جنيب ومجبوب ومجنوب ومجنوب جنائب (تكون) اي توجد (ابل للشياطين) يريد بها المعدة للتكاثر والتفاحر ولم يقصد بها امر مشرعا (وبيوت للشياطين) اي اذا كانت زائدة على قدر الحاجة والرياء والسمعة (بجنبيات) جمع جنبيات وهي الدابة التي تقاد والمراد التي ليس عليها راكب كن في فتح الورد وفي بعض النسخ بجنبيات جمع نجبية وهي الناقة المخنصرة (فلا يعجلوا) اي لا يركبوا (ومر) اي في السفر (يا خبيث) اي في الدين (قد انقطع به) على صيغة الجهول اي كل من السير والضمير للرجل المنقطع به نائب الفاعل والجملة حال (الاخاه الضعيف عليها) (كان سعيد) هو ابي ابي هند التابع الراوي عن ابي هريرة (لا اسرها) يضم الهزئة اي اظنها (الا هذه الاقفاص) اي الحامل والحوادج التي يتخذها المنزهون في الاسفار

تصريح

التفسير للناس بالبر في سرعة السير والتي عن التعرّيس في الطريق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاغصوا الابل حرقها واذا سافرتهم في
 الخصب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعرّيس فتنكبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن ابي شينة نا يزيد بن هريرة ان ابا هريرة عن
 الحسن بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدحة فان الارض
 تطوى بالليل يا رب الدابة احق بصدرها احد ثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزى حدثني علي بن الحسين حدثني ابي حنيفة
 عبد الله بن يزيد قال سمعت ابي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه جمل فقال يا رسول الله انك تأنخ
 الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدره اذ ابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب يا رب في
 الدابة تعرق في الحرب حدثنا عبد الله بن محمد بن سفيان عن محمد بن اسحق حدثني ابي عبد الله عن ابيه
 عبد بن عبد الله بن الزبير قال ابوداهود هو يحيى بن عبد الله حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني قرة بن عوف وكان في
 تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكانني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرسه لشقراء فحرقها ثم قال نيل القوم
 واعلم انه قال لقاضي ان قوله فاما ابل الشياطين الى قوله فلم ارها من كلام ابي هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال عين الصحابي من
 اصناف هذا النوع من الابل صنفها وهو جنبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفرة فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه
 المسلم قد انقطع به من الضعف والجر فلا يجمله وعين التابع صنفها من البيوت وهو الاقفاص للحلابة بالديابج وقال لا تشرف ليس في
 الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فنعناه ان صلى الله عليه وسلم
 قال فاما ابل الشيطان فقدر ايتها الى قوله فلا يجمله واما بيوت الشيطان فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج والمجامل التي
 ياخذها المتزفون في الاسفار كذا في المرفاة قال المنذري قال ابو حاتم الرازي سعيد بن ابي هند لم يلق ابا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل
 على ذلك باب في سرعة السير الخ (في الخصب) بكسر الخاء المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات (فاغصوا الابل حرقها) اي حظها من
 نبات الارض يعني دعواها ساعة فساعة ثم عاذ حرقها من الارض رعيها فيه (في الجذب) اي القحط (فاسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالجر
 من ارض الجذب ولتبلغكم الى المنزل قبل ان تضعف (التعريس) اي النزول في اخر الليل (فدنكبوا) اي اجنبتوا (عن الطريق) زاد في رواية
 مسافرا انها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي ولا تعد والمنازل اي لا تتجاوز المنزل
 المتعارف الاخر استشرع ان فيه اتعاب النفس والبهاق قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وذكر علي بن المدني وابو زرعة
 الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمهم من جابر بن عبد الله باب في الدابة (عليكم بالبدحة) بضم فسكون اسم من ادبر القوم بتخفيف الدال
 اذا سار اول الليل ومنهم من جعل الابل لا يسيرون بالليل كله وكانه المعنى به في الحديث لانه عقبه بقوله (فان الارض تطوى بالليل) بصيغة
 اي تقطع بالسير في الليل وقال المظهر يعني لا تقنعوا بالسير نهرا بل سيروا بالليل ايضا فانه ليسهل مجيئ يظن الماشي انه سار قليلا وقد
 سار كثيرا كذا في المرفاة قال المنذري في استاده ابو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد باب
 رب الدابة احق بصدرها احد ثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزى حدثني علي بن الحسين حدثني ابي حنيفة
 عنه (لا اي لا يركب على الصدر) (انت احق بصدره اذ ابتك) لتليل للا (ان تجعله) اي الصدر (قال) اي الرجل (فركب) اي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على صدرها قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب باب في الدابة تعرق في الحرب من عرق كد حوج اي يقطع عرقها
 والعرق بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فوق الكعب كذا في فتح الودود (غزاة مؤتة)
 بدل من تلك الغزاة وموتة بضم الميم وسكون الواو وغيره وقيل يجر موضع الشام (حين اقتحم عن فرسه) اي رمى نفسه عنه (شقراء) اي حرقها
 قال في النهاية اصل الحرق ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قاتل قال الخطابي وهذا يفعلها الناس في الحرب اذا هرقوا وابقن انه مغلوب
 لئلا يظفر به العدو فيقتلوه على قتال المسلمين (ثم فانتل) اي جعفر قال المنذري قال ابوداهود هذا الحديث ليس بالقوي

النبي

حتى قيل قال ابوداود هذا الحديث ليس بالقوي باب في السبوق حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف او حافر او فصل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك عن نافع بن ابي نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضممت من الحفباء وكان امد ها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
الترم نضم من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان ممن سابق بها حدثنا مسدد نا المعتمر عن عبد الله عن نافع عن ابن
عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصم الخيل يسابق بها حدثنا احمد بن حنبل نا عقة بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفصل القرقر في الغاية باب في السبوق على الرجل حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب
ابن موسي نا ابو اسحق القرظي عن هشام بن عروة عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قالت فسا بقنته فسبقته على رجلي فلما حلت اللحم سا بقنته فسبقته فقال هذه بتلك السبقة باب
في المحلل حدثنا مسدد نا حصان بن ميمون نا سفيان بن حسين نا علي بن فضال نا عبد بن العوام نا سفيان بن حسين
المعزني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو
لا يؤمن ان يسبق فليس يقار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قار حدثنا محمود بن خالد نا الوليد

باب في السبوق (السبق) قال الخطابي سبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال فاما السبق بسكون الباء فهو مصدر
سبق الرجل سبقه سبقا والرماية الصحيحة في هذا الحديث سبق مفتوحة الباء يريدان الجمل والخطا لا يستحق الا في سباق الخيل
والابل وما في معناها وفي النصل وهو الرمي وذلك ان هذه الامور عدا في قتال العدو وفي بذل الجمل عليها ترغيب في الجهاد وتخريص عليه
قال واما السباق بالطير والرجل وياكمام وما يدخل في معناها ما ليس من عدا الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ السبق عليه قمار
مخظورا لا يجوز ان يرمى (الا في خوف او حافر) قال في الجمع الخف للبحير كما حافر للفرس (او فصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له
مقبض قال الطبري لا بد فيه من تقديراى ذى نصل وذى خف وذى حافر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى
حسن (قد اضممت) بضم اوله والاضمار ان تغلف الخيل حتى تشمن وتتقوى ثم يثقل علفها بقدر القوت وتدخل بينا ونغشها بالجلال حتى تنحى
فتفرق فاذا جف عرفها خف لحمها وقويت على الجرى قاله الحافظ (من الحفباء) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان
امدها) بفتح نين اى غايتها (ثنية الوداع) موضع واصيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وبين الحفباء وثنية الوداع ستة اميال
كما في رواية مسلم (من الثنية) اى من ثنية الوداع (الى مسجد بني زريق) بضم الزاى وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم قال
القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكن الترامى بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرى
في الحرب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (كان يضم) اضبط من الاضمار والتضمير وهما الغتان قال في القاموس
الضمير بالضم وبضم نين الهزال والحاق البطن وضم الخيل تضمير علفها بالقوت بعد السمن كاضم في الحديث جواز اضمار الخيل قال المنذرى
واخرجه ابن ماجه (سبق) من التفعيل (وفصل) من التفعيل ايضا (القرقر) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارقر وهو من الخيل
ما دخل في السنة الخامسة كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذرى باب في السبق على الرجل (عن ابيه) عروة (وكان اسلمة) فهشام
يرويه عن شيبه عروة واى سلمة (فسا بقنته) اى غلبته في السبق اى في العدو والجري (فسبقته) اى غلبته وتقدمت عليه (على رجل) اى لا على
دابة (فلما حلت اللحم) اى سممت (سابقته) اى مرة اخرى (هذه) اى هذه السبقة والمعنى تقدمت عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمت
في النوبة الاولى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه باب في المحلل صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجي تفسيره (من ادخل
فرسا بين فرسين) قال ابن الملك هذا الاشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلا وهو ان يدخل ثالثا بينهما (وهو) اى من ادخل (الا يؤمن ان
يسبق) كلاهما بصيغة الجهول ولا يعلم ولا يعرف هذا امته يقينا (وقد امن ان يسبق) كلاهما بصيغة الجهول قال الطبري وتبعه ابن الملك اى
يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مصبوق (فهو قار) بكسر القاف اى مقارفة قال المظهر علم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس الخجين
او قريبا من فرسهما في العدو وان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحللان فرسى الخجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه والحال

ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عباد ومعاذة قال أبو داود رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن
رجال من أهل العلم وهذا الصحيح عندنا باب في الجلب على الخيل في السباق حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن
عبد الحميد نا عن بنه مسر وحدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين عن
الذي صلى الله عليه قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ابن المنني نا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة قال
الجلب والجنب في الرهان باب في السيف يجلي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جري بن حازم نا قتادة عن اسحق قال كانت
قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه فضة حدثنا محمد بن المنني نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن
ابي الحسن قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه فضة قال قتادة وما علمت احدنا بكنية علي ذلك

لا يعلم انه يسبق فرس الخجين يقيتنا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد
من عرض الناس شرط السابق من القارسين ما لا معلوما فجاز واذا سبق استحقه وان كان من جهة القارسين فقال احد هما صاحب السبق
فك على كذا وان سبقته فلا شيء لى عليك فهو جاز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه
ان سبقته فلى عليك كذا وان سبقته فلا شيء عليك ان سبق المحلل اذن السبقين وان سبق فلا شيء عليه
وسمى محلا لانه محل السابق اخذ المال فبال محلل يخرج العقد عن ان يكون فاما لان القمار يكون الرجل من ردد ابين الغنم والغرم فاذا دخل
بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل ولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا
ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين او لا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا واحدهما بعد الاخر اخذ السابق سبقه واخذ سبق
المستبق الثاني وان جاء المحلل واحدا للمستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابق سبقه كذا في المرافة قال المنذري واخر جاز واجه
(باسناد عباد) اى ابن العوام المذكور في الاسناد السابق (قال ابو داود رواه معمر الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ باب في الجلب على
الخيل في السباق اى المسابقة (الجنب ولا جنب) كلاهما بفتح بن قال في النهاية الجلب في الزكاة ومعناه وفي السباق ان يتهم الرجل فرسه
رجلا فيزجره ويصير حنالا على الجرى والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى سابق عليه فاذا فر المركب تحول الى الجنب وانتهى
(زاد يحيى) اى ابن خلف (في حديثه في الرهان) اى قال في روايته لا جلب ولا جنب في الرهان بزيادة لفظ في الرهان واما مسدد فلم يذكر في روايته
هذا اللفظ ثم الرهان والمرهنة المراد منه الخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس قال المنذري واخرجه الترمذى والنسائى وقال
الترمذى حديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وقد ذكر ابو حاتم الرازى وغيره من الائمة ان الحسن البصرى لا يصح له سماع عن عمران بن حصين

رضى الله عنهم (عن قتادة قال الجلب الخ) قال المنذري وقد ذكر غيره ان ذلك في الزكاة باب في السيف يجلي (كانت قبيلة سيف رسول الله
صلى الله عليه فضة) قال الخطابي قبيلة سيف الثومة التي فوق المقبض انتهى وفي القاموس قبيلة سيف ما على طرف مقبضه من
فضة او حديدة قال في شرح السنة فيه دليل على جواز تخلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلغوا في اللجام والسرر فاباحه
بعضهم كالسيف وحرّم بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلغوا في تخلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التخلية بالذهب
فخير مباح في جميعها قال المنذري واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وهكذا جرى عن هام عن قتادة عن اسحق وقد
جرى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه فضة قال النسائى وهذا حديث منكرو والصواب
قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري (عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت الخ) قال المنذري واخرجه النسائى وقد اشار اليه الترمذى
(قال قتادة) في هذه العبارة اختصار محل المقصود وهذا من مقولة المؤلف اى داود وحق العبارة اى هكذا قال قتادة يعنى في رواية
جري بن حازم متصلا وفي رواية هشام السنوائى مرسلا (وما علمت احدنا) من اصحاب قتادة وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه)
الضمير المنصوب يرجع الى جري بن حازم لا الى سعيد بن ابي الحسن (على ذلك) اى الاتصال من مسندات النسائى وقال شيخنا حسين بن
حسن في بعض فاداته ما لم تحضه فقيهه اشارة من ابي داود الى تفرج جري بن حازم بذلك ويؤيد ذلك قول ابي داود اقوى هذه الامة حديث
حديث سعيد بن ابي الحسن والباقية ضعاف ويؤيده ايضا قول الدارمى في مسنده وهذه عبارته باب قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه

قال كنت به

حدثنا محمد بن بشير حدثني يحيى بن كثير ابو غنسان العنبري عن عثمان بن سعد عن النس بن مالك قال كان في كرم مثله
 قال ابوداود اقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن ابى الحسن والباقيّة ضعاف باب في النبل يدخل في المسجد
 حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر جلا كان يتصدق بالنبل
 في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابواسامة عن يزيد عن ابى بردة عن ابى موسى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصلها او قال فليقبض بكفه او قال
 فليقبض بكفه ان نصيب احد من المسلمين باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا حدثنا موسى بن
 اسمعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر نا النبي صلى الله عليه وسلم في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا باب النهي ان يقدر
 السير بين اصبعين حدثنا محمد بن بشير نا فرنيش بن النضر نا اشعث عن الحسن بن سمره نا جندب نا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في النهي ان يقدر السير بين اصبعين باب في لبس الدرع حدثنا مسدد نا سفيان قال حسبت

رواه

حدثنا ابوالنعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال عبد الله يعني
 الدارمي هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن ابى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سارنه هو المحفوظ انتهى في كلام
 ابى داود والدارمي واحد ومما يقوى ذلك ايضا قول الحافظ المنذرى واخرجه التتار و قد اشكر اليه الترمذي فان ذلك يدل صريحا على ان
 صواب العبارة قال ابوداود لا قال قتادة فانه لم يعهد من مثل فتادة استعمال هذه العبارة وانما يستعملها متأخروا والمحدثين الذين
 دونوا قواعد الرماية وادابها قال الحافظ ابن حجر في كنهه على ابن الصلاح الذي يبحث عنه المحدثون انما هو زيادة بعض الرواة للتابعين
 فمن بعدهم فانه يدل صريحا على ان قوله ولا اعلم احد اتابعه على ذلك من قول ابى داود لا من قول قتادة ويحتمل على بعد ان تكون هذه العبارة
 من قول قتادة وكانه لما ثبتت عند فتادة سماعه لذلك من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع فتادة سعيد بن ابى الحسن حدث به مسلوا
 حصل له انكار لذلك فقال ما علمت احدا تابعه على ذلك فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائدا الى سعيد بن ابى الحسن انتهى كلام الشيخ
 قلت ارجع الضمير الى سعيد بن ابى الحسن محل نظر قال الزبيعي قال للنسائي هذا حديث منكروا الصواب فتادة عن سعيد بن ابى الحسن
 وما رواه عن همام بن عمار بن عاصم انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة لكن في حديثه عن فتادة
 ضعف وله او هام اذا حدث من حفظه قال احمد حديث جرير عن فتادة عن انس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فضة خطأ والصواب عن فتادة عن سعيد بن ابى الحسن انتهى لكن قال الحافظ ابن القيم حديث فتادة عن انس محفوظ اتفاق جرير بن
 حازم وهمام على فتادة عن انس والذي رواه عن فتادة عن سعيد بن ابى الحسن مرسل هو هشام الدستوائي وهشام وان كان مقدما

في اصحاب فتادة فليس همام وجرير اذا اتفقا بدونه انتهى كذا في غاية المقصود شرح سنن ابى داود مختصرا والله اعلم عن عثمان بن سعد
 عن النس بن مالك الخ قال المنذرى عثمان بن سعد هو ابو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غيره واحد قال ابوداود اقوى هذه الاحاديث
 هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ باب في النبل يدخل في المسجد (الاول هو اخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم والواو المحال
 ولا واحد لها من لفظها (يتصدق بالنبل) فيه جواز التصديق في المسجد (الاول هو اخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم والواو المحال
 قال المنذرى واخرجه مسلم (في مسجدنا) اي المؤمنين فليس المراد مسجد المدينة فقط (او في سوقنا) تنويع من الشارع لا شك من الراوى
 (على نصلها) جمع نصل (او قال فليقبض بكفه) اي على نصلها (او في سوقنا) تنويع من الشارع لا شك من الراوى
 (ان نصيب) اي مخافة ان نصيب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا
 السيل بكشيدين شمشير وكارد وجران (في النهي ان يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطى وهو التناول (السيف مسلولا) فبكرة من اولته
 كذلك لانه قد يخطئ في تناوله فيجره شيئا من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن غريب باب
 النهي ان يقدر السير بين اصبعين (في النهي ان يقدر) بصيغة المجهول والقدر القطع طول الشق (السير) بفتح فسكون ما يقدر من الجلد
 اي في ان يقطم ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا تنقره الحديدة وهو يشبه فهدية عن تعاطى السيف مسلولا كذا في فتح الودود

السمعت يزيد بن خصيفة يذكرون السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوماً أحد بين
 درعين اوليس درعين باب في الرايات والالوية حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا ابن ابى زائدة انا ابو يعقوب الثقفي
 حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى الراء بن عازب يسأله عن رايته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كانت يقال كانت سوداء فربجة من مرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المرزى وهو ابن راهوية نا يحيى بن آدم
 نا شريك عن عمارة الدهني عن ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لو اة يوم دخل مكة ابيض حدثنا
 عقبة بن مكرم نا سلم بن قتيبة الشعيري عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن اخرونهم قال رايت راية رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ابيض في الانتصار برذل الخيل والضعفة حدثنا مؤمل بن الفضل نا ابن جابر عن زيد
 ابن اوطاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغزو والضعفاء
 فاما تزقون وتضرون بضعفاً ذكر قال بود او زديد بن اوطاة اخو عدى بن اوطاة باب في الرجل ينادى بالشعاع

لواءه

ابغوا الى

قال المنذري قد اختلف في سماع الحسن من سمة باب في لبس الدرع (ظاهر يوم احد بين درعين) اي لبس احد هاهنا فوق الاخر والتظاهر
 بمقتل العاصم والتساع (اوليس درعين) شك من الراوي والحديث سكت عنه المنذري باب في الرايات والالوية جمع لواء والرايات
 جمع راية قال في المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يابى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو
 فوق اللواء وقال التوريشية الراية هي التي يتولاه صاحب الحرب ويقاوم عليها او تميل لمقاتلة اليها واللواء علامة ككبكية الامير تدور معه
 حيث دار في شهر مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير كان في المارة (بعثني) اي امر سلطه (كانت سوداء) قال القاضي ايراد السوداء
 ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لاما لونه سواد خالص لانه قال (من مرة) بفتح فكسر هي بردة من صوف يلبسها الاعراب
 فيرا تخطيط من سواد وياض ولذا لك سميت نمة تشبه بالانم ذكره القاسم نا المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
 حسن غريب لا يعرفه الا من حديث ابن ابى زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحق بن ابراهيم هذا اخر كلامه وابو يعقوب الثقفي هذا كوفي
 وقال ابن عدى البحراني عن الثقفات ما لا يتابع عليه وقال ايضا واحاديثه غير محفوظة (الدهني) بضم الدال الملهمة (كان لو اة) كذا في بعض
 النسخ وفي بعضها الواو قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث
 يحيى بن آدم عن شريك قال وسالت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك (حدثنا عقبة بن مكرم)
 بضم الميم وسكون الكاف وفتح الملهمة (عن سماك) وهو ابن حبيب (عن اخرونهم) اي من قومه (قال رايت الخ) قال المنذري في اسناده من رجل
 مجهول واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابى مجلز عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولو اة
 ابيض وفي اسناده يزيد بن حبان اخو مقاتل بن حبان قال البخاري عنده غلط كثير واخرجه البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من
 رواية يزيد هذا المختصر على الراية واخرجه النسائي من حديث قتادة عن النيران ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء وفي بعض مشاهد
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن باب الانتصار برذل الخيل والضعفة الانتصار طلب النصر والذل لدون الخسيس او الذم
 من كل شئ عليها في القاموس والخيل بالفارسية سواران واسيان والضعفة جمع ضعيف (ابغوا) قال في الصراح بغيتك الشئ طلبته
 لك ووقع في بعض النسخ ابغوا الى قال العلقمي قال ابن رسلان بهمة وصل مكسورة لانه فعل ثلاثي اي طلبوا الى (الضعفاء) اي صعا ليك
 المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لثلاثة حالهم استعين بهم فاذا قلت ابغض بقطع الهمة فمعناه اعن على الطلب يقال ابغيتك
 الشئ اي اعنتك عليه انتهى قال شيخنا الزركشي والاول المراد بالحديث كذا في السراج المنير (وتتصرفن) اي تتعاونون على عدوكم (بضعفاً) اي
 اي يسبهم او ببركة دعاءهم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرج البخاري والنسائي من حديث سعد
 ابن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي حديث الشكازب زيادة تبين معنى الحديث قال نبى الله صلى الله عليه وسلم انما نصر الله هذه الامة
 بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ومعناه ان عبادة الضعفاء ودعاءهم اشده اخلاصا لجلاء قلوبهم من التعلق بخروف الدنيا
 وجعلوا همهم واحداً فاجيب دعاءهم وزك اعمالهم انتهى كلام المنذري باب في الرجل ينادى بالشعاع قال في القاموس الشعاع

حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجاج بن عمار عن قتادة عن الحسن بن سمرق عن سمرق بن جندب قال كان شعار المهاجرين
 عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال عرفت
 مع ابي بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا امنت امنت حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب
 ابن ابي عمير قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يئتم فليكن شعاركم لا يبصر من باب ما يقول الرجل اذا سافر
 حدثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم
 انت الصاحب في السفر والخليفة في اهل اللهم اني اعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في اهل والمال
 اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا حريز نا ابو الزبير نا علي نا ابي اسحق نا
 ان ابن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كثر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
 مقرنين واننا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
 هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في اهل المال اذا رجعت اهلن وزاد فيهن آتون تآبون عابدون لربنا
 حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا اعلموا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك

لنا
 اناسك

لكتاب العلامة في الحرب والسفر (كان شعار المهاجرين) اي علاقتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) اي لفظ عبد الله قال المنذرى في
 استادة الحجاج بن اسطاة ولا يخرج بحد بيته (فكان شعارنا امنت امنت) قال ابن الاثير هو امر بالموت والمراد به التفاول بالنصر بعد الامانة
 مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل انتهى والتكرار للتأكيد والمراد باللفظ كان
 مما يتكرر قبل الخطاب هو الله تعالى فانه المهيبة والمعنى باننا صرنا العدو وفي شرح السنة يا منصور امنت امنت امنت امنت امنت امنت
 المقاتلين ذكره القاسمى قال المنذرى واخرجه النسائي (عن المهلب بن ابي صفرة) يضم المهلمة وسكون الفاء (ان بيتهم) بصيغة المجهول اي ان
 بيتكم العدو اي قصدكم بالقتل ليلوا واختلطت معهم قال ابن الاثير تبييت العدو وهو ان يقصد في الليل من غير ان يعلم فيؤخذ بختة وهو
 البيات انتهى (سحر لا يبصر من) قال الخطابي معناه الخبر ولو كان بمعزل الدعاء كان محجوزا وما اي لا يبصر لوانما هو اخبارا كانه قال والله انهم
 لا يبصرون وقد مرى عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فكانه حلف بالله انهم لا يبصرون وقال في النهاية معناه اللهم لا تبصرون
 ويريد به الخبر الدعاء وقيل ان السور التي اولها حم سور لها شان فبها ان ذكرها الشرف منزلتها ما يستنظر بها على استنزال النصر بالله
 وقوله لا يبصرون كلامه كانه حين قال قولوا حم قبل ماذا يكون اذا قلنا ما فقال لا يبصرون كذا في قراءة الصعود قال المنذرى واخرجه الترمذي
 والنسائي وذكر الترمذي انه مرى عن المهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا باب ما يقول الرجل اذا سافر (اللهم انت الصاحب في السفر)
 اي حافظ والمعين (والخليفة في اهل) الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره (من وعناء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهلمة
 اي مشقته وشدته (وكآبة) هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كآبة كآبة والكتاب فهو كئيب ومكئيب كذا في النهاية
 (المنقلب) مصدر ميمي قال الخطابي اي ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينيا غير مقصده الحاجة او مكتوبا ذهب ماله او اصابته افة في
 سفره او يقدم على اهله فيجد هم مضى ويفقد بعضهم او ما اشبه ذلك من المكروه (اطولنا الارض) امر من الطي اي قر بهالنا وسهل السير
 فيها (وهون) اي يسر قال المنذرى واخرجه النسائي وقد اخبر مسلم في صحيحه انه منته من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد اخبر
 ايضا من حديث عبد بن سرجس رضي الله عنه طر فامنه (استوى على بعيره) اي استقر على ظهره كويبه (سخر) اي ذلل (هذا) اي المرعوب وانقاد
 لضعفنا (وما كنا مقرنين) اي مطيقين قبل ذلك او المعنى ولو لا تسخير ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا الطاقه وقوى
 عليه قاله القاسمى (المنقلبون) اي راجعون واللام للتأكيد (البر) اي لطاعة (والتقوى) اي عن المعصية والمراد من البر الاحسان واللباس
 او من الله اليان ومن التقوى ارتكاب الاوامر اجتناب النواهي (ومن العمل ما ترضى) اي به عننا قاله (الاهل) اي الكلمات المذكورة وهي
 اللهم ان نسئلك الخ (آتون) اي نحن راجعون من السفر بالسلامة الى الوطن (واذ اعلموا الثنايا) جمع ثنية قال في القاموس الثنية العقبة
 او طريقها او الجبل او الطريقه فيه او اليه (فوضعت الصلاة على ذلك) حيث وضع فيها التسيير حال الركوع والسجود والتكبير وقت الركوع

باب في الدعاء عند الوداع حدثنا مسدد بن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جبر عن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم اودعك كما اودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن اسحق السيلكي نا حامد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع ابي جيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم باب ما يقول الرجل اذا ركب حذنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق الهمداني عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا واخي يداينة ليركها فلما اوضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انظمت نفسك واغفر لي ذنوبي لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من ابي شئ ضحكك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقالت يا رسول الله من ابي شئ ضحكك قال ان ربك تعالى يحب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر لذنوب غيره باب ما يقول الرجل اذا نزل لمنزل حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما ايدت عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن ولد وما ولد باب في كراهية السير في اول الليل حدثنا احمد بن ابي شعيب احماني نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسيروا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحة العشاء وان الشياطين تقيت

قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي واخرجه يثيم حامد ون باب في الدعاء عند الوداع (عن قزعة) بزاي وفتحات وهو ابن مجيب البصر (هلم) اى تعال وفي الجاهليين استوى فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح وفي تميمي ويجم قاله في الجيم (استودع الله دينك) اى استحفظ واطلب منه حفظ دينك (وامانتك) قال الخطابي لامة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه ويستحفظه امينه ووكيله ومن في معناها وجرى ذكر الدين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر قد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعاه بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى وقال في فتح الودود قوله امانتك اى ما وضع عندك من الامانات من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات (وخواتم عملك) جمع خاتم اى ما يختم به عملك الى اخيرة والجمع لا فادة عموم اعماله قال المنذرى واخرجه النسائي (السيلحيين) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ كذا في المراسد (اذا اراد ان يستودع ابي جيش) اى العسكر المتوجه الى العدو وقال المنذرى واخرجه النسائي باب ما يقول الرجل اذا ركب (واقي) بصيغة المجهول اى جى (ثم ضحك) اى على (يحب) بفتح الجيم (من عبده) اذا قال اغفر لي ذنوبي قال الطبري اى برضى هذا القول ويستحسنه استحسان المحب قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب ما يقول الرجل اذا نزل لمنزل (ربي وربك الله) اى فهو المستحق ان يتعوز به (من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتخريف في الغيا في ذكر الطير) (وشر ما فيك) اى ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطباعك اى العادية كالحارقة والبرودة (وشر ما خلق فيك) اى من الهوام وغيرها من الغذات قاله القارى (ومشربها يدب عليك) بكسر الهمزة والياء يمشى ويحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من اسد واسود) فى القا موسى لاسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص وليس الواو العاطفة فى بعض النسخ فلهذا من بيانته (ومن ساكني البلد) قيل الساكن هو الانسان مما هم لانهم يسكنون البلاد غالباً وقيل هو الجن والمراد بالبلد الارض قال تميم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه (ومن ولد وما ولد) قال الخطابي ويحتمل ان يكون المراد بالوالد ابليس وما ولد للشياطين انتهى وقيل هما عامان جميع ما يوجد فى التوالد من الحيوانات قال المنذرى واخرجه النسائي وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال باب في كراهية السير فى اول الليل (فواشيكم) جمع فاشية وهى الماشية (فحة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهى اقبال الليل واول سواده تشبيهاً بالفحم (تعبت) اى تفسد والعيبث الفساد

فقلت مثل ما
 نزلت به ساكن
 تعبت

اذا غابت الشمس حتى تذهب فحة العشاء قال بوداود الفواشي ما يفشون كل شيء باب في أي يوم يستحب السفر حدثنا
 سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال
 قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس باب في الاينكا في السفر حدثنا سعيد بن منصور
 نا هشيم بن يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر العامري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لاصمتي في بكورها
 وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله
 قال بوداود وهو صخر بن وداعة باب في الرجل يسافر وحده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن حرملة عن عمر بن شعبة عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبان شيطانان والراكبان شيطانان والثلاثة
 ركبان في القوم يسافرون بغيرهم حدثنا علي بن محمد بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن
 ابي سعيد الخدري نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا علي بن محمد نا حاتم بن اسمعيل نا محمد
 ابن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا
 لابي سلمة فانتم اميرنا باب في المصحف يسافر به الى ارض الحد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض الحد قال مالك اراه محافة ان يناله الحد

تسافر

وفي بعض النسخ تعبت بالوحدة (قال بوداود الفواشي نا الخاطبي الفواشي جم الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الربى ونحوه فينشر
 ويفشوا حتى قال المنذري واخرجه مسلم باب في أي يوم يستحب السفر (اليوم الخميس) قال في الفتح لعل سببه ما روى عن قوله
 صلى الله عليه وسلم لا تصوم يوم الخميس وهو حديث ضعيف قال وكونه يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيامه مانع
 منه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج في الوداع يوم السبت كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في الابتكار
 في السفر (في بكورها) اي صباحها واول نهارها والاضافة لادنى ملاسة (وكان يبعث تجارته) اي مالها (فاثرى) اي صار ذا اثر واه
 مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث صخر العامري حديث
 حسن ولا يعرف لصخر العامري عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا الحديث هو اخر كلامه وعامة بن حديد يجل سئل عنه ابو حاتم الرازي
 فقال مجهول وسئل عنه ابو زرعة الرازي فقال لا يعرف وقال ابو القاسم البغوي لا اعلم في صخر العامري غيره هذا وذكر ابو علي بن السكن
 انه ازدي عامدي سكن الطائف وبعث في اهل الحجاز وقال في عنده عمارة بن حديد وحده حديثا واحدا وعمارة مجهول لم يرو عنه غير يجل
 ابن عطاء الصائفي ذكره في من حديث مالك مرسل وقال الترمذي في صخر بن وداعة العامري وغامدي في الازدي سكن الطائف وهو محدث
 في اهل الحجاز وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يجل الطائفي ولا اعلم لصخر غير حديث بوداود لا متقى في بكورها وهو لفظ
 رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخر كلامه وروى بعضهم انه في حديثا اخر وهو قوله لا تشبوا الاصوات فتؤذوا الاحياء انتهى
 كلام المنذري باب في الرجل يسافر وحده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخاطبي معناها ان التفرد والذهاب وحده في
 الارض من فعل الشيطان وهو شئ يجهل عليه الشيطان ويدعو اليه وكن لك الاثنان فاذا صار ثلثة فهو ركب اي جماعة وصحبه قال والمنفرد
 في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد حنجره
 اليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحولة فاذا كانوا ثلثة تعاونا وتعاونوا وبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحزوا الخط فيها انتهى في بعض
 البيان بعد البابين والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة واخرجه ايضا الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه قال المنذري واخرجه النسائي باب
 في القوم يسافرون يوم من احد هم اي يجملون احدهم امير عليهم (فليؤمروا احدهم) قال الخاطبي انما امر بذلك ليكون امهم جميعا ولا
 يتفرق بهم الراي ولا يقيم بينهم الاختلاف انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اذا كان ثلثة) اي مثلا والمعنى انه اذا كان جماعة واقبلها ثلثة (فليؤمروا
 احدهم) اي فليجعلوا احدهم امير عليهم قال الخاطبي في دليل على ان الرجلين اذا احكما رجلا بينهما في قضيتيهما ففقدوا الحق فحكمه انتهى والحديث
 سكت عنه المنذري باب في المصحف يسافر به الى ارض الحد (ان يسافر بالقران) اي بالمصحف (قال مالك اراه) بضم الهاء اي اظن (ابناله)

باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا احد ثنا زهير بن حرب ابو حنيفة نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت يونس عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعة وخير الجيوش اربعة الف ولن يغلب اثنا عشر الفامن قلة قال بوداود والصحيح انه مرسل باب في دعاء المشركين حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث امرا على سرية او جيش او صاكة يتقوى الله في خاصية نفسه ومن معه من المسلمين خيرا وقال ذا القيت عدوك من المشركين فادعهم الى الحدى تلك خصال وخلال فابتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الى الاسلام فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم

(١٣٣)

اي القرآن واعلم ان هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيره فواعا قال الحافظ ولعل ما لكان يجوز به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر جمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلوا في الكبر المأمور عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل بوجيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدا ما انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والله اعلم باب في ما يستحب بصيغته المجهول (والرفقاء) جمع رفيق اي ما يستحب من الرفقاء والصحابة والسفر (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يحجم فاعل على فعالة غير هذا الذي في النهاية (الربعة) قال الغزالي المسافر لا يجلو عن رجل محتاج الحفظه وعن حاجة محتاج الى المتردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يجلو عن ضيق القلب لفقد الايسر لو تردد اثنان كان الحافظ للرجل وحده فلا يجلو عن الخطر وعن ضيق القلب فاذا ما دون الربعة لا يفي بالمقصود والحاصل زيادة بعد الحاجة وفيه دليل على ان خير الصحابة اربعة انفار وظاهرة ان ما دون الربعة من الصحابة موجود فيها اصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه حديث عمر بن شعيب المتقدم ظاهرة ان ما دون الربعة عصاة لان معنى قوله شيطان اي عاص وقال الطبري هذا الزجر جرادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عنه كسب المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك كما رسال الجاسوس والطلبة كذا في النبل (وخير السرايا) جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخزم منه تغير وترجم اليه قاله النووي قال ابن رسلان قال ابراهيم الحري في الحيل تبلغ اربعة اعمدة ونحوها قالوا سميت بذلك لانها تسرى في الليل وتخفى ذهابها فحيلة بمعنى فاعلة سرى واسرى اذا ذهب ليل او ضعف ابن الاثير ذلك وعبارته وهي الصائفة من الجيش يبلغ اقصا اربعة اعمدة تنبعث الى المعاد والحكم السرايا اسموا بذلك لانهم كانوا اخلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس سمو بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية قال ابن رسلان ولعل السرية انما خصت باربعة اعمدة كما تقدم عن الحري لان خير السرايا وهي عدة اهل بدر ثلاث مائة وبضعة عشر فعلا هذا خير السرايا من ثلاث مائة الاربعة اعمدة ومن اربعة اعمدة الخمسة مائة قاله العلقمي (ولن يغلب) بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا (من قلة) معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقللة بل لا امر اخر كما العجب بكثره العذر والعذر وغيره قال العلقمي اي اذ بلغ الجيش اثنا عشر الفا لن يغلب من جهة قلة العدد قال ابن رسلان زاد ابو يعلى الموصلي اذ اصبروا تقوا وكذا زاد ابن عساكر وزاد العسكري وخير الطرائف اربعون بل يكون الغلب من سبب اخر كما العجب بكثره العدد وما زين لهم الشيطان من انفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك انتهى الى وقعة حنين فان المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر الفا او قريبا منها فاعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة فغلبوا عند ذلك واستدل بهذا الحديث على ان عدد المسلمين اذ بلغ اثني عشر الفا انه يحرم الانصراف وان زاد الكفار على مثلهم قال القرطبي وهو من ذهب جمهور العلماء لانهم جعلوا هذا المخصص الالوية الكريمة انتهى كلام ابن رسلان لمخصص قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا يسنده كذا واحد وذكر انه روى عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دعوتهم الى الاسلام (في خاصة نفسها) اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق باوصاءه (ومن معه من المسلمين خيرا) نصب على انزعاح الفضل اي وصاءه بخير ممن معه من المسلمين (او خلال) اشك من الراوى والخصال والحلال بكسرهما جمع الحصلة والحلة وهما بمعنى واحد (فايتها) وفي بعض النسخ ايتها والضمير للخصال (اجابوا اليها) اي قبلوها هاتك (وكف عنهم) اي امتنع عن ايدائهم (ادعهم الى الاسلام) هذه احد الخصال لثلاث

ثم ادعهم الى التحويل من دراهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فابوا
واختاروا وادارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفتي
والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
فان ابوا فاستعين بالله وقتلهم واذا احاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرسون
ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم افضوا فيهم بعد ما استئتم قال سفيان بن عيينة قال علقمة فذكرت هذا
الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم قال ابوداهود هو ابن هيبه عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا ابوصالح الزنطي الكوفي عن ابوسحق الفزاري عن سفيان بن
علقمة بن مهران عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اغزو اباسم الله وفي سبيل الله وقتلوا من كفر
بالله اغزوا ولا تغزوا ولا تغلوا ولا تمنوا ولا تقتلوا اولادهم ولا تقاتلوا اولادهم ولا تقاتلوا من كفر
عن حسين بن صالح عن خالد بن الفزاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلو
رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صبورا ولا امرأة ولا تغلوا وامنوا غنائمكم واصلحوا واحسنوا الى الله يحب الحسينين
باب في الحرق في بلاد العدو حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق مجنونا بنو النضير

في

نقل

(فادعهم الى التحويل) اي الانتقال الى دار المهاجرين الى المدينة وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من ارکان الاسلام قبل فتح
مكة (واعلمهم) اي اخبرهم (ذلك) اي التحويل (ان لهم ما للمهاجرين) اي من الثواب واستحقاق مال الفتي قال الخطابي ان المهاجرين كانوا اقواما
من قبائل مختلفة تزكوا ووطنهم وهجروها في الله تعالى واختار المدينة وطنا ولم يكن لاكثرهم بهانزع ولا صرع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للاعراب وسكان البلد في ذلك حظ الا من قاتل منهم فاذا شهدا لوقعة اخذ سهمه وانصرف
الى اهله فكان فيهم (وان عليهم ما على المهاجرين) اي من الجهاد والتفريغ وقت دعوا اليه لا يتخلفون والاعراب من اجاب منهم وقتل اخذ سهمه
ومن لم يجزهم في البعث فلا شئ له من الفتي ولا عتب عليه ما دام في المجاهد بن كفاية قاله الخطابي (فان ابوا) اي عن التحويل (كاعراب المسلمين) اي
الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم (بصيغة الجهول (حكم الله) من وجوب الصلوة والزكاة وغيرها والقصاص والدية ونحوهما (في الفتي
والغنيمة) الغنيمة ما اصيب من مال اهل الحرب واوجب عليهم المسلمون بالخيال والركاب والفتي هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار
من غير حرب ولا جهاد (فان هم ابوا) اي عن قبول الاسلام (فادعهم الى اعطاء الجزية) هذه هي الخصلة الثانية (فان اجابوا) اي قبلوا بابل الجزية
(فاقبل منهم) اي الجزية (فان ابوا) اي عن الجزية (فاستعين بالله وقتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة (واذا احاصرت اهل حصن) اي من الكفار
(افرادوك) اي طلبوا منك (على حكم الله) اي على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبدئي على الضم اي بعد انزلهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث النعمان بن مقرن اخرج ابن ماجه (باسم الله) اي مستعينا به بذكر اسمه (ولا تغزوا) اي يكسر الدال المهملة اي
لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المجزوءة وتشد بلام لام اي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمنوا) من باب التفتيح هو المشهور وايه ويروى
لا تمنوا من باب نصر كذا قيل وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا فطم اطرافه وفي القاموس مثل بقران مثله بالضم بكل كمثل
تمثلا (وليدا) اي صبيا قتل المنذري وهو طرف من الذي قبله (عن خالد بن الفزاري) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعد هاء اي مقبول
من الربعة كذا في التقریب (لا تقتلوا شيخا فانيا) اي لا اذا كان مقاتلا او ذمراي وقد صح امره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة وكاعرجه
مائة وعشرين عاما واكثر وقد جرى به في جيش هوازن للراي قاله القاسري (ولا طفلا ولا صبورا) وفي بعض النسخ (ولا طفلا ولا صبورا) اي
واوالعطف وكذلك في المشكوة قال القاسري الظاهر انه بدل او بيان اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباحرا للقتال
(ولا امرأة) اي اذا لم تكن مقاتلة او ملكة (وضوا) اي اجمعوا (واصلحوا) اي امروكم (واحسنوا) اي فيما بينكم قال المنذري قال يحيى بن معين خالد
ابن الفزاري ليس بذالك هذا اخر كلامه وهبصم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وبعد هاء صا دمملة وميم ومقرن بضم الميم وفتح القاف
وتشد بلام المهملة وكسرها ونون والفزاري بكسر الفاء وسكون الراء وبعد هاء اي مهملة باب في الحرق في بلاد العدو (حرق) من التحريق (فخيل بن النضير)

وقطم وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حتى نهاها نذابن السري عن ابن مبرك عن صالح بن ابى الاخضر عن
الزهري قال عروة فحدثني سامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبد الله فقال لغيري صباحا وخرق حدثنا عبد الله
ابن عمر الغزني سمعت اباهم قيل له ابني قال نحن اعلم هي بينا فلسطين يا اب في بعث العيون حدثنا هرون بن
عبد الله ناهاشم بن القاسم نا سليمان بعث ابن المغيرة عن ثابت عن ابنس قال بعث يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بسبب
عينا ينظر ما صنعت غير ابى سفيان يا اب في ابن السبيل يأكل من التمر وينترب من اللبن اذا امر به حدثنا يحيى بن
ابن الوليد السرقا من ابي عبد الله نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
احدكم على ما يشبه فان كان فيها صاحبها فليست اذنه فان اذن له فليحتلب ولينترب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا واجابه
فليست اذنه والا فليحتلب ولينترب ولا يجمل حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابى ناسجة عن ابى بشر عن عبد بن
قال صابني سنة فدخلت حائطا من جيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبها فصرخني اخذ
ثوبي فانيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جائعا او قال ساغبا وافرود
على ثوبي واعطاني وسقفا ووصف من طوام حدثنا محمد بن بشر نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابى بشر قال سمعت
وهي طائفة من اليهود (وقطم) اعلم بقطم تجليهم وتحرقها وهي البويرة) بالتصغير موضع كان به نخل بنى النضير (ما قطعتم من لينة) اى شئ
قطعتم من نخلة وتام الآية او تركتموها قائمة على اصولها فما اذن الله وليخرى لفاسقين والحديث يدل على جواز افساد اموال الحرب بالتحريق
والقطم لمصلحة في ذلك قال في سبل السلام وقد ذهب الجاهل الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي وابو ثور واحتجوا بان
ابا بكر وصوى جيوشه ان لا يفعلوا ذلك واجيب بان رأى المصلحة في بقاءه لانه قد علم انها نصير للمسلمين فاراد بقاءها لرم انتهي قال المنذرى
واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال عروة) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابى فقال لى ابى صباحا ثم حرق (اعرا) امر من الغارة
(على ابى) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة قاله القاسمى (صباحا) اى حال غفلتهم وفتنة بهمتهم (وخرق)
بصيغة الامرى ورواهم واشجارهم وديارهم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (الغزى) بفتح الغين المجزئة وتشديد الزاى مدينة واقص
الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له) اى لابي مسهر (هي بينا فلسطين) قال بالتحذية بدل الهمزة قال في المحم اى ضم
من فلسطين ويقال بينى يا اب في بعث العيون جمع عين بمخ الجاسوس (بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عينا) اى جاسوسا (غير
ابى سفيان) اى قائلته قال في القاموس لغير بالكسر القافلة مؤنثة قال المنذرى واخرجه مسلم ولسبب بضم الباء الموحدة وبعن هاسين
مهلة ساكنة وبعن هاء باء واحدة مفتوحة وسين مهلة مفتوحة وتاء تانث ويقال بسبس ليس فيه تاء تانث وقيل فيه تانث
وقيل فيه ايضا بسبب بضم الباء الموحدة وباء اخر الحروف ساكنة بين السنين وتاء تانث وهو بسبب بضم بن عمر ويقال ابن بشر انتهى
كلام المنذرى يا اب في ابن السبيل يا كل الخ (على ماشية) في القاموس لماشية الابل والغنم (فان كان فيها) اى فى الماشية (فليصوت)
اى فليناد (ولا يجمل) اى ليذهب به قال الخطابى هذا فى المضطر الذى لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف فاذا كان كذلك جاز له ان
يفعل هذا الصنيع وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا شئ قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة وذهب اكثر
الفقهاء الى ان قيمته لازمة له يؤد بها اليه اذا اذن ر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه انتهى قال المنذرى
واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب وذكر ان على بن المدنى قال سمع الحسن من سمرة صحيح قال وقد نكروا بعض اهل الحديث في رواية الحسن
عن سمرة وقال فما يحدث عن صحيفة سمرة (اصابى سنة) اى جماعة وقط (حائطا) اى بستانا (فركت) قال في القاموس فرك السنبلكه انتهى
وهو من باب نصر (فجاء صاحبها) اى مال الحائط (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (اذا كان جاهلا)
اى فكان الاقرب بان نغليه اولا (او قال ساغبا) اى جائعا والشك من الراوى قال الخطابى وفيه انه صلى الله عليه وسلم عن ابي الجاهل حين حمل الطعام
ولا صاحب الحائط اذ لم يطعمه اذ كان جائعا قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقد قيل انه ليس لاجاد بن شرجيل البشكرى العنبري

المبارك

الشم

قان

اصابنى
المره

بضم الهمزة

عبد بن شريك جليل رجلا منا من بني غبر معناه باب من قال انه يأكل مما سقط حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة
وهذا الفظ ابى بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي حكيم الغفاري يقول حدثني جدتي عن عم ابى رافع بن عمر
الغفاري قال كنت غلاما ارعى نخلا لانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه فقال يا غلام تترعى النخل قال كل قال فلا تترعى النخل
وكل ما يسقط في اسفلها ثم صرحت راسه فقال اللهم اشبع بطنه باب فيمن قال لا يجلب حدثنا عبد الله بن بصير عن ابى
عن نافع بن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يجلبن احد ما شية احد بغير اذنه ايجب احدكم ان توفي مشرب بنه
فكسر خزانته ففئتئل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتمهم فلا يجلبن احد ما شية احد الا باذنه باب في
الطاعة حدثنا زهير بن حرب نا حجاج قال قال ابن جرير يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم
عبد الله بن قيس بن عدى بعثه النبي صلى الله عليه في سرية اخبرني به يعلى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس حدثنا
عمر بن مروق انا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه لم يبعث
جيشا و امر عليه من رجلا و امرهم ان يبسموا الله و يطيعوا الله و يطيعوا اباهم ان يقتحموا فيها فاني قوم ان يدخلوها وقالوا انما فرنا
من النار و اراد قوم ان يدخلوها قبليغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال لودخلوها او دخلوا فيها لم يزلوا فيها و قال الطاعة فمعصية الله

نما
الطاعة
الطاعة

سوى هذا الحديث و ذكر ابو القاسم البغوي انه سكن البصرة و روى عن النبي صلى الله عليه لم يحدث به غير ابى بشر جعفر بن اياس
و ذكره هذا الحديث (رجلا منا) بدل من عباد (من بني غبر) على وزن رفر قبيلة من يشكر كذا في التاج (معناه) اي يجمع الحديث السابق باب
من قال انه يأكل مما سقط لم يوجد هذا الباب الا في بعض النسخ (ارعى نخلا لانصار) اي ارعى الحجرة عليها ليسقط ثم اكلها (وكل ما يسقط
في اسفلها) فيه دليل لما تروجه المصنف قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح باب في
فيمن قال لا يجلب اي ما شية الغير بلا اذنه (ايجب احدكم ان توفي) بصيغة المجهول ولا استقها م لا لا كسار (مشرب بنه) بفتح الميم و سكن
النشين و ضم الراء و فتحها قال النووي هي كالغرفة يخزن فيها الطعام و غيره انتهى (خزائنه) بكسر الخاء هي مثل الخزن ففئتئل (بصيغة المجهول
و بالنون و التاء المثلثة من باب الافتعال اي يبتثر و يستخرج و في بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فانما تخزن لهم) من باب نصر يقال خزن المال
اي احرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (اطعمتمهم) جمع طعام مفصول (فلا يجلبن احد) كسر الهمزة للتأكيد قال القاسمي والمعنى ان ضروع مواشيهم
في حفظ الدين بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائهم و سرق منها شيئا في شره السنة العمل على هذا عند اكثر
اهل العلم لا يجوز ان يجلب ما شية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في محضنة و ذهب احد و استحق و غيرها الى باخته لغير المضطر ايضا اذا
لم يكن المالك حاضرا فان ابى بكر رضي الله عنه صلى الله عليه لم يلنا من غنم رجل من قريش يري عاهل عبد له و صاحبها غائب في حجرته الى
المدينة و حديث سمعان النبي صلى الله عليه لم قال اني احبكم على ما شية فان كان فيها صاحبها الحديث و قدر خص بعضهم لا بن السبيل و اكل
ثم اكل الغير لما روى عن ابن عمر باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه لم قال من دخل حائطا لياكل غير متخذه خبنة فلا شئ عليه و عند اكثرهم لا يباح الا
باذن المالك الا لضرورة حاجة كما سبق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري و مسلم باب في الطاعة اي طاعة الائمة و اولى الامر منكم قال
التتوي المراد باولى الامر من اوجب الله طاعته من الولاة و الائمة هذا قول جماهير السلف و الخلف من المفسرين و الفقهاء و غيرهم و قيل هم
العلماء و قيل الائمة و العلماء و اما من قال للصحابة خاصة فقد اخطا انتهى (عبد الله بن قيس) بالرفع على انه مبتدأ و خبره قوله بعثه المعنى
نزلت تلك الاية في شأنه و في بعض النسخ في عبد الله بن قيس و هو ظاهر في رواية مسلم نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول
و اولى الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس الخ قال المنذري واخرجه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و امر عليهم رجلا قيل هو علقمة
ابن عمار و قيل انه عبد الله بن حذافة السهمي (فاجب) يجيبون اوليها مشددا و قد ان يقضموا اي يدخلوا (انما فرنا من النار) اي بتركنا
ابائنا و ادخلوا فيها) شك من الراوي (لم يزلوا فيها) قال الحافظ الاحتمال الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوا بسبب
طاعة اميرهم لا تنقرهم فاخبر النبي صلى الله عليه لم انهم لودخلوا فيها لاحترقوا فاما قائلهم جرحوا انتهى و ذكر له توجيهات في الفتح (الطاعة في
معصية الله) قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف كما تجزى في البعث اذا امر به الولاة و التفوذ لهم في الامور التي

انما الطاعة في المعروف حدثنا مسدد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
 والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكراهة ما لم يؤمر به بحصية فاذا امر بمعصية فلا سمه ولا طاعة حدثنا يحيى بن معين بن عبد الصمد
 ابن عبد الوارث بن سليمان بن المغيرة بن حميد بن هلال بن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله
 عليه وسلم سرية فسلكت رجلا منهم سيفا فلما ارجع قال لورابت ما اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انجزتم اذ بعثت رجلا
 متكر فام يعض لا مري ان تجعلوا مكانه من يعض لا مري باب ما يؤمر من انضمام الحسكرو وسعته حدثنا عمر بن عثمان
 الكوفي وزيد بن قيس من اهل حيلة ساحل حصص وهذا لفظ يزيد قالنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء انه سمع
 مسلما بن مشكوما بن عبد الله يقول حدثنا ابو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قالوا انزلنا قال عمر وكان الناس اذا نزل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منزلا يقولون انزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلنا في هذه الشعاب والارودية انما
 ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعلمهم حدثنا سعيد بن
 منصور بن اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن قرة بن سفيان عن سهل بن معاوية بن اسحق الخثعمي
 عن ابيه قال غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فصبى الناس لنازل وقطعوا الطريق فبعث النبي صلى الله عليه
 متاديا ينادي في الناس ان من صبى منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له حدثنا عمر بن عثمان نايفية عن الاوزاعي عن اسيد

الاشعري

هذه الطاعات ومصالح المسلمين فاما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (انما الطاعة في المعروف)
 لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الامور المبرورة في الشرع وهذا التقييد لما اطلق في الاحاديث المطلقة الفاضية بطاعة والى الامر العموم
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (السمع والطاعة) اي ثابتة وواجبة للامام وانما يؤمر (ما لم يؤمر) اي المرء المسلم (فاذا امر) بضم
 الهزة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (من رهطه) اي من قومه (فسلحت) بتخفيف اللام وان شددت
 فالتكثير والتكثير ههنا غير مناسب كذا في فتح الورد والمعطى عطينت يقال سلحته اذا اعطيت سلاحا (منهم) اي من الغزاة (سيفاً) ليقتل
 المشركين (فلما ارجع) ذلك الرجل بعد ما قتل رجلا الذي اظهر ايمانه كما سيجي (مالا مننا) من اللوم (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لومه
 صلى الله عليه وسلم (فلم يعض لا مري) قال في المحرم في مادة مضنا وفيه اذا بعثت رجلا فلم يعض لا مري اي اذا امرت احد ان يذهب الى امر او بعثت لا مري
 ولم يعض وعصا في فاعز لوة (ان تجعلوا) اي انجزتم من ان تجعلوا واورد ابن الاثير في اسد الغابة وابن حجر في الاصابة من رواية النسائي والبخاري وابن
 حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال اتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاخرت على قوم فشد من القوم رجل فاتبعت من السرية رجل معه سيف شاهر فقال للشاذ ان مسلما
 فلم ينظر الى ما قال فصر به فقتله فما الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فبه قولنا شديدا فبئنا القاتل فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط
 اذا قال للقاتل والله ما كان الذي قال لا تتعدا من القتل فاعرض عنه فعل ذلك ثلاثا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تعرف المساءة في وجهه
 فقال ان الله عز وجل ابي علي فممن قتل مؤمنا ثلاث مرات انتهى قال المنذري ذكر ابو عمر التميمي وغيره ان عقبة هذا مري عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا واحد باب ما يؤمر من انضمام الحسكرو وسعته (زيد بن قيس) بموحدة ومهملة مصغرة ثقة (ساحل حصص) بدل من جبلة
 (مسلم بن مشكوما) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (ابا عبد الله) كنية مسلم بن مشكوما (قال عمر) هو ابن عثمان (في الشعاب) بكسر اوله جمع
 الشعب وهو الطريق في الجبل او ما انفرد بين الجبلين (والارودية) جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين (انما ذلكم) اي تقر فكم (من
 الشيطان) اي يخوف اولياء الله ويحرك اعداءه (فلم ينزل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فلم ينزلوا اي الناس (بعد
 ذلك) اي لقول (الويست) بصيغة المجهول (لعمركم) اي لشمل جميعهم قال المنذري واخرجه النسائي عن اسيد بن عبد الرحمن (بفتح الهمة
 وكسر المهملة) قضيبق الناس لنازل (اي على غيرهم) ان اخذ كل منزلا لاحاجة له فيه او فوق حاجته (وقطعوا الطريق) اي بتضييقه على
 المارة (فلا جهاد له) فيه انه لا يجوز لاحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس ونفي جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتفجير وكذلك
 لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل فيها المهاجرون لما في ذلك من الاضرار بهم قال المنذري سهل بن معاوية فيهما ايضا اسمعيل وفيه فقال

انا

ابن عبد الرحمن عن فرقة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غرنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمحنة ابي في كراهية
تمت لقاء العدو وحدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقيب عن سالم بن النضر مولى
عمر بن عبد الله يعني ابن معمر كان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي و في حين خروج الى الحرة فريته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو وقال يا ايها الناس لا تتموا لقاء العدو ورسول الله العاقبة فاذا قبضتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف نزل في الكتاب من كتاب السحاب وهارم الاحزاب اهزمهم وانصرتنا
عليهم باب ما يدعى عند اللقاء حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا المنذر بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احوول وبك اصقول وبك اقاتل رب فدعاء المشركين
حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال
فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام وقد غارني الله صلى الله عليه وسلم بنو المصطلق وهم غارسون وانعاهم تشق على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبأ سيبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله كان في ذلك الجيوش

باب في كراهية تمت لقاء العدو (وكان اي سالم كاتبا له) اي لعمر بن عبد الله (كتب اليه) اي الى عمر بن عبد الله (عبد الله بن ابي و في) فاعل انت
ولفظ مسلم من طريق ابن جريح اخبرني موسى بن عقيب عن النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله
ابن ابي و في فكتب الى عمر بن عبد الله حين سار الى الحرة فريته وعمر بن عبد الله من معمر هو النبي كان اميرا على حرب الحوارة ذكره ابن ابي حاتم وذكره
ر اية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا لكن في الفتح (الحرة) بفتح الحاء وضم المراء وهم طائفة من الحوارة نسبو الى حرواء بالمد
والفصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتموا لقاء العدو) قال ابن بطال حكمة النعمان المراء لا يعلم ابؤا له الامر هو نظير سؤال العاقبة
من الفتن وقال غيره انما نهي عن تمتي لقاء العدو ولما فيه من صورة العجائب والانتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل
ذلك بيان الاحتياط والاحذرا الحزم وقيل يحل النهي على اذوقه الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول
تتقيب النهي بقوله (وسالوا الله العاقبة) قال النووي وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدم جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين
والدنيا والاخرة (فاصبروا) اي اثبتوا ولا تطمروا التأم من شيء يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جرح وهو
الصبر الجليل لان الجنة تحت ظلال السيوف (قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدون من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يبول عنده ولا
ينقر منه وكل ما دنى منك فقد اظلك وقال في النهاية هو كناية عن الدون من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه وقال
النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه او القرآن (وهارم الاحزاب) اي صنفت
الكفار السابقة من قوم نوح وثمود واعداد وغيرهم (اهزمهم) اي هزوا الكفار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب ما يدعى عند
اللقاء اي لقاء العدو (اللهم انت عضدي) بفتح هاء وضم ميم اي محتدي فلا اعتمد على غيرك وقال في القاموس العضد بالفتح وبالضم
وبالكسر وككف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر المعين وهم عضدي واعضادي (ونصيري) اي معين عطف
تفسيره (بك احوال) اي اصر فكيذا العدو واحتمال لدفع مكرهم من حال يحول جميلة واصلة جولة قاله القاري (وبك اصقول) اي احمل
علي العدو وحتى عليه واستناصلة ومنه الصولة بمعنى الحجة (وبك اقاتل) اي اعداءك قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حدث حسن غريب والله اعلم باب في دعاء المشركين اي الى الاسلام عند القتال (ان ذلك) اي دعاء المشركين الى الاسلام
(بنو المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعد ها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالخين المعجمة وتشديد
الراء هم غارون غارون فاخذهم على غرة والحجة حال (فقتل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مقاتلتهم) بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة
والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسبأ سيبيهم) اي نسأتم وصبيبا نهم قال في السبل الحديث دليل على جواز
المقاتلة قبل لدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار هذه اصح الاقوال الثلاثة في المسئلة وهي عدم وجوب
الانذار مطلقا والثاني وجوبه مطلقا والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان تبلغهم ولكن يستحب قال ابن المنذر هو قول

قال بوداود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشتركه فيه احد حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخا اذ اثابت عن ابن
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزى عند صلوة الصبح وكان يتنسمع فاذا سمع اذانا امسك والا غار حدثنا سعيد بن منصور
 ناسخا عن عبد الملك بن نوفل بن مسعود عن ابن عاصم المزني عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
 فقال ذاربتهم مسجد او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احد ابا بلمكر في الحرب حدثنا سعيد بن منصور ناسخا عن ابن
 انه سمع جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الحرب حدة حدة حدثنا محمد بن عبد نا ابن ثور عن معمر بن الزهري
 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة وشري غيرها وكان يقول الحرب
 حدة حدة قال بوداود لم يجمع به الا معمر يريد قوله الحرب حدة هذه الاسناد انما يروى من حديث معمر بن دينار عن جابر
 ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة باب في البيات حدثنا الحسن بن علي ناعبد الصمد وابو عامر عن عروة
 ابن عمار نا ايا بن سلمة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا ناسا من المشركين فبينما هم نقتلهم
 وكان شعارنا تلك الليلة امنت امنت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل البيات من المشركين باب لزوم
 الساقية حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن عبيدة نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلف في المسير فيزجي الضيف ويرد ويدعو لهم باب على ما يقتل
 المشركون حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صائر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرت ان اقاتل لناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوها من دمها واهلها الا محقها وحسابهم على الله عز وجل

باب

الكثير اهل العلم وعلى معناه نظافت الاحاديث الصحيحة انتهى (هذا حديث نبيل) اي جيد يقال فلان نبيل الراى جيدة (وام يشتركه فيه احد)
 اي ابن عون تفرد بهذا الحديث قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (وكان يتنسمع) بشدة الميم من باب التفعلى يضم اذنه ويتوجه
 بسمحه الى صوت الاذان (امسك) اي امنه من الاغارة (والا) اي وان لم يسمع الاذان (اغار) لكونه علامة الكفر قال الخطابي فيه بيان ان
 الاذان شعار لدن الاسلام فلوان اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ذكره القاسرى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى
 (اذاريتهم مسجدا) اي في ديار العدو (او سمعتم مؤذنا) اي اذانه قال في النبيل فيه دليل على ان مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال
 به على سلام اهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر سراياه بالاكتماء باحد الاهريين اما وجود مسجد وسماع الاذان
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى حسن غريب والله اعلم باب لمكر في الحرب (الحرب حدة حدة) قال النووى فيها
 ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان اقصهون حدة حدة بغتة الحاء واسكان الدال قال نعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم
 والثانية بضم الحاء واسكان الدال والثالثة بضم الحاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان
 يكون فيه نقض عهد واما ان فلا يجزى وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلثة اشياء احدها في الحرب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والترمذى والنسائي نا ابن ثور هو محمد بن ثور قاله المنذرى وفي بعض النسخ ابو ثور وهو غلط (اورى غيرها) من التورية وهي يريد
 الانسان شيئا فيظهر غيره كذا في مرقاة السعود قال ابن الملك اي سترها بخيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحرم واعفال العدو
 والا من من جاسوس يطمع على ذلك فيخبر به العدو وانتهى والحديث سكت عنه المنذرى قال بوداود الخ لم توجد هذه العبارة في اكثر
 النسخ باب في البيات معناه باقارسية شبحون وقال في القاموس بيت العدو واقدم بهم ليللا (سبعة اهل البيات) اي سبعة عشائر
 وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادى بالشعار قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه باب لزوم الساقية قال القاموس
 ساقية الجيشن مؤخرة (فايزجى) بضم الياء وسكون الزاى وكسر الجيم اي ليسوق (الضعيف) اي مركبه ليحققه بالرفاق قاله القارى (ويروى)
 من اليرداد اي يركب خلفه الضعيف من المشاة والحديث سكت عنه المنذرى باب على ما يقتل المشركون (امرت) اي امر في الله
 حتى يقولوا لا اله الا الله اي وان محمد رسول الله وهو غاية لقتالهم (فاذا قالوها) اي كلمة لا اله الا الله (الا محقها) اي الدماء والاموال والباء بمعنى يعنى
 هي معصومة الا عن حق الله فيها كردة وحده وترك صلاة وزكاة وحق آدمى كقود فقتلهم بغيرها ولا تقتل عن قلوبهم قاله العزبى (وحسابهم على الله)

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
 الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا اصلتنا
 فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا يحقرها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثنا سليمان بن جرود المهري
 انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
 المشركين بمعناه حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال انا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة
 ابن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقات فنذرنا ابا قهر بواقدنا رجلا فلما غشينا قال لا اله الا الله
 فصر بناه حتى قتلناه فذكرني النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها حتى والسهل
 قال افر شفتك عن قلبه حتى نخم من اجل ذلك قالها ام لا مرلك بلاه الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ
 حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن عمار عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي نجر عن المقداد بن الاسود
 انه اخبره انه قال يا رسول الله رايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي يا سيف ثم لاذمني
 بشجرة فقال سلمت لله فاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله ان قطع
 يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانت بمنزلة من قبل ان يقول كلمة التي قال
 ياب الزهري عن قتيل من اعتصم بالسجود حدثنا كهناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل بن قيس عن جرير بن
 عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خثعم فاعتصموا بالسجود فاشرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم فامرهم بنصف العقل وقال نايرع من كل مسلم يقرب من اظهر المشركين قالوا يا رسول الله قال لا تريا نارها

تري

اي فيما يسترونه من كفر اثم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وان يستقبلوا قبلتنا) انما ذكره مع انه لا وجه في قوله ان يصلوا
 صلاتنا لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته وكان في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره واستقبال قبلتنا لمخصوص بنا
 (ذبيحتنا) فحيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة قاله القاسري (وان يصلوا اصلتنا) اي كما نصلي ولا توجد الا من موحد معترف
 بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به وفي الحديث ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعا للدين اجريت عليه احكام اهله
 ما لم يظهر منه خلاف ذلك قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه
 (الى الحرقات) بهم الحاء وفتح الراء المملتين ثم قاف اسم لقبيا كل من جهينة (فنزروا) بكسر الذا الموحدة اي علموا واحسوا (من لك بلاه الا الله
 يوم القيامة) اي من يعينك اذا جاءت تلك الكلمة بان يمثلها الله في صورة رجل محاصم او من يجاحدهم لها من الملائكة او من تلتظ بها (الحقافة
 السلام) بالنصب اي لاجل خوفه (من اجل ذلك) اي الحقافة (حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ) وانما اورد ذلك لان الاسلام يحط ما فعل قبله
 قال الخطابي فيه من الفقه ان الرجل اذا تكلم بالشهاداة وان لم يصف الايمان وجب لكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان ذلك بعد القدر
 عليه او قبلها وفي قوله هلا شفتك عن قلبه دليل على ان الحكماء بما يحوي على الظاهر ان السر اذ صولة الى الله تعالى انتهى قال المنذري واخرجه
 البخاري والنسائي (اربيت) اي اخبرني (فصرب) اي الرجل (تم لاذ) بالذ الالمجة اي اعتصم (اسلمت لله) اي دخلت في الاسلام (بعد ان قالها)
 اي بعد قوله اسلمت لله (فانه بمنزلة من) اي في عصمة الدم (وانت بمنزلة من) اي في اباحة الدم قال الخطابي قال الحواجر ومن يذهب من هبهم
 في التكفير بالكبائر يتاؤ لونه على انه بمنزلة من الكفر هذا تاويل فاسد وانما وجهه انما جعله بمنزلة من اباحة الدم لان الكافر قبل ان يسلم
 مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله صباح الدم بحق القصاص انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
 ياب الزهري عن قتيل من اعتصم بالسجود (الى خثعم) قبيلة (فامرهم بنصف العقل) اي بنصف الدية قال في فتح الورد ولا يعلم انوا
 على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصنة جنائته (بين اظهر المشركين) اي بينهم ولقد اظهر
 مقم (الترابا نارها) كذا كتبت في بعض النسخ وفي بعضها الا ترى قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك
 ولا يئزل بما لموضع الذي ان اوقدت فيه نار تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه يئزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة

قال بوداورد رواه هشيم ومعه خالد الواسطي وجماعة لم يذكر اجزرا باب في التولي يوم الزحف حدثنا
 ابو ثوبة السبيعي بن نافع بن المبرك عن جريون بن حازم عن الزبير بن جريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت
 ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائة فشق ذلك على المسلمين حين فرص الله عليهم ان لا يقربوا احد من
 عشرة ثم اتيه جاء تخفيف فقال الان خفف الله عنكم فرأى ابو ثوبة الى قوله يغلبوا مائة قال فلما خفف الله عنهم
 من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد نا
 عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا ان عبد الله بن عمر حدثنا انه كان في سرية من سرى ايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فما حصل لنا من حبيزة فكنيت فيمن حاص فلما ابررتنا قلنا كيف نصنع وقد فرنا من الزحف وبنونا بالغضب فقلنا
 ندخل المدينة فننبت فيها الذهب ولا يرانا احد قال قد خلدنا فقلنا لو عرفنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فان كانت لنا ثوبية اقمتنا واتكان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما اخرج فؤادنا اليه
 فقلنا نحن الفجارون فاقبل البنا فقال لا بد لنا من الحكماء ان قال قد نونا فقلنا ايده فقال ناؤة المسلمين حدثنا محمد
 ابن هشام المصري نا بشر بن المفضل نا داود عن ابي نصر عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يؤلم يومئذ دبره

معنى

فرغنا

الفرارون

والتراق تعادل من الروية يقال تراى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وتراى الشئ اى ظهر حتى رايتة واسناد التراق الى النار هجاز من قولهم دارى
 تنظر من دار فلان اى تقابلها يقول ناس اهما تختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في
 تراى تراى فخذ احدى التابن تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه قيل معناه لا يستوى حكمها وقيل معناه ان الله فرق بين دارى الاسلام
 والكفر فلا يجوز لمسلم ان يسكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقد وانار كان منهم بحيث يراها وقيل معناه لا يتبسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في
 هديه وشكله كذا في قراءة الصعود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وذكر بوداورد ان جماعة في روه مرسلوا واخرجه الترمذى ايضا مرسلوا
 وقال وهذا اصح وذكر ان الكناصير اسمعيل يعنى ابن ابي خالد لم يذكر فيه خبر بوداورد عن الجاهلى انه قال الصبح مرسل وابخرجه النسائى
 الامر بسلا والله اعلم يا رب التولى يوم الزحف اى الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو وفي الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون قاله في الجمع
 عن الزبير بن جريت بكسر المعجمة وتشديد الراء بعضها تخنانية ساكنة ثم ثمانية فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائة) اى من الكفار والمعنى
 ليقاتل العشرة منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) اى الحكم المذكور (الان خفف الله عنكم) وبعده وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة
 يغلبوا مائة اى لتقاتلوا مائتيكم وتثبتوا لهم (قال فما خفف الله عنهم) وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر في الخبر ان يكون قاله بطريق الاستفراء
 قاله الحافظ واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم اذا قام من جليلين من الكفار في تحريم الفرار عليهما سواء طلبها او طلبها سواء
 وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس قاله الحافظ واخذت بسكت عنه المنذرى
 (في اصل الناس) باهمال الحاء والصاد اى جالوا جولة يطلبون الفرار قاله السيوطى وفي المراجعة للقارى اى ما لو اعن العدو وملتجئين المدينة ومنه
 قوله تعالى ولا يجدون عنها حميلا اى مهر با ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد ويقال للاولياء حاصوا عن الاعداء ولا اعداء
 اخرهموا وفي الفائق حاص حبيزة اى اخوف وانهم انتمى (وبنونا بالغضب) من باء بيوع على وزن قلنا اى رجنا بغضب من الله (فشق فيها)
 اى في المدينة وفي بعض النسخ فنبئت من البيوتة وفي بعضها فتنبت منها وفي رواية الترمذى فائتينا المدينة فاخففنا بها (الذهب) اى الذهب
 مرة ثانية (اقمتنا) اى في المدينة (فجلسنا) اى مترصد من (بل نتم الحكماء) اى نتم العائد من الى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشئ
 اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه قال الاصمعي رأت اعرابيا يقبل ثيابه فيقتل البراعيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا
 قال قتل الفرسان ثم اعكر على الرجال (اقامة المسلمين) في النهاية القعدة لجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقوم ومراء الجيوش فان كان
 عليهم خوف او هزيمة التجمع اليه انتهى وقال الخطابي يمهذ بذلك عذرهم وهوننا ويل قول الله سبحانه وتعالى الى فذة انتهى قال المنذرى
 واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن لا يرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد هذا اخر كلامه ويزيد بن ابي زياد تكلم فيه غير
 واحد من الائمة (ومن يؤلم يومئذ) اى يوم لقاتمهم (دبره) بعنه الا متخر فالقتال ومنتخرا الى فذة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم

وبسبب المصير ومعنى قوله تعالى متحرفا لقتلنا اي منعطفه فله بان يرمي الفرة مكيدة وهو يريد الكثرة وقوله او متحيزا اي منزها وقوله الحق اي جماعة من المسلمين ليستنجح بها كذا في تفسير الجلالين قال لمنذري واخرجه النسائي اخر السادس عشر من اجمل الخطيب الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري قال لعبد الفقير محمد اشرف وجد في بعض نسخ المتن بعد حديث ابو سعيد هذه العبارة في النصف الاول من سنن ابى داود المجلد الثامن وثلاثين جزءا التخرية الخطيب وهذا النصف منه سنة عشر جزءا انتهى فعمل هذا ابتداء النصف الثاني للسنن من باب الاسير يكره على الكفر اما في بعض نسخ الكتاب فاقام النصف الاول للسنن على باب في الاقامة بارض الشراء ووجد في تلك النسخة بعد هذا الباب هذه العبارة في الجزء الاول من سنن ابى داود بحسب النسخة المقسومة الى جزئين وبليبه الجزء الثاني واوله كتاب الاضاحى انتهى والله اعلم وانا نحمد الله تعالى ونشكره على اتمام الجزء الثاني من عون المعجود على سنن ابى داود ونعوذ بالله من طغيان القلم وزلتته وما ابرئ نفسي ان النفس لا مارة بالسوء اللهم اغفر لي ولوالدي ولا تخني الى الطيب

فهرس لكتب والابواب الواقعة في الثاني من سنن الامام الرمام ابى داود السجستاني رضوان الله عنه

١	كتاب الزكوة	٣٨	باب يعطى من الصدقة وحدها	٤١	باب في الشئ	٨٣	باب وقت الاحرام
٣	باب ما تجب فيه الزكوة	٣٨	باب يجوز اخذ الصدقة وهو غني	٤١	كتاب اللقطة	٨٥	باب الاشتراط في الحج
٤	باب العرض اذا كانت للتجارة هل يباركوه	٣٩	باب يعطى الرجل الواحد من الزكوة	٤٠	كتاب المناسك	٨٥	باب في افراد الحج
٥	باب الكثرة اهو زكوة الحلى	٤٠	باب ما تجوز فيه المسئلة	٤١	باب فرض الحج	٩١	باب في الاقتران
٦	باب في زكوة السائمة	٤١	باب كراهية المسئلة	٤٢	باب في المرأة تجزئ بغير محرم	٩٤	باب التخليل هل بالحج ثم يجعلها عمرة
١٢	باب رضاء المصدق	٤٢	باب في الاستعفاف	٤٣	باب لا صرورة في الاسلام	٩٤	باب الرجل يحج عن غيره
١٨	باب رضاء المصدق لاهل الصدقة	٤٥	باب الصدقة على مني هاشم	٤٤	باب التزود في الحج	٩٨	باب كيف التلبية
١٩	باب تفسير اسنان الابل	٤٥	باب الفقير يهد للغير الصدقة	٤٥	باب التجارة في الحج	٩٩	باب متى يقظم التلبية
٢٠	باب اين تصدق الاموال	٤٥	باب تصدق تصدقتم ورتها	٤٥	باب من اراد الحج فليتعجل	١٠٠	باب متى يقظم المعتمر التلبية
٢١	باب الرجل يتناع صدقته	٤٥	باب في حقوق المال	٤٥	باب الكرى	١٠٠	باب المحرم يؤدب غلامه
٢٢	باب صدقة الرقيق	٤٥	باب حق السائل	٤٥	باب في الصبي يحج	١٠١	باب الرجل يحرم في ثيابه
٢٣	باب صدقة الربع	٤٥	باب الصدقة على اهل الذمة	٤٥	باب في المواقيت	١٠١	باب ما يلبس المحرم
٢٤	باب زكوة الحسل	٤٥	باب ما لا يجوز منعه	٤٥	باب الحائض تهل بالحج	١٠٢	باب المحرم يحمل السلاح
٢٥	باب في خوص لعنب	٤٥	باب المسئلة في المساجد	٤٥	باب الطيب عند الاحرام	١٠٢	باب في المحرمه تخطي وجهها
٢٦	باب في الخوص	٤٥	باب كراهية المسئلة بوجهه عز وجل	٤٥	باب التلبيد	١٠٥	باب في المحرم يبطل
٢٧	باب متى يجوز التمر	٤٥	باب عطية من سأل بالله عز وجل	٤٥	باب في الهدى	١٠٥	باب المحرم يحتم
٢٨	باب لا يجوز من التمر والصدقة	٤٥	باب الرجل يخرج من ماله	٤٥	باب في هدى البقر	١٠٦	باب يكفل المحرم
٢٩	باب زكوة الفطر	٤٥	باب الرخصة في ذلك	٤٥	باب في الاشعار	١٠٦	باب المحرم يغتسل
٣٠	باب متى تؤدى	٤٥	باب في فضل سقلى الماء	٤٥	باب تبادل الهدى	١٠٦	باب المحرم يتزوج
٣١	باب كيجودى في صدقة الفطر	٤٥	باب في المنية	٤٥	باب من بعث بهدية واقام	١٠٦	باب ما يقتل المحرم من اللذاب
٣٢	باب من روى نصف صاع من فحم	٤٥	باب اجر الخازن	٤٥	باب في ركوب البدن	١٠٨	باب حكم الصيد للمحرم
٣٣	باب في تحجيل الزكوة	٤٥	باب المنة تصدق من بيت زوجها	٤٥	باب الهلك اذا عطي قبل ان يبلغ	١٠٩	باب الجراد للمحرم
٣٤	باب في زكوة هل تحل من بلد الى بلد	٤٥	باب في صلة الرحم	٤٥	باب كيف تحل البدن	١١٠	باب في القدية

الخطيب
اللقطة
١١٢

باب من قال كان حراً	باب في القسم بين النساء	باب في لبن الفحل	باب لقصر أهل مكة	باب الاحصاس
باب في متى يكون لها الجحاس	باب في الرجل يشترط لها اذناً	باب في مرضاعة الكبير	باب في رمي الجحاس	باب دخول مكة
باب في المملوكين يعتقان	باب في حق الزمير على المرأة	باب من حرم به	باب الحلق والتقصير	باب في رفع اليد اذ رأى البيت
باب في تحريم امرأته	باب في حق المرأة على زوجها	باب هل يحرم ما دون خمس	باب العمة	باب في تقبيل الحجر
باب في السلم احد الزوجين	باب في ضرب النساء	باب في الرضخ عند الفصال	باب في العمة تقيض في الحج	باب استلام الرميكان
باب في متى تدعى امرأته اذا سلم بعد	باب في ما يؤمر به من غضن	باب في ما يكون ان يحرم به من النساء	باب في تقصير نهنل باهل تقصيرها	باب الطواف الواجب
باب في من اسلم وعندة	باب في وطى السبايا	باب في نكاح المنعة	باب المقام في العمة	باب الاضطباع في الطواف
باب في اكثر من اربع واختان	باب في جامع النكاح	باب في الشغاس	باب الافاضة في الحج	باب في الرمل
باب في السلم احد الزوجين يكون الولد	باب في اتيا الجائض ومباشرتها	باب في التحليل	باب الوداع	باب الدعاء في الطواف
باب في اللعان	باب في كفارة من احتاضاً	باب في نكاح العبد بغير امواله	باب في نكاح بغير بعد الافاضة	باب الطواف بعد العصر
باب اذا اشك في الولد	باب ما جاء في العزل	باب في كراهية ارضع الرجل على خطبة	باب طواف الوداع	باب طواف القارن
باب في التغليظ في الانتقاء	باب ما يكره من ذكر الرجل	باب في نكاح المراهق وهو يدين تزويجها	باب التحصيب	باب الملتزم
باب في ادعاء ولد الزنا	باب ما يكون من اصابته اهله	باب في الولي	باب في تقديم شياً قبل شئ في حج	باب امر الصفا والمروة
باب في الثقافة	باب في كتاب الطلاق	باب في العضل	باب في مكة	باب في حجة النبي صلى الله عليه
باب في قول بالقرعة اذا تنازعا في الولد	باب في من خيب امرأة عز زوجها	باب اذا نكح الوليان	باب تحريم مكة	باب الوقوف بعرفة
باب في وجوه النكاح التي	باب في الماقتسأل زوجها طلاق امرأته	باب في قول نكح الرجل لمن ان تزوا	باب في بنيد السقاية	باب الخروج الى منى
باب في كتاب الطلاق	باب في كراهية الطلاق	باب في كراهية النساء كرها ولا تعضوهن	باب الإقامة بمكة	باب الخروج الى عرفة
باب الولد للفرش	باب في طلاق السنة	باب في الاستيماس	باب الصلاة في الكعبة	باب الخروج الى عرفة
باب من احتج بالولد	باب في الرجل يراجع ولا يشهد	باب في البكر تزوجها ابوها وايسرها	باب الصلاة في الحج	باب الخطبة بعرفة
باب في عدة المطلقة	باب في سنة طلاق العبد	باب في الثيب	باب في دخول الكعبة	باب موضع الوقوف بعرفة
باب في سنة ما استثنى به عدة	باب في الطلاق قبل النكاح	باب في الكفاءة	باب في مال الكعبة	باب الدفعة من عرفة
باب في المراجعة	باب في الطلاق على غلط	باب في تزويج من ابى اولاد	باب	باب الصلوة بجمع
باب في نفقة المبتوتة	باب في الطلاق على الهزل	باب في الصداق	باب في اتيان المدينة	باب التعجيل من جمع
باب في انكسار عاقله بنت قيس	باب في الرجعة بعد التلقيات الثلث	باب قلة المهر	باب في تحريم المدينة	باب يوم الحج الاكبر
باب في المبتوتة تزوجها بالنها	باب في ما عني به الطلاق والنيات	باب في تزويج على العمل	باب زيارة القبور	باب الاشهر الحرم
باب في منع المتوفى عنها	باب في الخيار	باب في من تزوج ولم يسم صداقاً	باب في النكاح	باب من لم يدر ما عرفه
باب في ما فرض لها من الميراث	باب في امرئ يبنيك	باب في خطبة النكاح	باب التزويج على النكاح	باب النزول بمنى
باب في اجداد المتوفى عنها زوجها	باب في البتة	باب في تزويج الصغاس	باب في تزويج اديبين	باب اي يوم يخطب بمنى
باب في المتوفى عنها تنتقل	باب في الوسوسة بالطلاق	باب في المقام عند البكر	باب في تزويج الابكاس	باب من قال خطب يوم النحر
باب من رأى التحول	باب في الرجل يقول لامرأته اخته	باب في الرجل يدخل باهرته	باب في تزويج من ابلى من النساء	باب في وقت يخطب يوم النحر
باب في ما تجتنب المعتدة في عدتها	باب في الظهار	باب ان يتخذها شيئاً	باب في قولها الزواني لا نكح الزانية	باب ما يكره الامام في خطبة بمنى
باب في عدة الحامل	باب في الخلع	باب ما يقال للمتزويج	باب في الرجل يفتق امرأته ويتزوجها	باب يبيت بمكة ليلا بمنى
باب في عدة امر الولد	باب في المملوكة تعتق وهو تحتها او عبد	باب في الرجل يتزوج المرأة فيجوز له	باب في مرضاعة ما يحرم من النسب	باب الصلوة بمنى

باب في المنبل يدخل في المسجد	باب ما يقول الرجل اذا سافر	باب في القوم يسافرون يوم من ايامهم	باب من قال انه يأكل مما سقط	باب في دعاء المشركين
باب في النوى يتعاطى السبيل	باب في الدعاء عند الوداع	باب في المصحف يشابه الارض العري	باب فيمن قال لا يجلب	باب المكوف في الحرب
باب الذي ان يقيد السبيل	باب ما يقول الرجل اذا ركب	باب في ما يستعجب من	باب في الطاعة	باب في البيات
بين اصبعين	باب ما يقول الرجل اذا نزل لمنزل	الجيوث والرفقاء والسرايا	باب ما يؤمر من انضمام	باب لزوم الساقاة
باب في ليس الدر وع	باب في كراهية السيرة في اول الليل	باب في دعاء المشركين	العسكو وسعته	باب على ما يقا تل المشركون
باب في الايات والالوة	باب في يوم يستحب السفر	باب في الحرق في بلاد العدو	باب في كراهية تمنى	باب السهمي عن قتل من
باب في الانتصار ذل الخيل الضعفة	باب في لا ينكر في السفر	باب في بعث العيون	لقاء العدو	اعتصم بالسجود
باب في الرجل يتأدى بالشكر	باب في الرجل يسافر وحده	باب في السبيل يأكل من التمر	باب ما يدعى عند اللقاء	باب في النوى يوم الزحف

(فهرس لا غلط الواقعة في كتابه الرب الثاني من سنن ابى داود رضي الله تعالى عنه)

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
شبه	اوسق	صلى الله عليه	٤ ٣٢	٥ ٥٣	فأعرض	فأعرض	٤ ٤٧	٥ ٤٧	الحجفة	الحجفة	٤ ١٠٣
١٠ ٣	هل فيها كوة	قال مرة فانه	١ ٣٣	٩ ٥٣	أجرب	أجرب	٤ ٤٧	٤ ٤٧	احدها	احدها	٤ ١٠٣
٢ ٤	المصدق	له في ذلك له في ذلك	١ ٣٤	٣ ٥٥	رحمته	رحمته	٤ ٤٤	٤ ٤٤	ابومعمر	ابومعمر	٢ ١٠٢
٥ ٤	المصدق	عبد الواحد عبد الواحد	١ ٣٤	٣ ٤١	بالشعر	بالشعر	٤ ٤٤	٤ ٤٤	زرارة	زرارة	٢ ١٠٢
٩ ٩	ثلاث وسط	لذي مرة	٨ ٣٤	٣ ٤١	أمرهم	أمرهم	٤ ٤٤	٤ ٤٤	المفضل	المفضل	٢ ١٠٥
٢ ٢	فعل	عطاء	١ ٣٨	٥ ٤١	وأمرهم	وأمرهم	٤ ٤١	٤ ٤١	زعم	زعم	٣ ١٠٥
٣ ١١	فحساب	عطاء	٢ ٣٨	٥ ٤١	صفحتها	صفحتها	٤ ٤١	٤ ٤١	صفحتها	صفحتها	٢ ١٠٦
٣ ٣	قيد	الصبار	٢ ٣٩	٥ ٤١	الراري	الراري	٤ ٤١	٤ ٤١	الرازي	الرازي	٢ ١٠٦
١ ١٥	ان يصدقهم	سمره	٤ ٣٩	١ ٤٢	عزوت	عزوت	٤ ٤٢	٤ ٤٢	فلمأ	فلمأ	٣ ١٠٨
٥ ١٥	شاة	يصبب	٣ ٤٠	١٠ ٤٥	سجاد	سجاد	٤ ٤٢	٤ ٤٢	شرف	شرف	٤ ١٠٨
٤ ١٥	جدعة	آياه	٣ ٤١	١ ٤٤	ان يؤويه	ان يؤويه	٤ ٤٢	٤ ٤٢	شرف	شرف	٤ ١٠٨
٤ ٤	لاظهم	فأبده	٢ ٤١	٤ ٤٨	فأب	فأب	٤ ٤٨	٤ ٤٨	اليانيين	اليانيين	٤ ١٠٨
٥ ٤	بني	فأبده	٢ ٤١	٤ ٤٨	امراة	امراة	٤ ٤٨	٤ ٤٨	فأب	فأب	٢ ١٠٩
٩ ١٨	الفرى	صلى الله عليه	١ ٤٢	٢ ٤٩	صلى الله عليه	صلى الله عليه	٤ ٤٨	٤ ٤٨	فقضى	فقضى	٤ ١١٠
٢ ١٩	ابنة	عطاء	٨ ٤٢	٨ ٤٩	لم يذكر	لم يذكر	٤ ٤٨	٤ ٤٨	فشكوت	فشكوت	٤ ١١٢
٤ ٢١	صدقك	يا رسول الله	٥ ٤٣	٤٠	اخروة	اخروة	٤ ٤٨	٤ ٤٨	ولا نصلي	ولا نصلي	٢ ١١٣
١٠ ٢٥	عقبة	المنبر	٣ ٤٣	٣ ٤١	أسلم	أسلم	٤ ٤٨	٤ ٤٨	هدى	هدى	٤ ١١٣
١١ ٢٥	يؤريها	أسلم	٢ ٤٣	٥ ٤٣	ابو خالد	ابو خالد	٤ ٤٨	٤ ٤٨	فبلغ	فبلغ	١ ١١٥
١ ٢٩	المنبر	جاء	٤ ٤٣	٤ ٤٣	يخون	يخون	٤ ٤٨	٤ ٤٨	قول	قول	٣ ١١٥
٣ ٢٩	اوصاع	لاحد	٢ ٤٥	٢ ٤٥	باب	باب	٤ ٤٨	٤ ٤٨	تبيك	تبيك	٨ ١١٤
٣ ٢٩	من حنطة	فكبر	٤ ٤٥	٢ ٤٥	باب	باب	٤ ٤٨	٤ ٤٨	تبيك	تبيك	٨ ١١٤
٣ ٢٩	من حنطة	في	٣ ٤٥	٢ ٤٥	باب	باب	٤ ٤٨	٤ ٤٨	تبيك	تبيك	٨ ١١٤
٣ ٣١	دار الجردى	بوخه	٤ ٥٢	٢ ٤٤	قالوا	قالوا	٤ ٤٨	٤ ٤٨	شبيخ	شبيخ	٤ ١١٨
٣ ٣١	أخبرنا	قناد	٣ ٥٣	٤ ٤٤	رسول الله	رسول الله	٤ ٤٨	٤ ٤٨	نافع	نافع	٥ ١١٨

الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب
٢	١١٩	بعد	عَدَا	٤	٢٢٣	عَدَا	عَدَا	٤	١٥٩	عَدَا	عَدَا	٤	١٥٩
٥	١١٩	مَطْعِمٍ	وَقَاصٍ	٥	٢٢٢	وَقَاصٍ	وَقَاصٍ	٢	١٤٨	وَقَاصٍ	وَقَاصٍ	٢	١٤٨
٥	١٢١	انْبَيْتَ	فَقَلَ	٥	٢٢٥	فَقَلَ	فَقَلَ	١	١٤٣	فَقَلَ	فَقَلَ	١	١٤٣
٤	١٢٥	ثَرَقَالَ	تَزَوَّجَكَ	١	٢٣١	تَزَوَّجَكَ	تَزَوَّجَكَ	٥	١٤٣	تَزَوَّجَكَ	تَزَوَّجَكَ	٥	١٤٣
٤	١٢٥	لَا يَلْأَبْدَانِ	صَدِيقَتُهُ	٢	٢٣٣	صَدِيقَتُهُ	صَدِيقَتُهُ	٢	١٤٤	صَدِيقَتُهُ	صَدِيقَتُهُ	٢	١٤٤
٣	١٢٨	اعْتَصَمْتُمْ	أَبْنَ	٨	٢٣٣	أَبْنَ	أَبْنَ	٣	١٨٠	وَجْهَهُ	وَجْهَهُ	٣	١٨٠
١	١٣٢	يَابَ	قَالَ فَقَالَ	٢	٢٣٥	قَالَ فَقَالَ	قَالَ فَقَالَ	٢	١٨١	الْجَاهِلِيَّةِ	الْجَاهِلِيَّةِ	٢	١٨١
١٠	١٣٢	الضُّحَى	مُحَدَّثٌ	١٢	٢٣٥	مُحَدَّثٌ	مُحَدَّثٌ	٢	١٨١	الْقُرَشِيِّ	الْقُرَشِيِّ	٢	١٨١
١	١٣٣	نَافِعٌ	فَقَارَقَهَا	١٠	٢٣٤	فَقَارَقَهَا	فَقَارَقَهَا	١	١٨٢	بِحَجْرٍ	بِحَجْرٍ	١	١٨٢
١	١٣٣	يَقُولُ	سِنْتَيْنِ	٢	٢٣٩	سِنْتَيْنِ	سِنْتَيْنِ	٣	١٨٢	لَسَجْنٍ	لَسَجْنٍ	٣	١٨٢
٨	١٣٢	أَهْرَاقَ	هَشِيمٍ	٥	٢٣٩	هَشِيمٍ	هَشِيمٍ	٣	١٨٢	فَتَوَقَّى	فَتَوَقَّى	٣	١٨٢
١	١٣٩	بَعَسَ	الْأَلْبَيْنِ	١٣	٢٣١	الْأَلْبَيْنِ	الْأَلْبَيْنِ	٣	١٨٢	يُقْرَأُ	يُقْرَأُ	٣	١٨٢
٢	١٣٣	النَّبِيِّ	عَدَا	١٠	٢٣٤	عَدَا	عَدَا	٢	١٨٣	أَوِ الْأَمَّةِ	أَوِ الْأَمَّةِ	٢	١٨٣
٣	١٣٢	فَتَزَلُّوا	عَدَا	٥	٢٣٢	عَدَا	عَدَا	٤	١٨٣	عُكْرَمَةَ	عُكْرَمَةَ	٤	١٨٣
١١	١٢٤	بَعَى	الْأَلْبَيْنِ	١	٢٣٥	الْأَلْبَيْنِ	الْأَلْبَيْنِ	٨	١٨٣	الْبَيْتَانِي	الْبَيْتَانِي	٨	١٨٣
١٢	١٣٤	مَاشِيًا	مُحَمَّدٌ	٤	٢٣٤	مُحَمَّدٌ	مُحَمَّدٌ	٨	١٨٥	فَوَقَّالِي	فَوَقَّالِي	٨	١٨٥
٥	١٢٨	بِرِ الْمُبَارَكِ	عُمِّي	٤	٢٥٢	عُمِّي	عُمِّي	٢	١٨٤	هَرَمٍ	هَرَمٍ	٢	١٨٤
٢	١٥٠	ثِقَّةٌ	اسْتَأْذَنَهُ	٥	٢٥٥	اسْتَأْذَنَهُ	اسْتَأْذَنَهُ	٢	١٨٩	عُقْبَةَ	عُقْبَةَ	٢	١٨٩
١٥٠	١٥٠	ثِقَّةٌ	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٤	٢٥٥	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٥	١٩٠	ثَلَاثَ	ثَلَاثَ	٥	١٩٠
٤	١٥٠	ابن جُرَيْجٍ	غَيْرَةٌ	١	٢٥٩	غَيْرَةٌ	غَيْرَةٌ	١	١٩٢	قَرَابَةٍ	قَرَابَةٍ	١	١٩٢
٤	١٥١	مُجْعَلُهُ	سَنَاءَتْ	٩	٢٥٩	سَنَاءَتْ	سَنَاءَتْ	٢	١٩٢	فِي	فِي	٢	١٩٢
١	١٥٢	مَعْنًا	الْإِنصَارِي	١	٢٤٥	الْإِنصَارِي	الْإِنصَارِي	٣	١٩٤	أَحْمَدِينَ	أَحْمَدِينَ	٣	١٩٤
٢	١٥٢	وَالْعَرَّةُ	مَضْرُ	٢	٢٤٥	مَضْرُ	مَضْرُ	١٩٤	١٩٤	لَيْسَ	لَيْسَ	١٩٤	١٩٤
٤	١٥٢	إِحْتَجَى	قُنَادَةٌ	٩	٢٤٥	قُنَادَةٌ	قُنَادَةٌ	٣	٢٠٣	الْمَشَى	الْمَشَى	٣	٢٠٣
٢	١٥٣	فَرَنْبَيْنِ	وَأَنْ لَمْ يُرْ	١	٢٢٨	وَأَنْ لَمْ يُرْ	وَأَنْ لَمْ يُرْ	٥	٢٠٣	الرَّجَلَ	الرَّجَلَ	٥	٢٠٣
٢	١٥٥	حَدَّثَنَا	أَوْ تَكَلَّمُوا	٤	٢٤٩	أَوْ تَكَلَّمُوا	أَوْ تَكَلَّمُوا	٨	٢٠٥	أَنْدَرَفَعَهُ	أَنْدَرَفَعَهُ	٨	٢٠٥
٣	١٥٥	حَدَّثَنَا	بَعَى	٤	٢٤٤	بَعَى	بَعَى	٥	٢١٠	حَمَادٌ	حَمَادٌ	٥	٢١٠
١	١٥٤	النَّحْرِ	لِيَتَّقَهُ	١	٢٨٣	لِيَتَّقَهُ	لِيَتَّقَهُ	١	٢١٢	لَانُوطًا	لَانُوطًا	١	٢١٢
٢	١٥٤	نَا	لَارْجُوَانٍ	٢	٢٨٤	لَارْجُوَانٍ	لَارْجُوَانٍ	١	٢١٨	بَابُ	بَابُ	١	٢١٨
٥٤	١٥٤	شَهِيئَةً	انْأَضِيئِهِ	٢	٢٨٩	انْأَضِيئِهِ	انْأَضِيئِهِ	٤	٢١٨	عَزْوَةٌ	عَزْوَةٌ	٤	٢١٨
٢	١٥٨	النَّبِيِّ	عُمُّ	٩	٢٩٢	عُمُّ	عُمُّ	٥	٢٢٠	تَسْتَأَلُ	تَسْتَأَلُ	٥	٢٢٠
٤	١٥٨	عَبِيدُ اللَّهِ	يَزِيدِينَ	٤	٢٩٥	يَزِيدِينَ	يَزِيدِينَ	٢	٢٢١	الْقَعْنَةَ	الْقَعْنَةَ	٢	٢٢١

ثَرَقَالَ - أَي سَيِّدَهَا

مُحَدَّثٌ

عُمِّي

عُقْبَةُ

عُمِّي

عُقْبَةُ

عُقْبَةُ

عُقْبَةُ

عُقْبَةُ

عُقْبَةُ

عُقْبَةُ

عُقْبَةُ

عُقْبَةُ

رقم	خطا	رقم	خطا	رقم	خطا	رقم	خطا	رقم	خطا	رقم	خطا	رقم	خطا	رقم	خطا
٢٥	١٠	١٣٤	١٥	١١٠	٣١	٤٨	٣١	٤٨	١٠	٥٥	١٠	٥٥	١٠	٥٥	١٠
٢٤	٣	١٣٩	١٤	١١٠	١	٤٩	١	٤٩	٣	٥٤	٣	٥٤	٣	٥٤	٣
٢٨	١٥	١٣٠	٩	١١١	١٣	٥٠	١٣	٥٠	١١	٥٥	١١	٥٥	١١	٥٥	١١
٢٨	٢٢	١٣٢	١٥	١١١	٥	٥١	٥	٥١	١٨	٥٨	١٨	٥٨	١٨	٥٨	١٨
٢٨	٢٤	١٣٢	٢	١١٣	١٤	٥٢	١٤	٥٢	٤	٥١	٤	٥١	٤	٥١	٤
٢٩	٢	١٣٣	١٢	١١٣	١٤	٥٣	١٤	٥٣	٢٩	٥٦	٢٩	٥٦	٢٩	٥٦	٢٩
٣٠	٤	١٣٤	٤	١١٥	٢٨	٥٤	٢٨	٥٤	٢٩	٥٦	٢٩	٥٦	٢٩	٥٦	٢٩
٣٣	١	١٣٥	٢٠	١١٥	٥	٥٥	٥	٥٥	٤	٥٦	٤	٥٦	٤	٥٦	٤
٣٤	٣	١٣٥	١٢	١١٤	٨	٥٦	٨	٥٦	١	٥٣	١	٥٣	١	٥٣	١
٣٤	٢٤	١٣٥	١٤	١١٤	١٠	٥٧	١٠	٥٧	٣	٥٦	٣	٥٦	٣	٥٦	٣
٣٨	٩	١٣٥	١٣	١١٩	١١	٥٨	١١	٥٨	٥	٥٦	٥	٥٦	٥	٥٦	٥
٣٩	٢٤	١٣٥	١٠	١٢١	٢٨	٥٩	٢٨	٥٩	٢٨	٥٦	٢٨	٥٦	٢٨	٥٦	٢٨
٣٩	٢٤	١٣٥	١٢	١٢١	٥	٥٩	٥	٥٩	٨	٥٦	٨	٥٦	٨	٥٦	٨
٣٩	٢	١٣٥	١٥	١٢١	١٠	٥٩	١٠	٥٩	١٠	٥٦	١٠	٥٦	١٠	٥٦	١٠
٣٩	١٢	١٣٥	١٤	١٢٢	٢	٥٩	٢	٥٩	١٠	٥٦	١٠	٥٦	١٠	٥٦	١٠
٣٩	١٩	١٣٥	١٤	١٢٣	١٣	٥٩	١٣	٥٩	١٣	٥٦	١٣	٥٦	١٣	٥٦	١٣
٣٩	١٢	١٣٥	٨	١٢٢	٣	٥٩	٣	٥٩	٢٢	٥٦	٢٢	٥٦	٢٢	٥٦	٢٢
٣٩	٣٠	١٣٥	٩	١٢٢	٢	٥٩	٢	٥٩	٢٢	٥٦	٢٢	٥٦	٢٢	٥٦	٢٢
٣٩	١٤	١٣٥	٤	١٢٤	١٠	٥٩	١٠	٥٩	٤	٥٦	٤	٥٦	٤	٥٦	٤
٣٩	١٣	١٣٥	١٣	١٢٨	١	٥٩	١	٥٩	١٥	٥٦	١٥	٥٦	١٥	٥٦	١٥
٣٩	١٩	١٣٥	١٨	١٢٩	١١	٥٩	١١	٥٩	٥	٥٦	٥	٥٦	٥	٥٦	٥
٣٩	٢٢	١٣٥	٢	١٢٩	٢٢	٥٩	٢٢	٥٩	١٠	٥٦	١٠	٥٦	١٠	٥٦	١٠
٣٩	٢٣	١٣٥	٥	١٢٩	٣	٥٩	٣	٥٩	١٢	٥٦	١٢	٥٦	١٢	٥٦	١٢
٣٩	٤	١٣٥	٨	١٢٩	٤	٥٩	٤	٥٩	١٢	٥٦	١٢	٥٦	١٢	٥٦	١٢
٣٩	٩	١٣٥	١٥	١٣١	٤	٥٩	٤	٥٩	٣	٥٦	٣	٥٦	٣	٥٦	٣
٣٩	١١	١٣٥	٢	١٣٣	٤	٥٩	٢	٥٩	٢٢	٥٦	٢٢	٥٦	٢٢	٥٦	٢٢
٣٩	١٣	١٣٥	٢٥	١٣٥	٢٢	٥٩	٢٢	٥٩	١٢	٥٦	١٢	٥٦	١٢	٥٦	١٢
٣٩	١٤	١٣٥	٥	١٣٤	٢٤	٥٩	٢٤	٥٩	٢	٥٦	٢	٥٦	٢	٥٦	٢
٣٩	١٤	١٣٥	٣	١٣٤	٨	٥٩	٨	٥٩	١٢	٥٦	١٢	٥٦	١٢	٥٦	١٢
٣٩	٢٢	١٣٥	١٥	١٣٤	٢٢	٥٩	٢٢	٥٩	١٥	٥٦	١٥	٥٦	١٥	٥٦	١٥
٣٩	١١	١٣٥	٩	١٣٤	٢٢	٥٩	٢٢	٥٩	١٤	٥٦	١٤	٥٦	١٤	٥٦	١٤

خطا	الصواب	خطا	الصواب	خطا	الصواب	خطا	الصواب	خطا	الصواب	خطا	الصواب	خطا	الصواب
١٤ ٣٠	بفاجة	بفانحة	٩ ٣٢٠	بالخضوع	٢٢ ٣٥٠	حظه	خطه	٢٥ ٣٤٤	احتج	احتج	٢٢ ٣٥٠	بالخضوع	٩ ٣٢٠
١٥ ٣١	اصحت	اصبحت	١٥ ٣٢٠	ورجج	٢٢ ٣٥٠	الخطاى	الخطاى	٣ ٣٤٨	هولاء	هولاء	١٥ ٣٢٠	ورجج	١٥ ٣٢٠
١٤ ٣٢	ولغبدى	ولعبدى	٢٠ ٣٢٣	لااختلاف	٢٥ ٣٥٠	الحظ	الحظ	٥ ٣٤٩	هولاء	هولاء	٢٠ ٣٢٣	لااختلاف	٢٠ ٣٢٣
٢٥ ٣٣	الى اخره	الى اخر	٢٢ ٣٢٣	في كوعه	٨ ٣٥١	نشارة	نشارة	٤ ٣٤٨	هولاء	هولاء	٢٢ ٣٢٣	في كوعه	٨ ٣٥١
٢١ ٣٣	السورة	السورة	٢٤ ٣٢٣	الزيادة	١٢ ٣٥٠	صحبتة	صحبتة	٣١ ٣٤٩	اسحق	اسحق	٢٤ ٣٢٣	الزيادة	٢٤ ٣٢٣
٢١ ٣٣	قراء الفاتحة	قراءة الفاتحة	٩ ٣٢٥	احتج	١٣ ٣٥٠	علي بن حزم	علي بن حزم	٢٢ ٣٤٨	التخليص	التخليص	٩ ٣٢٥	احتج	٩ ٣٢٥
٢٥ ٣٤	بقراءة	بقراءة	١٤ ٣٢٨	والاختيار	٢١ ٣٥٢	ابن	ابن	٤ ٣٤٨	التسليمين	التسليمين	١٤ ٣٢٨	والاختيار	١٤ ٣٢٨
٢٩ ٣٥	انتقاء القران	انتقاء القران	٥ ٣٢٩	في القبر	١٢ ٣٥٨	المدينة	المدينة	٢٤ ٣٤٨	تفاعل	تفاعل	٥ ٣٢٩	في القبر	٥ ٣٢٩
١ ٣٠	ابن ماجة	ابن ماجة	١٢ ٣٢٣	مترنت	٩ ٣٥١	لا يثبت	لا يثبت	٤ ٣٤٨	بعض	بعض	١٢ ٣٢٣	مترنت	١٢ ٣٢٣
١٣ ٣١	ثلاث مرات	ثلاث مرات	٥ ٣٢٣	في نسخة	١٥ ٣٤٣	السجدة	السجدة	٤ ٣٤٨	لفظه	لفظه	٥ ٣٢٣	في نسخة	٥ ٣٢٣
٢٥ ٣٢	الايام القران	الايام القران	٨ ٣٢٣	للادمان	٨ ٣٤٣	صليت	صليت	١٥ ٣٤٨	هولاء	هولاء	٨ ٣٢٣	للادمان	٨ ٣٢٣
١٤ ٣٣	اجازب	اجازب	٩ ٣٢٣	الايان الرحمة	١٩ ٣٤٥	ارجح	ارجح	١٤ ٣٤٨	المنصوب	المنصوب	٩ ٣٢٣	الايان الرحمة	٩ ٣٢٣
١٠ ٣٤	تفرد	تفرد	٤ ٣٢٣	يحتج	٢٠ ٣٤٥	المالية	المالية	٢٥ ٣٤٨	كل منها	كل منها	٤ ٣٢٣	يحتج	٤ ٣٢٣
١٨ ٣٥	جانبها	جانبها	١٠ ٣٢٣	هولاء	٢٢ ٣٤٥	عليه سلم	عليه سلم	٤ ٣٤٨	ارجح	ارجح	١٠ ٣٢٣	هولاء	١٠ ٣٢٣
١٤ ٣٥	قراءة له	قراءة له	١١ ٣٢٣	هولاء	٢٤ ٣٤٥	كيف	كيف	٢٤ ٣٤٨	في كل الذي	في كل الذي	١١ ٣٢٣	هولاء	١١ ٣٢٣
٢٨ ٣٦	سأكنوا	سأكنوا	١٢ ٣٢٣	هولاء	٣ ٣٤٩	ابن ماجة	ابن ماجة	٥ ٣٤٨	كفقران	كفقران	١٢ ٣٢٣	هولاء	١٢ ٣٢٣
٤ ٣١٠	بهبط	بهبط	١٥ ٣٢٣	صلوة	١٢ ٣٤٥	وقد	وقد	١٢ ٣٤٨	بوجي	بوجي	١٥ ٣٢٣	صلوة	١٥ ٣٢٣
١٤ ٣١١	ركبته	ركبته	٣٣ ٣٢٣	هولاء	٤ ٣٤٥	ورجحه	ورجحه	٢ ٣٤٨	هولاء	هولاء	٣٣ ٣٢٣	هولاء	٣٣ ٣٢٣
٢ ٣١٢	كالعش	كالعش	١٢ ٣٢٣	بعدم	١٢ ٣٤٥	ابراهيم	ابراهيم	١٥ ٣٤٨	الحاء	الحاء	١٢ ٣٢٣	بعدم	١٢ ٣٢٣
٢١ ٣١٣	يشير	يشير	١٤ ٣٢٣	اعتداد	١٤ ٣٤٥	وقال	وقال	١٢ ٣٤٨	لثبوت	لثبوت	١٤ ٣٢٣	اعتداد	١٤ ٣٢٣
٢١ ٣١٤	ابن المقيم	ابن المقيم	٤ ٣٢٣	قيامه	٢٠ ٣٤٥	دقيق العبد	دقيق العبد	١٣ ٣٤٨	ورجحه	ورجحه	٤ ٣٢٣	قيامه	٤ ٣٢٣
٤ ٣١٥	الهداية	الهداية	٢٥ ٣٢٣	لهيئته	١٤ ٣٤٥	واجب	واجب	٢٥ ٣٤٨	اللفظ	اللفظ	٢٥ ٣٢٣	لهيئته	٢٥ ٣٢٣
٢ ٣١٦	عاقدا	عاقدا	١٠ ٣٢٣	الرجل	٢٠ ٣٤٥	بقيم	بقيم	١٨ ٣٤٨	لا يخلو	لا يخلو	١٠ ٣٢٣	الرجل	١٠ ٣٢٣
٥ ٣١٧	ازرهم	ازرهم	٢ ٣٢٣	خشية	٢٥ ٣٤٥	ارجح	ارجح	٢١ ٣٤٨	ياب اذا	ياب اذا	٢ ٣٢٣	خشية	٢ ٣٢٣
٥ ٣١٨	السجدين	السجدين	١٢ ٣٢٣	الصهارة	٢٤ ٣٤٥	ويرجح	ويرجح	١٣ ٣٤٨	او اربعا	او اربعا	١٢ ٣٢٣	الصهارة	١٢ ٣٢٣
٢٨ ٣١٩	عليه الغلط	عليه الغلط	١٣ ٣٢٣	الاسدي	٨ ٣٤٤	مصنفها	مصنفها	١ ٣٤٨	خاشا	خاشا	١٣ ٣٢٣	الاسدي	١٣ ٣٢٣
٢٩ ٣٢٠	السجدين	السجدين	٣ ٣٢٣	بالواحدة	١٠ ٣٤٤	واحد	واحد	١٤ ٣٤٨	فيصل	فيصل	٣ ٣٢٣	بالواحدة	٣ ٣٢٣
١٨ ٣٢١	لا تجزى	لا تجزى	١ ٣٢٣	ولم سلم	١٩ ٣٥٠	خطه	خطه	١٢ ٣٤٨	وليسجد	وليسجد	١ ٣٢٣	ولم سلم	١ ٣٢٣
٢٠ ٣٢٢	فساله	فساله	١٩ ٣٥٠	حظه	١٩ ٣٥٠	خطه	خطه	١٢ ٣٤٨	وليسجد	وليسجد	١٩ ٣٥٠	حظه	١٩ ٣٥٠

له مشارع يحسن هبة ولباس وشارة مثله - ١٢ ص ١٢

الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب
١٢	٣٠٤	٢٤	٣٤١	١٩	٣٢٦	١٢	٣٢٤	٢	٣٢١	٢	٣٢١	٢	٣٢١
(على قلبه)	على قلبه	يقادج	يقادج	والساع	والساع	والساع	والساع	والساع	والساع	والساع	والساع	والساع	والساع
٨	٣٠٨	٢٢	٣٤٢	١٨	٣٢٤	١٨	٣٢٤	٢٠	٣٢٣	٢٠	٣٢٣	٢٠	٣٢٣
(ومن عوالي)	(ومن عوالي)	للحفاظ	للحفاظ	الاعلام	الاعلام	الاعلام	الاعلام	الاعلام	الاعلام	الاعلام	الاعلام	الاعلام	الاعلام
١٤	٣٠٩	١	٣٤٣	١٢	٣٢٨	١٢	٣٢٨	٩	٣٢٢	٩	٣٢٢	٩	٣٢٢
هو لاؤ	هو لاؤ	ثانث	ثانث	قداها	قداها	قداها	قداها	قداها	قداها	قداها	قداها	قداها	قداها
١٨	٣١٠	١١	٣٤٣	٣٢	٣٢٨	٣٢	٣٢٨	١٨	٣٢٢	١٨	٣٢٢	١٨	٣٢٢
نفق الراء	نفق الراء	رف الدين	رف الدين	نقيض الراء	نقيض الراء	نقيض الراء	نقيض الراء	نقيض الراء	نقيض الراء	نقيض الراء	نقيض الراء	نقيض الراء	نقيض الراء
٢١	٣١١	٢٢	٣٤٣	٣٣	٣٢٨	٣٣	٣٢٨	٢٢	٣٢٥	٢٢	٣٢٥	٢٢	٣٢٥
فمن	فمن	لم ياخذوا	لم ياخذوا	در المنثور	در المنثور	در المنثور	در المنثور	در المنثور	در المنثور	در المنثور	در المنثور	در المنثور	در المنثور
٢٨	٣١٢	٣	٣٤٣	١	٣٢٩	١	٣٢٩	٢٤	٣٢٤	٢٤	٣٢٤	٢٤	٣٢٤
نسمع	نسمع	النسائي	النسائي	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ
٢٩	٣١٣	١٥	٣٤٣	٨	٣٥٠	٨	٣٥٠	٢	٣٢٦	٢	٣٢٦	٢	٣٢٦
فيصلوا	فيصلوا	النسائي	النسائي	يؤذن	يؤذن	يؤذن	يؤذن	يؤذن	يؤذن	يؤذن	يؤذن	يؤذن	يؤذن
٣٠	٣١٤	٥	٣٤٤	٢٢	٣٥٠	٢٢	٣٥٠	٨	٣٢٤	٨	٣٢٤	٨	٣٢٤
مساجدهم	مساجدهم	كمنظف	كمنظف	حقيقة	حقيقة	حقيقة	حقيقة	حقيقة	حقيقة	حقيقة	حقيقة	حقيقة	حقيقة
٣١	٣١٥	١٥	٣٤٤	٥	٣٥١	٥	٣٥١	١١	٣٢٤	١١	٣٢٤	١١	٣٢٤
الزخمشري	الزخمشري	بهو لاؤ	بهو لاؤ	واختلف	واختلف	واختلف	واختلف	واختلف	واختلف	واختلف	واختلف	واختلف	واختلف
٣٢	٣١٦	٤	٣٤٤	١٨	٣٥١	١٨	٣٥١	٤	٣٢٨	٤	٣٢٨	٤	٣٢٨
أخرى	أخرى	استخرجت	استخرجت	السامعون	السامعون	السامعون	السامعون	السامعون	السامعون	السامعون	السامعون	السامعون	السامعون
٣٣	٣١٧	٩	٣٤٤	١٨	٣٥١	١٨	٣٥١	٩	٣٢٨	٩	٣٢٨	٩	٣٢٨
الباردة	الباردة	بأحاديث	بأحاديث	ان يكون	ان يكون	ان يكون	ان يكون	ان يكون	ان يكون	ان يكون	ان يكون	ان يكون	ان يكون
٣٤	٣١٨	١١	٣٤٤	١١	٣٥١	١١	٣٥١	١٨	٣٢٨	١٨	٣٢٨	١٨	٣٢٨
متخمة	متخمة	فرقي	فرقي	ذلك	ذلك	ذلك	ذلك	ذلك	ذلك	ذلك	ذلك	ذلك	ذلك
٣٥	٣١٩	٩	٣٤٤	٩	٣٥١	٩	٣٥١	٩	٣٢٨	٩	٣٢٨	٩	٣٢٨
يؤيده	يؤيده	المخاطبين	المخاطبين	رفع الدين	رفع الدين	رفع الدين	رفع الدين	رفع الدين	رفع الدين	رفع الدين	رفع الدين	رفع الدين	رفع الدين
٣٦	٣٢٠	١٥	٣٤٤	١٥	٣٥١	١٥	٣٥١	١٥	٣٢٨	١٥	٣٢٨	١٥	٣٢٨
بالاحسين	بالاحسين	الترمذي	الترمذي	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ
٣٧	٣٢١	١١	٣٤٤	٥	٣٥١	٥	٣٥١	٥	٣٢٨	٥	٣٢٨	٥	٣٢٨
البحرين	البحرين	احاديث	احاديث	(وادنو)	(وادنو)	(وادنو)	(وادنو)	(وادنو)	(وادنو)	(وادنو)	(وادنو)	(وادنو)	(وادنو)
٣٨	٣٢٢	١٤	٣٤٤	١	٣٥١	١	٣٥١	٨	٣٢٨	٨	٣٢٨	٨	٣٢٨
يؤيد	يؤيد	بياض	بياض	قنع	قنع	قنع	قنع	قنع	قنع	قنع	قنع	قنع	قنع
٣٩	٣٢٣	١٩	٣٤٤	١٠	٣٥١	١٠	٣٥١	٢٥	٣٢٨	٢٥	٣٢٨	٢٥	٣٢٨
التلخيص	التلخيص	واحد	واحد	يؤيد	يؤيد	يؤيد	يؤيد	يؤيد	يؤيد	يؤيد	يؤيد	يؤيد	يؤيد
٤٠	٣٢٤	٩	٣٤٤	٩	٣٥١	٩	٣٥١	٣	٣٢٨	٣	٣٢٨	٣	٣٢٨
عصبية	عصبية	عقد	عقد	رفعة مسلم	رفعة مسلم	رفعة مسلم	رفعة مسلم	رفعة مسلم	رفعة مسلم	رفعة مسلم	رفعة مسلم	رفعة مسلم	رفعة مسلم
٤١	٣٢٥	٣	٣٤٤	١٨	٣٥١	١٨	٣٥١	٥	٣٢٨	٥	٣٢٨	٥	٣٢٨
النجار	النجار	الجنة	الجنة	تلك	تلك	تلك	تلك	تلك	تلك	تلك	تلك	تلك	تلك
٤٢	٣٢٦	٢	٣٤٤	٩	٣٥١	٩	٣٥١	١	٣٢٨	١	٣٢٨	١	٣٢٨
لادالة	لادالة	عائشة	عائشة	ستره	ستره	ستره	ستره	ستره	ستره	ستره	ستره	ستره	ستره
٤٣	٣٢٧	٥	٣٤٤	٢٢	٣٥١	٢٢	٣٥١	١٠	٣٢٨	١٠	٣٢٨	١٠	٣٢٨
عند الزاق	عند الزاق	ثلاثة	ثلاثة	الصلوة	الصلوة	الصلوة	الصلوة	الصلوة	الصلوة	الصلوة	الصلوة	الصلوة	الصلوة
٤٤	٣٢٨	٦	٣٤٤	٢٣	٣٥١	٢٣	٣٥١	١٨	٣٢٨	١٨	٣٢٨	١٨	٣٢٨
المصنف	المصنف	في	في	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ	هو لاؤ
٤٥	٣٢٩	١٣	٣٤٤	٢٢	٣٥١	٢٢	٣٥١	١٢	٣٢٨	١٢	٣٢٨	١٢	٣٢٨
قراؤها	قراؤها	اذ انقم	اذ انقم	ويؤيد	ويؤيد	ويؤيد	ويؤيد	ويؤيد	ويؤيد	ويؤيد	ويؤيد	ويؤيد	ويؤيد
٤٦	٣٣٠	٢٠	٣٤٤	٩	٣٥١	٩	٣٥١	٣	٣٢٨	٣	٣٢٨	٣	٣٢٨
ثمراى	ثمراى	شقيق	شقيق	البيب	البيب	البيب	البيب	البيب	البيب	البيب	البيب	البيب	البيب
٤٧	٣٣١	٥	٣٤٤	١٢	٣٥١	١٢	٣٥١	٣	٣٢٨	٣	٣٢٨	٣	٣٢٨
الحلحة	الحلحة	هو لاؤ	هو لاؤ	الشافعية	الشافعية	الشافعية	الشافعية	الشافعية	الشافعية	الشافعية	الشافعية	الشافعية	الشافعية
٤٨	٣٣٢	٤	٣٤٤	٢٤	٣٥١	٢٤	٣٥١	١٢	٣٢٨	١٢	٣٢٨	١٢	٣٢٨
القسطاني	القسطاني	يقدم	يقدم	رمن	رمن	رمن	رمن	رمن	رمن	رمن	رمن	رمن	رمن
٤٩	٣٣٣	٢٢	٣٤٤	١٣	٣٥١	١٣	٣٥١	٢٢	٣٢٨	٢٢	٣٢٨	٢٢	٣٢٨
والنسائي	والنسائي	مسيرة	مسيرة	الصبيحة	الصبيحة	الصبيحة	الصبيحة	الصبيحة	الصبيحة	الصبيحة	الصبيحة	الصبيحة	الصبيحة
٥٠	٣٣٤	١	٣٤٤	١٩	٣٥١	١٩	٣٥١	٤	٣٢٨	٤	٣٢٨	٤	٣٢٨
التبكير	التبكير	لهو لاؤ	لهو لاؤ	بن بسر	بن بسر	بن بسر	بن بسر	بن بسر	بن بسر	بن بسر	بن بسر	بن بسر	بن بسر
٥١	٣٣٥	١٥	٣٤٤	١١	٣٥١	١١	٣٥١	٣	٣٢٨	٣	٣٢٨	٣	٣٢٨
اوهرى	اوهرى	ملخصا	ملخصا	امعطية	امعطية	امعطية	امعطية	امعطية	امعطية	امعطية	امعطية	امعطية	امعطية
٥٢	٣٣٦	١	٣٤٤	٤	٣٥١	٤	٣٥١	١٠	٣٢٨	١٠	٣٢٨	١٠	٣٢٨
للطرائى	للطرائى	حفف	حفف	ابن خزيمة	ابن خزيمة	ابن خزيمة	ابن خزيمة	ابن خزيمة	ابن خزيمة	ابن خزيمة	ابن خزيمة	ابن خزيمة	ابن خزيمة
٥٣	٣٣٧	٩	٣٤٤	٢٨	٣٥١	٢٨	٣٥١	٢٨	٣٢٨	٢٨	٣٢٨	٢٨	٣٢٨
شبه	شبه	حانت	حانت	وقال قيل	وقال قيل	وقال قيل	وقال قيل	وقال قيل	وقال قيل	وقال قيل	وقال قيل	وقال قيل	وقال قيل
٥٤	٣٣٨	١٣	٣٤٤	٩	٣٥١	٩	٣٥١	١	٣٢٨	١	٣٢٨	١	٣٢٨
لتأتموا	لتأتموا	في	في	(غير اذان)	(غير اذان)	(غير اذان)	(غير اذان)	(غير اذان)	(غير اذان)	(غير اذان)	(غير اذان)	(غير اذان)	(غير اذان)

١٢١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠٠١٠١١٠٢١٠٣١٠٤١٠٥١٠٦١٠٧١٠٨١٠٩١١٠١١١١٢١١٣١١٤١١٥١١٦١١٧١١٨١١٩١٢٠١٢١١٢٢١٢٣١٢٤١٢٥١٢٦١٢٧١٢٨١٢٩١٣٠١٣١١٣٢١٣٣١٣٤١٣٥١٣٦١٣٧١٣٨١٣٩١٤٠١٤١١٤٢١٤٣١٤٤١٤٥١٤٦١٤٧١٤٨١٤٩١٥٠١٥١١٥٢١٥٣١٥٤١٥٥١٥٦١٥٧١٥٨١٥٩١٦٠١٦١١٦٢١٦٣١٦٤١٦٥١٦٦١٦٧١٦٨١٦٩١٧٠١٧١١٧٢١٧٣١٧٤١٧٥١٧٦١٧٧١٧٨١٧٩١٨٠١٨١١٨٢١٨٣١٨٤١٨٥١٨٦١٨٧١٨٨١٨٩١٩٠١٩١١٩٢١٩٣١٩٤١٩٥١٩٦١٩٧١٩٨١٩٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠٠١٠١١٠٢١٠٣١٠٤١٠٥١٠٦١٠٧١٠٨١٠٩١١٠١١١١٢١١٣١١٤١١٥١١٦١١٧١١٨١١٩١٢٠١٢١١٢٢١٢٣١٢٤١٢٥١٢٦١٢٧١٢٨١٢٩١٣٠١٣١١٣٢١٣٣١٣٤١٣٥١٣٦١٣٧١٣٨١٣٩١٤٠١٤١١٤٢١٤٣١٤٤١٤٥١٤٦١٤٧١٤٨١٤٩١٥٠١٥١١٥٢١٥٣١٥٤١٥٥١٥٦١٥٧١٥٨١٥٩١٦٠١٦١١٦٢١٦٣١٦٤١٦٥١٦٦١٦٧١٦٨١٦٩١٧٠١٧١١٧٢١٧٣١٧٤١٧٥١٧٦١٧٧١٧٨١٧٩١٨٠١٨١١٨٢١٨٣١٨٤١٨٥١٨٦١٨٧١٨٨١٨٩١٩٠١٩١١٩٢١٩٣١٩٤١٩٥١٩٦١٩٧١٩٨١٩٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠٠١٠١١٠٢١٠٣١٠٤١٠٥١٠٦١٠٧١٠٨١٠٩١١٠١١١١٢١١٣١١٤١١٥١١٦١١٧١١٨١١٩١٢٠١٢١١٢٢١٢٣١٢٤١٢٥١٢٦١٢٧١٢٨١٢٩١٣٠١٣١١٣٢١٣٣١٣٤١٣٥١٣٦١٣٧١٣٨١٣٩١٤٠١٤١١٤٢١٤٣١٤٤١٤٥١٤٦١٤٧١٤٨١٤٩١٥٠١٥١١٥٢١٥٣١٥٤١٥٥١٥٦١٥٧١٥٨١٥٩١٦٠١٦١١٦٢١٦٣١٦٤١٦٥١٦٦١٦٧١٦٨١٦٩١٧٠١٧١١٧٢١٧٣١٧٤١٧٥١٧٦١٧٧١٧٨١٧٩١٨٠١٨١١٨٢١٨٣١٨٤١٨٥١٨٦١٨٧١٨٨١٨٩١٩٠١٩١١٩٢١٩٣١٩٤١٩٥١٩٦١٩٧١٩٨١٩٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦

اصلاح ما وقع من الخطاء والاعطال في كتابه الربع الثاني من عن المعبود حاشية سنن ابي داود

الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب	الخطا	الاصواب
١	٢٣	واختر	واختر	١٢	١٣	اجتم	اجتم	٢٠	٢٨	يترتب	يترتب	٣٥	٢
٢	١٥	النسخ	النسخ	١٤	١٤	(فها تواتر)	(فها تواتر)	٢١	٢١	شعنين	شعنين	١٣	١٣
٣	١٥	اجتم	اجتم	١٤	١٤	اي اتوا	اي اتوا	٢١	١٨	العيني	العيني	١٤	١٤
٤	١٣	راهووية	راهووية	١٤	١٣	راهووية	راهووية	٢١	١٨	الصديق	الصديق	١٥	١٥
٥	١٤	اجتم	اجتم	١٤	١٤	اجتم	اجتم	٢١	٢١	الذين	الذين	١٥	١٥
٦	٢١	ثابت	ثابت	٢٠	٢٠	عليه	عليه	٢٢	١	دينا روقا	دينا روقا	١٦	١٦
٧	٤	اليتامى	اليتامى	٢٥	٢٥	معا فريا	معا فريا	١٢	١٢	الزرع	الزرع	١١	١١
٨	٢٨	صحفه	صحفه	٢٤	٢٤	هي	هي	١٤	١٤	بالتراب	بالتراب	١٢	١٢
٩	٣	ولى	ولى	٣	٣	رحم	رحم	٢٣	٢٣	القوية	القوية	٢٠	٢٠
١٠	٢	اي مبني	اي مبني	٤	٤	مخذوف	مخذوف	٢٢	٢٢	جاجة	جاجة	٢٤	٢٤
١١	٨	حذف	حذف	٨	٨	حذف	حذف	٨	٨	انتفاع	انتفاع	٥	٥
١٢	١١	اصلا المتصدق	اصلا المتصدق	١١	١١	مشرقة	مشرقة	٢٤	١٣	لم ينهنا	لم ينهنا	١٣	١٣
١٣	٣	وكسر للدال	وكسر للدال	١٢	١٢	في مسارحها	في مسارحها	٢٥	١٢	الحاضر	الحاضر	٣٠	٣٠
١٤	١٤	عوانه	عوانه	١٤	١٤	عوانه	عوانه	٢٤	٢٤	ثلاثتهم	ثلاثتهم	١١	١١
١٥	١٥	توئده	توئده	٢١	٢١	توئده	توئده	٢٨	٤	بضم	بضم	١٣	١٣
١٦	١٦	اللئمة	اللئمة	٤	٤	اللئمة	اللئمة	١١	١١	فلو ثقفون	فلو ثقفون	٢٤	٢٤
١٧	٩	ابنة	ابنة	٩	٩	ابنة	ابنة	١٨	١٨	راوان	راوان	٢١	٢١
١٨	١١	الناقفة	الناقفة	١١	١١	الناقفة	الناقفة	٢٩	٤	مدين	مدين	٥	٥
١٩	٢	النبى	النبى	٢	٢	النبى	النبى	١٣	١٣	الدارقطنى	الدارقطنى	٢٢	٢٢
٢٠	١١	من تقسيم	من تقسيم	٣	٣	القوفية	القوفية	٢٢	٢٢	سفيان بن	سفيان بن	٢٢	٢٢
٢١	١٢	اي النسخة	اي النسخة	١١	١١	وعلى التقدير	وعلى التقدير	٣٠	٨	موقوفا	موقوفا	١٣	١٣
٢٢	٥	فنهو	فنهو	١٩	١٩	صلعم	صلعم	١٩	٩	المفتوحة	المفتوحة	٢٢	٢٢
٢٣	٤	ها تواتر	ها تواتر	١٩	١٩	وثقه	وثقه	٣١	١٩	الطويل	الطويل	١٩	١٩
٢٤	٤	اوداود	اوداود	٤	٤	انا حمر	انا حمر	٣٢	٣	المشبهة	المشبهة	٣٥	٣
٢٥	٢٤	لم يثبت	لم يثبت	٢	٢	ما خوذ	ما خوذ	٣	٢	قفل	قفل	١٠	١٠
٢٦	٢	مردويه	مردويه	١١	١١	انا لانك	انا لانك	٣٣	٣	جواز	جواز	٣	٣
٢٧	٤	الاتان	الاتان	٣٤	٣٤	طلوعه	طلوعه	١٦	١٦	الرءوى	الرءوى	٢٢	٢٢
٢٨	١٢	خيل	خيل	٢٥	٢٥	الفصيل	الفصيل	٣٢	١١	الغنى	الغنى	٢٨	٢٨
٢٩	١٣	الثالث	الثالث	١٣	١٣	الثالث	الثالث	١٣	١٣	المهملة	المهملة	١٣	١٣
٣٠	١٣	لم يفرص	لم يفرص	١٣	١٣	لم يفرص	لم يفرص	٥٠	١٣	بجمال	بجمال	٢١	٢١
٣١	١٣	بجمال	بجمال	٢١	٢١	بجمال	بجمال	٢١	٢١	جواجك	جواجك	٢٥	٢٥
٣٢	٢١	ساحطة	ساحطة	٢١	٢١	ساحطة	ساحطة	٥١	٢١	مخفوظان	مخفوظان	١٣	١٣
٣٣	٢٢	فوق	فوق	٢٢	٢٢	فوق	فوق	٥٢	٢٢	غرامة	غرامة	٣٠	٣٠
٣٤	٤	فاذا انا	فاذا انا	٤	٤	فاذا انا	فاذا انا	٥٢	٤	مخذوف	مخذوف	١١	١١
٣٥	٢٠	العباس	العباس	٢٠	٢٠	العباس	العباس	٢٠	٢٠	استنصاه	استنصاه	١٣	١٣
٣٦	٢١	الاعاذ	الاعاذ	٢١	٢١	الاعاذ	الاعاذ	١١	١١	العقول	العقول	١١	١١
٣٧	١٢	سأل	سأل	١٢	١٢	سأل	سأل	١٢	١٢	تحرير	تحرير	١٢	١٢
٣٨	١٨	دل	دل	١٨	١٨	دل	دل	٥٢	١٨	لثلاثة	لثلاثة	١٨	١٨
٣٩	١٩	ينتقم	ينتقم	١٩	١٩	ينتقم	ينتقم	٥٥	١٩	بشترى	بشترى	١٩	١٩
٤٠	٢٣	بالصريح	بالصريح	٢٣	٢٣	بالصريح	بالصريح	٥٤	٢٣	كراهية	كراهية	٢٢	٢٢
٤١	٥	عاداة	عاداة	٥	٥	عاداة	عاداة	٥٨	٥	ولو	ولو	١٣	١٣
٤٢	٢١	الفايق	الفايق	٢١	٢١	الفايق	الفايق	٥٨	٢١	المخطوطات	المخطوطات	١٣	١٣
٤٣	٢٨	قدل	قدل	٢٨	٢٨	قدل	قدل	٥٨	٢٨	وقال	وقال	٢	٢
٤٤	١٢	عمل	عمل	١٢	١٢	عمل	عمل	٥٩	١٢	دلالة على	دلالة على	١٢	١٢
٤٥	١٩	تتزوج	تتزوج	١٩	١٩	تتزوج	تتزوج	٥٩	١٩	طريقة	طريقة	٣	٣
٤٦	٢٠	الانفاق	الانفاق	٢٠	٢٠	الانفاق	الانفاق	٥٩	٢٠	بلفظ	بلفظ	١٠	١٠
٤٧	٢١	يمونها	يمونها	٢١	٢١	يمونها	يمونها	٥٩	٢١	قتادة	قتادة	٢٢	٢٢
٤٨	٤	ينساء	ينساء	٤	٤	ينساء	ينساء	٥٩	٤	استلغته	استلغته	٢٨	٢٨
٤٩	١٩	زعموان	زعموان	١٩	١٩	زعموان	زعموان	٥٩	١٩	استلغته	استلغته	٢٨	٢٨

الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب	الخط	الصواب
١	عينة	١٨	٤٢	عيبنة	١٨	٤٢	ميسرة	١٨	٤٢	ميسرة	١٨	٤٢	عينة
٣	فطر	١٨	٤٢	فطر	١٨	٤٢	ميسرة	١٨	٤٢	ميسرة	١٨	٤٢	فطر
١٤	اذا دخل	١٩	٤٣	اذا دخل	١٩	٤٣	ميسرة	١٩	٤٣	ميسرة	١٩	٤٣	اذا دخل
٢٢	بينافشك	٢٣	٤٤	بينافشك	٢٣	٤٤	ميسرة	٢٣	٤٤	ميسرة	٢٣	٤٤	بينافشك
٤	رابعة	٢٤	٤٥	رابعة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	رابعة
٥	مجيئه	٢٤	٤٥	مجيئه	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	مجيئه
٩	فاستمتيم	٢٤	٤٥	فاستمتيم	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	فاستمتيم
٢٢	اللقطه	٢٤	٤٥	اللقطه	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	اللقطه
٢٥	الماورى	٢٤	٤٥	الماورى	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	الماورى
٢٤	الحوزى	٢٤	٤٥	الحوزى	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	الحوزى
٥	تنثت	٢٤	٤٥	تنثت	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	تنثت
١٣	ميجرى	٢٤	٤٥	ميجرى	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميجرى
٢١	فيه	٢٤	٤٥	فيه	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	فيه
٢٢	الفقه	٢٤	٤٥	الفقه	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	الفقه
١٠	لترك	٢٤	٤٥	لترك	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	لترك
١٤	النائبه	٢٤	٤٥	النائبه	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	النائبه
٢٢	ينتقم	٢٤	٤٥	ينتقم	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ينتقم
٢٤	صلعم	٢٤	٤٥	صلعم	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	صلعم
١٥	ميجروه	٢٤	٤٥	ميجروه	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميجروه
٢٢	المؤحده	٢٤	٤٥	المؤحده	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	المؤحده
٢٤	خبنة	٢٤	٤٥	خبنة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	خبنة
١٣	طريقه	٢٤	٤٥	طريقه	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	طريقه
٤	مرفعا	٢٤	٤٥	مرفعا	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	مرفعا
١١	اجتج	٢٤	٤٥	اجتج	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	اجتج
٢	اربابها	٢٤	٤٥	اربابها	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	اربابها
٨	لقطة	٢٤	٤٥	لقطة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	لقطة
٢١	لقطة	٢٤	٤٥	لقطة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	لقطة
٤١	نغزو	٢٤	٤٥	نغزو	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	نغزو
١١	ميجن	٢٤	٤٥	ميجن	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميجن
١٤	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة
١٤	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة
١٤	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة	٢٤	٤٥	ميسرة

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
١٢٢	٣	ثم	ثم	١٤٣	١٤٣	فيلغنه	فيلغنه	١٤٣	١٤٣	ابن ربيعة	ابن ربيعة	١٢٢	٣
٩	٩	راوة	راوة	٢١	٢١	لاانه	لاانه	٢٢	٢٢	زائد	زايد	١٢٨	٢
١٨	١٨	الفوايد	الفوايد	٣	٣	تلنقت	تلنقت	٣	٣	الزائد	الزائد	٣	٣
٢٠	٢٠	افراد	افراد	٢٤	٢٤	الاماكن	الاماكن	٩	٩	اليمن	اليمن	١٠	١٠
٢٠	٢٠	زابرون	زابرون	٢٤	٢٤	الصغار	الصغار	١٢	١٢	وما	واما	١٢	١٢
٢١	٢١	تنزل	تنزل	٢٨	٢٨	الحنيف	الحنيف	٢٠	٢٠	يؤيد	يؤيد	٢٣	٢٣
٢٢	٢٢	للزائر	للزائر	٣	٣	نواب	نواب	٨	٨	الاجار	الاجار	٢٢	٢٢
٢٢	٢٢	يليق	يليق	١٢	١٢	تفرقت	تفرقت	١٢	١٢	المهلة	المهلة	٢٤	٢٤
٢٣	٢٣	ثدييه	ثدييه	١٠	١٠	انظام	انظام	١٠	١٠	المهلتين	المهلتين	٢٣	١٢٩
٢٣	٢٣	حببيه	حببيه	١	١	صعيف	صعيف	١٥٤	١٥٤	للحاج	للحاج	٥	١٣٣
٢٣	٢٣	لنسخ	لنسخ	١٩	١٩	تركة	تركة	١٩	١٩	الصحيح	الصحيح	١٠	١٠
١١	١١	الثلاث	الثلاث	١٤	١٤	الوداع	الوداع	١٤	١٤	المائة	المائة	١٣	١٣
٣	٣	اصحهما	اصحهما	٢٣	٢٣	متقاربة	متقاربة	٢٣	٢٣	لايوخر	لايوخر	١٢	١٢٤
٤	٤	سائر	سائر	٢٥	٢٥	ثبت	ثبت	٢٥	٢٥	يؤنت	يؤنت	١٥	١٥
١٩	١٩	طاوس	طاوس	٤	٤	يوئد	يوئد	١٥٨	١٥٨	فتنرح	فتنرح	٢١	٢١
٢٤	٢٤	حزم	حزم	١٠	١٠	بالابطح	بالابطح	١٠	١٠	تركو	تركو	١٢	١٣٢
٢٤	٢٤	المتاكيد	المتاكيد	١٤	١٤	وجهه	وجهه	١٤	١٤	يروج	يروج	٨	١٣٣
١	١	يارسول	يارسول	٢٠	٢٠	الاستراحة	الاستراحة	٢٠	٢٠	مهملة	مهملة	١٤	١٤
٣	٣	اهل	اهل	٨	٨	ترك	ترك	١٥٩	١٥٩	مهملة	مهملة	١٨	١٨
٩	٩	تقاويا	تقاويا	١٢	١٢	عذا	عذا	١٢	١٢	وراءه	وراءه	١٤	١٣٣
١٠	١٠	اتباعا	اتباعا	٢١	٢١	حجيفة	حجيفة	١٤٠	١٤٠	رفقا	رفقا	٥	١٣٥
١٩	١٩	الموطن	الموطن	٨	٨	بضم	بضم	٨	٨	الحفاظ	الحفاظ	٨	٨
٢٥	٢٥	الشمس	الشمس	١١	١١	الرايحة	الرايحة	١١	١١	ماشيا	ماشيا	٩	٩
٢	٢	وبكثيرون	وبكثيرون	١٩	١٩	الرايحة	الرايحة	١٩	١٩	الشينين	الشينين	١٤	١٤
٨	٨	فجاز	فجاز	١٠	١٠	جوائحه	جوائحه	١٠	١٠	يرح	يرح	٢	١٣٤
٩	٩	زاعت	زاعت	١	١	ركعتان	ركعتان	١	١	واقفه	واقفه	١١	١١
١٢	١٢	بالحجج	بالحجج	٣	٣	الموطأ	الموطأ	٣	٣	لانعرفه	لانعرفه	٢	١٣٨
١٤	١٤	المترجم	المترجم	٩	٩	ضعف	ضعف	٩	٩	ذبح	ذبح	٩	٩
١٩	١٩	لنظير	لنظير	١١	١١	الاندخل	الاندخل	١١	١١	الجاهلية	الجاهلية	٤	١٣٠
٢٠	٢٠	كالشي	كالشي	٤	٤	السرج	السرج	٤	٤	التفر	التفر	١٨	١٣١
٢١	٢١	قصاص	قصاص	٣	٣	يوئد	يوئد	٣	٣	الزرقاني	الزرقاني	٢٢	٢٢

رقم	الخطا	الصواب	رقم	الخطا	الصواب	رقم	الخطا	الصواب	رقم	الخطا	الصواب	رقم	الخطا	الصواب
٩	٣٣٠	كان مستعدا	٩	٣٣٠	انغاب	١٠	٣٣١	مجتسبا	١٤	٣٣١	كانوا	١٨	٣٣١	مجتسبا
		للقاتل	١٠	٣٣١	داغ	١١	٣٣١	التحنانية	١٨	٣٣١	مستعربين	٢	٣٣١	شهاد
		ومنتظرا	١٥	٣٣١	المحترم	١٤	٣٣١	هؤلاء	١٤	٣٣٥	ومنتظرا	١٤	٣٣٥	هؤلاء
		مخروجا	١٤	٣٣١	حاجاتكم	١٥	٣٣٢	نايب	٢	٣٣٤	ومنتظري	٢	٣٣٤	نايب
		المسلمين	٢٠	٣٣١	عليهم	١٤	٣٣٣	فتح	٤	٣٣٤	مخروجا	٤	٣٣٤	فتح
		فأشما	٢٢	٣٣١	العدو	١٣	٣٣٨	شيخ	١٠	٣٣٤	المسلمين	١٠	٣٣٤	شيخ
		مالصقا	١٣	٣٣١	الصائفة	١٤	٣٣٨	التقطها	١٢	٣٣١	مالصقين	١٢	٣٣١	التقطها

الحمد لله الذي شرح بالقرآن المجيد صدور اهل التوحيد ووروه بسماع احاديث حاملة الحثيث وراوا اهل التفريد وفسر
 سر تروهم في روضات قدسه والتجويد وراهم بالتلذذ بنبسائهم الاتباع والطاعة عن مهامه الراء وفيما في لتقليد واشهد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد بصمديته والمتوحد بكبيرياته عن كل موجود. واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا
 الطاهر المطهر المقدس لمطاع المحمود عبد رسول الله الرف الرحيم بالمؤمنين واحب اليهم من الناس اجمعين ووالد
 ومولود صلى الله الكريم الودود عليه وعلى آله اهل العهود واصحابه اهل الشهود وخلفائه اولي البر المعهود ومطيعهم
 في غير معصية الخالق وسلم تسليمها كثيرا غير محد ودولة معدود واما بعد فانه قد استتب طبع الجلد من الاولين من حاشية
 سنن ابى داود و المسماة بعون المعبود و مزيل اغلاط المتن مع كل ربع مطبوع و حاشية الاول والثاني مع الثاني موضوع
 والمجتهد فيه المجتهد المطلق المحقق المجيد المجيد شيخنا البركة الخالص محمد تلاف حسين العظيم ابا دى المكرم
 المحفود اجتهد في طبعه وجد في تصحيح اغلاطه ما لا يتصور عليه المزيد ولكن البشرية لا تنفك في كل بشر موجود ولا نعصم
 الا من عصمه الله تعالى مولودا الا وانك ايها المشتاق لعلم الحد يث لن تجد نسخة مطبوعة لسنن ابى داود الا من
 من هذه النسخة من الزمان الماضي الى الحال الموجود قبلها ولو طبقت كل الوجود كيف لا والمقارن في التصحيح
 قرين المصحح والقريب المودود وجمع الافضال واجود بحب العلوم واهاليه وروح الفنون وذويه
 جامع وجوه الحسن والجمال حاوى اداة الفضل والكمال صاحبنا محمد عيسى بن الشيخ
 صفدر حسين صانته الله تعالى عن كل رين وشين وحلا بكل منفخ وزين
 آمين و الله على ما يشاء قد برو بيتلوة الرب الثالث انشاء الله تعالى عز وجل
 تمقه العبد الضعيف القاصى ابواسماعيل

يوسف حسين الهزاروى
 الخانقورى
 عفا الله
 عنهما